



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



الرمضان  
عليكم يا صابرين

WWW. **Ghaemiyeh** .com  
WWW. **Ghaemiyeh** .org  
WWW. **Ghaemiyeh** .net  
WWW. **Ghaemiyeh** .ir



# مِثْقَالُ الصَّالِحِينَ



بِحَبْلِ الصَّالِحِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# منهاج الصالحين (العبادات - المعاملات)

كاتب:

محمد السند

نشرت في الطباعة:

مؤسسه امام صادق ( عليه السلام )

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٢١	منهاج الصالحين (العبادات- المعاملات)
٢١	اشاره
٢١	الجزء الاول
٢١	اشاره
٢٧	التقليد
٤٣	كتاب الطهاره
٤٣	اشاره
٤٥	المبحث الأول :أقسام المياه وأحكامها
٤٥	اشاره
٤٥	الفصل الأول
٤٦	الفصل الثاني
٥١	الفصل الثالث :حكم الماء القليل
٥١	الفصل الرابع
٥٢	الفصل الخامس :الماء المضاف
٥٤	المبحث الثاني : أحكام الخلوه
٥٤	اشاره
٥٤	الفصل الأول : أحكام التخلّي
٥٥	الفصل الثاني : كيفية غسل موضع البول
٥٦	الفصل الثالث : مستحبات التخلّي
٥٧	الفصل الرابع : كيفية الاستبراء
٥٩	المبحث الثالث : الوضوء
٥٩	اشاره
٥٩	الفصل الأول : كيفية الوضوء وأحكامه

٦٥	الفصل الثاني : الوضوء الجبيري
٧٠	الفصل الثالث : في شرائط الوضوء
٧٥	الفصل الرابع : في أحكام الخلل
٧٨	الفصل الخامس : في نواقض الوضوء
٧٩	الفصل السادس : دائم الحدث
٨٠	الفصل السابع : أحكام الوضوء
٨٣	المبحث الرابع : الغسل
٨٣	اشاره
٨٣	المقصد الأول : غسل الجنابه
٨٣	اشاره
٨٣	الفصل الأول : ما تتحقق به الجنابه
٨٦	الفصل الثاني
٨٨	الفصل الثالث
٨٨	الفصل الرابع : واجبات غسل الجنابه
٩٢	الفصل الخامس : مستحبات غسل الجنابه
٩٥	المقصد الثاني : غسل الحيض
٩٥	اشاره
٩٥	الفصل الأول : في سببه
٩٦	الفصل الثاني
٩٦	الفصل الثالث : أقل الحيض وأكثره
٩٧	الفصل الرابع
٩٩	الفصل الخامس : حكم رؤيه الدم مرتين في شهر واحد
١٠١	الفصل السادس : الاستبراء والاستظهار
١٠٧	الفصل السابع : في أحكام الحيض
١٠٩	المقصد الثالث : الاستحاضه
١١٤	المقصد الرابع : النفاس

١١٨	المقصد الخامس : غسل الأموات
١١٨	اشاره
١١٨	الفصل الأول : فى أحكام الاحتضار
١١٩	الفصل الثانى : فى الغسل
١٢٦	الفصل الثالث : فى التكفين
١٣٠	الفصل الرابع : فى التحنيط
١٣١	الفصل الخامس : فى الجريدتين
١٣٢	الفصل السادس : الصلاة على الميت
١٣٧	الفصل السابع : فى التشييع
١٣٨	الفصل الثامن : فى الدفن
١٤٣	المقصد السادس : غسل متى الميت
١٤٥	المقصد السابع : الأغسال المندوبه، زمانيه ومكانيه وفعليه
١٤٨	المبحث الخامس : التيمم
١٤٨	اشاره
١٤٨	الفصل الأول : فى مسوغاته
١٥٢	الفصل الثانى : فيما يتيمم به
١٥٤	الفصل الثالث : كيفيه التيمم
١٥٦	الفصل الرابع
١٥٨	الفصل الخامس : أحكام التيمم
١٦١	المبحث السادس : الطهاره من الخبث
١٦١	اشاره
١٦١	الفصل الأول : فى عدد الأعيان النجسه
١٦٧	الفصل الثانى : فى كيفيه سرايه النجاسه إلى الملاقى
١٦٩	الفصل الثالث : فى أحكام النجاسه
١٦٩	اشاره
١٧٤	تتميم : فيما يعفى عنه فى الصلاة من النجاسات

١٧٧	الفصل الرابع : فى المطهرات
١٨٩	خاتمه
١٩١	كتاب الصلاه
١٩١	اشاره
١٩٤	المقصد الأول : أعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها وجمله من أحكامها
١٩٤	اشاره
١٩٤	الفصل الأول : أعدادها
١٩٧	الفصل الثانى : أوقاتها
٢٠٢	الفصل الثالث : أحكامها
٢٠٤	المقصد الثانى : قبله
٢٠٦	المقصد الثالث : الستر والساتر
٢٠٦	اشاره
٢٠٦	الفصل الأول
٢٠٧	الفصل الثانى
٢١١	الفصل الثالث
٢١٣	المقصد الرابع : مكان المصلّى
٢٢٢	المقصد الخامس : أفعال الصلاه وما يتعلق بها
٢٢٢	اشاره
٢٢٢	المبحث الأول : الأذان والإقامه
٢٢٢	اشاره
٢٢٢	الفصل الأول
٢٢٤	الفصل الثانى
٢٢٥	الفصل الثالث
٢٢٦	الفصل الرابع
٢٢٦	الفصل الخامس
٢٢٧	المبحث الثانى : فيما يجب فى الصلاه



٢٢٧	.....	اشاره
٢٢٧	.....	الفصل الأول : فى النه
٢٣٣	.....	الفصل الثانى
٢٣٩	.....	الفصل الرابع : فى القراءه
٢٤٩	.....	الفصل الخامس : فى الركوع
٢٥٩	.....	الفصل السابع : فى التشهد
٢٦٢	.....	الفصل الثامن : فى التسليم
٢٦٣	.....	الفصل التاسع : فى الترتيب
٢٦٤	.....	الفصل العاشر : فى الموالاه
٢٦٤	.....	الفصل الحادى عشر : فى القنوت
٢٦٧	.....	الفصل الثانى عشر : فى التعقيب
٢٦٧	.....	الفصل الثالث عشر : فى صلاه الجمعه وفروعها
٢٧١	.....	المبحث الثالث : منافيات الصلاه
٢٧٩	.....	المقصد السادس : صلاه الآيات
٢٧٩	.....	اشاره
٢٧٩	.....	المبحث الأول
٢٨٠	.....	المبحث الثانى
٢٨١	.....	المبحث الثالث
٢٨٤	.....	المقصد السابع : صلاه القضاء
٢٩٢	.....	المقصد الثامن : صلاه الاستئجار
٢٩٧	.....	المقصد التاسع : الجماعه
٢٩٧	.....	اشاره
٢٩٧	.....	الفصل الأول
٣٠٣	.....	الفصل الثانى
٣٠٧	.....	الفصل الثالث
٣٠٩	.....	الفصل الرابع : فى أحكام الجماعه

٣١٦	المقصد العاشر : الخلل
٣١٦	اشاره
٣١٩	فصل : فى الشك
٣٢٨	فصل : فى قضاء الأجزاء المنسيه
٣٢٩	فصل : فى سجود السهو
٣٣١	المقصد الحادى عشر : صلاه المسافر
٣٣١	اشاره
٣٣١	الفصل الأول
٣٤٣	الفصل الثانى : فى قواطع السفر
٣٥١	الفصل الثالث : فى أحكام المسافر
٣٥٤	خاتمه فى بعض الصلوات المستحبه
٣٥٩	كتاب الصوم
٣٥٩	اشاره
٣٦١	الفصل الأول : فى النيه
٣٦٤	الفصل الثانى
٣٦٤	اشاره
٣٧٠	تتميم
٣٧١	الفصل الثالث : كفاره الصوم
٣٧٦	الفصل الرابع : شرائط صحه الصوم
٣٨٠	الفصل الخامس : ترخيص الإفطار
٣٨١	الفصل السادس : ثبوت الهلال
٣٨٢	الفصل السابع : أحكام قضاء شهر رمضان
٣٨٨	الخاتمه فى الاعتكاف
٣٨٨	اشاره
٣٩١	فصل
٣٩٢	فصل : فى أحكام الاعتكاف

٣٩٥	كتاب الزكاة
٣٩٥	اشاره
٣٩٧	المقصد الأول : شرائط وجوب الزكاة
٤٠٠	المقصد الثاني : ما تجب فيه الزكاة
٤٠٠	اشاره
٤٠١	المبحث الأول : الأنعام الثلاثة
٤٠٦	المبحث الثاني : زكاة النقيدين
٤٠٨	المبحث الثالث : زكاة الغلات الأربع
٤١٤	المقصد الثالث : أصناف المستحقين وأوصافهم
٤١٤	اشاره
٤١٤	المبحث الأول : أصنافهم
٤١٩	المبحث الثاني : في أوصاف المستحقين
٤١٩	اشاره
٤٢٢	فصل : في بقيه أحكام الزكاة
٤٢٦	المقصد الرابع : زكاة الفطره
٤٢٦	اشاره
٤٢٨	فصل
٤٢٩	فصل
٤٣١	كتاب الخمس
٤٣١	اشاره
٤٣٣	مقدمه
٤٣٤	المبحث الأول : فيما يجب فيه
٤٥٨	المبحث الثاني : مستحق الخمس ومصرفه
٤٦١	كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٤٦١	اشاره
٤٧١	ختام

٤٧٢	فصل : فى الدفاع
٤٧٣	مستحدثات المسائل
٤٧٣	اشاره
٤٧٥	المصارف والبنوك
٤٧٥	اشاره
٤٧٥	١- البنك الأهلى الإسلامى:
٤٧٩	٢- البنك الحكومى:
٤٨٠	الاعتمادات
٤٨٠	١- اعتماد الاستيراد:
٤٨٠	٢- اعتماد التصدير:
٤٨٢	خزن البضائع
٤٨٣	الكفاله عند البنوك
٤٨٣	مسائل
٤٨٤	بيع السهام
٤٨٥	بيع السندات
٤٨٧	التحويل الداخلى والخارجى
٤٨٩	الحوالات المصرفيه
٤٩٠	جوائز البنك
٤٩٠	تحصيل الكمبيالات أو الصكوك
٤٩٢	بيع العملات الأجنبيه وشراؤها
٤٩٢	الحساب الجارى
٤٩٣	الكمبيالات والصكوك (الشيك)
٤٩٤	أعمال البنوك والشركات
٤٩٨	عقد التأمين
٥٠٢	السرقفليه - حق الخلو
٥٠٤	قاعده الإلزام

٥٠٧	أحكام التشريع
٥٠٧	أحكام التوقيع
٥٠٨	التلقيح الصناعي
٥٠٩	أحكام تحديد النسل
٥١٠	أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة
٥١٢	مسائل الصلاة والصيام
٥١٦	أوراق اليانصيب
٥٣٥	الجزء الثاني
٥٣٥	اشاره
٥٣٥	اشاره
٥٤١	كتاب التجاره
٥٤١	مقدمه
٥٥٤	آداب التجاره
٥٥٤	اشاره
٥٥٧	الفصل الأول
٥٦١	الفصل الثاني : شروط المتعاقدين
٥٦١	اشاره
٥٦٢	البيع الفضولي
٥٧١	الفصل الثالث : شروط العوضين
٥٨٠	الفصل الرابع : الخيارات
٥٨٠	اشاره
٥٨٠	الأول : خيار المجلس
٥٨٠	الثاني : خيار الحيوان
٥٨١	الثالث : خيار الشرط
٥٨٤	الرابع : خيار الغبن
٥٨٩	الخامس : خيار التأخير

٥٩١	السادس : خيار الروه
٥٩٣	السابع : خيار العيب
٥٩٣	اشاره
٥٩٣	موارد تعين طلب الأرش
٥٩٦	تذنيب في أحكام الشرط
٥٩٩	الفصل الخامس : أحكام الخيار
٦٠١	الفصل السادس : ما يدخل في المبيع
٦٠٣	الفصل السابع : التسليم والتبض
٦٠٦	الفصل الثامن : النقد والنسيه
٦٠٦	اشاره
٦٠٨	إلحاق في المساومه والمرابحه والمواضعه والتوليه
٦١١	الفصل التاسع : الربا
٦١٨	الفصل العاشر : بيع الصرف
٦٢٤	الفصل الحادى عشر : فى السلف
٦٢٧	الفصل الثانى عشر : بيع الثمار والزرع والخضر
٦٣٣	الفصل الثالث عشر : فى بيع الحيوان
٦٣٥	خاتمه فى الإقاله
٦٣٧	كتاب الشفعه
٦٣٧	اشاره
٦٣٧	فصل : فى ما تثبت فيه الشفعه
٦٤٠	فصل : فى الشفيع
٦٤٢	فصل : فى الأخذ بالشفعه
٦٤٧	كتاب الإجاره
٦٤٧	اشاره
٦٤٧	شروط المتعاقدين
٦٥٤	فصل

٦٥٨	فصل : أحكام التسليم فى الإجاره
٦٦٣	فصل : فى أحكام التلف
٦٧٣	فصل
٦٨١	كتاب المزارعه
٦٨٩	كتاب المساقاه
٦٩٥	الجعله
٦٩٩	كتاب المضاربه
٧١٣	الشركه
٧٢١	القسمه
٧٢٩	السبق والرمايه
٧٣٥	كتاب الوديعه والأمانات
٧٣٥	اشاره
٧٤٢	خاتمه :
٧٤٥	العاريه
٧٤٩	الوكاله
٧٤٩	اشاره
٧٥٥	أحكام التوكيل ( المحاماه ) فى الخصومات :
٧٦١	كتاب الهبه
٧٦٧	كتاب الوقف
٧٦٧	اشاره
٧٧٥	فصل : فى شرائط الواقف والمتولّى
٧٧٨	فصل : فى شرائط العين الموقوفه
٧٨٠	فصل : فى شرائط الموقوف عليه
٧٨٢	فصل : فى بيان المراد من بعض عبارات الوقف
٧٨٧	فصل : فى بعض أحكام الوقف
٧٩٦	إلحاق فيه بابان :

٧٩٤	الباب الأول : فى الحبس وإخوانه
٧٩٩	الباب الثانى
٨٠١	كتاب الوصية
٨٠١	إشاره
٨٠٥	فصل فى الموصى
٨٠٨	فصل فى الموصى به
٨١٤	فصل فى الموصى له
٨١٨	فصل فى الوصى
٨٢٩	فصل فى منجزات المريض
٨٣١	كتاب القرض والدين
٨٤١	الرهن
٨٤٥	كتاب الحجر
٨٤٩	كتاب الضمان
٨٥٧	كتاب الحوالة
٨٦١	كتاب الكفاله
٨٦٣	الصلح
٨٦٩	كتاب الإقرار
٨٧٥	كتاب اللقطه
٨٨٧	كتاب الغصب
٩٠٣	كتاب إحياء الموات
٩١٥	كتاب المشتركات
٩٢٧	كتاب النكاح :
٩٢٧	فصل : فى عقد النكاح وأحكامه
٩٣١	فصل : فى حرمه التبرج
٩٣٧	فصل : فى أولياء العقد
٩٤٧	فصل : فى أسباب التحريم



٩٤٧	أولاً : التحريم بالنسب :
٩٤٧	إشاره
٩٤٧	القول فى النسب :
٩٥١	فصل : فى أحكام الرضاع
٩٥١	ثانياً : التحريم بالرضاع :
٩٥٦	فصل : فى شروط الرضاع المحرم
٩٦٠	فصل : فى المحرمات بالمصاهره
٩٦٠	الأولى : بالذات
٩٦٣	الثانيه : المحزمه بالإفشاء
٩٦٤	الثالثه : المحزمه باستيفاء العدد
٩٦٥	الرابعه : المحزمه بالاعتداد من البعوله
٩٦٧	الخامسه : المحزمه بسبب اللواط بذى رحمها
٩٦٧	السادسه : المحزمه بالإحرام
٩٦٩	فصل : من أسباب التحريم اللعان
٩٧٠	فصل : من أسباب التحريم الكفر
٩٧٤	فصل : فى النكاح المنقطع
٩٧٩	فصل : فى العيوب والتدليس
٩٨٤	فصل : فى المهر
٩٩١	فى الشروط المذكوره فى عقد النكاح
٩٩٢	فصل : فى القسم وحقوق الزوجين
٩٩٥	القول فى النشوز
١٠٠١	فصل : فى أحكام الأولاد والولاده فى الدائم والمنقطع
١٠٠٦	فصل : فى أحكام الولاده وما يلحق بها
١٠١١	فصل : فى النفقات
١٠١٧	نفقه الأقارب
١٠٢٣	كتاب الطلاق :

١٠٢٣	الفصل الأول: في الشروط
١٠٢٣	شروط المطلق :
١٠٢٦	شروط المطلقه :
١٠٢٩	فصل : في الصيغه
١٠٣٢	فصل : في أقسام الطلاق
١٠٣٧	فصل : في العدد
١٠٤٤	فصل : في الرجعه
١٠٤٦	فصل : في عدّه الوفاه
١٠٤٩	فصل : في المفقود زوجها
١٠٥٤	فصل : عدّه وطء الشبهه
١٠٥٧	كتاب الخلع والمباراه
١٠٦٣	كتاب الظهار
١٠٦٧	كتاب الإيلاء
١٠٧١	كتاب اللعان
١٠٧٧	الجزء الثالث
١٠٧٧	اشاره
١٠٧٨	كتاب الأيمان والندور
١٠٧٨	اشاره
١٠٧٨	الفصل الأول : في اليمين
١٠٨٥	الفصل الثاني : في النذر
١٠٩٣	الفصل الثالث : في العهد
١٠٩٤	كتاب الكفّارات: في أقسامها وأحكامها
١١٠٦	كتاب الصيد والذباحه
١١٠٦	القول في الصيد
١١١٧	فصل : في ذكاه السمك والجراد
١١١٧	اشاره

- ١١١٩ ----- ذكاه الجراد
- ١١٢١ ----- فصل : فى الذبأحه
- ١١٣٢ ----- كتاب الأظعمه والأشربه
- ١١٣٢ ----- اشارة
- ١١٣٢ ----- (القسم الأول) : حىوان البحر
- ١١٣٣ ----- (القسم الثانى) : البهائم
- ١١٣٤ ----- (القسم الثالث) : الطيور
- ١١٣٧ ----- (القسم الرابع) : فى المائع
- ١١٤٢ ----- كتاب الإرث
- ١١٤٢ ----- اشارة
- ١١٤٢ ----- الفصل الأول: وفىه فوائد
- ١١٤٤ ----- الفصل الثانى: موانع الإرث ثلاثة : الكفر ، والقتل ، والرّق
- ١١٤٤ ----- (الاول من موانع الإرث : الكفر )
- ١١٤٩ ----- (الثانى من موانع الإرث : القتل )
- ١١٥٢ ----- (الثالث من موانع الإرث : الرّق )
- ١١٥٣ ----- (الرابع من موانع الإرث : التولّد من الزنا )
- ١١٥٤ ----- (الخامس من موانع الإرث: اللّعان )
- ١١٥٥ ----- الفصل الثالث:( فى كىفّيه الإرث حسب مراتبه )
- ١١٥٥ ----- (المرتبّه الأولى : الأباء والأبناء )
- ١١٥٩ ----- (المرتبّه الثانىه : الاخوه والأجداد )
- ١١٤٤ ----- (المرتبّه الثالثه: الأعمام والأخوال )
- ١١٧٠ ----- فصل : فى الميراث بالسبب
- ١١٧٠ ----- اشارة
- ١١٧٠ ----- (الأول) : الزوجيّه
- ١١٧٣ ----- (المبّحث الثانى) : فى الولاء
- ١١٧٣ ----- اشارة

١١٧٣ ----- (الأول) : ولاء العتق ،

١١٧٥ ----- (الثاني) : ولاء ضمان الجريره :

١١٧٧ ----- (الثالث) : ولاء الإمامه :

١١٧٨ ----- فصل : فى ميراث ولد الملاعنه ، والزنا ، والحمل ، والمفقود

١١٨١ ----- فصل : فى ميراث الخنثى

١١٨٣ ----- فصل : فى ميراث الغرقى ، والمهدوم عليهم

١١٨٥ ----- فصل: فى ميراث غير المسلمين من المجوس والملل الأخرى

١١٨٦ ----- (خاتمه)

١١٩٣ ----- تعريف مركز

## منهاج الصالحين (العبادات – المعاملات)

### اشاره

سرشناسه:سند، محمد، ۱۹۶۲- م.

عنوان و نام پديد آور: منهاج الصالحين (العبادات) / محمد السند.

مشخصات نشر: تهران: موسسه امام صادق عليه السلام

مشخصات ظاهري: ۳ ج.

شابك: ۹۷۸-۶۰۰-۵۲۱۵-۵-۷۵

يادداشت: عربي.

موضوع: فقه جعفري -- رساله عمليه

موضوع: \*Islamic law, Ja'fari -- Handbooks, manuals, etc.

موضوع: فقه جعفري -- قرن ۱۴

موضوع: \*Islamic law, Ja'fari -- ۲۰th century

رده بندي كنگره: BP۱۸۳/۹/س ۸۶۸/۱۳۹۷

رده بندي ديويي: ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره كتابشناسي ملي: ۵۶۴۷۷۶۴

ص: ۱

### الجزء الاول

### اشاره



بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٣

منهاج الصالحين (العبادات) الجزء الاول

محمد السند

ص: ٤







بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جلّت آلاؤه وعظمت نعمائوه ولا إله غيره والصلاه والسلام على الشاهد المبشّر النذير محمّد وعلى آله الخلفاء الأوصياء  
وثانى عشرهم صاحب أمرنا وولى عصرنا بقيه الله فى أرضه مولانا وسيدنا الإمام المهدي أرواح العالمين له الفداء وجعلنا وجميع  
المؤمنين من المنتظرين لأمره التابعين لإرادته المجتهدين فى طاعته والمؤدين حقوقه إليه والمجتنبين معصيته والعاملين بأحكام  
الشرع المبين. واللعن الدائم على أعدائهم وظالمهم إلى قيام يوم الدين.

وبعد:

فإن كتاب «منهاج الصالحين» الذى ألفه الفقيه المرجع الزعيم السيد محسن الطباطبائى الحكيم قدس سره وقام من بعده الفقيه  
المرجع الزعيم السيد أبو القاسم الخوئى قدس سره بصياغته على فتاويه مع إضافه فروع جديده وكتب أخرى، وقام عدّه من  
الفقهاء المراجع بعدهما بذلك أيضاً وزياده فروع أخرى لهو من الكتب الفقيهيه النافعه فى العصر الأخير لاشتماله على جلّ  
المسائل المبتلى بها فى أبواب العبادات والمعاملات وغيرهما، والأمل معقود لكتابه وصياغه أقرب مناسبه لأهداف التشريع، وقد  
صغت فى جملة من الموارد العبارة بما يتوافق مع ما توصل إليه فهمى فى أبحاث الأدله.

ومن الله تعالى نستمدّ العون والتوفيق.

محمد سند

١٥ شعبان ١٤٣١ هـ - ق

ص: ٧



التقليد

ص: ٩



(مسألة ١): يجب على كلِّ مكلف لم يبلغ رتبة الاجتهاد أن يكون في جميع عباداته ومعاملاته وسائر أفعاله وتروكه مقلداً أو محتاطاً بين الأقوال وهو احتياط في التقليد إلا أن يحصل له العلم بالحكم لضروره أو غيرها كما في بعض الواجبات وكثير من المستحبات والمباحات.

(مسألة ٢): عمل العامي بلا- تقليد ولا- احتياط باطل لا يجوز له الاجتزاء به إلا أن يعلم بمطابقته للواقع أو لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً قبل العمل في العبادات للملتفت أو مطلقاً في غير ذلك.

(مسألة ٣): لا- يجوز لغير المجتهد ترك التقليد نعم يجوز له العمل بالاحتياط بين الأقوال سواء اقتضى التكرار كما إذا ترددت الصلاة بين القصر والتمام أم لا كما إذا احتمل وجوب الإقامه في الصلاة.

(مسألة ٤): التقليد هو الأخذ بفتوى الفقيه ويتحقق بتعلم فتواه بداعي الالتزام والعمل. ومن ثم لا يتحقق بنحو إجمالي بل ينسب بحسب كلِّ مسألة.

(مسألة ٥): يصح التقليد من الصبي المميز بل لا بد منه في صحه أعماله فإذا مات الفقيه الذي قلده الصبي قبل بلوغه وجب عليه البقاء على تقليده بالشرائط الآتية في المسألة التاسعة.

(مسألة ٦): يشترط في مرجع التقليد البلوغ والعقل والإيمان والذكوره

والفقيه والعادله والورع(١) وطهاره المولد وأن لا- يقلّ رشده وضبطه عن المتعارف بحسب موقعيته والحياه فلا يجوز تقليد الميّت ابتداءً.

(مسأله ٧): إذا اختلف الفقهاء فى الفتوى وجب الرجوع إلى الأعلم والأفقه وهو الأعراف بالاستنباط الحاصل من مجموع جهات وحيثيات عديده بحسب المسائل والأبواب، والأورع وهو الأكثر تثبتا فى الفتوى وهو راجع إلى حيشه من حيثيات الأفقيّه، ومع التساوى أو التقارب يتخيّر بينهم وإن كان الأ-حوظ الأخذ بأحوظ الأقوال. وأما فى الفتاوى الوفاقيه فيصحّ التقليد للجميع والمجموع.

(مسأله ٨): إذا علم أو احتمل أنّ أحد الشخصين أو الأشخاص أعلم وأفقه من الآخرين فإن احتمل أو علم الاختلاف بينهم فى الفتوى وجب الفحص عن الأعلم ويأخذ بأحوظ الأقوال إلى أن يتبين له الأعلم مع الإمكان وإلاّ قلّم الأقرى احتمالاّ فى الأعلميه والأفقيّه وإلاّ تخيّر بينهم.

وإن علم أنّهم متساوون أو متقاربون تخيّر فى المسائل التى يحتمل فيها الاختلاف.

(مسأله ٩): إذا قلّم فقيها فمات يجب البقاء على تقليده فى المسائل الخلافيه فيما إذا كان ذاكرا لما تعلّمه من تلك المسائل إلاّ إذا أحرز أنّ الحى أعلم منه فيجب حينئذٍ العدول إليه فيما علم من المسائل الاختلافيه أو احتمل الخلاف، ويعتبر أن يكون البقاء بتقليده الحىّ وأما المسائل التى لم يتعلّمها أو تعلّمها ثم نسيها فإنّه يجب أن يرجع فيها إلى الحىّ، وكذلك إذا عدل عن تقليد

ص: ١٢

---

١- (١) - كما جاء فى الحديث عنهم عليهم السلام: «من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا لأمر مولاه فللعوام أن يقلّدوه».



الميت ولو فيما لا يسوغ العدول.

(مسألة ١٠): إذا قلّد من ليس أهلاً للفتوى وجب العدول عنه إلى من هو أهل لها وكذا إذا قلّد غير الأعمى وجب العدول إلى الأعمى في المسائل الخلافية وكذا لو قلّد الأعمى ثم صار غيره أعمى.

(مسألة ١١): إذا قلّد فقيهاً ثم شكّ في أنّه كان جامعاً للشرائط أم لا وجب عليه الفحص فإن تبيّن أنه جامع للشرائط بقي على تقليده، وإن تبين أنه فاقدها، أو لم يتبين له شيء عدل إلى غيره. وأما أعماله السابقة فإن عرف كفيّتها رجع في الاجتزاء بها إلى الفقيه الجامع للشرائط فمع مطابقه العمل لفتواه يجتزى به، ومع المخالفه فيصحّ في الموارد التي يكون الخلل من الغافل غير مبطل كما في الخلل في غير الأركان في عدّه من الأبواب وإن لم يعرف كفيّتها بنى على الصحّة على الأظهر.

(مسألة ١٢): إذا بقي على تقليد الميت في المسائل التي يحتمل الخلاف فيها مع الحي - غفله أو مسامحه - من دون أن يقلّد الحيّ في ذلك كان كمن عمل من غير تقليد وعليه الرجوع إلى الحيّ في ذلك وحكمه ما تقدّم في المسألة السابقة.

(مسألة ١٣): إذا قلّد من لم يكن جامعاً للشرائط والتفت إليه - بعد مدّه - كان كمن عمل من غير تقليد، وحكمه ما تقدّم في المسألتين.

(مسألة ١٤): لا يجوز العدول من الحيّ إلى الميت الذي قلّده أولاً كما لا يجوز العدول من الحيّ إلى الحيّ في المسائل الخلافية إلا إذا صار الثاني أعمى.

(مسألة ١٥): إذا تردّد الفقيه في الفتوى، أو عدل من الفتوى إلى التردد تخيّر المقلّد بين الرجوع إلى غيره والاحتياط بين الأقوال إن أمكن.

(مسألة ١٦): إذا قلّد فقيها يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة بل يجب الرجوع فيها إلى الأعلّم من الأحياء، وإذا قلّد فقيها فمات فقلّد الحى القائل بجواز العدول إلى الحى أو بوجوبه فعُدل إليه ثم مات فقلّد من يقول بوجوب البقاء وجب عليه البقاء على تقليد الثانى فى ما تذكره من فتاواه فعلاً إن كان أعلّم من الثالث.

وأما لو لم يعدل إلى الثانى كما لو كان الثانى قائلاً بوجوب البقاء أو جوازه ثمّ مات الثانى فيجب عليه أن يقلّد فى مسألة البقاء الحىّ الأعلّم فإن كان يقول بوجوب البقاء أو جوازه وبقي على تقليد الأوّل فاللازم مراعاة أضيّق قولى الثانى والثالث فى دائره البقاء كما لو كان الثانى يجيز البقاء فيما علم وعمل والثالث يجيز فى كل ما التزم وإن لم يعلم ولم يعمل فاللازم البقاء فى خصوص ما علم وعمل وكذلك الحال لو انعكس وكان قول الثانى مطلقاً والثالث مقيداً. وهكذا الحكم لو فرض موت الثالث وترامى استناده فى مسألة البقاء إلى الحى اللاحق.

(مسألة ١٧): إذا قلّد الفقيه وعمل على رأيه ثمّ مات فعُدل إلى الفقيه الحىّ لم يجب عليه إعادة الأعمال الماضيه فى العبادات ولا تداركها فى المعاملات وإن كانت على خلاف رأى الحىّ إلّا إذا كان موضوعها لا زال باقياً ولم يستلزم من العمل بفتوى الحى المخالفه نقض فتوى الميت فى ما عمل به سابقاً كما إذا كان الأوّل يفتى بجواز الذبح بغير الحديد فذبح حيواناً كذلك وكان الثانى يفتى بشرطيّه معدن الحديد فى الحليّه فلو كان قد باع اللحم حكم بصحّه البيع وأما لو كان باقياً فيحكم بحرمة أكله وبيعه.

(مسألة ١٨): يجب تعلّم أجزاء العبادات وشرائطها ويكفى أن يعلم إجمالاً

مطلوبيه ما يأتى به من الأجزاء والشرائط وإن لم يعلم تفصيلاً أنه واجب أو مستحب.

نعم لو تعذر عليه تعلم أصل المطلوبيه اكتفى بأن يعلم إجمالاً أنّ عبادته جامعه لما يعتبر فيها من الأجزاء والشرائط وإن لم يعلم تفصيلاً بأصل مطلوبيه كلّ جزء أو شرط كما إذا عرضت له فى أثناء العباده مسأله لا يعرف حكمها فيجوز له الإتيان بالاحتمالات بحيث يقطع بالفراغ إن أمكن وإلا أتى ببعض الاحتمالات فإن صادف الواقع أجزاءه وإلا أعاد.

(مسأله ١٩): يجب تعلم مسائل الشك والسهو وغيرهما كالتاجر فى تجارته والزوج فى حقوق الزوجيه والوكلاء فى أحكام الوكاله وغير ذلك من المسائل ذات الحكم الإلزامى التى هى فى معرض الابتلاء بها لئلا يقع فى مخالفه الواقع.

(مسأله ٢٠): تثبت عداله المرجع فى التقليد وفقاهته وسائر ما يعتبر فيه بأمر:

الأول: العلم الحاصل بالاختبار أو الاطمئنان الحاصل بالشياع وكذا الحاصل من المناشئ المعتمد بها عقلائياً.

الثانى: شهاده عدلين ويعتبر فى البيئه أن يكون المخبر من أهل خبره أو الاطلاع.

الثالث: حسن الظاهر فى إثبات العداله، والمراد به حسن المعاشره ومواظبته على الحدود الشرعيه فى السلوك الفردى والعام ولا فرق فى اعتبار البيئه والشياع بين أن يكون مؤداها العداله أو حسن الظاهر.

(مسأله ٢١): يحرم التصدى للإفتاء والمرجعيه على من ليس أهلاً له. كما

يحرم عليه التصدّي للقضاء. ولا يجوز الترافع إليه ولا الشهاده عنده والمال المأخوذ بحكمه حرام وإن كان الآخذ محقًا. إلا إذا انحصر استنقاذ الحقّ المعلوم بالترافع إليه هذا إذا كان المدعى به كليًا وكذا يحرم الآخذ بحكمه إذا كان المال شخصيًا وإن كان المال ليس بحرام.

(مسألة ٢٢): يجوز للمتجزي في الاجتهاد العمل بما ينتهي إليه نظره في الأدلّه. بل إذا عرف مقدارًا معتدًا به من الأحكام بحيث تكون لديه الفقاهه في ذلك المقدار أو الباب جاز لغيره العمل بفتواه إلا مع احتمال مخالفه فتواه لفتوى الآخرين وينفذ قضاؤه في هذه الصوره مع معرفته به ولو مع وجود الأعلم.

(مسألة ٢٣): إذا شكّ في موت الفقيه، أو في تبدل رأيه، أو في عروض خلل في شرائط أهليته للتقليد جاز البقاء على تقليده، إلى أن يتبين الحال.

(مسألة ٢٤): الوكيل في عمل يعمل بمقتضى وظيفه موكله تقليدًا أو اجتهادًا، إلا في الموارد التي يؤاخذ الوكيل شرعا بالواقع كما في التصرفات المعاملية المتعلقة بأموال الآخرين فإنّ اللازم عليه حينئذٍ أن يعمل بأحوط القولين من وظيفته ووظيفه موكله تقليدًا أو اجتهادًا وكذلك الحكم في الوصى والولى فإنّه يعمل بوظيفه الموصى والميت وغيرهما من المولى عليهما إلا فيما يؤاخذ بالواقع كما هو الحال في الديون الشرعيه فيعمل بأحوط القولين.

(مسألة ٢٥): المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو في أموال القاصرين ينعزل بموت المجتهد وكذلك المنصوب من قبله ولثا وقيما في الأمور العامه فإنّه ينعزل على الأقوى. بل لو بنينا على عدم الانعزال فللفقيه المبسوط اليد أن يعزله وأمّا في الموارد الخاصه كالقيّم على أيتام بيت خاص أو قيّم على وقف لجهه خاصه فلا ينعزل إلا بعزل الفقيه المذكور.

(مسألة ٢٦): حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه حتى لفتيه آخر إلا ما خالف الحكم القطعي من الكتاب والسنة سواء كانت المخالفه فى الحكم الكلى أو فى الموضوع الجزئى، وكذا لو كان صادرا عن تقصير فى مقدماته بحيث يخل بالشرائط المعتمده فى الاستنباط أو الحكم.

وحكم الحاكم فى موارد حرمة نقضه ونفوذه لا يغير الواقع فمن حصل له علم من منشأ خاص بمخالفه حكم الحاكم للواقع فعليه ترتيب آثار الواقع بنحو لا يؤدى إلى نقض حكم الحاكم.

(مسألة ٢٧): إذا نقل ناقل ما يخالف فتوى الفقيه وجب عليه إعلام من سمع منه ذلك إذا كان ما نقله مخالفا للاحتياط وكذا إذا تبدل رأى الفقيه نعم لا يجب عليه إعلام مقلديه فيما إذا كانت فتواه السابقه مطابقه للاحتياط.

(مسألة ٢٨): إذا تعارض النقلان فى الفتوى، فيعول على الأوثق والأضبط بحيث يحصل الاطمئنان بالفتوى الفعلية للفقيه، وذلك يختلف بحسب القرائن والحالات والموارد وإلا فيعمل بالاحتياط بين النقلين حتى يتبين الحكم.

(مسألة ٢٩): العدالة هى عبارته عن ملكه وقوه نفسائيه يواظب بها على إتيان الواجبات وترك المحرمات وتعرف بالستر والعفاف والكف واجتناب الكبائر التى أوعده الله تعالى عليها النار أى يكون ظاهره مأمونا ولا يرى من يخالطه منه إلا خيرا والأحوط إن لم يكن أظهر اعتبار عدم إتيانه منافيات المروءه بحسب الشرع والأعراف الصالحه كظاهره سلوكيه منه مما يدل على حسه النفس وعدم المبالاه بالدين كخلف الوعد وارتكاب الرذائل الأخلاقية القبيحه جدا وإن لم تكن محرمة.

والأحوط عدم الفرق بين الصغيره والكبيره والصغيره إنما تكون صغيره

ما لم يعرض عليها ما يبدّلها إلى الكبيره كالإصرار عليها وهو على أنحاء من عدم الندم عليها فضلاً عن العزم على ارتكابها أو الإكثار منها بدون توبه.

وقد ورد أنّ الكبائر هي ما أوجب الله عليه النار ويقرب منه ما ورد من أنّه ترك ما فرض الله كما أنّ الكبائر على درجات فأكبر الكبائر الشرك بالله تعالى وبعده اليأس من روح الله ثمّ الأمن من مكر الله تعالى وعقوق الوالدين - وهو الإساءة إليهما - وقتل النفس المحترمه وقذف المحصنه وأكل مال اليتيم ظلماً والفرار من الزحف وأكل الربا بعد البينه والسحر والزنا واللواط واليمين الغموس الفاجر، وهي الحلف بالله تعالى كذباً على وقوع أمر، أو على غمط حقّ امرئ مسلم أو منع حقّه، ومنع الزكاه المفروضه وشهاده الزور وكتمان الشهاده وشرب الخمر ومنها ترك الصلاه أو غيرها ممّا فرضه الله متعمّداً ونقض العهد وقطيعه الرحم - بمعنى ترك الإحسان إليه من كل وجه في مقام يتعارف فيه ذلك فضلاً عن التدابر والخصام الشديد - والتعرّب بعد الهجره، بأن لا يستطيع إقامه الفرائض وترك المحرّمات وينقطع عن تعلّم أحكام الشريعة وينحط سلوكه في الآداب الشرعيه. والسرقه وإنكار ما أنزل الله تعالى وإنكار حقّ أهل البيت عليهم السلام والكذب لا سيما على الله أو على رسوله صلى الله عليه وآله أو على الأوصياء عليهم السلام، وأكل الميته والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله والقمار وأكل السحت كثمن الميته والخمر والمسكر وأجر الزانيه وثمن الكلب الذي لا يصطاد أما الصيود وهو الذي ينتفع من سبعيته لأغراض عقلائيّه معتدّ بها للصيد والحراسه ونحوها فلا بأس به. والرشوه على الحكم ولو بالحق وأجر الكاهن وما أصيب من أعمال الولاة الظلمه وثمن الجاريه المغنّيه وثمن الشطرنج فإنّ جميع ذلك من السحت.

ومن الكبائر البخس في المكيال والميزان ومعونه الظالمين والركون إليهم والولايه لهم وحبس الحقوق من غير عسر والكبر والإسراف والتبذير

والاستخفاف بالحج والمحاربة لأولياء الله تعالى والاشتغال بالملاهي الماينه كالغناء بقصد التلهي وهو الصوت المشتمل على الترجيع المطرب وقد يحصل بكيفيه من قراءه المضمون الماين وإن لم يكن بترجيع فى الصوت وضرب الأوتار والمعازف والإصرار على الذنوب الصغائر.

والغيبه وهى: أن يذكر المؤمن بعب مستور فى غيبته وإن لم يكن بقصد الانتقاص سواء كان العيب فى بدنه أم فى نسبه أم فى خلقه أم فى فعله، أم فى قوله أم فى التزامه الدينى أم فى دنياه أم فى غير ذلك. كما لا فرق فى الذكر بين أن يكون بالقول أم بالفعل الحاكي عن وجود العيب أو بالتعريض والإيماء والظاهر اختصاصها بصوره وجود سامع يقصد إفهامه وإعلامه، كما أنه لا بدّ من تعيين المغتاب فلو قال: واحد من أهل البلد جبان لا يكون غيبه، نعم يشكل لو قال: أحد أولاد زيد جبان لما فيه من التعريض فضلاً عن أنه قد يحرم ذلك من جهه لزوم الإهانه والانتقاص، لا من جهه الغيبه فقط، ويجب عند وقوع الغيبه التوبه والندم والأحوط إن لم يكن أقوى الاستحلال من الشخص المغتاب - إذا لم تترتب على ذلك مفسده - وإلا - فيستغفر له والأحوط الاستغفار له مطلقاً.

وقد تجوز الغيبه فى موارد:

منها: المتجاهر بالفسق فيجوز اغتيابه فى غير العيب المتستر به.

ومنها: الظالم لغيره فيجوز للمظلوم غيبته فى ما ظلمه والأحوط استحباباً الاقتصار على ما لو كانت الغيبه بقصد الانتصار لا مطلقاً.

ومنها: نصح المؤمن، فتجوز الغيبه بقصد النصح، فيما كان النصح أهم من كشف المستور، كما لو استشار شخص فى تزويج امرأه فيجوز نصحه ولو استلزم إظهار عيبها، بل لا يبعد جواز ذلك ابتداء بدون استشاره، إذا علم بترتب

مفسده عظيمه على ترك النصيحة.

ومنها: ما لو قصد بالغيبه ردع المغتاب عن المنكر، وكان المنكر ذا مفسده هامه وخطيره فيما إذا لم يكن الردع بغيرها.

ومنها: ما لو كان للذب والدفع للضرر عن الدين.

ومنها: جرح الشهود.

ومنها: ما لو خيف على المغتاب الوقوع فى الضرر اللازم حفظه عنه وكذا لو خيف على فوت مصلحه يرجح لدى المغتاب طلبها على ذكره ولم يلزم منه هتكاً لشخصيته.

ومنها: القدح فى المقالات الباطله، وإن أدى ذلك إلى نقص فى قائلها، وإن كان الأولى تركيز القدح فى مقاله بنحو لا يسرى إلى قائلها وقد صدر من جماعه كثيره من العلماء القدح فى القائل بقله التدبر والتأمل، وسوء الفهم ونحو ذلك، وكأن صدور ذلك منهم لئلا يحصل التهاون فى تحقيق الحقائق فى الدين، عصمنا الله تعالى من الزلل، ووفقنا للعلم والعمل، إنه حسبنا ونعم الوكيل.

وقد يظهر من الروايات عن النبى والأئمه عليهم أفضل الصلاه والسلام: أنه يجب على سامع الغيبه أن ينصر المغتاب، ويرد عنه، وأنه إذا لم يرد خذله الله تعالى فى الدنيا والآخره وأنه كان عليه كوزر من اغتاب ويتحقق الرد بمثل قوله ومن يسلم من العيوب أو أين تجد الشخص الكامل المبرأ من العيوب أو المؤمن مبتلى بالذنوب ونحو ذلك ولا بد فى كيفية الرد من الاقتصار على الدفاع عن المغتاب من دون النيل ممن يغتاب مع وجود المسوغ له.

ومنها: البهتان على المؤمن وهو ذكره بعبى ليس فيه.



ومنها: سبّ المؤمن وإهانته وإذلاله.

ومنها: النميمة بين المؤمنين بما يوجب الفرقه بينهم.

ومنها: القيادة، وهي السعي بين اثنين لجمعهما على الوطء المحرّم.

ومنها: غشّ المسلمين.

ومنها: استحغار الذنب فإنّ أشدّ الذنوب ما استهان به صاحبه.

ومنها: الرياء.

وغير ذلك ممّا يضيق المجال عن بيانه.

(مسألة ٣٠): ترتفع العدالة بمجرد وقوع المعصية وتعود بالندم والتوبة بشرائطها وقد مرّ أنّ الأحوط عدم الفرق في ذلك بين الصغيره والكبيره.

(مسألة ٣١): الاحتياط المذكور في مسائل هذه الرسالة، إن كان مسبوقاً بالفتوى أو ملحوقاً بها فهو استحباب يجوز تركه، وإلاّ تخيّر العامي بين العمل بالاحتياط والرجوع إلى مجتهد آخر الأعلّم فالأعلم، وكذلك موارد الإشكال والتأمل. فإذا قلنا: يجوز على إشكال أو على تأمّل فالاحتياط في مثله استحبابي. وإن قلنا: يجب على إشكال أو على تأمّل أو قلنا: الأحوط إن لم يكن أظهر أو إن لم يكن أقوى فإنّه فتوى بالوجوب. وإن قلنا: المشهور كذا أو قيل كذا وفيه تأمل أو فيه إشكال فاللائم العمل بالاحتياط أو الرجوع إلى مجتهد آخر.

(مسألة ٣٢): إنّ كثيراً من المستحبات المذكوره في أبواب هذه الرسالة ثابت استحبابها بقاعده التسامح في أدلّه السنن، وكذا الحال في المكروهات.

ص: ٢١



كتاب الطهاره

اشاره

وفيه مباحث

ص: ٢٣



### إشاره

وفيه فصول:

### الفصل الأول

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين:

الأول: ماء مطلق، وهو ما يصح استعمال لفظ الماء فيه - بلا- مضاف إليه - وإن صنف إلى أقسام يضاف إليها لبيان أمزجته وطبائعه كالماء الذى يكون فى البحر، أو النهر، أو البئر، أو غير ذلك فإنه يصح أن يقال له ماء، وإضافته إلى البحر مثلاً للتعين لا لتصحيح الاستعمال.

الثانى: ماء مضاف، وهو ما لا- يصح إطلاق لفظ الماء من غير قيد يضاف إليه، كالمعتصر من الأجسام كماء الرمان والتفاح وغيرهما أو الممتزج بغيره بنحو يخرج عن الإطلاق كماء الورد المركز ونحوه.

ص: ٢٥

الماء المطلق إما لا ماده له، أو له ماده.

والأول، إما قليل لا يبلغ مقداره الكر، أو كثير يبلغ مقداره الكر.

والقليل ينفع بملاقاه النجس، أو المتنجس على التفصيل الآتى.

إلا- إذا كان متدافعا بقوه، فالنجاسه تختص بموضع الملاقاه، ولا تسرى إلى غيره، سواء أكان جاريا من الأعلى إلى الأسفل - كالماء المنصب من الميزاب إلى الموضع النجس، فإنه لا تسرى النجاسه إلى أجزاء العمود المنصب فضلا عن المقدار الجارى على سطح الميزاب - أم كان متدافعا من الأسفل إلى الأعلى - كالماء الخارج من الفواره الملقى للسقف النجس، فإنه لا تسرى النجاسه إلى العمود، ولا إلى ما فى داخل الفواره. وكذا إذا كان متدافعا من أحد الجانبين إلى الآخر.

وأما الكثير الذى يبلغ الكر، فلا- ينفع بملاقاه النجس، فضلا عن المتنجس إلا إذا تغير بلون النجاسه، أو طعمها، أو ريحها تغيرا فعليا.

(مسأله ٣٣): لا- يكفى التغيير التقديرى فى انفعال الماء كما لو كانت النجاسه لا وصف لها أو كان وصفها يوافق وصف الماء بحسب طبيعته ولو الصنفه كصفه المياه الكبرىته إلا إذا كان مقدار النجاسه يعد قاهرا على طبيعته الماء عرفا، على الأحوط إن لم يكن أقوى. كما لو كان الوصف الطارىء على الماء بماده كيمياويه مانعه عن إدراك التغيير.

(مسأله ٣٤): إذا تغير الماء بغير اللون، والطعم، والريح، بل بالثقل أو

الشخانه، أو نحوهما لم يتنجس أيضا.

(مسألة ٣٥): إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بغير الملاقاه للنجاسه بل بتأثير الهواء مع المجاوره فإن كان بضميمه الملاقاه فالأقوى حينئذ الحكم بالانفعال وكذا ما لو كان عن طريق النز والرشح وأما لو كان بمجرد تأثير الهواء والمجاوره فالأقوى عدم الانفعال وإن كان الأولى الاجتتاب.

(مسألة ٣٦): لا يتنجس الماء بتغيره بأوصاف المتنجس ولكن يتنجس بأوصاف النجاسه التي يحملها المتنجس كما لو وقع في كثر ماء متغير بالدم فصفر فإنه ينجس.

(مسألة ٣٧): يتحقق التغير الموجب للنجاسه بحدوث أوصاف بسبب النجس وإن كانت متخالفه مع أوصافه.

والثاني: وهو ما له ماده لا ينجس بملاقاه النجاسه كالكر، إلا إذا تغير على النهج السابق، من دون فرق بين أن تكون مادته طبيعيه كماء الأنهار وماء البئر، وماء العيون والغدران أو غير طبيعيه كماء الأنابيب مما كان له ماده، ولا بد في الماده من أن تبلغ الكره، ولو بضميمه المتصل بها، فإذا بلغ ما في الحياض المتعدده المتصله مع مادته كذا لم ينجس بالملاقاه.

(مسألة ٣٨): يعتبر في عدم تنجس الجارى اتصاله بالماده ولو بالرشح إلا إذا كان بدرجه من الضعف بنحو التريز كالرطوبه، وكذا لو كانت الماده ترشح بالتقاطر والسقوط على الماء القليل لم يتحقق الاتصال لتخلل الانقطاع فينفل بملاقاته للنجاسه، نعم لو لاقت النجاسه محل الرشح لم ينجس.

(مسألة ٣٩): الراكد المتصل بالجارى كالجارى في عدم انفعاله بملاقاته النجس والمتنجس. فالحوض المتصل بالنهر بساقيه لا ينجس بالملاقاه، وكذا

أطراف النهر وإن كان مأوها راكدا.

(مسألة ٤٠): إذا تغير بعض الجارى دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالماده لا ينجس بالملاقاه وإن كان قليلاً، والطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغير تمام قطر ذلك البعض، وإلا بالمتنجس هو المقدار المتغير فقط الاتصال ما عداه بالماده.

(مسألة ٤١): إذا شك في أن للجارى ماده أم لا - وكان قليلاً - ينجس بالملاقاه. ولو علم حالته السابقه فتستصحب ويبنى عليها ولو تواردت عليه حالتان وجهل التاريخ فللحكم بالطهاره وجه وإن كان الأحوط البناء على الانفعال.

(مسألة ٤٢): ماء المطر بحكم ذى الماده لا- ينجس بملاقاه النجاسه حال نزوله ما دام لم يتغير. وكذا لو وقع على شىء كورق الشجر أو ظهر الخيمه أو نحوهما، ثم وقع على النجس ما دام متصلاً والمطر هاطلاً.

(مسألة ٤٣): إذا اجتمع ماء المطر فى مكان - وكان قليلاً- - فإن كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصم كالكثير، وإن انقطع عنه التقاطر كان بحكم القليل.

(مسألة ٤٤): الماء النجس إذا وقع عليه ماء المطر بمقدار معتد به - لا مثل القطره أو القطرات - طهر، وكذا ظرفه، كالإناء والكوز ونحوهما.

(مسألة ٤٥): يعتبر فى جريان حكم ماء المطر أن يصدق عرفاً أن النازل من السماء ماء مطر، وإن كان الواقع على النجس قطرات منه بحيث يصدق أنه ماء المطر لا القطره والقطرات، وأما إذا كان مجموع ما نزل من السماء قطرات قليله، فلا يجرى عليه الحكم.

(مسألة ٤٦): الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ فى



جميعه طهر الجميع، ولا- يحتاج إلى العصر أو التعدد، وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه دون غيره، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسه، وإلا فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها.

(مسأله ٤٧): الأرض النجسه تطهر بوصول المطر إليها، بشرط أن يكون من السماء ولو بإعانه الريح، وأما لو وصل إليها بالنز والرشح فلا يعد بحكم ماء المطر فلو أصاب النجس فلا يطهر بمجرد الإصابه ما لم ينفصل انفصال غساله أو كان الرشح بدرجة تحقق الاتصال بالماده. وقد تقدم أنه لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقف متنجس فيطهره.

(مسأله ٤٨): إذا تقاطر على عين النجس، فتراشق وتطاير منها على شيء آخر لم ينجس ما دام متصلاً بماء السماء بتوالى تقاطره عليه.

(مسأله ٤٩): الكر في الأصل وحده وزنيه تبلغ ألف ومائتى رطل (١٢٠٠) بالعراقى، والرطل العراقى يساوى مائه وثلاثين درهم أى ما يعادل مائه وتسعه آلاف ومائتين مثقال شرعى أى ما يعادل واحد وثمانين ألف وتسعمائه مثقال صيرفى والمثقال أربعه وسته أعشار غرام.

أما التقدير المساحى للكر من الماء فهو علامه على الوزن المتقدم وغالبا ما يساوى المساحه البالغه سته وثلاثين شبرا مكعبا وهو يوجب الاطمئنان بوجود ذلك الوزن. وأما سبع وعشرون شبرا ففى البلاد التى اختبر ماؤها وطابق هذا المقدار فلا بأس به.

واختلاف تقدير المساحه مع اتحاد الوزن لاختلاف المياه فى الثقل والخفه، فتختلف بالكثافه والمساحه الشاغله لذلك المقدار من الوزن الواحد بحسب اختلاف المياه.

ثم إنه يمكن تحديد الكر وزنا بالكيلو غرام وهو ما يساوى ثلاثمائة وسبعه وسبعين كيلوغراما تقريبا كما يمكن تحديد المساحة باللتر بما يساوى ثلاثمائة وسبعه وسبعين لترا لكون الكر يسع كيلوغراما من الماء تقريبا.

(مسألة ٥٠): لا فرق فى اعتصام الكر بين تساوى سطوحه واختلافها، ولا بين وقوف الماء وركوده وجريانه.

نعم إذا كان الماء متدافعا بقوه لا تكفى كريبه المجموع فى اعتصام المتدافع منه لعدم تقويه بالمتدافع إليه بخلاف العكس، فلا تكفى كريبه المتدافع إليه فى اعتصام المتدافع منه وتكفى كريبه المتدافع منه بل وكريبه المجموع لاعتصام المتدافع إليه وعدم تنجسه بملاقاه النجس وكذلك الماء المتدافع والمنحدر من الأعلى إلى الأسفل وإن لم يكن بقوه.

(مسألة ٥١): لا- فرق بين ماء الحمام وغيره فى الأحكام، فما فى الحياض الصغيره إذا كان متصلاً بالماده، وكانت وحدها، أو بضميمه ما فى الحياض إليها كرا اعتصم، وأما إذا لم يكن متصلاً بالماده أو لم تكن الماده - ولو بضميمه ما فى الحياض إليها - كرا لم يعتصم.

(مسألة ٥٢): الماء الموجود فى الأنابيب المتعارفه فى زماننا بمنزله ما له ماده فيما لو كان اتصالها بالخزان الخاص - وكان كرا أو المجموع كرا - وأما لو كان متصلاً بشبكه الإساله العامه فى المدينه كان بحكم الجارى، فإذا كان الماء الموضوع فى أجانته ونحوها من الظروف نجسا وجرى عليه ماء الأنبوب طهر، بل يكون ذلك الماء أيضا معتصما ما دام ماء الأنبوب جاريا عليه، ويجرى عليه حكم ماء الكر فى التطهير به، وهكذا الحال فى كل ماء نجس إذا اتصل بالماده طهر، إذا كانت الماده كرا.

## الفصل الثالث :حكم الماء القليل

الماء القليل المستعمل فى رفع الحدث الأصغر طاهر ومطهر من الحدث والخبث. والمستعمل فى رفع الحدث الأكبر طاهر ومطهر من الخبث، والأحوط الأولى التنزه عن استعماله فى رفع الحدث إذا تمكّن من ماء آخر وإلاّ جمع بين الغسل أو الوضوء به والتيمم، والمستعمل فى رفع الخبث نجس ومنجس عدا ما يتعقب استعماله طهاره المحل فإنه غير منجس وإن كان نجسا وكذا ماء الاستنجاء كما سيأتى.

## الفصل الرابع

إذا علم - إجمالا - بنجاسه أحد الإناءين وطهاره الآخر لم يجتزىء فى رفع الخبث بأحدهما ولا رفع الحدث، ولكن لا يحكم بنجاسه الملقى لأحدهما، إلاّ إذا كانت حاله السابقه فيهما النجاسه. وإذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بتكرّر الغسل بهما، وكذلك رفع الحدث، وإذا اشتبه المباح بالمغضوب فلا يجوز التصرف بكل منهما، ولكن لو غسل نجس بأحدهما طهر، ولا يرفع بأحدهما الحدث. وإذا كانت أطراف الشبهه غير محصوره جاز الاستعمال، وضابط غير المحصوره أن تبلغ كثره الأطراف حدّا يوجب ضآله الاحتمال وضعفه حدا لا يعتنى به العقلاء.

ولو استقرَّ شكُّه بعد التأمل والتثبت في كون الشبهه محصوره أو غير محصوره فالأحوط - استحباباً - إجراء حكم المحصوره بل وجوباً لو كان في معرض ارتكاب الجميع.

### الفصل الخامس: الماء المضاف

الماء المضاف كماء الورد ونحوه، وكذا سائر المايعات ينجس القليل منها بمجرد ملاقاته للنجاسه، وكذلك الكثير على الأحوط نعم لو كان الكثير بكميه كبيره جدا كخزان النفط ونحوه اقتصر في التجنب على موضع الملاقاه دون باقى المواضع وهذا الانفعال للمضاف بملاقاه النجاسه إذا لم يكن متدافعا على النجاسه بقوه كالجارى من العالى والخارج من الفواره وإلا تختص النجاسه - حينئذ - بالجزء الملاقى للنجاسه، ولا تسرى إلى العمود، كما هو الحال فيما مرّ من الكميه الكبيره من المضاف.

وإذا تنجس المضاف لا يطهر أصلاً وإن اتصل بالماء المعتصم، كماء المطر أو الكر. نعم إذا استهلك في الماء المعتصم كالكر فقد ذهبت عينه، وكذا لو استهلك في ماء مضاف ذى حجم كبير، ومثل المضاف في الحكم المذكور سائر المايعات عدا المعادن الذائبه فإنها بحكم الجسم الجامد.

(مسأله ٥٣): الماء المضاف لا يرفع الخبث ولا الحدث.

(مسأله ٥٤): الأستار - كلها - طاهره إلا سؤر الكلب والخنزير والكافر، نعم يكره سؤر غير مأكول اللحم عدا الهره، وكذا يكره سؤر مكروه اللحم وإن

كان أخف، وأما المؤمن فإنّ سوره شفاء بل في بعض الروايات أنه شفاء من سبعين داء، ويكره سؤر المتهم بالنجاسه أو غير المأمون على الطهاره.

ص: ٣٣

### إشاره

وفيه فصول:

### الفصل الأول : أحكام التخلّي

يجب حال التخلّي بل في سائر الأحوال ستر بشره العوره وتفصيل حجمها - وهى القبل والدبر والبيضتان لا ما بين السرّه والركبه أو نصف الساق وإن كان مستحبا - عن كل ناظر مميّز عدا الزوج والزوجه، وشبههما كالمالك ومملوكته، والأمه المحلله بالنسبه إلى المحلل له، فإنه يجوز لكل من هؤلاء أن ينظر إلى عوره الآخر.

نعم إذا كانت الأمه مشتركه أو مزوجه أو محلله أو معتده لم يجز لمولاها النظر إلى عورتها، وكذا لا يجوز لها النظر إلى عورته. ويحرم على المتخلّي استقبال القبلة واستدبارها حال التخلّي، ويجوز حال الاستبراء والاستنجاء ما لم يصاحب خروج شيئا منهما.

ولو اضطر إلى أحدهما حال البول فالأقوى اجتناب الاستقبال وأما حالهما فالأحوط اجتناب الاستقبال أيضا.

(مسأله ٥٥): لو اشتبهت القبلة لم يجز له التخلّي، إلّا- أن يبقى متحيّرا أو ييأس من معرفتها، ولا- يمكنه الانتظار أو كان الانتظار حرجيا أو ضروريا.

(مسأله ٥٦): لا- يجوز النظر إلى عوره غيره ولو كان كافرا، أو صبيا ممّيزا ولو من وراء الزجاجه ونحوها، ولا في المرآه، ولا في الماء الصافي.

(مسأله ٥٧): لا يجوز التخلّي في ملك غيره، إلّا بإذنه ولو بالفحوى.

(مسأله ٥٨): لا- يجوز التخلّي في الأماكن الموقوفه ما لم يعلم بعموم الوقف، ولو أخبر المتولّي، أو بعض أهل الوقف بالعموم كفى، وكذا الحال في سائر التصرفات فيها.

### الفصل الثاني : كيفية غسل موضع البول

يجب غسل موضع البول بالماء مره والأفضل ثلاث مرات ولا يجزىء غير الماء، وأما موضع الغائط فإن تعدّى المخرج تعيّن غسله بالماء كغيره من المتنجسات وإن لم يتعد المخرج تخيّر بين غسله بالماء حتى ينقى ويطهر وبين مسحه بالأحجار، أو الخرق، أو نحوهما من الأجسام القالعه للنجاسه، والماء أفضل لأنّه تطهير بخلاف المسح فإنّه إعفاء، والجمع أكمل.

(مسأله ٥٩): حدّ المسح النقاء ويستحب بثلاثه أحجار أو نحوها إن حصل النقاء قبل ذلك.

(مسأله ٦٠): يجب أن تكون الأحجار أو نحوها طاهره.

(مسأله ٦١): يحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمه، وأما العظم والروث، فلا- يحرم الاستنجاء بهما، ولكنه مكروه، والأحوط الاجتناب عنهما، وإن اجتزىء بهما.

(مسأله ٦٢): يجب فى الغسل بالماء إزاله العين والأثر، ولا تجب إزاله اللون والرائحه، ويجزىء فى المسح إزاله العين، لكونه عفو لا تطهير، ولا تجب إزاله الأثر الذى لا يزول بالمسح بالأحجار عاده.

(مسأله ٦٣): إذا خرج مع الغائط أو قبله، أو بعده، نجاسه أخرى مثل الدم، ولاقت المحل لا يجزىء فى العفو عنه المسح، وإن كان محتملاً.

### الفصل الثالث : مستحبات التخلّى

يستحب للمتخلّى أن يكون بحيث لا يراه الناظر ولو بالابتعاد عنه كما يستحب له تغطيه الرأس والتفتّح، والتسميه سرّاً فى نفسه عند التكتّشف، والدعاء بالمأثور، بقوله: «بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس، الشيطان الرجيم» ويجزىء أن يذكر البسملة.

وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج، والاستبراء وأن يتكىء - حال الجلوس - على رجله اليسرى، ويفرج اليمنى، ويكره الجلوس فى الشوارع، والمشارع، ومساقط الثمار، والمواضع المعدّه لنزول القوافل، واستقبال قرص الشمس، أو القمر بفرجه، واستقبال الريح بالبول، والبول فى الأرض الصلبه، وفى ثقوب مساكن الحيوان، وفى الماء خصوصاً



الراكد، والأكل والشرب حال الجلوس للتخلى، والكلام بغير ذكر الله، إلى غير ذلك مما ورد في النصوص وأفتى به العلماء قدس سرهم.

(مسألة ٦٤): ماء الاستنجاء وإن كان من البول فهو معفو عن نجاسته فلا ينجس ولا يجب الاجتناب عنه ولا عن ملاقيه إذا لم يتغير بالنجاسة ولم تتجاوز نجاسه الموضع عن المحل المعتاد ولم تصحبه أجزاء النجاسة متميِّزه، ولم تصحبه نجاسه من الخارج أو أخرى من الداخل، فإذا اجتمعت هذه الشروط كان معفوا عنه لكن لا يجوز رفع الحدث به ولا رفع الخبث ولا شربه.

#### الفصل الرابع : كيفية الاستبراء

الأولى في كيفية الاستبراء من البول، أن يمسح من المقعده إلى أصل القضيب ثلاثاً، ثم منه إلى رأس الحشفه ثلاثاً، ثم يترها ثلاثاً، ويكفي سائر الكيفيات المنصوصه والمفتى بها عند الأصحاب مما توجب نقاء المجرى، وفائدته الحكم بطهاره البلل الخارج بعده إذا احتمل أنه بول، كما لا يجب الوضوء منه.

ولو خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء بنى على كونه بولاً - وإن كان تركه لعدم التمكن منه - وأما لو خرج قبل الاستبراء وتردد واشتبه بين البول والمنى فإن احتمل كونه من المجرى فيبنى على بوليته وإن علم أنه نازل من الأعلى - الداخل - لا من المجرى فيجب عليه التطهير منه والوضوء. نعم يستثنى من الشق الأخير لو توضأ قبل خروج المشتبه وجب الوضوء والغسل معاً.

ويلحق بالاستبراء - فى الفائدة المذكوره - طول المده على وجه يقطع بعدم بقاء شىء فى المجرى.

ولا استبراء على النساء، نعم الأفضل أن يبالغن فى التطهير للحواشى. والبلل المشتبه الخارج منهن طاهر لا يجب له الوضوء، نعم الأولى للمرأة أن تصبر قليلاً وتتنحى وتعصر فرجها عرضاً ثم تغسله.

(مسأله ٦٥): فائده الاستبراء تترتب عليه ولو كان بفعل غيره.

(مسأله ٦٦): إذا شك فى الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه وإن كان من عادته فعله، وإذا شك من لم يستبرى فى خروج رطوبه بنى على عدمها، وإن كان ظاناً بالخروج.

(مسأله ٦٧): إذا علم أنه استبرأ أو استنجى وشك فى كونه على الوجه الصحيح بنى على الصحة.

(مسأله ٦٨): لو علم بخروج المذى، ولم يعلم استصحابه لجزء من البول بنى على طهارته، وإن كان لم يستبرى.

إشاره

وفيه فصول:

الفصل الأول : كيفية الوضوء وأحكامه

وأجزاؤه هي: غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين، فهنا أمور:

الأول: يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولاً، وما اشملت عليه الاصبع الوسطى والإبهام عرضاً، والخارج عن ذلك ليس من الوجه، ويجب إدخال شيء من الأطراف لتحصيل العلم بغسل الحدّ وذلك كالمسح باليد على جانبي الوجه، ويجب الابتداء بأعلى الوجه وأن يكون اتجاه الغسل مسحاً أو صباً بجريان الماء باتجاه الأسفل من الأعلى، ولا يجوز النكس، نعم لو ردّ الماء منكوساً، ونوى الوضوء بإرجاعه إلى الأسفل صحّ وضوؤه.

(مسأله ٦٩): غير مستوى الخلقه - كطول الأصابع أو قصرها - يرجع إلى متناسب الخلقه المتعارف، وكذا لو كان أغمّ قد نبت الشعر على جبهته، أو كان أصلع قد انحسر الشعر من مقدم رأسه فإنه يرجع إلى المتعارف، وأما غير

مستوى الخلقه - بكبر الوجه أو لصغره - فيجب عليه غسل أجزاء الوجه الموجوده فى الوجه المتعارف بدءاً من قصاص الشعر ولو تقديراً أو من النزعتين مازاً بالصدغين والعذارين والعارضين على اللحين إلى الذقن مشتملاً على الأنف والخدين والعينين والجبهه، والشارب والشفيتين.

(مسأله ٧٠): الشعر النابت فيما دخل فى حد الوجه يجب غسل ظاهره، ولا يجب البحث عن الشعر المستور فضلاً عن البشره المستوره بالشعر النابت فيها بخلاف المستوره بما استطال من الشعر نعم ما لا يحتاج غسله إلى بحث وطلب يجب غسله، وكذا الشعر الرقيق النابت فى البشره يغسل مع البشره، ومثله الشعرات الغليظه القصيره التى لا تستر البشره.

(مسأله ٧١): لا يجب غسل باطن العين، والفم، والأنف، ومطبق الشفتين والعينين.

(مسأله ٧٢): الشعر النابت فى الخارج عن الحد إذا تدلّى على ما دخل فى الحد لا يجب غسله، وكذا المقدار الخارج عن الحد، وإن كان نابتاً فى داخل الحد كمسترسل اللحيه.

(مسأله ٧٣): إذا بقى مما فى الحد شىء لم يغسل ولو بمقدار رأس إبره لا يصح الوضوء، فيجب أن يلاحظ آماق وأطراف عينيه أن لا يكون عليها شىء من القيح، أو الكحل المانع، وكذا يلاحظ حاجبه أن لا يكون عليه شىء من الوسخ، وأن لا يكون على حاجب المرأه، أو جفن عينها أو أظافرها وسمه أو أصباغ لها جرم مانع.

(مسأله ٧٤): إذا تيّقن وجود ما يشكّ فى مانعيته عن الغسل أو المسح يجب تحصيل اليقين بزواله، وكذا لو شكّ فى أصل وجوده يجب الفحص عنه ما

دام لم يخرج عن الشك المتعارف.

(مسألة ٧٥): الثقبه فى الأنف موضع الحلقة، أو الخزامه لا يجب غسل باطنها بل يكفى غسل ظاهرها، سواء أكانت الحلقة فيها أم لا.

الثانى: يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، ويجب الابتداء بالمرفقين، وأن يكون اتجاه الغسل فى المسح أو الصب بجريان الماء من الأعلى باتجاه الأسفل. والمقطوع بعض يده يغسل ما بقى، ولو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها.

ولو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما، وكذا اللحم الزائد، والإصبع الزائد، وكذا لو كان له يد زائده فوق المرفق غسلها أيضاً، والأحوط أن يمسح بالأصليه دون الزائده، ولو اشتبهتا مسح بهما على الأحوط.

(مسألة ٧٦): المرفق مجمع عظمى الذراع والعضد، ويجب غسله مع اليد.

(مسألة ٧٧): يجب غسل الشعر النابت فى اليدين مع البشره، حتى الغليظ منه.

(مسألة ٧٨): إذا دخلت شوكة فى اليد لا- يجب إخراجها إلا- إذا كان ما تحتها محسوباً من الظاهر، فيجب غسله - حينئذ - ولو بإخراجها.

(مسألة ٧٩): الوسخ والمواد العارضة على الأعضاء - إذا كانت معدوده جزءاً من البشره - لا تجب إزالتها بخلاف ما يزال بالنحو المتعارف.

(مسألة ٨٠): ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بهذا الغسل المستحب قبل الوجه باطل.

(مسألة ٨١): يجوز الوضوء برمس العضو فى الماء دفعه مع مراعاة عدم

تأخر الأعلى عن الأسفل، في الوجه واليدين، على أن يقصد الغسل إلى حين إخراج اليدين من الماء.

(مسألة ٨٢): الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائدا على المتعارف لا تجب إزالته إلا إذا كان ما تحته معدودا من الظاهر، وإذا قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله بعد إزاله الوسخ.

(مسألة ٨٣): إذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع بصيرورته من الظاهر، ويجب غسل ذلك اللحم أيضا ما دام لم ينفصل وإن كان اتصاله بجلده رقيقه، ولا يجب قطعه ليغسل ما كان تحت الجلده، إلا إذا شارف على الانفصال.

(مسألة ٨٤): الشقوق التي تحدث على ظهر الكفّ - من جهه البرد - إن كانت وسيعه يرى جوفها وجب إيصال الماء إليها.

(مسألة ٨٥): ما ينجمد على الجرح - عند البرء - ويصير كالجلد لا- يجب رفعه، وإن حصل البرء، ويجزى غسل ظاهره ما لم يشارف على الانفصال.

(مسألة ٨٦): يجوز الوضوء بماء المطر إذا قام تحت السماء حين نزوله، فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه، مع مراعاة جريان الماء من الأعلى إلى الأسفل وكذلك بالنسبه إلى يديه، وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه، ولو لم ينو من الأول، فله أن يمسح بيده على وجهه ويديه بقصد غسله.

(مسألة ٨٧): إذا شكّ في شيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فالأحوط - وجوبا - غسله .

الثالث: يجب المسح على مقدم الرأس - وهو جهه الفوق وهي ما يقرب من ربع الرأس في مقابل جانبي الرأس ومؤخره - ويكفى في المسح المسمى

طولاً-وعرضاً، ويستحب أن يكون العرض قدر ثلاثه أصابع وهو الأحوط بل يستحب قدر الكف كما يستحب في الطول قدر إصبع، وهو الأحوط كما يستحب أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل وهو الأحوط وأن يكون بنداوه الكف اليمنى وباطنها وهو الأحوط.

(مسأله ٨٨): يكفى المسح على الشعر المختص بالمقدم، بشرط أن لا يخرج بمدّه عن حدّه، فلو كان مستطيلاً فجمع وجعل على الناصيه لم يجز المسح عليه.

(مسأله ٨٩): لا تضرّ كثره بلل الماسح، وإن حصل معه أدنى درجات الغسل.

(مسأله ٩٠): يجزى المسح بأى جزء من أجزاء اليد الواجب غسلها لكن يستحب وهو الأحوط أن يكون بباطن الكف فإن تعذر فبظاهره فإن تعذر فالأولى بباطن الذراع.

(مسأله ٩١): يعتبر أن لا يكون على الممسوح بلل ظاهر، بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرد المماسه، ولا تضرّ النداوّه والرطوبه اليسيره. كما لا يضرّ البلل الظاهر مع بقاء قدر مسمى غير ممتزج فى الماسح والممسوح.

(مسأله ٩٢): الأحوط أن لا يختلط بلل اليد ببلل الوجه، ولا بأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى عند تكرار المسح بها فى غسل اليسرى احتياطاً أو عاده.

(مسأله ٩٣): لو جفّ ما على اليد من البلل لعذر، أخذ من بلل لحيته ومسح به والأحوط الأولى أن يكون من المقدار الداخلى فى حدّ الوجه.

(مسأله ٩٤): لو لم يمكن حفظ رطوبه وبلّه الوضوء لحرّ أو غيره فيمسح

بماء جديد والأحوط - استحبابا - أن يضم إليه التيمم.

(مسألة ٩٥): لا يجوز على حائل كالعمامة والقناع، أو غيرهما، وإن كان شيئا رقيقا لا يمنع من وصول الرطوبة إلى البشرة.

الرابع: يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين والكعب هو ما يقع أسفل الساق وابتدأه نهايه قبه القدم فيقرب من فصل الساق، ويجزى المسمى عرضا، ويبدأ باليمنى ثم اليسرى، ولا يجوز تقديم اليسرى على اليمنى. ويستحب مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى، وهو الأحوط. وحكم العضو المقطوع من الممسوح حكم العضو المقطوع من المغسول، وكذا حكم الزائد من الرجل والرأس. وحكم البله، وحكم جفاف البله من الوضوء كما سبق.

(مسألة ٩٦): لا يجب المسح على خصوص البشرة، بل يجوز المسح على الشعر النبات فيها أيضا، إذا لم يكن خارجا عن المتعارف، وإلا وجب المسح على البشرة.

(مسألة ٩٧): لا يجوز المسح على الحائل كالخف لغير ضروره أو تقيه من غير مندوحه.

(مسألة ٩٨): لو دار الأمر بين المسح على الخف والغسل للرجلين للتقيه، اختار الثاني مستعملاً فيه المسح بيديه ويقلل الماء ما أمكن.

(مسألة ٩٩): يعتبر عدم المندوحه فى الوضوء على الأقوى، فلو أمكنه ترك التقيه وإراءه المخالف عدم المخالفه لم تشرع التقيه، وقد مرّ أنّ الغسل بالمسح مقدّم على المسح على الخفين، ولا يعتبر عدم المندوحه فى الحضور فى مكان التقيه وزمانها إذا كان تحرى المندوحه فى معرض الخلل بالتقيه. كما لا يجب بذل المال لرفع التقيه، وأما فى سائر موارد الاضطرار فيعتبر فيها عدم



نعم، يجب بذل المال لرفع الاضطرار ما لم يوجب المشقة أو ضرر مجحف.

(مسألة ١٠٠): إذا زال السبب المسوّغ لغسل الرجلين بعد الوضوء وجبت إعادته الوضوء في التقيه، وغيرها من الضرورات كما هو الحال لو زال السبب أثناء الوضوء.

(مسألة ١٠١): لو توضع على خلاف التقيه، فالأظهر وجوب الإعادة إلا إذا كان جاهلاً معذوراً.

(مسألة ١٠٢): يتحقق المسح في الرجلين بأن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدرج كما يجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من أطراف الأصابع إلى المفصل ويجرها قليلاً بمقدار صدق المسح، كما يجوز النكس على الوجهين بأن يبتدىء من الكعبين وينتهي بأطراف الأصابع، والمستحب هو الصورة الأولى.

### الفصل الثاني : الوضوء الجبيري

من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيره فإن تمكن من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها في الماء - مع عدم تأخر غسل الأعلى ولو دفعه - وجب.

وإن لم يتمكن - لخوف الضرر - اجتزأ بالمسح عليها، ولا بد من استيعابها بالمسح، إلا ما يتعسير كالخلل التي تكون بين الخيوط ونحوها.

(مسألة ١٠٣): الجروح والقروح المعصبه، حكمها حكم الجبيرة المتقدم، وإن لم تكن معصبه غسل ما حولها وغسلها إن أمكن، وإلا مسح عليها وإن لم يمكن وضع خرقة ومسح عليها وإن لم يمكن اكتفى بغسل ما حولها.

(مسألة ١٠٤): اللطوخ المطلى بها العضو للتداوى يجرى عليها حكم الجبيرة، وأما الحاجب اللاصق - اتفقا - كالقير ونحوه فإن أمكن رفعه وجب، وإلا فيجزى الغسل عليه، والأحوط - استحبابا - ضمّ التيمم.

(مسألة ١٠٥): لا- يختصّ الحكم المتقدم بالجبيرة الموضوعه على الموضع فى موارد الجرح، أو القرحة، أو الكسر، فيعم العصابه التى يعصب بها العضو لألم وورم ونحو ذلك مما كان لضروره فيجزى المسح على الجبيرة وكذا إذا كانت مستوعبه لعضو سواء كان العضو مما يغسل أو يمسح بل وكذلك لو كانت الجبيرة مستوعبه لتمام الأعضاء، وإن كان الأحوط - استحبابا - ضمّ التيمم لا- سيما فى بعض الصور مما كانت الجبيرة فى غير مواضع التيمم. ولو كانت الجبيرة نجسه فيضع خرقة طاهره على الجبيرة ويمسح عليها وإلا غسل ما حولها، وفى هذه الصوره لو كانت مستوعبه للعضو فالأحوط - وجوبا - ضمّ التيمم.

(مسألة ١٠٦): يجرى حكم الجبيرة فى الأغسال كما كان يجرى فى الوضوء، من دون فرق بين كون الجبيرة للكسر أو الجرح أو القرحة وكذا لو كان القرحة والجرح مكشوفاً.

(مسألة ١٠٧): لو كانت الجبيرة على العضو الماسح مسح بيلتها، والأحوط استحبابا المسح بغير موضع الجبيرة ولو باليد الأخرى.

(مسألة ١٠٨): الأرمذ إن كان يضره استعمال الماء فيغسل ما عدا مواضع التضرر من الوجه، ويكفيه المسح بنداوه على مواضع الضرر إن أمكن وإلا وضع

خرقه ومسح عليها.

(مسألة ١٠٩): إذا برىء ذو الجبيرة فى ضيق الوقت أجزأ وضوؤه سواء برىء فى أثناء الوضوء أم بعده، قبل الصلاة أم فى أثناءها أم بعدها إذا لم يمكنه التيمم نعم الأحوط القضاء خارج الوقت بطهاره تامه، وتجب إعادته للصلوات الآتية إذا كانت موسعا وقتها، وكذا لو برىء مع سعه الوقت فى جميع الصور المتقدمه.

(مسألة ١١٠): إذا كان فى عضو واحد جبائر متعدده يجب الغسل أو المسح فى فواصلها.

(مسألة ١١١): إذا كانت الجبيرة الموضوعه على العضو أزيد من مقدار الكسر والجرح ونحوهما فإن كانت الزيادة متعارفه مسح عليها، وأما إن كانت أكثر من المتعارف فإن أمكن رفعها غسل المقدار السالم تحتها مع المسح على الزائد أيضا، وإن لم يمكن ذلك مسح عليها، والأحوط - استحبابا - ضمّ التيمم.

(مسألة ١١٢): فى الجرح المكشوف إذا أراد وضع خرقه طاهره عليه والمسح عليها يجب أولاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه، ثم وضعها.

(مسألة ١١٣): إذا أضرّ الماء بأطراف الجرح بالمقدار المتعارف يكفى المسح على الجبيرة، وإن كانت الأطراف المتضرّره أزيد من المتعارف. نعم الأحوط - استحبابا - ضمّ التيمم، إذا كانت الزيادة مفرطه.

(مسألة ١١٤): إذا كان الجرح أو نحوه فى مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكنه بحيث يضرّه استعمال الماء فى مواضعه، تعين عليه المسح على الجبيرة أو الخرقه ولو بوضعها، نعم الأحوط - استحبابا - ضمّ التيمم.

(مسألة ١١٥): لا فرق فى حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث

باختياره على وجه العصيان أم لا.

(مسألة ١١٦): إذا كان ظاهر الجبيره طاهرا لا يضره نجاسه باطنها.

(مسألة ١١٧): لا فرق في الجرح بين الحاصل من الفصد وغيره، كما لا فرق في الضرر المسوغ للوضوء الجبيري بين كونه حاصلاً من عدم انقطاع الدم أو لعوارض أخرى ما دام الضرر متعلقاً بالبدن لا من أمر خارج عنه.

(مسألة ١١٨): إذا كان ما على الجرح من الجبيره مغصوبا لا يجوز المسح عليه، فلا بد من تبديله. وإن كان ظاهره مباحا، وباطنه مغصوبا فإن لم يعد مسحا للظاهر تصرفا فيه فلا يضر بصحة الوضوء، وإلا فلا يجوز الوضوء به. نعم لو تعذر التبديل، فالأحوط الجمع بين الوضوء والتيمم إن لم يمكنه استرضاء المالك.

(مسألة ١١٩): لا يشترط في الجبيره أن تكون مما تصح الصلاة فيه فلو كانت حريرا أو ذهباً، أو جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه، وإن أضر بصلاته، بخلاف النجاسه والغصبيه، نعم لو رفع الخرقه المزبوره لأجل الصلاة أشكل وضوؤه.

(مسألة ١٢٠): يستمر حكم الجبيره ببقاء خوف الضرر وإن احتمل البرء، وإذا ظن البرء وزال الخوف وجب رفعها.

(مسألة ١٢١): إذا أمكن رفع الجبيره وغسل المحل عند البرء، وكان موجبا لفوات الوقت فالأظهر العدول إلى التيمم.

(مسألة ١٢٢): الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم، وصار كالشئ الواحد، ولم يمكن رفعه بعد البرء بأن كان مستلزما لجرح المحل وخروج الدم، يجرى عليه حكم الجبيره.

(مسألة ١٢٣): إذا كان العضو صحيحاً، وكان نجساً، ولم يمكن تطهيره لا يجزى عليه حكم الجرح، بل يتعين التيمم، نعم لو كان العجز والتعذر للصوق النجاسه بالجلد جرى حكم الجبيره عليها، وإن كان الأحوط - استحباباً - ضمّ التيمم.

(مسألة ١٢٤): لا يلزم تقليل ما على الجرح من الجبيره إن كانت بالمقدار المعتاد، ولا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة إلا أن يحسب جزءاً منها بعد الوضع.

(مسألة ١٢٥): الوضوء والغسل مع الجبيره رافع اضطرارى للحدث كالتيمم.

(مسألة ١٢٦): يجوز لصاحب الجبيره الصلاه فى أول الوقت إذا اعتيد استيعابه للوقت، ولا يعيد لو اتفق برؤه قبل خروج الوقت بخلاف ما إذا لم يكن كذلك فإنه يجوز له الصلاه أول الوقت رجاء استمرار العذر لكنه يعيد لو انكشف الخلاف.

(مسألة ١٢٧): إذا اعتقد الضرر فى غسل البشره - لاعتقاده الكسر مثلاً - فعمل بالجبيره ثم تبين عدم الكسر فى الواقع، لم يصح الوضوء ولا الغسل، وأما إذا تحقق الكسر فجبره، واعتقد الضرر فى غسله فمسح على الجبيره، ثم تبين عدم الضرر فيشكل صحه وضوئه وغسله، وإذا اعتقد عدم الضرر فغسل، ثم تبين أنه كان مضرّاً وكان وظيفته الجبيره صحّ وضوؤه وغسله وإن كان ضرره شديداً.

وكذلك يصحان لو اعتقد الضرر، ولكن ترك الجبيره وتوضأ أو اغتسل ثم تبين عدم الضرر، وأن وظيفته غسل البشره، إذا تحقق منه قصد القربه.

(مسألة ١٢٨): فى كل مورد يشكّ فى أنّ وظيفته الوضوء الجبيرى أو التيمم

فإن كان الضرر راجعاً إلى البدن فيتعين عليه الوضوء الجبيري وإن كان الأولى ضمّ التيمم إليه، وأما إذا كان الضرر خارجاً عن البدن كالمال وضيق الوقت فيتعين التيمم. ولو التبس عليه اندراج مورده في أحد القسمين فالأحوط - وجوباً - الجمع بينهما.

### الفصل الثالث : في شرائط الوضوء

منها: طهاره الماء، وإطلاقه، وإباحته، وعدم كونه مستعملًا في التطهير من الخبث، والأولى أن لا يكون مستعملًا في رفع الحدث لا سيما الأكبر.

ومنها: طهاره أعضاء الوضوء.

والأولى إباحه الفضاء الذي يقع فيه الوضوء، ولا يعتبر إباحه الإناء الذي يتوضأ منه وإن انحصر الماء به، والوظيفه مع الانحصار هي الوضوء فيما كان بالاعتراف منه وإن أثم باستعمال المغصوب في حفظ الماء.

نعم، فيما لو كان بالصب منه فالوظيفه هي التيمم، ولو توضأ صحّ وإن أثم باستعمال الماء، ولو كان بالارتماس فيه صحّ وضوؤه أيضاً، ولا يضرّ بالوضوء استعمال المغصوب كمجمع لغسالته.

(مسأله ١٢٩): يكفي طهاره كل عضو قبل غسله، ولا يلزم أن تكون جميع الأعضاء - قبل الشروع - طاهره، فلو كانت نجسه وغسل كل عضو بعد تطهيره كفى، ولا يكفي تطهيره بنفس غسله الوضوء ولا يضر تنجس عضو بعد غسله وإن لم يتم الوضوء.

ص: ٥٠

(مسألة ١٣٠): إذا توضع من إناء الذهب أو الفضة، بالاعتراف منه دفعه، أو تدريجاً، أو بالصب منه أو الارتماس فيه، فصحة وضوئه لا تخلو من إشكال.

ومنها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض، أو عطش يخاف منه على نفسه، أو على نفس محترمه، نعم الظاهر صحة الوضوء مع المخالفه في فرض العطش، ولا سيما إذا أراق الماء على أعلى جبهته ونوى الوضوء - بعد ذلك - بتحريك الماء من أعلى الوجه إلى أسفله.

(مسألة ١٣١): إذا توضع في حال ضيق الوقت عن الوضوء صح وضوؤه وإن قصد أمر الصلاة الأدائي، وكان عالماً بالضيق فضلاً عما كان جاهلاً به أو قصد غايه أخرى كالكون على الطهاره.

(مسألة ١٣٢): لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف، أو النجس، أو مع الحائل، بين صوره العلم، والعمد، والجهل، والنسيان، وأما إذا كان الماء مغصوباً أو مضراً فإنه يصح مع الجهل والنسيان إذا لم يكن غاصباً أو مقصراً.

(مسألة ١٣٣): إذا نسي غير الغاصب وتوضع بالماء المغصوب والتفت إلى الغصبيه في أثناء الوضوء صح ما مضى من أجزاءه، ويجب تحصيل الماء المباح للباقي، ولكن إذا التفت إلى الغصبيه بعد الغسلات وقبل المسح، فجاز المسح بما بقي من الرطوبه لا يخلو من قوه، وإن كان الأحوط - استحباباً - إعادة الوضوء.

(مسألة ١٣٤): مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف ويجرى عليه حكم الغصب فلا بد من العلم بإذن المالك، ولو بالفحوى أو شاهد الحال.

(مسألة ١٣٥): يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار المملوكة لأشخاص خاصه، سواء أكانت قنوات أو منشقه من شط، وإن لم يعلم رضا المالكين، وكذلك الأراضي الوسيعة جداً، فيجوز الوضوء والجلوس والنوم،

ونحوها فيها، ولا يناط ذلك برضا المالك، وأما الأراضى غير المحجبه فلا يشترط العلم برضا المالك ما لم ينه المالك أو وليه.

(مسأله ١٣٦): الحياض الواقعه فى المساجد والمدارس إذا لم يعلم كيفيه وقفها من اختصاصها بمن يصلى فيها، أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها إذا كان مستهلكا لجهه منافع الوقف أو مزاحما لمن تعين وقفه عليهم، إلا- مع جريان العاده بوضوء كل من يريد مع عدم اعتراض أحد، فإنه يجوز الوضوء لغيرهم منها إذا كشفت العاده عن عموم الإذن.

(مسأله ١٣٧): إذا علم أو احتمل أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاه فى مكان آخر. ولو توضحاً بقصد وعزم الصلاه فيه ثم بدا له أن يصلّى فى مكان آخر، فالظاهر صحّه وضوئه، وكذلك إذا توضحاً براءة الصلاه فى ذلك المسجد، ولكنه لم يتمكن وكان يحتمل أنه لا يتمكن، فضلاً عما لو كان قاطعاً ثم انكشف عدمه أو توضحاً غفله أو باعتقاد عدم الاشتراط. نعم، الأحوط - استحباً - فى جملة هذه الصور أن يصلّى فيه.

(مسأله ١٣٨): إذا توضحاً فى المكان المغصوب غفله كان دخوله أو عمداً، وتوضحاً فى حال الدخول أو الخروج صحّ وضوؤه.

ومنها: التيه: وهى أن يقصد الفعل العبادى المشتمل بذات عنوانه على الإضافه إليه (تعالى) من التذلل والخضوع والاستكانه أو الانكسار له (تعالى) ونحوها من المعانى التى فيها واقع التذلل والخضوع وإن لم يلتفت إلى عناوين هذه المعانى، لكن الأحوط إن لم يكن أقوى ضمّ قصد الأمر الخاص بالفعل، ولو ضمّ إليه باعثاً آخر كمحبوبيه الفعل لله تعالى أو الحب إليه أو رجاء الثواب



أو الخوف من العقاب ونحوها من الأغراض الراجحة المضافه له تعالى كان ذلك زياده في قصد العباديه.

ويعتبر فيها الإخلاص فلو ضمَّ إليها الرياء بطل، ولو ضمَّ إليها غيره من الضمائم الراجحه أو المباحه فإن كانت الضميمة تابعه لم تقدح مطلقا، وإن كانت بدرجة صالحه للاستقلال في البعث فهي على نحوين: تاره تدعو إلى الفعل العبادى بعنوانه - أى فى طوله - وكان الداعى القربى مستقلاً فلا تقدح، ولو كانت تبعث على الحركات الخارجيه - أى فى عرض قصد عنوان الفعل - كالتنظيف من الوسخ والتبريد لا- إلى الفعل بعنوانه، فيشكل صحه العباده حينئذ وإن كان الداعى القربى صالحا للاستقلال. والأظهر قدح العجب الشديد الجلى المقارن والسابق دون المتأخر وإن كان موجبا لحطّ الثواب.

ومن أنحاء العجب الشديد ما ورد فى الصحيح عن أبى الحسن عليه السلام أن يؤمن العبد بربه فيمنّ على الله عزوجلّ ولله عليه فيه المنّ. ومنه أيضا إذا ظنّ أنه فاق فى عبادته حدّ التقصير، وهو بمعنى المنّ على الله تعالى.

والعجب ارتياح واستعظام النفس بلحاظ صفه أو فعل فينطوى على الغفله عن فقره وفاقتة عن البارى وكون كل ذلك من نعم وملك الله تعالى فيؤول إلى تخيل الغنى والاستقلال.

(مسأله ١٣٩): لا تعتبر نيه الوجوب، ولا الندب، وغيرهما من الصفات والغايات، ولو نوى الوجوب فى موضع الندب، أو العكس - جهلاً أو نسيانا - صحّ كما لو توضأ بنيه الصلاه قبل دخول الوقت. وكذا الحال إذا نوى التجديد وهو محدث أو نوى الرفع وهو متطهر.

(مسأله ١٤٠): لا بدّ من استمرار النيه بمعنى صدور تمام الأجزاء عن النيه

المذكوره، وعدم انمحاءها عن صفحه النفس ولو بالوجود الارتكازى، كما أنه يعتبر فى تحققها فى الابتداء وجود الداعى فى صفحه النفس ولو إجمالاً مبهما لا بمجرد تقررہ فى الذاكره من دون استحضر.

(مسأله ۱۴۱): إذا اجتمعت أسباب متعدده للوضوء كفى وضوء واحد، ولو اجتمعت أسباب للغسل أجزاء غسل واحد بقصد الجميع، وكذا لو قصد الجنابه فقط، أو غير الجنابه، وكذا لو قصد الغسل بعنوان الطهاره - أى قربه - من دون نيّه الجميع ولا واحد بعينه فالظاهر الصحه سواء كانت الأغسال واجبه أو مستحبه مكانيه أو زمانيه، أو لغايه فعل أو بسبب فعل كمس الميتم وإن تباين السبب.

ومنها: مباشره واستقلال المتوضىء للغسل والمسح، فلو وضأه غيره أو شاركه بطل كما لو صب الماء على أعضائه ابتداء للوضوء إلا- مع الاضطرار، فيسوغ مشاركته الغير له أو يوضؤه، ولكن لا بد أن يتولّى النيه كلاً منهما على الأظهر، لا سيما مع كون عمدته استناد الفعل للغير كما أن الأظهر أن يكون المسح بيد المتوضىء نفسه إن أمكن وإلا فيبطل الوضوء الذى بيد الغير المعين له.

ومنها: الموالاه: وهى التابع فى الغسل والمسح عرفاً، أو بمقدار لا تجف فيه بلل وضوئه فى الحالات الطارئه من الموانع - كنفاد الماء أو طرو حاجه أو نسيان - وليس المدار على الجفاف غير المعتاد سرعه وبطء كما لو كان فى مكان حارّ بشده أو بارد كذلك.

(مسأله ۱۴۲): الأحوط - وجوبا - عدم الاعتداد ببقاء الرطوبه فى مستمر اللحيه المستطيل عن الحد المتعارف.

ومنها: الترتيب الرتبى بين الأعضاء بمعنى عدم تقدم المتأخر على المتقدم وشرطيه المتقدم فى المتأخر رتبه، وهو بتقديم الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم

اليسرى، ثم مسح الرأس، ويبدأ بالرجل اليمنى قبل اليسرى، ولا يجوز تقديم اليسرى، وكذا الترتيب بالمعنى المزبور في أجزاء كل عضو على ما تقدم، ولو عكس الترتيب بين الأجزاء سهواً أعاد العضو المتأخر لكي يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاة، وإلا استأنف، ويعيد ما يحصل به الترتيب لو عكس عمداً، ولو أتى بنيه المعنى غير المقرر في الترتيب شرعاً، استأنف الوضوء من رأس.

### الفصل الرابع : فى أحكام الخلل

(مسألة ١٤٣): من تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر، وكذا لو ظن الطهارة ظناً غير معتبر شرعاً، ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على الطهارة، وإن ظن الحدث ظناً غير معتبر شرعاً.

(مسألة ١٤٤): إذا تيقن الحدث والطهارة، وشك في المتقدم والمتأخر، تطهر سواء علم تاريخ الطهارة، أو علم تاريخ الحدث، أو جهل تاريخهما جميعاً.

(مسألة ١٤٥): إذا شك في الطهارة بعد الصلاة أو غيرها مما يعتبر فيه الطهارة بنى على صحة العمل وتطهر لما يأتى، حتى فيما إذا تقدم منشأ الشك على العمل، بحيث لو التفت إليه قبل العمل لشك أى كان غافلاً، كما إذا أحدث ثم غفل ثم صلى ثم شك بعد الصلاة فى التوضى حال الغفلة.

(مسألة ١٤٦): إذا شك فى الطهارة فى أثناء الصلاة - مثلاً - قطعها وتطهر، واستأنف الصلاة.

(مسأله ١٤٧): لو تيقن الإخلال بغسل عضو أو مسحه أتى به وبما بعده، مراعيًا للترتيب والموالاه وغيرهما من الشرائط، وكذا لو شكّ في فعل من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه، أما لو شكّ في غسل عضو بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت، وإذا شكّ في مسح الرأس أو الرجلين فإن كان قبل فوات الموالاه بجفاف الرطوبة وإن دخل في الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهاره لزمه الإتيان بها، وإن كان بعد جفاف الرطوبة فلا يلتفت.

(مسأله ١٤٨): ما ذكرناه آنفا من لزوم الاعتناء بالشكّ فيما إذا كان الشكّ في أثناء الوضوء، لا يفرق فيه بين أن يكون الشكّ بعد الدخول في الجزء المترتب أو قبله، ولكنه يختص بغير كثير الشكّ، والوسواسي، فلا يعتنيا بشكّهما مطلقا.

وكثير الشكّ، وهو من يكثر ويعتاد لديه الشكّ بتكرره.

(مسأله ١٤٩): إذا تيقن الحدث وشك في الوضوء بعد ثم نسي أنّ اللازم عليه التدارك وصلى فإن احتمل أنه قد توضعاً بعدما نسي قبل أن يصلى فيبني على صحه صلاته، وإلا فيعيد الصلاة بعد أن يتوضأ سواء كان ذلك في الوقت أم بعده.

(مسأله ١٥٠): إذا كان متوضئاً، وتوضأ للتجديد، وصلى، ثم تيقن بطلان أحد الوضوءين، ولم يعلم أيهما، فلا إشكال في صحه صلاته ولا تجب عليه إعادة الوضوء للصلاه الآتية أيضا.

(مسأله ١٥١): إذا توضأ وضوءين، وصلى بعدهما، ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما، يجب الوضوء للصلاه الآتية، لأنّ الوضوء الأول معلوم الانتقاض، والثاني غير محكوم ببقائه، للشكّ في تأخره وتقدمه على الحدث وأما الصلاة فيبني على صحتها لقاعده الفراغ، وإذا كان في محل الفرض قد صلى بعد كل

وضوء صلاه، أعاد الوضوء لما تقدم، وأعاد الصلاه الثانيه، وأما الصلاه الأولى فيحكم بصحتها إذا كان قد أحدث حدثا آخر بعد الثانيه قبل أن يحصل لديه العلم الإجمالي المذكور وكان وقت الصلاتين باقيا أو وقت الصلاتين قد خرج، وإلا فيعيدها أيضا لحصول علم إجمالي آخر إما بوجوب إعادته الأولى أو حرمة مسّ الكتاب أو للعلم الإجمالي بتعارض قاعده الحيلولة في الثانيه مع الأصل المفرغ الزائد في الأولى المختص بها.

(مسأله ١٥٢): إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءا منه ولا- يدرى أنه الجزء الواجب، أو المستحب، فالظاهر الحكم بصحة وضوئه.

(مسأله ١٥٣): إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل أو مسح في موضع الغسل، أو غسل في موضع المسح، ولكن شكّ في أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جييره، أو ضروره، أو تقيه، أو لا، بل كان على غير الوجه الشرعي، فالأظهر عدم وجوب الإعادة إذا احتمل أنه كان ملتفتا حين العمل إلى المسوغ الشرعي وإن جهل الحال حين الشكّ.

(مسأله ١٥٤): إذا تيقن أنه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله ولكن شكّ في أنه أتمه على الوجه الصحيح أو عدل عنه - اختيارا أو اضطرارا - فالظاهر صحه وضوئه بعد إحراز الفراغ بالنحو المتقدم، وإحراز جمله من أفعاله الصادره عن العزم والإرادة الإجماليه السابقه المتعلقه بجمله الفعل.

(مسأله ١٥٥): إذا شكّ بعد الوضوء في وجود الحاجب، أو شكّ في حاجبيته كالحاتم، أو علم بوجوده ولكن شكّ بعده في أنه أزاله، أو أنه أوصل الماء تحته، بنى على الصحه مع احتمال وصول الماء، وكذا إذا علم بوجود الحاجب وشكّ في أن الوضوء كان قبل حدوئه أو بعده بنى على الصحه.

(مسأله ١٥٦): إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجسا فتوضأ وشك بعده في أنه طهرها أم لا، بنى على بقاء النجاسه لو كان يحتمل أن توضأه بإجراء البلل من دون انفصال غساله، فيجب غسله لما يأتي من الأعمال. وأما الوضوء فمحكوم بالصحة، وكذلك لو كان الماء الذي توضأ منه نجسا ثم شك بعد الوضوء في أنه طهره قبله أم لا، فإنه يحكم بصحة وضوئه، وبقاء الماء نجسا، فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه وبدنه.

### الفصل الخامس : فى نواقض الوضوء

يحصّل الحدث بأمر:

الأول والثانى: خروج البول والغائط، سواء أكان من الموضع المعتاد بالأصل، أم بالعارض، أم بالآله، أم من غيره ما دام يصدق على الخارج أحد العنوانين، والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحكم البول ظاهرا.

الثالث: خروج الريح من الدبر، أو من غيره، المتصل بأعضاء الجهاز الهضمى، ولا- عبره بما يخرج من القبل من ريح الرحم، وتجاويف البطن الأخرى.

الرابع: النوم الغالب على العقل، ويعرف بغلبته على السمع من غير فرق بين أن يكون قائما، وقاعدا، ومضطجعا، ومثله كل ما غلب على العقل من جنون، أو إغماء، أو سكر، أو تخدير العقل دون تخدير بقيه الأعضاء، أو غير ذلك ودون البهت والدهشه وشروذ الذهن الشديد.

ص: ٥٨

الخامس: الاستحاضه وكل ما يوجب مطلق الحدث على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

(مسأله ١٥٧): إذا شك في طرو أحد النواقض بنى على العدم. وكذا إذا شك في أنّ الخارج بول أو مذي، فإنه يبني على عدم كونه بولاً، إلا أن يكون قبل الاستبراء، فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضئاً انتقض وضوؤه.

(مسأله ١٥٨): إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط ولو بنحو الميعان لم ينتقض الوضوء، وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه.

(مسأله ١٥٩): لا- ينتقض الوضوء بخروج المذي، أو الودي، أو الودي، والأول ما يخرج بعد الملاعبه ونحوها مما فيه ثوران الشهوه، والثاني ما يخرج بعد خروج البول، والثالث ما يخرج بعد خروج المنى، أو لحاله مرضيه.

### الفصل السادس : دائم الحدث

من استمر به الحدث في الجملة كالمبطن، والمسلس، ونحوهما، له أحوال أربع:

الأولى: أن تكون له فتره تسع الوضوء والصلاه الاختياريه، وحكمه وجوب انتظار تلك الفتره، والوضوء والصلاه فيها.

الثانيه: أن لا- تكون له فتره أصلاً، أو تكون له فتره يسيره لا- تسع الطهاره وبعض الصلاه، وحكمه الوضوء والصلاه لكن عليه تجديد الوضوء لكل صلاه أخرى كما عليه تجديد الوضوء فيما لو فصل بين وضوئه وصلاته بحدث آخر

كالنوم أو قضاء الحاجه بنحو معتاد أو غيرهما.

الثالثه: أن تكون له فتره تسع الطهاره وبعض الصلاه، ولا يكون عليه فى تجديد الوضوء فى الأثناء مره أو مرات، حرج، وحكمه الوضوء والصلاه فى الفتره، ولا يجب عليه إعادة الوضوء إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاه وكان حرجيا وإلا فيتوضأ فى الأثناء على ما تقدم من صلاته ويتمها وكذا تجديد الوضوء للصلوات الأخرى.

(مسأله ١٦٠): يحرم على مستمر الحدث ما يحرم على المحدث إلا فى الفتره المتصله القريبه من وضوئه فيجوز والأحوط تجنب المس مطلقا إلا إذا كان واجبا.

(مسأله ١٦١): يجب على المسلوس والمبطنون التحفظ من تعدى النجاسه إلى بدنه وثوبه مهما أمكن بوضع كيس أو نحوه. ولا يجب تغييره لكل صلاه وإن وجب تطهير ما تنجس من بدنه لكل صلاه.

### الفصل السابع : أحكام الوضوء

الوضوء مستحب فى نفسه، وتتوقف صحه الصلاه - واجبه كانت، أو مندوبه - عليه، وكذا أجزاؤها المنسيه بل سجود السهو على الأحوط إن لم يكن أظهر، ومثل الصلاه الطواف الواجب، وهو ما كان جزءا من حجه أو عمره، دون المندوب وإن وجب بالندر، نعم يستحب له.

(مسأله ١٦٢): لا يجوز للمحدث مس كتابه القرآن، حتى المدّ والتشديد



ونحوهما من حركات الإعراب على الأقوى، وكذا مس اسم الجلاله وسائر أسمائه وصفاته على الأحوط، بل هو الأظهر إن استلزم الهتك، والأولى إلحاق أسماء الأنبياء والأوصياء وسيدته النساء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - به، إن لم يكن أحوط فيما كان فى معرض الهتك.

(مسأله ١٦٣): الوضوء مستحب لنفسه ولغاياته من الكون على الطهاره لاتحادهما فلا حاجه فى صحته إلى جعل شىء غاية له وإن كان يجوز الاتيان به لغايه من الغايات المأمور بها مقيده به، فيجوز الاتيان به لأجلها، ويجب إن وجبت، ويستحب إن استحبت، سواء توقف عليه صحتها، أم كمالها.

(مسأله ١٦٤): لا- فرق فى جريان حكم المس بين الكتابه بالمداد، والحفر، والتطريز، وغيرها، كما لا فرق فى الماس بين ما تحلّه الحياه وغيره، نعم لا يجرى الحكم فى المس بما استطال من الشعر غير التابع للبشره، والأحوط فى الأسماء الإلهيه التى باللغات الأخرى عدم المس والأولى كذلك فى ترجمه القرآن بلغات أخرى.

(مسأله ١٦٥): الألفاظ المشتركه بين القرآن وغيره يعتبر فيها قصد الكاتب، أو الانطباع العرفى، وإن شك فى ذلك جاز المس.

(مسأله ١٦٦): يجب الوضوء إذا وجبت إحدى الغايات المذكوره آنفاً، ويستحب إذا استحبت، وقد يجب بالنذر، وشبهه، ويستحب للطواف المندوب، ولسائر أفعال الحج، ولطلب الحاجه، ولحمل المصحف الشريف، ولصلاه الجنائز، وتلاوه القرآن ولغير ذلك من الموارد استجاباً بنحو التأكيد لاستجاباه الذاتى للكون على الطهاره.

(مسأله ١٦٧): إذا دخل وقت الفريضه يجوز الإتيان بالوضوء بقصد فعل

الفريضة، كما يجوز الاتيان به بقصد الكون على الطهاره، وكذا يجوز الاتيان به بقصد الغايات المستحبه الأخرى.

(مسأله ١٦٨): سنن الوضوء على ما ذكره العلماء (رضوان الله تعالى عليهم) بل بما جاء جملة منها فى الأخبار: وضع الماء الذى يغترف منه على اليمين، والتسميه والدعاء بالمأثور، وغسل اليدين من الزندين قبل إدخالهما فى الإناء الذى يغترف منه، لحدث النوم، أو البول مره، وللغائط مرتين، والمضمضه، والاستنشاق، وتليثهما وتقديم المضمضه، والدعاء بالمأثور عندهما، وعند غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين، وتثنيه الغسلات، والأحوط استحبابا عدم التثنيه فى اليسرى احتياطا للمسح بها، وكذلك اليمنى إذا أراد المسح بها من دون أن يستعملها فى غسل اليسرى، وكذلك الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل اليد، ويستحب أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه فى الغسله الأولى والثانيه، والمرأه تبدأ بالباطن فيهما، ويكره الاستعانه بغيره فى المقدمات القريبه.

ص: ٦٢

**اشاره**

والواجب منه لغيره غسل الجنابه، والحيض، والاستحاضه، والنفاس، ومس الأموات، والواجب لنفسه غسل الأموات، فهنا مقاصد:

**المقصد الأول : غسل الجنابه**

**اشاره**

وفيه فصول:

**الفصل الأول : ما تتحقق به الجنابه**

سبب الجنابه أمران:

الأول: خروج المنى من الموضع المعتاد وغيره مع صدق الاسم وإن كان الأحوط استحبابا عند الخروج من غير المعتاد الجمع بين الطهارتين إذا كان محدثا بالأصغر.

ص: ٦٣

(مسألة ١٦٩): إن عرف المني بصفاته كالرائحة والغلظة فلا إشكال، وإن لم يعرف فالشهوة مع الدفق أو مع فتور الجسد أماره عليه، ومع انتفاء ذلك لا يحكم بكونه منياً.

(مسألة ١٧٠): من وجد على بدنه، أو ثوبه منياً وعلم أنه منه بجنابه لم يغتسل منها وجب عليه الغسل، ويعيد كل صلاة علم تأخرها عن الجنابه المذكوره، دون ما يحتمل سبقها عليها ولو علم تاريخ الجنابه وجهل تاريخ الصلاة، وإن كانت الإعادة لها أحوط استحباباً، وأما إن لم يعلم أنه منه لم يجب عليه شيء.

(مسألة ١٧١): إذا دار أمر الجنابه بين شخصين يعلم كل منهما أنها من أحدهما ففيه صورتان:

الأولى: أن يكون جنابه الآخر موضوعاً لثلاثي لحكم إلزامي بالنسبة إلى العالم بالجنابه إجمالاً، وذلك كحرمه استيجاره لدخول المسجد، أو للنيابه في الصلاة عن ميت مثلاً ففي هذه الصورة يجب على العالم بالإجمال ترتيب آثار العلم فيجب على نفسه الغسل، ولا يجوز له استيجاره لدخول المسجد، أو للنيابه في الصلاة، نعم لا بد له من التوضي أيضاً تحصيلاً للطهاره لما يتوقف عليها.

الثانية: أن لا تكون جنابه الآخر موضوعاً لثلاثي لحكم إلزامي بالإضافة إلى العالم بالجنابه إجمالاً، ففيها لا يجب الغسل على أحدهما لا من حيث تكليف نفسه، ولا من حيث تكليف الآخرين، إذا لم يعلموا بالفساد، أما لو علموا به ولو إجمالاً-لزمهم الاحتياط، فلا يجوز الائتمام لغيرهما بأحدهما إن كان كل منهما مورداً للابتلاء فضلاً عن الائتمام بكليهما، أو ائتمام أحدهما بالآخر، كما لا يجوز لغيرهما استنابه أحدهما في صلاة، أو غيرها مما يعتبر فيه الطهاره.

(مسألة ١٧٢): البلب المشكوك الخارج بعد خروج المنى وقبل الاستبراء منه بالبول بحكم المنى ظاهرا.

الثانى: الجماع ولو لم ينزل، ويتحقق بدخول الحشفه فى القبل، أو الدبر، من المرأه والرجل وكذا الخنثى إذا كان العضو التناسلى فيها تلتذ به وتحسّ به بخلاف ما لو كان عضو الذكر كالجلده الميته المعلقه، وأما فى البهيمه، فالأحوط الجمع بين الغسل والوضوء للواطىء والموطوء فيما إذا كانا محدثين بالحدث الأصغر، وإلا يكتفى بالغسل فقط، ويكفى فى مقطوع الحشفه دخول مقدارها، بل الأظهر الاكتفاء بمجرد الإدخال به.

(مسألة ١٧٣): إذا تحقق الجماع تحققت الجنابه للطرفين، من غير فرق بين الصغير والكبير، والعاقل والمجنون، والقاصد وغيره، وكذا الحى والميت على الأظهر.

(مسألة ١٧٤): إذا خرج المنى ممزوجا بالدم، وجب الغسل بعد العلم بكونه منيا.

(مسألة ١٧٥): إذا تحرّك المنى من محلّه بالاحتلام أو الملاعبه لا يجب الغسل إلا إذا خرج.

(مسألة ١٧٦): يجوز للشخص إجناب نفسه بمقاربه زوجته ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت، نعم إذا لم يتمكن من التيمم أيضا لا- يجوز ذلك، وأما فى الوضوء فلا- يجوز لمن كان متوضّئا - ولم يتمكن من الوضوء لو أحدث - أن يبطل وضوءه من غير حاجه ملّحه إذا كان بعد دخول الوقت.

(مسألة ١٧٧): إذا شكّ فى أنه هل حصل الدخول أم لا، لا يجب عليه الغسل، وكذا لا يجب لو شكّ فى أن المدخول فيه فرج، أو دبر، أو غيرهما.

(مسأله ۱۷۸): قد تقدم أنّ حكم جماع الخنثى حكم الرجل والمرأه دبراً وقبلاً إلا إذا كان عضو الذكر كالجلده الميتة.

## الفصل الثاني

فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابه، وهو أمور:

الأول: الصلاه مطلقاً، وكذا أجزاءها المنسيه بل سجود السهو على الأحوط عدا صلاه الجنائز.

الثاني: الطواف الواجب بالإحرام مطلقاً كما تقدم في الوضوء. وأما الطواف المندوب ففيه إشكال.

الثالث: الصوم، بمعنى أنه لو تعمّد البقاء على الجنابه حتى طلع الفجر بطل صومه، وكذا صوم ناسى الغسل، على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

الرابع: مسّ كتابه القرآن الشريف، ومسّ أسماء الله تعالى على ما تقدم في الوضوء.

الخامس: اللبث في المساجد، بل مطلق الدخول فيها، نعم يجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب - مثلاً - والخروج من آخر إلا في المسجدين الشريفين - المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله والأحوط إلحاق المشاهد المشرفه بالمسجدين الشريفين، أما أروقتها والدور غير المنفتحه على القبر الشريف مما كانت قريبه ولم تكن مسجداً فالأحوط إلحاق بالمسجديه أما الصحن المطهر فلا يلحق بها وإن كان الأحوط استحباباً بل الأولى التجنب.

ولا يجوز الدخول في المساجد لوضع شيء وكذا الدخول لأخذ شيء.

نعم لو دخل بقصد الاستطراق والعبور لا- بسبب قصد الأخذ أو الوضع ثم اتفق له في الأثناء جاز وإن كان الأحوط في الثاني الترك.

السادس: قراءة آية السجده من سور العزائم وهي: الم التنزيل وهي التي تسمى «السجده»، وحم السجده وهي التي تسمى «فصلت»، والنجم، والعلق وتسمى سوره «اقرأ»، والأحوط استحباباً إلحاق تمام السوره حتى بعض البسملة.

(مسألة ١٧٩): لا فرق في حرمه دخول الجنب في المساجد المعموره منها وإن تركت الصلاة فيها ولم تبق آثار المسجديه ما لم يطر عليه عنوان الموات، وأما إذا طرأ الموات على الأرض ولم تبق آثار المسجديه بالمره ففي بقاء أحكام المسجديه إشكال سواء كانت مفتوحه عنوه أو من الأرض التي أسلم أهلها طوعاً.

(مسألة ١٨٠): ما يشك في كونه جزءاً من المسجد كما لو شك في جزئيه صحنه وحجراته ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا تجرى عليه أحكام المسجديه ما لم تكن أماره في البين كتعاطى يد المسلمين بعنوان المسجديه.

(مسألة ١٨١): لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال الجنابه وإن كان صبياً أو مجنوناً أو جاهلاً، وإن كانت الأجاره صحيحه والشرط فاسداً، ويستحق الأجره المسماه وإن عصي، نعم للمستأجر خيار الفسخ فإن فسخه فله أجره المثل.

(مسألة ١٨٢): إذا علم إجمالاً جنابه أحد الشخصين، لا يجوز استئجارهما، ولا استئجار أحدهما لقراءه العزائم، أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب.

(مسأله ١٨٣): مع الشك فى الجنابه لا يحرم شىء من المحرمات المذكوره، إلا إذا كانت حالته السابقه هى الجنابه.

### الفصل الثالث

يكره للجنب الأكل والشرب إلا بعد الوضوء، أو المضمضه، والاستنشاق، ويكره قراءه ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، بل الأحوط استحبابا عدم قراءه شىء من القرآن ما دام جنبا ويكره أيضا مس ما عدا الكتابه من المصحف، والنوم جنبا إلا أن يتوضأ أو يتيمم بدل الغسل.

### الفصل الرابع : واجبات غسل الجنابه

فمنها: النيه: ولا بد فيها من الاستداهه إلى آخر الغسل كما تقدم تفصيل ذلك كله فى الوضوء.

ومنها: غسل ظاهر البشره على وجه يتحقق به مسماه، فلا بدّ من رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشره إلا بالتخليل، ولا يجب غسل الشعر، إلا ما كان من توابع البدن، كالشعر الرقيق، ولا يجب غسل الباطن أيضا.

نعم الأحوط وجوبا غسل ما يشك فى أنه من الباطن أو الظاهر، إلا إذا علم سابقا أنه من الظاهر ثم شك فى تبدله فيجب حينئذ.

ومنها: الإتيان بالغسل، ويعتبر فيه الترتيب رتبه بين الأعضاء بمعنى عدم



تقديم المتأخر على المتقدم وإن تقارنا زمانا، كما فى الرسم دفعه فيعتبر البدء بالرأس ثم النصف الأيمن ثم النصف الأيسر وإن لم يلزم استيعاب العضو السابق على اللاحق نظير الترتيب فى العضو الواحد فى الوضوء من لزوم البدء من الأعلى إلى الأسفل وإن لم يستوعب الأعلى، فلا يسوغ اتجاه الغسل من الأسفل إلى الأعلى كما لا يسوغ الابتداء بالمأخر ثم المتقدم ومن ثم يقع على نحوين:

الأول: الترتيب بنحو التعاقب الزمانى بأن يغسل أولاً الرأس ثم الأيمن ثم الأيسر وإن لم يحصل استيعاب لتمام الرأس والعنق قبل الشروع بالأيمن وكذا لو لم يستوعب لتمام الأيمن قبل الشروع بالأيسر نعم الأحوط الاستيعاب بل لا يترك مراعاة عدم استيعاب المتأخر قبل استيعاب المتقدم.

كما أنه يعتبر الترتيب رتبة فى كل عضو، بأن يكون اتجاه الغسل - مسحاً أو صباً - من الأعلى إلى الأسفل، بمعنى أن لا يتقدم الأسفل على الأعلى وإن تقارنا زمانا، كما فى الرسم دفعه، كما أنه لا يلزم فى هذا الترتيب الاستيعاب.

الثانى: الارتماس دفعه ويتحقق به الترتيب الرتبى أيضاً وهو غطس البدن فى الماء بأن يغطى الماء كل البدن وينوى حينئذ الغسل ويسوغ أيضاً أن يرمس أعضاء بدنه تدريجاً ناوياً للغسل عند إدخال كل عضو لكن يراعى تقدم الرأس على البدن.

(مسأله ١٨٤): النيه فى الارتماس الدفعى يجب أن تكون مقارنة لتغطيه تمام البدن، وأما فى التدريجى فتكون مقارنة لكل عضو.

(مسأله ١٨٥): يعتبر خروج البدن كاملاً أو بعضاً من الماء ثم رسمه بقصد الغسل على الأحوط، فلو ارتمس فى الماء لغرض ونوى الغسل بعد الارتماس، لم يكفه وإن حرك بدنه تحت الماء.

ومنها: إطلاق الماء، وطهارته، وإباحته، والمباشره اختياراً، وعدم المانع عن استعمال الماء من مرض ونحوه، وطهاره العضو المغسول على نحو ما تقدم في الوضوء، وقد تقدم فيه أيضاً التفصيل في اعتبار إباحه الإناء والمصب وحكم الجبيره، والحائل وغيرهما، من أفراد الضروره، وحكم الشكّ، والنسيان، وارتفاع السبب المسوّغ للوضوء الناقص في الأثناء وبعد الفراغ منها، فإنّ الغسل كالوضوء في جميع ذلك، كما لا يفترق عنه في لزوم الاعتناء مع الشك بعد التجاوز في الأثناء لكن يفترق في عدم اعتبار الموالاه فيه.

(مسأله ١٨٦): الغسل الترتيبي أولى من الغسل الارتماسي.

(مسأله ١٨٧): يجوز إتمام الغسل الترتيبي بالارتماس أو العكس بارتماس بعض الأعضاء الباقية.

(مسأله ١٨٨): يجوز الارتماس فيما دون الكر، ويجرى على الماء بعد الارتماس حكم المستعمل في رفع الحدث الأكبر.

(مسأله ١٨٩): الغسل في ضيق الوقت صحيح وإن كان ملتفتاً إلى ذلك ويأثم لتفويت الصلاه.

(مسأله ١٩٠): ماء غسل المرأه من الجنابه، أو الحيض، أو نحوهما على الزوج كما هو الأظهر.

(مسأله ١٩١): إذا خرج من بيته بقصد الغسل في الحمام فدخله واغتسل ولم يستحضر النيه تفصيلاً ولكنه كان مستحضراً لها إجمالاً - مبهماً في صفحه النفس كفى ذلك بخلاف ما لو كانت في خزائن الذاكره فقط بحيث يستحضرها إذا سئل فإنّ فيه إشكالاً.

(مسأله ١٩٢): إذا كان قاصداً عدم إعطاء العوض للحمامي، أو كان بناؤه

على إعطاء الأموال المحرمة، أو على تأجيل العوض مع عدم إحراز رضا الحمامي بطل غسله وإن استرضاه بعد ذلك.

(مسألة ١٩٣): إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل، وبعد الخروج شكّ في أنه اغتسل أم لا بنى على العدم، وكذا لو علم أنه اغتسل، لكن شكّ في بعض الأعضاء أنه غسلها أم لا أو شكّ أنه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا، ما دام لم يدخل في الصلاة أو دخل وكان بلل الغسل ما زال باقيا، وأما لو دخل في الصلاة ونحوها وقد جفّ بلل الغسل يبني على الصحة.

(مسألة ١٩٤): إذا كان ماء الحمام مباحا، لكن سخن بالحطب المغصوب، لا مانع من الغسل فيه.

(مسألة ١٩٥): لا يجوز الغسل في حوض الوقفيات ذات العنوان الخاص كالمدرسه ونحوها إذا كان مستهلكا لمنافع جهة الوقف أو مزاحما لمن يتيقن الوقف عليهم، إلا- إذا علم بعموم الوقفية أو الإباحه وكذا لو شكّ في كيفية الانتفاع إلا إذا كان الاغتسال فيه لأهلها أو لغيرهم من التصرفات المتعارفه جاز.

(مسألة ١٩٦): الماء المُسبل لا- يجوز الوضوء ولا الغسل منه إلا مع العلم بعموم الإذن أو كان من المتبقى مما شرب منه بالقدر المتعارف.

(مسألة ١٩٧): لبس المثزر الغصبي حال الغسل وإن كان محرما في نفسه، لكنه لا يوجب بطلان الغسل.

## الفصل الخامس : مستحبات غسل الجنابه

قد ورد أنه يستحب غسل اليدين من المرفقين أو إلى نصف الذراع أو إلى الزندين ثلاثاً ثم الاستبراء بالبول وتنقيه الفرج وغسله، ثم المضمضه ثلاثاً، ثم الاستنشاق ثلاثاً، وإمرار اليد على ما تناله من الجسد، خصوصاً في الترتيبي، بل ينبغي التأكد في ذلك وفي تخليل ما يحتاج إلى التخليل، ونزع الخاتم ونحوه.

(مسألة ١٩٨): الاستبراء بالبول ليس شرطاً في صحة الغسل، لكن إذا تركه واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بالمنى، جرى عليه حكم المنى ظاهراً، فيجب الغسل له كالمنى، سواء استبرأ بالخرطاط، لتعدّر البول أم لا، إلا إذا علم بذلك أو غيره عدم بقاء شيء من المنى في المجرى.

(مسألة ١٩٩): إذا بال بعد الغسل ولم يكن قد بال قبله، لم تجب إعادته الغسل وإن احتمل خروج شيء من المنى مع البول.

(مسألة ٢٠٠): إذا خرجت منه رطوبه مشتبهه ودار أمرها بين البول والمنى بعد الاستبراء بالبول والخرطاط، فالظاهر كفايه الوضوء سواء كان محدثاً بالحدث الأصغر - سابقاً - فقط أو كان متطهراً من الحدثين وإن كان الأحوط في الصورة الثانية الجمع بين الغسل والوضوء.

(مسألة ٢٠١): يجزى غسل الجنابه بل مطلق الغسل المشروع عن الوضوء لكل ما اشترط به.

(مسألة ٢٠٢): إذا خرجت رطوبه مشتبهه بعد الغسل، وشك في أنه استبرأ

بالبول أم لا، بنى على عدمه، فيجب عليه الغسل.

(مسألة ٢٠٣): لا- فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهه بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار، وأن يكون لعدم إمكان الاختبار من جهة العمى، أو الظلمه، أو نحو ذلك.

(مسألة ٢٠٤): لو أحدث بالأصغر في أثناء الغسل من الجنابه أتم الغسل ويجب عليه الوضوء بعده وإن عدل إلى الارتماسى.

(مسألة ٢٠٥): إذا أحدث أثناء سائر الأغسال بالحدث الأصغر أتمها وتوضأ أيضاً وإن عدل من الترتيبى إلى الارتماسى ولو كان دائم الحدث كسلس البول والمستحاضه.

(مسألة ٢٠٦): إذا أحدث بالأكبر أو بما يوجب الغسل في أثناء الغسل، فإن كان مماثلاً للحدث السابق كالجنابه في أثناء غسلها، أو المس في أثناء غسله، فلا إشكال في وجوب الاستئناف، وإن كان مخالفاً له فالأقوى عدم بطلانه، فيتمه ويأتى بالآخر، ويجوز الاستئناف بغسل واحد لهما ارتماساً أو ترتيباً، ولا يجب الوضوء بعده في غير دائم الحدث كالمستحاضه وسلس البول.

(مسألة ٢٠٧): إذا شك في غسل الرأس والرقبه سواء قبل الدخول في الجسد أو بعده، رجع وأتى به، وكذا لو شك في الطرف الأيمن قبل أو بعد الدخول في الأيسر، وكذا لو شك في الأيسر أو ما قبله قبل الدخول في الصلاة أو نحوها من الفعل المترتب أو بعد الدخول في الصلاة ولم يجف بلل غسله.

وأما لو كان شكه بعد الدخول في الصلاة وجفاف بلل الغسل فلا يعتنى كما هو الحال في الشك في الوضوء، كما مرّ.

(مسألة ٢٠٨): إذا غسل أحد الأعضاء، ثم شك في صحته وفساده، فيجب

الاعتناء بالشك، ولو كان شكه بعد دخوله في غسل العضو الآخر ما دام لم يدخل في الصلاة ونحوها ولم يجف بلل غسله.

(مسألة ٢٠٩): إذا شك في غسل الجنابه بنى على عدمه، وإذا شك فيه بعد الفراغ من الصلاة بنى على صحتها، لكنه يجب عليه أن يغتسل للصلوات الآتية.

هذا وإن صدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة وذلك بعد إجزاء الغسل مطلقاً عن الوضوء. نعم الأحوط الجمع بين الوضوء والغسل، وإعادة الصلاة إن كان الشك في الوقت.

وإذا علم - إجمالاً - بعد الصلاة بطلان صلاته أو غسله، وجبت عليه إعادة الصلاة فقط.

(مسألة ٢١٠): إذا اجتمع عليه أغسال متعدده واجبه، أو مستحبه أو بعضها واجب وبعضها مستحب، فيجزئه غسل واحد بقصد الجميع أو بقصد الجنابه أو غير الجنابه أو بقصد الكون على الطهاره أو القربه المطلقه كما مرّ في مسأله (١٤١).

(مسألة ٢١١): إذا كان يعلم - إجمالاً - أن عليه أغسالاً، لكنه لا يعلم بعضها بعينه، يكفي أن يقصد جميع ما عليه، وكذا إذا قصد البعض المعين المعلوم أو البعض غير المعلوم تفصيلاً أو الكون على الطهاره أو القربه المطلقه وفي كل هذه الصور يغنيه غسله عن الوضوء إلا أن يكون دائم الحدث كسلس البول ونحوه.

اشاره

الحيض: دم خلقه الله تعالى في الرحم لمصالح وهو في الغالب أسود أو أحمر غليظ طرى حار يخرج بقوة وحرقة.

وفيه فصول:

الفصل الأول : في سببه

وهو خروج دم الحيض الذي تراه المرأة في زمان مخصوص غالباً، سواء خرج من الموضع المعتاد أم من غيره مع صدق الاسم وإن كان خروجه بقطنه، وكذا إذا انصب من الرحم إلى فضاء الفرج، وكذا يبقى الحدث ما بعد الثلاثه أيام ما دام الدم باقياً في الباطن المحض للفرج وإن لم يكن في فضائه.

(مسأله ٢١٢): إذا افتضت البكر فسال دم كثير وشك في أنه من دم الحيض، أو من العذره، أو منهما أدخلت قطنه وتركتها ملياً بحسب المعتاد، فإن كانت مطوّقه بالدم فهو من العذره، وإن كانت مستنقعته فهو من الحيض، أى أنّ المائز بينهما قلّه الدم في العذره وإن كان سائلاً، وكثرته في الحيض وإن كان مقطّعا، ولا

تسوغ لها الصلاه من دون ذلك.

(مسأله ٢١٣): إذا تعذر الاختبار المذكور ولو بغير القطنه فالأقوى لزوم الاستظهار بأن تقعد عن الصلاه بالتحيض إلى أن يستبين لها الحال فإن انقطع قبل الثلاثه بنت على كونه من العذره.

## الفصل الثاني

البلوغ في الصبيه يتحقق إما بالحيض أو باستكمال سنها تسع سنين هلاليه - كما ذهب إليه جمع من المتقدمين وبعض المتأخرين - نعم السنّ أماره وعلامه على حيضه الدم المشكوك، ويأس المرأة بانقطاع الحيض، وأما بلوغ السن المتعارف لليأس كالخمسين أو الستين أو غيرهما بحسب البلدان والقوميات فهو أماره على اليأس عند الشك.

(مسأله ٢١٤): الأقوى اجتماع الحيض والحمل حتى بعد استبانته. نعم مع الشك يستوضح إما بالصفات أو بأيام العاده أو بكونه قبل استبانته الحمل.

## الفصل الثالث : أقل الحيض وأكثره

أقلّ الحيض ما يستمر ثلاثة أيام متواليه ولو في فضاء الفرج وهو باطنه غير المحض، نعم يكتفى بوجوده في باطن الرحم فيما بعد الثلاثه، وليله اليوم الأول كليله الرابع خارجتان، والليلتان المتوسطتان داخلتان، ولا يكفي وجوده



فى بعض كل يوم من الثلاثه، ولا- عند انقطاعه فى الليل، ويصحّ بالتلفيق من أبعاض يوم رابع لو تبعض فى اليوم الأول، نعم لا يضّر بالاستمرار تخلل الفترات اليسيره المتقطعه لكن بحيث لو حسب مبدأ الدم إلى منتهاه كان ثلاثه.

أما لو كانت الأيام الثلاثه متفرقه فى ضمن العشره فالأحوط التحيض بها واحتساب ما بينها منه أيضا.

وأكثر الحيض عشره أيام، وكذلك أقل الطهر بين حيضتين، فكل دم تراه المرأه ناقصا عن الثلاثه، أو زائدا على العشره، أو قبل مضى عشره من الحيض الأول، فليس بحيض.

## الفصل الرابع

تصير المرأه ذات عادته بتكرر الحيض مرتين متواليتين من غير فصل بينها بحيضه مخالفه، أو بتكرر الطهر مرتين بين ثلاث حيضات، فالأول - وهو تكرر الحيض بنفس العدد - تكون المرأه به ذات عادته عدديه. والثانى - وهو تكرر الطهر بنفس العدد - تكون المرأه به ذات عادته وقتيه، أى التى ينتظم عدد الطهر لديها. والشهر لديها يكون بحسب الحساب الكسرى لا الهلالى، نعم لو انتظم مجيء الحيض لديها بحسب يوم معين من الشهر الهلالى - فى كل شهر - لكانت عادتها الوقتيه بحسب الشهر الهلالى وكفى فى حصولها حيضتان متواليتان.

والحاصل: أنّ العاده هى بحسب تساوى عدده كل من الحيض أو الطهر المتكررين، وهى الدوره الشهرية للحيض.

ثم إنّ ذات العاده الوقتيه قد تكون لا بحسب أول الحيض بل بحسب

وسطه أو بحسب منتهاه، وحينئذ لا بدّ لصيرورتها كذلك أن يتكرر الحال لديها أكثر من مرتين.

(مسألة ٢١٥): ذات العاده الوقتيه - سواء أكانت عدديه أم لا- - تتحيض بمجرد رؤيه الدم فى العاده أو قبلها بيوم أو يومين أو أزيد على وجه يصدق عليه تقدمها أو تأخرها وإن كان أصفر رقيقا، فتترك العباده وتعمل عمل الحائض فى جميع الأحكام، ولكن إذا انكشف أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثه مثلاً وجب عليها قضاء الصلاه.

(مسألة ٢١٦): غير ذات العاده الوقتيه، سواء أكانت ذات عاده عدديه فقط أم لم تكن ذات عاده أصلاً كالمبتدأه - إذا رأت الدم وكان واجدا للصفات، مثل الحراره، والحمره أو السواد، والخروج بحرقة، تتحيض أيضا بمجرد الرؤيه، ولكن إذا انكشف أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثه مثلاً، وجب عليها قضاء الصلاه، وإن كان فاقدا للصفات، فلا يحكم بكونه حيضا بمجرد الرؤيه وأما لو استمر ثلاثه فالأظهر الحكم بالتحيض مع إمكانه.

(مسألة ٢١٧): إذا تقدّم الدم على العاده الوقتيه، بمقدار كثير بحيث عدّ إنه تعجيل للعاده أو تأخر عن منتهى الحيض فإن كان الدم واجدا للصفات، تحيضت به أيضا، وإلا تجرى عليه أحكام الاستحاضه.

(مسألة ٢١٨): الأقوى ثبوت العاده بالتمييز، وهى مقدمه على الصفات مطلقا، كما فى المرأه المستمره الدم إذا رأت الدم بصفات الحيض مرتين متواليتين فى شهرين حسب ما تقدم وقتا أو عددا وكان الباقي بصفات الاستحاضه.

## الفصل الخامس : حكم رؤيه الدم مرتين فى شهر واحد

كل ما تراه المرأه - غير مستمره الدم - من الدم أيام العاده فهو حيض، وإن لم يكن الدم بصفات الحيض، وكل ما تراه فى غير أيام العاده - وكان فاقدا للصفات ولم يستمر ثلاثه أو استمر ولم يفصل عن دم العاده بأقل الطهر - فهو استحاضه، وإذا رأته الدم ثلاثه أيام وانقطع، ثم رأته مره أخرى أياما فهو على قسمين:

القسم الأول: ما كان مجموع النقاء والدمين لا يزيد على عشره أيام كان الكل حيضا واحدا، والنقاء المتخلل بحكم الدمين على الأقوى. سواء كان كل من الدمين فى أيام العاده، أو مع تقدم أحدهما عليها بيوم أو يومين أو أكثر مما يلحق بالعاده - كما تقدم - أو كان كل منهما بصفات الحيض، أو كان أحدهما بصفات الحيض والآخر فى أيام العاده، وكذا لو كان كل منهما خارج العاده - ولم تر الدم فى العاده - فاقدا للصفات أو أحدهما فاقد للصفات مع استمرار الأول ثلاثه أيام.

والضابطه: أن كل دم تراه المرأه - غير مستمره الدم - يستمر ثلاثه أيام ويفصله أقل الطهر مع الحيض السابق فإنه يحكم بحيضته وبما يتعقبه من دم لا يتجاوز مجموعهما العشره.

ويمكن توضيح الصور كالتالى بعد توفر الشروط الضابطه السالفه:

الأولى: إذا رأته كلاً من الدمين فى أيام العاده فيحكم على المجموع

بالحيضيه.

الثانيه: لو تقدم أحدهما بنحو يلحق بالعادة - كما مر - وحكمها كالسابقه.

الثالثه: أن يكون كل منهما خارج العاده ولم تر في العاده وكان كل منهما بصفات الحيض فالحكم هو التحيض بهما.

الرابعه: أن يكون أحدهما بصفات الحيض خارج العاده والآخر في أيام العاده من دون الصفات فيحكم بحيضيتهما.

الخامسه: لو كان كل منهما خارج العاده وكانا فاقدى الصفات أو أحدهما ويحكم بحيضيه الجميع مع استمرار الأول ثلاثه أيام.

والحاصل: أن أماريه الحيض بثلاث إما بكون الدم في العاده أو كونه بالصفات أو استمرار الدم ثلاثه أيام.

القسم الثاني: ما تجاوز المجموع للدمين - المستمر كل منهما ثلاثه أيام - والنقاء المتخلل عشره أيام، ولكن لم يفصل بينهما أقل الطهر، فلها صور:

الأولى: أن يكون أحدهما في العاده دون الآخر، فيكون ما في العاده حيضا، والآخر استحاضه مطلقا.

الثانيه: أن لا يصادف شيء منهما العاده - ولو لعدم كونها ذات عاده أو لم تر دما في العاده - وكان أحدهما واجدا للصفات دون الآخر، جعلت الواجد حيضا وإن كان هو الثاني، والفاقد استحاضه، وإن كان هو الأول.

الثالثه: أن يكون الدمان خارج العاده وكل منهما واجد للصفات ولم تر دما في العاده فيحكم بحيضيه الأول على الأقوى، والثاني استحاضه.

الرابعه: أن يكون كل من الدمين فاقدًا للصفات وخارج العاده ولم تر دما

ص: ٨٠

فى العاده تحيضت بالأول على الأقوى، والثانى استحاضه.

والحاصل: أنّ أماريه العاده مقدمه على أماريه الصفات وأماريه الصفات مقدمه على الاستمرار ثلاثه والتقدم للدم بالزمان وارد على المتأخر فيما تساوت صفات الدمين.

(مسأله ٢١٩): إذا تخلل بين الدمين أقل الطهر، كان كل منهما حيضاً مستقلاً سواء كان كل منهما فى العاده، أو واجدا للصفات، أو أحدهما فى العاده، والآخر واجدا للصفات، أو كان أحدهما واجدا للصفات والآخر فاقداً، أو كليهما فاقداً للصفات ما دام كل من الدمين ثلاثه أيام أو أكثر ولم تكن المرأه مستمره الدم.

### الفصل السادس : الاستبراء والاستظهار

إذا انقطع دم الحيض لدون العشره ورأت السائل الأبيض، فإن احتملت بقاءه فى الرحم استبرأت بإدخال القطنه، فإن خرجت ملوثة بقيت على التحيض، كما سيأتى، وإن خرجت نقيه اغتسلت وعملت عمل الطاهر، ولا استظهار عليها. نعم لو ظنت العود، كما لو لم تر السائل الأبيض فمع اعتياد انقطاعه فى الأثناء قبل أيام العاده، فعليها ترتيب آثار الحيض استظهاراً، والأولى لها فى كيفية إدخال القطنه أن تكون ملصقه بطنها بحائظ أو نحوه، رافعه إحدى رجليها ثم تدخلها.

وإذا تركت الاستبراء لعذر، من نسيان أو نحوه، واغتسلت وصادف براءه الرحم صح غسلها، وإن تركته - لا لعذر - ففى صحه غسلها إذا صادف براءه

الرحم وجهان: أقواهما ذلك أيضا، وإن لم تتمكن من الاستبراء ولو ياصبعا، فالأظهر لزوم الاستظهار إلى أن ينكشف لها الحال.

(مسألة ٢٢٠): إذا استبرأت فخرجت القطنه ملوثة، فإن كانت مبتدئه، أو لم تستقر لها عاده، أو عادتها عشرة، بقيت على التحيض إلى تمام العشرة، أو يحصل النقاء قبلها، وإن كانت ذات عاده - دون العشرة - فإن كان ذلك الاستبراء في أيام العاده، فلا إشكال في بقائها على التحيض، وإن كان بعد انقضاء العاده بقيت على التحيض استظهارا ما دامت شاكة في استمرار الدم وتجاوزه العشرة أو عدمه ولو كان الدم أصفر، فإن اتضح لها الاستمرار قبل تمام العشرة اغتسلت وعملت عمل المستحاضه وكان حكمها حكم المستحاضه فيما زاد على العاده حتى بالنسبه لما تستظهره من أيام بعد أيام العاده وإن اتضح لها أنه ينقطع قبل تمام العشرة حكمت بتحويضها ولو كان فاقدا للصفات.

(مسألة ٢٢١): قد عرفت حكم الدم إذا انقطع على العشرة في ذات العاده وغيرها أنه يحكم بتحويضه سواء كان بعضه فاقدا للصفات أو لا.

وإذا تجاوز العشرة فإن كان ذات عاده وقتيه وعدديه يجعل ما في العاده حيا وإن كان فاقدا للصفات ويجعل الزائد عليها استحاضه وإن كان واجدا لها مع اتصال الدم المتجاوز قبل العشرة بما بعد العشرة بلا انقطاع بينهما، هذا فيما إذا كان الزائد دما واحدا وأما إذا تعدد إما بتخلل الانقطاع فيما بين الزائد أو تباينت الصفات بنحو موجب لتعدد كالأصفره والحمرة فيحكم باستحاضه ما لا يمكن جعله حيا، لا منضمًا ولا مستقلاً.

وأما ما أمكن ذلك فيجعل حيا كما إذا كانت عادتها ثلاثه - مثلاً - ثم انقطع الدم، ثم عاد بلون الحمرة، ثم رأت الدم الأصفر فتجاوز العشرة، فالظاهر

فى مثله جعل الدم الأحمر مع ما فى العاده والنقاء المتخلل بينهما حىضا، وكذلك إذا رأء الدم الأصفر بعد أيام عادتها، وتجاوز العشره، وبعد ذلك رأء الدم الأحمر، وكان الفصل بينه وبين أيام العاده عشره أيام أو أكثر، فإنها تجعل الدم الثانى حىضا مستقلاً.

هذا كله مع إمكان الحكم بالحىض لأحد الدمين وامتناعه على الآخر، وأما لو أمكن حىضيه كل واحد فى نفسه لكن تمانعا فى الحكم عليهما معا فالواجد للصفات مقدم على الفاقد ولو تساوى فى الصفات فإن المتقدم زمانا يحكم بحىضيته دون المتأخر.

(مسأله ٢٢٢): المبتدئه وهى المرأه التى ترى الدم لأول مره. والمضطربه، وهى التى رأء الدم ولم تستقر لها عاده، إذا رأء الدم وقد تجاوز العشره فهى على قسمين:

الأول: أن تكون ذات تمييز، أى يتعدد الدم بسبب الصفات - الألوان - بمعنى أن الدم المستمر إذا كان بعضه بصفات الحىض، وبعضه فاقد لها أو كان بعضه أسود، وبعضه أحمر وجب عليها التحىض بالدم الواجد للصفات أو بالدم الأسود، بشرط عدم نقصه عن ثلاثه أيام وعدم زيادته عن العشره.

القسم الثانى: إن لم تكن ذات تمييز فإن كان الكل فاقدًا أو كان الواجد أقل من ثلاثه أيام أو كان الكل واجدا للصفات أو كان المتميز أكثر من عشره أيام ففتحىض بعشره أيام وما زاد فهو استحاضه.

هذا إذا لم تكن المبتدئه والمضطربه مستمره الدم، أى داميه، كالتى تتجاوز الشهر، وأما إذا كانت المرأه المبتدئه والمضطربه مستمره الدم فترجع إلى عاده أقاربها وقتا وعددا، وإن اختلفن فالأظهر أنها ترجع إلى من هن فى سنّها

من أقاربها، وإن فقدت الأقارب فترجع إلى من في أسنانها مَمَّن في بلدها، وإن اختلفن ففتحيز بالعدد، تتخبر بأن فتحيز كل شهر ستة أو سبعة أيام، أو أن فتحيز في شهر عشره وفي آخر ثلاثه، بنحو متعاقب.

والأحوط وجوبا اختيار الستة أو السبعة في كل شهر إذا كان اختلاف نساؤها لا يقل عن الستة.

(مسألة ٢٢٣): إذا كانت ذات عادة عدديه فقط، ونسيت عاداتها فهي على قسمين:

الأول: أن لا تكون داميه - مستمره الدم - فإذا رأت الدم ثلاثه أيام أو أكثر ولم يتجاوز العشره كان جميعه حيزا وإذا تجاوز العشره رجعت إلى التمييز، كما مرّ في المبتدئه.

الثاني: أن تكون داميه فحكمها ما مرّ في المبتدئه والمضطربه من الرجوع إلى نساؤها، وإلا ففتحيز في العدد.

ثم إن في كل من القسمين إذا علمت أن عاداتها المنسيه أكثر من مقدار التمييز أو أكثر من مقدار عادة نساؤها فتحيز بمقدار ما علمت إجمالا بزيادته وتستظهر بمقدار ما تحتمله من الزيادة دون ما تعلم بنقيصه عاداتها عن العشره فإنه تحكم باستحاضته.

(مسألة ٢٢٤): إذا كانت ذات عادة وقتيه فقط ونسيتها، فهي على قسمين كما مرّ في ناسيه العدد.

هذا إذا لم يكن لها علم إجمالا بأيام عاداتها يخالف التمييز أو عادة نساؤها وإلا فتعول على علمها وفتحيز بالدم الفاقد للصفات أو المخالف لعادة نساؤها بعد موافقه الدم الفاقد والمخالف للعلم إجمالا فتحيز به فتحكم



(مسأله ۲۲۵): إذا كانت ذات عاده وقتيه وعدديه فنسيتها ففيها صور:

الأولى: أن تكون ناسيه للوقت مع حفظ العدد والحكم فيها هو الحكم في ناسيه الوقت في المسأله السابقه غير أن الدم إذا تجاوز العشره ولم تعلم المرأه بمصادفه الدم أيام عادتها رجعت إلى عاداتها من جهه العدد فتتحيض بمقدارها والزائد عليه استحاضه.

الثانيه: أن تكون ناسيه للعدد مع حفظ الوقت والحكم فيها هو حكم ذات العاده العدديه فقط التي نستيتها إلا أن في هذه الصوره كان ما تراه من الدم في وقتها المعتاد - بصفه الحيض أو بدونها - حيضا فإن كان الزائد عليه لم يتجاوز العشره فجميعه حيض، وإن تجاوز رجعت إلى التمييز، وقد تقدم حكم ما إذا علمت إجمالاً بالزياده والنقيصه.

الثالثه: أن تكون ناسيه للوقت والعدد معا - والحكم في هذه الصوره وإن كان يظهر مما سبق - فإذا رأت الدم بصفه الحيض أياما فهي على قسمين:

القسم الأول: أن تكون داميه مستمره الدم وحكمها الرجوع إلى التمييز بالصفات وإن فقدته فترجع إلى عاده نساؤها وإلا فتتخير بالعدد كما مر.

القسم الثاني: أن لا تكون داميه وتتصور على فروع:

الأول: إذا رأت الدم بصفه الحيض أياما - لا تقل عن ثلاثه، ولا تزيد على عشره - كان جميعه حيضا، وأما إذا كان أزيد من عشره أيام - ولم تعلم بمصادفته أيام عاداتها - تحيضت بمقدار ما تحتمل أنه عاداتها دون ما إذا علمت بزيادته عن العاده.

الثانى: إذا رأَت الدم بصفه الحيض أياما - لا تقلّ عن ثلاثه ولا تزيد على عشره - وأياما بصفه الاستحاضه ولم تعلم بمصادفه ما رأته أيام عاداتها جعلت ما بصفه الحيض أيضا وما بصفه الاستحاضه استحاضه إذا تجاوز المجموع العشره ما لم تعلم إجمالاً بزياده حيضها عما كان بصفه الحيض وإلا فحكّمها ما مرّ فى ناسيه العدد فقط.

وأما إذا لم يتجاوز المجموع العشره فتجعل كلّه حيضا وإن اختلفت صفاته ما لم تعلم بالنقيصه وإلا فحكّمه ما مرّ فى ناسيه العدد فقط.

الثالث: إذا رأَت الدم وعلمت بمصادفته لأيام عاداتها ولم يتجاوز العشره يحكم بحيضيه الجميع.

أما إذا تجاوز العشره جعلت ما تعلم بمصادفته أيام عاداتها حيضا والآخر استحاضه مع اختلاف الصفات وإلا فتحيّض بعشره والزائد استحاضه.

(مسأله ٢٢٦): الأظهر تحقّق العاده المركّبه للمرأه عددا ووقتا كما إذا رأَت فى الشهر الأول ثلاثه وفى الشهر الثانى أربعه وفى الشهر الثالث ثلاثه وفى الشهر الرابع أربعه، أو رأَت شهرين متواليين ثلاثه وشهرين متواليين أربعه ثم شهرين متواليين ثلاثه وشهرين متواليين أربعه فتكون ذات عاده على النحو المزبور.

هذا فضلاً عمّا تكررت الكيفيه المزبوره مرارا عديده بحيث يصدق فى العرف أنّ هذه الكيفيه عاداتها وأيامها. وكذلك الحال فى الوقت بأن كان التريديد بين حدود زمنيّه ذات حدّ أعلى وذات حدّ أدنى فإنّ ما بين تلك الحدود يعتبر ضبط وسطى وقد يكون تحقّق التركيب فى الوقت بكيفيات أخرى.

(مسأله ٢٢٧): يحرم على الحائض جميع ما يشترط فيه الطهاره من العبادات، كالصلاه، والصيام، والطواف الواجب، والاعتكاف. ويحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب مما تقدّم، والأحوط فى الطواف المندوب كذلك.

(مسأله ٢٢٨): يحرم وطؤها فى القبل، عليها وعلى الفاعل، بل قيل إنه من الكبائر، بل الأحوط وجوباً ترك إدخال بعض الحشفه أيضاً، أما وطؤها فى الدبر فالأحوط وجوباً تركه، ولا بأس بالاستمتاع بها بغير ذلك، وإن كره بما تحت المثزر مما بين السرّه والركبه، وإذا نقيت من الدم، جاز وطؤها وإن لم تغتسل ولا- يجب غسل فرجها قبل الوطء، وإن كان أحوط والوطء مكروه، وتخف الكراهه بتنقيه فرجها.

(مسأله ٢٢٩): الأحوط - استحباباً - للزوج دون الزوجه الكفاره عن الوطء فى أول الحيض بدينار، وفى وسطه بنصف دينار، وفى آخره بربع دينار، والدينار هو (١٨) حمصه، من الذهب المسكوك والأحوط - استحباباً - أيضاً دفع الدينار نفسه مع الإمكان، وإلا دفع قيمه وقت الدفع، ولا شىء على الساهى، والناسى، والصبى، والمجنون، والجاهل بالموضوع أو الحكم.

(مسأله ٢٣٠): لا- يصح طلاق الحائض وظهارها، إذا كانت مدخولاً بها - ولو دبراً - وكان زوجها حاضراً، أو فى حكمه، ممن يتمكن من استعلام حالها، إلا أن تكون حاملاً فلا بأس به حينئذ، وإذا طلقها على أنها حائض، فبانت

طاهره صح، وإن عكس فسد.

(مسألة ٢٣١): يجب الغسل من حدث الحيض لكل مشروط بالطهاره من الحدث الأكبر ويستحب للكون على الطهاره، وهو كغسل الجنابه فى الكيفيه من الارتماس، والترتيب، والظاهر أنه يجزىء عن الوضوء كغسل الجنابه، نعم يستحب الوضوء قبله.

(مسألة ٢٣٢): يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم فى رمضان بل والمنذور فى وقت معين على الأقوى، ولا يجب عليها قضاء الصلاه اليوميه، ويجب إتيان صلاه الزلزله ونحوها مما ليس له وقت أداء وقضاء بعد طهرها، وكذلك المنذوره فى وقت معين على الأحوط إن لم يكن أقوى.

وأما صلاه الخسوف والكسوف فالأحوط قضاؤها لا سيما فيما إذا كانا كليين.

(مسألة ٢٣٣): الظاهر أنها تصح طهارتها من الحدث الأكبر غير الحيض، فإذا كانت جنباً واغتسلت عن الجنابه صح، وكذلك الوضوء الرافع للكراهه لا الحدث.

(مسألة ٢٣٤): يستحب لها التحشى والوضوء فى وقت كل صلاه واجبه، والجلوس فى مكان طاهر مستقبه القبله، ذاكره لله تعالى والأولى لها اختيار التسيحات الأربع.

(مسألة ٢٣٥): يكره لها الخضاب بالحناء، أو غيرها، وقراءه القرآن، ولو أقل من سبع آيات، ويشتد بالزياده، وحمل المصحف ولمس هامشه، وما بين سطوره، وتعليقه.

(مسأله ٢٣٦): دم الاستحاضه فى الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع ولا حرقه ولا قوه، عكس دم الحيض وربما كان بصفاته، ولا حدّ لكثيره، ولا لقليله، ولا للطهر المتخلل بين أفراده، ويتحقق قبل البلوغ وبعده إن لم يكن بصفات الحيض التى منها استمرار ثلاثه أيام، وكذلك بعد التسع وبعد سن اليأس، إن لم يكن بصفات الحيض التى منها الاستمرار ثلاثه أيام. وهو ناقض للطهاره بخروجه، ولو بمعونه القطنه من المحل المعتاد بالأصل، أو بالعارض أو غيره مع صدق الاسم، ويكفى فى بقاء حديثه بقاؤه فى باطن الفرج بحيث يمكن إخراجہ بالقطنه ونحوها، والظاهر كفايه ذلك فى انتقاض الطهاره به، كما تقدم فى الحيض.

(مسأله ٢٣٧): الاستحاضه على ثلاثه أقسام: قليله، ومتوسطه، وكثيره.

الأولى: ما يكون الدم فيها قليلاً، بحيث لا يغمس القطنه.

الثانيه: ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمس القطنه فى الجملة ولا يسيل.

الثالثه: ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمسها تماماً ويظهر من الطرف الآخر أو يسيل منها.

(مسألة ٢٣٨): على المستحاضه الاختبار لأجل الصلاة، بإدخال القطنه فى الموضع المتعارف، والصبر عليها بالمقدار المتعارف، وإذا تركته - عمدا أو سهوا - وعملت، فإن طابق عملها الوظيفة اللازمه لها صح، وإلا بطل.

(مسألة ٢٣٩): يجب على المستحاضه القليله تبديل القطنه أو تطهيرها وغسل ظاهر الفرج قبل الصلاة بل الأحوط ذلك قبل الصلاة الثانيه لو جمعتها مع الأولى، ويجب عليها الوضوء لكلّ صلاه فريضه كانت أو نافله دون الأجزاء المنسيه وصلاه الاحتياط فلا يحتاج فيها إلى تجديد الوضوء ولا غيره.

(مسألة ٢٤٠): يجب على المستحاضه المتوسطه - مضافا إلى ما ذكر فى القليله - غسل لكلّ يوم قبل صلاه الصبح فيما إذا كان حدوثها قبل صلاه الصبح، وتضمّ إليه الوضوء والأحوط أن يكون بعد الغسل قبل الصلاة.

(مسألة ٢٤١): يجب على المستحاضه الكثيره تجديد القطنه والخرقه وغسل ظاهر الفرج والوضوء لكلّ صلاه كما يجب عليها ثلاثه أغسال قبل صلاه الصبح وقبل الظهرين تجمع بينهما وقبل العشائين كذلك، ولا يجوز لها الجمع بين أكثر من صلاتين بغسل واحد، ويكفى للنوافل أغسال الفرائض، إلا أن الأقوى أن تؤخرها عن الفرائض بل الأحوط إعادة الغسل للنوافل بعدها، والأحوط تأخير الوضوء عن الغسل أيضا.

(مسألة ٢٤٢): إذا حدثت المتوسطه بعد صلاه الصبح وجب الغسل للظهرين وإذا حدثت بعدهما وجب الغسل للعشائين، وإذا حدثت بين الظهرين أو بين العشائين وجب الغسل للمتأخره منهما، وإذا حدثت قبل صلاه الصبح ولم تغتسل لها عمدا أو سهوا وجب الغسل للظهرين وعليها إعادة صلاه الصبح وكذا إذا حدثت أثناء الصلاة وجب استئنافها بعد الغسل والوضوء. والضابطه أنّ

المتوسطه إذا بدأ حدوثها قبل أيه صلاه فيجب الغسل قبل تلك الصلاه منها.

(مسأله ٢٤٣): إذا حدثت الكبرى بعد صلاه الصبح وجب غسل للظهرين و آخر للعشائين، وإذا حدثت بعد الظهرين وجب غسل واحد للعشائين وإذا حدثت فيما بين الظهرين أو فيما بين العشائين وجب الغسل للمتأخره منهما.

(مسأله ٢٤٤): إذا انقطع دم الاستحاضه انقطاع براء قبل الأعمال التي تأتي بها للطهاره وجبت تلك الأعمال ولا إشكال وإن كان بعد الشروع في الأعمال وقبل الفراغ من الصلاه استأنفت الأعمال وكذا الصلاه إن كان الانقطاع في أثنائها، وإن كان بعد الصلاه صحّت صلاتها، وإن كان الأولى الإعادة ما دام الوقت باقيا، وهكذا الحكم إذا كان الانقطاع انقطاع فتره تسع الطهاره والصلاه، بل الأولى الإعادة أيضا إذا كانت الفتره تسع الطهاره وبعض الصلاه أو شكّت في ذلك. نعم الأحوط ذلك أيضا إذا شكّت في أنها تسع الطهاره وتمام الصلاه أو أنّ الانقطاع لبراء أو لفتره تسع الطهاره وبعض الصلاه.

(مسأله ٢٤٥): إذا علمت المستحاضه أنّ لها فتره تسع الطهاره والصلاه، وجب تأخير الصلاه إليها، وإذا صلّت قبلها بطلت صلاتها ولو مع الوضوء والغسل، وإذا كانت الفتره في أول الوقت، فأخّرت الصلاه عنها - عمدا أو نسيانا - عصت، وعليها الصلاه بعد فعل وظيفتها.

(مسأله ٢٤٦): إذا انقطع الدم انقطاع براء، وجددت الوظيفه بعد البراء، لم تجب المبادره إلى فعل الصلاه، بل حكمها - حينئذ - حكم الطاهره في جواز تأخير الصلاه.

(مسأله ٢٤٧): إذا اغتسلت ذات الكثيره لصلاه الظهرين ولم تجمع بينهما - عمدا أو لعذر - وجب عليها تجديد الغسل للعصر، وكذا الحكم في العشائين.

(مسأله ٢٤٨): إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنى إلى الأعلى كالقليله إلى المتوسطه، أو إلى الكثيره، وكالمتوسطه إلى الكثيره، فإن كان قبل الشروع في الأعمال، فلا إشكال في أنها تعمل عمل الأعلى للصلاه الآتیه، أما الصلاه التي فعلتها قبل الانتقال فلا إشكال في عدم لزوم إعادتها، وإن كان بعد الشروع في الأعمال فعليها الاستئناف، وعمل الأعمال التي هي وظيفه الأعلى كلها، وكذا إذا كان الانتقال في أثناء الصلاه، فتعمل أعمال الأعلى، وتستأنف الصلاه، بل يجب الاستئناف حتى إذا كان الانتقال من المتوسطه إلى الكثيره في الصلوات اللاحقه التي لا تأتي المتوسطه لها بغسل مستقل، وأما إذا كانت المتوسطه محتاجه إلى غسل وأتت به كما إذا اغتسلت ذات المتوسطه للصبح وانتقلت إلى الكثيره أثناء الصلاه فالأقوى كفايته للصلاه وإن كان الأحوط الإعادة بعد إتمام الصلاه.

(مسأله ٢٤٩): إذا انتقلت الاستحاضه من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها للأعلى بالنسبه إلى الصلاه الأولى، وتعمل عمل الأدنى بالنسبه إلى الباقي، فإذا انتقلت الكثيره إلى المتوسطه، أو إلى القليله اغتسلت للظهر، واقتصرت على الوضوء بالنسبه إلى العصر والعشائين.

(مسأله ٢٥٠): قد عرفت أنه يجب عليها المبادره إلى الصلاه بعد الوضوء والغسل، لكن يجوز لها الإتيان بالأذان والإقامه والأدعيه المأثوره وما تجرى العاده بفعله قبل الصلاه، أو يتوقف فعل الصلاه على فعله ولو من جهه لزوم العسر والمشقه بدونه، مثل الذهاب إلى المصلی، وتهيئه المسجد، ونحو ذلك، وكذلك يجوز لها الإتيان بالمستحبات في الصلاه.

(مسأله ٢٥١): يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنه،



وشدّه بخرقه ونحو ذلك، فإذا أخلت - وخرج الدم - أعادت الصلاة، بل الأحوط إعادته الغسل.

(مسألة ٢٥٢): المستحاضه الكثيره والمتوسطه إذا أتت بما عليها من الأغسال جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهاره من دخول المساجد والمكث فيها وقراءه العزائم ويجوز وطؤها، وصح صومها وجزاها الطواف الواجب، والأحوط ذلك في الطواف المستحب كما مرّ، بل الأحوط اجتنابها مسّ كتابه القرآن وإن أتت بكل من الأغسال والوضوء. ويجب تجديد الأعمال للمذكورات مع الفصل المعتدّ به مع الصلاة بل الأحوط ذلك مع اتصالها بالصلاه، وعلى ما تقدم فيتوقف صحه الصوم من المستحاضه الكثيره على فعل الأغسال النهاريه بما فيها غسل صلاه الصبح عند الفجر، والأحوط وجوبا توقفه على غسل الليله الماضيه، وفي المتوسطه توقفه على غسل الفجر.

ص: ٩٣

(مسأله ٢٥٣): دم النفاس هو دم يقذفه الرحم بالولاده، معها - ولو عند ظهور أول جزء من الولد ولو كان سقطا بل علقه - أو بعدها، على نحو يستند خروج الدم إليها عرفاً، ولو في الولاده القيصريه التي يستخرج فيها الولد بالعملية الجراحية بشق البطن لا الفرج، مع خروج الدم من الفرج. ومبدؤه من حين خروج الدم بعد تمام الولاده، ففيما إذا تأخر خروج الدم تحتسب المبدأ من حين خروج ورؤيه الدم، وإذا رأته بعد العشره أو أكثر من الولاده - واستند إليه عرفاً - كان نفاساً من حين خروج الدم لا قبله.

وتجرى أحكام النفاس من حين الشروع بالولاده وخروج الدم وإن كان مبدأ العشره بعد تمام الولاده مع فرض خروج الدم.

والمدار في حساب العشره على الأيام - ولو تلفيقاً - لا الليالي وإن حصلت الولاده وخروج الدم ليلاً.

ولا يعتبر فصل أقل الطهر بين النفاسين، كما إذا ولدت توأمين - وقد رأَت الدم عند كل منهما - بل النقاء المتخلل بينهما طهر، ولو كان لحظه، وإن كان ينبغي الاحتياط في النقاء المتخلل مع العلم بمجىء دم الولاده الثانيه قبل العشره، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين أصلاً، كما إذا ولدت ورأت الدم إلى عشره، ثم ولدت آخر على رأس العشره، ورأت الدم إلى عشره أخرى فالدمان - جميعاً - نفاسان

وإذا لم تر الدم حين الولادة ورأته متأخرا ولم يزد الدم منذ أول رؤيته عن العشرة فذلك الدم نفاسها.

وإذا رأته حين الولادة ثم انقطع ثم رأته قبل العشرة وانقطع عليها فالدمان والنقاء كله نفاس واحد.

(مسألة ٢٥٤): الدم الخارج قبل ظهور الولد ليس بنفاس ولا يحكم بحيضيته، بل هو استحاضه، إلا إذا فصل بينه وبين النفاس أقل الطهر، وكذا الخارج بعد دم النفاس.

(مسألة ٢٥٥): النفساء ثلاثه أقسام:

١ - التي لا يتجاوز دمها العشرة، فجميع الدم في هذه الصورة نفاس.

٢ - التي يتجاوز دمها العشرة وتكون ذات عادة عدديه في الحيض، ففي هذه الصورة كان نفاسها بمقدار عاداتها، والباقي استحاضه.

٣ - التي يتجاوز دمها العشرة، ولا تكون ذات عادة في الحيض، ففي هذه الصورة جعلت مقدار عادة أقاربها في الحيض نفاسا، وإن كانت عاداتهن أقل من العشرة، احتاطت فيما زاد عنها إلى العشرة.

(مسألة ٢٥٦): إذا رأت الدم في اليوم الأول من الولادة، ثم انقطع، ثم عاد في اليوم العاشر من الولادة، أو قبله ففيه صورتان:

الأولى: أن لا يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤيه الدم وبعد تمام الولادة، ففي هذه الصورة كان الدم الأول والثاني كلاهما نفاسا، ويجرى على النقاء المتخلل حكم النفاس على الأظهر.

الثانية: أن يتجاوز الدم الثانى اليوم العاشر من أول رؤيه الدم وهذا على أقسام:

١ - أن تكون المرأه ذات عاده عدديه فى حيضها، وقد رأت الدم الثانى فى زمان عادتها بحسب العدد، ففى هذه الصوره كان الدم الأول - وما رآته فى أيام العاده والنقاء المتخلل - نفاسا، وما زاد على العاده استحاضه.

مثلاً- إذا كانت عادتها فى الحيض سبعة أيام، فرأت الدم حين ولادتها يومين فانقطع، ثم رآته فى اليوم السادس واستمر إلى أن تجاوز اليوم العاشر من حين الولادة، كان زمان نفاسها اليومين الأولين، واليوم السادس والسابع، والنقاء المتخلل.

٢ - أن تكون المرأه ذات عاده عدديه، ولكنها لم تر الدم الثانى حتى انقضت مده عادتها بحسب العدد فرأت الدم، وتجاوز اليوم العاشر، ففى هذه الصوره كان نفاسها هو الدم الأول، وكان الدم الثانى استحاضه، ويجرى عليها أحكام الطاهره فى النقاء المتخلل.

٣ - أن لا تكون المرأه ذات عاده عدديه فى حيضها، وقد رأت الدم الثانى قبل مضى عاده أقاربها، ويتجاوز اليوم العاشر، ففى هذه الصوره كان نفاسها مقدار عاده أقاربها وما زاد استحاضه، ولها أن تحتاط بيوم أو يومين.

٤ - أن لا تكون المرأه ذات عاده عدديه فى حيضها، وقد رأت الدم الثانى الذى تجاوز اليوم العاشر بعد مضى عاده أقاربها، ففى هذه الصوره كان نفاسها هو الدم الأول، والنقاء طهر والدم الثانى استحاضه.

ثم إن ما ذكرناه فى الدم الثانى يجرى فى الدم الثالث والرابع وهكذا، مثلاً إذا رأت الدم فى اليوم الأول، والرابع، والسادس، ولم يتجاوز الدم اليوم العاشر،

وكان جميع هذه الدماء والنقاء المتخلل بينها نفاسا. وإذا تجاوز الدم اليوم العاشر في هذه الصورة، وكانت عاداتها في الحيض تسعه أيام، كان نفاسها إلى اليوم التاسع وما زاد استحاضه، وإذا كانت عاداتها خمسه أيام كان نفاسها الأيام الأربعة الأولى، وفيما بعدها كانت طاهره، ومستحاضه.

(مسأله ٢٥٧): النفساء بحكم الحائض، في الاستظهار عند تجاوز الدم أيام العاده، وفي لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم، وتقضى الصوم ولا تقضى الصلاه، ويحرم وطؤها، ولا يصح طلقها.

والمشهور - وهو الأظهر - أن أحكام الحائض من الواجبات، والمحرمات، والمستحبات، والمكروهات تثبت للنفساء أيضا.

(مسأله ٢٥٨): إذا استمرّ الدم بعد العشره شهر أو أقل أو أكثر حكمت باستحاضته إلا أن يتميز بصفات الحيض بالشده من القوه والحرقه والكثره وكان الفاصل بينه وبين النفاس عشره أيام، وكذلك الحال فيما تراه في العاده الوقتيه التي تفصل بين النفاس والحيض كأن يأتيها الحيض على رأس الأربعين من الولاده كما يقال إنه الغالب في النساء فالمدار إما على الصفات للحيض أو على العاده الوقتيه الفاصله بين النفاس والحيض.

وفيه فصول:

**الفصل الأول : فى أحكام الاحتضار**

(مسأله ٢٥٩): يجب على الأظهر كفايه توجيه المحتضر إلى القبلة، بأن يلقى على ظهره، ويجعل وجهه وباطن رجليه إليها. وإن لم يتمكن ذلك فيستقبل به بحسب هيئته من الاضطجاع والجلوس، بل يجب ذلك على المحتضر نفسه إن امكنه ذلك، ويستأذن غير الولي المحتضر أو الولي فى ذلك ويكفى العلم برضاهما، والأحوط مراعاة الكيفيه المزبوره إلى حين الغسل، ويستحب ما بعد الغسل أن يوضع على هيئته فى القبر أى يعترض به اتجاه القبلة.

ويستحب نقله إلى مصلاه إن اشتد به النزاع وتلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمه الاثنى عشر والبضعه الصديقه فاطمه الزهراء عليهم السلام وسائر الاعتقادات الحقه وتلقينه كلمات الفرج، وقراءه سورتي (يس والصفات) وقد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو فى السوق وقد وجه بغير القبلة، فقال: وجهوه إلى القبلة، فإنكم إذا

فعلتم ذلك أقيمت عليه الملائكته، وأقبل الله عزوجل عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتى يقبض، ويكره أن يحضره جنب، أو حائض، وأن يمس حال النزع، وإذا مات يستحب أن تغمض عيناه، ويطبق فوه، ويشد لحياه، وتمد يده إلى جانبيه، وساقاه، ويغطي بثوب، وأن يقرأ عنده القرآن، ويسرج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل، وإعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته، ويعجل تجهيزه، إلا إذا شك في موته فينتظر به حتى يعلم موته، ويكره أن يثقل بطنه بحديد أو غيره، وأن يترك وحده.

## الفصل الثاني : في الغسل

تجب إزالة النجاسه عن بدن الميت قبل الشروع في غسل كل عضو والراجح بل الأحوط إزالتها عن جميع بدنه قبل البدء بالشروع، ولا يكفي إزالة النجاسه بنفس الغسل.

ويغسل الميت ثلاثه أغسال:

الأول: بماء وسدر.

الثاني: بماء وكافور.

الثالث: بماء القراح.

كل واحد منها كغسل الجنابه الترتيبي، ولا بد فيه من تقديم الأيمن على الأيسر، ومن النيه على ما عرفت في الوضوء.

(مسألة ٢٦٠): إذا كان المغسل غير الولي فلا بد من إذن الولي، وهو الزوج بالنسبة إلى الزوجه، ثم المالك، ثم الطبقة الأولى في الميراث وهم الأبوان والأولاد، ثم الثانيه، وهم الأجداد والأخوه، ثم الثالثه، وهم الأعمام والأخوال، ثم المولى المعتق، ثم ضامن الجريه، ثم الحاكم الشرعى.

(مسألة ٢٦١): البالغون فى كل طبقه مقدمون على غيرهم والذكور مقدمون على الإناث - إلا فى المباشرة للتغسيل إن كان الميت أنثى - وتقديم الأب فى الطبقة الأولى على الأولاد والجد على الأخ، والأخ من الأبوين على الأخ من أحدهما، والأخ من الأب على الأخ من الأم، والعم على الخال.

(مسألة ٢٦٢): إذا تعذر استئذان الولي لعدم حضوره مثلاً، أو امتنع عن الإذن، وعن مباشره التغسيل انتقل للذى بعده وإلا وجب تغسيه على غيره ولو من دون إذن.

(مسألة ٢٦٣): إذا أوصى أن يغسله شخص معين لم يجب عليه القبول، لكن إذا قبل لم يحتج إلى إذن الولي، وإذا أوصى أن يتولّى تجهيزه شخص معين، جاز له الرد فى حياه الموصى إذا بلغه ذلك، والأحوط تقييد الجواز بتمكن الموصى من الإيضاء إلى غيره بعد الرد، وليس له الرد بعد ذلك. ومع عدم رده يجب الاستئذان منه دون الولي.

(مسألة ٢٦٤): يجب فى التغسيل طهاره الماء وإباحته، وإباحه الصدر والكافور، ولا يعتبر إباحه الفضاء الذى يشغله الغسل، ولا مجرى الغساله ولا ظرف الماء وإن أثم الغاسل كما مرّ فى الوضوء ولا السده التى يغسل عليها ولو انحصر التمكن من الغسل بها، وإن كانت عزيمة الغسل ساقطه مع الانحصار ويلزم التيمم.



(مسألة ٢٦٥): يجزى تغسيل الميت قبل برده، وإن كان الأولى بعده.

(مسألة ٢٦٦): إذا تعذر السدر والكافور غسل في الغسل الأول بماء وحرص - بضميتين «الأشنان» - أو الخطمي، والأحوط مع تعذرهما أيضا استعمال ما هو بمنزلةتهما مما يزال به الدرن، وأما الغسل الثاني فبماء وحرص أو الخطمي أو السدر أو الذريه ونحوها، والأحوط ضم ما فيه الطيب مع الثلاثة الأول، ولو تعذر جميع ذلك فيغسل ثلاث مرات بماء القراح.

(مسألة ٢٦٧): الكيفية في الغسلين الأولين على ثلاث صور:

الأولى: أن يغسل رأس الميت ولحيته برغوه السدر وكذا فرجه وسائر جسده ثم يصب عليه الماء لإزاله رغوه السدر عنه، وكذا الحال في الغسل برغوه الكافور.

الثانية: أن يخلط الماء بشيء من السدر والكافور بنحو لا يوجب خروجه عن الإطلاق إلى الإضافة، بل بنحو يغير صفة الماء مع كونه مطلقا.

الثالثة: أن يخلط الماء بكثير من السدر بنحو يخرج عن الإطلاق ويغسله به ثم يغسله بماء القراح لإزاله السدر فيعد ذلك غسلا واحدا بماء وسدر، وكذا الحال في الغسل الثاني بالكافور.

أما كيفية الغسل الثالث فيعتبر في الماء القراح أن لا تتغير صفته فضلا عن إطلاقه، نعم لا يضر بذلك الشيء اليسير من السدر أو الكافور.

(مسألة ٢٦٨): إذا تعذر الماء، أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل ييمم والأحوط أن يكون ثلاث مرات، ينوى بواحد منهما ما في الذمه.

(مسألة ٢٦٩): يجب أن يكون التيمم بيد الحي، والأحوط وجوبا مع

الإمكان أن يكون بيد الميت أيضا.

(مسألة ٢٧٠): يشترط في الانتقال إلى التيمم الانتظار إذا احتمل تجدد القدره على التمسيل، فإذا حصل اليأس جاز التيمم، لكن إذا اتفق تجدد القدره قبل الدفن وجب التمسيل، وإذا تجددت بعد الدفن وخيف على الميت من الضرر، أو الهتك، لم يجب الغسل، وإلا ففى وجوب نبشه وغسله واستيناف تجهيزه إشكال، وكذا الحكم فيما إذا تعذر السدر، أو الكافور.

(مسألة ٢٧١): إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل، أو فى أثناؤه بنجاسه خارجيه، أو منه فلا يخل بالغسل، ولكن يجب تطهيره منها، ولو بعد وضعه فى القبر لا بعد الدفن.

(مسألة ٢٧٢): إذا خرج من الميت بول، أو منى، لا تجب إعادته غُسله، ولو قبل الوضع فى القبر.

(مسألة ٢٧٣): لا يجوز أخذ الأجره على تمسيل الميت على الأحوط، ويجوز أخذ العوض على بذل الماء ونحوه، مما لا يجب بذله مجاناً.

(مسألة ٢٧٤): لا يكتفى بتمسيل الصبى على الأحوط وجوباً، وإن أتى به على الوجه الصحيح وكان مشروعاً، نعم إذا انحصر المماثل به فالأحوط تصديه لذلك مع ضميمة نيّه غير المماثل بالتسبيب.

(مسألة ٢٧٥): يجب فى المغسل أن يكون مماثلاً للميت فى الذكوره والأنوثة تكليفاً، وأما شرطيته فى الصحه فعلى الأحوط، فلا يجوز تمسيل الذكر للأنثى، ولا العكس، ويستثنى من ذلك صور:

الأولى: أن يكون الميت طفلاً لم يتجاوز ثلاث سنين، فيجوز للذكر وللأنثى تغميله، سواء أكان ذكراً أم أنثى، مجرداً عن الثياب أم لا، وجد المماثل

له أم لا.

الثانية: الزوج والزوجه، فإنه يجوز لكل منهما تغسيل الآخر، سواء أكان مجرداً أم من وراء الثياب، وإن كان يكره لكل منهما أن ينظر لعوره الآخر، وسواء وجد المماثل أم لا، من دون فرق بين الحره والأمه، والدائمه والمنقطعه، وكذا المطلقه الرجعيه، إذا كان الموت في أثناء العده.

الثالثه: المحارم بنسب، أو رضاع، أو مصاهره، مع فقد المماثل وكونه من وراء الثياب.

(مسأله ٢٧٦): إذا اشتبه ميت بين الذكر والأنثى، غسله كل من الذكر والأنثى من وراء الثياب.

(مسأله ٢٧٧): يعتبر في المغسل أن يكون بالغاً مسلماً مؤمناً مماثلاً، وإذا لم يوجد غسله أحد محارمه غير المماثل - كما مر - وإلا - غسله المخالف ويتولى النيه كل من المؤمن والمغسل المخالف المماثل، وإن لم يوجد غسله الكتابي المماثل بأن يأمره المسلم بأن يغتسل أولاً ثم يغسل الميت ويتولى النيه كل من الأمر المسلم والكتابي المباشر المماثل واللازم مراعاة عدم مس الكتابي الماء ولا - بدن الميت إن أمكن ولو بوضع عازل على يديه، وإلا فيراعى عدم المس حين صب الماء في الأغسال كأن يعتمد الصوره الأولى في كيفية الأغسال.

(مسأله ٢٧٨): إذا لم يوجد المماثل حتى المخالف والكتابي، سقطت مباشره الغسل بالدلك واللمس والأظهر لزوم صب ماء من غير لمس ونظر، ثم يشف بدنه بعد التغسيل قبل التكفين والأحوط لف يدي الغاسل بخرقه ونحوها.

(مسأله ٢٧٩): إذا دفن الميت بلا تغسيل - عمدًا أو خطأ - جاز بل وجب نبشه لتغسيه أو تيممه، وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً أو تبين بطلانها،

ص: ١٠٣

أو بطلان بعضها، كل ذلك إذا لم يلزم محذور من هتكه أو الإضرار ببدنه كما لو مرّ زماناً طويلاً من دفنه.

(مسألة ٢٨٠): إذا مات الميت محدثاً بالأكبر - كالجنازة أو الحيض - لا يجب إلاّ تغسيله غسل الميت فقط.

(مسألة ٢٨١): إذا كان محرماً لا يجعل الكافور في ماء غسله الثاني إلاّ أن يكون موته بعد السعي في الحج، وكذلك لا يحنط بالكافور، بل لا يقرب إليه طيب آخر، ولا يلحق به المعتد للوفاء، والمعتكف.

(مسألة ٢٨٢): يجب تغسيل كل مسلم مؤمن ومستضعف - دون الناصب - عدا صنفين:

الأول: الشهيد المقتول في المعركة مع الإمام أو نائبه الخاص، أو في حفظ بيضه الإسلام، ويشترط فيه أن يكون خروج روحه في المعركة قبل انقضاء الحرب، أو بعدها بقليل ولم يدركه المسلمون وبه رمق يمكن إسعافه وإنقاذه، وإذا كان في المعركة مسلم وكافر، واشتبه أحدهما بالآخر، وجب الاحتياط بتجهيز كل منهما وتكفينه ودفنه.

الثاني: من وجب قتله بحد أو قصاص، فإنه يغتسل غسل الميت - المتقدم تفصيله - ويحنط ويكفن كتكفين الميت، ثم يقتل فيصلى عليه، ويدفن بلا تغسيل.

(مسألة ٢٨٣): قد ورد في التغسيل جملة من السنن، مثل أن يوضع الميت مستقبل القبلة حال التغسيل على مرتفع، وأن يكون تحت الظلال، وأن يوجه إلى القبلة كحاله الاحتضار، وأن ينزع قميصه من طرف رجله وإن استلزم فتقه بشرط إذن الوارث، وأن يغسل رأسه برغوه الصدر وفرجه بالأشنان، وأن يبدأ

بغسل يديه إلى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرات وأن يوضيه وضوء الصلاة، ثم يبدأ في الغسل بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ويغسل كل عضو ثلاثاً في كل غسل ويمسح بطنه في الأولين قبل الغسل بأن يغمزه ويعصره خفيفاً إلا الحامل التي مات ولدها في بطنها فيكره ذلك، فإذا خرج منه شيء نقي فرجه بالماء والأشنان، ويضع الغاسل على يديه خرقة، وأن يقف الغاسل على الجانب الأيمن للميت، وأن يحفر للماء حفيره، وأن ينشف بدنه بثوب نظيف أو نحوه.

وورد أيضاً أنه يكره إقعاده حال الغسل لا قبله لأجل إخراج ما في بطنه بغمز بطنه رقيقاً وترجيل شعره، وقص أظافره، وجعله بين رجلي الغاسل، وإرسال الماء في الكنيف، وحلق رأسه، أو عانته، وقص شاربه، وتخيل ظفره، وغسله بالماء الساخن بالنار، أو مطلقاً إلا مع الاضطرار، والتخطى عليه حين التمسيل.

ويستحب أن يمل برأسه قبل الغسل قليلاً فينفضه حتى يخرج من منخره ما يخرج.

ويكره أن يحشو في مسامعه شيئاً، ويستحب حشو القطن في دبره كما يستحب وضع القطن وعليه شيء من الحنوط على فرجه قبلاً ودبراً ويربط ربطاً لكي لا يخرج منه شيء.

ويستحب أن يغسل الغاسل يديه إلى المرفقين قبل كل غسل.

يجب تكفين الميت بثلاث أثواب:

الأول: المئزر، ويجب أن يكون ساترا ما بين السره والركبه.

الثانى: القميص، ويجب أن يكون ساترا ما بين المنكبين إلى نصف الساق، أو الركبه والأفضل إلى القدم.

الثالث: الأزار، ويجب أن يغطى تمام البدن والأحوط أن يكون فى الطول بحيث يشدّ طرفاه وفى العرض بحيث يلفّ عليه، والأظهر أن يكون كل واحد منها ساترا لما تحته غير حاك عنه، وإن حصل الستر بالمجموع.

(مسأله ٢٨٤): لا بدّ فى التكفين من إذن الولى على نحو ما تقدم فى التغسيل، ولا يعتبر فيه نيه القربه وإن كان أحوط.

(مسأله ٢٨٥): إذا تعدّرت القطعات الثلاث تعين الميسور، فإذا دار الأمر بينها يقدم الأزار، وعند الدوران بين المئزر والقميص، يقدم القميص، وإن لم يكن إلا مقدار ما يستر العوره تعين الستر به، وإذا دار الأمر بين ستر القبل والدبر، تعين ستر القبل.

(مسأله ٢٨٦): لا يجوز اختيارا التكفين بالحريز، ولا بالنجس حتى إذا كانت نجاسته معفوا عنها، والأحوط بل لا يخلو من وجه أن لا يكون مذهبا، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، ولا من جلد المأكول، بل ولا من شعره ووبره، نعم فى خصوص الرداء (الأزار) يصح الاكتفاء بالوبر والشعر منه وأما فى حال

الاضطرار فيجوز بالجميع على تفصيل فإذا انحصر في واحد منها تعين وإذا تعدد ودار الأمر بين تكفينه بالمتنجس وبين غيره من تلك الأنواع فالأحوط تقديم جلد المأكول ووبره وشعره على المتنجس والحريير وكذلك وبر ما لا يؤكل لحمه وشعره عليهما، والمتنجس على الحريير، والنجس والحريير على نجس العين.

(مسألة ٢٨٧): لا يجوز التكفين بالمغصوب حتى مع الانحصار.

(مسألة ٢٨٨): يجوز التكفين بالحريير غير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الحريير على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٢٨٩): إذا تنجس الكفن بنجاسه من الميت أو من غيره وجب إزالتها ولو بعد الوضع في القبر بغسل أو بقرض إذا كان الموضع يسيراً وإن لم يمكن ذلك وجب تبديله مع الإمكان.

(مسألة ٢٩٠): مؤونه الكفن تخرج من أصل التركة قبل الدين والوصية وكذا مؤن التجهيز والدفن سواء القدر الواجب أو المستحب المتعارف كالسدر والكافور وماء الغسل وقيمه الأرض بحسب المتعارف من شأنه وما يأخذه الظالم من الدفن في الأرض المباحة وأجره الحمال والحفار ونحوها.

(مسألة ٢٩١): كفن الزوجه على زوجها وإن كانت صغيره أو مجنونه أو أمه أو غير مدخول بها وكذا المطلقة الرجعية، ولا يترك الاحتياط في الناشزه والمنقطعه، ولا فرق في الزوج بين أحواله من الصغر والكبر وغيرهما من الأحوال.

(مسألة ٢٩٢): يشترط في وجوب كفن الزوجه على زوجها أن لا يقترن موتها بموته وأن لا يكون لها كفن من وصيته ونحوها وأن لا يكون بذل الكفن

على الزوج حرجيًا بمشقه كما لو كان ماله متعلقًا لحقّ الرهانه ونحوها ويثقل عليه فكّه.

(مسأله ٢٩٣): كما أنّ كفن الزوجه على زوجها كذلك سائر مؤن التجهيز من السدر والكافور وغيرها مما عرفت على الأقوى الأظهر.

(مسأله ٢٩٤): الزائد على المقدار المتعارف - من الكفن وسائر مؤن التجهيز حسب ما مرّ - لا يجوز إخراجه من الأصل إلاّ مع الوصيه بذلك أو رضا الورثه وإذا كان فيهم صغير أو غير رشيد لا يجوز لوليه الإجازة في ذلك مع عدم الغبطه، فيتعين حينئذ إخراجه من حصه الكاملين برضاهم وكذا الحال في قيمه القدر المتعارف فإنه يقتصر على الأقل قيمه إلاّ مع رضا الورثه فلو كان الدفن في موضع لا يحتاج إلى بذل مال بخلاف غيره لا يجوز للولى مطالبه الورثه بقيمه الأرض.

(مسأله ٢٩٥): كفن ومؤن تجهيز واجب النفقه من الأقارب ليس على من تجب عليه النفقه مع وجود المال لهم.

(مسأله ٢٩٦): إذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن وسائر مؤن التجهيز فيجب تكفينه وتجهيزه من بيت مال المسلمين كمال الزكاه ونحوها، وإلاّ فالأحوط أن يخرج من مال الفياء إذا كان الميت مؤمنًا بإذن الحاكم الشرعى ومع عدم ذلك فالأحوط على المسلمين بذل المؤن بتيّه احتساب ذلك من الزكاه ونحوها فيما بعد.

تكملة: فى سنن هذا الفصل مما ورد فى الروايات وكتب الأقدمين من الأصحاب: يستحب فى الكفن العمامه للرجل ويكفى فيها المسمى والأولى أن تدار على رأسه ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر



والأيسر على الأيمن، والمقنعه للمرأة ويكفي فيها أيضا المسمى ولفافه لثدييها يشدان بها إلى ظهرها.

وخرقه يعصب بها وسط الميت ذكرًا كان أو أنثى، وخرقه أخرى للفتخدين تلف عليهما، ولفافه فوق الأزار يلف بها تمام بدن الميت، والأولى كوها بردا يمانيا، وأن يجعل القطن أو نحوه عند تعذره بين رجليه يستر به العورتان ويوضع عليه شيء من الحنوط. وأن يحشى دبره ومنخراه وقبل المرأة إذا خيف خروج شيء منها، وإجاده الكفن وأن يكون من القطن وأن يكون أبيض، وأن يكون من خالص المال وطهوره وأن يكون ثوبا قد أحرم أو صلى فيه، وأن يلقي عليه الكافور والذريرة، وأن يخاط بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطه، وأن يكتب على حاشيه الكفن بتربه الحسين عليه السلام إن وجدت فإن لم توجد كتب بالإصبع: فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمدا رسول الله ثم يذكر الأئمه عليهم السلام واحدا بعد واحد، وأنهم أولياء الله وأوصياء رسوله وأنّ فاطمه سيده النساء. وأنّ البعث والثواب والعقاب حق، وأن يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير والكبير، ويلزم أن يكون ذلك كله في موضع يؤمن عليه من النجاسه والقذاره، فيكتب في حاشيه الأزار من طرف رأس الميت، وقيل: ينبغي أن يكون ذلك في شيء يستصحب معه بالتعليق في عنقه أو الشدّ في يمينه لكنه لا يخلو من تأمل.

ويستحب في التكفين أن يجعل طرف الأيمن من اللفافه على أيسر الميت والأيسر على أيمنه وأن يكون المباشر للتكفين على طهاره من الحدث، وإن كان هو المغسل غسل يديه من المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات، ورجليه إلى الركبتين ويغسل كل موضع تنجس من بدنه وأن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبله، والأولى أن يكون كحال الصلاه عليه، ويكره قطع الكفن بالحديد،

وعمل الأكمام والزرور له، ولو كفن في قميصه قطع أزراره ويكره بلّ الخيوط التي تخاط بها بريقه وتبخيره وتطيبه بغير الكافور والذريره، وأن يكون أسود بل مطلق المصبوغ وأن يكتب عليه بالسواد وأن يكون من الكتان، وأن يكون ممزوجا بإبريسم والمماكسه في شرائه، وجعل العمامه بلا حنك، وكونه وسخا وكونه مخيطا إذا كان ثوبا جديدا.

(مسأله ٢٩٧): يستحب لكلّ أحد أن يهتّىء كفته قبل موته وأن يكرر نظره إليه، ففي الحديث:

«من هتّىء كفته لم يكتب من الغافلين، وكلّما نظر إليه كتبت له حسنه».

### الفصل الرابع : فى التحنيط

يجب مسح مساجد الميت السبعه بالكافور ويكفى المسمى والأولى أن يكون باليد بل بالراحه والأفضل أن يكون وزنه سبعه مثاقيل صيرفيه ويستحب سحقه باليد كما يستحب مسح كل مفاصل بدنه ولبته وصدرة وباطن قدميه وظاهر كفيه وعنقه ومنكبيه.

(مسأله ٢٩٨): التحنيط بعد التغسيل أو التيمم قبل التكفين أو فى أثناءه.

(مسأله ٢٩٩): يشترط فى الكافور أن يكون طاهرا مباحا مسحوقا له رائحه.

(مسأله ٣٠٠): يكره وضع القطن والكافور فى عين الميت وأنفه وأذنه وعلى وجهه.

من السنن المؤكده فى مذهب أهل البيت عليهم السلام أن يجعل مع الميت جريدتان رطبتان من النخل فقد ورد أنه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتان وأنها تنفع المؤمن والكافر.

والأفضل وضعهما إحداهما من الجانب الأيمن من عند الترقوه ملصقه ببدنه والأخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوه بين القميص والأزار وإن لم يحصل من النخل فمن السدر وإلا فمن الرمان وإلا فمن الخلاف (الصفصاف أو الصوجر) وإلا فمن كلّ عود رطب.

(مسألة ٣٠١): إذا تركت الجريدتان ودفن فتجعلان فى القبر كيفما كان وإلا فيجعلهما فوق القبر، واحده عند رأسه، والأخرى عند رجليه.

(مسألة ٣٠٢): الأولى أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشى الكفن مما تقدّم ويلزم حينئذ الاحتفاظ عن تلوّثهما بما يوجب المهانه ولو بلفهما بما يمنعهما عن ذلك من قطن ونحوه.

تجب الصلاة وجوبا كفاثيا على كل ميت مسلم مؤمن أو مستضعف دون الناصب ذكرا كان أم أنثى حرا أم عبدا، عادلاً أم فاسقا، ولا- تجب على أطفال المسلمين إلا- إذا بلغوا ست سنين أو عقلوا الصلاة فإنّ الأحوط وجوبها وفي استحبابها على من لم يبلغ ذلك وقد تولد حيا إشكال والأحوط الإتيان بها برجاء المطلوبيه، وكلّ من وجد ميتا في بلاد الإسلام فهو مسلم ظاهرا وكذا لقيط دار الإسلام بل دار الكفر إذا احتمل كونه مسلما على الأحوط.

(مسألة ٣٠٣): يجب في الصلاة على الميت خمس تكبيرات وأربعة أمور: التشهد بالشهادتين، والصلاة على النبي وآله صلوات الله عليهم أجمعين، والدعاء للمؤمنين، والدعاء للميت إن كان مؤمنا، وإن كان مستضعفا أو مجهول الحال فيدعو له بشرط تعليقه على الإيمان أو كونه مستوجبا للشفاعة كأن يقول: «اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم» وله أن يكمل الآيه الأخرى، أو يقول: «اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه» أو يقول: «اللهم ولّه ما تولّى واحشره مع من أحب» وأما الناصبي فيكبر عليه أربع تكبيرات ويدعو عليه. ولو كان صغيرا يسأل الله أن يجعله له ولأبويه فرطا، ويجب مراعاة الترتيب بينها، ويتخّير في كفيّتها بين أن يوزّعها فيما بين التكبيرات مراعى للترتيب، أو أن يأتي بها مجتمعه بعد كل تكبيره وهو أفضل صورته، أو أن يلقّق بين الجمع عقيب بعض التكبيرات والتوزيع عقيب أخرى وذلك بعد أن يراعى الترتيب ويراعى تعقيب كلّ تكبيره بهذه الأمور عدا

الخامسه، ولا قراءه فيها ولا تسليم. ويجب فيها أمور:

منها: النهي، على ما تقدّم في الوضوء.

ومنها: حضور الميت فلا يصلى على الغائب.

ومنها: استقبال المصلى القبلة.

ومنها: أن يكون رأس الميت إلى جهه يمين المصلى ورجلاه إلى جهه يساره.

ومنها: أن يكون مستلقيا على قفاه.

ومنها: وقوف المصلى خلفه محاذيا لبعضه إلا أن يكون مأموما وقد استطال الصف حتى خرج عن المحاذاه.

ومنها: أن لا يكون المصلى بعيدا عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده إلا مع اتصال الصفوف في صلاه الجماعه.

ومنها: أن لا يكون بينهما حائل من ستر أو جدار ولا يضرّ الستر بمثل التابوت ونحوه.

ومنها: أن يكون المصلى قائما فلا تصح صلاه غير القائم إلا مع عدم التمكن من صلاه القائم.

ومنها: الموالاه بين التكبيرات والأدعيه.

ومنها: أن تكون الصلاه بعد التغسيل والتحنيط والتكفين وقبل الدفن.

ومنها: أن يكون الميت مستورا عوره ولو بنحو الحجر واللبن إن تعدّر الكفن.

ومنها: إباحه مكان المصلى على الأحوط الأولى.

ومنها: إذن الولي إلا إذا أوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين فلم يأذن له الولي وأذن لغيره فلا يحتاج إلى الإذن.

ومنها: أن يكون المصلى مؤمنا.

(مسألة ٣٠٤): لا- يعتبر في الصلاة على الميت الطهاره من الحدث والخبث والشرائط المأخوذه في طبيعه الصلاة ذات الركوع والسجود وأما الشرائط المعتمره في طبيعه صوره الصلاة فالأظهر اعتبارها كستر العوره وإباحه اللباس وقواطع الصلاة كالضحك والالتفات عن القبلة والفعل الماحى لصوره الصلاة.

(مسألة ٣٠٥): إذا شك في أنه صلى على الجنازه أم لا بنى على العدم إن لم يكن الشك فيما تصدى الغير بتجهيز الميت فإنه يبني على الصحه والوقوع، وإذا صلى وشك في صحه الصلاة وفسادها بنى على الصحه، وإذا علم بطلانها وجبت إعادتها على الوجه الصحيح وكذا لو أدى اجتهاده أو تقليده إلى بطلانها.

(مسألة ٣٠٦): يجوز تكرار الصلاة على الميت لكنّه مكروه لمن صلى عليها أو سبب تأخير دفن الميت إلا إذا كان الميت من أهل العلم والتقوى والشرف في الدين.

(مسألة ٣٠٧): لو دفن الميت بلا صلاة صحيحه صلى على قبره ما لم يتلاش بدنه.

(مسألة ٣٠٨): يستحب أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل وعند صدر المرأه.

(مسألة ٣٠٩): إذا اجتمعت جناز متعده جاز تشريكها بصلاه واحده

فتوضع الجميع بأى شكل كان المجموع أمام المصلى مع رعايه المحاذاه بينها والأولى مع اجتماع الرجل والمرأه أن يجعل الرجل أقرب إلى المصلى ويجعل صدرها محاذيا لوسط الرجل ويجوز جعل الجناز صفا واحدا فيجعل رأس كل واحد عند إليه الآخر شبه الدرج ويقف المصلى وسط الصف ويراعى فى الدعاء للميت تشنيه الضمير وجمعه.

(مسأله ٣١٠): يستحب فى صلاه الميت الجماعه ويعتبر فى الإمام أن يكون جامعاً لشرائط الإمامه من البلوغ والعقل والإيمان والعداله على الأظهر، وكذا يعتبر شرائط الجماعه من انتفاء البعد والحائل وأن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم وغير ذلك.

(مسأله ٣١١): إذا حضر شخص فى أثناء صلاه الإمام كبر مع الإمام وجعله أول صلاته وتشهد بعده وهكذا يكبر مع الإمام ويأتى بما هو وظيفه نفسه فإذا فرغ الإمام أتى ببقية التكبير مع الأذعيه إن تمكّن منها ولو مخففاً وإن لم يمهلهه اقتصر على التكبير ولاء من غير دعاء فى موقفه، وله أن يتمها ماشياً مع الجنازه مع رعايه الشرائط.

(مسأله ٣١٢): لو صلى الصبى على الميت لم تجز صلاته عن صلاه البالغين وإن كانت صلاته صحيحه.

(مسأله ٣١٣): إذا كان الولى للميت امرأه جاز لها مباشره الصلاه والإذن لغيرها ذكرها كان أم أنثى.

(مسأله ٣١٤): لا يتحمل الإمام فى صلاه الميت شيئاً عن المأموم.

(مسأله ٣١٥): قد ورد للصلاه على الميت آداباً:

منها: أن يكون المصلى على طهاره ويجوز التيمم مع وجدان الماء إذا

خاف فوت الصلاة إن توضأ أو اغتسل بل مطلقاً لا يخلو من وجه.

ومنها: رفع اليدين عن التكبير.

ومنها: أن يرفع الإمام صوته بالتكبير والأدعية ويخفت المأموم.

ومنها: اختيار المواضع التي يكثر فيها الاجتماع.

ومنها: أن تكون الصلاة بالجماعة.

ومنها: أن يقف المأموم خلف الإمام.

ومنها: الاجتهاد في الدعاء للميت وللمؤمنين.

ومنها: أن يقول قبل الصلاة: الصلاة ثلاث مرات.

ومنها: أن لا توقع في المساجد واستثنى المشهور المسجد الحرام.

ومنها: نزع النعل ويكره الصلاة بالحذاء دون الخف والجورب.

(مسألة ٣١٦): أقل ما يجزى من الصلاة أن يقول المصلي: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، ثم يقول: الله أكبر، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، ثم يقول: الله أكبر، اللهم اغفر للمؤمنين، ثم يقول: الله أكبر، اللهم اغفر لهذا ويشير إلى الميت، ثم يقول: الله أكبر.



يستحب إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيعوه ويستحب لهم تشييعه وقد ورد فى فضله أخبار كثيرة فى بعضها:

«من تبع جنازه أعطى يوم القيامة أربع شفاعات ولم يقل شيئاً إلا وقال الملك: ولك مثل ذلك» وفى بعضها:

«إن أول ما يتحف به المؤمن فى قبره أن يغفر لمن تبع جنازته».

وله آداب كثيرة المذكوره فى الكتب المبسوطه: مثل أن يكون المشيع ماشياً خلف الجنازه خاشعاً متفكراً، حاملاً للجنازه على الكتف، قائلاً حين الحمل: «بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات» ويستحب الترييع بأن يحمل المشيع الجنازه من جوانبها الأربعة والأفضل الابتداء بالطرف الأيمن للميت على عاتقه الأيمن ثم المؤخر من ذلك الجانب كذلك ثم المؤخر الأيسر على عاتقه الأيسر ثم المقدم الأيسر كذلك، ويكره الضحك واللعب واللهو والإسراع فى المشى، وأن يقول: ارفقوا به واستغفروا له، والركوب والمشى قدام الجنازه، والكلام بغير ذكر الله تعالى والدعاء والاستغفار والسلام على المشيع واتباعها بالنار ولو مجمره إلا المصباح فى الليل، ويكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبة فإنه يستحب له ذلك وأن يمشى حافياً.

تجب كفايه مواراه الميت فى الأرض بحيث يؤمن على جسده من السباع ومن إيذاء رائحته الناس، ولا يكفى وضعه فى بناء أو تابوت على وجه الأرض، وإن حصل فيه الأمران مع القدره على المواراه فى الأرض، ويجب وضعه على الجانب الأيمن موجهها وجهه إلى القبلة، وإذا تعذر إحراز القبلة عمل بالظن على الأظهر، ومع تعذره يسقط وجوب الاستقبال.

وإذا مات فى السفينه ونحوها ولم يمكن دفنه فى البر ولو بالتأخير غسل وحنط وكفن وصلّى عليه ووضع فى خايه أو نحوها وأحكم رأسها وألقى فى البحر وإلا- فيشدّ بثقلٍ ويلقى فى البحر وكذلك الحكم إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره وتمثيله، والأحوط مراعاة الاستقبال مهما أمكن.

(مسأله ٣١٧): لا يجوز دفن المسلم فى مقبره الكافرين وكذا العكس.

(مسأله ٣١٨): إذا مات الحامل الكافره، ومات فى بطنها حملها من مسلم دفنت فى مقبره المسلمين على جانبها الأيسر مستدبره للقبلة ويمال بها يسيرا على وجهها كى يستقبل بالجنين القبلة وكذلك الحكم إن كان الجنين لم تلجه الروح على الأحوط إن لم يكن أقوى.

(مسأله ٣١٩): لا يجوز دفن المسلم فى مكان يوجب هتك حرمة كالمزبله والبالوعه، ولا فى المكان المملوك بغير إذن المالك ولا يجوز دفن الموتى فى الموقوف لغير الدفن كالمدارس والمساجد والحسينيات المتعارفه فى زماننا

والخانات الموقوفه وإن أذن الولي بذلك، والأحوط المنع أيضا عن دفن الواحد.

(مسألة ٣٢٠): لا يجوز الدفن في قبر ميت قبل اندراسه وصيرورته ترابا، نعم إذا كان القبر منبوشا جاز الدفن مع الأول ما لم ينافي نحو الحيازه.

(مسألة ٣٢١): يستحب حفر القبر قدر قامه أو إلى الترقوه وأن يجعل له لحد مما يلي القبلة في الأرض الصلبة بقدر ما يمكن فيه الجلوس وفي الرخوه يشقّ وسط القبر شبه النهر ويجعل فيه الميت ويسقف عليه ثم يهال عليه التراب، وأن يغطّي قبر المرأه بثوب، ويستحب وضع الميت دون القبر بذراعين أو ثلاثه ويصبر عليه هنيهة ونقله مرتين ودفنه في الثانيه أو الثالثه بعد وضعه على شفير القبر ليأخذ أهبتة للسؤال فلا يفجأ بالقبر ولا ينزل فيه بغتة. والذكر عند تناول الميت، وعند وضعه في اللحد وأن يكون المباشر لذلك متوضأ وأن يدخل الرجل من أسفل القبر طولاً والمرأه تدخل عرضاً من ناحيه قبله القبر ويتولّى مؤخرها وليتها، والتحفي وحلّ الأزرار وكشف الرأس للمباشر لذلك وأن تحلّ كل عقد الكفن بعد الوضع في القبر، وأن يحسّر عن وجهه ويجعل خده على الأرض، ويعمل له وساده من تراب ويجعل خلف ظهره لبنه أو مدره لثلاً يميل إلى القفا وأن يوضع شيء من ترابه الحسين عليه السلام معه وأن توضع اليد اليسرى على عضده الأيسر ويحرك تحريكاً شديداً. ثم يلقن الشهادتين والإقرار بالأئمه عليهم السلام والأفضل أن يكون بالمأثور وأن يسد اللحد باللبن وأن يخرج المباشر من طرف الرجلين وأن يهيل الحاضرون التراب بظهور الأكف غير ذى الرحم وطم القبر وتربيعة لا مثلثاً ولا مخمسا ولا غير ذلك وأن يرفع بمقدار أربع أصابع، ورش الماء عليه دوراً وهو مستقبل القبلة، ويبدأ من عند الرأس فإن فضل شيء صب على وسطه، ووضع الحاضرين أيديهم عليه غمزا بعد الرش ولا سيما إذا كان الميت هاشمياً، أو الحاضر لم يحضر الصلاة عليه، والترحم عليه

بمثل: اللهم جاف الأرض عن جنبيه وصعد روحه إلى أرواح المؤمنين في عليين وألحقه بالصالحين، وأن يلقنه الولي بعد انصراف الناس رافعا صوته، وأن يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر ينصب على القبر.

(مسألة ٣٢٢): يكره دفن ميتين في قبر واحد ونزول الأب في قبر ولده وغير المحرم في قبر المرأة وإهاله الرحم التراب وفرش القبر بالساج من غير حاجة وتجصيصه وتطيينه وتسنيمه والمشى عليه والجلوس والاتكاء وكذا البناء عليه وتجديده إلا قبور الأنبياء والأوصياء والصلحاء والعلماء.

(مسألة ٣٢٣): يكره نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر إلا المشاهد المشرفة والمواضع المحترمة فإنه يستحب ولا سيما الغرى والحائر وفي بعض الروايات أن من خواص الأول إسقاط عذاب القبر ومحاسبه منكر ونكير.

(مسألة ٣٢٤): لا فرق في جواز النقل بين ما قبل الدفن وما بعده إذا اتفق تحقق النيش بل لا يبعد جواز النيش لذلك إذا كان بإذن الولي ولم يستلزم هتك حرمة الميت، لا سيما في الدفن في الأرض الذي يكون بنحو الوديعة في تابوت مترّب ونحوه مما لا يستلزم النقل كشف جسد الميت.

(مسألة ٣٢٥): يحرم نبش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده لا مجرد حفر القبر وإخراج ترابه من دون ذلك إلا مع العلم باندراسه وصيرورته ترابا من دون فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون ويستثنى من ذلك موارد:

منها: ما إذا كان النيش لمصلحة الميت كالنقل إلى المشاهد كما تقدّم، أو لكونه مدفونا في موضع يوجب مهانه عليه كمزبله أو بالوعه أو نحوهما أو في موضع يتخوف فيه على بدنه من سيل أو سبع أو عدو.

ومنها: ما لو عارضه أمر راجح أهم كما إذا توقّف إثبات حق أو دفع

ومنها: ما لو لزم من ترك نبشه ضرر مالى معتنى به كما إذا دفن معه مال غيره يعتد بقيمته ومثل ذلك ما إذا دفن فى ملك الغير من دون إذنه أو إجازته.

ومنها: ما إذا دفن بلا غسل أو بلا تكفين أو تبين بطلان غسله أو عدم تكفينه على الوجه الصحيح، أو لكون دفنه على غير الوجه الشرعى لوضعه فى القبر على غير القبلة ولم يكن قد مضى على دفنه فتره أو دفن فى مكان أوصى بالدفن فى غيره أو نحو ذلك فيجوز نبشه فى هذه الموارد إذا لم يلزم هتك لحرمة.

والحاصل: أنه لا بد من ملاحظه الجهات المختلفه ومراعاة الأهم منها.

(مسأله ٣٢٦): لا يجوز وضع الميت على وجه الأرض والبناء عليه أو فى جدار ولو كان بقصد الوديعه لنقله إلى المشاهد المشرفه أو وضعه فى براد ونحوه لفترة طويله، بل اللازم أن يدفن بمواراته فى الأرض ثم ينقل بعد ذلك بإذن الولى على نحو لا يؤدي إلى هتك حرمة، نعم يجوز الوديعه بوضعه فى تابوت مترب يدفن فى الأرض لينقل بعد ذلك.

(مسأله ٣٢٧): لا يكفى فى الدفن وضع الميت فى سرداب وإغلاق بابه إلا أن يوارى جسده فى التراب ولو فى جدار السرداب الذى هو من الأرض بهيئه اللحد أو غيره. وبذلك يجوز الدفن مره أخرى فى هذه السرداب بالهيئه المتقدمه.

(مسأله ٣٢٨): إذا مات ولد الحامل دونها فإن أمكن إخراجة صحيحا وجب ولو بالعملية القيصرية فيما لو كانت أرفق بالمرأه وإلا جاز تقطيعه ويتحرى الأرفق فالأرفق وإن ماتت هى دونه شق بطنها من الجانب الأيسر إن احتمل

دخله فى حىاته وإلا فمّن أى جانب كان وأخرج ثمّ يخاط بطنها وتدفن.

(مسأله ٣٢٩): إذا وجد بعض الميت وفيه الصدر غسل وحنّط وكفّن وصلّى عليه ودفن وكذا إذا كان الصدر وحده او صدق على جملة الأجزاء المتبقية التى فيها العظام أنها بدن الميت بل وكذا لو صدق على المتبقى أنه جملة قطع من عظام الميت على الأظهر، وفى الصوره الثانيه يقتصر فى التكفين على القميص والأزار وفى الأولى والثالثه والرابعه يضاف إليهما المئزر إن وجد له محلّ، نعم لا تجزى الصلاه على عظام الميت من دون الصدر مع وجود الصدر فى مكان آخر، والأحوط ذلك أيضا فى بعض الصدر الذى فيه القلب. وإن وجد عظما للميت أو عظيمين ناقصين بدون اللحم أو مع اللحم غسل وحنّط وكفّن بالأزار وبالقطعه التى هى محلّ لذلك العظم ودفن، والأحوط الأولى الصلاه عليه لا سيما إذا كان العضو تاما وإن لم يكن فيه العظم لفّ بخرقه ودفن.

(مسأله ٣٣٠): السقط إذا استوت خلقته أو تمّ له أربعة أشهر غسّل وحنّط وكفّن ولم يصلّ عليه وإلا لفّ بخرقه على الأحوال ودفن.

ص: ١٢٢

## المقصد السادس : غسل مسّ الميت

يجب الغسل بمسّ ميت الإنسان بعد برده وقبل إتمام غسله، مسلماً كان أو كافراً، حتى السقط إذا استوت خلقتة وولجته الروح وإن لم يتم له أربعة أشهر. ولو كان غسلاً اضطرارياً كما لو غسّله الكافر لفقد المماثل أو غسل بالقراح لفقد الخليط فالأقوى عدم وجوب الغسل بمسّه ولو يّمّ الميت للعجز عن تغسيله فالظاهر وجوب الغسل بمسّه.

(مسألة ٣٣١): لا فرق في الماس والممسوس بين أن يكون من الظاهر والباطن كما لا فرق بين كون الماس والممسوس مما تحلّه الحياه وعدمه والعبيره في وجوب الغسل بالمسّ بالشعر ونحوه أو بمسه إنما هو بصدق الجسد ويختلف ذلك بطول الشعر وقصره.

(مسألة ٣٣٢): لا فرق بين العاقل والمجنون والصغير والكبير والمس الاختياري والاضطراري كما لا فرق بين أن يكون الحي ماساً أو ممسوساً.

(مسألة ٣٣٣): إذا مسّ الميت قبل برده لم يجب الغسل بمسّه نعم يتنجّس العضو الماس مع الرطوبه المسريه في أحدهما وإن كان الأحوط تطهيره مع الجفاف أيضاً.

(مسألة ٣٣٤): يجب الغسل بمسّ القطعه المبانه من الحي أو الميت إذا كانت

مشملة على العظم وكذا العظم المجرد من الحى ومن الميت دون القطعه الخاليه من العظم ودون السن من الميت وإن كان الأحوط استحبابا الغسل بالمس.

(مسأله ۳۳۵): إذا قلع السن من الحى وكان معه لحم يسير لم يجب الغسل بمسه.

(مسأله ۳۳۶): لا يجوز لمن عليه غسل المس كتابه القرآن ونحوها مما لا يجوز لمحدث مسه ولا يصح له كل عمل مشروط بالطهاره كالصلاه إلا بالغسل، وأما دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءه العزائم فالأحوط اجتنابه وإن كان الجواز لا يخلو من وجه كما أن الأحوط ضم الوضوء إليه وإن كان الأظهر عدم وجوبه.

ص: ۱۲۴



## المقصد السابع : الأغسال المندوبه، زمانيه ومكانيه وفعليه

الأول: الأغسال الزمانيه، ولها أفراد كثيره:

منها: غسل الجمعة، وهو أهمها، وقد أكد عليه فى الروايات حتى استظهر وجوبه، والصحيح أنه يسوء فى تركه من دون عذر. ووقته من طلوع الفجر الثانى يوم الجمعة إلى الغروب، نعم فضيلته أن يؤتى به قبل الزوال حتى أنه ورد باستحباب إعادته الصلاه بالغسل لو نسى الغسل، وإذا فاتته قضاة يوم السبت إلى الغروب ويجوز تقديمه يوم الخميس رجاءً إن خاف إعواز الماء أو مانع آخر يوم الجمعة، ولو اتفق تمكنه منه أعاده فيه وإذا فاتته حينئذ أعاده يوم السبت.

(مسأله ۳۳۷): يصح غسل الجمعة من الجنب والحائض ويجزىء عن غسل الجنابه والحيض إذا كان بعد النقاء على الأقوى.

ومنها: غسل يوم العيدين ووقته من الفجر إلى الغروب والأكيد الإتيان به قبل صلاه العيد.

ومنها: غسل ليله الفطر والأولى الإتيان به أول الليل.

ومنها: غسل يوم عرفه والأولى الإتيان به قبل الظهر.

ومنها: غسل يوم الترويه وهو الثامن من ذى الحجه.

ومنها: غسل ليالى الإفراط من شهر رمضان المبارك وجميع ليالى العشر

الأخيره والأكد منها ليالى القدر وليه النصف وليه سبع عشره وأربع وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين، ويستحبّ في ليله ثلاث وعشرين غسل ثان في آخر الليل.

ومنها: الغسل عند احتراق قرص الشمس في الكسوف.

ومنها: غسل ليله النصف من شعبان.

ومنها: غسل أيام من رجب: أوله ووسطه وآخره.

ومنها: غسل يوم الغدير وهو الثامن عشر من شهر ذى الحجه الحرام والأولى إتيانه في صدر النهار.

ومنها: غسل يوم المباهله وهو الرابع والعشرين من ذى الحجه.

ومنها: غسل يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من ربيع الأول.

ومنها: غسل يوم التاسع من ربيع الأول.

ومنها: غسل يوم النيروز.

(مسأله ٣٣٨): جميع الأغسال الزمانيه يكفى الإتيان بها في وقتها مرّه واحده ولا حاجه إلى إعادتها إذا صدر الحدث الأكبر أو الأصغر بعدها ويتخير في الإتيان بها بين ساعات وقتها.

الثانى: الأغسال المكانيه وهى التى تستحب للدخول فى بعض الأماكن، ولها أيضا أفراد كثيره:

منها: الغسل لدخول الحرم، ولدخول مكّه، ولدخول الكعبه، ولدخول حرم الرسول صلى الله عليه وآله، ولدخول المدينه، وجميع المشاهد المشرفه.

(مسأله ۳۳۹): وقت الغسل فى هذا القسم قبل الدخول فى هذه الأمكنه.

الثالث: الأغسال الفعلیه وهى قسمان:

القسم الأول: ما يستحبّ لأجل إيقاع فعل كالغسل للإحرام أو لزياره البيت، والغسل للذبح والنحر والحلق، والغسل للاستخاره، أو للاستسقاء، أو المباهله مع الخصم، والغسل لزياره كلّ معصوم من قريب أو بعيد لا سيما الغسل بماء الفرات لزياره الحسين عليه السلام والغسل لوداع قبر النبى صلى الله عليه وآله والغسل لقضاء صلاه الكسوف مع احتراق القرص إذا تركها متعمدا ولا يبعد أن يكون الحال كذلك فى الخسوف.

القسم الثانى: ما يستحبّ بعد وقوع فعل منه كالغسل لمسّ الميّت بعد تغسيله وغسل المولود بعد ولادته والغسل لقتل الوزغ.

وقد ورد فى كتب الحديث والأدعيه المعتمده عند قدماء الأصحاب استحباب جمله من الأغسال الأخرى الكثيره يندب إتيانها.

(مسأله ۳۴۰): يجرىء فى القسم الأول من الأغسال الفعلیه غسل أوّل النهار ليومه وأول الليل لليلته، ولا يخلو القول بالا-جتراء بغسل الليل للنهار وبالعكس عن قوه والظاهر انتقاضه بالحدث بينه وبين الفعل، بمعنى استحباب إعادته.

(مسأله ۳۴۱): هذه الأغسال قد ورد استحبابها فى الروايات بل قد تقدّم فى مسأله (۱۴۱) ومسأله (۲۱۰) أنّ الغسل فى نفسه مستحبّ كالوضوء لأنّه طهور وأنقى وضوء، ولا يبعد من مجموع الأدله الوارده فى الأبواب الكثيره استظهار استحبابه مقدّمه لكلّ عباده راجحه وقد تقدّم أنّ مطلق الغسل يغنى عن الوضوء، وإن كان الأحوط ضمّ الوضوء إليه قبله.

إشارة

وفيه فصول:

الفصل الأول : فى مسؤغاتة

ويجمعها العذر المسقط لعزيمه وجوب الطهاره المائيه وهو أمور:

الأول: عدم وجدان ما يكفيه من الماء لوضوئه أو غسله.

(مسأله ٣٤٢): إن علم بفقد الماء لم يجب عليه الفحص عنه، وإن احتمل وجوده فى الأمكنه من جهه التعداد أو فى القافله أو منزله لزمه الفحص إلى أن يحصل له العلم أو الاطمئنان بعدمه أى بصدق عنوان عدم الوجدان عليه ولا يبعد عدم وجوبه فيما إذا علم بعدم وجود الماء قبل الصلاه ما لم يحتمل حدوثه احتمالاً معتداً به عند العقلاء لسبب ما.

وأما إذا احتمل وجود الماء فى الفلاه وجب عليه الطلب بمقدار سهم فى الأرض الحزنه (الوعره) وهو ما يقرب من ربع كيلومتر، وسهمين فى الأرض السهله وهو ما يقرب من نصف كيلومتر فى الجهات المختلفه إذا احتمل وجوده فى كل واحد منها وإن علم بعدمه فى بعض المعين من الجهات لم يجب عليه الطلب فيها، فإن لم يحتمل وجوده إلا فى جهه معينه وجب عليه

ص: ١٢٨

الطلب فيها دون غيرها، والبيّنه بمنزله العلم فإن شهدت بعدم الماء في جهه أو جهات معيّنه لم يجب الطلب فيها.

(مسألة ٣٤٣): يجوز الاستنابه في الطلب إذا كان النائب ثقه على الأظهر، وأما غير الثقه فيعتد به إذا حصل العلم أو الاطمئنان من قوله.

(مسألة ٣٤٤): إذا أخلّ بالطلب وتيمم في سعه الوقت فإنه يشكل صحته وإن صادف عدم الماء.

(مسألة ٣٤٥): إذا علم أو اطمأن بوجود الماء في خارج الحد المذكور وجب عليه السعى إليه وإن بعد ما لم تكن مسافه بعيده جدا يلزم منها المشقه الشديده بنحو لا يصدق عليه أنه واجد للماء.

(مسألة ٣٤٦): إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجد لم تجب إعادته الطلب بعد دخول الوقت ما لم يحتمل العثور على الماء لسبب ما احتمالاً معتدا به عند العقلاء، وأما إذا انتقل عن ذلك المكان فيجب الطلب مع مجرد احتمال وجوده.

(مسألة ٣٤٧): إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاه يكفي لغيرها من الصلوات فلا تجب إعادته الطلب عند كل صلاه ما لم يحتمل احتمالاً معتداً به كما مرّت الإشارة إليه.

(مسألة ٣٤٨): المناط في السهم والرمى والقوس، والهواء والرامي هو المتعارف المعتدل الوسط في القوه والضعف، وقد تقدّم أنه ما يقرب من «ربع كيلومتر».

(مسألة ٣٤٩): يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت، في كل الجهات أو

بعضها بحسب ضيق الوقت، كما يسقط إذا خاف على نفسه أو ماله من لص أو سبع، أو نحو ذلك، في كل الجهات أو بعضها بحسب ذلك، وكذلك إذا كان في طلبه حرج أو مشقه بحيث لا يصدق عليه أنه واجد للماء.

(مسألة ٣٥٠): إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى، لكن الأقوى صحه صلاته حينئذ وإن علم أنه لو طلب لعثر، لكن الأحوط استحباباً القضاء خصوصاً في الفرض المذكور.

(مسألة ٣٥١): إذا ترك الطلب في سعه الوقت وصلى بطلت صلاته وإن تبين عدم وجود الماء ولو نوى التيمم والصلاه برجاء المطلوبيه، إلا أن يكون جاهلاً غير ملتفت للحكم. ولو كان معه ماء ونسيه فتيمم ثم التفت في الوقت أعاد.

(مسألة ٣٥٢): إذا طلب الماء فلم يجد ويئس منه فتيمم وصلى ثم وجده أو تبين وجوده في محل الطلب من الرمي أو الرميّتين، أو الرحل، أو القافله، فتصح صلاته وإن كان يستحب له الإعادة في الوقت فقط، ولو اعتقد ضيق الوقت فتيمم وصلى فتبين سعه الوقت طلب الماء فإن وجده أعاد وإن لم يجد فلا يبعد صحه صلاته.

(مسألة ٣٥٣): إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنه، وفي بعضها سهله يلحق كلاً حكمه من الرمي والرميّتين.

الثاني: عدم التمكن من الوصول إلى الماء لعجز عنه ولو كان عجزاً شرعياً، أو ما بحكمه، بأن كان الوصول إلى الماء المباح يتوقف على تصرف غصبي منهي عنه عقلاً وشرعاً أو لخوفه على نفسه أو عرضه أو ماله من سبع أو عدو، أو لص أو ضياع، أو غير ذلك.

الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته أو بطئه،

أو على النفس، أو بعض البدن، ومنه الرمد المانع من استعمال الماء كما أنّ منه خوف الشين، الذي يعسر تحمله وهو الخشونه المشوّهه للخلقه، والمؤديه فى بعض الأبدان إلى تشقق الجلد.

الرابع: خوف العطش على نفسه، أو على غيره الواجب حفظه عليه أو على نفس حيوان يكون من شأن المكلف الاحتفاظ بها والاهتمام بشأنها - كدابته وشاته ونحوهما - مما يكون تلفه موجبا للحرج أو الضرر.

الخامس: توقف تحصيله على الاستيهاب الموجب لذلك، وهوانه، أو على شرائه بثمن يضرّ بحاله، ويلحق به كل مورد يكون الوضوء فيه حرجيا لشده حرّ، أو برد، أو نحو ذلك.

السادس: أن يكون مبتلى بواجب يتعين صرف الماء فيه على نحو لا يقوم غير الماء مقامه، مثل إزاله الخبث عن المسجد، فيجب عليه التيمم وصرف الماء فى إزاله الخبث، وأما إذا دار الأمر بين إزاله الحدث وإزاله الخبث عن لباسه أو بدنه فالأولى أن يصرف الماء أولاً فى إزاله الخبث ثم يتيمم بعد ذلك.

السابع: ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاة أو بعضها فى خارج الوقت.

فيجوز التيمم فى جميع الموارد المذكوره.

(مسأله ٣٥٤): إذا خالف المكلف عمدا فتوذاً فى مورد يكون الوضوء فيه حرجيا - كالوضوء فى شدّه البرد - صحّ وضوؤه وإذا خالف فى مورد يكون الوضوء فيه محرّما بطل وضوؤه إذا كان ملتفتا، وإذا خالف فى مورد يجب فيه حفظ الماء - كما فى الأمر الرابع - فالظاهر صحّحه وضوئه ولا سيما إذا أراقه على الوجه ثم ردّه من الأسفل إلى الأعلى ونوى الوضوء بالغسل من الأعلى إلى

الأسفل وكذا الحال في بقيه الأعضاء.

(مسأله ٣٥٥): إذا خالف فتطهر بالماء لعذر من نسيان أو غفله أو جهل صحّ وضوؤه في جميع الموارد المذكوره، وكذلك إذا كان الوضوء محرّماً في الواقع إذا لم يكن بتفريط، وأما إذا توضحاً في ضيق الوقت فإن نوى الأمر المتعلّق بالوضوء فعلاً صح، من غير فرق بين العمد والخطأ، وكذلك ما إذا نوى الأمر الأدائي فيما إذا لم يكن مشرعاً في عمله، ولو توهم ضيق الوقت فتيمّم وصلى ثم تبين له سعه الوقت أعاد الصلاة وكذلك لو توهم بقيه الأعدار من منشأ غير معتدّ به عقلاً ثم تبين خلافه في الوقت، ولو كان من منشأ معتدّ به وتبين الخلاف في الوقت فالأحوط الإعادة.

(مسأله ٣٥٦): إذا آوى إلى فراشه وذكر أنه ليس على وضوء جاز له التيمّم وإن تمكن من استعمال الماء، كما يجوز التيمّم لصلاه الجنازه إن لم يتمكن من استعمال الماء وإدراك الصلاة بل لا بأس به مع التمكن أيضاً رجاء.

### الفصل الثاني : فيما يتيمّم به

الأقوى جواز التيمّم بما يسمّى أرضاً سواء كان تراباً أم مدراً أم حجراً أم حصى أم صخراً أم رملاً ومنه أرض الجص والنوره قبل الإحراق، ويعتبر علوق شيء منه باليد والأحوط الاقتصار على التراب ثم المدر ثم الصخر والحصى المعبرّ ثم الرمل. ويكره التيمّم بالرمل وكذا بالأرض السبخه بل يشكل في بعض أفرادهما الخارج عن اسم الأرض كما لو علاها الملح.

ص: ١٣٢



(مسألة ٣٥٧): لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الأرض وإن كان أصله منها كالرماد والنبات والمعادن التي خرجت عن اسم الأرض وإن بقيت في جوفها أو على وجهها كالذهب والفضة والملح ونحوها مما لا يسمّى أرضاً وأما حجر العقيق والفيروزج ونحوهما من الأحجار الكريمة والخزف والجصّ والنوره بعد الطبخ والإحراق إذا كانت مغبّره وتحقّق العلوق فيصحّ التيمم لكنّ الأحوط الاقتصار عليها مع الانحصار.

(مسألة ٣٥٨): لا يجوز التيمم بالنجس ولا الممتزج بحيث يخرج عن اسم الأرض، ولا الخليط المتميّز الذي يمنع شيئاً من باطن الكف عن الملامسه للتراب، نعم لا يضرّ إذا كان الخليط مستهلكاً فيه عرفاً. ولا بالمغصوب على الأحوط، ولو أكره على المكث في المكان المغصوب فالأظهر جواز التيمم فيه.

(مسألة ٣٥٩): إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح فالأحوط الاجتناب عنهما وإذا اشتبه التراب بالرماد فتيمم بكلّ منهما صحّ بل يجب ذلك مع الانحصار وكذلك الحكم إذا اشتبه الطاهر بالنجس.

(مسألة ٣٦٠): إذا عجز عن التيمم بالأرض يتيّم بالغبار المجتمع على ثوبه أو على السجاد ونحوهما إن لم يتمكن من جمعه بصوره التراب وإلا تعيّن.

هذا إذا كان الغبار متولّداً مما يصحّ التيمّم به دون غيره كغبار الدقيق من الحنطة ونحوه، ويجب مراعاة الأكثر غباراً فالأكثر على الأظهر، فلا يكفي الضرب على ما في باطنه الغبار دون ظاهره وإن ثار بالضرب عليه، مع التمكن من الضرب على باطنه.

(مسألة ٣٦١): إذا عجز عن التيمم بالغبار تيمّم بالوحل وهو الطين الرقيق الذي يلتصق باليد وإذا أمكن تجفيفه والتيمم به تعيّن ذلك بل اللازم مراعاة الأقلّ

رطوبه فالأقل، وإذا تيمّم بالوحد فلصق بيده يجب إزالته أولاً ثم المسح بها.

(مسأله ٣٦٢): إذا تمكّن المكلف من الثلج ومن إذابته والوضوء به ولو بمسح أعضاء الوضوء به بنحو يحصل البلل فهو وإلا تيمّم والأحوط ضمّ الدلك بالثلج على أعضاء الوضوء مع حصول النداهه دون البلل.

وإذا عجز عن الأرض والغبار والوحد كان فاقد الطهورين فإن تمكّن من الدلك بالثلج على أعضاء الوضوء بنداوه فالأحوط الدلك به وأداء الصلاه والقضاء خارج الوقت.

وإن عجز عن ذلك كلّه فالأحوط القضاء خارج الوقت.

(مسأله ٣٦٣): يستحب نفض اليدين بعد الضرب، ويستحب أن يكون ما يتيمم به من ربي الأرض وعواليها، ويكره أن يكون من مهابطها، وأن يكون من تراب الطريق.

### الفصل الثالث : كيفية التيمم

كيفية التيمم أن يضرب يديه على الأرض، وأما الوضع معتمدا عليها فلا يخلو من وجه، وأن يكون دفعه واحده على الأحوط، وأن يكون بباطنهما ثم يمسح بهما جميعا تمام جبهته وجبينه، من قصاص الشعر إلى الحاجبين، وإلى طرف الأنف الأعلى المتصل بالجبهة، والأحوط مسح الحاجبين أيضا، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى.

(مسأله ٣٦٤): لا- يجب المسح بتمام باطن الكفين، بل يكفي المسح ببعض كل منهما على نحو يستوعب الجبهه والجبين وإن كان الأفضل الاستيعاب، من دون حاجة إلى تعمق وتدقيق.

(مسأله ٣٦٥): المراد من الجبهه الموضع المستوى، والمراد من الجبين ما اكتنف الجبهه من جانبيها مرتفعا عن الحاجبين إلى قصاص الشعر.

(مسأله ٣٦٦): الأظهر كفايه ضربه واحده في التيمم بدلاً عن الغسل، أو الوضوء، وإن كان الأفضل بل الأحوط تعدد الضرب فيضرب ضربه للوجه وضربه للكفين، أو ضربتين ويمسح بهما الوجه والكفين وإن كانت الصورة الأولى أولى. كما يحصل الاحتياط أيضا بأن يمسح الكفين مع الوجه في الضربه الأولى ثم يضرب ضربه ثانية فيمسح كفيه.

(مسأله ٣٦٧): إذا تعذر الضرب والمسح بالباطن، انتقل إلى الظاهر وكذا إذا كان نجسا نجاسه متعديه ولم تمكن الإزالة، أما إذا لم تكن متعديه ضرب به ومسح مع تعذر الإزالة، والأحوط ضمّ المسح بالظاهر أيضا مع طهارته.

وإذا كان على الممسوح حائل لا- تمكن إزالته مسح عليه، وأما إذا كان الحائل على بعض الباطن مسح بالبعض المتبقي، وإلا فالأحوط الجمع بين الضرب والمسح به، والضرب والمسح بالظاهر.

(مسأله ٣٦٨): المحدث بالأصغر يتيمم بدلاً عن الوضوء، والجنب يتيمم بدلاً عن الغسل، والمحدث بالأكبر غير الجنابه يتيمم عن الغسل، والأحوط أن يضمّ إليه وضوء أو تيمما بدلاً عنه وأما إذا كان الحدث استحاضه متوسطه أو كثيره فيجب التيمم عن الغسل وتيمم آخر عن الوضوء أيضا إن لم تتمكن منه.

وإذا تمكّن من الوضوء دون الغسل أتى به وتيمم عن الغسل وإذا تمكّن

من الغسل أتى به وهو يغنى عن الوضوء إلا في الاستحاضه الكثيره والمتوسطه فلا بدّ فيهما من الوضوء فإن لم يتمكن تيمّم عنه أيضاً. وحكم مستمرّ الحدث الأصغر كسلس البول والمبطنون إذا أحدث بالأكبر كالمستحاضه المتوسطه والكثيره.

## الفصل الرابع

يشترط في التيمم النيه على ما تقدم في الوضوء، مقارنا بها الضرب على الأظهر.

(مسأله ٣٦٩): لا تجب فيه نيه البدليه عن الوضوء أو الغسل، بل تكفى نيه الأمر المتوجه إليه، إلا إذا تعدد الأمر فلا بدّ من تعيينه بالنيه، ولا تجب فيه نيه الرفع ولا نيه الاستباحه للصلاه مثلاً.

(مسأله ٣٧٠): الأقوى أن التيمم رافع للحدث رفعا ناقصا لا يجزى مع القدره على الماء.

(مسأله ٣٧١): يشترط فيه المباشره والموالاه حتى فيما كان بدلاً عن الغسل، ويشترط فيه أيضا الترتيب على حسب ما تقدم، والأحوط البدء بمسح الأعلى إلى الأسفل.

(مسأله ٣٧٢): مع الاضطرار يسقط المعسور، ويجب الميسور على حسب ما عرفت في الوضوء من حكم الأقطع، وذى الجبيره، والحائل والعاجز عن المباشره، كما يجزى هنا حكم اللحم الزائد، واليد الزائده وغير ذلك.

(مسأله ٣٧٣): العاجز ييممه غيره ولكن يضرب بيدي العاجز ويمسح بهما

مع إمكانهما ولو تعذر المسح بهما يضرب بيدي العاجز، ويضرب المتولى بيدي نفسه ويمسح بهما ولو تعذر الضرب والوضع أيضا اكتفى المتولى بضرب يديه والمسح بهما، وينوى كل منهما.

(مسألة ٣٧٤): الشعر المتدلى على الجبهة يجب رفعه ومسح بشره تحته، وأما النابت فيها فالظاهر الاجتزاء بمسه.

(مسألة ٣٧٥): إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالات وإن كانت لجهل أو نسيان أما لو لم تفت صحح إذا أعاد على نحو يحصل به الترتيب.

(مسألة ٣٧٦): الخاتم حائل يجب نزع حال التيمم.

(مسألة ٣٧٧): إذا كان التراب في إناء مغصوب لم يصح الضرب عليه وكذا لو كان من الذهب والفضة والأحوط الأولى اعتبار إباحة الفضاء الذي يقع فيه التيمم.

(مسألة ٣٧٨): إذا شك في جزء منه بعد الفراغ لم يلتفت ولكن الشك إذا كان في الجزء الأخير ولم تفت الموالات ولم يدخل في عمل آخر من صلاه ونحوها فالأظهر الالتفات إلى الشك، ولو شك في جزء منه بعد التجاوز عن محله فعليه التدارك كما مر في الوضوء والغسل.

لا يجوز التيمم للصلاه الموقته قبل اليأس عن التمكّن من استعمال الماء ويجوز عند ضيق الوقت أو اليأس والأحوط عدم التيمم قبل الوقت ولو اتفق التمكّن منه بعد الصلاه استحبتّ الإعادة في الوقت.

(مسأله ٣٧٩): إذا تيمّم لصلاه فريضه أو نافله لعذر ثم دخل وقت أخرى فإن يئس من ارتفاع العذر والتمكّن من الطهاره المائيه جاز له المبادره إلى الصلاه في سعه وقتها فإن ارتفع العذر أثناء الوقت استحبت الإعادة، وأما مع عدم اليأس فالأحوط التأخير.

(مسأله ٣٨٠): لو وجد الماء في أثناء العمل فإن كان دخل في صلاه فريضه أو نافله وكان وجدانه بعد الدخول في ركوع الركعه الأولى مضى في صلاته وصحت، وأما قبل ذلك فالصحه لا تخلو من وجه، وإن كان الأولى الاستئناف بالطهاره المائيه.

(مسأله ٣٨١): إذا تيمم المحدث بالأ-كبر بدلاً عن غسل الجنابه ثم أحدث بالأصغر، انتقض تيممه ولزمه التيمم بعد ذلك، والأ-حوط مع التمكّن من الوضوء الجمع بينه وبين التيمم، وكذا لو كان التيمم بدلاً عن الحدث الأ-كبر غير الجنابه وأما المستحاضه المتوسطه والكثيره فقد تقدّم لزوم الأمرين.

(مسأله ٣٨٢): لا- تجوز إراقه الماء الكافي للوضوء، أو الغسل بعد دخول الوقت، بل قبل الوقت أيضا على الأحوط إن لم يكن أقوى، وإذا تعمد إراقه

الماء، وجب عليه التيمم مع اليأس من الماء وأجزأه ولو تمكن بعد ذلك من الإعادة فى الوقت، وكذا لو كان على وضوء لا يجوز إبطاله بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجود الماء أو يئس منه على الأ-حوط، ولو أبطله والحال هذه وجب عليه التيمم وأجزأ أيضا على ما ذكر.

(مسألة ٣٨٣): يشرع التيمم لكل مشروط بالطهارة من الفرائض والنوافل، وكذا كل ما يتوقف كماله على الطهارة إذا كان مأمورا به على الوجه الكامل، كقراءة القرآن، والكون فى المساجد ونحو ذلك بل لا يبعد مشروعيته للكون على الطهارة، أى استحبابه النفسى، ويستبيح به ما يحرم على المحدث إذا كان مأمورا به كالطواف المستحب.

(مسألة ٣٨٤): إذا تيمم المحدث لغايه، جازت له كل غايه وصحت منه، فإذا تيمم للكون على الطهارة صحت منه بقيه الغايات المترتبة عليها كالصلاه ودخول المساجد والمشاهد وغير ذلك مما يتوقف صحته أو كماله، أو جوازه على الطهارة المائيه مع كونه مأمورا به، نعم لا يجزىء ذلك فيما إذا تيمم لضيق الوقت.

(مسألة ٣٨٥): ينتقض التيمم بمجرد التمكن من الطهارة المائيه وإن تعذرت عليه بعد ذلك، وإذا وجد من تيمم تيممين - مقدارا من الماء - ما يكفيه لوضوئه، انتقض تيممه الذى هو بدل عنه، وإذا وجد ما يكفيه للغسل انتقضا معا، فلو فقد الماء بعد ذلك أعاد التيممين.

(مسألة ٣٨٦): إذا وجد جماعه متيممون ماء مباحا لا- يكفى إلا- لأحدهم، فإن حازوه جميعا ولم يسبق أحدهم، ولم يتمكن أحدهم من استعماله منفردا ولو بالاستئذان من البقيه لم يبطل تيممهم، ولو تمكن بعضهم دون الآخر بطل

تيممه خاصه، وإن سبق أحدهم إليه بطل تيممه خاصه، وإن لم يبادر جميعهم إلى حيازته مع تمكن كل واحد منهم من ذلك بطل تيمم الجميع، وكذلك إذا كان الماء مملوكا وأباحه المالك لكل واحد منهم، وإن أباحه لبعضهم بطل تيمم ذلك البعض خاصه.

(مسألة ٣٨٧): حكم التداخل الذي مرّ سابقا في الأغسال يجرى في التيمم أيضا، فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل، يكفي تيمم واحد عن الجميع، فإذا لم يكن من جملتها الجنابه فالأحوط ضمّ الوضوء أو التيمم بدلا عنه.

أما الاستحاضه المتوسطه أو الكثيره فقد مرّ أنه يجب عليها التيمم بدل الغسل مع ضمّ الوضوء أو التيمم بدلا عنه.

(مسألة ٣٨٨): إذا اجتمع جنب ومحدث بالأصغر وميت وكان هناك ماء لا يكفي إلا لأحدهم فإن كان مملوكا لأحدهم تعين صرفه لنفسه وإلا فيغتسل الجنب وييمّم الميت ويتيمم المحدث بالأصغر على الأحوط إن لم يكن أقوى.

(مسألة ٣٨٩): إذا شكّ في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم فحاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين أو الاطمئنان بالعدم.



اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأول : فى عدد الأعيان النجسه

وهى عشره:

الأول والثانى: البول والغائط من كل حيوان له نفس سائله محرم الأكل بالأصل أو بالعارض كالجلال وموطوء الإنسان والغنم المرتضع من خنزير، أما ما لا نفس له سائله أو كان محلل الأكل فيوله وخرؤه طاهران.

(مسألة ٣٩٠): بول الطير وذرقة طاهران وإن كان غير مأكول اللحم كالخفاش والطاووس ونحوهما وإن كان الأولى الاجتناب عما لا يؤكل لحمه.

(مسألة ٣٩١): ما يشك في أن له نفس سائله محكوم بطهاره بوله وخرئه وكذا ما يشك في أنه محلل الأكل أو محرّمه، وكذا لو شك في البول والخرء أنه من أى القسمين.

الثالث: المنى من كل حيوان له نفس سائله وإن حلّ أكل لحمه، وأما منى

ما لا نفس له سائله فطاهر.

الرابع: الميتة من الحيوان ذى النفس السائله، وإن كان محلل الأكل، وكذا أجزاءه - التى تحلها الحياه - المبانه منه حيا، وإن كانت صغارا.

(مسأله ٣٩٢): ما ينفصل من الحيوان الطاهر العين مطلقا بحسب العاده من أجزاء طاهر كالثآليل والبثور، وما يعلو الشفه والقروح ونحوها عند البرء وقشور الجرب ونحوه، وكذا المتصل بما ينفصل من شعره وما ينفصل بالحك ونحوه بحسب مقتضى طبيعه الأبدان والأمزجه.

(مسأله ٣٩٣): ما لا تحله الحياه من الميتة طاهره، من الحيوان الطاهر العين دون نجس العين، كالصوف والشعر والوبر والعظم والمنقار والظفر والمخبل والريش والظلف والسن، والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى، وإن لم يتصلب سواء كان ذلك كله مأخوذا من الحيوان الحلال أم الحرام، وسواء أخذ بجزء أم نتف أم غيرهما، نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة، ويلحق بالمذكورات الأنفحة وهو الشيء الذى يستخرج من بطن الحمل والجدى والعجل ولونه أصفر منجمد يستخدم فى تجيين اللبن والحليب، ولا يبعد طهاره الكيس الرقيق الذى يحتويه وهو غير الكرش، وكذلك اللبن فى الضرع، إذا كان مما يؤكل لحمه، ولا ينجس بملاقاه الضرع النجس، وإن كان الأحوط استحبابا اجتنابه، أما ميتة نجس العين فلا يستثنى منها شيء.

(مسأله ٣٩٤): فأره المسك على معينين:

الأول: هو وعاء وكيس رقيق جاف يتوَلد تحت جلد الذكر البالغ من ضباء المسك وموضع الكيس دون سرّه الضبى وأمام قلفته والمسك مادّه خاصه تفرز وتخزن فى ذلك الكيس ويسمى ذلك الكيس بالنافجه وهو كالأنفحه فى

ص: ١٤٢

جوف الجدى أى مما لا- تحلّه الحياه بل كالبيضه من نتاج الحيوان لا- من أجزائه وهذه طاهره مطلقا سواء أخذت قبل أوان انفصالها أم لا، وسواء انفصلت من الحى أو من الميت.

الثانى: نسيج الخلايا المحتوى على العروق ويلتصق من الخارج بجلد الحيوان وهو محيط بالكيس السابق وهذه يفصل فيها بين ما بلغت أوان الانفصال فظاهر وعدمه، نعم إذا أخذ من المذكى كان طاهرا مطلقا.

والمسك طاهر على كل حال إلا المغشوش بالدم حيث إنه حامل للماده المسكيه فهو نجس.

(مسأله ٣٩٥): ميتة ما لا- نفس له سائله طاهره كالوزغ والعقرب والسمك وليس منه الخفّاش على ما بنى عليه أهل الاختصاص من كونه ذو نفس سائله وميته ما يشكّ فى كونه ممّا له نفس سائله أم لا طاهر.

(مسأله ٣٩٦): المراد من الميتة هو الذى لم يذكى على الوجه الشرعى.

(مسأله ٣٩٧): ما يؤخذ من يد المسلم فى أرض المسلمين أو سوقهم من اللحم والشحم والجلد وما تحلّه الحياه إذا شكّ فى تذكىه حيوانه فهو محكوم بالطهاره والحليه ظاهرا ما لم يعلم بسبق يد الكافر عليه وإلا فإن اقترن تصرّف المسلم بما يبتنى على الطهاره واحتمل أنه أحرز تذكىته على الوجه الشرعى كما فى المؤمن الذى لا يستحلّ ذبايح أهل الكتاب فكذلك، وكذا ما صنع فى أرض الإسلام أو وجد مطروحا فى أرض المسلمين إذا كان عليه أثر الاستعمال منهم الدالّ على التذكىه مثل ظرف الماء والسمن واللبن لا مثل ظروف العذرات والنجاسات.

(مسأله ٣٩٨): المذكورات إذا أخذت من يد الكافر فى أرضهم أو سوقهم

فهى محكومہ بالنجاسه والحرمة ظاهرا وإن احتمل أنها مأخوذة من مذكى، نعم لو علم بسبق يد المسلم عليها لكان حكمها حكم المأخوذ من يد المسلم.

(مسألة ٣٩٩): إذا أخذ لحما أو شحما أو جلدا من الكافر أو من سوق الكفار فشك أنه من ذى نفس أو ممّا لا نفس له فهو محكوم بالطهارة ولكن لا يجوز الصلاة فيه وأما لو شك في ما أخذه أنه من أجزاء الحيوان أو من غيره أو ممّا تحلّه الحياه أو لا تحلّه فمحكوم بالطهارة ويصح الصلاة فيه.

(مسألة ٤٠٠): السقط قبل ولوج الروح نجس، وكذا الفرخ فى البيض على الأحوط وجوبا فيهما.

الخامس: الدم من الحيوان ذى النفس السائله، أما دم ما لا نفس له سائله كدم غالب الأسماك والبرغوث والقمل ونحوها فإنه طاهر.

(مسألة ٤٠١): إذا وجد فى ثوبه مثلاً دما لا يدرى أنه من الحيوان ذى النفس السائله أو من غيره بنى على طهارته.

(مسألة ٤٠٢): دم العلقه المستحيله من النطفه والدم الذى يكون فى البيضة طاهر على الأقوى وإن حرم أكله ولزوم فصله عنها.

(مسألة ٤٠٣): الدم المتخلف فى الذبيحه بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح طاهر إلا أن يتنجس بنجاسه خارجيه، مثل السكين التى يذبح بها.

(مسألة ٤٠٤): إذا خرج من الجرح أو الدملى شىء أصفر يشك فى أنه دم أم لا يحكم بطهارته، وكذا إذا شك من جهة الظلمه أنه دم أم قيح، ولا يجب عليه الاستعلام إذا لم يحصل بأدى التفتات وكذلك إذا حكّ جسده فخرجت رطوبه يشك فى أنها دم أو ماء أصفر يحكم بطهارتها.

(مسأله ٤٠٥): الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب إن كان من غدد الإفراز أو التهابات المجرى أو تورّم حلمه الضرع فهو نجس وأما قطرات الدم المتولّد من نفس اللبن عند الخضّ والإداره الشديده له فالأقوى طهارته، والدم الذى يخرج من اللثّه أو من بين الأسنان نجس ولكنّه لا ينجّس ريق الفم.

السادس والسابع: الكلب والخنزير البرّيان بجميع أجزائهما وفضلاتهما ورطوباتهما دون البحرين.

الثامن: المسكر المائع بالأصالة بجميع أقسامه وأما الجامد كالحشيشه وإن غلى وصار مائعا بالعارض فهو طاهر لكنّه حرام، وأما الكحول المصنّع كما فى السيرتو والطور والأدويه وغيره المتّخذة من الأخشاب أو الأجسام الأخر فالظاهر طهارته بجميع أقسامه.

(مسأله ٤٠٦): العصير العنبى إذا غلى بالنار أو غيرها فالظاهر بقاؤه على الطهاره وإن صار حراما، فإذا ذهب ثلثه بالنار أو غيرها صار حلالاً، والظاهر حرمة ماء العنب فى حباته إذا غلى بوضعها فى المرق ونحوه مما يوجب الغليان بالحراره الشديده.

(مسأله ٤٠٧): العصير الزيبى والتمرى لا- ينجس ولا يحرم بالغليان بالنار أو بالنشيش فيجوز وضع التمر والزيب والكشمش فى المطبوعات مثل المرق والمحشى والطبيخ وغيرها وكذا دبس التمر المسّمى بدبس الدمعه، نعم إذهاب ثلثه بالغليان يمانع عن تخمّره وصيرورته خمرا.

التاسع: الفقّاع وحرّمته كحرمة الخمر، وهو شراب مخصوص متّخذ من الشعير أى ماء الشعير المخمّر بعد ما غلى بالنار أو بطول المدّه ولو كان معزولاً عن حبات الشعير وعلامه تخمّره حصول النشيش والفقاعات فيه وليس منه ماء

الشعير الذى له خواص طبيه وهو ماء الشعير الذى لم يحتفظ به مدّه أى يسارع إلى شربه قبل نشيشه وقبل حصول الفقاعات التى هى علامه اشتداده وضربه وقد يحصل النشيش باستخدام الإناء مكررا لصنع ماء الشعير من دون فصل بغسله وتجفيفه، وإن شرب الماء بلا مهله فإنّ كثره استخدام الإناء الواحد تسبب اشتداد ماء الشعير وهى الضراوه التى توجب النشيش والغليان فى جملة من الروايات أن اشربه ما كان فى إناء جديد أو غير ضار يفعل فى الزجاج وفى الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات (مرّات) ثم لا تعد منه إلّا فى إناء جديد. ومن ثم ورد فى الصحيح أيضا النهى عن شرب ما يعمل فى السوق ويبيع لعدم تحرّزهم عن نشيشه وغليانه وظهور الفقاعات، وقد ورد فى الروايات التغليظ والنهى عن شربه وأنه خمر استصغره الناس.

العاشر: الكافر، وهو من لم ينتحل دينا أو انتحل دينا غير الإسلام أو انتحل الإسلام وجحد ضروريا من ضروريات دين الإسلام إصرارا لا- عن قصور، وأما إنكار المعاد فيوجب الكفر مطلقا، ولا فرق بين الملحّد والمشرّك والكتابى وبين المرتدّ والكافر الأصلي والحربى والذمى والخارجى والغالى والناصب فى النجاسه وأما فى جملة من الأحكام الأخرى ففيها تفصيل بين منتحل الإسلام وغيره.

نعم الغالى إنما يحكم بكفره إذا كان إنكاره لضرورى من الضروريات أو ادّعى الألوهية أو النبوه.

(مسأله ٤٠٨): عرق الجنب من الحرام لا تجوز الصلاه فيه، ويجب غسله من الثوب ولا يكفى جفاهه، نعم فى تنجس الملاقى له أو للثوب إشكال، ويختص الحكم بما إذا كان التحريم ثابتا لموجب الجنابه بعنوانه كالزنا واللواط

والاستمناء بل ووطء الحائض أيضا وأما إذا كان بعنوان آخر كإفطار الصائم أو مخالفة النذر ونحو ذلك فلا يعمه الحكم.

(مسألة ٤٠٩): عرق الإبل الجلاله وغيرها من الحيوان الجلال طاهر ولكن لا تجوز الصلاه فيه.

### الفصل الثاني : فى كيفية سرايه النجاسه إلى الملقى

(مسألة ٤١٠): الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسرى النجاسه إليه إلا إذا كان فى أحدهما رطوبه مسريه يعنى: تنتقل من أحدهما إلى الآخر إما بمجرد الملاقاه أو بطول المدّه كالنّزّ والرشح فإذا كانا يابسين أو نديين جافين ولم تسر النجاسه بطول الملاقاه لم يتنجس الطاهر بالملاقاه وكذا لو كان أحدهما مائعا بلا رطوبه كالذهب والفضه ونحوها من الفلزات فإنّها إذا أذيت فى ظرف نجس لا تنجس.

(مسألة ٤١١): الفراش الموضوع فى أرض السرداب إذا كانت الأرض نجسه ينجس إذا سرت رطوبه الأرض إليه وصار ثقيلًا بعد أن كان خفيفا فإن مثل هذه النداوه المكتسبه والرطوبه مسريه وتوجب النجاسه وكذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسه مثل الكنيف ونحوه، فإن الرطوبه الساريه منها إلى الجدران مسريه وتوجب النجاسه كما هو الحال فى بئر الماء المجاور للكنيف إذا تغيّر بأوصاف النجاسه بالنّزّ أو الرشح فإنّه ينجس.

(مسألة ٤١٢): يشترط فى سرايه النجاسه من المائعات أن لا يكون المائع

متدافعا إلى النجاسه وإلا- اختصت النجاسه بموضع الملاقاه، ولا تسرى إلى ما اتصل به من الأجزاء، فإن صب الماء من الإبريق على شىء نجس فلا تسرى النجاسه إلى العمود فضلاً عما فى الإبريق. وكذا الحكم لو كان التدافع من الأسفل إلى الأعلى كما فى الفؤاره.

(مسأله ٤١٣): الأجسام الجامده إذا لاقى النجاسه مع الرطوبه المسريه تنجس موضع الاتصال أمّا غيره من الأجزاء المجاوره له فلا تسرى النجاسه إليه وإن كانت الرطوبه المسريه مستوعبه للجسم فالخيار أو البطح أو نحوهما إذا لاقته النجاسه يتنجس موضع الاتصال منه لا غير، وكذلك بدن الإنسان إذا كان عليه عرق ولو كان كثيراً فإنه إذا لاقى النجاسه تنجس الموضع الملاقى لا غير إلا أن يجرى العرق المتنجس على الموضع الآخر فإنه ينجسه أيضاً.

(مسأله ٤١٤): يشترط فى سرايه النجاسه فى المائعات أن لا- يكون المائع غليظاً وإلا اختصت بموضع الملاقاه لا غير، فالدبس الغليظ إذا أصابته النجاسه لم تسر النجاسه إلى تمام أجزائه بل يتنجس موضع الاتصال لا غير وكذا الحكم فى اللبن الغليظ.

نعم إذا كان المائع رقيقاً سرت النجاسه إلى تمام أجزائه كالسمن مع الذوبان والعسل والدبس فى أيام الصيف بخلاف أيام البرد فإن الغلظه مانعه من سرايه النجاسه إلى تمام الأجزاء.

والحد فى الغلظه والرقة هو أنّ المائع إذا كان بحيث لو أخذ منه شىء بقى مكانه خالياً حين الأخذ وإن امتلاً بعد ذلك فهو غليظ وإن امتلاً بمجرد الأخذ فهو رقيق.

ولو شكّ فى درجه الغلظه فهو محكوم بعدم السرايه.



(مسأله ٤١٥): المتنجس المباشر لعين النجس كالنجس ينجس ما يلاقيه مع الرطوبه المسريه، وكذلك المتنجس الثانى بملاقاه المتنجس الأول ينجس ما يلاقيه مع الرطوبه أيضا وكذلك المتنجس الثالث ينجس ما يلاقيه أى الرابع على الأحوط، والأقوى أنّ المتنجس الرابع ليس بمنجس.

(مسأله ٤١٦): تثبت النجاسه بالعلم وبشهاده العدلين وبإخبار ذى اليد إذا لم يكن متهما بل إخبار مطلق الثقة أيضا على الأظهر مع عدم العلم إجمالاً بالاختلاف فى الحكم وإلا فاللازم الإخبار أو الشهاده بالسبب.

(مسأله ٤١٧): ما يؤخذ من أيدى الكفار من الخبز والزيت والعسل ونحوها من المائعات والجامدات طاهر إلا أن يعلم بمباشرتهم له بالرطوبه المسريه وكذلك ثيابهم وأوانيهم والظن بالنجاسه لا عبره به لكنه يكره استعمالها معه.

### الفصل الثالث : فى أحكام النجاسه

#### إشاره

(مسأله ٤١٨): يشترط فى صحه الصلاه الواجبه والمندوبه وكذلك فى أجزاء المنسيه بل سجدتى السهو على الأحوط الأولى طهاره بدن المصلى وتوابعه من شعره وظفره ونحوهما وطهاره ثيابه من غير فرق بين الساتر وغيره عدا ما يأتى استثناءه والطواف الواجب والمندوب كالصلاه فى ذلك.

(مسأله ٤١٩): الغطاء الذى يتغطى به المصلى كالمضطجع والجالس إيماء أو غيره إن كان يصدق عليه أنّ صلّى فيه وجب أن يكون طاهرا كما فى الشىء المحمول.

(مسألة ٤٢٠): يشترط في صحه الصلاه طهاره محلّ السجود وهو ما يحصل به مسّى وضع الجبهه دون غيره من مواضع السجود وإن كان اعتبار الطهاره فيها أحوط استحبابا.

(مسألة ٤٢١): كل واحد من أطراف الشبهه المحصوره بحكم النجس في استعماله دون منجّسيته فلا يجوز لبسه في الصلاه ولا السجود عليه بخلاف ما هو من أطراف الشبهه غير المحصوره.

(مسألة ٤٢٢): لا فرق في بطلان الصلاه لنجاسه البدن أو اللباس أو المسجد بين العالم بالحكم التكليفي أو الوضعي والجاهل بهما مع الشك والالتفات، فتبطل مطلقا وكذا الجاهل بهما عن تقصير بدون الشك والالتفات، نعم إذا كان المسجد نجسا في السجدين معا فالأحوط الأولى البطلان مطلقا.

(مسألة ٤٢٣): لو كان جاهلاً بالنجاسه ولم يعلم بها حتى فرغ من صلاته فلا إعادته عليه في الوقت ولا القضاء في خارجه، نعم لو شكّ في النجاسه قبل الصلاه ولم يفحص فالأظهر أنّ عليه الإعاده.

(مسألة ٤٢٤): لو علم بالنجاسه في أثناء الصلاه وأنّ حدوثها سابق على الصلاه فإن كان غافلاً عنها من الابتداء فإن أمكن التبديل أو التطهير أو طرح الثوب المتنجس بلا لزوم المنافى فعل ذلك وأتمّ الصلاه، وإن لم يمكن استأنف الصلاه مع سعه الوقت وأما لو كان شاكاً في حدوث النجاسه والتفت إلى شكّه ولم يفحص قبل الصلاه ثمّ علم في الأثناء بها وأنها هي المشكوكه من قبل فالأظهر لزوم الإعاده في سعه الوقت وإن كان الوقت ضيقاً حتى عن إدراك الركعه أتمّ الصلاه والأحوط استحباباً القضاء في الصورتين. وهذا بخلاف ما لو كان قد فحص ولم يظفر بها فحكمه حكم الغافل من الابتداء.

(مسألة ٤٢٥): لو عرضت النجاسة في أثناء الصلاة فإن أمكن التطهير أو التبديل أو طرح الثوب المتنجس على وجه لا- ينافي الصلاة فعل ذلك وأتم الصلاة ولا إعادته عليه، وإذا لم يمكن ذلك فإن كان الوقت واسعا استأنف الصلاة بالطهارة وإن كان الوقت ضيقا فمع عدم إمكان النزاع لبرد ونحوه ولو لعدم الأمن من الناظر يتم صلاته ولا شيء عليه، ولو أمكنه النزاع ولا سائر له غيره فالأظهر أنه يتخير بين الإتمام فيه أو نزعه والصلاة عاريا.

(مسألة ٤٢٦): إذا نسي أن ثوبه نجس وصلّى فيه كان عليه الإعادة في الوقت وإلا القضاء خارجه، ولا فرق بين الذكر بعد الصلاة وفي أثنائها مع إمكان التبديل أو التطهير وعدمه.

(مسألة ٤٢٧): إذا طهر ثوبه النجس وصلّى فيه ثم تبين أن النجاسة باقية فيه لم تجب الإعادة ولا القضاء لأنه كان جاهلاً بالنجاسة بلا تقصير.

(مسألة ٤٢٨): إذا لم يجد إلا- ثوبا نجسا فإن لم يمكن نزعه لبرد أو نحوه كعدم الأمن من وجود الناظر المحترم صلى فيه بلا إشكال ولا يجب عليه القضاء وإن أمكن نزعه فالظاهر أنه يتخير بين الصلاة فيه والصلاة عاريا، والأحوط الأولى الجمع بينهما.

(مسألة ٤٢٩): إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً- بنجاسة أحدهما وجبت الصلاة في كل منهما ولو كان عنده ثوب ثالث يعلم بطهارته فالأظهر أنه يتعين الصلاة فيه.

(مسألة ٤٣٠): إذا تنجس موضعان من بدنه أو من ثوبه ولم يكن عنده من الماء ما يكفي لتطهيرهما معا وجب تطهير أحدهما مخيرا إلا مع الدوران بين الأقل والأكثر، أو الأخف والأشد، فيختار تطهير الأكثر والأشد.

ولو دار بين تطهير موضع من البدن وموضع من الثوب فالأحوط تطهير البدن.

(مسألة ٤٣١): يحرم أكل النجس وشربه ويجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهاره.

(مسألة ٤٣٢): لا- يجوز بيع الميتة والخمر والخنزير والكلب غير الصيود وكذا الأعيان النجسه والمنتجسه إذا لم تكن لها منفعة محلّله معتدّ بها عند العقلاء موافقه للحكمه على نحو يبذل بإزائها المال كما فى الكلب الصيود الذى ينتفع من سبعيته لأغراض عقلائيّه.

(مسألة ٤٣٣): يحرم تنجيس المساجد وبنائها وسائر آلاتها المتصله بالبناء وكذلك فراشها، وإذا تنجس شىء منها وجب تطهيره بل يحرم إدخال النجاسه العينيه غير المتعديه إليه إذا لزم من ذلك هتك حرمة المسجد ولو يسيرا مثل وضع العذرات والميتات فيه. نعم لا بأس به فيما لا يعتدّ به لكونه من توابع الداخل، مثل أن يدخل الإنسان وعلى ثوبه أو بدنه دم لجرح أو قرحة أو نحو ذلك.

(مسألة ٤٣٤): تجب المبادره إلى إزاله النجاسه من المسجد بل وآلاته وفراشه لا سيما على الذى سبب النجاسه وإن كان كفائيا على الجميع، حتى لو دخل المسجد ليصلى فيه فوجد فيه نجاسه وجبت المبادره إلى إزالتها مقدما لها على الصلاه مع سعه الوقت، لكن لو صلّى وترك الإزاله عصى وصحت الصلاه، أما فى الضيق فتجب المبادره إلى الصلاه مقدما لها على الإزاله.

(مسألة ٤٣٥): إذا توقف تطهير المسجد على تخريب شىء منه وجب تطهيره إذا كان يسيرا لا- يعتد به، وأما إذا كان التخريب مضرّا بالوقف فحكمه

يلاحظ فيه تعظيم المسجد وتوقيره بأن يصدق على هذا التخريب إعمار وصيانته للمسجد بخلاف ما لو استلزم التخريب تعطيل بناء المسجد وإنه دامه.

(مسألة ٤٣٦): إذا توقف تطهير المسجد على بذل مال وجب إلا- إذا كان يضرّ بحاله فاللزام على الآخرين إسعافه أو ينوى به الرجوع على بيت المال وفي ضمان من صار سبباً للتنجيس وجه قوى، كما يتأكد وجوب إزاله النجاسة عليه.

(مسألة ٤٣٧): إذا توقف تطهير المسجد على تنجس بعض المواضع الطاهرة وجب إذا كان يطهر بعد ذلك.

(مسألة ٤٣٨): إذا لم يتمكن الإنسان من تطهير المسجد بنفسه وجب عليه إعلام غيره إذا احتمل حصول التطهير بإعلامه.

(مسألة ٤٣٩): إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره فيما إذا لم يستلزم فساده وأما مع استلزام الفساد فيراعى الأولى بمصلحه المسجد من تطهيره أو قطع موضع النجس منه أو إخراجه من المسجد ومعالجه ذلك أو استبداله، كما لو كان بقاؤه يعدّ هتكاً للمسجد أو منقراً عن الصلاة فيه.

(مسألة ٤٤٠): لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خراباً وإن كان لا يصلى فيه أحد ويجب تطهيره إذا تنجس.

(مسألة ٤٤١): إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين من المسجد وجب تطهيرهما.

(مسألة ٤٤٢): يلحق بالمساجد المصحف الشريف والمشاهد المشرفة والضريح المقدّسه وأما التربة الحسينيه بل تربة الرسول صلى الله عليه وآله وسائر الأئمة عليهم السلام المأخوذه للتبرك فيحرم تنجيسها إذا كان يوجب إهانتها وتجب

إزاله النجاسه عنها حينئذ.

(مسأله ٤٤٣): إذا غصب المسجد وجعل طريقا أو دكانا أو خانانا أو نحو ذلك مما لا يزيل إمكانه الانتفاع به للصلاه فلا يبعد بقاء حكم المسجد عليه، وأما لو جعل ملهى أو مزبله أو معطنا ونحو ذلك مما يزيل إمكانه الصلاه فيه ويغير رسومه ففي بقاء حكم المسجد إشكال لا سيما إذا كان من الأراضي المفتوحه عنوه أو كما فى وقف أحد الطوابق العلويه مسجدا مع خراب ذلك البناء.

وأما معابد أهل الكتاب من الكنائس والبيع فيما صحّت وفاقته فيشكل تنجيسها وإن لم يجب تطهيرها، وأما معابد سائر الكفار فلا يحرم تنجيسها ولا تجب إزاله النجاسه عنها، نعم إذا اتخذت مسجدا بأن يملكها ولى الأمر ثم يجعلها مسجدا جرى عليها أحكام المسجد.

### تتميم : فيما يعنى عنه فى الصلاه من النجاسات

وهو أمور:

الأول: دم الجروح والقروح فى البدن واللباس حتى تبرأ بانقطاع الدم انقطاع براء والأقوى اعتبار المشقه النوعيه بلزوم الإزاله أو التبديل فى كل يوم مره فإذا لم يلزم ذلك فلا عفو كما أن الأقوى اعتبار شدّها فى المواضع المتعارف ذلك تجنبا عن تفشيها وزيادتها.

ومنه دم البواسير إذا كانت ظاهره بل الباطنه كذلك على الأظهر وكذا كل جرح أو قرح باطنى خرج دمه إلى الظاهر.

ص: ١٥٤

(مسألة ٤٤٤): كما يعفى عن الدم المذكور يعفى أيضا عن القيح المتنجس به والدواء الموضوع عليه والعرق المتصل به.

(مسألة ٤٤٥): إذا كانت الجروح والقروح المتعدده متقاربه بحيث تعدّ جرحا واحدا عرفا جرى عليه حكم الواحد، فلو برأ بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع.

(مسألة ٤٤٦): لا يعفى عن الدم الذى يشكّ أنه دم جرح أو قرح.

الثانى: الدم فى البدن واللباس إذا كانت سعته أقل من الدرهم البغلى الذى هو بسعه أخصص الراحة ويقرب من سعه عقد الإبهام من اليد ولم يكن من دم نجس العين ولا من الميتة ولا من غير مأكول اللحم ولا من دم الحيض والنفاس وكذا الاستحاضه على الأحوط فلا يعفى عن هذه المذكورات وإلحاق المتنجس بالدم به لا يخلو من وجه.

(مسألة ٤٤٧): إذا تفسّى الدم من أحد الجانبين إلى الآخر فهو دم واحد، نعم إذا كان ذو طبقات تفتشّى من إحداها إلى الأخرى مثل الظهره والبطانه فهو دم متعدد فيلحظ التقدير المذكور على فرض اجتماعه فإن لم يبلغ المجموع سعه الدرهم عفى عنه وإلا فلا.

(مسألة ٤٤٨): إذا اختلط الدم بغيره من قيح أو ماء أو غيرهما فالعفو لا يخلو من وجه.

(مسألة ٤٤٩): إذا تردد قدر الدم بين المعفو عنه والأكثر ولم يمكن الاستعلام بنى على العفو وإذا كانت سعه الدم أقل من الدرهم وشكّ فى أنّه من الدم المعفو عنه أو من غيره بنى على العفو، وإذا انكشف بعد الصلاه أنه من غير المعفو لم تجب الإعادة.

(مسأله ٤٥٠): الأحوط الأولى الاقتصار فى مقدار الدرهم قطرا على ما يساوى عقد الإبهام طولاً.

الثالث: كل ما لا تتم به الصلاة وحده - يعنى لا يستر العورتين - كالخف والجورب والتكّه والقلنسوه والخاتم والخلخال والسوار ونحوها فإنه معفو عنه فى الصلاة إذا كان متنجسا ولو بنجاسه من غير المأكول.

(مسأله ٤٥١): الأظهر عدم العفو عن ما لا تتم فيه الصلاة وحده إذا اتخذ من نجس العين كالكلب والخنزير، وكذا ما لا تحله الحياه من أجزاء الميتة، وكذا ما كان من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، وكذا المحمول المتنجس إذا كان ما تتم فيه الصلاة، نعم إذا كان لا تتم به الصلاة كالساعة والدرهم والسكين والمنديل الصغير ونحوها فلا بأس كما مرّ.

الرابع: كل نجاسه فى البدن أو الثوب فى حال الاضطرار وكذا لو كان حرجيا عليه والضابطه فى الحرج هو - ما مرت الإشارة إليه فى الجروح والقروح - من استلزام المشقه من تغسيل الثوب فى اليوم والليله أكثر من مرّه فى النجاسه الخفيفه كالدم والغائط وبول الرضيع وأما فى النجاسه الشديده كمطلق البول والدماء الثلاثه ونحوها فيراعى لزوم مزيد من المشقه كما وكيفا ومن موارد لزوم المشقه قلّه الماء وإعواز الثياب. ومن موارد النجاسه الخفيفه ما ذكره المشهور فى ثوب الأم المربيه للطفل الذكر ذات الثوب الواحد أنّها تغسل القميص فى اليوم مرّه. والأظهر أنّ هذه القيود هى لتعيين حدّ الحرج بحسب النجاسه والقدرة على إزالتها شدّه وضعفا.

ص: ١٥٦



وهى أمور:

الأول: الماء وهو مظهر لكلّ منتجس يغسل به على نحو يستولى على المحلّ النجس بل يطهر الماء النجس أيضا على تفصيل تقدّم فى أحكام المياه، نعم لا يطهر الماء المضاف فى حال كونه مضافا وكذا غيره من المائعات. وكيفيه التطهير تختلف إما بلحاظ الشئ المنتجس أو سبب النجاسه أو الماء الذى يطهر به.

(مسأله ٤٥٢): يعتبر فى التطهير بالقليل مضافا إلى استيلاء الماء على الموضع المنتجس انفصال ماء الغساله على النحو المتعارف فإذا كان المنتجس مما ينفذ فيه الماء مثل الثوب والفراس فلا بدّ من عصره أو غمزه بكفّه أو رجله أو بتوالى الصبّ عليه بحيث تنفصل غساله الأولى. ولا يعتبر الانفصال فى الكثير مع حصول الغسل وزوال عين النجاسه.

(مسأله ٤٥٣): مثل الطين والخزف والخشب ونحوها مما تنفذ فيه الرطوبه المسريه يطهر ظاهره بإجراء الماء عليه وكذلك باطنه إذا أبقى فى الماء مدّه لا سيما فى الماء الكثير بحيث يصل إلى ما وصل إليه النجس فيغلب على المحلّ ويزول بذلك الاستقدار العرفى لاستهلاك الأجزاء المائيه النجسه الداخله فيه إذا لم يكن قد جفّف قبله وإن كان التجفيف أسهل فى حصول ذلك.

وإن كان مثل الصابون ونحوه ممّا يخرج رطوبه الماء عن إطلاقه بالنفوذ

فيه فيشكل تطهير باطنه بالقليل وكذا الكثير إن لم يتحقق استيلاء وغلبه للماء على الرطوبة الداخلة وإن تغير وصف الماء ما لم يصل إلى حدّ الإضافة. وإذا كان النافذ في باطنه بطول المدّة الرطوبة غير المسريه فقد مرّ أنه ينجس بها وطريق تطهيره ما مرّ في النافذ بالرطوبة المسريه، ولكن مع إطالة المدّة أكثر.

(مسأله ٤٥٤): الثوب المصبوغ بالصنع المتنجّس يطهر بغسله بالكثير إذا بقي الماء على إطلاقه إلى أن ينفذ إلى جميع أجزائه بل بالقليل أيضا إذا كان الماء باقيا على إطلاقه إلى أن يتمّ عصره أو تنفصل الغساله وإن تغير الماء ما لم يصل إلى حدّ الإضافة.

(مسأله ٤٥٥): الأجسام الرطبه كالطين والعجين النجس يطهر إذا وضع في الكثير على نحو ينفذ الماء إلى أعماقه بطول المده بوصف الإطلاق وإن تغير ويسرع في تطهيره التجفيف أو خبزه ووضع في الكثير.

(مسأله ٤٥٦): الأصل في المتنجس أنه يطهر بغسله بالماء مرّه واحده إلا ما يأتي استثناءه من موارد في المسائل الآتيه، فالمتنجس إذا طهر بالقليل على أقسام ثلاثه: أشدّها الآتيه فيغسل ثلاث مرات إلا ما يأتي. وأوسطها الثوب والبدن فيغسل مرّتين إذا تنجّسا بالبول. وأخفّها ما عدا القسمين الأولين من الأشياء فيكفي الغسل مرّه واحده وإن كان الأحوط التثنيه.

وعليه فما عدا الأواني إذا تنجّس بغير البول ومنه المتنجّس بالمتنجّس بالبول، بل إذا تنجّس بالبول في غير الثياب والبدن يكفي في تطهيره بالقليل غسله واحده، هذا مع زوال العين قبل الغسل أما لو أزيلت بالغسل فالأظهر لزوم استمرار إجراء الماء ولو يسيرا بعد الإزاله فتحسب حينئذ غسله واحده.

(مسأله ٤٥٧): الآتيه إن تنجّست ببولغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره مما

يصدق معه الولوغ غسلت بالماء القليل ثلاثاً أولاًهّن الغسل بالتراب أى مع مزجه بشىء من الماء وغسلتان بعدها بالماء. والأولى غسلها سبعا، وإذا غسلت فى الكثير أو الجارى تكفى غسله واحده بعد غسلها بالتراب.

(مسأله ٤٥٨): إذا لطح الكلب الإناء أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه فالأظهر أنه بحكم الولوغ فى كفيته التطهير وكذا لو باشره بلعابه أو صبّ الماء الذى ولغ فيه الكلب فى إناء آخر بخلاف ما إذا تنجّس بعرقه أو سائر فضلاته أو بملاقاته بعض أعضائه وإن كان أولى.

(مسأله ٤٥٩): الآنيه التى يتعدّر تعفيرها بالتراب الممزوج بالماء تبقى على النجاسه أما إذا أمكن إدخال شىء من التراب الممزوج بالماء فى داخلها وتحريكه بحيث يستوعبها أجزأ ذلك فى طهرها.

ويجب أن يكون التراب الذى يعفّر به الإناء طاهرا قبل الاستعمال.

(مسأله ٤٦٠): يجب فى تطهير الإناء المتنجّس من شرب الخنزير غسله سبع مرات وكذا من موت الجرذ إذا غسل بالماء القليل، وأما بالكثير فكذلك على الأحوط وإن كان الاكتفاء بالمزّه مع التحريك والمكث لا يخلو من وجه.

(مسأله ٤٦١): إذا تنجّس الإناء بغير ما ذكر يطهر بغسله ثلاث مرات بالماء القليل ويكفى غسله مزّه واحده فى الكرّ والجارى وكذا التفصيل فى أوانى الخمر غير أنّ اللازم فيه الدلك لإزاله أثره.

والمراد بالآنيه هو ما تعدّ للاستعمال فى الأكل والشرب ولو بالواسطه كأوانى الطبخ أو العجن أو التخزين.

(مسأله ٤٦٢): التطهير بماء المطر يحصل بمجرد استيلائه على المحلّ النجس بعد زوال عين النجاسه من غير حاجه إلى انفصال الغساله بالعصر ونحوه

ولا إلى التعدد، إناء كان أم غيره.

نعم الإناء المنتجس بولوغ الكلب لا يسقط فيه الغسل بالتراب الممزوج بالماء وإن سقط فيه التعدد.

(مسألة ٤٦٣): يكفى الصب فى تطهير المنتجس ببول الصبى ما دام رضيعا لم يتغذَّ وإن تجاوز عمره الحولين مع فرض زوال عين النجاسة بجفاف أو غيره، ولا يحتاج إلى انفصال الغسالة بالعصر أو غيره، والأحوط استحبابا باعتبار التعدد، ولا تلحق الأثنى بالصبى.

(مسألة ٤٦٤): يتحقق غسل الإناء بالقليل بأن يصب فيه شىء من الماء ثم يدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه ثم يراق فإذا فعل به ذلك ثلاث مرّات فقد غسل ثلاث مرّات وطهر.

(مسألة ٤٦٥): يعتبر فى الماء المستعمل فى التطهير طهارته قبل الاستعمال.

(مسألة ٤٦٦): يعتبر فى التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها كاللون والريح، فإذا بقى واحد منهما أو كلاهما لم يقدر ذلك فى حصول الطهاره مع العلم بزوال العين.

(مسألة ٤٦٧): الأرض الصلبه أو المفروشه بالآجر أو الصخر أو الزفت أو نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل إذا جرى عليها لكن مجمع الغسالة يبقى نجسا إذا لم تُزل عنه الغسالة.

(مسألة ٤٦٨): لا يعتبر التوالى فيما يعتبر فيه تعدد الغسل فلو غسل فى يوم مرّه وفى آخر مرّه أخرى كفى ذلك، نعم فيما يعتبر فيه انفصال الغسالة يعتبر انفصالها بدون التبخير والجفاف بمقدار معتدّ به.

(مسألة ٤٦٩): ماء الغسالة التي تتعقبها طهاره المحلّ نجس غير منجّس، فإذا جرى من الموضع النجس لم يتنجّس ما اتصل به من المواضع الطاهره فلا- يحتاج إلى تطهير من غير فرق بين البدن والثوب وغيرهما من المتنجّسات وإن كان الماء المنفصل من الجسم المغسول نجس لكنّه غير منجّس إذا كان يطهر المحل بانفصاله.

(مسألة ٤٧٠): الأواني الكبيره المثبته يمكن تطهيرها بالقليل بأن يصب الماء فيها ويدار حتى يستوعب جميع أجزائها ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع في وسطها بنزح أو غيره ولا تعتبر المبادره إلى إخراجها ولكن لا بد من عدم التواني فيه بحدّ يستلزم جفاف مقدار معتدّ به من الغسالة ولا يقدر الفصل بين الغسلات ولا تقاطر ماء الغسالة حين الإخراج فيها، والأحوط وجوباً تطهير آله الإخراج في الغسله الأخيره إن لم تكن الآله مغسوله تبعاً وكان تنجّس الآنيه الكبيره بعين النجس.

(مسألة ٤٧١): الدسومه التي في اللحم أو اليد لا- تمنع من تطهير المحلّ إلّا- إذا بلغت حدّاً تكون جرماً حائلاً ولكنها حينئذ لا تكون دسومه بل شيئاً آخر.

(مسألة ٤٧٢): إذا تنجّس اللحم أو الأرز أو الماش، أو نحوها، ولم تدخل النجاسه في عمقها يمكن تطهيرها بعد زوال عين النجاسه بوضعها في طشت وصب الماء القليل عليها على نحو يستولى عليها ثم يراق الماء ويفرغ الطشت مره واحده فيطهر النجس وكذا الطشت تبعاً، وكذا إذا أريد تطهير الثوب فإنه يوضع في الطشت ويصب الماء عليه ثم يعصر ويفرغ الماء مره واحده فيطهر ذلك الثوب والطشت أيضاً، وكذا الأواني المعدّه للأكل والشرب مع فرض عدم وجود عين النجاسه في المتنجّس المغسول على الأظهر وإن كان الأولى غسلها

مرّه أخرى. هذا كلّه فيما كان التطهير بغسل مرّه واحده. وأما إذا كانت النجاسه محتاجه إلى التعدد كالثوب المتنجس بالبول مباشره كفى الغسل مرّه أخرى على النحو المذكور فيما إذا غسل المتنجس بعد زوال عين النجاسه فى الطشت ونحوه ممّا لا يستعمل للأكل والشرب ومقدماتهما وأما إذا غسل فى الإناء فلا بدّ من غسل الإناء بعد ذلك مرّتين على الأحوط.

(مسأله ٤٧٣): الحليب النجس يمكن تطهيره بأن يجمّد جنباً أو شيئاً آخر مجفّفاً ويوضع فى الكثير مدّه توجب وصول الماء إلى أعماقه كما مرّ فى الصابون ونحوه.

(مسأله ٤٧٤): إذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين أو دقائق الأشنان أو الصابون الذى كان متنجساً فلا يضرّ ذلك فى طهاره الثوب بل يحكم بطهاره ظاهر الطين أو الأشنان أو الصابون الذى رآه بل باطنه إذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر.

(مسأله ٤٧٥): الحلى التى يصوغها الكافر إذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبه يحكم بطهارتها وإن علم ذلك يجب غسلها ويظهر ظاهرها ويبقى باطنها على النجاسه وإذا استعملت مدّه وشكّ فى ظهور باطنها وجب تطهيرها.

(مسأله ٤٧٦): الدهن المتنجس لا- يمكن تطهيره بجعله فى الكر الحار ومزجه به وكذلك سائر المائعات المتنجسه فإنها لا تطهر إلا بالاستهلاك ولو فى ضمن نفس المايح الطاهر منه ذى الأحجام الكبيره الضخمه.

(مسأله ٤٧٧): إذا تنجّس التنور يمكن تطهيره بصب الماء من الإبريق عليه ومجمع الغساله يبقى على نجاسته لو كان متنجساً قبل الصب ما لم تنفصل عنه الغساله، ولو تنجّس باطن جدار التنور فإنّ ظاهره يطهر بما مرّ وكذا باطنه إذا

أشبع بالماء.

الثانى من المطهرات: الأرض، كما أنّها من موجبات العفو فإنّها تطهّر باطن القدم وما توقى به كالنعل والخف أو الحذاء ونحوها بالمسح بها أو المشى عليها بشرط زوال عين النجاسه وأثرها بها بخلاف ما لو بقى أثرها كاللون والأجزاء الصغار التى لا تتميز فإنّ هذا المقدار من الزوال سبب للعفو لا الطهاره كما فى الاستنجااء.

ولو زالت عين النجاسه قبل ذلك كفى مسمى المسح بها أو المشى عليها ولا يشترط كون النجاسه حاصله بالمشى على الأرض لا سيما فى مورد العفو.

(مسأله ٤٧٨): المراد من الأرض مطلق ما يسمّى أرضاً من حجر أو تراب أو رمل ولا يبعد عموم الحكم للآجر والجص والنوره والأقوى اعتبار جفافها هذا كله فى التطهير وأما العفو فالأقوى والأظهر عمومه لكلّ مزيل للنجاسه عن باطن القدم وما يوقى به.

(مسأله ٤٧٩): فى إلحاق عيني الركبتين إذا كان المشى عليها وكذلك ما توقى به كالنعل وأسفل خشبه الأقطع وحواشى القدم القريبه من الباطن وجه لا سيما فى مورد العفو، وأما اليدين وظاهر القدم إذا كان يمشى عليهما ففى إلحاقهما إشكال بل منع.

(مسأله ٤٨٠): إذا شكّ فى طهاره الأرض يبنى على طهارتها فتكون مطهره حينئذ إلاّ إذا كانت الحاله السابقه نجاستها.

(مسأله ٤٨١): إذا كان فى الظلمه ولا- يدري أنّ ما تحت قدمه أرض أو شىء آخر من فرش ونحوه لا- يكفى المشى عليه فى حصول الطهاره بل لابد من العلم بكونه أرضاً هذا فى موارد التطهير، وأما العفو فلا يشترط ذلك كما مرّ.

ص: ١٤٣

الثالث: الشمس فإنها تطهر الأرض وكلّ ما لا- ينقل من الأئنيه وما اتصل بها من أخشاب وأعتاب وأبواب وأوتاد وكذلك الأشجار والثمار والنبات والخضروات وإن حان وقت قطفها ما دامت لم تقطف وكذا الحصر والبوارى.

(مسأله ٤٨٢): يشترط فى الطهاره بالشمس - مضافا إلى زوال عين النجاسه والرطوبه المسريه فى المحل - اليبوسه المستنده إلى الإشراق عرفا وإن شاركها غيرها فى الجملة من ريح أو غيرها.

(مسأله ٤٨٣): الباطن المتنجس المعدود طبقه واحده مع السطح يطهر تبعا لظهاره الظاهر بالإشراق.

(مسأله ٤٨٤): إذا كانت الأرض النجسه جافه وأريد تطهيرها صبّ عليها الماء الطاهر أو النجس فإذا يبس بالشمس طهرت.

(مسأله ٤٨٥): إذا تنجست الأرض بالبول فأشرق عليها الشمس حتى يبست طهرت من دون حاجه إلى صبّ الماء عليها. نعم إذا كان البول له جرم ولو بسبب الكثره أو الغلظه لم يطهر جرمه بالجفاف بل لا يطهر سطح الأرض الذى عليه الجرم.

(مسأله ٤٨٦): الحصى والتراب والطين والأحجار المعدوده جزءا من الأرض بحكم الأرض فى الطهاره بالشمس وإن كانت فى نفسها منقوله وكذا القطعه من اللبن فى أرض مفروشه بالزفت أو بالصخر أو نحوها.

(مسأله ٤٨٧): المسمار الثابت فى الأرض أو البناء بحكم الأرض وإذا قلع لم يجر عليه الحكم وإذا أرجع رجع حكمه وهكذا.

الرابع: الاستحاله، وهو تبدل موضوع النجس أو المتنجس إلى شىء آخر فيطهر ما أحالته وبدلته النار إلى شىء آخر رمادا أو دخانا أو بخارا، وكذا لو



كانت الاستحالة بغير النار، وأما ما أحالته النار خزفاً أو آجراً أو جصاً أو نوره فهو باق على النجاسه، وكذا فيما أحالته فحماً.

(مسألة ٤٨٨): لو تبخر الشيء بالنار أو بالحراره فإن كان مجرد تفرق الأجزاء من دون تبدل في طبيعته النوعيه إلى نوع آخر كما في تبخير الدهن وجمع بخاره مره أخرى فالأظهر عدم اندراج ذلك في الاستحاله بخلاف ما إذا كان التبخير بدرجة تبديل طبيعته النوعيه إلى هواء لا- مجرد بخار فإنه لو جمع مره أخرى من الهواء بطريقه ما فهو طاهر كما هو الحال في الماء الذى يبخر إلى درجه يتجاوز فيها حاله البخاريه إلى الهواء وهو رطوبه غير مرثيه فإن وصوله إلى تلك الدرجه هو من الاستحاله وعلى ذلك فيشكل اندراج تبخير المياه المضافه أو المايعات مع تكثيف أبخرتها إلى عرق قبل صيرورتها هواء، هذا فضلاً عن الأعيان النجسه التى تبخر ثم تقطر فإن الظاهر من العرق إضافته عرفاً إلى عين النجس.

(مسألة ٤٨٩): الدود المستحيل من العذره أو الميتة طاهر، وكذا كل حيوان تكوّن من نجس أو منتجس.

(مسألة ٤٩٠): الماء المنتجس إذا صار بولاً لحيوان مأكول اللحم أو عرفاً له أو لعاباً فهو طاهر.

(مسألة ٤٩١): الغذاء النجس أو المنتجس إذا صار روثاً لحيوان مأكول اللحم أو لبناً أو صار جزءاً من الخضروات أو النباتات أو الأشجار أو الأثمار فهو طاهر، وأما مثل الكلب إذا استحال ملحا فإن كان بقاء لأجزائه الملحيه منه كما في الماء المالح إذا تبخر فلا يندرج في الاستحاله بخلاف ما إذا كان ذلك بتبدل طبيعته النوعيه، وهذه هى الضابطه فى بقيه الموارد.

الخامس: الانقلاب، فإنه مطهر للخمر إذا انقلبت خلاً بنفسها أو بعلاج نعم لو تنجس إناء الخمر بنجاسه خارجيه ثم انقلبت خلاً لم تطهر على الأقوى، وكذا إذا وقعت عين النجاسه فى الخمر واستهلكت فيها، وأما لو وقع متنجس فى الخمر واستهلك فيها ولم يتنجس الإناء به فانقلبت الخمر خلاً طهرت على الأظهر.

والانقلاب يطهر العصير العنبى إذا غلى بناء على نجاسته.

السادس: ذهاب الثلثين بحسب كمّ العصير أو وزنه لا بحسب معيّه الثفل فإنه مطهر للعصير العنبى إذا غلى بناء على نجاسته.

السابع: الانتقال وهو نوع من الاستحاله فإذا أضيف عين النجس إلى المنتقل إليه وعدّ جزءاً منه فإنه يطهره كدم الإنسان الذى يشربه البق والبرغوث والقمل، نعم لو لم يعد جزءاً منه أو شكّ فى ذلك - كدم الإنسان الذى يمصّه العلق - فهو باق على النجاسه.

الثامن: الإسلام، فإنه مطهر للكافر بجميع أقسامه حتى المرتدّ عن فطره على الأقوى، ويتبعه أجزاءه كشعره وظفره وفضلاته من بصاقه ونخامته وقيئه وغيرها.

التاسع: التبعية فى موارد:

منها: إذا أسلم الكافر يتبعه ولده فى الطهاره أبا كان الكافر أم جدّاً أم جدّه أم أمّاً.

ومنها: الطفل المسبى للمسلم إذا لم يكن مع الطفل أحد آباءه. ويشترط فى طهاره الطفل فى الصورتين أن لا يظهر الكفر إذا كان مميزاً.

ومنها: أواني الخمر فإنها تتبعها في الطهاره إذا انقلبت خلاً وكذا أواني العصير إذا ذهب ثلثاه بناء على نجاسته.

وأما يد الغاسل للميت والسدّه التي يغسل عليها والثياب التي يغسل فيها فإنها تطهر لغسلها قهراً وكذا بدن الغاسل وثيابه وسائر آلات التّغسيل إن غسّلت مع غسل الميت.

العاشر: زوال عين النجاسه عن بواطن الإنسان المحضه وهى التى لا ترى بالعين كما فى دون الحلق وكذا البواطن غير المحضه وهى التى ترى بالعين كما فى فوق الحلق وقعر الأذن، وكذا جسد الحيوان فيطهر منقار الدجاجة الملوّث بالعدوه بمجرد زوال عينها ورطوبتها وكذا بدن الدابه المجروحه وفم الهره الملوّث بالدم وولد الحيوان الملوّث بالدم عند الولاده بمجرد زوال عين النجاسه، وكذا يطهر باطن فم الإنسان إذا أكل نجساً أو شربه بمجرد زوال العين وكذا باطن عينه عند الاكتمال بالنجس أو المتنجس.

بل فى ثبوت النجاسه بمعنى الانفعال لبواطن الإنسان بالنسبه إلى ما دون الحلق وكذا ما فوقه وجسد الحيوان منع، فالتطهير هنا إنما يكون بمعنى إزاله التلوّث.

وكذا المنع فى سرايه النجاسه من النجس إلى الطاهر إذا كانت الملاقاه بينهما فى الباطن سواء كانا متكونين فى الباطن كالمذى يلاقى البول فى الباطن أو كان النجس متكوناً فى الباطن والطاهر يدخل إليه كماء الحقنه فإنه لا ينجس بملاقاه النجاسه فى الأمعاء. أم كان النجس فى الخارج كالماء النجس الذى يشربه الإنسان فإنه لا ينجس ما دون الحلق وكذا لا يتنجس ما فوق الحلق كالريق وإن تلوّث بالنجس فيطهر بزوال العين.

وكذا إذا كانا معا متكونين في الخارج ودخلا وتلاقيا في الباطن المحض كما إذا ابتلع ماء طاهرا وشرب عليه ماء نجسا فإنه إذا خرج ذلك الطاهر من جوفه حكم عليه بالطهارة بخلاف ملاقاتهما - أي المتكونين في الخارج - في الباطن غير المحض كباطن الفم فلا بد من تطهير الملاقي.

الحادى عشر: الغيبة، فإنها مطهّره ظاهرا للمسلم وثيابه وفراشه وأوانيه وغيرها من توابعه إذا علم بنجاستها ولم يكن ممن لا يبالي بالطهارة والنجاسة وكان ممّا يساوره فإنه يحكم بطهاره ما ذكر بمجرّد حصول احتمال الطهارة له. وكذا يحكم بالطهارة مع انتفاء الشروط الثلاثة في موارد العلم إجمالاً مبهما بتوارد النجاسة والطهارة مع الجهل بالتقدّم والتأخّر.

الثانى عشر: استبراء الحيوان الجلال فإنه مطهر له من نجاسه الجلل بأن يغدّى من الغذاء الطاهر ويمنع من الغذاء النجس مدّه يخرج فيها عن صدق كون غذائه متمحضا في عين النجاسة وهذه المدّه في الإبل أربعون يوما، وفي البقره عشرون، وفي الغنم عشره، وفي البطه خمسه، وفي الدجاجة ثلاثه، ولا يعتبر مع ذلك زوال اسم الجلل عنها. ولا يبعد كون المدار في بقيه الحيوانات على ما يقارب - في الحجم - المذكورات. نعم زوال اسم الجلال يكفى في الجميع.

(مسأله ٤٩٢): الظاهر قبول كلّ حيوان ذى جلد للتذكيه عدا نجس العين فإذا ذكى الحيوان الطاهر العين جاز استعمال جلده وكذا سائر أجزائه فيما يشترط فيه الطهارة ولو لم يدبغ على الأقوى.

(مسأله ٤٩٣): تثبت الطهارة بالعلم والبيّنه وبإخبار ذى اليد إذا لم تكن قرينه على اتهامه، بل بإخبار الثقة أيضا على الأظهر، وإذا شكّ في نجاسه ما علم طهارته سابقا يبني على طهارته.

يحرم استعمال أواني الذهب والفضة فى الأكل والشرب وكذلك الأكل والشرب أيضا حرام، وأما نفس المأكل والمشروب فلا يحرم بل يحرم استعمالها فى غير ذلك مطلقا للطهاره من الحدث والخبث وغيرها والتزيين بها وكذا اقتناؤها وصياغتها وأخذ الأجره عليها على الأظهر، وأما بيعها وشراؤها فكذلك إن كانت المعاوضه على مالیه الهيئه والمادّه معاً، بخلاف ما إذا كان على المادّه فقط.

(مسأله ٤٩٤): المراد من الأواني ما يستعمل فى الأكل والشرب والطبخ والغسل أو العجن مثل الكأس والكوز والقصاع والقدر والجفان والأقداح والطست والسماور والقورى والفتجان والملاعق والصحون وكوز القليان وأما نحو السكين والمجامر وظروف الغاليه والعمور والتتن ونحوها فلا- يخلو من إشكال، نعم لا- يشمل مثل رأس القليان ورأس الشطب وقراب السيف والخنجر والصندوق وقاب الساعه ومحل فصّ الخاتم وبيت المرآه وإن كان يكره استعمال غير الأواني من أدوات الذهب والفضه المحضه كالمشط والسريير ونحوهما ولا ينبغى ترك الاحتياط بخلاف المموّه.

(مسأله ٤٩٥): لا- فرق فى حكم الآنيه بين الصغيره والكبيره وبين ما كان على هيئه الأواني المتعارفه من النحاس والحديد وغيرهما.

(مسأله ٤٩٦): لا بأس بما يصنع بيتا للتعويد من الذهب والفضه كحرز

الإمام الجواد عليه السلام وغيره، نعم لا يجوز لبس الذهب للرجال.

(مسأله ٤٩٧): يكره استعمال القدح المفضّض ولزوم عزل موضع الفم عن موضع الفضة لا يخلو من قوّه. واللّه سبحانه العالم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

ص: ١٧٠

كتاب الصلاة

اشاره

وفيه مقاصد

ص: ١٧١





الصلاه عمود الدين وهي إحدى الدعائم الخمس التي بنى عليها الإسلام إن قبلت قبلت ما سواها وإن ردت ردت ما سواها وهي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر.

وروى أن صلاه فريضة تعدل عند الله ألف حجّه وألف عمره مبرورات متقبّلات.

وأنه صلى الله عليه وآله قال لمن لم يتم ركوعه ولا سجوده:

«نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني».

وقال الصادق عليه السلام:

«إنّ شفاعتنا لا تنال مستخفّاً بالصلاه».

ص: ١٧٣

إشاره

وفيه فصول:

الفصل الأول : أعدادها

الصلوات الواجبه فى زمان الغيبه ست: اليوميّه وتندرج فيها صلاه الجمعه فإنّ المكلف مخير بين إقامتها وصلاه الظهر، وإذا أقيمت بشرائطها أجزاء عن صلاه الظهر، وصلاه الطواف وصلاه الآيات وصلاه الأموات والتي مرّ بيانها فى كتاب الطهاره وما التزم بنذر أو نحوه أو أجاره وقضاء ما فات عن الوالد بالنسبه إلى الولد الأكبر.

أما اليوميه فخمس: الصبح ركعتان والظهر أربع والعصر أربع والمغرب ثلاث والعشاء أربع. وفى السفر والخوف تقصر الرباعيه فتكون ركعتين.

أما النافله فكثيره أهمها الرواتب اليوميّه: ثمان للظهر قبلها وتسمى صلاه الأوابين، وثمان بعدها قبل العصر للعصر وركعتان بعد المغرب لها وركعتان قبل

العشاء لها، ويستحب الإتيان بالوتر بعد العشاء حيطه على أداء الشفع والوتر أو الوتر خاصه فإن فاتته أداؤها سحرا بتقديم أدائها وهي إمّا أربع ركعات ركعتان من قيام وركعتان من جلوس أو يقتصر على ركعتين من جلوس، وثمان ركعات صلاة الليل وركعتا الشفع بعدها وركعه الوتر بعدها وركعتا الفجر قبل الفريضة وفي يوم الجمعة يزداد على الست عشر أربع ركعات قبل الزوال ولها آداب مذكوره في محلها مثل كتاب مفتاح الفلاح للمحقق البهائي قدس سره، ومفاتيح الجنان للمحدث القمي رحمه الله.

ثم إن هناك جملة من النوافل الأخرى المستحب غير الرواتب كاستحباب ألف ركعه في اليوم والليله فهي سنّه وسيره جملة من المعصومين فقد روى عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان على بن الحسين عليهما السلام يصلّي في اليوم والليله ألف ركعه كما كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام كانت له خمسمائه نخله وكان يصلّي عند كلّ نخله ركعتين وكان إذا قام في صلاته غشى لونه لون آخر وكان قيامه في صلاته قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل، كانت أعضاؤه ترتعد من خشيه الله وكان يصلّي صلاه مودّع يرى أن لا يصلّي بعدها أبدا. وقال: إنّ العبد لا يقبل من صلاته إلا ما أقبل عليه منها بقلبه. فقال له رجل: هلكنّا؟ فقال: كلا، إنّ الله متمّ ذلك بالنوافل... الحديث.

ويستحبّ صلاة الغفيله وهي ركعتان بين العشاءين وقد ذكرت مشروحه في كتب الأدعية ويجوز إتيان نافله المغرب بهذه الكيفيه وتحتسب بذلك صلاة الغفيله وهو الأقرب وإن كان لا يبعد جواز أدائها مستقلاً عنها وكذا الحال في صلاة الوصيه التي ذكرها الشيخ في المصباح وكيفيتها أن تقرأ في الركعه الأولى بعد الحمد ثلاثه عشر مره سورہ الزلزله وفي الثانيه بعد الحمد التوحيد خمسه عشر مره.

وغير ذلك من النوافل ذات السبب الخاص كصلاة الاستخاره وصلاة الزيارة وصلاة الأيام المخصوصه.

وأما صلاة النافلة التي لم يؤمر بها بسبب خاص المسماة بالمبتدأه فيستحب الإتيان بها لأن طبعه الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر ومعراج المؤمن وقربان كل تقى لكن يكره إتيان المبتدأه في أوقات خمسه: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وكذا حتى تنبسط وعند قيام الشمس حتى تزول وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وعند غروب الشمس أى قبيله.

(مسألة ٤٩٨): يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكوره كما يجوز الاقتصار فى نوافل الليل على الشفع والوتر وعلى الوتر خاصه، وفى نافله المغرب على ركعتين. وأكد النوافل أهميه النوافل اليوميه وأشدّها تأكيداً سبع وعشرين ركعه أى ما يكون مجموعه مع الفرائض أربع وأربعين ركعه وأشدّها تأكيداً صلاة الليل ونوافل الظهر وينبغى أن لا يتركهما ولو بالاقتصار على ركعتين من صلاة الليل والشفع والوتر وفى الظهر على أربع ركعات كما ينبغى أن لا يترك ركعتى النافله قبل كل فريضه عدا المغرب وفى المغرب بعدها ولو ركعتين.

(مسألة ٤٩٩): يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب وغيرها فى حال الجلوس اختياراً لكن الأولى حينئذٍ عدّ كل ركعتين بركعه وإن سلّم بعد كل ركعتين والوتر يكرّرها مرّتين كما يجوز الإتيان بها فى حال المشى أو مستلقياً أو مضطجعاً لو عجز عن الجلوس، ولا يبعد احتساب قضاء الفوائت المحتملته احتياطاً عن النوافل عند الإتيان بها فى أوقاتها.

(مسأله ٥٠٠): الصلاة الوسطى التي تتأكد المحافظه عليها صلاة الظهر.

## الفصل الثاني : أوقاتها

وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب وتختصّ الظهر من أوله بمقدار أدائها والعصر من آخره كذلك وما بينهما مشترك بينهما ووقت العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف الليل وتختصّ المغرب من أوله بمقدار أدائها والعشاء من آخره كذلك وما بينهما مشترك بينهما وأما المضطر لنوم أو نسيان أو غير ذلك فيبادر إلى قضائها قبل طلوع الفجر. وتختصّ العشاء من آخره بمقدار إتيانها وكذا الحال في العامد وإن كان آثماً بتفويتها في الوقت بل المبادره في قضاء الفوائت في خصوص الوقت اللاحق لها هو الأظهر كالنصف الأول من الليل لفوت الظهرين، ولو طهرت الحائض بعد نصف الليل استحب لها المبادره إلى العشاءين بل هو الأحوط.

ووقت الفجر من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

ولا يسوغ تأخير الصلاة عن وقت الفضيله فضلاً عن تأخيرها إلى آخر الوقت من دون حاجه شغل أو عذر فإنّه وإن وقعت أداءً إلاّ أنّه استخفاف وإضاعه للصلاه لا سيما مع الاستمرار والتكرار على ذلك. وبهذا اللحاظ فلكل صلاه وقتان: وقت أول للمختار، ووقت ثان للمعدور كالمشغول في حاجه ونحوها.

ووقت صلاة الجمعة من الزوال إلى بلوغ ظل كلّ شيء مثله والأفضل أن

يأتي بالخطبتين قبل الزوال في الفىء الأوّل وإن كان الأحوط الأوّل أن يأتي بالخطبتين عند الزوال.

(مسأله ٥٠١): الفجر الصادق هو البياض المعترض فى الأفق الذى يتزايد وضوحا وجلاءا وقبله الفجر الكاذب وهو البياض المستطيل عمودا على الأفق صاعدا منه إلى السماء، كذنب السرحان حيث يدقّ نازلاً ويثخن صاعدا وهو يأخذ فى التناقص والضعف حتى يئمحى.

(مسأله ٥٠٢): الزوال هو المنتصف ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس ويعرف بزياده ظل كلّ شاخص معتدل بعد نقصانه أو حدوث ظلّه بعد انعدامه والأضبط من ذلك حركه الظلّ ومزايته عن خطّ دائره نصف النهار - وهو الخطّ الواصل بين الشمال والجنوب - إلى جهه الشرق بعد أن كان قبل الزوال فى جهه الغرب سواء كانت حركه الظل امتداديه أو دورانيه كما فى أغلب البلدان. ونصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر الصادق ويعرف الغروب بذهاب الحمره المشرقيه. والأحوط عدم تأخير الظهرين عن سقوط القرص.

(مسأله ٥٠٣): ليس المراد من اختصاص الظهر والمغرب بأول الوقت والعشاء والعصر بآخر الوقت كون الوقت قيّدا للوجوب ولا قيّدا للواجب وإنما أداء المختصّه قيد فى صحّه غير المختصّه فلو صلّى الظهر قبل الزوال بظنّ دخول الوقت فدخل الوقت فى أثنائها قبل السلام فتصحّ صلاه الظهر كما يصحّ إتيان العصر أوّل الزوال.

وكذا لو قدّم العشاء على المغرب سهوا لزمه الإتيان بالمغرب بعدها ولو فى الوقت المختصّ للعشاء.

ولو صلّى العصر أو العشاء فى أوّل الوقت عمدا بطلت. ولو صلّى العصر

سهوا صحّت ولكن الأحوط أن يجعلها ظهرا ثم يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمه أعم من الظهر والعصر. وكذلك إذا صلى العصر في الوقت المشترك قبل الظهر سهوا، ولو كان تذكّره في الوقت المختصّ بالعصر.

(مسأله ٥٠٤): إنّ أول وقت فضيله الظهر هو أول الزوال وآخره بلوغ مقدار حركه الظلّ الحادثه به مثل سبعى الشاخص سواء كانت امتداديه أو دورائيه فإذا كان الشاخص بقدر قامه الإنسان - وهى ثلاثه أذرع ونصف أو سبعة أقدام - فيكون سبعى الشاخص بقدر الذراع أو قدمين.

وأول وقت فضيله العصر سبعى الشاخص وآخره أربعة أسباع وهو الذراعان أو أربعة أقدام.

ولا يبعد أن يكون للفضيله ثلاثه حدود أفضلها السبع للظهر والسبعين للعصر للمنفرد الذى يخاف طرؤ شاغل أو مانع أو فتور وأما لغيره لا سيما فى الجماعه فالسبعين وأربعة أسباع وهى السنه التى واطب عليها النبى حيث كان يتنفلّ فإذا مضى من الظلّ سبعى الشاخص صلى الظهر جماعه ثم يتنفلّ للعصر فإذا مضى من ظلّ الشاخص أربعة أسباعه صلى العصر جماعه. وأدنى الفضيله أربعة أسباع وستة أسباع.

هذا لمن يأتى بنافله الصلاتين قبلهما وإلا فالمبادره من أول الوقت مطلقا أفضل، وكذا يبادر من فاته وقت الفضيله بل قد تقدّم أنّه لا يسوغ التأخير مع عدم العذر لأنّه تضييع للصلاه واستخفاف بها.

ويستحبّ التفريق بين الفريضتين لمن يأتى بالنافله بمقدار السبع أو السبعين وكذا من لم يأت بالنافله لكنّه يقتصر على أقل مقدارى التفريق إلا يوم الجمعة فإنّه يستحبّ تعجيل العصر فيكفى فى التفريق مقدار ركعتى النافله أو

أربع أو مقدارهما. وإنما حدّد منتهى وقت الفضيله لثلاً تراحم النافله الفريضة فى أواخر وقت الفضيله فضلاً عمّا بعد فوته فإذا ضاق وقت الفضيله أو فات فلا يقدم النافله بل يبدأ بالفريضة ثم يأتى بالنافله. ويستحبّ الإبراد فى الظهرين أيام الصيف القانض بمعنى تأخيرهما قليلاً.

وبالجملة فإنّ جهات الندب مختلفه تاره بحسب التعجيل والمسارعه وأخرى بحسب التفريق وثالثه بحسب الحيطه عن الشاغل والمانع ورابعه بحسب المواظبه على سنته صلى الله عليه وآله لا سيما فى الجماعه وغيرها مما مرّ.

ووقت فضيله المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق وهو الحمره المغريبه وهو أول وقت فضيله العشاء ويمتدّ إلى ربع أو ثلث الليل. ويستحبّ التفريق بين العشائين أيضاً ويكفى فى التفريق إتيان النوافل بينهما أو مقدار ذلك.

ووقت فضيله الصبح من الفجر إلى ظهور الحمره المشرقيه أو إسفار الصبح والغلس بها أول الفجر أفضل. ولا يبعد استحباب التأخير يسيراً حتى يضىء الفجر حسناً ويعترض بزياده فى الجماعه كما أنّ التعجيل فى جميع أوقات الفضيله أفضل.

ويستثنى من استحباب التفريق موارد كما فى الليله المطيره وكذا فى العشائين فى المزدلفه فيصلّى الفريضة بأذان وإقامتين بلا تطوّع بينهما وله أن يتطوّع بينهما.

(مسأله ٥٠٥): وقت نافله الظهرين من الزوال إلى آخر أجزاء الفريضة لكن يقدم فريضة الظهر على النافله بعد أن يبلغ الظلّ الحادث سبعى الشاخص كما يقدم فريضة العصر بعد أن يبلغ الظل المذكور أربعه أسباع الشاخص.

ووقت نافله المغرب بعد الفراغ منها إلى آخر وقت الفريضة ويمتدّ وقت



نافله العشاء بامتداد وقتها ووقت نافله الفجر طلوع الفجر الكاذب وهو السدس الأخير من الليل وينتهي بطلوع الحمرة المشرقيه ويجوز دسّها في صلاه الليل قبل ذلك إلا أنّ الأفضل إعادتها في وقتها ووقت نافله الليل من منتصفه إلى الفجر الصادق وأفضله السحر والظاهر أنه الثلث الأخير من الليل هذا للثمان ركعات وأما الشفع والوتر فأفضل أوقاتها هو الفجر الأوّل أى السدس الأخير من الليل وقد ورد أنّ ساعه استجابته الدعاء هي في السدس الأوّل بعد نصف الليل.

وبالجمله ففي النوافل اليوميّه ثلاث أمور مطلوبه: الأوّل: أصل طبيعه النافله في وقت ممتدّ ولو قبل وقتها الخاصّ. الثاني الوقت الخاص المحدّد لها كما مرّ بيانه. الثالث: الترتيب بحسب المحلّ من تقديمها على الفريضه أو التأخير.

(مسأله ٥٠٦): يجوز تقديم نافلتى الظهرين على الزوال يوم الجمعة بل في غيره إذا علم أنه يشتغل عنها بعد الزوال فيجعلهما في صدر النهار.

وكذا يجوز تقديم صلاه الليل على النصف للمسافر إذا خاف فوتها إن أخرها أو صعب عليه فعلها في وقتها وكذا الشاب وغيره ممن يخاف فوتها إذا أخرها لغلبه النوم أو طرو الاحتلام أو غير ذلك. وقد ورد أنّ القضاء أفضل من التعجيل لا سيما إذا كان مدعاه لاعتیاد التعجيل.

إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء نفس الصلاة الموظيفه بحسب حاله فى ذلك الوقت من الحضر والسفر والتيمم والوضوء والغسل والمرض والصحة ونحو ذلك ولم يصل حتى طرأ أحد الأعذار المانعه من التكليف بالصلاه مثل الجنون والحيض والنفاس والإغماء دون النوم وجب عليه القضاء وأما مع استيعاب العذر لجميع الوقت فلا يجب القضاء.

وإذا ارتفع العذر فى آخر الوقت فإن وسع الصلاتين مع الطهاره وجبتا جميعا وكذا إذا وسع مقدار الأولى وركعه من الثانيه وإلا وجبت الثانيه إذا بقى ما يسع ركعه معها وإلا لم يجب شىء.

(مسأله ٥٠٧): لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت بل لا تجزىء إلا مع العلم به أو قيام البينه ولا يبعد الاجتراء بأذان الثقه العارف أو بإخباره ما لم يكن ظنّ بخلافهما ولم يمكن تحصيل العلم بيسر ويجوز العمل بالظنّ الموجب للاطمئنان ولو عند النوع فى الغيم وكذا فى غيره من الأعذار النوعيه.

(مسأله ٥٠٨): إذا أحرز دخول الوقت بالوجدان أو بطريق معتبر فصلّى ثم تبين أنها وقعت قبل الوقت لزم إعادتها نعم إذا علم أن الوقت قد دخل وهو فى الصلاة فالمشهور أنّ صلاته صحيحه وهو الأظهر، وكذا إذا صلّى غافلاً وتبين دخول الوقت فى الأثناء لكن الأحوط إعادتهما. نعم إذا تبين دخوله قبل الصلاة أجزاء، وكذا إذا صلّى برجاء دخول الوقت، وإذا صلّى ثم شكّ فى دخوله أعاد.

(مسألة ٥٠٩): يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر وكذا بين العشاءين بتقديم المغرب وإذا عكس في الوقت المشترك عمدا أعاد وإذا كان سهوا لم يعد على ما تقدّم وإذا كان التقديم من جهة الجهل بالحكم فالأقرب الصحّح إذا كان الجاهل غير متردّد سواء كان معذورا أم لا.

(مسألة ٥١٠): يجب العدول من اللاحقه إلى السابقه كما إذا قدّم العصر أو العشاء سهوا وذكر في الأثناء فإنه يعدل إلى الظهر أو المغرب وأما إذا صلّى الظهر أو المغرب وفي الأثناء ذكر أنّه صلّاهما فلا يعد جواز العدول إلى العصر أو العشاء لكون موضوع العدول هو كون الصلاة المعدول إليها ذات أولويّة في الإتيان أو تعيّن وجوبيا كان أو نديبا، والاحتياط لا ينبغي تركه.

(مسألة ٥١١): إنما يجوز العدول من العشاء إلى المغرب إذا لم يدخل في ركوع الرابعه وإلا أتمّها ثمّ صلّى المغرب ويعيد العشاء احتیاطا.

(مسألة ٥١٢): يجوز تقديم الصلاة في أوّل الوقت لذوى الأعذار مع اليأس عن ارتفاع العذر لا مع رجائه لكن إذا ارتفع العذر في الوقت وجبت الإعادة في غير التيمم.

نعم في التقية يجوز البدار ولو مع العلم بزوال العذر ولا تجب الإعادة بعد زواله في الوقت.

(مسألة ٥١٣): الأظهر جواز التطوّع للصلاة لمن عليه الفريضة أدائيّه أو قضائيّه ما لم تتضيق أو يخف فوت وقت الفضيله أو متاركه الفائته وإلا فيراعى فوريّه الوقت الأوّل وإتيان الفائته.

(مسألة ٥١٤): إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة إذا أدرك ركعه أو أزيد ولو صلّى قبل البلوغ ثمّ بلغ في الوقت في أثناء الصلاة أو بعدها فكفائيتها لا تخلو من وجه وإن كان الأحوط إعادتها.

الكعبة قبله من تخوم الأرض إلى عنان السماء ويجب استقبالها في جميع الفرائض اليومية وغيرها وتوابعها من الأجزاء المنسيه وصلاه الاحتياط للشكوك.

وكذا سجدة السهو على الأظهر والنوافل إذا صليت على الأرض في حال الاستقرار على الأظهر، أما إذا صليت حال المشى أو الركوب أو في السفينه فلا يجب فيها الاستقبال وإن كانت مندوره ولكن الأولى الاستقبال حين التكبير وحين الإيماء إلى الركوع والسجود. ويكفي في الاستقبال المحاذاه والمواجهه العرفيه بين جهه ومقاديم المصلّى مع القبلة والأولى المداقه في ذلك.

(مسألة ٥١٥): يجب العلم بالتوجه إلى القبلة وتقوم مقامه البيّنه وإخبار الثقة إذا لم يكن ظنّ على خلافها ولم يتمكن من تحصيل العلم ببسر وكذا قبله البلد في صلواتهم وقبورهم ومحاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط ومع تعدّد ذلك يبذل جهده في تحصيل المعرفة بها، ويعمل على ما تحصّل له ولو كان ظنّاً، ومع الجهل يصلّى إلى أربع جهات مع سعه الوقت وإلاّ صلّى بقدر ما وسع وإذا علم عدمها في بعض الجهات اجتزأ بالصلاه إلى المحتملات الأخر.

(مسألة ٥١٦): من صلّى إلى جهه اعتقد أنّها القبلة ثم تبين الخطأ فإن كان منحرفاً إلى ما بين اليمين والشمال صحت صلاته وإذا التفت في الأثناء مضى ما سبق واستقبل في الباقي من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه ولا بين المتيقّن

والظان والناسى والغافل والعالم بالحكم والجاهل وإن كان يستحبّ الإعادة لمن لم يتحرّى بل هو الأحوط.

وأما إذا تجاوز انحرافه عما بين اليمين والشمال أعاد فى الوقت سواء كان التفاته أثناء الصلاة أو بعدها، ولا يجب القضاء إذا التفت خارج الوقت لكنّه يستحبّ القضاء لغير المتحرّى أيضا كما يستحبّ القضاء لمستدبر القبلة بل هو الأحوط فيها.

ص: ١٨٥

إشاره

وفيه فصول:

الفصل الأول

يجب مع الاختيار ستر العوره فى الصلاه وتوابعها بل وسجود السهو على الأظهر وإن لم يكن ناظر أو كان فى ظلمه.

(مسأله ٥١٧): إذا بدت العوره لريح أو غفله أو كانت باديه من الأول وهو لا يعلم أو نسى سترها صحّت صلاته وإذا التفت إلى ذلك فى الأثناء وجبت المبادره إلى سترها وصحّت أيضا على الأظهر.

(مسأله ٥١٨): عوره الرجل فى الصلاه القضيب والأنثيان والدبر دون ما بينهما وعوره المرأه فى الصلاه جميع بدنهما حتى الرأس والشعر عدا الوجه بالمقدار الذى يغسل فى الوضوء وعدا الكفّين إلى الزندين والقدمين إلى الساقين ظاهرهما وباطنهما ولا بد من ستر شىء مما هو خارج عن الحدود، وكون الساتر لا يحكى ما تحته لونا ولا حجما ولا شيحا.

(مسأله ٥١٩): الأمه والصبيّه كالحره والبالغه فى ذلك إلا فى الرأس والشعر والعنق فإنه لا يجب عليها سترها نعم فى الأم ذات الولد الأحوط ستر ذلك.

(مسأله ۵۲۰): إذا كان المصلّي واقفا على شبّاك أو طرف سطح بحيث لو كان ناظر تحته لرأى عورته فالأقوى وجوب سترها من تحته نعم إذا كان واقفا على الأرض لم يجب الستر من جهه التحت.

## الفصل الثانی

يعتبر فى لباس المصلّي أمور:

الأول: الطهاره إلاّ فى الموارد التى يعفى عنها فى الصلاه وقد تقدّمت فى أحكام النجاسات.

الثانى: الإباحه فلا تجوز الصلاه فيما يكون المغصوب ساترا له بالفعل نعم إذا كان جاهلاً بالغصبيّه أو ناسيا لها فيما لم يكن هو الغاصب أو كان جاهلاً بحرّمته جهلاً يعذر فيه أو ناسيا لها أو مضطراً يعذر فيه فلا بأس.

(مسأله ۵۲۱): لا- فرق فى الغصب بين أن يكون عين المال مغصوبا أو منفعتة أو كان متعلقا لحق موجب لعدم جواز لبسه والتستّر به بل إذا اشترى ثوبا بعين مال فيه الخمس مع عدم أدائه من مال آخر كان حكمه حكم المغصوب وأما إذا اشترى بعين مال فيه الزكاه ففيه إشكال.

وكذا إذا مات الميت وكان مشغول الذمه بالحقوق المالىه من الخمس والزكاه والمظالم وغيرها بمقدار يستوعب التركه فإن أمواله بمنزله المغصوب لا- يجوز التصرف فيه إلاّ- بإذن الحاكم الشرعى فى الأولين وكذا الحال لو لم يكن بمقدار يستوعب التركه إلاّ أنّ تصرفه يفوّت الحق وكذا إذا مات وله وارث قاصر لم ينصب عليه قيما فإنه لا يجوز التصرف فى تركته إلاّ بمراجعته من هو أولى به

ص: ۱۸۷

من أرحامه، وأن يكون بنظاره الحاكم الشرعى لا سيما إذا كان فى معرض النزاع.

(مسأله ٥٢٢): لا بأس بحمل المغصوب فى الصلاه إذا لم يتحرّك بحركات المصلّى بل وإذا تحرّك بها أيضا على الأقوى.

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة التى تحلّها الحياه سواء أكانت من حيوان محلّل الأكل أو محرّمه وسواء أكانت له نفس سائله أم لم تكن إذا كان مما له لحم على الأظهر وقد تقدّم فى النجاسات حكم الجلد الذى يشكّ فى كونه مذكّى أو لا.

كما تقدّم بيان ما لا تحلّه الحياه من الميتة فراجع والمشكوك فى كونه من جلد الحيوان أو من غيره لا بأس بالصلاه فيه.

الرابع: أن لا يكون مما لا يؤكل لحمه ولا فرق بين ذى النفس وغيره ولا بين ما تحلّه الحياه من أجزائه وغيره بل لا فرق أيضا بين ما تتم فيه الصلاه وغيره على الأظهر بل لا يبعد المنع من مثل الشعرات الواقعة على الثوب ونحوه بل الأحوط وجوبا عموم المنع للمحمول المحض كالملفوف فى قرطاس فى جيبه.

(مسأله ٥٢٣): إذا صلّى فيما لا يصلّى فيه جهلاً صحّت صلاته سواء كان جاهلاً بالحكم أو بالموضوع نعم تجب الإعادة على الجاهل الملتفت إلى شكّه وأما الناسى فالأحوط إن لم يكن أظهر إعادتها.

(مسأله ٥٢٤): إذا شكّ فى اللباس أو فيما على اللباس من الرطوبة أو الشعر أو غيرها فى أنّه من المأكول أو من غيره أو من الحيوان أو من غيره صحّت الصلاه فيه.



(مسألة ٥٢٥): لا- بأس بالشمع والعسل والحريير الممزوج ومثل البق والبرغوث والزنبور ونحوها من الحيوانات التي لا لحم لها وكذا لا- بأس بالصدف ولا بأس بفضلات الإنسان كشعره وريقه ولبنه ونحوها وإن كانت واقعه على المصلّي من غيره وكذا الشعر الموصول المسمى بالشعر العاريه سواء أكان مأخوذاً من الرجل أم من المرأة.

(مسألة ٥٢٦): يستثنى من الحكم المزبور جلد الخنزير (١) ووبره وأمّا السنجاب والسّمور والقاقم والفتك فلا تجوز الصلاة في أجزائها على الأقوى إلّا مع الاضطرار فيراعى الترتيب المذكور على الأحوط.

الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال سواء كان حلياً أو ثوباً ملحقاً أو مطلياً بطبقه من الذهب أو مذهّباً أو مطرّزاً والمدار على صدق اللبس أو التزيّن به فلا فرق بين ما تتمّ فيه الصلاة وما لا تتمّ كالخاتم والزرّ والساعة وسلسلتها ونحو ذلك ممّا يصدق عليه اللبس أو التزيّن وفي المموّه الذى يعدّ لونا إشكال وأما المحمول الذى لا يصدق عليه أحدهما فلا بأس به ويجوز ذلك كلّ للنساء.

(مسألة ٥٢٧): إذا صلّى فى الذهب جاهلاً غير ملتفت صحّت صلاته أمّا الناسى فالأحوط الإعادة كما مرّ.

(مسألة ٥٢٨): لا- يجوز للرجال لبس الذهب فى غير الصلاة أيضاً ولا- التزيّن والتحلّى به وفاعل ذلك آثم وأما شدّ الأسنان بالذهب أو جعل الأسنان الداخلة منه فلا بأس به وأمّا جعل مقدم الأسنان منه فلا يخلو من إشكال إن حصل به التزيّن. وأمّا تزيّن ما يحمل كالسيف والقلم ونحوهما فلا يخلو من منع

ص: ١٨٩

إذا كان لا يسا لقرابه أو واضعاه ومعلقا له كجزء من هندامه كما هو الحال فى تعليق الأوسمه.

السادس: أن لا يكون من الحرير الخالص - للرجال - ولا يجوز لبسه فى غير الصلاة أيضا كالذهب. نعم لا بأس به فى الحروب والضروره كالبرد والمرض حتى فى الصلاة، كما لا بأس بحمله فى حال الصلاة وغيرها، وكذا افتراشه ونحو ذلك مما لا يعد لبسائه، ولا- بأس بكف الثوب به والأحوط أن لا- يزيد على أربع أصابع. كما لا بأس بالإزار منه والسفائف (والقياطين) وإن تعددت وكثرت، وأمّا ما لا تتم فيه الصلاة من اللباس فالأحوط وجوبا تركه. وأمّا النساء فيجوز لهن لبس الحرير المحض فى غير الصلاة وأمّا فى الصلاة فلا يخلو من إشكال بل منع.

(مسأله ٥٢٩): لا يجوز جعل البطانه من الحرير وإن كانت إلى النصف.

(مسأله ٥٣٠): لا- بأس بالحرير الممتزج بالقطن أو الصوف أو غيرهما مما يجوز لبسه فى الصلاة، لكن بشرط أن يكون الخلط بحيث يخرج اللباس به عن صدق الحرير الخالص فلا يكفى الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفا.

(مسأله ٥٣١): إذا شكّ فى كون اللباس حريرا أو غيره جاز لبسه وكذا إذا شك فى أنه حرير خالص أو ممتزج.

(مسأله ٥٣٢): يجوز للولى إلباس الصبى الذهب وتصح صلاته فيه ولا تصح صلاه الصبى فى الحرير على الأظهر وأمّا إلباسه الحرير فلا يخلو عن إشكال. ويحرم لبس لباس الشهره وهو الذى يوجب الشناعه الشديده والمهانة والمذله عند الناس وذلك مثل أن يلبس غير زيّه من حيث جنس الملابس أو لونها أو تفصيلها ومنه ما لو لبس الرجل زيّ المرأه أو لبست المرأه زيّ الرجل وكذلك لو

استعمل غير اللباس ما يوجب ذلك، والصلاه في لباس الشهره لا يضّر بالصحه وإن كان الأحوط تركه.

### الفصل الثالث

إذا لم يجد المصلي لباسا يلبسه في صلاته فإن وجد ساترا كالحشيش وورق الشجر والقرطاس ونحو ذلك تستر به وصلى صلاه المختار فإن لم يجد ذلك ووجد الطين أو ما يطلى به العوره بنحو يستر العوره تستر به وصلى صلاه المختار وإلا فإن أمكن أن يتستر بالنزول للحفيره الضيقه تستر به - إن لم يشقّ عليه ذلك - فيركع ويسجد على وجهه، وإن تعذر كلّ ذلك عليه فإن لم يأمن الناظر صلى جالسا موميا للركوع والسجود ويكون إيماءه للسجود أخفض من الركوع، وإن أمن الناظر صلى قائما موميا للركوع والسجود والأحوط له وضع يديه على سواته ولا يبعد جواز صلاته جالسا ويسجد ويركع على وجهه لا سيما مع الظلمه ونحو ذلك.

(مسأله ٥٣٣): إذا انحصر الساتر بالمغصوب أو الذهب أو الحرير أو ما لا يؤكل لحمه أو النجس أو الميتة فإن اضطرّ إلى لبسه لوجود ناظر أو برد ونحوهما صحّت صلاته فيه، وإن لم يضطرّ صلى عاريا في الثلاثه الأولى وأما في النجس فقد سبق أنّ الأظهر التخيير بين الصلاه عاريا أو الصلاه في النجس ولا يبعد ذلك في ما لا يؤكل لحمه والميتة وإن كان الأحوط الجمع بين الصلاه فيهما والصلاه عاريا.

(مسأله ٥٣٤): الأحوط لزوما بل لا يخلو من وجه تأخير الصلاه عن أوّل

الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت بخلاف اليأس، ولو صَلَّى اليأس في أوّل الوقت صلاته الاضطراريّه بدون ساتر فإن استمر العذر إلى آخر الوقت صحّت صلاته وإن لم يستمر لم يصحّ.

(مسأله ۵۳۵): إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً أنّ أحدهما مغصوب أو حرير أو ذهب فلا- تجوز الصلاة في واحد منهما بل يصليّ عارياً وإن علم أن أحدهما غير مأكول والآخر من المأكول أو أن أحدهما نجس والآخر طاهر أو أنّ أحدهما ميتة والآخر غير ميتة، صَلَّى صلاتين في كل منهما صلاه.

ص: ۱۹۲

(مسألة ٥٣٦): لا تصح الصلاة فريضه أو نافله فى مكان يكون أحد المساجد السبعه فيه مغصوبا كالفرش والسجاده والحصير والتربه المصنوعه للسجود ونحوها مما يعد السجود عليها تصرفا فى ملك الغير عرفا. وأما ما كان من قبيل الأرض أو أرضيه الدار والغرفه فكذلك على الأحوط، عينا كان المغصوب أو منفعه أو متعلقا لحق ينافيه التصرف فى الشىء ولا فرق فى ذلك فى مسجد الجبهه بين العالم بالغصب والجاهل به المقصر على الأظهر. نعم إذا كان معتقدا عدم الغصب أو كان ناسيا له ولم يكن هو الغاصب صحت صلاته وكذلك من كان مضطرا أو مكرها على التصرف فى المغصوب كالمحبوس، والأظهر صحه الصلاه فى المكان الذى يحرم المكث فيه لضرر على النفس أو البدن لحر أو برد أو نحو ذلك، وكذلك المكان الذى فيه لعب قمار، فضلا عما إذا وقعت تحت سقف مغصوب أو خيمه مغصوبه.

(مسألة ٥٣٧): إذا اعتقد غصب المكان، فصلى فيه بطلت صلاته وإن انكشف الخلاف.

(مسألة ٥٣٨): لا يجوز لأحد الشركاء الصلاه فى المال المشترك إلا بإذن بقيه الشركاء، كما لا تجوز الصلاه فى المال المجهول المالك إلا بإذن الحاكم

(مسأله ٥٣٩): إذا سبق أحد إلى مكان فى المسجد ونحوه فأخذه منه آخر فصلى فيه ففى صحه صلاته إشكال وإن لم تخل من وجه.

(مسأله ٥٤٠): لا يكفى الإذن العام من المالك فى الصلاه مع عدم شموله لخصوص زيد المصلى أو استثناءه من الإذن والمدار فى البطلان على عدم الإذن وإن لم يفرض صدور منع من المالك.

(مسأله ٥٤١): المدار فى جواز التصرف والصلاه فى ملك الغير على إحراز رضاه وطيب نفسه ولو بحسب وجود ارتكاز إجمالى سواء استكشف ذلك بالإذن الفعلى بأن كان المالك ملتفتا للصلاه مثلاً وأذن فيها مما يكشف عن الطيب التفصيلى، أو الإذن التقديرى بأن يعلم من حاله أنه لو التفت إلى التصرف لأذن فيه، مما يكون فيه الطيب التفصيلى تقديرياً، فتجوز الصلاه فى ملك غيره مع غفلته إذا علم من حاله أنه لو التفت لأذن وطابت نفسه. نعم لا يكفى التقدير فى الرضا والطيب الارتكازى الإجمالى والتفصيلى معاً.

(مسأله ٥٤٢): يستكشف الرضا والطيب فى التصرفات والصلاه إمّا بالقول كأن يقول: صلّ فى بيتى أو بالفعل كأن يفرش له سجاده إلى القبله أو بشاهد الحال كما فى المضائف المفتوحه الأبواب ونحوها وهذه الأنحاء من موارد الإذن الفعلى، وكذا فى موارد الإذن التقديرى والرضا والطيب التقديرين إذا أحرز الرضا والطيب الارتكازى الإجمالى، وذلك بتوسط القرائن والظواهر الكاشفه بحسب نوع العرف والعقلاء. وفى غير ذلك لا تجوز الصلاه ولا غيرها من التصرفات. ولذلك يشكل فى جملة من الموارد بعض التصرفات كما فى بعض المجالس المعده لغير مثل الجالس أو لعدم كونها معده للجلوس فيها أو

فتح باب بعض الغرف والدخول فيها فلا بدّ من إحراز رضا صاحب المجلس ولو الارتكازى الإجمالى فى كيفية التصرف وكمه ومقداره ومجرد فتح باب المجلس ونحوه لا يدل على الرضا بكل تصرف.

(مسألة ٥٤٣): الفنادق والمسابح العامه لا- يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها إلا بالإذن، فلا يصح الوضوء من مائها والصلاه فيها إلا بإذن المالك أو وكيله ومجرد فتح أبوابها لا يدل على الرضا والإذن بذلك وليست هى كالمضائف المسبله للانتفاع بها.

(مسألة ٥٤٤): تجوز الصلاه فى الأراضى الوسيعة جدا والوضوء من قنواتها وأنهارها وإن لم يعلم رضى المالك وإذنه بل لا يناط ذلك برضى المالك. وأمّا الأراضى غير المحجبه كالبساتين التى لا سور لها ولا حجاب فيجوز الدخول والصلاه فيها وإن لم يعلم إذن المالك ما لم ينه المالك أو وئيه. نعم إذا ظنّ كراهه المالك فالأحوط الاجتناب عنها.

(مسألة ٥٤٥): الأقوى والأظهر صحه صلاه كل من الرجل والمرأه مع المحاذاه أو تقدم المرأه وإن كان مكروها، سواء تقارنا فى الشروع فى الصلاه أو اختلفا وإن كانت الكراهه فى المتأخر أشد، وتشتد الكراهه مع القرب لا سيما إذا كان دون ذراع أو شبر وتتحفف مع التباعد وتنتفى إذا كان بمقدار عشره أذرع أو كان بينهما حائل وستره ويكفى مطلق الستره وإن كان الأولى فيها أن تكون مانعه عن المشاهده، والأحوط تجنب ذلك بأن يتقدم الرجل بموقفه على مسجد المرأه أو يكون بينهما حائل أو الفاصل المتقدم.

(مسألة ٥٤٦): لا- يتقدم فى الصلاه على قبر المعصوم ولا- يساويه على الأحوط إن لم يكن أظهر، ويندب الصلاه عند رأسه وكتفيه، ويرتفع المنع بالبعد

المفرط أو الحاجب الحائل كالجدار للأروقه ولا يكفى فيه الضرائح المقدسه ولا ما يحيط بها من غطاء ونحوه.

(مسأله ٥٤٧): تجوز الصلاه فى بيوت من تضمنت الآيه جواز الأكل فيها بلا إذن مع عدم العلم بالكراهه، كالأب والأم والأخ، والعم والخال والعمه والخاله، ومن ملك الشخص مفتاح بيته والصديق، ولا يجوز مع بروز وظهور الكراهه منهم.

(مسأله ٥٤٨): لا يجوز التشاغل بالصلاه لمن التفت إلى غضبيه المكان بعدما دخل فيه جهلاً أو نسياناً، بل يجب قطعها، وفى ضيق الوقت يصلى فى حال حركه الخروج من المكان مراعيًا الاستقبال ما أمكن، ويومى للسجود ويركع بأدنى الواجب ولا يجب عليه القضاء، والمدار فى ضيق الوقت أن لا يتمكن من إدراك ركعه فى الوقت لو أخر صلاته إلى ما بعد خروجه.

(مسأله ٥٤٩): يعتبر فى مسجد الجبهه - مضافاً إلى ما تقدم من الطهاره - أن يكون من الأرض، أو ما أنبتت والأفضل أن يكون من التربه الشريفه لسيد الشهداء - على مشرفها أفضل الصلاه والتحيه - فقد ورد فيها أن السجود عليها يخرق الحجب السبع وغير ذلك من الفضل العظيم، ولا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن - كالذهب والفضه وغيرهما - ولا على ما خرج عن اسم النبات كالرماد، وفى الفحم إشكال والجواز لا يخلو من وجه مع الانحصار وكذا الفحم الحجرى. ويجوز السجود على الخزف والآجر والجص والنوره بعد طبخها، والأولى فى الأخير الاقتصار على صورته الانحصار.

(مسأله ٥٥٠): يستثنى من نبات الأرض ما أكل كالحنطه والشعير والبقول والفواكه ونحوها ولو قبل نضوجها أو احتيج فى أكلها إلى إعداد من طبخ ونحوه،



لكن يجوز السجود على قشورها التي لا- تؤكل بعد انفصالها وعلى نواها، وعلى التبن والقصيل، والجت ونحوها، وأما ما كان بحسب خلقة وطبعه معدا للأكل والشرب - إلا أنه لا يؤكل ولا يشرب بحسب العرف الحالى - فلا يخلو من إشكال ومنع، ومثله الأعشاب التي يتداوى بها وتتعاطى فى غير المرض أيضا كورد لسان الثور، وعنب الثعلب والخوبه ونحوها مما له طعم وذوق حسن، وأما ما ليس له ذلك ومما استعمل للتداوى عند المرض فقط بحسب الغالب فيجوز السجود عليه، وكذا ما يؤكل عند الضروره والمخمصه أو عند بعض الناس نادرا.

(مسأله ٥٥١): يستثنى أيضا من نبات الأرض ما يلبس كالقطن والكتان والقنب ولو قبل الغزل أو النسج ولا بأس بالسجود على خشبها وورقها، وكذا الخوص، والليف ونحوهما مما لا يلبس بطبعه وإن لبس فى الضروره ونحوها أو عند بعض شذاذ الناس.

(مسأله ٥٥٢): يجوز السجود على القرطاس إذا اتخذ مما يصح السجود عليه كبرى مصر والخشب ونحوهما وكذا إذا اتخذ من القطن والكتان لا ما يتخذ من الحرير ونحوه مما لا يصح السجود عليه.

(مسأله ٥٥٣): لا- بأس على القرطاس المكتوب إذا كانت الكتابه معدوده صبغا كالحبر المائى لا جرمما كما فى الحبر الدهنى الجاف إلا إذا كانت الفراغات فيما بينهما بالقدر الكافى.

(مسأله ٥٥٤): يجوز السجود على ما لا يصح السجود عليه - لتقيه ولا يشترط عدم المندوحه، وكذلك الحال عند فقد ما يصح السجود أو لمانع من حرّ أو برد لكن يتوخى أولاً- القطن والكتان الخام إن أمكن وإلا فالثوب منهما وإلا فالقير والقفر ونحوهما مما كان فيه شبهه صدق اسم الأرض أو النبات وإلا فظهر

(مسألة ٥٥٥): لا يجوز السجود على الوحل أو الرمل أو الطين ونحوها مما لا يحصل تمكين الجبهة في السجود عليه، وإن حصل التمكين عليها جاز، وإن لصق بجبهته شيء منها أزاله للسجده الثانيه. وإن لم يجد إلاّ مثل هذه الأشياء سجد عليها من غير تمكين.

(مسألة ٥٥٦): إذا كانت الأرض ذات طين أو وحل ونحوهما مما يتلطح بدنه أو ثيابه إذا صلى فيها صلاه المختار وكان ذلك حرجيا، صلى مؤميا للسجود ولا يجب عليه الجلوس للسجود والتشهد.

(مسألة ٥٥٧): إذا فقد أثناء الصلاه ما يصح السجود عليه انتقل إلى البدل حسبما تقدم من الترتيب مع ضيق الوقت ولا يخلو من وجه في السعه أيضا.

(مسألة ٥٥٨): إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه سهوا أو غفله فإن التفت بعد رفع رأسه مضى ولا شيء عليه وإن كان قبله فإن أمكنه جرّ جبهته إلى ما يصح السجود عليه وإلاّ أتم سجده وصحت صلاته.

(مسألة ٥٥٩): يعتبر في مكان صلاه الفريضة أن يستقر فيه المصلى مستقبلاً القبلة بلا اضطراب ولا اهتزاز بدرجة التمايل وتعدم فيه الطمأنينه، فلا تجوز الصلاه على الدابه السائره والأرجوحه وغيرهما مما يعدم الاستقرار أو الاستقبال وتصح إذا حصل الاستقرار والاستقبال كما في السفينه الكبيره والعربه والقطار والطائره وأمثالها. هذا كلّ مع الاختيار. وأما مع الاضطراب فلا بأس فيصلى على الدابه والمركوب المزيل للاستقرار وماشيا مع مراعاة الاستقبال ما أمكن ولو بالانحراف إلى القبلة كلما انحرفت الدابه ونحوها، وإن لم يتمكن فیراعى الاستقبال في تكبيره الإحرام والركوع والسجود وما بين

اليمين واليسار من خط القبلة في باقى حالات الصلاة وإن لم يتمكن فمراعاة ما أمكن والأقرب فالأقرب إلى جوانب القبلة لا يخلو من وجه وكذا بالنسبة إلى غير الاستقبال من الصلاة فإنه يأتي بما أمكن منه ولو ببدله.

(مسألة ٥٦٠): يشكل إيقاع الفريضة فى جوف الكعبة الشريفه وعلى سطحها اختيارا، ومع الاضطرار يجمع بين هئيه الصلاة الاختياريه بركوع وسجود وبين الاستلقاء على قفاه مستقبلاً لبيت المعمور مؤميا للركوع والسجود، وأما النافله فيجوز إيقاعها اختيارا.

(مسألة ٥٦١): تستحب الصلاة فى المساجد، وأفضلها المسجد الحرام والصلاة فيه تعدل مائه ألف صلاة فى غيره من المساجد، بل ورد أنها تعدل ألف صلاة فى مسجد النبى، والصلاة فى مسجد النبى صلى الله عليه وآله تعدل عشره آلاف صلاة فى غيره من المساجد بل قد ورد أن الصلاة فيه تعدل مائه ألف صلاة فى غيره.

ثم مسجد الكوفه فإن الصلاة فيه تعدل ألف صلاة فى غيره من المساجد وأن الصلاة فيه فردا أفضل من سبعين صلاة جماعه فى غيره من المساجد مع أن الجماعه إذا تكاثر عددها لا يحصى ثوابها. ثم مسجد بيت المقدس والصلاة فيه تعدل أيضا ألف صلاة، كما يستحب الصلاة فى جملة من المساجد كمسجد السهله ومسجد الخيف ومسجد قبا ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ فى المدينه، ومسجد الغدير ومسجد براكا.

ثم مسجد الجامع والصلاة فيه تعدل مائه صلاة ثم مسجد القبيله وهى تعدل خمسا وعشرين، ثم مسجد السوق وتعدل فيه اثنتى عشره صلاة والصلاة فى المسجد وحده أفضل من الصلاة جماعه فى المنزل، وصلاة المرأه فى بيتها أفضل، وأفضل البيوت المخدع.

(مسألة ٥٦٢): تستحب الصلاة في مشاهد الأئمة وقد ورد فضل الصلاة فيها أضعاف ما ورد في المسجد الجامع، كما ورد أن الصلاة عند علي عليه السلام بمائتي ألف صلاة، وعلل إتمام الصلاة في السفر في الأماكن الأربعة لثلاثاً يفوته من الثواب المضاعف.

(مسألة ٥٦٣): يكره تعطيل المسجد عن الصلاة فيه، ففي الخبر:

«ثلاثه يشكون: المصحف والمسجد والعترة، يقول المسجد: يا رب عطّوني وضيعوني، وتقول العترة: يا رب، قتلونا وطرّدونا وشرّدونا» الحديث.

(مسألة ٥٦٤): يستحب التردد إلى المساجد وكثرة المكث فيها، ففي الخبر: من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوه خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، ويكره لجار المسجد أن يصلي في غيره لغيره كالمطر، وقد ورد أنه لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد.

(مسألة ٥٦٥): يستحب للمصلي أن يجعل بين يديه ستره أي حائلاً إذا كان في معرض مرور أحد قدامه أو كان هناك شخص حاضر بل مطلقاً إذا لم يكن قدامه حائط أو صفّ حائل، ويكفي فيها عود أو جبل أو كومه تراب بل يكفي الخط وهي نوع تعظيم وتوقير للصلاة كمحراب وقبله ينقطع فيها من الناس ويتوجه إلى الخالق.

(مسألة ٥٦٦): تكره الصلاة في جملة من الأماكن: الحمام، والمزبلة والمجزرة والموضع المعد للتخلي، وبيت المسكر ومعادن الإبل، ومرابط الدواب بل في كل مكان قدر، وفي الطريق وإذا أضرت بالماره حرمت، وفي مجارى المياه، والأرض السبخه وبيت النار كالمطبخ، وأن يكون أمامه حديد أو

نار مضرمه ولو سراجا أو تمثال ذى روح أو مصحف مفتوح وكذا كل كتاب يشغل النظر، أو إلى حائط ينز من كنيف. والصلاه على القبر وفي المقبره أو أمامه قبر إلا قبر المعصوم عليه السلام، وبين قبرين وإذا كان فى الأخيرين حائل أو بعد عشره أذرع فلا كراهه، وأن يكون قدامه إنسان مواجه له، وفى بطون الأوديه وقرى النمل. وهناك موارد أخرى للكراهه مذكوره فى محالها.

ص: ٢٠١

**إشاره**

وفيه مباحث:

**المبحث الأول: الأذان والإقامة**

**إشاره**

وفيه فصول:

**الفصل الأول**

يستحب الأذان والإقامة استحباباً مؤكداً في الفرائض اليومية أداءً أشد تأكيداً من القضاء والحضر من السفر والصحة من المرض والجماعه من المنفرد والرجل من المرأة، والإقامة من الأذان، ولا سيما المغرب والغداة، بل الأحوط - استحباباً - للرجال الإتيان بها والإتيان بهما للجماعه.

ولا يشرع الأذان ولا الإقامة في النوافل، ولا في الفرائض غير اليومية بل ينادى فيها «الصلاه» ثلاثاً. والأذان تاره للإعلام بدخول الوقت في أوله وأخرى للصلاه متصللاً بها.

ص: ٢٠٢

(مسألة ٥٦٧): يسقط الأذان للصلاة الثانية عند الجمع بين الفريضتين المشتركتين في الوقت في موارد استحبابه كظهي عرفه وعشائي المزدلفه وظهي الجمعه بل في غيرها من الموارد أيضا وكذا إذا جمع قضاء الفوائت في مجلس وورد واحد والأفضل بل الأحوال ترك الأذان في الموارد الثلاثة الأولى بخلاف الباقي فإن الفضل في إتيانه.

(مسألة ٥٦٨): يسقط الأذان والإقامة جميعا في موارد:

الأول: الداخل في الجماعه التي أذنوا لها وأقاموا وإن لم يسمع والظاهر أن سقوطهما فيه عظيمه.

الثاني: الداخل في المسجد للصلاه منفردا أو جماعه قبل تفرق الجماعه سواء حال اشتغالهم ولم يدخل معهم أو بعد فراغهم وهم في التعقيبات بشرط الاتحاد في المكان عرفا وأن تكون الجماعه السابقه بأذان وإقامه، فلو كانوا قد صلوا بأذان وإقامه سمعوهما أو اكتفوا بأذان جماعه سابقه، فلا سقوط وأن تكون جماعتهم صحيحه، فلو كان الإمام فاسقا مع علم المأمومين به فلا سقوط وأن تكون الصلاتان أدائيتين مشتركتين في الوقت، وسقوط الجهر بهما عظيمه على الأظهر.

الثالث: إذا سمع شخصا آخر يؤذن ويقيم للصلاه إماما كان الآتي بهما أو مأموما أو منفردا وكذا في السامع إماما كان أو منفردا، ولو نقص الآتي بعض المواضع فله أن يتم ما نقصه ويكتفى به وكذا لو لم يسمع التمام مع مراعاة الترتيب ولو سمع الأذان وحده لم تسقط الإقامة ولو سمع الإقامة وحدها فالسقوط لا يخلو من وجه والسقوط ههنا رخصه مطلقا لا عظيمه. ولو أذن المنفرد وأقام ثم أراد الجماعه مع غيره استحبه له الاستئناف وإن كان الاجتزاء بإتيانه السابق لا يخلو من وجه.

فصول الأذان ثمانية عشر: الله أكبر أربع مرات، ثم أشهد أن لا إله إلا الله ثم أشهد أن محمدا رسول الله، ثم حي على الصلاة، ثم حي على الفلاح، ثم حي على خير العمل، ثم الله أكبر مرتان، ثم لا إله إلا الله مرتان، وكذلك الإقامه، إلا أن فصولها أجمع مثنى مثنى إلا التهليل في آخرها فمره، ويزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير: قد قامت الصلاة مرتين، فتكون فصولها سبعة عشر.

ولا- يبعد الاستحباب الخاص للشهادة الثالثه بولايه أمير المؤمنين عليه السلام وكونها جزءا مستحبا في الأذان والإقامه بالصيغه المرويّه في «النهايه» و «الفقيه» من «أشهد أن عليا وليّ الله» مرتين أو «أشهد أن عليا أمير المؤمنين حقا» مرتين، وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلي عليه السلام بالولايه وإمره المؤمنين من أشرف الأذكار في غير الأذان أيضا، كما تستحب الصلاة على محمد وآل محمد عند ذكر اسمه الشريف في الأذان وغيره. ويجزىء للمرأه أن تقتصر على التكبير والشهادتين، كما يجزىء للرجل في حال الاستعجال والضروره كالسفر ونحوه الاقتصار على مره مره في فصولهما، والأولى حينذاك الاقتصار على الإقامه مثنى مثنى.



يشترط فيهما أمور:

الأول: النية ابتداء واستدامه، ويعتبر فيها القربه وتعيين الصلاه المراده لهما مع الاشتراك وبقية الأمور التي مرّ الإشاره إليها في الوضوء وتأتى في الصلاه.

الثاني والثالث: العقل والإيمان والأظهر الاجتزاء بأذان المميز وإقامته وإن كان الأحوط فيها العدم.

الرابع: الذكوريه للذكور، فلا- يعتد بأذان النساء وإقامتهن لغيرهن حتى المحارم على الأظهر، نعم يجتزىء بهما لهن، فإذا أمت المرأة النساء فأذنت وأقامت كفى.

الخامس: الترتيب بتقديم الأذان على الإقامة، وكذا بين فصول كل منهما، فإذا قدم الإقامة أعادها بعد الأذان وإذا خالف بين الفصول أعاد على نحو يحصل الترتيب إلا أن تفوت الموالاه فيعيد من الأول.

السادس: الموالاه بين فصول كل منهما بدون فصل طويل مخلّ أو ماحى لصورتها لا سيما في الإقامة حيث يندب الحدر فيها وهو الإسراع فإذا أخل بها أعاد، وكذا بين الإقامة والصلاه لأنها تهيؤ للصلاه بل ورد أنه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاه، وأما بين الأذان والأقامه فيندب الفصل بينهما بقعده أو تسبيح أو صلاه نافله للفريضه أو سجده أو دعاء أو سكوت ويجزىء في المغرب التنفس

ولو مره.

السابع: العربيه وترك اللحن.

الثامن: دخول الوقت فلا يصحان قبله، نعم يجوز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام.

#### الفصل الرابع

يستحب فى الأذان الطهاره من الحدث والقيام والاستقبال، ويكره الكلام فى أثنائه، وكذلك الإقامه بل الحال فيها أشد فى الاستحباب والكراهه وبعيدها مع الخلل بذلك. وتشتد الكراهه بعد قول المقيم «قد قامت الصلاه» إلاّ فيما يتعلق بالصلاه، ويستحب فيهما التسكين فى أواخر فصولهما مع التأنى والترتيل فى الأذان والحدرد فى الإقامه وهو الإسراع، والإفصاح بالألف والهاء من لفظ الجلاله، ووضع الإصبعين فى الأذنين، ومدّ الصوت فيه، ورفعّه إذا كان المؤذن ذكرًا، ويستحب رفعه فى الإقامه أيضا لكن دون مقدار الأذان وغير ذلك مما ورد وذكره الأصحاب.

#### الفصل الخامس

لو ترك الأذان والإقامه أو الإقامه نسيانا حتى أحرم للصلاه استحب له قطعها لتداركهما ما لم يركع أو يقرأ، ولقطع الصلاه يأتى بقاطع كالسلام على النبي صلى الله عليه وآله، ولو تركهما أو أحدهما عمد لم يجز له قطعها واستئنافها.

ص: ٢٠٦

### اشاره

وهو أحد عشر: النيه، وتكبيره الإحرام، والقيام، والقراءه، والذكر، والركوع، والسجود، والتشهد، والتسليم، والترتيب، والموالاه.  
والأركان - وهى التى تبطل الصلاه بنقيصتها عمدا وسهوا - خمس: النيه، والتكبير، والقيام، والركوع، والسجود، والبقية أجزاء غير  
ركنيه لا تبطل الصلاه بنقصها سهوا، وفى بطلانها بالزيادة تفصيل يأتى إن شاء الله تعالى.

فهنا فصول:

### الفصل الأول : فى النيه

وقد تقدم فى الموضوع أنها: القصد إلى الفعل العبادى المشتمل بذات عنوانه على الإضافه إليه تعالى من التذلل والخضوع  
ونحوهما وأن يكون الباعث إليه الأمر الخاص بالفعل، ولا يعتبر التلفظ بها بل حضور معنى وصوره الداعى فى صفحه الفكر  
والنفس ولو إجمالاً- مبهما حين الابتداء والشروع فى العمل لا مجرد تقرر فى الذاكره من دون استحضر نعم يكفى ذلك فى  
الاستمرار بنحو لو سئل عما يفعل لأجاب.

ص: ٢٠٧

ولا يعتبر نيه الوجوب ولا الندب ولا تمييز الواجبات من الأجزاء عن مستحباتها ولا غير ذلك من الصفات والغايات.

ولو ضمّ إلى الداعى باعنا عباديا آخر لمحبوبه الفعل له تعالى أو رجاء الثواب أو الخوف من العقاب ونحوها - كان ذلك زياده كمال فى قصد العباديه.

(مسأله ٥٦٩): يعتبر فيها الإخلاص، فإذا انضم - إلى أمر الله تعالى - الرياء بطلت الصلاه، وكذا بقيه العبادات الواجبه أو المستحبه سواء أكان الرياء فى الابتداء أم فى الأثناء، وفى تمام الأجزاء أم فى بعضها الواجبه أم المستحبه، وفى ذات الفعل أم بعض قيوده، مثل أن يرأى فى صلاته جماعه أو فى المسجد أو فى الصف الأول أو خلف الإمام الفلانى، أو أول الوقت أو القنوت أو زياده التسييح.

نعم، لا يضر الرياء بما هو خارج عن الصلاه، مثل إزاله الخبث قبل الصلاه، والتصدق فى أثنائها. وإبطال الرياء إنما هو إذا كان جزء من الداعى على العمل ولو على وجه التبعية، وأما لو كان يعجبه أن يراه الناس من دون أن يكون ذلك داعيا وباعنا على العمل فلا يبطل الصلاه وليس برياء، وكذا الخطور القلبي خصوصا إذا كان يتأذى منه.

وكذا لو كان مقصوده من العباده أمام الناس رفع الذم عن نفسه أو دفع التهمه أو ضرر آخر غير ذلك. والرياء المتأخر بعد الفراغ من العباده لا يبطلها كما لو كان قاصدا للإخلاص ثم بعد التمام بدا له أن يذكر عمله، لكنه يحبط الأجر والثواب، والعجب الشديد الجلى السابق والمقارن مبطل دون المتأخر وإن كان موجبا لحبط الثواب.

والعجب استعظام الفعل بأن يمن على الله عزوجل أو أنه فاق فى عبادته حدّ التقصير.

(مسألة ٥٧٠): الضمائم الأخر غير الرياء الباعثه إن كانت محرمة أو موجبه لحرمة العباده أبطلت العباده وهذا بخلاف الدواعى المحرمة المقارنه.

وأما الضمائم الراجحه والمباحه فإن كانت تدعو إلى الفعل العبادى بعنوانه - أى فى طول الداعى القربى المستقل - فلا تقدرح وإن كانت تدعو وتبعث إلى الحركات الخارجيه فى عرض قصد عنوان الفعل وبنحو مستقل فيشكل صحه العباده ولو فرض استقلال الداعى القربى أيضا لا- سيما فى الضميمة المباحه كما لو كان هويه إلى الركوع بقصد تناول شىء من الأرض وإن كانت الضمائم بنحو تبعى غير مستقل مع استقلال الداعى القربى فالأظهر الصحه لا سيما فى الراجحه.

(مسألة ٥٧١): يعتبر فى قصد امتثال الأمر تعيين السبب كما يعتبر فى الإتيان بالصلاه تعيين الكيفيه والهيئه الخاصه، هذا فى صلاه الفريضة، وكذا النافله إذا أراد ثوابها الخاص وآثارها المخصوصه، وكذلك فى فرد الطيعه مع تعلق ذمته بفردين أو أكثر يختلفان فى الآثار ككون أحدهما موقتا دون الآخر بخلاف ما إذا اتحدا فى الآثار كما لو كانت عليه صلاه قضاء فريضة الصبح لعدّه أيام.

ويكفى التعيين الإجمالى مثل عنوان ما اشتغلت به الذمه - إذا كان متحدا - أو ما اشتغلت به أولاً - إذا كان متعددا - أو نحو ذلك، فإذا صلى صلاه مبهمه مرده بين فريضة الفجر ونافلتها فلا تصح فريضة.

(مسألة ٥٧٢): لا تجب نيه الوجوب ولا الندب ولا الأداء ولا القضاء ولا بقيه صفات الأمر بالأصالة والتفصيل إلا مع توقف قصد امتثال الأمر عليه كما لو كانت الذمه مشغله بغيره.

فإذا علم أنه مشغول الذمه بصلاة الظهر، ولا يعلم أنها قضاء أو أداء صحت إذا قصد الإتيان بما اشتغلت به الذمه فعلاً، فإذا نوى الأداء أو في مقام القضاء أو العكس جهلاً صحت.

(مسألة ٥٧٣): لا يجب الجزم بدرجة اليقين الوجداني بمطابقه المأتي به مع الأمر في الصحة، فلو صلى في ثوب مشتبه بالنجس لاحتمال طهارته مع تمكنه من ثوب معلوم الطهاره صحت صلاته وإن لم يتبين يقيناً طهارته الواقعيه، وكذا إذا صلى في موضع الزحام لاحتمال التمكن من الإتمام فاتفق تمكنه صحت صلاته، وإن كان يمكنه الصلاة في غير موضع الزحام.

وأما التردد في المأتي به أنه واجد للشرائط أو فاقد لها أو مصاحب للموانع من دون أصل ظاهري مؤمن بل بإتيانه كذلك رجاء - مع التمكن من المعلوم توفر الشرط فيه ولو ظاهراً - فتشكل الصحة وإن انكشف وجدانه للشرائط وفقده للموانع.

(مسألة ٥٧٤): قد عرفت أنه يكفي الالتفات إلى العمل وتعلق القصد الإجمالي به قبل الشروع فيه ولا يجب الالتفات إليه تفصيلاً وتعلق القصد بذلك النحو، على نحو يستوجب وقوع الفعل من أوله إلى آخره عن داعي الأمر.

نعم، يفترق ابتداء الفعل عن استدامته فإنه يكفي في الاستدامه أنه بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى أنه يفعل عن قصد الأمر، وإذا سئل أجاب بذلك وهو المراد من الاستدامه الحكميه لئنه. وأما الابتداء فقد مرّ أنه يعتبر حضور المعنى واستحضار صوره الداعي في الفكر والقلب ولو إجمالاً ولا يكفي تقررره في الذاكره والحافظه في باطن النفس من دون ذلك.

(مسألة ٥٧٥): إذا كان في أثناء الصلاة فنوى قطعها، أو نوى الإتيان بالقاطع

ولو بعد ذلك، فإن أتم صلاته على هذا الحال صحت وكذا إذا أتى ببعض الأجزاء سواء ترك بعد ذلك نية القطع والقاطع أم لا، فضلاً عما لو ترك هذه النية قبل أن يأتي بشيء، نعم لو تشاغل بفعل خارج ولو يسيراً بنحو كاشف عن قطع نية الصلاة بطلت وإن عاد إلى النية الأولى.

(مسألة ٥٧٦): إذا شك في الصلاة التي بيده أنه عينها ظهراً أو عصراً، أو قصدها مغرباً أو عشاءاً بنى على التي قام إليها على الأظهر وكذا الحال في بقيه الصلوات وإن لم يتذكر ما قام إليه فإن لم يأت بالظهر قبل ذلك أو كان شاكاً في إتيان الفريضة السابقة رتبته نوى السابقة وأتمها، وإن كان قد أتى بالسابقة ورأى نفسه في الأثناء ناوياً فعلاً اللاحقه كالعصر والعشاء مع شكه أنه نواها من أول الأمر أو نواها بعنوان السابقة، فإنه يحكم بصحتها ويتمها بعنوان اللاحقه، وكذا الحال في مطلق الصلوات مع عدم تذكره لما قام إليه ورأى نفسه أنه في صلاة معينه بنى على أنه نواها من الأول لكون الشك بعد تجاوز المحل وهو افتتاح الصلاة.

وأما لو لم يتذكر ما قام إليه ولم يرى نفسه قاصداً عنواناً معيناً فبتم الصلاة بعنوان مشير لما قصده في الأول ثم يعيد.

(مسألة ٥٧٧): إذا دخل في فريضة فأتمها بزعم أنها نافله غفله صحت على ما افتتحت عليه فريضة، وفي العكس تصح على ما افتتحت عليه نافله.

(مسألة ٥٧٨): إذا قام لصلاة ثم دخل في الصلاة، وشك في أنه نوى ما قام إليها، أو غيرها، فبيني على التي قام إليها ويتمها.

(مسألة ٥٧٩): لا يجوز العدول عن صلاة إلى أخرى إلا في ما كان فيه مراعاة أولويه تقديم صلاة على أخرى ولو بالعارض فضلاً عما بالذات أو

متعينا، وذلك مثل جمله من الموارد:

منها: ما إذا كانت الصلاتان مترتبتين - كالظهرين والعشائين من يوم واحد - سواء كانتا أدائيتين أو قضائيتين وقد دخل في الثانيه قبل الأولى، فإنه يجب أن يعدل إلى الأولى إذا تذكر في الأثناء وهذا من التقديم تعيينا بالذات.

ومنها: إذا كانت الصلاتان قضائيتين، فدخل في اللاحقه التي فاتت أولاً ثم تذكر أن عليه سابقه، فإنه يجوز العدول إلى التي سبق فوتها عليه وهذا من التقديم بالأولويه بالذات، بل يجب في المترتبتين من يوم واحد كما مرّ.

ومنها: ما إذا دخل في الحاضره فذكر أن عليه فائته، فإنه يجوز العدول إلى الفائته، وهذا من التقديم بالأولويه بالذات.

وإنما يجوز العدول في الموارد المذكوره قبل أن يتجاوز محله. أما إذا ذكر في ركوع رابعه العشاء، أنه لم يصل المغرب فلا مجال للعدول ويتم ما بيده عشاء ويأتي بالمغرب بعدها على الأظهر.

ومنها: ما إذا نسي فقرأ في الركعه الأولى من فريضه يوم الجمعه غير سوره الجمعه، وتذكر بعد أن تجاوز النصف، فإنه يستحب له العدول إلى النافله ثم يستأنف الفريضه ويقرأ سورتها وهذا من التقديم بالأولويه بالعارض.

ومنها: ما إذا دخل في فريضه منفردا ثم أقيمت الجماعه، فإنه يستحب له العدول بها إلى النافله مع بقاء محله ثم يتمها ويدخل في الجماعه وهذا من التقديم بالأولويه بالعارض أيضا.

ومنها: ما إذا دخل المسافر في القصر ثم نوى الإقامه قبل التسليم فإنه يعدل بها إلى التمام، وإذا دخل المقيم في التمام فعديل عن الإقامه قبل ركوع الركعه الثالثه عدل إلى القصر، وإذا كان بعد الركوع بطلت الفريضه.



ومنها: ما إذا دخل في فائته ثم التفت إلى ضيق وقت الحاضره، فإنه يعدل إلى الحاضره وكذا لو دخل في نافله وضاق وقت الحاضره.

ومنها: ما إذا دخل في السابقه الحاضره ثم تذكر أنه قد أتى بها فإنه يعدل إلى اللاحقه، كما لو دخل في الظهر فعلم أنه قد صلاها فيعدل بها إلى العصر.

ومنها: ما إذا دخل في فريضه وطراً له عارض يمانع عن إتمامها فإن الأولى أن يعدل بها إلى النافله ويتمها ركعتين خفيفتين. وغيرها من الموارد التي يفرض فيها أولويه العدول بالذات أو لطارىء.

(مسأله ٥٨٠): إذا عدل في غير محل العدول فإن كان ساهياً غافلاً ثم التفت أتم بنيه الأولى التي افتتح عليها الصلاه، وإن أتى بركعه أو أكثر كما مرّ. وإن كان عامداً في العدول في غير محلّه فيشكل صحه الصلاه وإن لم يأت بشيء فضلاً عما لو أتى بجزء ولو غير ركنى.

(مسأله ٥٨١): الأظهر جواز ترمى العدول، فإذا كان في صلاه أدائيه فذكر أن عليه فائته سابقه، فعدل إليها فذكر أن عليه فائته أخرى سابقه عليها، فيسوغ له العدول إليها.

## الفصل الثانى

فى تكبيره الإحرام: وتسمى تكبيره الافتتاح وصورتها: (الله أكبر) ولا يجرىء مرادفها بالعربيه، ولا ترجمتها بغير العربيه، وإذا تمت حرم ما لا يجوز فعله من منافيات الصلاه، وهى ركن تبطل الصلاه بنقصها عمداً وسهواً، وإذا زاد على الواحد بالثانيه فيضم إليها ثالثه لأنه أدنى الفضل وإذا أتى بالرابعه فيضم

إليها خامسه وهو أوسط الفضل أو أتى بسادسه فيضم السابعه وهو أتم الفضل، نعم لو زاد عمدا بعد الدخول في القراءة فلا يخلو من إشكال بخلاف السهو، ويجب الإتيان بها على النهج العربى - ماده وهيئه - والجاهل يلقنه غيره أو يتعلم، فإن لم يمكن اجتزاً بما أمكن منها ولو ملحونا ما لم يغير المعنى من رأس، وإلا جاء بمرادفها ك- (الله أعظم أو أجل أو أعز) وإن عجز فترجمتها، والأولى في المرادف الإتيان بالترجمه ثم المرادف.

(مسألة ٥٨٢): لا يصح وصلها بجعلها جزءا مما قبلها أو بعدها من الكلام دعاء كان أو غيره بحيث لا ينشأ بها معناها.

والأولى عدم وصلها بما قبلها أو بعدها نعم لا يصح تعقيب اسم الجلاله بشيء من الصفات الجلاليه أو الجماليه ويجب تفخيم اللام من لفظ الجلاله والراء من أكبر على الأحوط بل والباء كذلك. نعم لا يجب المبالغه فى التفخيم.

(مسألة ٥٨٣): يجب فيها القيام فإذا تركه - عمدا أو سهوا - بطلت من غير فرق بين المأموم الذى أدرك الإمام راكعا وغيره، وأما التربص فى الجملة حتى يعلم بوقوع التكبير تاما قائما والاستقرار بمعنى الطمأنينه، أو الاستقرار فى القيام المقابل للمشى وللتمايل من أحد الجانبين إلى الآخر، فهو وإن كان واجبا حال التكبير، لكن الظاهر أنه إذا تركه سهوا لم تبطل الصلاة.

(مسألة ٥٨٤): الأخرس يأتى بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز عن النطق أخطر المعنى بقلبه وكذا إخطار الصورة إن أمكنه ولو صوره حركة اللسان والشفيتين أو رسم الخط وأشار بإصبعه، وكذا تحريك لسانه بها إن أمكن.

(مسألة ٥٨٥): أدنى ما يجزىء من افتتاح الصلاة بالتكبير تكبيره واحده

وثلاث أحسن أو خمس أو سبع وهو الأفضل فيأتي بهن كلهن بعنوان الافتتاح بل قد ورد نديه التكبير في الافتتاح بعدد التكبيرات المستحبه في مجموع الركعات كإحدى وعشرين تكبيره في الصلاه الرباعيه وإحدى عشره تكبيره في الثنائيه.

(مسأله ٥٨٦): يستحب للإمام الجهر بواحد، والإسرار بالبقية، وأما المنفرد فيستحب له الجهر بالتكبيرات مترسلاً بغير عجله، ويستحب لا سيما في الإمام أن يكون التكبير في حال رفع اليدين إلى الأذنين حيال الخدين ولا يجاوز بأطراف أصابعه شحمتي أذنيه أو يرفعهما إلى نحره مضمومه الأصابع مستقبلاً بباطنهما القبلة.

(مسأله ٥٨٧): إذا كبر ثم شك في أنها تكبيره الإحرام أو للركوع بنى على وقوع تكبيره الإحرام دون القراءة وتكبير الركوع وإن شك بعد ما كبر في صحتها بنى على الصحه، وإن شك في وقوعها وقد دخل فيما بعدها من الاستعاذه أو القراءة بنى على وقوعها.

(مسأله ٥٨٨): يجوز الإتيان بالتكبيرات ولأء بلا دعاء، والأفضل أن يأتي بثلاث منها ثم يقول: «اللهم أنت الملك الحق، لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي، فاغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»، ثم يكبر تكبيرتين ثم يقول: «ليتك وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، والمهدى من هديت، لا ملجأ منك إلا إليك سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت، سبحانك رب البيت»، ثم يكبر تكبيرتين ثم يقول: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهاده، حنيفاً مسلماً على ملة إبراهيم ودين محمد وهدى على أمير المؤمنين وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله

ربّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. اللهم اجعلني من المسلمين» ثم يستعيذ ويقرأ سورة الحمد.

### الفصل الثالث

فى القيام: وهو ركن فى صلاه القائم حال تكبيره الإحرام - كما مرّ - وعند الركوع، وهو الذى يكون الركوع عنه أى المتصل به، ويجزىء لو اتحد مع الذى فى التكبيره أو القراءه كما لو كبر وركع أو ركع وسط القراءه سهواً، فمن كبر للافتتاح وهو جالس بطلت صلاته، وكذا إذا ركع عن جلوس أى قام فى أثناء الجلوس متقوساً، ولو ركع وهو جالس لم يصح ركوعه ولزمه القيام ثم الركوع، وأمّا القيام بعد الركوع قبل السجود فذهب إلى ركنيته الشيخ فى الخلاف ولا يخلو من وجه، وفى غير هذه الموارد يكون القيام الواجب غير ركن، كالقيام حال القراءه أو التسبيح، فإذا قرأ جالساً - سهواً - أو سبح كذلك، ثم قام وركع عن قيام ثم التفت صحت صلاته.

(مسأله ٥٨٩): إذا انحنى لغير الركوع ثم نواه فى بدايات الهوى ووصل إلى حده أجزاءه، وإن نواه وقد هوى ووصل إلى الحد لم يجز ولم يكن ركوعه عن قيام فتبطل صلاته، وإن لم يصل إلى الحد أو وصل إلى الحد ولم ينوه فينتصب قائماً، ويركع عنه وتصح صلاته.

(مسأله ٥٩٠): إذا هوى إلى ركوع عن قيام، وفى أثناء الهوى غفل حتى جلس للسجود فإن كانت الغفله بعد تحقق مسمى الركوع بأن مكث آناً ما صح ركوعه، ويلزمه أن يقوم منتصباً ثم يهوى إلى السجود، وكذا إذا التفت إلى ذلك

وقد سجد سجده واحده، وإذا التفت إلى ذلك وقد سجد سجدين فالأحوط إتمام الصلاه ثم إعادتها، وإن كانت الغفله قبل تحقق مسمى الركوع عاد إلى القيام منتصباً، ثم هوى إلى الركوع، ومضى وصحت صلاته.

(مسأله ۵۹۱): يجب مع الإمكان الاعتدال والانتصاب في القيام، فإذا انحنى أو مال إلى أحد الجانبين عمداً بطل، وكذا إذا فرّج بين رجليه على نحو لا يصدق معه القيام عرفاً ولو سهواً فيما هو ركن، نعم لا بأس بإطراق الرأس. والأحوط - استحباباً - الوقوف على القدمين جميعاً، فلا يقف على أحدهما، ولا على أصابعهما فقط، ولا على أصل القدمين فقط ويكره الاتكاء على أحدهما مع عدم الضعف، ولا يجوز اختياراً الاعتماد على عصا أو جدار أو إنسان في القيام إذا كان مع الاستناد بهيئته لولاه لسقط وإلا فالأحوط تركه مع الإمكان.

(مسأله ۵۹۲): يجب القيام بجميع مراتبه عرفاً الأتم فالأتم بحسب قدره ولو منحنيًا أو منفرج الرجلين، أو مستنداً معتمداً على عصا أو جدار. وإن عجز عن ذلك كله صلى جالساً، ويجب الانتصاب والاستقرار والطمأنينه على نحو ما تقدم في القيام هذا مع قدره وإلا اقتصر على الممكن ولو منحنيًا أو معتمداً على شيء فإن تعذر ذلك صلى - مضطجعا - على الجانب الأيمن ووجهه إلى القبلة كهيئته المدفون، ومع تعذره فعلى الأيسر عكس الأول، وإن تعذر صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة كهيئته المحتضر، وأن يومئ برأسه للركوع والسجود مع قدره، وأن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع ومع العجز يومئ بعينه بأن يجعل غمضهما لهيئته الركوع والسجود، وفتحهما رفع منهما، وإن لم يتمكن فينوي بقلبه. والمريض غير القادر على التوجه للصلاه بنفسه يقرأ عنده ويسمعوه لينبه على أجزاء الصلاه.

(مسألة ٥٩٣): إذا تمكن من القيام - ولم يتمكن من الركوع قائماً ولو بالاعتماد على شيء - صلى قائماً وأتى بالقدر الممكن من الانحناء وإلاً أوماً للركوع قائماً، وإن لم يتمكن من السجود ولو برفع محل السجود صلى قائماً ثم يجلس ويأتي بالقدر الممكن من الانحناء وإلاً أوماً كذلك ويرفع محل السجود إلى جبهته في صورتين إن أمكنه ذلك ولو بيده.

(مسألة ٥٩٤): إذا قدر على القيام في بعض الصلاة دون بعض وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس، وإذا تجددت له قدره على القيام قام وهكذا، ولا يجب عليه استئناف ما فعله حال الجلوس، فلو قرأ جالساً ثم تجددت قدره على القيام - قبل الركوع بعد القراءة - قام للركوع، وركع من دون إعادته للقراءة، سواء في ضيق الوقت أو سعته مع فرض يأسه عن ارتفاع العذر، وأما مع رجاء ارتفاعه وتجدد قدره في الأثناء فيلزمه إعادته الأجزاء من قيام.

(مسألة ٥٩٥): إذا دار الأمر بين القيام في الجزء السابق، والقيام في الجزء اللاحق، فالترجيح للسابق إذا لم يكن اللاحق ركناً وإلاً فيراعى صرف قدره في ما هو ركن.

(مسألة ٥٩٦): يستحب في القيام إسدال المنكبين، وإرسال اليدين، ووضع الكفين على الفخذين، قبال الركبتين اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، وضم أصابع الكفين، وأن يكون نظره إلى موضع سجوده ولا يجاوز بطرفه ذلك ولا يرفعه وهذا هو الخشوع بالبصر، وأن يصف قدميه متحاذيتين مستقبلاً بهما، ويباعد بينهما بقدر ثلاث أصابع مفرجات أو أزيد إلى شبر، وأن يسوى بينهما في الاعتماد، وأن يكون بخشوع واستكانه قيام عبد ذليل بين يدي المولى العظيم، وأن ينصب فقار ظهره ونحره، وأن يدعو عند القيام إلى الصلاة قبل

تكبيره الإحرام «اللهم إني أتوجه إليك بمحمد وآل محمد وأقدمهم بين يدي صلاتي وأتقرب بهم إليك فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين، منت على بمعرفتهم فاختم لى بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم فإنها السعاده، اختم لى بها فإنك على كل شىء قدير».

### الفصل الرابع : فى القراءه

يعتبر فى الركعه الأولى والثانيه من كل صلاه فريضه أو نافله قراءه فاتحه الكتاب، ويجب فى خصوص الفريضه قراءه سوره كامله - على الأقوى - بعدها ويصح فى النافله تبعض السوره، وإذا قدمها عليها - عمدا أو سهوا - أعادها أو غيرها بعد الفاتحه، وإن ذكر فى صوره السهو بعد الركوع مضى، وكذا إن نسيهما، أو نسى إحداهما وذكر بعد الركوع.

(مسأله ٥٩٧): تجب السوره فى الفريضه وإن صارت نافله، كالمعاده، ولا تجب فى النافله وإن صارت واجبه بالنذر ونحوه على الأقوى، نعم النوافل التى وردت فى كفييتها سور مخصوصه، لا بد من قراءتها لدرك فضيله الخصوصيه.

(مسأله ٥٩٨): تسقط السوره فى الفريضه عن المريض، والمستعجل والخائف من شىء إذا قرأها، ومن ضاق وقته ونحوها من الضرورات العرفيه والأحوط فى الأولين الاقتصار على المشقه فى الجمله بقراءتها.

(مسأله ٥٩٩): لا تجوز قراءه السور التى يفوت الوقت بقراءتها من السور الطوال، فإن قرأها - عمدا - قطعها وعدل إلى غيرها مما لا يفوت به الوقت إن

أمكن وإلا فيقطعها ويركع وإلا فتشكل صحه التقرب بها، وإن كان ساهيا صحت صلاته مطلقا أداء إن أدرك ركعه وقضاء إن لم يدرك.

(مسألة ٦٠٠): لا تجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة آيه وموضع السجده، فإذا قرأها عمدا وجب عليه السجود للتلاوه، وتبطل صلاته، وإذا قرأها - نسيانا - وذكر قبل آيه السجده عدل إلى غيرها، وإذا ذكر بعدها فإن سجد - نسيانا - أيضا أتمها وصحت صلاته، وإن التفت قبل السجود سجد وقام وقرأ بالفاتحه وركع ويتم صلاته، ولو أوما وأتم صلاته صحت أيضا وسجد بعدها على الأحوط.

(مسألة ٦٠١): إذا استمع إلى آيه السجده وهو في الصلاة سجد ثم قام فأتتم صلاته ولو أوما وأتم صلاته صحت أيضا وسجد بعدها على الأحوط، وأما السماع فيوميء ويتم صلاته والأحوط أن يسجد بعدها.

(مسألة ٦٠٢): تجوز قراءة سور العزائم في النافلة منفردة أو منضمه إلى سور أخرى، ويسجد عند قراءه آيه السجده، ويعود فيقرأ الفاتحه ويركع ويتم صلاته، وكذا الحكم لو قرأ آيه السجده وحدها، وسور العزائم أربع: «الم السجده، فصلت (حم السجده)، النجم، العلق (اقرأ باسم ربك)».

(مسألة ٦٠٣): البسملة جزء من كل سورة، فتجب قراءتها معها - عدا سورة براء - وإذا قصد بها سورة ما جاز قراءه غيرها بها، وإذا قرأ البسملة من دون تعيين سورة كفاه قراءه آيه سورة بها، وكذا إذا قصد بها سورة ثم نسيها، نعم لو ألحق بها قراءه آيه من سورة ثم نسيها، أعاد البسملة، وإن كان الأحوط التعيين في البسملة بالقصد أيضا.

(مسألة ٦٠٤): الأحوط ترك القرآن بين السورتين في الفريضة وإن كان



القول بالكراهه الشديده لا يخلو من قوه، ويكره فى النافله عدا بعض الموارد.

(مسأله ٦٠٥): (الضحى والم نشرح) سوره واحده، وكذا (الفيل والإيلاف)، فلا تجزىء واحده منهما، بل لابد من الجمع بينهما مرتبا مع البسملة الواقعه بينهما.

(مسأله ٦٠٦): تجب القراءه الصحيحه بأداء وإخراج الحروف من مخارجها على النحو والنهج اللغوى العربى فلا يبدل حرفا بحرف أو يلتبس به عند أهل اللسان، ويكفى أن ينطق بالحرف على الوجه الصحيح عندهم والمستقيم وإن لم يعرف مخارج الحروف التى تذكر فى علم التجويد، كما يجب موافقه الأسلوب العربى فى هيئه الكلمه وفى حركات وسكنات بنائها وفى هيئه الجملة وحركات الإعراب والبناء فى آخر الكلمه وسكناتهما والمد بالقدر الواجب والإدغام والحذف والقلب وغيرها فى مواضع وجوبها.

(مسأله ٦٠٧): يجب حذف همزه الوصل عند الدرجه دون الابتداء أو الوقف بين الكلمات مثل همزه: الله والرحمن والرحيم، والعالمين، واهدنا والصراط والمستقيم، ويجب إثبات همزه القطع مثل: إياك، وأنعمت، وأشهد، وإذا لم يراع ذلك بطلت الكلمه ويلزم تداركها صحيحه.

(مسأله ٦٠٨): ينبغى الوقف على السكون والوصل بالحركه سواء حركه إعراب أو بناء أو بديل حرف محذوف كما فى (والليل إذا يسر) و (فيقول ربى أكرم من ... رب أهانن) ويلزم مراعاته إذا كان تركه يخلّ بالكلمه كما يلزم تركه إذا كان يوهم المراد من الكلمه كما فى حركات الضمائر المبنيه.

(مسأله ٦٠٩): مواضع المد هى الواو المضموم ما قبلها والألف المفتوح ما قبلها، والياء المكسور ما قبلها إذا كان بعد إحداها سكون لازم لا سيما إذا كان

الحرف الذى بعدها الساكن مدغما فى حرف آخر كما فى (ولا الضالين) و (يوادون من حادّ الله ورسوله) أو كان بعد إحداها همزه فى كلمه واحده مثل: جاء، وجىء، وسوء، والقدر اللازم من المدّ هو ما يتوقف عليه أدنى إقامه وإبانه حروف الكلمه والنطق بها ويحسن الزائد بمقدار ألفين أو ثلاثه أو أربعه ألفات أى بمقدار ثمان حركات.

(مسأله ٦١٠): ينبغى إدغام النون الساكنه أو التنوين إذا كان بعدها أحد حروف: يرملون، كما فى (ولم يكن له) و (أشهد أن لا إله إلا الله) و (اللهم صل على محمّد وآل محمّد).

(مسأله ٦١١): يجب إدغام لام التعريف إذا دخلت على الحروف الشمسيه كالتاء والتاء والذال، والذال، والراء، والسين، والشين، والصاد، والضاد، والطاء، والظاء، واللام، والنون، كما فى الله والرحمن والرحيم والدين والصرط والذنين والضالين والصد، وإظهارها فى الحروف القمريه كبقية الحروف كما فى الحمد والعالمين والمستقيم.

(مسأله ٦١٢): يجب الإدغام فى الحرفين المثليين إذا اجتمعا فى كلمه واحده وكان الأول ساكنا مثل: مدّ، ردّ، عمّ، ولا يجب فى ما اجتمع فيه المثلان فى كلمتين وكان الأول ساكنا مثل: اذهب بكتابى، ويدرككم، وإن كان أفضل وأحوط.

(مسأله ٦١٣): تجوز قراءه مالك يوم الدين، وملك يوم الدين، ويجوز فى الصراط بالصاد والسين، ويجوز فى كفوا، أن يقرأ بضم الفاء وبسكونها مع الهمزه أو الواو والأولى فى هذه الصور بحسب الترتيب.

(مسأله ٦١٤): إذا لم يقف على أحد فى (قل هو الله أحد) ووصله ب- (الله

الصمد) فالأحوط الأولى أن يقول: أحُدِّنِ الله الصمد، بضم الدال وكسر النون.

(مسألة ٦١٥): إذا اعتقد كون الكلمة على وجه خاص من الإعراب والبناء أو مخرج الحرف، فصلى مده على ذلك الوجه، ثم تبين أنه غلط، فالظاهر الصحة، وإن كان الأحوط الإعادة.

(مسألة ٦١٦): يجوز القراءة بجميع القراءات التي كانت متداوله عند الأئمة عليهم السلام أو في زمانهم ولا سيما القراءات السبع ولا يكفى القراءة على النهج العربى إذا لم تطابق أحد القراءات سواء فى الحروف والكلمات أو حركات الهيئه أو الإعراب.

(مسألة ٦١٧): يجب على الرجال الجهر بالقراءة فى الصبح والأوليين من المغرب والعشاء، والإخفات فى غير الأوليين منهما، وكذا الإخفات فى الظهر فى غير يوم الجمعة والعصر عدا البسمله، وأما فى ظهر الجمعة فيرجح الجهر بل هو الأحوط إن لم يكن أقوى فى صلاة الجمعة.

(مسألة ٦١٨): إذا جهر فى موضع الإخفات، أو أخفت فى موضع الجهر - عمدا - بطلت صلاته، وإذا كان ناسيا أو جاهلاً بأصل الحكم أو بمعنى الجهر والإخفات صحت صلاته، والأحوط الإعادة إذا كان مترددا فجهر أو أخفت فى غير محله - برجاء المطلق - مع التفاته قبل الصلاة وإمكان استعلامه، وإذا تذكر الناسى، أو علم الجاهل فى أثناء القراءة مضى فى القراءة، ولم تجب عليه إعادته ما قرأه.

(مسألة ٦١٩): لا جهر على النساء، بل يتخيرن بينه وبين الإخفات فى الجهرية، ويجب عليهن الإخفات فى الإخفاته، ويعذرن فيما يعذر الرجال فيه.

(مسألة ٦٢٠): مناط الجهر والإخفات هو إبراز جوهر صوت الحروف

وإسماع القريب كأدنى حدّ للجهر وعدم إبراز جوهره وعدم إسماع البعيد كأعلى حدّ للإخفات، وأعلى حدّ للجهر ما يكون دون الصياح، وأدنى حدّ للإخفات أن يسمع نفسه تحقيقاً مع عدم المانع وتقديراً مع المانع كالصمم أو الضوضاء من صوت أقوى، فيصدر الصوت المعتمد على مخارج الحروف في الفم.

(مسألة ٦٢١): من لا- يقدر إلاّ على الملحون في القراءة والذكر، ولو لتبديل بعض الحروف، ولا يمكنه التعلم ولو لضيق الوقت أجزاء ما تيسر له، ولا يجب عليه أن يصلّى صلاته مأموماً، ولو كان مقصراً في التعلم، إلاّ أنه يَأْتَمُّ لو اكتفى بقراءته الملحونه دون الجماعة. ولو كان قادراً على بعض الفاتحة قرأه وضم إليه من سائر القرآن عوض البقيه وكذا لو لم يعلم شيئاً منها قرأ من سائر القرآن بقدرها، وإذا لم يعرف شيئاً من القرآن أجزاءه أن يكبر ويسبح والأحوط الإتيان بالتسيّحات الأربع والحكم في السوره كالفاتحة إلاّ أنه مع العجز التام عنها لا يجب التسيّح عنها. والمريض غير القادر على التوجه للصلاه بنفسه يقرأ عنده ويسمعه كما مرّ.

(مسألة ٦٢٢): يكره اختياراً القراءة للصلاه في المصحف الشريف والأحوط الاقتصار في ذلك على حال الاضطراب وكذلك التلقين والمتابعه.

(مسألة ٦٢٣): يجوز العدول اختياراً من سوره إلى أخرى ما لم يتجاوز النصف، والأحوط عدم العدول ما بين النصف والثلثين، ولا يجوز العدول بعد بلوغ الثلثين على الأحوط وإن كانت الكراهه لا تخلو من وجه، وكذا في سورتي الجحد، والتوحيد مطلقاً لا يعدل من إحداهما إلى غيرهما، ولا إلى الأخرى مطلقاً، نعم يجوز العدول من غيرهما - ولو بعد تجاوز النصف - أو من إحدى السورتين مع الاضطراب لنسيان بعضها أو ضيق الوقت عن إتمامها،

ويكره العدول مطلقاً في النافلة والأحوط تركه في السورتين أيضاً.

(مسألة ٦٢٤): يستثنى من الحكم المتقدم يوم الجمعة، فإن من قرأ بغير سورة الجمعة والمنافقون فإنه يجوز له العدول إلى السورتين وإن كان من سورة التوحيد أو الجحد أو بعد تجاوز النصف من غير السورتين، ولا يجوز العدول من الجمعة والمنافقون يوم الجمعة إلى غيرهما ولو إلى التوحيد والجحد وإن كانت للكراهة وجه إلا مع الضرورة فيعدل إلى إحداهما على الأحوط.

(مسألة ٦٢٥): يتخير المصلي في الركعتين الأخيرتين من الرباعيات وثالثه المغرب بين الذكر بالتسبيح وقراءة الفاتحة، والأول أفضل على مراتب بحسب الموارد وصورته «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» والاكتفاء بثلاث تسيحات لا يخلو من وجه، والأفضل تكرار الفصول الثلاثة الأولى ثلاثاً فتكون تسع تسيحات، ثم يكبر تكمله عشر وأفضل منه تكرار الأربع ثلاثاً فتكون اثنتي عشر فصلاً وذهب بعض الأقدمين من الأصحاب إلى رجحان تكرارها خمسا أو سبعا ولا يخلو من وجه. والأفضل إضافته الاستغفار إليه ويجب الإخفات في الذكر وفي القراءة بدله عدا البسملة فإن الأفضل فيها الجهر أيضاً وإن كان الأولى الإخفات. وفي المأموم جماعه أيضاً لا يخلو الرجحان من وجه لكن بنحو لا يسمع الإمام.

(مسألة ٦٢٦): لا تجب تماثل الركعتين الأخيرتين في القراءة والذكر، بل له القراءة في إحداهما، والذكر في الأخرى.

(مسألة ٦٢٧): إذا قصد أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر، فالظاهر الاجتزاء به، وإذا كان غافلاً وأتى به بقصد الصلاة اجتزأ به، وإن كان خلاف عادته، أو كان عازماً من أول الصلاة على غيره، وإذا قرأ الحمد بتخيل أنه في الأولى، فذكر

أنه في الأخيرتين اجتزأ، وكذا إذا قرأ سورة التوحيد - مثلاً - بتخيل أنه في الركعة الأولى، فذكر أنه في الثانية.

(مسألة ٦٢٨): إذا نسي القراءه، والذكر، وتذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت الصلاه، وإذا تذكر قبل ذلك - ولو بعد الهوى دون الحد - رجع وتدارك، وإذا شك في قراءتها بعد الهوى إلى الركوع مضى، وإذا شك قبل ذلك تدارك، وإن كان الشك بعد الاستغفار.

(مسألة ٦٢٩): الذكر بالتسيح للمأموم أفضل من القراءه لا سيما الصلوات الإخفاته وكذا المنفرد لا سيما مع إتيانه للقراءه في الأوليتين، وكذا الإمام.

(مسألة ٦٣٠): تستحب الاستعاذه قبل الشروع في القراءه في الركعة الأولى ويجزيه أن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» أو «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»، أو «أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم»، والإخفات بها في الإخفاته وفي الجهريه تأمل وإن كان هو الأولى، والجهر بالبسمله في الصلوات كلها، والترتيل في القراءه بأن يتمكث فيه ويبيئه تبياناً ولا - يسرع في قراءته بل يطيل في مد الصوت، وأن يستشعر الرقه واللين والخوف عند القراءه وتحسين الصوت بلا غناء، والوقف على فواصل الآيات والسكته بين الحمد والسوره، وبين السوره وتكبير الركوع، أو القنوت، وأن يقول بعد قراءه التوحيد: «كذلك الله ربى» أو «ربنا» وأن يقول بعد الفراغ من الفاتحه: «الحمد لله رب العالمين» والمأموم يقولها بعد فراغ الإمام، وأن يقول بعد قراءه الجحد «الله ربى ودينى الإسلام» وأن يقول بعد قراءه «والتين والزيتون»: «بلى وأنا على ذلك من الشاهدين».

ويستحب قراءه سور المفصل الطوال منه كقراءه «عم»، وهل أتى

(الإنسان، الدهر)، وهل أتاك (الغاشيه)، ولا- أقسم (القيامه)» فى صلاه الصبح، والمتوسطات منه كسوره الأعلى والشمس ونحوهما فى الظهر والعشاء، والقصار منه كسوره النصر والتكاثر ونحوهما فى العصر والمغرب، وسوره الجمعه فى الركعه الأولى من العشاءين ليله الجمعه وصبحها وظهريها، وسوره الأعلى فى ثانيه العشاءين ليله الجمعه وصبحها. وسوره المنافقين فى ثانيه العشاءين من ليله الجمعه وغداتها وظهريها. وسوره هل أتى (الإنسان) فى أولى صبح الاثنين والخميس، وهل أتاك (الغاشيه) فى ثانيه صبح الاثنين والخميس، ويستحب فى كل صلاه قراءه القدر فى الأولى، والتوحيد فى الثانيه، وإذا عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من فضل، أعطى الأجرين أجر السوره التى عدل عنها، وأجرهما. ويتأكد قراءه التوحيد فى الصلوات الخمس، وورد أنه ما زكت صلاه لم يقرأ فيها «قل هو الله أحد».

(مسأله ٦٣١): يكره ترك سوره التوحيد فى جميع الفرائض الخمس وورد أنه يقال له: يا عبد الله لست من المصلين، ويكره قراءتها بنفس واحد، وقراءه سوره واحده فى كلتا الركعتين الأوليين إلا سوره التوحيد، فإنه ورد أن قراءتها فى كل ركعه هى صلاه الأوابين.

(مسأله ٦٣٢): يجوز تكرار الآيه والبكاء، وتجوز قراءه المعوذتين فى الصلاه وهما من القرآن، ويجوز إنشاء الخطاب معه تعالى فى قراءه الآيات مع قصد القرآنيه أى يقصد الخطاب بالقرآن بمثل «إياك نعبد وإياك نستعين» وطلب الهدايه «اهدنا الصراط المستقيم» وكذا إنشاء الحمد بقوله: «الحمد لله رب العالمين» وإنشاء المدح بمثل «الرحمن الرحيم».

(مسأله ٦٣٣): إذا أراد أن يتقدم أو يتأخر فى أثناء القراءه يسكت وبعد

استقراره مع الطمأنينه يواصل فى القراءه، ولا يضر تحريك اليد، أو أصابع الرجلين أو أحد الرجلين مع استقراره بالأخرى حال القراءه.

(مسأله ٦٣٤): إذا تحرك فى حال القراءه قهرا لريح، أو لزحام ونحوه بحيث فانت الطمأنينه بأن انحنى فاللازم إعادته ما قرأ فى تلك الحال وأما لو اهتز فالأحوط - استحبابا - الإعادته أيضا.

(مسأله ٦٣٥): يجب الجهر فى جميع الكلمات، والحروف فى القراءه الجهرية نعم يغتفر ذلك فى الإخفات المعتاد فى بعض الحروف سواء فى أواخر الكلمات للوقف أو غيرها بسبب السرعة.

(مسأله ٦٣٦): تجب الموالاه بين حروف الكلمه بالمقدار الذى يتوقف عليه صدق الكلمه، فإذا فانت الموالاه بطلت الكلمه فعليه إعادتها، وكذا الموالاه بين الجار والمجرور، وحرف التعريف ومدخوله، ونحو ذلك مما يعد جزء الكلمه.

ويجب الموالاه بين المضاف والمضاف إليه، والمبتدأ وخبره، والفعل وفاعله، والشرط وجزائه والموصوف وصفته، والمجرور ومتعلقه، ونحو ذلك مما له هيئه خاصه فيما أوجب الفصل بالأجنبى محو عنوان القراءه أو السوره أو الجمله والكلام والأحوط عدم الفصل فيما يخل أو يلبس بالمعنى المقصود، وإذا فانت أعاد بحسب ما انمحي وزال ففى الصوره الأخيره أعاد الجمله أو ما انفصم من الكلام.

(مسأله ٦٣٧): لو تردد فى حركه كلمه أو مخرج حروفها بين وجهين أو أكثر، فلا- يجوز أن يقرأ بالوجهين فيما لم يصدق على الغلط منهما أنه ذكر، ويجوز حينئذ اختيار قراءه أحد الوجهين.



وهو واجب فى كل ركعه مره فريضه كانت أو نافله، عدا صلاه الآيات كما سيأتى، كما أنه ركن تبطل الصلاه بزيادته، ونقيصته عمدا وسهوا، عدا صلاه الجماعه، فلا تبطل بزيادته للمتابعه كما سيأتى، وعدا النافله فلا تبطل بزيادته فيها سهوا، ولا نقيصته مع إمكان تداركه ولو فى آخر الصلاه بأن يلغى السجدين المأتى بهما بدونه ويعيدهما بعد تداركه.

ويجب فيه أمور:

الأول: الانحناء بقصد الخضوع قدر ما تصل أطراف الأصابع على الركبتين نعم يستحب للمرأه أن لا تطأ كثيرا فترتفع عجيزتها بأن تضع يديها فوق ركبتيها على فخذيها وغير مستوى الخلقه لطول اليدين أو قصرهما يرجع إلى المتعارف، ولا بأس باختلاف مستوى الخلقه فإن المعيار نسبي حسب كل شخص.

الثانى: الذكر ويجزى منه التسيحه الكبيره «سبحان ربي العظيم وبحمده» أو الصغيره «سبحان الله» ثلاثا، بل يجزىء مطلق الذكر من تحميد وتكبير وتهليل وغيرهما إذا كان بقدر الثلاث الصغيريات، ويجوز الجمع بين التسيح وغيره من الأذكار ويشترط فى الذكر العربيه والموالاه وأداء الحروف من مخارجها ومراعاة حركات الإعراب وبناء الكلمه كالذى مرّ فى القراءه.

الثالث: الطمأنينه بمعنى اللبث والاستقرار وهو شرط فى الذكر الواجب

أيضا بل الأحوط ذلك في الذكر المندوب أيضا، ولا يشرع فيه قبل الوصول إلى حد الركوع ولو ترك الطمأنينه في الركوع سهوا بأن لم يبق في حدّه بل رفع رأسه بمجرد الوصول إليه ثم ذكر بعد رفع الرأس فالأحوط استحبابا إتمام الصلاة ثم إعادتها، نعم تسقط مع العجز لمرض أو غيره.

قد تقدم في فصل القيام أن من الواجبات بعد الركوع القيام قبل السجود فيكون السجود عن قيام، ويجب فيه الطمأنينه.

(مسأله ۶۳۸): إذا تحرك - حال الذكر الواجب - بسبب قهري وجب عليه السكوت حال الحركة، وإعاده الذكر، وكذا إذا ذكر في حال الحركة ساهيا على الأحوط، وإن كان عامدا بطل ووجب عليه إعادته.

(مسأله ۶۳۹): يستحب التكبير للركوع قبله بل لا يبعد بعده أيضا بل يستحب كلما انتقل من حاله إلى أخرى ويستحب رفع اليدين حال التكبير فقد ورد أنه العبوديه وزينه للصلاه.

ويستحب في الركوع أيضا وضع الكفين على الركبتين اليمنى على اليمنى قبل اليسرى على اليسرى، ويمكن راحتي كفيه من عيني ركبتيه، وتفريج الأصابع، ورد الركبتين إلى الخلف ومد العنق ويكره نكسه ورفع إلى فوق واستواء الظهر وأن يكون نظره بين قدميه، وأن يجنح بمرفقيه موازيا للظهر، وقد مر استحباب عدم تطأطأ المرأه كثيرا بأن تضع كفيها على فخذيها، وتكرار التسبيح ثلاثا أو أكثر، وأن يكون العدد وترا وقد ورد أن السنه النديه في ثلاث والفضل في سبع وورد أنه عليه السلام عدّ له في الركوع ستون تسبيحه وقد ورد أن من أتم ركوعه لم تدخله وحشه في القبر وأنه يطيل في العمر وبقاء النعمه وأن يقول قبل التسبيح: «اللهم لك ركعت ولك أسلمت وعليك توكلت، وأنت ربي، خشع

لك قلبى، وسمعى، وبصرى، وشعرى، وبشرى، ولحمى، ودمى، ومخى، وعصبى، وعظامى، وما أقلته قدمى، غير مستنكف ولا مستكبر ولا- مستحسر» وأنه لا- قراءه فى الركوع والسجود بل فيهما المدحه لله تعالى ثم المسأله وأن الركوع موطن تعظيم الله تعالى وأن يقول بعد أن ينتصب من الركوع: «سمع الله لمن حمده» وأن يضم إليه «الحمد لله رب العالمين» و «أهل الجبروت والكبرياء والعظمه، والحمد لله رب العالمين».

وأن يصلى على النبى صلى الله عليه وآله فى الركوع ويكره أن يضم يديه إلى جنبه وأن يضع إحدى كفيه على الأخرى ويدخلهما بين ركبتيه، وأن يقرأ القرآن فيه، وأن يجعل يديه تحت ثيابه وملاصقا لجسده.

(مسأله ٦٤٠): يجوز الاعتماد فى الركوع على جدار أو عصا أو غيرهما مع العجز عن الانحناء التام بدونه، ولو عجز عن التام أجزاء ما يقدر عليه منه، وإن عجز عن أصل الانحناء أجزاء الإيمان برأسه فإن لم يتمكن أو ما بعينه تغميضا له وفتحاً للرفع منه وإن لم يمكن نوى الركوع بقلبه والتلفظ بذكره والإيماء بحاجبه.

(مسأله ٦٤١): إذا كان كالراعى خلقه، أو لعارض، فإن أمكنه الانتصاب التام للقراءه وللهوى للركوع وجب، ولو بالاستعانه بعصا ونحوها، وإلا فإن تمكن من رفع بدنه بمقدار يصدق على الانحناء بعده الركوع فى حقه عرفا لزمه ذلك، وإلا أو ما برأسه وإن لم يمكن فبعينه.

(مسأله ٦٤٢): حد ركوع الجالس أن ينحن بمقدار يساوى وجهه ركبتيه أو أزيد لكن الأحوط أن لا- يبلغ إلى استواء ظهره وتحاذى جبهته موضع سجوده، ومع عجزه عن أصل الانحناء يومىء برأسه أو عينيه كما مر.

(مسأله ٦٤٣): إذا نسى الركوع فهوى إلى السجود، وذكر قبل وضع جبهته على الأرض أو بعد ذلك قبل الدخول في السجده الثانيه - على الأظهر - رجع إلى القيام ثم ركع، وإن ذكره بعد الدخول في الثانيه بطلت صلاته واستأنف.

(مسأله ٦٤٤): يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع، فإذا انحنى ليتناول شيئاً من الأرض أو نحوه ثم نوى الركوع لا يجزىء، بل تبطل صلاته كما مرّ في مبحث القيام. نعم لو لم ينوه ركوعاً أو لم يصل إلى حدّ الركوع قام ثم ركع وصحّت صلاته.

(مسأله ٦٤٥): يجوز للمريض وفي ضيق الوقت وسائر موارد الضروره - الاقتصار في ذكر الركوع على «سبحان الله» مره.

## الفصل السادس

### في السجود

والواجب منه في كل ركعه سجدتان، وهما معا ركن تبطل الصلاه بنقصانهما معا، وبزيادتهما كذلك عمدا وسهوا، ولا تبطل بزياده واحده ولا بنقصها سهوا، والمدار في تحقق مفهوم السجده على وضع الجبهه، أو ما يقوم مقامها عند الاضطرار بقصد التذلل ومنتهى الخضوع التام بهيئه خاصه، وعلى هذا المعنى تدور الزيادة والنقيصه دون بقيه الواجبات. وهى أمور:

الأول: السجود على سته أعضاء: الكفين، والركبتين، وإبهامى الرجلين، ويجب فى الكفين الباطن، وفى الضروره ينتقل إلى الظاهر، ثم إلى الأقرب فالأقرب، ولا يجزىء السجود على رؤوس أصابع اليد وكذا إذا ضم أصابعه إلى

راحته وسجد على ظهرها، ولا- يجب الاستيعاب في الجبهة بل يكفي المسمى، ولا يعتبر أن يكون مقدار المسمى مجتمعاً بل يكفي وإن كان متفرقاً، فيجوز السجود على السبحة غير المطبوخة إذا كان مجموع ما وقعت عليه بمقدار مسمى السجود مع كون أجزائها غير متباعده ويجزىء في الركبتين أيضاً المسمى، ويعتبر في الإبهامين وضع طرفهما على الأرض نعم يكفي في ذلك حافتي الطرف من الظاهر والباطن.

(مسألة ٦٤٤): لا بد في الجبهة من مماسها لما يصح السجود عليه من أرض ونحوها، ولا تعتبر في غيرها من الأعضاء المذكورة.

الثاني: الذكر على نحو ما تقدم في الركوع، والأحوط استحباباً في التسيحة الكبرى إبدال العظيم بالأعلى.

الثالث: الطمأنينه بمعنى اللبث والتمكين فيه كما مر في الركوع وذكره.

الرابع: كون المساجد في محالها حال الذكر، وإذا أراد رفع شيء منها سكت إلى أن يضعه، ثم يرجع إلى الذكر.

الخامس: رفع الرأس من السجده الأولى إلى أن ينتصب جالساً مطمئناً.

السادس: تساوى موضع جبهته وموقفه أى موضع الإبهامين والركبتين بل في اليدين لا- يخلو من وجه أيضاً، إلا- أن يكون الاختلاف بمقدار لبنة وقدر بأربعة أصابع مضمومه، ولا فرق بين الانحدار والتسنيم فيما إذا كان الانحدار ظاهراً دون مطلق الانحدار، والأحوط ذلك في موضع قيامه.

(مسألة ٦٤٧): إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع أو المنخفض بدرجة زائده على اللبنة فإن أمكنه جرّ جبهته إلى المستوى لزمه ذلك سواء كان قد أتى بالذكر أو لم يأت ثم يأت بالذكر وإن لم يمكن جرّها أزال الموضع المرتفع

وأكمل الهوى إلى المستوى أو رفع رأسه قليلاً من دون أن يرجع عن حد الانحناء الذى هو فيه وسجد على المستوى، وكذا الحال لو سجد على ما لا يصح السجود عليه.

وإذا وضعها على ما يصح السجود عليه جاز جزؤها إلى الأفضل أو الأسهل.

(مسألة ٦٤٨): إذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهراً قبل الذكر، أو بعده، فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانياً احتسبت له، بعد الجلوس معتدلاً، وإن وقعت قهراً على المسجد ثانياً لم تحسب الثانية فيرفع رأسه ويسجد للثانية.

(مسألة ٦٤٩): إذا عجز عن السجود التام انحنى بالمقدار الممكن ورفع المسجد إلى جبهته، ووضعها عليه ووضع سائر المساجد فى محالها أو مواضعها الممكنة بحسب الارتفاع وإن لم يمكن الانحناء أصلاً أو مأ برأسه فإن لم يمكن فبالعينين كما مرّ فى القيام وإن لم يمكن فينوى بقلبه، ووضع ما يسجد عليه على الجبهة إذا تمكن مع الإيماء لا يخلو من وجه.

(مسألة ٦٥٠): إذا كان بجبهته قرحة أو دمل ونحوهما مما يمنعه من وضعها على المسجد فإن لم يستغرقها سجد على الموضع السليم، ولو بأن يحفر حفيره ليقع السليم على الأرض، وإن استغرقها وأمکن حفر حفيره ووضع الجبينين على حافتي الحفرة لزم ذلك وإلا سجد على أحد الجبينين من غير ترتيب والأولى والأحوط تقديم الأيمن، وإن تعذر سجد على ذقنه وإن تعذر سجد على أى موضع من وجهه ولو حافتيه وإلا وضع جبهته أو بقيه المواضع على ما لا يصح السجود عليه من القطن ونحوه مما يمكن معه وضع الجبهة ونحوها وإلا انحنى قدر المستطاع.

(مسألة ٤٥١): لا بأس بالسجود على غير الأرض ونحوها، مثل الفراش في حال التقيه، ولا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر أو التأخير فيه، وكذلك لو فقد ما يصح السجود عليه أو لمانع من حرّ أو برد كما مرّ تفصيله في (المسألة ٥٥٤). نعم لو كان في ذلك المكان ما يصح السجود عليه كالباريه ونحوه ولم يكن اختياره خلافاً للتقيه وجب السجود عليه.

(مسألة ٤٥٢): إذا نسي سجدين فإن تذكر قبل الدخول في الركوع وجب العود إليهما، وإن تذكر بعد الدخول فيه بطلت الصلاة، وإن كان المنسى سجده واحده رجع وأتى بها إن تذكر قبل الركوع، وإن تذكر بعده مضى وقضاها بعد السلام، وسيأتي في مبحث الخلل التعرّض لذلك.

(مسألة ٤٥٣): يستحب في السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع، ورفع اليدين حاله، والسبق باليدين إلى الأرض، واستيعاب الجبهة في السجود عليها والإرغام بالأنف، وبسط اليدين مضموتى الأصابع حتى الإبهام حذاء الأذنين متوجاً بهما إلى القبلة، وشغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود والدعاء قبل الشروع في الذكر فيقول: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين» وتكرار الذكر كما تقدم في الركوع وقد ورد «فأما الركوع فعظموا الله فيه وأما السجود فأكثروا فيه الدعاء فإنه جدير أن يستجاب لكم». وورد أن فيهما المدحة لله عزوجل ثم المسألة. والختم على الوتر، واختيار التسيح والكبرى منه وتثليثها، والأفضل تخميسها بل تسييعها، وأن يسجد على الأرض بل التراب، ومساواه موضع الجبهة للموقف، بل مساواه جميع المساجد لهما، والدعاء في السجود بما يريد من حوائج الدنيا والآخرة، خصوصاً الرزق فيقول: «يا خير المسؤولين، ويا خير

المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك، فإنك ذو الفضل العظيم»، والتورك في الجلوس بين السجدين وبعدهما بأن يجلس على فخذه اليسرى جاعلاً ظهر قدمه اليمنى على باطنه اليسرى، ويكون ظاهر قدمه اليسرى وإليته على الأرض وطرف إبهامه اليمنى على الأرض وأن يلمس ركبتيه بالأرض ويفرج بينهما شيئاً، وأن يقول في الجلوس بين السجدين: «أستغفر الله ربي وأتوب إليه»، وأن يكبر بعد الرفع من السجده الأولى بعد الجلوس مطمئناً ويكبر للسجده الثانيه وهو جالس، ويكبر بعد الرفع من الثانيه كذلك، ويرفع اليدين حال التكييرات، ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس، اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، والتجافى حال السجود عن الأرض، والتجنح بمعنى أن ياعد بين عضديه عن جنيبه ويديه عن بدنه، وأن يصلى على النبي وآله في السجدين، وأن يقوم رافعاً ركبتيه قبل يديه، وأن يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وأجرني، وادفع عني وعافني إني لما أنزلت إليّ من خير فقير، تبارك الله رب العالمين»، وأن يقول عند النهوض: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد وأركع وأسجد» أو «بحولك وقوتك أقوم وأقعد» أو «اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد»، ويضم إليه «وأركع وأسجد» وأن يبسط يديه على الأرض، معتمداً عليها للنهوض، وأن يطيل السجود ويكثر فيه من الذكر والتسبيح فقد ورد أن معنى إقامة الصلاة إطاله الركوع والسجود، ويباشر الأرض بكفيه، وزياده تمكين الجبهه، ويستحب للمرأه وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوى للسجود وعدم تجافيهما بل تفرش ذراعيها وتلصق بطنها بالأرض، وتضم أعضائها ولا ترفع عجزتها حال النهوض للقيام، بل تنهض معتدله، ويكره الإقعاء في الجلوس بين السجدين بل بعدهما أيضاً وهو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه، ويكره أيضاً نفخ موضع السجود إذا لم يتولد منه



حرفان، وإلا لم يجز، وأن يبقى يديه على الأرض بأن لا يرفع يديه عن الأرض بين السجدين وأن يقرأ القرآن في السجود.

(مسألة ٦٥٤): الأحوط - استحبابا - الإتيان بجلسه الاستراحة وهي الجلوس بعد السجده الثانيه فى الركعه الأولى والثالثه مما لا تشهد فيها.

(تتميم) يجب السجود عند قراءه آياته الأربع فى السور الأربع وهى: الم تَنْزِيلُ (السجده) عند قوله (وَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ)، وحم فصلت (حم السجده) عند قوله: (تَعْبُدُونَ)، والنجم، والعلق فى آخرهما، وكذا يجب على المستمع إذا لم يكن فى حال الصلاه، بل وكذا لو كان فى حال الصلاه، إلا أنه لو أتم وأتم صلاته سجد بعدها على الأحوط، وأما السماع فيومىء ويتم صلاته والأحوط أن يسجد بعدها.

ويستحب فى أحد عشر موضعا فى الأعراف عند قوله تعالى: (وَلَهُ يَسْجُدُونَ) وفى الرعد عند قوله تعالى: (وَظَلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ)، وفى النحل عند قوله تعالى: (وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) وفى بنى إسرائيل عند قوله تعالى: (وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا)، وفى مريم عند قوله تعالى: (خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا)، وفى سوره الحج فى موضعين عند قوله: (إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ) وعند قوله: (لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ)، وفى الفرقان عند قوله: (وَزَادَهُمْ نُفُورًا)، وفى النمل عند قوله: (رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ)، وفى «ص» عند قوله: (خَرَّ رَاكِعًا وَ أُنَابَ) وفى الانشقاق عند قوله: (لَا يَسْجُدُونَ) بل الأولى السجود عند كل آيه فيها أمر بالسجود.

(مسألة ٦٥٥): ليس فى هذا السجود تكبيره افتتاح، ولا تشهد ولا تسليم، نعم يستحب التكبير للرفع منه وهو الأحوط، ولا يشترط فيه الطهاره من الحدث

ولا الخبث ولا الاستقبال ولا صفات الساتر، والأحوط وجوبا اعتبار بقيه ما يعتبر في السجود فيه بل لا يخلو من قوه في جملة منها، كالسجود على الأعضاء السبعة، ووضع الجبهه على الأرض وما في حكمها وعدم اختلاف المسجد عن الموقف في العلو والانخفاض ومطلق الذكر وستر العوره، ولا بد فيه من النيه وإباحه المكان.

(مسأله ٦٥٦): يتكرر السجود بتكرر السبب، وإذا شك بين الأقل والأكثر جاز الاقتصار على الأقل إن لم يفرط ويتوانى في الأداء وإلا احتاط بالأكثر، ويكفى في التعدد رفع الجبهه ثم وضعها من دون رفع بقيه المساجد أو الجلوس.

(مسأله ٦٥٧): يستحب السجود - شكرا لله تعالى - عند تجدد كل نعمه، ودفع كل نقمه وعند تذكر ذلك، والتوفيق لأداء كل فريضه ونافله، بل كل فعل خير، ومنه إصلاح ذات البين، ويكفى سجده واحده، والأفضل سجدتان، فيفصل بينهما بتعفير الخدين، أو الجبينين أو الجميع، مقدما الأيمن على الأيسر، ثم وضع الجبهه ثانيا، ويستحب فيه افتراش الذراعين، وإصاق الصدر والبطن بالأرض، وأن يمسح موضع سجوده بيده، ثم يمرها على وجهه، ومقاديم بدنه وهذا مستحب في مطلق السجود، وأن يقول فيه: «شكرا لله شكرا لله» أو مائه مرّه: «شكرا شكرا» أو مائه مرّه: «عفوا عفوا» أو مائه مرّه: «الحمد لله شكرا»، وكلما قاله عشر مرات قال: «شكرا للمجيب»، ثم يقول: «يا ذا المن الذى لا ينقطع أبدا، ولا يحصيه غيره عددا، ويا ذا المعروف الذى لا ينفد أبدا، يا كريم يا كريم يا كريم»، ثم يدعو ويتضرع ويذكر حاجته، وقد ورد في بعض الروايات غير ذلك والأحوط فيه السجود على ما يصح السجود عليه والسجود على المساجد السبعه.

(مسأله ٦٥٨): السجود بمفرده ونفسه من أعظم العبادات لله تعالى وقد ورد أنه أقرب ما يكون العبد إلى الله تعالى وهو ساجد ويستحب إطالته.

(مسأله ٦٥٩): يحرم السجود لغير الله تعالى نعم ورد في الروايات العديده وأفتى به جملة وافره من الأصحاب (المتقدمين والمتأخرين) أن من آداب زياره مشاهد الأئمه عليهم السلام وضع الخد الأيمن ثم الأيسر على القبر الشريف تعفيرا للخدنين وتضرعا لله تعالى واستشفاعا بصاحب القبر ويدعو ويلح في المسأله.

### الفصل السابع : فى التشهد

وهو واجب فى الثنائيه مره بعد رفع الرأس من السجده الأخيره من الركعه الثانيه وفى الثلاثيه، والرابعيه مرتين، الأولى كما مر، والثانيه بعد رفع الرأس من السجده الثانيه من الركعه الأخيره، وهو واجب غير ركن، فإذا تركه - عمدا - بطلت الصلاه، وإذا تركه - سهوا - أتى به ما لم يركع، وإلا قضاءه بعد الصلاه والتسليم بالتشهد فى سجدة السهو قبل أن يتكلم وإن كان الأولى أن يتشهد منفردا ثم يأتى بسجدة السهو. ويجب فيه الشهادتان والصلاه على النبى وآله بعده وكيفيتهما على الأحوط «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد»، ويجب فيه الجلوس والطمأنينه، وأن يكون على النهج العربى والموالاه بين فقراته وكلماته، والعاجز عن التعلم إذا لم يجد من يلقنه يأتى بما أمكنه منه كصوره الشهادتين

من دون الكيفية السابقه «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله» والصلاه على النبي وآله، وإن عجز أتى بما يفيد معناها من الأذكار وإلا أتى بسائر الأذكار بقدره والأحوط ضم ترجمته وإخطار معناه فى القلب.

(مسأله ٦٦٠): يكره الإقعاء فيه والأحوط تركه بل يستحب فيه الجلوس متوركا كما تقدم فيما بين السجدين وأن يجعل يديه على فخذه منضمه الأصابع، وأن يكون نظره إلى حجره وأن تضم المرأه فخذيها إلى نفسها وترفع ركبتيها عن الأرض وأن يقول قبل الشروع فى الذكر: «الحمد لله» أو «بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله» أو «الأسماء الحسنى كلها لله»، وأن يقول بعد الشهاده الثانيه: «أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعه، وأشهد أنك نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول» وزاد سلا ر فى المراسم «وأن عليا نعم الإمام»، وعن على بن بابويه «وأن عليا نعم المولى»، وذهب إليه صاحب الحدائق والمستند وعده آخرين وهو متجه بوجه كما قد ذهبوا أيضا إلى هذه الصيغه من الصلاه على النبي «اللهم صل على محمد المصطفى وعلى المرتضى وفاطمه الزهراء والحسن والحسين وعلى الأئمه الراشدين من آل طه وياسين».

وأن يقول بعد الصلاه على النبي صلى الله عليه وآله: «وتقبل شفاعته وارفع درجته» ثم يحمد الله مرتين أو ثلاثا فى التشهد الأول ويقول: «سبحان الله سبحان الله» سبعا بعده أيضا ثم يقوم ويقول حال النهوض عنه «بحول الله وقوته أقوم وأقعد».

وأن يقول فى التشهد الثانى بعد «أشهد أن عليا نعم الإمام»: «التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله، ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا

بين يدي الساعة، أشهد أن ربي نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول وأن علياً نعم المولى، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وسلم على محمد وعلى آل محمد، وترحم على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم، اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن عليّ بالجنة وعافني من النار، اللهم صلّ على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمناً، ولا- تزد الظالمين إلا تباراً»، ثم قل: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، ثم تسلّم، وسيأتي في التسليم صيغ أخرى مندوبة للتسليم.

وهو واجب فى كل صلاة وآخرها، وبه يخرج عنها وتحل له منافياتها، وله صيغتان، الأولى: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، والثانية: «السلام عليكم» ويستحب إضافه «ورحمه الله» إليها وإضافه «وبركاته» أيضا، فبأيهما أتى فقد خرج عن الصلاة، وإذا بدأ بالأولى استحبت له الثانية بخلاف العكس وأما قول «السلام عليك أيها النبى ورحمه الله وبركاته» فليس يخرج به عن الصلاة بل هو مستحب وكمال لبدء التسليم، هذا وقد تقدم فى التشهد بعض الصيغ المستحبه للتسليم وروى الصدوق فى الفقيه «السلام عليك أيها النبى ورحمه الله وبركاته، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبیین السلام على الأئمة الراشدين المهديين السلام على جميع أنبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» وقد ذكره جملة من متقدمى الأصحاب ومن المتأخرين وبعضهم أبدل لفظ «الراشدين» بـ «الهادين» وفى الفقه الرضوى «السلام عليك أيها النبى ورحمه الله وبركاته السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين». وقد ذهب إليه صاحب الحدائق والمستند، وفى كل من هذه الصيغ رجحان.

(مسأله ۶۶۱): يجب الإتيان بالتسليم على النهج العربى، كما يجب فيه الجلوس والطمأنينه حاله والعاجز عنه كالعاجز عن التشهد فى ما تقدم من التفصيل.

(مسأله ٦٦٢): إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاة، وكذا إذا فعل غيره من المنافيات، نعم إذا نسي التسليم وفاتت الموالاه أو أتى بفعل ماحى لصوره الصلاة ثم وقع منه المنافى فالظاهر صحة الصلاة وإن كانت إعادتها أحوط، وإذا نسي السجدين حتى سلم وصدر منه المنافى عمدا وسهوا أعاد الصلاة، وإن لم يصدر منه المنافى أتى بالسجدين والتشهد والتسليم، وسجد سجدة السهو لزياده السلام.

(مسأله ٦٦٣): يستحب التورك في الجلوس حال التشهد، ووضع اليدين على الفخذين، ويكره الإقعاء كما سبق في التشهد.

### الفصل التاسع : في الترتيب

يجب الترتيب بين أفعال الصلاة على نحو ما عرفت، فإذا عكس الترتيب فقدّم ما يؤخر، فإن كان ركنا وعن عمد بطلت الصلاة، وإن كان غير ركن عن عمد بطل ما أتى به ويبطل الصلاة إن كانت زيادته مبطله كما في السجده أو الأفعال على الأحوط، وأما الأقوال من القراءة والأذكار فمحل تأمل ومنع.

وإن كان التقديم سهوا أو عن جهل بالحكم، فإن قدم ركنا على ركن بطلت الصلاة، وإن قدم ركنا على غيره - كما إذا ركع قبل القراءة - مضى وفات محل ما ترك وقضاه إن كان يلزم قضاؤه، ولو قدّم غير الركن عليه تدارك على وجه يحصل الترتيب، وكذا لو قدّم غير الأركان بعضها على بعض.

## الفصل العاشر : فى الموالاه

وهى واجبه فى أفعال الصلاه، بمعنى عدم الفصل بينها بمقدار وعلى وجه يوجب محو صورته الصلاه فى نظر أهل الشرع وما هو مركز لديهم مما استقى من الأدله، وهى بهذا المعنى تبطل الصلاه بفواتها عمدا وسهوا، ولا يضر فيها إطاله الركوع والسجود وقراءه السور الطوال أو إكثار الأذكار وإطاله الدعاء فى القنوت وغيره.

وأما الموالاه بمعنى توالى الأجزاء وتتابعها فتاره بلا فصل أصلاً فليست دخيله فى حفظ صورته ومفهوم الصلاه، وإن كانت رعايتها أولى وأخرى بلحاظ وحده النسق والاتصال العرفى فالأحوط إن لم يكن أظهر اعتبارها وإن لم يكن الإخلال بها ماحيا للصوره ولا مبطلاً فى السهو.

وأما الموالاه فى أقوال الصلاه كالقراءه والأذكار والتشهد فقد مرّ اعتبار فى الأجزاء نفسها وإن لم يكن الإخلال بها مفوتا لصوره الصلاه.

## الفصل الحادى عشر : فى القنوت

وهو مستحب فى جميع الصلوات، فإنه ورد أن أطولكم قنوتا فى دار الدنيا أطولكم راحه يوم القيامه فى الموقف وأن أفضل الصلاه ما طال قنوتها،



فريضه كانت أو نافله حتى الشفع ويتأكد استحبابه فى الفرائض خصوصا الجهريه وخصوصا فى الصبح والجمعه والمغرب وفى الوتر من النوافل الليليه، والمستحب منه مره بعد القراءه قبل الركوع فى الركعه الثانيه، إلّا- فى صلاه الجمعه ففيها قنوتان قبل الركوع فى الأولى، وبعده فى الثانيه، وإلّا فى العيدين ففيهما خمس قنوتات فى الأولى، وأربعه فى الثانيه، وإلّا فى الآيات ففيها قنوتان قبل الركوع الخامس من الأولى وقبله فى الثانيه بل خمس قنوتان قبل كل ركوع زوج إذا أتم السوره فى كل ركعه، وإلّا فى الوتر فإن فيه دعاء بعد الركوع أيضا وهو أن يدعو بما دعا به أبو الحسن موسى عليه السلام وهو: «هذا مقام من حسناته نعمه منك، وشكره ضعيف وذنبه عظيم، وليس لذلك إلّا رفقتك ورحمتك فإنك قلت فى كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله: كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون، طال والله هجوعى، وقلّ قيامى وهذا السحر، وأنا أستغفرك لذنوبى استغفار من لا يملك لنفسه ضراً، ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياً ولا نشوراً»، كما يستحب أن يدعو فى القنوت قبل الركوع فى الوتر بدعاء الفرج وهو: «لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العلى العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين»، وأن يستغفر لأربعين مؤمناً أمواتاً وأحياءاً وأن يقول سبعين مره: «أستغفر الله ربي وأتوب إليه»، ثم يقول: «أستغفر الله الذى لا إله إلّا هو الحى القيوم، ذو الجلال والإكرام، لجميع ظلمى وجرمى، وإسرافى على نفسى وأتوب إليه» سبع مرات، وسبع مرات «هذا مقام العائذ بك من النار»، ثم يقول: «رب أسأت، وظلمت نفسى، وبئس ما صنعت، وهذه يدي جزاء بما كسبت، وهذه رقبتى خاضعه لما أتيت، وها أنا ذا بين يديك، فخذ لنفسك من نفسى الرضا حتى ترضى، لك العتبي لا أعود»، ثم يقول:

«العفو» ثلاثمائة مره، ويقول: «رب اغفر لى وارحمنى، وتب علىّ، إنك أنت التواب الرحيم»، وقد ورد أن القنوت فى الوتر الاستغفار وفى الفريضة الدعاء.

(مسأله ٦٦٤): لا يشترط فى القنوت قول مخصوص، بل يكفى فيه ما يتيسر من ذكر، أو دعاء أو حمد، أو ثناء، ويجزى: سبحان الله خمساً أو ثلاثاً أو مره والأولى قراءه المأثور عن المعصومين عليهم السلام.

(مسأله ٦٦٥): يستحب التكبير قبل القنوت ورفع اليدين حال التكبير ووضعهما ثم رفعهما حيال الوجه، قيل وبسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء، وظاهرهما نحو الأرض، وأن تكونا منضمتين مضمومتى الأصابع إلا الإبهامين وأن يكون نظره إلى كفيه.

(مسأله ٦٦٦): يستحب الجهر بالقنوت للإمام والمنفرد، والمأموم ولكن يكره للمأموم أن يسمع الإمام صوته.

(مسأله ٦٦٧): إذا نسى القنوت وهوى، فإن ذكر قبل الوصول إلى مسمى الركوع رجع، وإن كان بعد الوصول إليه قضاءه حين الانتصاب بعد الركوع، وإذا ذكره بعد الدخول فى السجود قضاءه بعد الصلاة جالساً مستقبلاً، والأحوط ذلك فيما إذا ذكره بعد الهوى إلى السجود قبل وضع الجبهه، وإذا تركه عمداً فى محله، أو بعدما ذكره بعد الركوع فلا قضاء له.

(مسأله ٦٦٨): الظاهر أنه لا تؤدى وظيفه القنوت بالدعاء الملحون أو بغير العربى وإن كان لا يقدح ذلك فى صحه الصلاة بل الأحوال تركه بغير العربيه أو بالملحون لحنا فاحشا مغيراً.

## الفصل الثاني عشر : فى التعقيب

وهو التشاغل بعد الفراغ من الصلاة بالذكر، والدعاء ومنه أن يكبر ثلاثا بعد التسليم رافعا يديه على نحو ما سبق من التكبير ومنه - وهو أفضله - تسييح الزهراء عليها السلام، وهو التكبير أربعا وثلاثين، ثم الحمد ثلاثا وثلاثين، ثم التسييح ثلاثا وثلاثين، ومنه قراءة الحمد وآيه الكرسي وآيه شهد الله، وآيه الملك، ومنه غير ذلك كثير مذكور فى الكتب المعده له.

## الفصل الثالث عشر : فى صلاه الجمعه وفروعها

وهى فريضه ووجوبها إجمالاً من الضروريات عند المسلمين، قد تضافرت الأدله على إقامتها والحث عليها والتحذير من تركها، وهى ذات خطر فى الإسلام، وأثر كبير فى تربيته المجتمع على هدى وبصائر الدين الحنيف والمنهاج القويم، عقيدته وسلوكه، ولذلك فإقامتها من الشؤون المختصة بالنبي صلى الله عليه وآله وأوصيائه المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين، فيقيمها المعصوم عليه السلام عند بسط يده والتمكين له فى الأرض وكذا من يخوله ممن توفرت فيه ما اشترط، فلا تقام صلاه الجمعه بين المسلمين إلا تحت رعايه وإشراف الإمام المعصوم عليه السلام القائم بأمر الدين بعد الرسول صلى الله عليه وآله والحافظ له،

فوجبها إذا نودي لها بأمره ويجب السعى إليها والحضور تعييناً، وفي حال غيبه ولى الحق (عج) أو حال عدم البسط في أيام ظهوره قد أذن بإقامتها للفقهاء العادل إذا توفرت الشروط المعتبرة لهذه الصلاة، وإذا أقيمت تحت رعايه وإشراف الفقيه العادل فالأظهر أن وجوبها ووجوب الحضور والسعى إليها حينئذ تخييرياً بمعنى أن المكلف مخير يوم الجمعة بين الإتيان بصلاة الجمعة وبين الإتيان بصلاة الظهر، وإن كان الأحوط الحضور حاله إقامتها، وعلى التعيين لا يصح إتيان صلاة الظهر في وقت الجمعة كما لا يجوز السفر بعد إقامتها ولا يجوز البيع والمعاوضات إن كانت منافية لصلاة الجمعة ولكن تصح لو عصى.

هذا ويشترط في وجوب إقامه صلاة الجمعة أمور:

الأول: دخول الوقت وهو زوال الشمس على ما مر في صلاة الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ويأتي جواز تقديم الخطبتين قبله.

الثاني: العدد وأدناه سبعة ممن تنعقد بهم صلاة الجمعة أحدهم الإمام وتنعقد وتصح بالخمسة.

الثالث: وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامه من العدالة وغيرها مما هو مذكور في صلاة الجماعة وما تقدم من الإذن.

كما يشترط في وجوب الحضور والسعى لصلاة الجمعة أمور:

الأول: الذكوره فلا يجب الحضور على النساء.

الثاني: الحره فلا يجب على العبد.

الثالث: الحضور والإقامه فلا يجب على المسافر الذي وظيفته القصر، نعم

فى سفر المعصيه إشكال.

الرابع: السلامه من المرض والعمى فلا- يجب على المريض والأعمى كما لا- يجب على من كان الحضور له حرجيا ولو بسبب المطر.

الخامس: عدم الشيخوخه فلا يجب على الشيخ الكبير.

السادس: أن لا يكون الفصل بينه وبين المكان الذى تقام فيه الجمعة أزيد من فرسخين والأحوط وجوب الحضور حاله الخطبه، وهؤلاء لو تكلفوا الحضور صحّت منهم وأجزأتهم عن الظهر وتنعقد بهم عدا المسافر والمرأه والصبي والمجنون والعبء.

وكيفيه صلاه الجمعة: ركعتان كصلاه الصبح وتمتاز عنها بخطبتين قبلها تشتمل كل منهما على أمور: ١ - الحمد لله والثناء عليه. ٢ - الصلاه على النبى وآله. ٣ - الوعظ والوصيه بالتقوى ونحوه. ٤ - سوره خفيفه ويجزىء فى الثانيه بدل السوره آيه تامه الفائده نظير قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...» الآيه كما تختص الثانيه بالصلاه والدعاء لأئمه المسلمين ويسميهم. ٥ - الأحوط إن لم يكن أقوى فى كلا- الخطبتين الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، والأفضل التركيز فى الخطبه الأولى على بسط الثناء والتمجيد والتقديس لله عزوجل والثانيه على بسط الإعذار والإنذار لما يريد أن يطلعهم من التوصيات مما فيه الصلاح والفساد ويخبرهم بما ورد عليهم من الأحوال والأحداث المضره أو النافعه فى دينهم ودنياهم وما يدور حولهم فى الآفاق من الأحوال مما يهتمهم أمره.

ويعتبر العرييه فى القدر الواجب من الخطبه عدا الوعظ فإنه يعتبر أن يكون بلغه يفهمها الحاضرون غير العارفين باللغه العرييه، والأحوط الأولى فى

الثناء والتمجيد والوعظ الجمع بين اللغتين، ويجوز تقديم الخطبتين قبل الزوال بحيث إذا فرغ منهما زالت الشمس وهو الأفضل وإن كان الأحوط تأخيرهما عن الزوال. ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسه خفيفه، كما يجب إسماع الإمام الخطبه للعدد المعترف في انعقاد الصلاه بل الأحوط لجميع الحاضرين ويحرم التكلم بنحو يمحو صورته الخطبه أو يقطعها بل الأحوط الإصغاء والتوجه مطلقا، وينبغي للإمام في الخطبتين مراعاة الطهاره والاستقرار وعدم الكلام غيرها أثناءها، وترك الضحك والبكاء وسائر شرائط الصلاه غير الاستقبال.

ويعتبر في صحه صلاه الجمعه أمور:

١ - الجماعه، فلا- تصح صلاه الجمعه فرادى ويجزى فيها إدراك الإمام راعيا في الركعه الثانيه بأن ينتهى إلى حد الركوع ويستقر قبل أن يرفع الإمام رأسه كما في سائر صلوات الجماعه، فيأتى مع الإمام بركعه وبعد فراغه يأتى ركعه أخرى.

٢ - أن تكون المسافه بينها وبين صلاه جمعه أخرى فرسخ فما زاد فلو أقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعا إن كانتا مقرنتين زمانا، وأما إذا كانت إحداها سابقه على الأخرى ولو بتكبيره الإحرام صحت السابقه دون اللاحقه، نعم إذا كانت إحدى الصلاتين فاقده لشرائط الصحه فهي لا تمنع عن إقامة صلاه جمعه أخرى في عرضها أو متأخره عنها.

٣ - الإتيان بالخطبتين قبل الصلاه - على ما تقدم - ولا بد أن يكون الخطيب هو الإمام.

وينبغي أن يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات في أوقاتها ومتعظا بما يوصى به الناس أى آخذا بما يأمر به حتى المستحبات والترك لما ينهى عنه

حتى المكروهات، مجتنباً الشبهات، حافظاً لسانه عن الترهات ليكون كلامه أوقع في نفوس المستمعين. ويستحب التعمم سواء في الشتاء والصيف، والتردى ببرد يمينه أو بمطلق وأن يكون متكئاً على عصاه وأن يسلم أولاً- إذا استقبل الناس، وأن يجلس قبل الخطبة ما دام المؤذن مشغولاً بالأذان، ويستحب بل الأحوط قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى وسورة المنافقين في الثانية، ويستحب فيها قنوتان كما مرّ أحدهما في الركعة الأولى قبل الركوع، والثاني في الثانية بعد الركوع والأفضل فيها كلمات الفرج.

### المبحث الثالث : منافيات الصلاة

وهي أمور:

الأول: الحدث، سواء أكان أصغر، أم أكبر، فإنه مبطل للصلاة أينما وقع في أثنائها عمداً أو سهواً، وكذا لو وقع قبل السلام سهواً كما تقدم إلا إذا فاتت الموالاة قبل ذلك فالظاهر صحه صلاته، ويستثنى من الحكم المذكور المسلوس والمبطون ونحوهما، والمستحاضه كما تقدم.

الثاني: الانحراف بكل البدن عن القبلة ولو سهواً أو قهراً مع سعه الوقت سواء من ريح أو نحوها وإن لم يكن الانحراف حال القراءة والذكر نعم لا- يجب القضاء على الساهى إذا تذكر خارج الوقت ويعيد في الوقت إذا بلغ انحرافه إلى نقطتى اليمين واليسار بخلاف ما إذا كان ما بينهما فلا إعادته مطلقاً. ويلحق بذلك الالتفات الفاحش بالوجه خاصة مع بقاء البدن على استقباله أى إلى حيث ما

ص: ٢٥١

يرى خلفه فيجرب فيه التفصيل المتقدم فى البدن، فإذا بلغ نقطتى اليمين واليسار يعيد إذا كان التذكر فى الوقت لا خارجه، نعم يكره الالتفات اليسير بالوجه لرؤيه ما فى اليمين أو اليسار.

الثالث: ما كان ماحيا لصوره الصلاه بحسب المرتكزات الشرعيه والمتصيد من الروايات إما لطوله زمنا أو لكثرتة عددا أو لمنافاته ذاتا والأول كالسكوت الطويل الماحى. والثانى الفعل الكثير من الخياطه والنساجه ونحوهما، والثالث: كالرقص والتصفيق لعبا والعطفه هزوا والوثبه والأكل والشرب.

ولا فرق فى البطلان به بين صورتى العمد والسهو فى ما نافى ذاتا صوره الصلاه أو انصرف وقام عنها، ولا بأس بمثل حركه اليد والأصابع، والإشاره بهما، والانحناء لتناول شىء من الأرض، والمشى إلى إحدى الجهات بلا انحراف عن القبلة، وقتل الحيه، والعقرب، وحمل الطفل ووضعها وضّمه وإرضاعه، وعدّ الاستغفار باليد والجهر بالذكر والقرآن للإعلام ونحو ذلك مما لا يعد منافيا للصلاه عندهم.

(مسأله ٦٦٩): الظاهر بطلان الصلاه فيما إذا أتى فى أثنائها عمدا من دون اضطرار بصلاه أخرى، وإذا أدخل صلاه فريضه فى أخرى سهوا وتذكر فى الأثناء فإن كانتا مترتبتين عدل بما فى يده إلى السابقه إتماما لما أتى به قبل إن أمكن وإلا عدل به للسابقه وأتمها، وإن لم تكونا مترتبتين وكانت إحداهما مضيقه أتمها ثم يعود للأخرى فيتمها من حيث قطعها وإن كان الأحوط إعادته الأخرى، وإن كانتا موسعتين أتم الأولى وأعاد الثانيه لا سيما إذا كان التذكر قبل الركوع لها وإن كان لإتمام الثانيه ثم يتم الأولى من حيث قطع وجه.



وإذا شرع في صلاه الآيات فتبين ضيق الوقت الأول لليوميه فضلاً عن الوقت الثاني فإنه يقطعها ويأتي باليوميه ثم يعود إلى صلاه الآيات فيتمها من حيث قطعها.

(مسألة ٤٧٠): إذا أتى بفعل كثير أو سكوت طويل وشك في فوات الموالاه ولم يكن قد انصرف عن صلاته أتمها.

الرابع: الكلام عمداً، ويتحقق بالتلفظ ولو بحرف واحد إذا قصد الصوت المخصوص من حروف الهجاء سواء انضم قصداً آخر كقصد إفهام معنى مثل «ق» الأمر من الوقايه و «ع» الأمر من الوعايه أو قصد التلقين أو الجواب عن طلب منه ذلك ونحوها من الدواعى أم لم يقصد وهذا بخلاف ما إذا لم يلتفت ولم يقصد بالتلفظ صوت حروف الهجاء والظاهر من تقييد المشهور الكلام بالمؤلف من حرفين ولو مهملين هو التقييد بالالتفات وقصد أن الصوت من حروف هجاء المعجم الحاصل عادة بالتلفظ بحرفين ولو مهملين.

(مسألة ٤٧١): لا تبطل الصلاه بالتنحج والنفخ، والأنين والتأوه ونحوها من الأفعال الصوتيه ما دام لم يبرزها بصورة الهيئه الصوتيه لحروف الهجاء ولم يتلفظ بأسماء هذه الأصوات مثل «أح» و «بف» و «أوه» ونحوها. وإذا قال: آه أو آه من ذنوبى، فإن كان فى مقام الشكايه إليه تعالى لم تبطل وإلا بطلت.

(مسألة ٤٧٢): لا فرق فى الكلام المبطل عمداً، بين أن يكون مع مخاطب أم لا، وبين الكلام باللغه العربيه وغيرها، وبين المضطر للكلام والمختار.

نعم، لا بأس بالتكلم سهواً كأن تخيل أنه خارج عن الصلاه أو غفل عنها.

(مسألة ٤٧٣): لا بأس بالذكر والدعاء، وقراءه القرآن فى جميع أحوال الصلاه نعم إذا لم يخاطب بذلك شخصاً، بل كان مناجاه وتوجهها إليه تعالى

مثل: اللهم ارحم زيدا أو رحم الله زيدا ما دام خطابه معه تعالى، أما الدعاء بالمحرم فالظاهر عدم البطلان به إذا لم يخاطب به أحدا وإن كانت الإعادة أحوط.

(مسألة ٦٧٤): إذا خاطب بالدعاء شخصا وإن تضمن التوجه إلى الله تعالى كما إذا قال: غفر الله لك أو يرحمك الله فهو داخل في الكلام المبطل.

(مسألة ٦٧٥): لا يجوز في الصلاة تسميت العاطس بالخطاب بل إذا عطس أخوك فيستحب أن تقول: الحمد لله وصلى الله على النبي وآله.

(مسألة ٦٧٦): لا يجوز للمصلي ابتداء السلام ولا غيره من أنحاء التحية، نعم يجوز رد السلام بل يجب، وإذا لم يرد ومضى في صلاته صحت وإن أثم.

(مسألة ٦٧٧): يجب أن يكون رد السلام في أثناء الصلاة بمثل ما سلم عليه في قدر الكلمات والترتيب، فلو قال المسلم: «سلام عليكم» وجب جواب المصلي ب- «سلام عليكم» بل الأحوط إن لم يكن أظهر المماثلة في التعريف والتنكير والإفراد والجمع، نعم إذا سلم المسلم بصيغته الجواب بأن قال مثلاً: «عليك السلام» جاز الرد ب- «سلام عليك»، ويجوز أن يرد بصيغته الجواب مثل ما قيل، وإن كان الأول أحوط. وأما في غير حال الصلاة فيستحب الرد بالأحسن فيقول في جواب سلام عليكم: عليكم السلام أو بضميمه ورحمه الله وبركاته.

(مسألة ٦٧٨): إذا سلم بالملحون وجب الجواب صحيحا.

(مسألة ٦٧٩): إذا كان المسلم صبيا مميزا، أو امرأه، فالظاهر وجوب الرد.

(مسألة ٦٨٠): يجب إسماع رد السلام في حال الصلاة وغيرها إلا أن يكون المسلم أصم، أو كان بعيدا ولو بسبب المشى سريعا فيكفي الجواب على النحو المتعارف في الرد والأحوط ضم الإشارة.

(مسأله ٦٨١): إذا كانت التحية بغير السلام مثل: «صبحك الله بالخير» لم يجب الرد وإن استحب، ولا يسوغ في الصلاة إلا بنحو لا يخاطب البادىء بالتحية بل بقصد الدعاء مخاطباً به الله تعالى مثل: «اللهم صبحه بالخير».

(مسأله ٦٨٢): يكره السلام على المصلى.

(مسأله ٦٨٣): إذا سلم واحد على جماعه كفى رد واحد منهم كما أنه يكفى فى استحباب ابتداء جماعه بالسلام آخرين أن يتندر واحد منهم بالسلام.

وإذا سلم واحد على جماعه منهم المصلى فردّ واحد منهم لم يجوز له الرد، وإن لم يرد غيره عليه جاز له المبادره بالرد، وفى كفايه رد الصبى المميز غير المراهق إشكال.

(مسأله ٦٨٤): إذا سلم مرات عديده كفى فى الجواب مره وإذا سلم بعد الجواب وجب الرد مره أخرى من دون فرق بين المصلى وغيره ما لم يكن مزاحاً أو هزواً.

(مسأله ٦٨٥): إذا سلم على شخص مردد بين شخصين، لم يجب على واحد منهما الرد، ولا يجوز الرد فى الصلاة بحسب الوظيفه الظاهرية.

(مسأله ٦٨٦): إذا تقارن شخصان فى السلام، ففى وجوب الرد على كل منهما وجهان، الأحوط ذلك وإن كان الثانى لا يخلو من وجه.

(مسأله ٦٨٧): إذا سلم سخرية أو مزاحاً، فالظاهر عدم وجوب الرد.

(مسأله ٦٨٨): إذا قال: سلام، بدون «عليكم» فالأحوط فى الصلاة الجواب مقتصراً على لفظ «السلام» مع تقدير «عليكم».

(مسأله ٦٨٩): إذا شكّ المصلى فى أن السلام كان بأى صيغه فالأحوط أن

يرد بقوله: سلام عليكم.

(مسألة ٦٩٠): يجب رد السلام فوراً، فإذا أحر عصياناً أو نسياناً فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم سقوط الرد مع بقاء اللقاء واستمرار الاجتماع بالمسلم، ولكن في الصلاة الأحوط الرد حينئذ بقصد الدعاء وقراءه الآية القرآنية «سلام عليكم».

(مسألة ٦٩١): لو اضطّر المصلي إلى الكلام في الصلاة لدفع الضرر عن النفس أو لغير ذلك تكلم وبطلت صلاته.

(مسألة ٦٩٢): إذا ذكر الله تعالى في الصلاة، أو دعا أو قرأ القرآن لا بقصد الصلواته بل بقصد التنبيه على أمر لم تبطل الصلاة، نعم لو لم يقصد الذكر ولا الدعاء، ولا القرآن، بل مجرد التنبيه بطلت.

الخامس: القهقهة: وهي الضحك إذا اشتد واشتمل على الصوت والترجيع أو المد، ولو اضطراراً وفي السهو إشكال بل هو الأظهر في الماحي لصوره الصلاة.

(مسألة ٦٩٣): لو امتلأ جوفه ضحكا واحمرّ ولكن حبس نفسه عن إظهار الصوت فإن ارتعش واضطرب فلا يخلو من إشكال وإلا فالظاهر عدم البطلان.

السادس: البكاء المشتمل على الصوت إذا كان لأمر الدنيا أو لذكر ميت بخلاف ما إذا كان خوفاً من الله تعالى أو شوقاً إلى رضوانه أو تذلاً له تعالى ولو لقضاء حاجه دنيوية، فلا بأس به، وكذا ما كان منه على سيد الشهداء ومصائب أهل البيت عليهم السلام، كما لا بأس به إذا كان سهواً ما لم يكن بدرجه ماحيه لصوره الصلاة أما إذا كان اضطراباً بأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه، فالظاهر أنه مبطل أيضاً، والأولى تجنب ما لا يشتمل على الصوت أيضاً.

السابع: الأكل والشرب كما مرّ وإن كانا قليلين إذا كانا ماحيين للصورة وكذا غير الماحي منهما المفوّت للموالاه العرفيه بخلاف اليسير منهما كابتلاع بقايا الطعام فى القم والقليل من السكر، ولو أتى بهما سهوا فلا بأس إلا أن يكون بحد محو الصورة.

(مسأله ٦٩٤): يستثنى من الشرب دون الأكل ما إذا كان مشغولاً بدعاء الوتر ناويا للصيام وقد ضاق الوقت فإنه يجوز له الارتواء وإن توقف على خطوات، ثم يرجع إلى صلاته، والأقرب ذلك فى مطلق النوافل.

الثامن: التكفير وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى بأى نحو كما يتعارف عند غيرنا، فإنه مبطل للصلاه إذا أتى به بقصد رجحان الخضوع والتأدب به فى الصلاه وهو حرام حرمة تشريعيه أيضا، هذا إذا أتى به عمدا باختياره، ولا بأس به إذا وقع سهوا أو تقيه، أو كان الوضع لغرض آخر غير الخضوع والتأدب من حك جسده ونحوه.

التاسع: تعمد قول «آمين» بعد تمام الفاتحه إماما كان أو مأموما أو منفردا أخفت بها، أو جهرا، فإنه مبطل إذا قصد به الرجحان فى الصلاه، ولا بأس به إذا كان سهوا أو تقيه بل قد يجب وإذا تركه حينئذ أثم وصحت صلاته على الأظهر.

(مسأله ٦٩٥): إذا شك بعد السلام فى أنه أحدث فى أثناء الصلاه أو فعل ما يوجب بطلانها، بنى على العدم.

(مسأله ٦٩٦): إذا علم أنه نام اختيارا، وشك فى أنه أتم الصلاه ثم نام أو نام فى أثناءها عمدا أو غفله عن كونه فى الصلاه، بنى على صحه الصلاه، وكذلك إذا علم أنه غلبه النوم قهرا، وشك فى أنه كان فى أثناء الصلاه أو بعدها إذا كان حال الشك فى الصور الثلاث يرى نفسه قد فرغ منها بخلاف ما لو رأى نفسه فى

السجود وشك في أنه سجود الصلاة أو سجود الشكر.

(مسألة ٦٩٧): لا يجوز قطع صلاة الفريضة اختياراً بل مطلق الصلاة على الأظهر، ويجوز لضروره دينيه أو دنيويه، كحفظ المال، وأخذ العبد من الإباق، والغريم من الفرار، والدابه من الشراد، ونحو ذلك، بل لايبعد جوازه لكل غرض يهتم به دينيا كان أو دنيويا وإن لم يتضرر بفواته، فإذا صلى في المسجد وفي الأثناء علم أن فيه نجاسه، جاز القطع وإزاله النجاسه كما تقدم.

(مسألة ٦٩٨): إذا وجب القطع فتركه، واشتغل بالصلاه أثم وصحت صلاته.

(مسألة ٦٩٩): يكره في الصلاة الالتفات بالوجه قليلاً وبالعين والعبث باليد واللحيه والرأس، والأصابع، والقِران بين السورتين ونفخ موضع السجده، والبصاق، وفرقه الأصابع، والتمطى والثأوب، ومدافعه البول والغائط والريح، والتكاسل والتناعس، والثاقل والامتخاط، ووصل إحدى القدمين بالأخرى بلا- فصل بينهما وتشبيك الأصابع، ولبس الخف، أو الجورب الضيق، وحديث النفس، والنظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب، ووضع اليد على الورك متعمداً، وغير ذلك مما ذكر في المفصلات.

ختم: تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله لمن ذكره أو ذكر عنده، ولو كان في الصلاة في أى موضع منها، من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف، أو لقبه، أو كنيته، أو بالضمير.

(مسألة ٧٠٠): إذا ذكر اسمه مكرراً استحب تكرارها، وإن كان في أثناء التشهد لم يكتف بالصلاه التي هي جزء منه.

(مسألة ٧٠١): الظاهر كون الاستحباب على الفور، ولا يعتبر فيها كيفيه خاصه، نعم لابد من ضم آله عليهم السلام إليه في الصلاة عليه صلى الله عليه وآله.

إشاره

وفيه مباحث:

المبحث الأول

تجب هذه الصلاة على كل مكلف - عدا الحائض والنفساء فيما له وقت أداء وقضاء كالكسوفين - عند كسوف الشمس، وخسوف القمر ولو بعضهما وكذا عند الزلزله، وعند كل آيه مخوفه سماويه أو أرضيه كالرياح السوداء والحمراء والصفراء والعاصف من الرياح والظلمه الشديده والصاعقه والصيحه والنار التي تظهر فى السماء والهده والخسف والرجفه ونحوها.

(مسأله ٧٠٢): لا- يعتبر الخوف فى وجوب الصلاة للكسوف والخسوف وكذا الزلزله على الأقوى بل لا يبعد فى الظلمه أيضا، ويعتبر فى وجوبها فى الآيه المخوفه حصول الخوف لغالب الناس، فلا عبره بغير المخوف، ولا بالمخوف لنادرهم.

ص: ٢٥٩

وقت صلاة الكسوفين من حين الشروع فى الانكساف إلى تمام الانجلاء، والراجح بل الأحوط إتيانها قبل الشروع فى الانجلاء، وإذا لم يدرك المصلى من الوقت إلا مقدار ركعه صلاها أداء، وكذا إذا لم يسع الوقت إلا بقدر ركعه، وإن أدرك أقل من ذلك صلاها من دون تعرض للأداء والقضاء، ولو قصر وقتها عن أداء ركعه فالأظهر وجوبها أيضا، وأما سائر الآيات فلا وقت لها فتجب المبادره إليها إلا أن تمتد بسعه من الزمان فيكون بمثابة الوقت لها.

(مسألة ٧٠٣): إذا لم يعلم بالكسوف إلى تمام الانجلاء، وكان القرص محترقا بعضه دون كله لم يجب القضاء، وأما إن كان عالما به - ولو قبيل وقوعه على الأظهر - وأهمل ولو نسيانا أو كان القرص محترقا كله وجب القضاء والأحوط مع التقصير الاغتسال قبل القضاء، وكذا إذا صلى صلاة فاسده.

(مسألة ٧٠٤): غير الكسوفين من الآيات إذا تعمد تأخير الصلاة له عصى ووجب الإتيان بها ما دام العمر، والأحوط مراعاة المبادره متعاقبا، وكذا إذا علم ونسى. وإذا لم يعلم حتى مضى الوقت أو الزمان المتصل بالأحوط إن لم يكن أظهر الوجوب أيضا.

(مسألة ٧٠٥): يختص الوجوب بمن فى بلد الآيه، وما يلحق به مما يشترك معه فى رؤيا الآيه، ولا يضر الفصل بالنهر كدجله والفرات، ولو كان البلد عظيما - كالمدين الكبيره جدا بنحو لا - تحصل الرؤيه لطرف منه عند وقوع الآيه فى الطرف الآخر - اختص الحكم بطرف الآيه.



(مسألة ٧٠٦): إذا حصل الكسوف في وقت فريضة يومية واتسع وقتها تخير في تقديم أيهما شاء، وإن ضاق وقت إحداها دون الأخرى قدمها، وإن ضاق وقتها معا قدم اليوميه، وإن شرع في إحداها فتبين ضيق وقت الأخرى على وجه يخاف فوتها على تقدير إتمام ما بيده، قطعها وصلّى الأخرى، وأداها ثم يعود إلى الصلاة السابقة من محل القطع، إذا لم يقع منه مناف غير الفصل بالصلاة الأخرى المقحمه كما مرّ ذلك في (مسألة ٦٦٩).

(مسألة ٧٠٧): يجوز قطع صلاة الآيه وفعل اليوميه إذا خاف فوت فضيلتها بل هو الأحوط مراعاة للوقت الأول كما مرّ في الأوقات ثم يعود إلى صلاة الآيه من محل القطع.

### المبحث الثالث

صلاة الآيات ركعتان، في كل واحد خمسة ركوعات ينتصب بعد كل واحد منها، وسجدتان بعد الانتصاب من الركوع الخامس، ويتشهد بعد الركعة الثانية ويسلم، وتفصيل ذلك أن يحرم مقارنا للنيه كما في بقيه الصلوات، ثم يقرأ الحمد وسوره، ثم يركع، ثم يرفع رأسه منتصباً فيقرأ الحمد وسوره ثم يركع وهكذا حتى يتم خمسة ركوعات، ثم ينتصب بعد الركوع الخامس، ويهوى إلى السجود، فيسجد سجدتين ثم يقوم ويصنع كما صنع أولاً، ثم يتشهد ويسلم.

(مسألة ٧٠٨): يجوز أن يفرق سوره واحده على الركوعات الخمسه، فيقرأ بعد الفاتحه في القيام الأول بعضاً من سوره، آيه كان أو أقل من آيه فيما كان يصح الوقوف أو أكثر ثم يركع ثم يقرأ الأبعاض الأخرى يقرأ كل بعض لاحق

من حيث قطع أولاً يفرّقها على الخمسه حتى يتم سوره ثم يسجد السجدين، ثم يقوم ويصنع كما صنع في الركعه الأولى، وله أن يأتي في الركعه الثانيه بالنحو الأول، وهناك أنحاء أخرى ضابطتها أنه يجوز تفريق السوره على ما شاء من الركوعات لكنه كلما أتم السوره وجب عليه في القيام اللاحق الابتداء بالفاتحه وقراءه سوره مره أخرى، وإذا لم يتم السوره في القيام السابق لم تشرع له الفاتحه في اللاحق، بل يقرأ بقيه السوره من حيث قطع. نعم إذا لم يتم السوره في القيام الخامس فركع فيه عن بعض سوره وجبت عليه قراءه الفاتحه في القيام الأول من الركعه الثانيه.

(مسأله ٧٠٩): حكم هذه الصلاه حكم الثنائيه في البطالان بالشك في عدد الركعات وإذا شك في عدد الركعات بنى على الأقل، إلا أن يرجع إلى الشك في الركعات، كما إذا شك في أنه الخامس أو السادس فتبطل.

(مسأله ٧١٠): ركوعات هذه الصلاه أركان تبطل بزيادتها، ونقصها عمدا وسهوا كاليوميه، ويعتبر فيها ما يعتبر في الصلاه اليوميه من أجزاء وشرائط وأذكار واجبه، ومندوبه وغير ذلك، كما يجرى فيها أحكام السهو، والشك في المحل وبعد التجاوز.

(مسأله ٧١١): يستحب فيها القنوت بعد القراءه قبل الركوع في كل قيام زوج، ويجوز الاقتصار على قنوتين في الخامس والعاشر، ويجوز الاقتصار على الأخير منهما، ويستحب التكبير عند الهوى إلى الركوع وعند الرفع عنه، إلا في الخامس والعاشر فيقول: «سمع الله لمن حمده» بعد الرفع من الركوع نعم يكبر بعد ذلك للهوى إلى السجود.

(مسأله ٧١٢): يستحب إتيانها جماعه أداء كان، أو قضاء مع احتراق

القرص، وعدمه، ويتحمل الإمام فيها القراءة، لا غيرها كاليوميه، وتدرّك يادراك الإمام قبل وفي الركوع الأول من كل ركعه، أما إذا أدركه في غيره فإن أمكنه التخفيف واللاحق به في السجود أو انتظار الإمام ليلحق به فيه فهو وإلا فيشكل صحة الجماعه بقاء لا حدوثاً وانعقاداً.

(مسأله ٧١٣): يستحب إطاله صلاه الكسوف إلى تمام الانجلاء فإن فرغ قبله جلس في مصلاه مشتغلاً بالدعاء، أو يعيد الصلاه، نعم إذا كان إماماً يشق على من خلفه التطويل خفف لكن لا- تكره الإطاله رغم ذلك لا سيما في الكسوف، ويستحب قراءة السور الطوال مثل يس والنور والكهف والحجر وإكمال السوره في كل قيام لركوع، وأن يكون كل من الركوع والسجود بقدر القراءة في التطويل، والجهر بالقراءه ليلاً- أو نهاراً، حتى في كسوف الشمس على الأظهر، وكونها تحت السماء، وكونها في المسجد.

(مسأله ٧١٤): يثبت الكسوف وغيره من الآيات بالعلم، وبشهاده العدلين، بل بشهاده الثقة الواحد أيضاً على الأظهر، ولا يثبت بإخبار الرصدى إذا لم يوجب العلم أو الاطمئنان.

(مسأله ٧١٥): إذا تعدد السبب تعدد الواجب، والأحوط التعيين مع اختلاف السبب نوعاً، كالكسوف والخسوف والزلزله، ولا سيما ما هو موقت وغير موقت.

يجب قضاء الصلاه التي فاتت في وقتها عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، أو لأجل النوم المستوعب للوقت، أو لغير ذلك، وكذا إذا أتى بها فاسده لفقده جزء أو شرط عمداً أو كان من الأركان، ولا يجب قضاء ما تركه المجنون حال جنونه، أو الصبي في حال صباه أو المغمى عليه إذا لم يكن بفعله أو الكافر الأصلي في حال كفره، وكذا ما تركته الحائض أو النفساء مع استيعاب المانع تمام الوقت، أما المرتد فيجب عليه قضاء ما فاتته حال الارتداد بعد توبته، وتصح منه وإن كان عن فطره على الأقوى، والأحوط القضاء على المغمى عليه إذا كان بفعله إن لم يكن أظهر في ما كان معصيه. نعم لا يبعد استحباب القضاء مطلقاً على المغمى عليه لا سيما إذا لم يزد على الثلاثه أيام.

(مسأله ٧١٦): إذا بلغ الصبي، وأفاق المجنون، والمغمى عليه، في أثناء الوقت وجب عليهم الأداء إذا أدركوا مقدار ركعه مع الشرائط فإذا تركوا وجب القضاء، وكذا الحائض والنفساء إذا طهرت في أثناء الوقت فإن تمكنت من الطهاره وجب عليها الأداء والقضاء، نعم لو كان فوت الوقت مستنداً إلى تشاغلها بالطهاره المائيه لم يجب عليها القضاء.

(مسأله ٧١٧): إذا طرأ الجنون أو الإغماء بعدما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاه فقط وجب القضاء فيما إذا كان متمكناً من تحصيل الشرائط سواء قبل

الوقت أو بعده بحسب حاله من السرعه والبطء والصحه والمرض والسفر والحضر والوظيفه الفعلية من الطهاره، وكذا الحال فى الحيض والنفاس فالمدار فى لزوم القضاء فى الكل فى كلا المسألتين على التفريط وتفويت ما كان ممكنا من الأداء.

(مسأله ٧١٨): المخالف إذا استبصر يقضى ما فاته أيام خلافه وما أتى به على نحو كان يراه فاسدا فى مذهبه ولم يكن موافقا لمذهب الحق وفى غير ذلك لا يجب عليه القضاء، والأحوط استحبابا إعادته ما كان وقته باقيا. ولو استبصر ثم خالف ثم استبصر فالأحوط قضاء ما أتى به بعد العود إلى الخلاف على وفق مذهبه.

(مسأله ٧١٩): يجب القضاء على السكران من دون فرق بين الاختيار وغيره، والحلال والحرام.

(مسأله ٧٢٠): يجب قضاء غير اليوميه من الفرائض، عدا العيدين والجمعه حتى النافله المنذوره فى وقت معين على الأحوال إن لم يكن أظهر.

(مسأله ٧٢١): يجوز القضاء فى كل وقت من الليل والنهار، وفى الحضر والسفر، نعم يقضى ما فاته قصرا قصرا ولو فى الحضر، وما فاته تماما تماما ولو فى السفر، وإذا كان بعض الوقت حاضرا، وفى بعضه مسافرا قضى ما وجب عليه فى آخر الوقت.

(مسأله ٧٢٢): إذا فاتته الصلاه فى بعض أماكن التخيير قضى قصرا على الأحوال وإن كان التخيير لا يخلو من وجه سواء خرج من ذلك المكان ولم يرجع أو رجع أو لم يخرج، وإذا كان الفائت مما يجب فيه الجمع بين القصر والتمام احتياطا فالقضاء كذلك.

(مسألة ٧٢٣): يستحب قضاء النوافل الرواتب بل وغيرها، ولا يتأكد قضاء ما فات منها حال المرض، وإذا عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد وإن لم يتمكن فمد لكل أربع ركعات، وإن لم يتمكن فمد لصلاة الليل ومدّ لصلاة النهار.

(مسألة ٧٢٤): لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت غير اليوميه لا بعضها مع بعض ولا بالنسبه إلى اليوميه، وأما الفوائت اليوميه فيجب الترتيب بينها إذا كانت مترتبه بالأصل كالظهرين أو العشاءين من يوم واحد، أما إذا لم تكن كذلك فاعتبار الترتيب تكليفا بينها في القضاء على نحو الترتيب في الفوات لا يخلو من وجه فالأحوط مراعاته مع العلم به.

(مسألة ٧٢٥): إذا علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح، ومغرب، ورباعيه بقصد ما في الذمه، مردده بين الظهر والعصر والعشاء، وإذا كان مسافرا يكفيه مغرب، وثنائيه بقصد ما في الذمه مردده بين الأربع، وإن لم يعلم أنه كان مسافرا، أو حاضرا، يأتي بثنائيه مردده بين الأربع، ورباعيه مردده بين الثلاث، ومغرب، ويتخير في المردده في جميع الفروض بين الجهر والإخفات.

(مسألة ٧٢٦): إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس، مرددتين في الخمس من يوم، وجب عليه الإتيان بأربع صلوات، فيأتي بصبح، ثم رباعيه مردده بين الظهر والعصر، ثم مغرب، ثم رباعيه مردده بين العصر والعشاء. وإن كان مسافرا، يكفيه ثلاث صلوات ثنائيه، مردده بين الصبح والظهر، والعصر، ثم مغرب، ثم ثنائيه مردده بين الظهر والعصر والعشاء، وإن لم يعلم أنه كان مسافرا، أو حاضرا، أتى بخمس صلوات، فيأتي بثنائيه مردده بين الصبح والظهر والعصر، ثم رباعيه مردده بين الظهر والعصر ثم بمغرب، ثم بثنائيه مردده بين الظهر

والعصر والعشاء، ثم برباعيه مردده بين العصر والعشاء.

(مسألة ٧٢٧): إذا علم أن عليه ثلاثاً من الخمس، وجب عليه الإتيان بالخمس، وإن كان الفوت في السفر، يكفيه أربع صلوات ثنائيه، مردده بين الصبح والظهر، وثنائيه أخرى مردده بين الظهر والعصر، ثم مغرب، ثم ثنائيه مردده بين العصر والعشاء، وإذا علم بفوات أربع منها أتى بالخمس تماماً، إذا كان في الحضر وقصراً إذا كان في السفر، ويعلم حال بقيه الفروض مما ذكرنا، والمدار في الجميع على حصول العلم بإتيان ما اشتغلت به الذمه ولو على وجه التردد.

(مسألة ٧٢٨): إذا شك في فوات فريضه، أو فرائض لم يجب القضاء، وإذا علم بالفوات وتردد بين الأقل والأكثر جاز له الاقتصار على الأقل إن لم يكن قد قصر في التحفظ على إبراء ذمته في كلا الصورتين وإلا كان عليه الاحتياط.

(مسألة ٧٢٩): يجب التشاغل بقضاء الفوائت من الفرائض وعدم متاركته كأن يصلى مع كل صلاه مثلها، ويجب المبادره لمن فاتته العشاءين قضاؤها في النصف الثاني قبل طلوع الفجر كما مرّ في أعداد الفرائض ومواقيتها - ولمن فاتته الظهرين قضاؤها في النصف الأول من الليل ولمن فاتته الفجر قضاؤها بالنهار قبل غروب الشمس.

(مسألة ٧٣٠): يستحب تقديم قضاء الفائتة على الحاضره ما لم يضيق الوقت الأول للحاضره وإلا فيقدم الحاضره، ويستحب العدول من الحاضره إلى الفائتة لا سيما فائتة ذلك اليوم، إذا غفل وشرع فيها.

(مسألة ٧٣١): ينبغي تقديم قضاء فوائت الفرائض على التطوع بالنوافل وإن لم تكن مزاحمه للتشاغل بالقضاء.

(مسألة ٧٣٢): يجوز بل يستحب الإتيان بالقضاء جماعه، سواء أكان صلاه الإمام قضاء أم أداء، ولا يجب اتحاد صلاه الإمام والمأموم.

(مسألة ٧٣٣): يجب لذوى الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر، فيما إذا علم بارتفاع العذر بعد ذلك أو مع رجاء ذلك، ويجوز البدار إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر، أو آيس من ارتفاعه، ومع تردده يجوز له البدار رجاء لكن فى الصورة الأخرى إذا أتى بالقضاء وارتفع العذر وجبت الإعادة، فيما إذا كان الخلل فى الأركان، ولا- تجب الإعادة إذا كان الخلل فى غيرها.

(مسألة ٧٣٤): إذا كان عليه فوائت وأراد أن يقضيها فى ورد واحد أذن وأقام للأولى، واقتصر على الإقامه فى البواقى، والظاهر أن السقوط رخصه وقله رجحان.

(مسألة ٧٣٥): يستحب تمرين غير المميز من الأطفال على الصلاه والصيام بقدر وسعهم، بل على كل عباده كالحج وغيره، ولا يبعد مشروعيه إيقاعها بهم وفيهم وأما المميز من الأطفال فالأقوى أن عباداته مشروعه كالبالغين وإنما المرفوع عنه العزيمه، فإذا بلغ فى أثناء الوقت وقد صلى أجزاء.

(مسألة ٧٣٦): يجب على الولى حفظ الطفل غير المميز عن كل ما فيه خطر على نفسه وعن كل ما علم من الشرع كراهه وجوده ولو من الصبى كالزنا واللواط وشرب الخمر، والنميمه، ونحوها، وفى وجوب الحفظ عن أكل النجاسات والمنتجسات وشربها إذا لم تكن مضره، إشكال، وإن كان الأظهر العدم، ولا- سيما فى المنتجسات، ولا- سيما مع كون النجاسه منهم، أو من مساوره بعضهم لبعض، كما أن الظاهر جواز إلباسهم الذهب كما تقدم وفى التحرير إشكال كما مرّ. وأما المميز فحكمه حكم البالغين إلا ما استثنى وإن كان غير مؤاخذ



عزيمه لكن على الولي رعايه تحفظ الأحكام عليه.

(مسأله ٧٣٧): ما فات الميت رجلاً - كان أو امرأه من الفرائض اليوميه وغيرها مما قد تمكن من أدائه أو قضائه وجب على وليه وهو أولى الناس بميراثه من الرجال - بحسب طبقات الإرث - القضاء عنه ولو بالاستتجار من صلب تركته من المال، ولا فرق في ذلك بين ما فاته عمداً أو أتى به فاسداً كما لا فرق في الميت بين الأب والأم وغيرهما. وبالجملة وجوب قضاء الصلاه على الولي ههنا كوجوب قضاء الحج الواجب على الميت وبقية الديون الماليه إما يؤديها من غير التركة ولو تسبباً ليفرغ ذمه الميت ويتملك التركة أو يخرجها من التركة، وأما وجوب القضاء عن الميت ولو لم يكن له مال فقضاؤه على ذمه الولد الأكبر على الأحوط وجوباً.

(مسأله ٧٣٨): إذا كان الأولى بالميت صغيراً أو مجنوناً وجب القضاء على ولي الميت بعده الكبير نعم وجوب القضاء عن الميت بالمعنى الثانى الذى على الولد الأكبر فى حال عدم التركة للميت الأحوط وجوبه عليه إذا بلغ أو عقل.

(مسأله ٧٣٩): إذا تساوى الذكران فى السن مع بلوغهما وجب عليهما على نحو الوجوب الكفائى، بلا فرق بين إمكان التوزيع، كما إذا تعدد الفئات، وعدمه وكما إذا اتحد، أو كان وتراً، وأما القضاء بالمعنى الثانى فالأقرب التوزيع عليهما.

(مسأله ٧٤٠): إذا اشتبه الأكبر بين شخصين أو أشخاص فيجب على نحو الكفايه القضاء عن الميت، أما القضاء عنه بالمعنى الثانى فالأحوط الأولى ذلك عليهما على نحو الكفايه.

(مسأله ٧٤١): يجب على الولي قضاء ما فات الميت مما وجب عليه أداؤه

عن غيره بإجاره أو غيرها، بالاستئجار مما تركه من ماله.

(مسألة ٧٤٢): لا- يبعد اختصاص وجوب القضاء بالمعنى الثانى على الولد الأكبر فيما لم يكن ممنوعا عن الإرث بقتل أو رق أو كفر بخلاف المعنى الأول للقضاء فإنه يجب مطلقا.

(مسألة ٧٤٣): إذا مات الأكبر بعد موت أبيه، لا يجب القضاء بالمعنى الثانى على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر، بخلاف القضاء عن الميت بالمعنى الأول فإنه يجب ولو بإخراجه من تركته كما مرّ.

(مسألة ٧٤٤): إذا تبرع شخص عن الميت سقط عن الولى وكذا إذا استأجره الولى، أو الوصى عن الميت بالاستئجار من ماله وقد عمل الأجير، بخلاف ما إذا لم يعمل فلا يسقط.

(مسألة ٧٤٥): إذا شك فى فوات شىء من صلاه الميت لم يجب القضاء، وإذا شك فى مقداره جاز له الاقتصار على الأقل.

(مسألة ٧٤٦): إذا لم يكن للميت ولى أو كان قاصرا فالأقوى وجوب القضاء عنه من صلب مال تركته.

(مسألة ٧٤٧): المراد من الأكبر فى الأولاد فى وجوب القضاء بالمعنى الثانى من لا يوجد أكبر منه سنا وإن وجد من هو أسبق منه بلوغا، أو أسبق انعقادا للنطفه، وأما ولى الميت فى القضاء بالمعنى الأول فالبالغون مقدمون على غيرهم والمذكور مقدمون على الإناث وفى تقديم الأب على الأولاد أو على الولد الأكبر إشكال.

(مسألة ٧٤٨): لا- يجب الفور فى القضاء عن الميت ما لم يبلغ حدّ الإهمال بل التشاغل بها بنحو لا يكون متاركا للقضاء كما مرّ، لكن لا تقسّم تركته ولا

يجوز تصرف الورثه فى ما يقابل قيمه الاستئجار عنه إلا بعد القضاء عنه.

(مسأله ٧٤٩): إذا علم أن على الميت فوائت ولكن لا- يدرى أنه فرط فى أدائها أو قضائها أو لم يكن متمكنا منه فالأحوط لزوما القضاء.

(مسأله ٧٥٠): فى أحكام الشك والسهو يراعى الولى أحوط القولين من وظيفته ووظيفه الميت اجتهادا أو تقليدا، وكذا فى أجزاء الصلاه وشرائطها.

(مسأله ٧٥١): إذا مات فى أثناء الوقت بعد مضى مقدار الصلاه بحسب حاله قبل أن يصلى، وجب على الولى قضاؤها أيضا بل الأحوط إتيانه له قبل خروج الوقت.

ص: ٢٧١

لا تجوز النيابة عن الأحياء فى الواجبات ولو مع عجزهم عنها، إلا فى الحج إذا كان مستطيعا وكان عاجزا عن المباشرة، فيجب أن يستنيب من يحج عنه، وتجاوز النيابة عنهم فى مثل الحج المندوب والعمرة المندوبة وزياره قبر النبى صلى الله عليه وآله وقبور الأئمه عليهم السلام والصدقات بل تجاوز النيابة فى جميع المستحبات رجاءا. وتجاوز النيابة عن الأموات فى الواجبات والمستحبات، ويجوز إهداء ثواب العمل إلى الأحياء والأموات فى الواجبات والمستحبات بأن يطلب من الله سبحانه أن يعطى ثواب عمله لغيره حيا كان أو ميتا، كما ورد فى جملة من الروايات، وحكى فعله عن بعض أجلاء أصحاب الأئمه.

(مسأله ٧٥٢): يجوز الاستئجار للصلاه ولسائر العبادات الواجبه والمستحبه عن الأموات، وتفرغ ذمتهم بفعل النائب الأجير، من دون فرق بين كون المستأجر وصيا أو وليا وارثا أو أجنبيا متبرعا.

(مسأله ٧٥٣): يعتبر فى النائب أجيلا كان أو متبرعا، العقل، والإيمان وكذا البلوغ على الأظهر فى الواجبات مع عدم تعذر البالغ وأن ينوى بعمله الإتيان بالمأمور به فى ذمه الميت امتثالاً للأمر الاستحبابى النيابة بتزليل صدور عمله بمنزله صدوره عن الميت وإن صار وجوبيا بالإجاره، نظير الوجوب فيما لو نذر النيابة عن الميت، فالمتقرب بالعمل المنزل صدوره عن الميت هو النائب،

ويترتب عليه صيروره العمل للميت فتفرغ ذمته، ويعتبر أن يكون ممن يوثق بأدائه للعمل على وجه الصحيح.

(مسألة ٧٥٤): يجوز استئجار كل من الرجل والمرأة عن الرجل والمرأة، وفي الجهر والإخفات وكيفيه الساتر وغيرهما من شرائط الأداء يراعى حال النائب الأجير فالرجل يجهر بالجهريه وإن كان نائبا عن المرأة، والمرأة لا جهر عليها وإن نابت عن الرجل.

(مسألة ٧٥٥): لا تجزىء نيابه ذوى الأعدار ولا تفرغ ذمه الميت باستئجارهم سواء كان العجز فى الأجزاء والقيود الراجعه إلى أصل ماهيه الصلاة أو الراجعه إلى الأداء كالعاجز عن القيام أو عن الطهاره الخبثيه، أو ذى الجبيره أو المسلوس، أو المتيمم إلا إذا تعذر غيرهم، ويصح تبرعهم عن غيرهم على الأظهر وإن لم تفرغ ذمه الميت، وإن تجدد للأجير العجز انتظر زمان القدره.

(مسألة ٧٥٦): يراعى الأجير فى أحكام الشك أو السهو أحوط القولين من وظيفته ووظيفه الميت كما مرّ بمقتضى تقليدهما أو اجتهداهما بل ووظيفه الولي لو كان هو المستأجر وإن استلزم التكرار، هذا مع إطلاق الإجاره وإلا لزم العمل على مقتضى تقييد الإجاره، فإذا استأجره على أن يعيد مع الشك أو السهو تعين ذلك، وكذا سائر أحكام الصلاة.

(مسألة ٧٥٧): إذا كانت الإجاره على نحو المباشره لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل، ولا يجزىء فى الوفاء بالإجاره تبرع غير الأجير عنه فيه، أما إذا كانت مطلقه جاز له أن يستأجر غيره، ولكن لا يجوز أن يستأجره بأقل من الأجره فى إجاره نفسه إلا إذا أتى ببعض العمل، أو يستأجره بغير جنس

الأجره لكن مع ملاحظه التوزيع فى نسبة الأجره الأولى على الأحوط إن لم يكن أظهر.

(مسأله ٧٥٨): إذا عين المستأجر للأجير مده معينه فلم يأت بالعمل كله أو بعضه فيها كان للمستأجر خيار تخلف الشرط وإن أتى به الأجير بعدها وبرئت ذمه المنوب عنه بذلك، فلو فسخ استحق الأجير أجره المثل.

(مسأله ٧٥٩): إذا تبين بطلان الإجاره بعد العمل استحق الأجير أجره المثل، وكذا إذا فسخت لغبن أو غيره.

(مسأله ٧٦٠): إذا لم تعين كيفيه العمل من حيث الاشتمال على المستحبات يجب الإتيان به على النحو المتعارف.

(مسأله ٧٦١): إذا نسى الأجير بعض المستحبات وكان مأخوذاً فى متعلق الإجاره نقص من الأجره بنسبته.

(مسأله ٧٦٢): إذا تردد العمل المستأجر عليه بين الأقل والأكثر جاز الاقتصار على الأقل، وإذا تردد بين متباينين وجب الاحتياط بالجمع.

(مسأله ٧٦٣): يجب تعيين المنوب عنه ولو إجمالاً، مثل أن ينوى من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

(مسأله ٧٦٤): إذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الأجير ففرغت ذمه الميت فلا يبعد بقاء صحه الإجاره إلا إذا كان العمل غير مشروع فتنفسخ.

(مسأله ٧٦٥): يجوز الإتيان بصلاه الاستئجار جماعه إماماً كان الأجير أم مأموماً، لكن يعتبر فى صحه الجماعه - إذا كان الإمام أجيروا - العلم باشتغال ذمه المنوب عنه بالصلاه، فإذا كانت احتياطيه كانت الجماعه باطله ظاهراً.

(مسأله ٧٦٦): إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه واشترطت المباشرة كان للمستأجر خيار الفسخ، فإن فسخ وجب على الوارث رد الأجره المسماه من تركته وإلا كان عليه أداء العمل ولو بالاستئجار من تركته، كما فى سائر الديون المالىه، وكذا لو لم تشترط المباشرة وإذا لم تكن له تركه لم يجب على الوارث شىء ويبقى الميت مشغول الذمه بالعمل، ويستحب لوليه إفراغ ذمته.

(مسأله ٧٦٧): يجب على من عليه واجب من الصلاه والصيام الإسراع بالقضاء إذا ظهرت أمارات الموت وكذا إذا لم يحرز الامتثال إذا أبطأ، فإن عجز وجب عليه الوصيه به بنحو يستوثق من أدائه بعده، ولا يبعد كونها من أصل التركه، وإذا كان عليه دين مالى للناس ولو كان مثل الزكاه والخمس ورد المظالم وجب عليه المبادره إلى وفائه، ولا يجوز التأخير وإن علم ببقائه حيا. وإذا عجز عن الوفاء وكانت له تركه وجب عليه الوصيه بها إلى ثقه مأمون ليؤديها بعد موته، وتخرج من أصل المال وإن لم يوص بها.

(مسأله ٧٦٨): إذا آجر نفسه لصلاه شهر مثلاً فشك فى أن المستأجر عليه صلاه السفر أو الحضر ولم يمكن الاستعلام من المؤجر وجب الاحتياط بالجمع. وكذا لو آجر نفسه لصلاه وشك فى أنها الصبح أو الظهر مثلاً وجب الإتيان بهما.

(مسأله ٧٦٩): إذا علم أنه كان على الميت فوائت ولم يعلم أنه أتى بها قبل موته فمع كونه متحفظا فلا يبعد البناء على الأداء، وكذا مع عدم العلم بتهاونه.

(مسأله ٧٧٠): إذا آجر نفسه لصلاه أربع ركعات من الزوال فى يوم معين إلى الغروب فأخر حتى بقى من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصل عصر ذلك اليوم وجب الإتيان بصلاه العصر، وللمستأجر حينئذ فسخ الإجاره والمطالبه بالأجره

المسماه وله أن لا يفسخها ويطلب بأجره المثل وإن زادت على المسماه، إن كانت الصلاه المزبوره قد فات موضوعها الموظف شرعا، وإلا فيطلب بأداء نفس الصلاه.

(مسأله ٧٧١): يكفى وثاقه الأجير فى تصديقه بأداء ما استؤجر عليه وإن كان الأولى كونه عادلاً.

ص: ٢٧٦



إشاره

وفيه فصول:

الفصل الأول

تستحب الجماعة فى جميع الفرائض غير صلاه الطواف، فإن الأحوط إن لم يكن أظهر عدم انعقاد الجماعة بها إماما أو مؤتما، ويتأكد الاستحباب فى اليوميه خصوصا فى الأدائيه، وخصوصا فى الصبح والعشاء، بل والمغرب ولها ثواب عظيم، وقد ورد الحث عليها والندم على تركها أخبار كثيره لا سيما جيران المسجد، ومضامين عاليه، ولم يرد مثلها فى أكثر المستحبات من ضروب التأكيد ما كاد يلحقها بالواجبات بل الاستحباب شامل للجماعه الفاسده لو اتفق حضوره فى مكان إقامتها لكن بمعنى صوره المتابعه فى الأفعال أى الجماعه الصوريه من دون ترتيب آثار وأحكام الجماعه عليها حقيقه بل صلاه منفرد مقترنه بصوره المتابعه فيكتب له ثوابها.

(مسأله ٧٧٢): تجب الجماعة فى الجمععه وفى العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب وتكون حينئذ شرطاً فى صحتها، ولا تجب بالأصل فى غير ذلك، نعم قد تجب بالعرض لنذر أو لنداء والى المسلمين بصلاه جامعهم أو نحوه، أو لضيق

ص: ٢٧٧

الوقت عن إدراك ركعه إلا بالائتمام أو لعدم تعلمه القراءة مع قدرته عليها أو لغير ذلك.

(مسألة ٧٧٣): لا تشرع الجماعة لشيء من النوافل الأصلية وإن وجبت بالعارض لنذر أو نحوه، حتى صلاة الغدير على الأظهر، إلا في صلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب، وفي صلاة الاستسقاء، نعم تشرع متابعه المتنفل للمفترض في بعض الموارد.

(مسألة ٧٧٤): يجوز اقتداء من يصلى إحدى الصلوات اليومية بمن يصلى الأخرى منها، وإن اختلفا بالجهر والإخفات، والأداء والقضاء، والقصر والتمام، وكذا مصلى الآيات بمصلى الآيات وإن اختلف سبب وجوبها باختلاف الآيتين، ولا يجوز اقتداء مصلى اليومية بمصلى العيدين، أو الآيات، أو صلاة الأموات، وكذا الحكم في العكس وفي ما اختلف النوع في بقية الفرائض، كما لا يجوز الاقتداء في صلاة الاحتياط وكذا في الصلوات الاحتياطية كما في موارد العلم الإجمالي بوجوب القصر أو التمام إلا إذا اتحدت الجهة الموجبه للاحتياط، كأن يعلم الشخصان إجمالاً بوجوب القصر أو التمام فيصليا جماعة كليهما قصرا أو كليهما تماما.

(مسألة ٧٧٥): أقل عدد تنعقد به الجماعة - في غير الجمعة والعيدين - اثنان أحدهما الإمام ولو كان المأموم امرأه أو صبيا على الأقوى، وأما في الجمعة والعيدين فلا تنعقد إلا بخمسة أحدهم الإمام.

(مسألة ٧٧٦): تنعقد الجماعة بنيه المأموم للائتمام ولو كان الإمام جاهلاً بذلك غير ناو للإمامه، فإذا لم ينو المأموم لم تنعقد، نعم في صلاة الجمعة والعيدين لا بد من نية الإمام للإمامه ولو إجمالاً بقصد العنوان ولو بأن يعلم ويثق

بتحقق الجماعة بنيه المأمومين وكذا الحال في الصلاة المعاده للإمام جماعه.

(مسأله ٧٧٧): لا يجوز الاقتداء بالمأموم لإمام آخر، ولا بشخصين ولو اقترنا في الأقوال والأفعال، ولا بأحد شخصين على التردد، ولا- تنعقد الجماعة بذلك، ويكفي التعيين الإجمالي مثل أن ينوي الائتتمام بإمام هذه الجماعة أو بمن يسمع صوته، وإن تردد ذلك المعين بين شخصين أو أشخاص أحرز وثافتهم.

(مسأله ٧٧٨): إذا شك في أنه نوى الائتتمام أم لا- بنى على العدم وأتم منفرداً، إلا- إذا علم أنه قام بنيه الدخول في الجماعة وظهرت عليه أحوال الائتتمام من الانصات ونحوه، واحتمل أنه لم ينو الائتتمام غفله فإنه لا يبعد حينئذ جواز الإتمام جماعه.

(مسأله ٧٧٩): إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان عمرو فإن لم يكن عمرو عادلاً صحت الجماعة وصحت صلاه المأموم، وإن وقع فيها ما يخالف الفرادى من زياده ركن للمتابعه ونحوه على الأظهر إن لم يكن أقوى، وإن كان عمرو عادلاً صحت جماعته وصلاته.

(مسأله ٧٨٠): إذا صلى اثنان وعلم بعد الفراغ أن نيه كل منهما كانت الإمامه للآخر صحت صلاتهما، وإذا علم أن نيه كل منهما كانت الائتتمام بالآخر صحت صلاتهما إذا لم تكن صلاتهما مخالفه لصفه الفرادى.

(مسأله ٧٨١): لا- يجوز نقل نيه الائتتمام من إمام إلى آخر اختياراً إلا- أن يعرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته من موت أو جنون، أو إغماء، أو حدث، أو تذكر حدث سابق على الصلاه أو تبين أن الإمام فاقد لبعض شرائط صحه الصلاه أو الإمامه فيستحب للمأمومين تقديم أحد المأمومين إماماً وإتمام

صلاتهم معه وإن جاز تقديم آخر من غير المأمومين.

(مسألة ٧٨٢): لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتتمام في الأثناء.

(مسألة ٧٨٣): يجوز العدول عن الائتتمام إلى الانفراد اختياراً في جميع أحوال الصلاة على الأقوى وإن كان ذلك من نيته في أول الصلاة.

(مسألة ٧٨٤): إذا نوى الانفراد في أثناء قراءة الإمام وجبت عليه القراءة من الأول بخلاف ما إذا نوى ذلك بعد قراءة الإمام قبل الركوع وإن كانت القراءة أحوط.

(مسألة ٧٨٥): إذا نوى الانفراد صار منفرداً، ولا يجوز له الرجوع إلى الائتتمام، وإذا تردد في أن ينفرد أو لا- ثم عزم على عدم الانفراد صح بقاءه على الائتتمام.

(مسألة ٧٨٦): إذا شك في أنه عدل إلى الانفراد أو لا بنى على العدم.

(مسألة ٧٨٧): الجماعة وإن كانت عبادة، لكنها لا تتوقف على قصد الإمام بل يكفي قصد المأموم، والقصد والغرض الدنيوي المباح مثل الفرار من الشك أو تعب القراءة أو غير ذلك لا ينافي العبادية مع طوليته أي كونه داعياً للعبادة في الجماعة.

(مسألة ٧٨٨): إذا نوى الاقتداء سهواً أو جهلاً بمن يصلى صلاه لا يقتدى فيها، كما إذا كانت نافله فإن تذكر قبل الإتيان بما ينافي صلاه المنفرد عدل إلى الانفراد وصحت صلاته وكذا تصح إذا تذكر بعد الفراغ ولم يحصل منه ما يبطل صلاه المنفرد سهواً، وإلا بطلت إن كان المأموم واحداً وأما إن كان المأموم أكثر فلهم أن يقدموا أحدهم ويتموا صلاتهم معه.

(مسألة ٧٨٩): تدرك الركعة من الجماعة بالدخول في الصلاة في قيام الإمام للركعة أو قبل أن يرفع رأسه من ركوعه، فإذا دخل مع الإمام في حال قيامه قبل القراءه أو في أثنائها، أو بعدها قبل الركوع، أو في حال الركوع فقد أدرك الركعة، ولا يتوقف إدراكها على الاجتماع معه في الركوع فإذا أدركه في القيام قبل الركوع وفاته الركوع معه فقد أدرك الركعة ووجبت عليه المتابعة في بقية الصلاة، ويعتبر في إدراكه في الركوع أن يصل إلى حد الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه ولو كان بعد فراغه من الذكر، بل لا- يبعد تحقق الإدراك للركعة بوصوله إلى حد الركوع والإمام لم يخرج عن حده وإن كان هو مشغولاً بالهوى والإمام مشغولاً بالرفع، لكنه لا يخلو عن إشكال ضعيف.

وأما إدراك الجماعة فهو بإدراك الإمام بعد تكبيره الافتتاح في أى موضع قبل التسليم في أى جزء من أجزاء الصلاة ولو في السجود أو التشهد من أى ركعة نعم لا يعتد بها ركعة إلا بما مرّ، فلا تحسب ما أدركه من سجود أو تشهد من صلاته.

(مسألة ٧٩٠): إذا ركع بتخيل إدراك الإمام راعياً فتبين عدم إدراكه فقد فاتته الركعة فلا يعتد بالركوع والسجود بعده الذى يأتى به متابعه ولا- تحتسب له ركعة، وأما لو شك في ذلك وهو في الركوع ففيه إشكال ولو شك بعد الركوع فلا يعتنى بالشك ويحتسبها ركعة.

(مسألة ٧٩١): الظاهر جواز الدخول في الركوع مع احتمال إدراك الإمام راعياً، فإن أدركه فقد أدرك الركعة وإلا فكما مر.

(مسألة ٧٩٢): إذا نوى وكبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع سجد معه ولا يعتد بذلك بل يحتسب بما بعد، ولو كبر والإمام جالس أثناء

الركعات انتظره حتى يقوم.

(مسألة ٧٩٣): إذا أدرك الإمام وهو في التشهد الأخير يجوز له أن يكبر للإحرام ويجلس معه ويتشهد بنيه المتابعه لا الجزئية فإذا سلم الإمام قام لصلاته من غير حاجة إلى استئناف التكبير ويحصل له بذلك فضل الجماعة وإن لم تحسب له ركعه، وكذا إذا أدركه في السجده الأولى أو الثانية من الركعه الأخيره، فإنه يكبر للإحرام ويسجد معه السجده أو السجدين ويتشهد كل ذلك بنيه المتابعه لا الجزئية ثم يقوم بعد تسليم الإمام ويدرك بذلك فضل الجماعة وتصح صلاته والأحوط الأولى في كل الصور المتقدمه من عدم إدراك الركعه الإتيان بالتكبير عند القيام لما يحتسبه الركعه الأولى مرددا بين تكبير الإحرام والذكر المطلق.

(مسألة ٧٩٤): إذا حضر المكان الذي أقيمت فيه الجماعة فرأى الإمام راكعا، وخشى أن يرفع الإمام رأسه قبل وصوله للصف والتحاقه بهم، كبر للإحرام في موضعه وركع، ثم مشى في ركوعه، أو بعده، أو في جلوسه أو حال القيام للثانية والتحق بالصف، سواء أكان المشى إلى الإمام أم إلى الخلف، أم إلى أحد الجانبين، بشرط أن لا ينحرف عن القبلة وأن لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل وغيره، ويجب ترك الاشتغال بالقراءة والذكر مما يعتبر فيه الطمأنينه حال المشى، والأولى جزّ الرجلين حاله.

ص: ٢٨٢

يعتبر في انعقاد الجماعه أمور:

الأول: أن تكون الصفوف تامه متواصله ليس بينها ما لا يتخطى بعدا ولا ستره، وأن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل فاصل لا يتخطى ستارا كان أو جدارا أو ثوبا مسدولاً وكذا بين الصف المتقدم والمتأخر، وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر في الصف الواحد ممن يكون واسطه في الاتصال بالجماعه فيما كان عرضه يستوعب مقدار مسقط جسد الإنسان أى ما بين موقفه وموضع صدره حال السجود لا مثل الإنسان الواقف أو الشجره غير عظيمه القطر، وكذا ما كان طوله يمنع المشاهده حال الجلوس، وكذا لو اختص المنع في حال الوقوف دون الجلوس، هذا إذا كان المأموم والإمام رجلاً، وكذا إذا كان كل منهما امرأه، وأما إذا كان الإمام رجلاً والمأموم امرأه فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو المأمومين الرجال.

(مسأله ٧٩٥): لا يصح الاتصال بمثل الزجاج فإنه وإن لم يمنع من المشاهده إلا أنه لا يتخطى وكذا الحال في الجدران المخرمه والشبابيك ذات الفتحات الضيقه، نعم لا بأس بالنهر والطريق إذا كان يتخطى، كما لا بأس بالظلمه والغبار.

الثانى: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علواً دفعياً كالأبنيه ونحوها وكذا العلو التسريحي القريب من التسنيم كسفح الجبل ونحوه، ولا بأس بالتسريحي في الأرض المنبسطه، كما لا بأس بالدفعى اليسير إذا كان

لا- يزيد على اللبنة أى قدر أربع أصابع مضمومات ولا- بأس أيضا بعلو موقف المأموم عن موقف الإمام بمقدار يصدق معه الاجتماع عرفا كأن يكون بعض صفوف المأمومين على بيت والإمام على الأرض.

الثالث: أن لا- يتباعد المأموم عن الإمام ولا كل صف متأخر عن المتقدم ولا بعض المأمومين مع الآخر فى الصف الواحد ممن يكون واسطه فى الاتصال بالجماعه بما لا- يتخطى بأن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم المقدار المذكور ولا بين موقف الصف المتقدم ومسجد الصف المتأخر ولا- بين موقفى المأمومين فى الصف الواحد مما يتصل أحدهما بالجماعه عبر الآخر، والأفضل عدم الفصل من رأس.

(مسأله ٧٩٦): البعد المذكور إنما يقدر فى اقتداء المأموم إذا كان البعد متحققا فى تمام الجهات فبعد المأموم من جهه لا يقدر فى جماعته إذا كان متصلاً بالمأمومين من جهه أخرى، فإذا كان الصف الثانى أطول من الأول فطرفه وإن كان بعيدا عن الصف الأول إلا أنه لا يقدر فى صحه ائتمامه، لاتصاله بمن على يمينه أو على يساره من أهل صفه، وكذا إذا تباعد أهل الصف الثانى بعضهم عن بعض فإنه لا يقدر ذلك فى صحه ائتمامهم لاتصال كل واحد منهم بأهل الصف المتقدم، نعم لا يأتى ذلك فى أهل الصف الأول فإن البعيد منهم عن المأموم الذى هو فى جهه الإمام لما لم يتصل من الجهه الأخرى بواحد من المأمومين تبطل جماعته.

الرابع: أن لا- يتقدم المأموم على الإمام فى الموقف وفى مكان السجود ومكان ركبته فى جلوسه ولا يساويه تماما، والأفضل وقوف المأموم على يمين الإمام إذا كان واحدا وخلفه إذا تعددوا. وأما فى جماعه النساء فالأفضل



أن تقف من تؤم في وسطهن لا بمعنى المساواة بل أن لا تتقدمهن بارزه أمامهن.

(مسألة ٧٩٧): الشروط المذكورة معتبره ابتداء وبقاء فإذا حدث الحائل الفاصل أو البعد أو علو الإمام أو تقدم المأموم في الأثناء بطلت الجماعة، وإذا شك في حدوث واحد منها بعد العلم بعدمه بنى على العدم ومع عدم العلم المزبور لم يجز الدخول إلا مع إحرازها.

وإن شك في ذلك بعد الفراغ من الصلاة بنى على الصحة وإن كان قد دخل في الجماعة غفله وعلم أنه زاد ركنا للمتابعه.

(مسألة ٧٩٨): لا تقدر حيلولة بعض المأمومين عن بعضهم، ولا الصف المتقدم عن المتأخر وإن لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا واقفين متهيئين لتكبيره الإحرام.

(مسألة ٧٩٩): إذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته كما لو كانت قصيرا فينفرد من يتصل به إذا كان البعد مع بقيه الجماعة لا يتخطى، كما لو كان الذي انفرد شخصان فأكثر في الصف الواحد ولا يجدى عود الذين انفردوا إلى الجماعة بلا فصل زمانى وكذا الحال مع انفرد الصف المتقدم بالنسبة للمتأخر، وهذا بخلاف ما إذا كان المنفرد شخصا واحدا.

(مسألة ٨٠٠): لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور ساتر فاصل بنحو الدفعه سريعا، بخلاف ما إذا لبث يسيرا، كاتصال الماره.

(مسألة ٨٠١): إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهده في حال دون آخر، كحال الركوع لفتحته في وسطه، أو حال القيام لفتحته في أعلاه، أو حال الهوى إلى السجود فالأقوى مانعيه مثل ذلك عن الجماعة.

(مسألة ٨٠٢): إذا دخل في الصلاة مع وجود الحائل وكان جاهلاً به لعمى

أو نحوه لم تصح الجماعه، فإن التفت بعد أن أتى بما ينافى صلاه المنفرد سهوا كزياده الركن متابعه بطلت صلاته، وكذا إن التفت إلى ارتكاب ما لا ينافيها إلا عمدا كترك القراءه على الأحوط.

(مسأله ٨٠٣): الثوب الرقيق الذى يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز الاقتداء معه.

(مسأله ٨٠٤): لو تجدد البعد فى الأثناء بطلت الجماعه وصار منفردا، فإذا لم يلتفت إلى ذلك وبقي على نيه الاقتداء، فإن أتى بما ينافى صلاه المنفرد من زياده ركن متابعه بطلت صلاته، وكذا إن ارتكب ما لا ينافى صلاه المنفرد إلا عمدا كترك القراءه على الأحوط كما تقدم فى (مسأله ٨٠٢).

(مسأله ٨٠٥): لا يضر الفصل بالصبي المميز إذا كان مأموما فيما إذا احتمل أن صلاته صحيحه.

(مسأله ٨٠٦): إذا كان الإمام فى محراب داخل فى جدار أو غيره لا يجوز ائتمام من على جانبيه يمينا ويسارا لوجود الحائل وكذا أطراف الصف الواقف خلفه الذين يحول الجدار عن مشاهدتهم للإمام دون من كانوا فى وسط الصف ممن يشاهدون الإمام، ودون الصفوف المتأخره، وكذا إذا انتهى المأمومون إلى باب فإنه تصح صلاه من كان بحيال الباب من الصف الواقف خلف الباب دون أطراف ذلك الصف ممن يحول الجدار عن مشاهدتهم الصف المتقدم عليهم، لكن تصح صلاه تمام الصفوف المتأخره عن الصف الواقف خلف الباب، والضابطه أن كل صف متقدم هو بمنزله الإمام للصف المتأخر فتختص الصحه بالمشاهد دون من هو خلف الحائل وتعدم لديه المشاهده.

يشترط في إمام الجماعة مضافاً إلى الإيمان والعقل وطهاره المولد أمور:

الأول: الرجولة إذا كان المأموم رجلاً، فلا تصح إمامه المرأة إلا للمرأة ولا بأس بإمامه الصبي لمثله.

الثاني: العدالة فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق، ولا بد من إحرازها بحسن الظاهر ونحوه من الطرق الشرعية وكذا بالوثوق الحاصل من أسباب متعارفه فلا تجوز الصلاة خلف مجهول الحال من كل جهه.

الثالث: أن يكون الإمام صحيح القراءة، إذا كان الائتتام في الأوليين على الأحوط.

الرابع: أن لا يكون أعرابياً أى ممن تقل معرفته بالدين والأحكام الشرعيه ويضعف التزامه بها نظير سكان البوادي غالباً ونحوهم البعداء عن الثقافه والأجواء الدينيه إذا كان المأموم من أهل الهجره إلى الدين معرفه والتزاماً، فلا بأس بإمامه الأعرابي لمثله، ولا ممن جرى عليه الحد الشرعى.

(مسأله ٨٠٧): لا بأس أن يأتى الأفضح بالفصيح، والفصيح بغيره، إذا كان يؤدي القدر الواجب.

(مسأله ٨٠٨): لا تجوز إمامه الناقص للكامل في الأفعال كالقاعد للقائم، ولا المضطجع للقاعد، وتجاوز إمامه القائم كما تجوز إمامه القاعد لمثله، وفي جواز إمامه القاعد أو المضطجع للمضطجع والمستلقى إشكال. وتجاوز إمامه المتميم للمتوضىء وذى الجبيره لغيره، والمسلس والمبطون والمتسحاضه

لغيرهم والمضطر إلى الصلاة في النجاسة لغيره.

(مسألة ٨٠٩): إذا تبين للمأموم بعد الفراغ من الصلاة أن الإمام فاقد لبعض شرائط صحه الصلاة أو الإمامه صحت صلاته وجماعته فلا يضره إذا ارتكب فيها ما يبطل الفرادى، وإن تبين فى الأثناء أتمها منفردا وأتى بالقراءه مع بقاء محلها لكن يستحب صورته المتابعه وهى الجماعه الصوريه كما يأتى من دون ترتيب آثار وأحكام الجماعه.

(مسألة ٨١٠): إذا اختلف نظر المأموم والإمام فى أجزاء الصلاة وشرائطها اجتهادا أو تقليدا، فإن كانت صلاه الإمام باطله فى نظر المأموم لخلل ركنى - أى مما يوجب الخلل به الإعادة سهوا وعمدا - لم يجوز له الائتمام به، لكن تستحب صورته المتابعه وهى الجماعه الصوريه كما يأتى فى (مسألة ٨٢٤) وإلا - جاز، وكذا إذا كان الاختلاف بينهما فى الموضوعات الخارجيه بأن يعتقد الإمام طهاره ماء فتوضأ به والمأموم يعتقد نجاسته فإنه لا يجوز الائتمام، بخلاف ما لو كان الخلل غير ركنى كأن يعتقد الإمام طهاره الثوب فيصلى به فإنه يجوز الائتمام، ولا فرق فيما ذكرنا بين الابتداء والاستدامه، والمدار على علم المأموم بصحه صلاه الإمام فى حق الإمام، هذا فى غير ما يتحملة الإمام عن المأموم، وأما فيما يتحملة من القراءه فلا بد من صحه قراءه الإمام فى حق المأموم بحسب الوظيفه الأوليه، نعم إذا ركع الإمام جاز الائتمام به مطلقا.

ص: ٢٨٨

(مسأله ٨١١): لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة وأقوالها غير القراءة فى الأوليين إذا ائتم به فيهما فتجزيه قراءته، ولكن يجب عليه متابعتة فى القيام حال القراءة، ولا تجب عليه الطمأنينه فيه.

(مسأله ٨١٢): يكره القراءة للمأموم فى أولى الإخفاته والأفضل له أن يشتغل بالذكر والصلاه على النبى صلى الله عليه وآله، وكذلك الحال فى الجهرية وتشد مع سماع صوت الإمام ولو المهممه بل الأحوط حينئذ ترك القراءة والإنصات.

(مسأله ٨١٣): إذا أدرك الإمام فى الأخيرتين وجب عليه قراءة الحمد والسوره، وإن لزم من إتمام القراءة فوات المتابعه فى الركوع اقتصر على ما أتى به والأولى له إذا لم يحرز التمكن من إتمام الفاتحه قبل ركوع الإمام عدم الدخول فى الجماعة حتى يركع الإمام فتسقط القراءة عنه.

(مسأله ٨١٤): يجب على المأموم الإخفات فى القراءة سواء أكانت واجبه - كما فى المسبوق بركعه أو ركعتين أو فى الأخيرتين لو اختار القراءة - أم غير واجبه كما فى غير ذلك حيث تشرع له القراءة ندبا، وإن جهر نسيانا أو جهلاً صحت صلاته. وإن كان عمدا بطلت قراءته، نعم الجهر بالبسملة كما فى سائر موارد الإخفات لا يخلو من وجه ولكن لا بنحو يسمع الإمام.

(مسأله ٨١٥): يجب على المأموم متابعه الإمام فى الأفعال بمعنى أن لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه فاحشا ولا يقارنه تماما.

وأما الأقوال فالأولى فيها المتابعه عدا تكبيره الإحرام فإنه لو تقدم على الإمام انفراد في صلاته ولم تنعقد الجماعه له وكذا المقارنه التامه على الأظهر بل الأحوط تأخره عن فراغ الإمام من التكبير.

ويجوز له التسليم قبل الإمام.

(مسأله ٨١٦): إذا ترك المتابعه عمدا عصى ولم يقدح ذلك فى صحه صلاته وجماعته ما دام لم ينو الانفراد وإن بطلت متابعته فى ذلك الجزء ما لم يكن بقدر يذهب هيئه الجماعه فتبطل الجماعه ويتمها فرادى، ولو ركع قبل الإمام عمدا فى أثناء قراءه الإمام بطلت صلاته، ولو منعه الزحام ونحوه من الأعذار عن المتابعه فى الركوع أو السجود حتى انتقل الإمام إلى قيام الركعه اللاحقه أتى بهما والتحق به ولو تأخر حتى وصل الإمام إلى حيث تخلف عنه من الركعه اللاحقه تابعه واحتسبها للركعه السابقه.

(مسأله ٨١٧): إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمدا لا يجوز له أن يتابع الإمام فيأتى بالركوع أو السجود ثانيا للمتابعه بل يلبث حتى يصل إليه الإمام فيتابعه، هذا إذا لم ينو الانفراد وإلا انفراد بما وقع منه من الركوع والسجود وأتم، وقد مرّ بطلان صلاته لو ركع عمدا أثناء قراءه الإمام.

وأما لو ركع أو سجد قبل الإمام سهوا وجبت المتابعه بالعود إلى رفع الرأس وإعادة الركوع أو السجود معه، ويجب الإتيان بالذكر فى كل من الركوعين أو السجودين بأن يأتى بالذكر ولو مخففا ثم يتابع ثم يكرره فى المعاد أيضا.

ولو ترك المتابعه عمدا حتى وصل إليه الإمام لم تبطل صلاته وجماعته وإن عصى.

(مسألة ٨١٨): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمداً، فإن كان قبل الذكر ملتفتاً إلى تركه بطلت صلاته وتصح لو سها عنه ولكن لا يجوز له المتابعة بأن يعيد الركوع أو السجود ثانياً، بل يلبث حتى يرفع الإمام رأسه فيتابعه في باقى الأفعال هذا إن لم ينو الانفراد وإلا أتمها منفرداً.

ولو رفع رأسه من الركوع أو السجود سهواً وجب عليه المتابعة بأن يعيد الركوع أو السجود مع الإمام، ولو ترك المتابعه حتى يرفع الإمام رأسه عصى، وإن رجع وركع للمتابعه فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع بطلت صلاته على الأحوط إن لم يكن أظهر.

(مسألة ٨١٩): إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجداً فتخيل أنه فى الأولى فعاد إليها بقصد المتابعه فتبين أنها الثانية اجتزأ بها، وإذا تخيل الثانية فسجد بقصد الثانية فتبين أنها الأولى حسب المتابعه.

(مسألة ٨٢٠): إذا زاد الإمام سجده أو تشهداً أو غيرهما مما لا تبطل الصلاة بزيادته سهواً فلا يسوغ للمأموم متابعته نعم يلبث معه فى القيام كما لو زاد قنوتا وفى الجلوس كما فى المثالين وإن نقص شيئاً لا يقدره نقصه سهواً أتى بفعله المأموم، والأولى للمأموم تنبيهه على الخطأ.

(مسألة ٨٢١): يجوز للمأموم أن يأتى بذكر الركوع أو السجود بقدر أزيد من الإمام، وكذلك إذا ترك بعض الأذكار المستحبه، مثل تكبير الركوع والسجود أن يأتى بها، وإذا ترك الإمام جلسه الاستراحة لعدم كونها واجبه عنده فلا يتركها المأموم مع لزومها عنده وجوباً أو احتياطاً، وكذا إذا اقتصر فى التسيحات على مره مع كونها عند المأموم واجبه ثلاثاً، وكذا غيرها من الموارد.

(مسألة ٨٢٢): إذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر أن الإمام في الأوليين أو الأخيرتين جاز أن يقرأ الحمد بقصد الجزئية والسوره بقصد القرية المطلقة، فإن تبين كونه في الأخيرتين وقعت في محلها، وإن تبين كونه في الأوليين لم يضره.

(مسألة ٨٢٣): إذا أدرك المأموم ثانيه الإمام تحمل عنه القراءة فيها، وكانت أولى صلاته ويتابعه في القنوت وكذلك في الجلوس للتشهد متجافيا على الأحوط إن لم يكن أظهر ويستحب له التشهد متابعه أيضا فإذا كان في ثلثه الإمام تخلف عنه في القيام فيجلس للتشهد ثم يلحق الإمام، وكذا في كل واجب عليه دون الإمام، والأفضل له متابعته في الجلوس كما مرّ للتشهد إلى أن يسلم ثم يقوم إلى الرابعه، ويجوز له أن يقوم بعد السجده الثانيه من رابعه الإمام التي هي ثالثته وينفرد.

(مسألة ٨٢٤): يستحب مؤكدا الدخول في الجماعة المقامه وإن كان قد صلى قبل فيعيد صلاته جماعة إماما أو مأموما، وإن كان قد صلى قبل جماعة إماما أو مأموما فإن له أن يعيدها في جماعة أخرى أقيمت ممن لم يؤد الفريضة ومن ثم يشكل الحال فيما إذا صلى كل من الإمام والمأموم منفردا، وأرادا إعادتها جماعة من دون أن يكون فيها من لم يؤد فريضته، كما أن الاستحباب لا يختص بقصد إعادته الفريضة بل له أن ينوي قضاء لما فات ولا يختص بالجماعة الصحيحه بل شامل للمتابعه وهي الجماعة الصوريه. بأن لا ينوي الائتمام حقيقه بإمام الجماعة لفقده شرائط الإمامه من الإيمان أو العداله أو القراءة الصحيحه أو غيرها ولكن يقرأ لنفسه ويتابع الإمام وهيئه الجماعة في أفعالهم من دون أن يرتب آثار وأحكام الجماعة عليها سوى صوريه المتابعه فيكتب له ثواب الجماعة والأولى أن يكبر قبلهم سواء قصد بصلاته أداء الفريضة مره أخرى أو قضاء لما فات من الفريضة أو النافله المتبدأه.



(مسألة ٨٢٥): إذا ظهر بعد الإعادة أن الصلاة الأولى كانت باطلة اجترأ بالمعاده.

(مسألة ٨٢٦): لا تشرع الإعادة منفرداً، إلا إذا احتتم وقوع خلل فى الأولى، وإن كانت صحيحه ظاهراً.

(مسألة ٨٢٧): إذا دخل الإمام فى الصلاة باعتقاد دخول الوقت والمأموم لا يعتقد ذلك لا يجوز الدخول معه، وإذا دخل الوقت فى أثناء صلاة الإمام فله أن يدخل معه حينئذ.

(مسألة ٨٢٨): إذا كان فى نافله فأقيمت الجماعة وخاف من إتمامها ولو مخففه عدم إدراك الجماعة ولو بعدم إدراك التكبيرات مع الإمام، استحب له قطعها، بل بمجرد شروع المقيم فى الإقامة. وإذا كان فى فريضه فينبغى له أن يعدل إلى النافلة ويتمها ركعتين ليدرك أوائل الجماعة، هذا إذا لم يتجاوز محل العدول.

وإذا خاف بعد العدول فوت الجماعة إذا أتم النافلة المعدول إليها جاز له قطعها وإن كان ابتداء خوفه قبل العدول، نعم لا يجوز العدول بنيه القطع على الأحوط.

(مسألة ٨٢٩): إذا لم يحرز الإمام من نفسه العدالة فيجوز له ترتيب آثار الجماعة، والأولى له أن لا يتصدى لذلك لا سيما إذا أحرز من نفسه الفسق.

(مسألة ٨٣٠): إذا شك المأموم بعد السجده الثانيه من الإمام أنه سجد السجدين أو واحده وتخلف عن الإمام، يجب عليه الإتيان بأخرى إذا لم يتجاوز المحل وإن كان البناء على الإتيان لا يخلو من قوه وكذا الشك فى كل ما يجب متابعته للإمام من الأفعال.

(مسألة ٨٣١): إذا رأى الإمام يصلى ولم يعلم أنها من اليوميه أو من النوافل أو من الفرائض التي لا يصح اقتداء اليوميه بها، فلا يصح الاقتداء به، بخلاف ما إذا علم أنها من اليوميه لكن لم يدر أنها أيه صلاه من الخمس، قضاء أو أداء، قصرأ أو تماماً، فإنه يصح الاقتداء به فيها.

(مسألة ٨٣٢): الصلاه إماماً أفضل من الصلاه مأموماً.

(مسألة ٨٣٣): الأولى للإمام أن يقف حياء وسط الصف الأول، ويستحب أن يصلى بصلاه أضعف المأمومين فلا يطيل إلا مع عدم كراهتهم أو لسبب راجح لذلك، وأن يسمع من خلفه القراءه والأذكار فيما لا يجب الإخفات فيه، وأن يطيل الركوع إذا أحس بداخل بمقدار مثلى ركوعه المعتاد، وأن لا يقوم من مقامه إذا أتم صلاته ولا يتنفل حتى يتم من خلفه صلاته. وأن يلبث هنيهة بعد تسليمه مطلقاً، وكذا هو الأولى للمأموم بالإضافه إلى الإمام وأن لا يخص الإمام نفسه بالدعاء.

(مسألة ٨٣٤): يستحب للمأموم أن يقف عن يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً، ويقف خلفه إن كان امرأه، وإذا كان رجل وامرأه وقف الرجل خلف الإمام والمرأه خلفه، وإن كانوا أكثر اصطفوا خلفه وتقدم الرجال على النساء، ويستحب أن يقف أهل الفضل فى الصف الأول، وأفضلهم فى يمين الصف، وميامن الصفوف أفضل من مياسرها، والأقرب إلى الإمام أفضل، وفى صلاه الأموات الصف الأخير أفضل، ويستحب تسويه الصفوف، وسدّ الفرج، والمحاذاه بين المناكب واتصال مساجد الصف اللاحق بمواقف السابق، والقيام عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاه» قائلاً: «اللهم أقمها وأدمها واجعلنى من خير صالحى اهلها» وأن يقول عند فراغ الإمام من الفاتحه: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

(مسأله ٨٣٥): يكره للمأموم الوقوف في صف وحده إذا وجد موضعاً في الصفوف أو بحذاء الإمام والتنفل بعد الشروع في الإقامه، وتشهد الكراهه عند قول المقيم: «قد قامت الصلاه» والتكلم بعدها إلا إذا كان لإقامه الجماعة كتقديم إمام ونحو ذلك، وإسماع الإمام ما يقوله من أذكار، وأن يأتّم المتمم بالقصر، وكذا العكس.

إشارة

من أخلّ بنقيصه شيء من أجزاء الصلاة وشرائطها عمدا بطلت صلاته بل الأحوط ذلك ولو كان بحرف أو حركة من القراءه أو الذكر فيما لم يغير المعنى، وكذا من زاد فيها جزءا عمدا قولاً أو فعلاً مع صدق الجزئية، من غير فرق في ذلك كله بين الركن وغيره، ولا بين كونه من جنس أجزاء الصلاة أو من غيرها، ولا بين أن يكون ناوياً ذلك في الابتداء أو في الأثناء.

(مسألة ٨٣٦): لا تصدق الزيادة إلا بقصد الجزئية للصلاة، فإن فعل شيئاً لا يقصدها - مثل حركة اليد وحك الجسد والسجده لا سيما لاستماع آية العزيمه ونحو ذلك مما يفعله المصلى لا يقصد جزئيه الصلاة - لم يقدح فيها من هذه الجبهه إلا أن يقدح من جهه القطع العمدي لموالاه الأجزاء عرفاً. أو يكون ماحياً لصورتها.

(مسألة ٨٣٧): من زاد جزءاً سهواً فإن كان ركوعاً أو سجدة من ركعه واحده بطلت صلاته وإلا لم تبطل.

(مسألة ٨٣٨): من نقص جزءاً سهواً فإن التفت قبل فوات محله تدراكه وما بعده، وإن كان بعد فوات محله فإن كان ركناً بطلت صلاته، وإلا صححت، وعليه قضاؤه بعد الصلاة إذا كان المنسى سجده واحده، وكذلك إذا كان المنسى تشهداً بإتيانه في سجدة السهو وإن كان الأولى ضم التشهد منفرداً إلى السجدة.

ويتحقق فوات محل الجزء المنسى بأمور:

الأول: الدخول فى الركن اللاحق كمن نسى قراءة الحمد أو بعضا منها أو السوره، أو الترتيب بينهما أو سجده واحده أو تشهدا أو بعضه أو الترتيب بينهما، والتفت بعد الوصول إلى حد الركوع فإنه يمضى فى صلاته، أما إذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع فإنه يرجع ويتدارك الجزء وما بعده على الترتيب، وإن كان المنسى ركنا حتى دخل فى ركن آخر بطلت صلاته، وكذا من نسى تكبيره الإحرام مطلقا كالسجدتين حتى ركع أو نسى الركوع حتى سجد السجدتين، وإذا التفت قبل الدخول فى الركن الآخر تدارك الركن المنسى وما بعده على الترتيب، كما لو التفت قبل الوصول إلى حد الركوع نسيان السجدتين تداركهما وتجب عليه فى بعض الفروض سجدا السهو كما يأتى.

الثانى: الخروج من الصلاه فمن ترك السجدتين حتى سلم وأتى بما ينافى الصلاه عمدا أو سهوا بطلت صلاته، وإن لم يأت به رجع وأتى بهما وتشهد وسلم ثم سجد سجدة السهو للسلام الزائد. وكذلك على الأحوط - بل لا يخلو من وجه - من نسى إحداهما أو التشهد حتى سلم ولم يأت بالمنافى فإنه يرجع ويتدارك المنسى ويتم صلاته ويسجد سجدة السهو، والأولى كذلك لو نسى بعض التشهد، وإذا ذكر ذلك بعد الإتيان بالمنافى صحت صلاته ومضى، وعليه قضاء المنسى كما مرّ والإتيان بسجدة السهو على ما يأتى.

الثالث: الخروج من الفعل الذى يجب فيه فعل ذلك المنسى، كمن نسى الذكر أو الطمأنينه فى الركوع أو السجود حتى رفع رأسه، فإنه يمضى، وكذا إذا نسى وضع بعض المساجد الستة فى محله، نعم إذا نسى القيام حال القراءة أو التسبيح وجب أن يتداركهما قائما إذا ذكر قبل الركوع.

(مسأله ۸۳۹): من نسى الانتصاب بعد الركوع حتى سجد واحده أو هوى إلى السجود رجع إلى القيام ثم هوى إلى السجود، ولو تذكر بعد الدخول في السجده الثانيه فالأحوط بل لا يخلو من وجه إعادته الصلاة، وإذا نسى الانتصاب بين السجدين حتى جاء بالثانيه مضى في صلاته، وإذا ذكره حال الهوى إليها رجع وتداركه. وإذا سجد على المحل المرتفع أو المنخفض أو المأكول أو الملبوس أو النجس وذكر بعد رفع الرأس من السجود مضى في صلاته، كما تقدم.

(مسأله ۸۴۰): إذا نسى الركوع حتى سجد السجدين أعاد الصلاة، وإن ذكر قبل الدخول في الثانيه فالأظهر الاجتزاء بتدارك الركوع والإتمام وإن كان الأحوط استحباباً بالإعادة أيضاً.

(مسأله ۸۴۱): إذا ترك سجدين وشك في أنهما من ركعه أو من ركعتين، فإن كان الالتفات إلى ذلك بعد الدخول في الركن لم يبعد الاجتزاء بقضاء سجدين، وإن كان قبل الدخول في الركن، فإن احتمل أن كليهما من اللاحقه فلا يبعد الاجتزاء بتدارك السجدين والإتمام، وإن علم أنهما إما من السابقه أو إحداهما منها والأخرى من اللاحقه فلا يبعد الاجتزاء بتدارك سجده وقضاء أخرى، والأحوط استحباباً بالإعادة في الصور الثلاث.

(مسأله ۸۴۲): إذا علم أنه فاتته سجدتان من ركعتين - من كل ركعه سجده - قضاهما، وإن كانتا من الأوليين وقد مر تفصيل نسيان السجده في الركعه الأخيره.

(مسأله ۸۴۳): من نسى التسليم وذكره قبل فعل المنافى تداركه وصحت صلاته وإن كان تذكره بعد فوت الموالاه أو الإتيان بالماحي لصوره الصلاة ثم

وقع منه المنافى صحت صلاته وإلا بطلت صلاته.

(مسألة ٨٤٤): إذا نسى ركعه من صلاته أو أكثر فذكر قبل التسليم قام وأتى بها وكذا إذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافى ويسجد سجدة السهو للتسليم الزائد، وإذا ذكرها بعده بطلت صلاته.

(مسألة ٨٤٥): إذا فاتت الطمأنينه في القراءة سهوا مضى، والأحوط استحبابا تداركها بالإعادة قبل الركوع رجاء أو بنيه القربه المطلقة، وإذا فاتت في التسييح قبل الركوع أو في التشهد وهو جالس أو في ذكر الركوع أو السجود فذكر قبل أن يرفع رأسه أعاد الذكر على الأظهر.

(مسألة ٨٤٦): إذا نسى الجهر والإخفات وذكر لم يلتفت ومضى، سواء أكان التذكر في أثناء القراءة، أم التسييح أم بعدهما، والجهل بالحكم يلحق بالنسيان في ذلك.

### فصل : في الشك

(مسألة ٨٤٧): من شك ولم يدر أنه صلى أم لا، فإن كان في الوقت ولو بمقدار أداء ركعه صلى، وإن كان بعد خروج الوقت لم يلتفت وكذا لو بقي من الوقت أقل من أداء ركعه، والظن بفعل الصلاة حكمه حكم الشك في التفصيل المذكور.

وإذا شك في بقاء الوقت بنى على بقائه وحكم كثير الشك - غير حاله المرضيه - في الإتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره فيجوز عليه التفصيل المذكور

من الإعادة في الوقت لا بعده.

والوسواسى لا يعنى بشكّه ويبنى على الإتيان وإن كان في الوقت. وحكم الشك في الظهرين في الوقت المختص بالعصر حكم الشك في الوقت لكن يلزم عليه الإتيان بالعصر ثم الظهر، وإذا شك في فعل الظهر وهو في العصر عدل بنيته إلى الظهر وأتمها ظهراً.

(مسألة ٨٤٨): إذا شك في جزء أو شرط للصلاة بعد الفراغ منها لم يلتفت، وإذا شك في التسليم، فإن كان شكه في صحته لم يلتفت، وكذا إن كان شكه في وجوده وقد أتى بالمأحى للصلاة أو فاتت الموالاه أو مع بنائه على الفراغ وقد أتى بالمنافيات، وأما إذا كان شكه قبل ذلك فاللازم هو التدارك اعتناء بالشك.

(مسألة ٨٤٩): كثير الشك لا يعنى بشكّه سواء أكان الشك في عدد الركعات، أم في الأفعال أم في الشرائط المقارنه فيبنى على وقوع المشكوك فيه أما الشرائط السابقه فإن كانت كثره الشك في أجزاء ماهيه الشرط وشرائطها فكذلك لا يعنى بالشك كما مرّ في الطهارات الثلاث - وإن كانت في أصل وجودها فالظاهر لزوم الاعتناء.

ولو كان وجود المشكوك مفسدا في موارد عدم الاعتناء بكثره الشك فيبنى على عدمه، كما لو شك بين الأربع والخمس، أو شك في أنه أتى بركوع أو ركوعين مثلاً فإن البناء على وجود الأكثر مفسد فيبنى على عدمه.

(مسألة ٨٥٠): إذا كان كثير الشك في مورد خاص من فعل أو زمان أو مكان بحيث لم يتعد باستمراره إلى غيره اختص عدم الاعتناء به ولا يتعدى إلى غيره لو اتفق وقوع الشك فيه مع تغاير منشأ الشك، بخلاف ما إذا كان مما يتعدى إلى غيره ويتوسع إلى موارد مع وحده منشأ الشك فإنه لا يعنى به وإن حصلت



الكثرة ابتداء في مورد معين.

(مسألة ٨٥١): المرجع في صدق كثره الشك هو العرف، بمعنى انفعاله ترديدا أمام طرؤ صورته إدراكية تتداعى في ذهنه من غير فرق بين سبب طروها، كما إذا كان يشك في كل ثلاث صلوات متواليات مره أو لا تخلو ثلاث صلوات متواليه عن الشك بنحو مستمر في كل ثلاث.

(مسألة ٨٥٢): إذا لم يعتن بشكته ثم ظهر وجود الخلل جرى عليه حكم وجوده، فإن كان زياده أو نقيصه مبطله في السهو أعاد، وإن كان موجبا للتدارك تدارك وإن كان مما يجب قضاؤه قضاء، وهكذا.

(مسألة ٨٥٣): لا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى أو بالسبحه أو بالخاتم أو بغير ذلك.

(مسألة ٨٥٤): لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكته فيما يبطل زيادته العمديه كالركن والقراءة فإذا جاء بالمشكوك فيه بطلت بخلاف الذكر ونحوه.

(مسألة ٨٥٥): لو شك في أنه حصل له حاله كثره الشك بنى على العدم. كما أنه إذا صار كثير الشك ثم شك في زوال هذه الحالة بنى على بقائها إذا لم يكن الشك لديه في الصورتين راجع إلى التباس المفهوم بل إلى الحالة الخارجيه.

(مسألة ٨٥٦): إذا شك إمام الجماعة في عدد الركعات رجع إلى المأموم الحافظ، عادلاً كان أو فاسقاً، ذكراً أو أنثى، وكذلك إذا شك المأموم فإنه يرجع إلى الإمام الحافظ، والظان منهما بمنزله الحافظ فيرجع الشاك إليه، وإن اختلف المأمومون لم يرجع إلى بعضهم، وإذا كان بعضهم شاكاً وبعضهم حافظاً رجع الإمام إلى الحافظ وكذلك يرجع البعض منهم الشاك إلى البعض الحافظ، ويعم جواز رجوع المأموم إلى الإمام وبالعكس في كل من الشك في الركعات

ص: ٣٠١

والأفعال سواء علم المأموم بتطابق فعله مع الإمام وأنه لم يتخلف عنه أو شك في التطابق على الأظهر فيما يجب عليه متابعته من الأفعال.

(مسألة ٨٥٧): عند الشك في ركعات النافلة بينى على عدم الخلل سواء كان احتمال نقيضه أم زياده ويجوز له مراعاة الشك في النقص بالتدارك بأن بينى على الأقل. والأولى في الوتر الإعادة.

(مسألة ٨٥٨): من شك في جزء ذي عنوان مستقل من أفعال الصلاة فريضه يوميه كانت أو غيرها أو نافله، أدائه كانت أم قضائه، وقد دخل في الجزء الذى بعده مضى ولم يلتفت، واجبا كان الجزء أم ندبيا كمن شك في تكبيره الإحرام وهو في الاستعاذه للقراءة أو في القراءة وهو في القنوت أو في القنوت وهو في هوى انحناء الركوع أو في الركوع وهو في الهوى القريب من السجود أو في السجود وهو في التشهد أو في القيام لم يلتفت، وكذا إذا شك في التشهد وهو في القيام أو هو في التسليم أو شك في التسليم وهو في التعقيب بانيا على الفراغ، فإنه لا يلتفت إلى الشك في جميع هذه الموارد بخلاف ما لو كان الشك في الجزء السابق للجزء وهو في الجزء اللاحق للجزء نفسه فيجب الإتيان به كما لو شك في الفاتحة وهو في السوره أو شك في الآيه السابقه وهو في اللاحقه أو في أول الآيه وهو في آخرها أو في التسيحات وهو في الاستغفار أو في التشهد وهو في الصلاة على النبي وآله أو في السجود وهو جالس وكذا الشك في الجزء وهو في مقدمه جزء لايحق وجب الإتيان به كمن شك في التكبير قبل أن يقرأ أو في القراءة قبل أن يهوى منحنيا إلى الركوع أو في الركوع قبل أن يهوى قريبا من السجود أو في التشهد وهو جالس أو في السجود والتشهد حال النهوض إلى القيام.

(مسألة ٨٥٩): لا- يعتبر في الجزء الذي يدخل فيه أن يكون من الأجزاء الواجبه فإذا شك في القراءة وهو في القنوت فلا يلتفت، نعم يعتبر فيه أن يكون من الأجزاء ذات العنوان المستقل فلا يعتد بالدخول في جزء لاحق للجزء مع الشك في جزء سابق للجزء نفسه. كما لا يعتد بالدخول في مقدمه الجزء.

(مسألة ٨٦٠): إذا شك في صحه الشى الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت وإن لم يدخل في الجزء أو الشىء الذى بعده، كما إذا شك بعد الفراغ من تكبيره الإحرام فى صحتها، فإنه لا يلتفت، وكذا إذا شك بعد الفراغ من القراءة فى صحتها.

(مسألة ٨٦١): إذا أتى بالمشكوك فى المحل ثم تبين أنه قد فعله أولاً- لم تبطل صلاته إلا- إذا كان ركناً، وإذا لم يأت بالمشكوك بعد تجاوز المحل فتبين عدم الإتيان به فإن أمكن تداركه أتى به، وإلا صحت صلاته إلا أن يكون ركناً.

(مسألة ٨٦٢): إذا شك وهو فى فعل أنه هل شك فى بعض ما تقدم عليه من الأفعال أم لا لم يلتفت وإن تيقن بالغفله عن الاعتناء بالشك على تقدير حصوله، وكذا لو شك فى أنه هل سها أم لا وقد جاز محل ذلك الشىء الذى يشك فى وقوع السهو فيه، بخلاف ما لو لم يتجاوزه فيأتى به.

(مسألة ٨٦٣): إذا شك المصلى فى عدد الركعات فلا بد له من التروى، فإن استقرّ الشك وكان فى الثنائيه أو الثلاثيه أو الأوليين من الرباعيه بطلت، وإن كان الشك فى غيرهما وقد أحرز الأوليين أى بعدما ركع للثانيه بل بعد الدخول فى السجود على الأحوط وإن لم يرفع رأسه فيصح ويعالج مطلقاً وفيه صور:

الأولى: الشك بين الاثنتين والثلاث بعد الدخول فى السجود فإنه يبنى على الثلاث ويأتى بالرابعه ويتم صلاته ثم يتخير ويحتاط بركعه قائماً أو ركعتين جالسا وإن كان الأحوط اختيار ركعه قائماً يقرأ فيها بفاتحه الكتاب

إخفاتا، وإن كانت وظيفته الجلوس فى الصلاة احتاط بركعه جالسا.

الثانيه: الشك بين الثلاث والأربع فى أى موضع كان، فيبنى على الأربع ويتم صلاته، ثم يتخير ويحتاط بركعه قائما أو ركعتين جالسا، وإن كان الأحوط اختيار الركعتين جالسا، وإن كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعه جالسا.

الثالثه: الشك بين الاثنتين والأربع بعد الدخول فى السجود فيبنى على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام، وإن كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعتين من جلوس.

الرابعه: الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد الدخول فى السجود فيبنى على الأربع ثم يحتاط بركعتين من قيام ويسلم ثم ركعتين من جلوس، وإن كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعتين من جلوس ثم بركعه جالسا.

الخامسه: الشك بين الأربع والخمس بعد الركوع، فيبنى على الأربع ويتم صلاته ثم يسجد سجدة السهو، وكذا لو دار شكه بعد الركوع أنه نقص فى الركعتين الأخيرتين كأن احتمل ثنتين أو ثلاث أم زاد كأن احتمل ستا فإنه يتم ما بيده من ركعه ويسلم ثم يحتاط بقدر ما يحتمل من نقيصه ثم يسجد سجدة السهو، وكذا لو تركب شكه بطرف ثالث وهو احتمال أنه فى الرابعه، نعم لو كان طرف النقيصه هى ثنتين فلا بد أن يكون الشك بعد الدخول فى السجود كما مرّ.

السادسه: الشك بين الأربع والخمس حال القيام فإنه يهدم القيام ويجلس وحكمه حكم الشك بين الثلاث والأربع، فيتم صلاته ثم يحتاط. كما سبق فى الصوره الثانيه.

السابعه: الشك بين الثلاث والخمس حال القيام، فإنه يهدم وحكمه حكم الشك بين الاثنتين والأربع، فيتم صلاته ويحتاط كما سبق فى الصوره الثالثه.

الثامنة: الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، فإنه يهدم وحكمه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع، فيتم صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الرابعة.

التاسعة: الشك بين الخامسة والست حال القيام، فإنه يهدم وحكمه حكم الشك بين الأربع والخمس، ويتم صلاته، ويسجد للسهو.

والأحوط في هذه الصور الأربع أن يسجد سجدة السهو للقيام الزائد أيضا.

(مسألة ٨٦٤): إذا تردد بين الاثنتين والثلاث مثلاً فبنى على الثلاث ثم ضم إليها ركعه وسلم وشك في أن بناءه على الثلاث كان من جهة الظن بالثلاث أو عملاً بالشك فعليه صلاة الاحتياط، وإذا بنى في الفرض المذكور على الاثنتين وشك بعد التسليم أنه كان من جهة الظن بالاثنتين أو خطأ منه وغفله عن العمل بالشك صحت صلاته ولا شيء عليه.

(مسألة ٨٦٥): الظن بالركعات كاليقين وأما الظن بالأفعال فالظاهر أن حكمه حكم الشك، فلا يعتمد إلا على قاعده التجاوز والفراغ، فإذا ظن بفعل الجزء في المحل لزمه الإتيان به، وإذا ظن بعدم الفعل بعد تجاوز المحل مضى وليس له أن يرجع ويتداركه، والأحوط إن كان المشكوك قراءه أو ذكرا إعادته إذا لم يدخل في ركن لاحق بنيه القربه المطلقه وكذا إذا كان من الأفعال غير الركنيه.

(مسألة ٨٦٦): في الشكوك المعتبر فيها الدخول في السجود كالشك بين الاثنتين والثلاث، والشك بين الاثنتين والأربع والشك بين الاثنتين والثلاث والأربع إذا شك مع ذلك في الإتيان بالسجدتين فإن كان شكه حال الجلوس

قبل الدخول في الجزء اللاحق كالقيام أو التشهد كما في الصورة الثانية بطلت صلاته على الأحوط لأنه محكوم بعدم الإتيان بهما فيكون شكه قبل السجود، وإن كان بعد الدخول في القيام أو التشهد صحت.

(مسألة ٨٦٧): إذا تردد في أن الحاصل له شك أو ظن كما يتفق كثيرا لجملة من الناس كان ذلك بحكم الشك، وكذا لو حصلت له حالة في أثناء الصلاة وبعد أن دخل في فعل آخر لم يدر أنه كان شكاً أو ظناً بيني ويجرى على حالته الفعلية من الظن أو الشك، وكذا لو شك في شيء ثم انقلب شكه إلى الظن أو ظن به ثم انقلب ظنه إلى الشك فإنه يلحظ حاله الفعلية ويعمل عليها، فلو شك بين الثلاث والأربع مثلاً فبنى على الأربع، ثم انقلب شكه إلى الظن بالثلاث بنى عليه وأتى بالرابعة، وإذا ظن بالثلاث ثم تبدل ظنه إلى الشك بينهما وبين الأربع بنى على الأربع ثم يأتي بصلاة الاحتياط.

(مسألة ٨٦٨): صلاة الاحتياط واجبه لا يجوز أن يدعها ويعيد الصلاة، ولا تصح الإعادة إلا إذا أبطل الصلاة بفعل مناف.

(مسألة ٨٦٩): يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة من الأجزاء والشرائط فلا بد فيها من النية، والتكبير للإحرام، وقراءة الفاتحة إخفاتاً عدا البسملة، والركوع والسجود والتشهد ولا تجب فيها سوره، وإذا تخلل المنافي بينهما وبين الصلاة بطلت الصلاة ولزم الاستئناف.

(مسألة ٨٧٠): إذا تبين تمامية الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم يحتج إليها، وإن كان في الأثناء يتمها نافله ركعتين.

(مسألة ٨٧١): إذا تبين نقص الصلاة قبل الشروع في صلاة الاحتياط جرى عليه حكم من سلم على النقص من وجوب ضمها لناقص والإتمام وسجد

سجدتى السهو للتسليم الزائد، وأما إذا تبين فى أثناء صلاه الاحتياط فإن كان ما بيده موافقا للنقص كما وكيفأ أو صالحا للجبر شرعا أتم وصحت صلاته كالركعتين من جلوس مع تبين كون النقص ركعه، ولو تبينت الزيادة كما لو تبين له بعد دخوله فى ركوع الركعه الثانيه من صلاه الاحتياط نقص الصلاه بركعه واحده فله أن يتمها بنيه النافله ثم يتدارك ما نقص من صلاته بإتيان ركعه ولا يضر تخلل صلاه الاحتياط، وله أن يلغى ما بيده من صلاه الاحتياط ثم يتدارك النقص والأحوط الأول، وأما لو تبينت النقيصه كما لو صلى ركعه للاحتياط فتبين كون النقص ركعتين فإن كان ما أتى موافقا كيفأ كأن أتى بركعه من قيام فله أن يضم إليها ركعه أخرى وأما لو كان مخالفا كيفأ كأن أتى بركعتين من جلوس فى المثل فإنه يتدارك ما نقص بعد صلاه الاحتياط بركعتين من قيام، وفى موارد زياده السلام يسجد سجدتى السهو. وهكذا الحكم فى الصور الثلاث إذا تبين ذلك بعد الفراغ.

(مسأله ٨٧٢): يجرى فى صلاه الاحتياط ما يجرى فى سائر الفرائض من أحكام السهو فى الزيادة والنقيصه، والشك فى المحل أو بعد تجاوزه أو بعد الفراغ وغير ذلك، وإذا شك فى عدد ركعاتها لزم البناء على عدم الخلل سواء كان نقيصه أم زياده.

(مسأله ٨٧٣): إذا شك فى الإتيان بصلاه الاحتياط بنى على العدم إلا إذا كان بعد خروج الوقت أو بعد الإتيان بما ينافى الصلاه عمدا وسهوا إذا كان حال الشك يرى نفسه قد فرغ منها.

(مسأله ٨٧٤): إذا نسى من صلاه الاحتياط ركنا ولم يتمكن من تداركه أعاد الصلاه، وكذلك إذا زاد ركوعا أو سجدتين فى ركعه.

(مسأله ٨٧٥): إذا نسى السجده الواحده ولم يذكر إلا بعد الدخول فى الركوع وجب قضاؤها بعد الصلاه وبعد صلاه الاحتياط إذا كانت عليه، وكذا يقضى التشهد ضمن سجده السهو إذا نسيه ولم يذكره إلا بعد الركوع، ويجب القضاء أيضا فيما إذا نسى سجده واحد والتشهد من الركعه الأخيره ولم يذكر إلا بعد التسليم والإتيان بما ينافى الصلاه عمدا وسهوا، وأما إذا ذكره بعد التسليم وقبل الإتيان بالمنافى فاللازم تدارك المنسى والإتيان بالتشهد والتسليم ثم الإتيان بسجده السهو للسلام الزائد على الأحوط وجوبا، ولا يقضى غير السجده والتشهد من الأجزاء، ويجب فى القضاء ما يجب فى المقضى من جزء وشرط كما يجب فيه نيه البدليه، ولا يجوز الفصل بالمنافى بينه وبين الصلاه، وإذا فصل فالأقوى الاكتفاء بقضاء الفائت والأولى الإعادة بعد قضائه.

(مسأله ٨٧٦): إذا شك فى قضاء المنسى بنى على العدم إلا أن يكون الشك بعد خروج الوقت، وإذا شك فى موجبه بنى على العدم.



(مسأله ٨٧٧): يجب سجود السهو للكلام غير العمدى، وللسلام فى غير محلّه وللشك بين الأربع والخمس كما تقدم بل للشك فى زياده الركعات فى كل الشكوك الصحيحه غير المبطله ولنسيان التشهد والأحوط وجوبا بل لا يخلو من قوه لنسيان السجده وللقيام فى موضع الجلوس أو الجلوس فى موضع القيام وذلك إذا وقع زائدا بأن تدارك قبل أن يدخل فى ركن لاحق، كما أن الأحوط استحبابا سجود السهو لكل ما يصدق عليه زياده أو نقيصه.

(مسأله ٨٧٨): لا يتعدد السجود بتعدد موجهه، وكذا لا يتعدد بتعدد الكلام إلا مع تعدد السهو، بأن يتذكر ثم يسهو، أما إذا تكلم كثيرا وكان ذلك عن سهو واحد أو قام محل الجلوس فنسى التشهد حتى ركع وجب سجود واحد لا غير.

(مسأله ٨٧٩): لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه ولا تعيين السبب.

(مسأله ٨٨٠): يؤخر سجود السهو عن صلاه الاحتياط، وكذا عن الأجزاء المقضييه، ويجب المبادره به بعد الصلاه بدون فصله عنها بالمنافى، لكن لا تبطل الصلاه بتأخيره أو فصله وتبقى فوريته، وإذا نسيه فذكر وهو فى أثناء صلاه أخرى أتم صلاته وأتى به بعدها.

(مسأله ٨٨١): سجود السهو سجدتان متواليتان وتجب فيه نيه القربه والأحوط التكبير قبلهما، ويعتبر فيه وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه ووضع سائر المساجد، والأحوط إن لم يكن أظهر اعتبار جميع ما يعتبر فى

سجود الصلاة من الطهارة والاستقبال، والستر وغير ذلك، ويعتبر وجوب الذكر في كل واحد منهما، ويتخير في صورته بين «بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» أو «بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله» أو «بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد»، ويعتبر فيه التشهد بعد رفع الرأس من السجده الثانيه، ويكتفى فيه بالتشهد الخفيف أى المقتصر على الواجب فيه من دون المستحبات ومن دون تكرار والتسليم بعده يكتفى بـ «السلام عليكم».

(مسأله ٨٨٢): إذا شك في موجه لم يلتفت، وإذا شك في عدد الموجب بنى على الأقل، وإذا شك في إتيانه بعد العلم بوجوبه أتى به، وإذا اعتقد تحقق الموجب - وبعد السلام شك فيه - لم يلتفت، كما أنه إذا شك في الموجب، وبعد ذلك علم به أتى به، وإذا شك في أنه سجد سجده أو سجدتين بنى على الأقل، إلا إذا دخل في التشهد، وإذا شك بعد رفع الرأس في تحقق الذكر مضى، والأحوط الإعادة إذا علم بتركه، وإذا زاد سجده لم تقدر على الأقوى.

(مسأله ٨٨٣): تشترك النافله مع الفريضة في أنه إذا شك في جزء منها في المحل لزم الإتيان به، وإذا شك بعد تجاوز المحل لا يعتنى به، وفي أنه إذا نسي جزءا لزم تداركه إذا ذكره قبل الدخول في ركن بعده، وتفرق عن الفريضة بأن الشك في ركعاتها يبنى على عدم الخلل سواء كان احتمال نقيضه أم زياده ويجوز له مراعاة الشك في النقص بالتدارك بأن يبنى على الأقل - كما تقدم - وأنه لا موجب لسجود السهو فيها، وأما قضاء الجزء المنسى فيها - إذا كان يقضى في الفريضة - فالأحوط قضاء السجده ومجرد التشهد وزياده الركن سهوا غير قاده ومن هنا يجب تدارك الجزء المنسى إذا ذكره بعد الدخول في ركن أيضا بخلاف نقص الركن فإنه مبطل إذا لم يتداركه.

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأول

تقصر الصلاه الرباعيه ياسقاط الركعتين الأخيرتين منها فى السفر، وأما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما، وشروط القصر هى:

الأول: المسافه، وهى ثمانيه فراسخ امتداديه ذهابا أو إيابا أو ملفقه من الذهاب والإياب بحيث يكون المجموع ذلك سواء استويا فى المقدار أم زاد أحدهما على الآخر، وسواء اتصل ذهابه بإيابه أم انفصل عنه بمبيت ليله أو أكثر فى الطريق أو فى المقصد ما لم يحصل منه الإقامة القاطعه للسفر أو غيرها من القواطع الآتية.

(مسأله ٨٨٤): الفرسخ ثلاثه أميال، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، وهو من المرفق إلى طرف الأصابع، فتكون المسافه أربعة وأربعين كيلومترا تقريبا بناء على تقدير الحد المتوسط للذراع ست وأربعين سنتمرا وأما بناء على تقديره خمسه وأربعين سنتمرا فتكون قريب ثلاث وأربعين كيلومترا ولا

ص: ٣١١

(مسألة ٨٨٥): إذا نقصت المسافة عن ذلك بقى على التمام، وكذا إذا شك في بلوغها المقدار المذكور، أو ظن ذلك.

(مسألة ٨٨٦): تثبت المسافة بالعلم، وبالبيّنة الشرعيه، ولا يبعد ثبوتها بغير العدل الواحد مع عدم تيسر تحصيل الاطمينان الوجداني وعدم الظن بالخلاف بل وكذا بإخبار مطلق الثقة وإن لم يكن عادلاً، وإذا تعارضت البيّتان تساقطتا وكذا الخبران، ويجب عليه تحرى مقدار المسافة المقصوده. ويكتفى بالنمط المتداول المتيسر دون ما يلزم منه الحرج والمشقه، وإذا شك في حدّ المسافة الشرعيه واقتصر على القصر أو التمام وانكشف مطابقته للواقع أجزأه.

(مسألة ٨٨٧): إذا اعتقد كون ما قصده مسافه فقصر فظهر عدمه أعاد، وأما إذا اعتقد عدم كونه مسافه فأتم ثم ظهر كونه مسافه فإن كان في الوقت أعاد، وإن كان في خارجه فلا إعاده عليه.

(مسألة ٨٨٨): إذا شك في كونه مسافه، أو اعتقد العدم، وظهر في أثناء السير كونه مسافه قصر، وإن لم يكن الباقي مسافه.

(مسألة ٨٨٩): إذا كان للبلد طريقان، والأبعد منهما مسافه دون الأقرب فإن سلك الأبعد قصر، وإن سلك الأقرب أتم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون سفره من بلده إلى بلد آخر أو من بلد آخر إلى بلده أو غير ذلك.

(مسألة ٨٩٠): إذا كان الذهاب خمسه فراسخ والإياب ثلاثه قصر، وكذا جميع صور التلفيق ما دام المجموع من الذهاب والإياب ثمانيه فراسخ.

(مسألة ٨٩١): مبدأ حساب المسافه من سور البلد ومنتهى البيوت فيما لا سور له ولو كانت من المدن الكبيره، نعم في البرارى المبدأ هو نقطه الأخذ في

السير والمنتهى نقطه الانتهاء فى السير.

الثانى: قصد قطع المسافه.

(مسأله ٨٩٢): لا يعتبر توالى السير على النحو المتعارف، بل يكفى قصد السفر فى المسافه المذكوره - ولو فى أيام كثيره - ما لم يخرج عن قصد السفر عرفا.

(مسأله ٨٩٣): يجب القصر فى المسافه المستديره، سواء كان المقصد على منتصف الدائره أم قبل أو بعد، ولا فرق بين ما إذا كانت الدائره فى أحد جوانب البلد، أو كانت مستديره على البلد ما لم يكن قريبا من حدّ الترخّص ومن توابع البلد مما يعدم صدق السفر.

(مسأله ٨٩٤): لا بد من تحقق القصد إلى المسافه فى أول السير فإذا قصد ما دون المسافه وبعد بلوغه تجدد قصده إلى ما دونها أيضا، وهكذا وجب التمام، وإن قطع مسافات. نعم إذا شرع فى الإياب إلى البلد وكانت المسافه ثمانيه قصر، وإلا بقي على التمام، فطالب الضاله أو الغريم أو الأبق ونحوهم يتمون إلا إذا حصل لهم فى الأثناء قصد ثمانيه فراسخ امتداديه أو ملفقه من مجموع ذهاب وإياب بقدر ذلك.

(مسأله ٨٩٥): إذا خرج إلى ما دون أربه فراسخ ينتظر رفته - إن تيسروا سافر معهم وإلا رجع - أتم، وكذا إذا كان سفره مشروطا بأمر آخر غير معلوم الحصول، نعم إذا كان مطمئنا بتيسر الرفقه أو بحصول ذلك الأمر قصر.

(مسأله ٨٩٦): لا يعتبر فى قصد السفر أن يكون مستقلا، بل يكفى القصد تبعا كما لو كان تابعا لغيره بشرط العلم بقصد المتبوع وتعيينه لديه، كالزوجه والعبد والخادم والأسير فيجب التقصير، وإذا جهل بقصد المتبوع أتم، والأحوط

ص: ٣١٣

- استحبابا - الاستخيار من المتبوع، لكن لا- يجب عليه الإخبار، وإذا علم في الأثناء مقصد المتبوع، فإن كان الباقي مسافه ولو ملفقه قصر، وإلا بقي على التمام.

(مسأله ٨٩٧): إذا كان التابع عازما على مفارقه المتبوع - قبل بلوغ المسافه - أو مترددا في ذلك بقي على التمام، وكذا إذا كان عازما على المفارقه، على تقدير حصول أمر محتمل الحصول - سواء أكان له دخل في ارتفاع المقتضى للسفر أو شرطه مثل الطلاق أو العتق، أم كان مانعا عن السفر مع تحقق المقتضى له وشرطه - فإذا قصد المسافه واحتمل احتمالا عقلايا حدوث مانع عن سفره أتم صلاته، وإن انكشف بعد ذلك عدم المانع.

(مسأله ٨٩٨): يكفى في قصد السفر العلم بالسفر من دون اختيار كما إذا ألقى في قطار أو سفينه بقصد إيصاله إلى نهايه مسافه، وهو يعلم ببلوغه إليها.

الثالث: استمرار القصد في الثمانيه فراسخ دون ما بعدها، فإذا زال قصده - قبل بلوغ الأربهه - سواء قصد الرجوع أو تردد في الاستمرار في السفر أو كان بعد بلوغ الأربهه لكن عزم على عدم العود أو تردد فيه أو بعد الإقامه عشره أيام وجب عليه التمام، والأحوط - استحبابا - إعادته ما صلاه قصرا إذا كان العدول قبل خروج الوقت لكن الأحوط وجوبا الإمساك في بقيه النهار وإن كان قد أفطر قبل ذلك، وإذا كان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربهه وكان عازما على العود قبل إقامه العشره بقي على القصر واستمر على الإفطار.

(مسأله ٨٩٩): يكفى في استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر وإن عدل عن السفر للمقصد الخاص إلى مقصد آخر في الأثناء، إذا كان ما مضى مع ما بقي إليه مسافه، فإنه يقصر على الأظهر، وكذا إذا كان من أول الأمر قاصدا السفر إلى

أحد البلدين، من دون تعيين أحدهما، إذا كان السفر إلى كل منهما يبلغ المسافه.

(مسأله ٩٠٠): إذا تردد في الأثناء ثم عاد إلى الجزم، فإن كان ما بقى مسافه ولو ملفقه أو كان تردده بعد بلوغ أربعة فراسخ مع عزمه على الرجوع قبل العشره قصر، وكذا إن كان ما قطعه حال الجزم مع ما بقى بعد العود إلى الجزم مسافه بعد إسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه متردداً أو لعدم قطعه شىء من الطريق حال التردد، بل وكذا لو كان ما قطعه حال التردد مكتملاً لمقدار المسافه فيما كان السير في حال التردد بداعى ورجاء العزم مره أخرى على السفر، فإنه بذلك لم يرفع اليد عن عزمه السابق على السفر.

الرابع: أن لا- يكون ناويا عند شروعه في السفر إقامه عشره أيام قبل بلوغ المسافه أو يكون متردداً في ذلك، وإلا أتم من أول السفر، وكذا إذا كان ناويا المرور بوطنه أو مقرّه أو متردداً في ذلك. فلو كان قاصداً السفر المستمر، لكن احتمال بنحو معتد به عروض ما يوجب تبدل قصده على نحو يضطره للإقامه عشرا، أو المرور بالوطن، أتم صلاته وإن لم يعرض ما احتمال عروضه، نعم لو كان احتمال عروض ذلك ضئيلاً لا يزلزل القصد الفعلى للمسافه ولو بسبب أهميه السفر قصر.

الخامس: أن يكون السفر مباحا سواء في الثمانيه أو ما بعدها، فإذا كان حراما لم يقصر سواء أكان حراما لنفسه كإباق العبد والفرار من الزحف أم لغايته، كالسفر لقتل النفس المحترمه أو للسرقة أو للزنا أو لإعانه الظالم ونحو ذلك ويلحق به ما إذا كانت الغايه من السفر بقصد التوصل إلى ترك الواجب كفرار المديون من الديان مع إمكانه من الأداء في الحضر دون السفر، فإنه يجب فيه التمام، أما إذا كان السفر مما يتفق وقوع الحرام أو ترك الواجب أثناءه، كالغيه

وشرب الخمر وترك الصلاة ونحو ذلك من دون أن يكون الحرام أو ترك الواجب غايه للسفر وجب فيه القصر.

(مسألة ٩٠١): إذا كان السفر مباحا، ولكن ركب دابه مغصوبه أو مشى فى أرض مغصوبه ففى وجوب التمام أو القصر وجهان أظهرهما القصر مع عدم الانحصار واتفاق وقوع ذلك بخلاف ما إذا سافر على دابه مغصوبه بقصد الفرار بها عن المالك أتم.

(مسألة ٩٠٢): إباحه السفر شرط فى الابتداء والاستدامه، فإذا كان ابتداء سفره مباحا - وفى الأثناء قصد المعصيه سواء فى أثناء الثمانيه أو بعدها - أتم حينئذ، وأما ما صلاه قصرا سابقا فلا تجب إعادته، وإذا رجع إلى قصد الطاعه والمباح وقد تلبس بالسير قصير وإن لم يكن الباقي مسافه إذا كان ما تقدم بنيه المباح أو بضميمه ما بقى بنيته أى بإسقاط المتخلل بنيه المعصيه أو كان ما بقى بمفرده مسافه ولو ملفقه.

(مسألة ٩٠٣): إذا كان ابتداء سفره معصيه فعدل إلى المباح وقد تلبس بالسير، فإن كان الباقي مسافه - ولو ملفقه - قصر وإلا أتم.

(مسألة ٩٠٤): الراجع من سفر المعصيه يقصر إذا كان الرجوع مسافه، وإن لم يكن تائبا.

(مسألة ٩٠٥): إذا سافر لغايه من الطاعه والمعصيه أتم صلاته، أما إذا كانت المعصيه تابعه غير صالحه للاستقلال فى تحقق السفر لكنه بتحقيق الداعى الصحيح للسفر صار ظرفا لنيه المعصيه فى السفر فلا يخلو الإتمام من وجه أيضا.

(مسألة ٩٠٦): إذا سافر للصيد - لهوا - كما يستعمله أبناء الدنيا ونحوه من



الأسفار مما تكون غايته باطله شرعا أتم الصلاة في ذهابه وقصر في إيباه إذا كان وحده مسافه ولم يكن قاصدا للصيد فيه أيضا، وإلا فيحسب ما بقى من الإياب بعد الصيد. أما إذا كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر، وكذلك إذا كان للتجاره على الأظهر، ولا فرق في ذلك بين صيد البر والبحر.

(مسأله ٩٠٧): التابع للجائر إذا كان مكرها، أو بقصد غرض صحيح، كدفع مظلمه عن نفسه أو غيره يقصر، وإلا فإن كان على وجه يعد من أتباعه وأعوانه في سلطانه يتم، وإن كان سفر الجائر مباحا كسفر الزياره والحج فالتابع يتم والمتبوع يقصر.

(مسأله ٩٠٨): إذا شك في كون السفر معصيه أو لا، مع كون الشبهه موضوعيه لا يلزم فيها الفحص فالأصل الإباحه فيقصر، إلا إذا كانت الحاله السابقه هى الحرمة، أو كان هناك أصل موضوعى يحرز به الحرمة فلا يقصر.

(مسأله ٩٠٩): إذا كان السفر فى الابتداء معصيه فقصد الصوم ثم عدل فى الأثناء إلى الطاعه، فإن كان العدول قبل الزوال وجب الإفطار إذا كان الباقي مسافه وقد تلبس بالسير، ولا يفطر بمجرد العدول من دون التلبس بطى المسافه. وإن كان العدول بعد الزوال وكان فى شهر رمضان فيتم صومه والأحوط استحبابا أن يقضيه. وكذا الحال فى بقيه الشرائط كالمكارى أو التاجر كثير السفر إذا سافر فى عمله فقصد الصوم ثم عدل عن سفر العمل إلى سفر غير العمل بعد الزوال.

وإن كان سفره طاعه فى الابتداء، وعدل إلى المعصيه فى الأثناء وكان العدول قبل الزوال ولم يأت بالمفطر وجب عليه الصوم سواء كان العدول بعد المسافه أو قبلها والأحوط استحبابا القضاء كما أن الأحوط إذا كان قبل المسافه

إذا أفطر أن يمسك تأدبا بقيه النهار، ومثله كثير السفر إذا سافر لغير العمل ثم عدل إلى سفر العمل قبل الزوال ولم يأت بالمفطر.

وإن كان سفر طاعه في الابتداء وعدل إلى المعصيه في الأثناء بعد الزوال وقبل المسافه وجب عليه الإمساك وقضاء الصوم، وإن كان بعد المسافه فيجب عليه القضاء والأحوط الإمساك بقيه النهار تأدبا في شهر رمضان.

السادس: أن لا يكثر السفر إلى المسافه بامتهان عيش يلازم ذلك والضابطه أن ينطبق عليه عنوان موجب ومقتضى لتكرار السفر في مدته قليله أى من دون تحقق إقامه عشره أيام في بلده أو مقصد سفره غالباً فهو يتردد في السفر بلا مقام فهذه أمور ثلاثه معتبره في التمام سواء لعمل كان أو لنمط حياتي لأمر اعتاده والأول كالمكارى والملاح والساعى والراعى والتاجر الذى يدور في تجارته وكل عامل يدور في عمله ومنه النجار الذى يدور في الرساتيق لتعمير النواعير والكروود، والبناء الذى يدور لتعمير الآبار التى يستقى منها للزرع والحداد الذى يدور لتعمير الآليات الزراعيه وصيانتها، والحطاب والجلاب الذى يجلب الخضر والفواكه والحبوب ونحوها إلى البلد وغيرهم ممن السفر نفس عمله أو مقدمه له أو ملازم له. والثانى كالسائح ولو في الزياره والحج والعمره كما في المرشد للسياحه الدينيه والملاح من ناحيه لكثره ترددهما في السفر ونحوهما فإن هؤلاء يتمون الصلاه في سفرهم وإن استعملوا عملهم المزبور لأنفسهم كحمل المكارى متاعه أو أهله من مكان إلى آخر.

ويلحق بهم من كان عمله في مكان معين يسافر إليه في أكثر أيامه لكون إقامته في مكان آخر.

والحاصل أن كثره السفر لا تنحصر بسبب اتخاذ العمل بل يعم أى عنوان

موجب لذلك بحيث يكون الفصل بين سفراته غالباً دون العشر ويشمل أيضاً ما لو كان العنوان بسبب التبعية كالزوجه والعبد والولد الصغير ونحوهم.

(مسألة ٩١٠): إذا اختص عمله بالسفر إلى ما دون المسافه قصر إن اتفق له السفر إلى المسافه، نعم إذا كان عمله السفر إلى مسافه معينه كالمكارى من النجف إلى كربلاء، فاتفق له كرى دوابه إلى غيرها فإنه يتم حينئذ.

(مسألة ٩١١): يعتبر في وجوب التمام تكرار السفر ثلاث مرات ابتداءً مضافاً إلى صدق العنوان الموجب للكثرة من احتراف عمل أو غيره، نعم السفره الواحده الطويله إذا اشتملت على مقاصد متعدده متعاقبه تعدد بمنزله سفرات عرفاً، ولا يعتبر كون التكرار في السفر إلى مقصد ومكان واحد.

(مسألة ٩١٢): إذا سافر من عمله السفر سفراً ليس من عمله كما إذا سافر المكارى للزياره أو الحج وجب عليه القصر، ومثله ما إذا انكسرت سيارته أو سفينته فتركها عند من يصلحها ورجع إلى أهله فإنه يقصر في سفر الرجوع، وكذلك لو غصبت دوابه أو مرضت فتركها ورجع إلى أهله، وهذا بخلاف سفر رجوعه إلى أهله من عمله بدوابه أو بسيارته أو بسفينته خاليه من دون مكاراه فإنه متعلق بعمله.

(مسألة ٩١٣): إذا اتخذ السفر عملاً له في شهور معينه من السنه أو فصل معين منها بشرط الأمور الثلاثة المتقدمه من كثره التردد في السفر وصدق عنوان موجب لذلك وعدم الإقامة عشراً خلال ذلك ومما يوجب صدق العنوان احتراف ذلك العمل لسنتين متطاوله وإن اقتصر على فصل من السنه كالذى يكرى دوابه بين مكه وجده في شهور الحج أو يجلب الخضر في فصل الصيف جرى عليه الحكم، وأتم الصلاه في سفره في المده المذكوره، أما في غيرها من

الشهور فيقصر إذا اتفق له السفر.

(مسألة ٩١٤): الحملداريه ونحوهم الذين يسافرون في أيام محدوده في كل سنه كالسفر إلى مكه أيام الحج فقط، وقيمون في بلادهم بقيه أيام السنه يشكل جريان حكم من عمله السفر عليهم، بل يجب عليهم القصر فيما كان زمان سفرهم قليلاً كما هو الغالب في من يسافر جوا في عصرنا الحاضر.

(مسألة ٩١٥): الظاهر في كون السفر عملاً أو نمطا حياتيا توقفه على العزم على المزاوله له بتكرار واستمرار على نحو يعدّ عملاً ويصدق عليه عنوان ما ويكفي فيه أن تكون المده بين السفره والأخرى أقل من عشره أيام غالباً، كمن يسافر من النجف إلى بغداد لبيع الأجناس التجاربه أو شرائها مره في كل عشره أيام مع عزمه عليه مده طويله، والضابطه في صدق العنوان الموجب لكثيره السفر ملاحظه عدّه أمور: منها: المده الزميه لمزاولته. ومنها: عدد السفرات. فكلما قلت المده الزميه توقف الصدق على ازدياد العدد وكلما قلت عدد السفرات فلا بد في الصدق من زياده المده الزميه. ومنها: ملاحظه طول مده كل سفره. ومنها: المنشأ المعيشى الاجتماعى الموجب للالتزام باستمرار العمل كالعقد أو خطوره مسؤوليه العمل أو المرض المزمن. ومنها: طول المسافه وبعد المقصد فكلما طال وبعد أكثر كان أدخل في صدق العنوان. ومنها: مؤونه السفر والجهد الذى يبذل لطفى المسافه.

(مسألة ٩١٦): إذا لم يتخذ السفر عملاً وحرفه ووضعاً حياتيا له ولكن كان له غرض في تكرار السفر بلا فتره - مثل أن يسافر كل يوم من البلد للتنزه أو لعلاج مرض طارئ أو لزياره إمام أو نحو ذلك - مما لا يكون فيه السفر عملاً له، ولا مقدمه لعمله ولا ملازم لنمط ووضع حياتي له موجبا لوصفه بعنوان ما -

ص: ٣٢٠

وجب فيه القصر.

(مسأله ٩١٧): قد تقدم لزوم عدم فصل بالمقام عشره أيام فى كثير السفر المتقدم فى بلده أو مقصد السفر، بنحو الغالب أى يختلف فى السفر بلا مقام، أما لو حصل مقام عشره أيام بنحو الصدفة والاستثناء فهو مانع أو قاطع طارئ لكثيره السفر فالأحوط إن لم يكن أظهر التقصير فى السفره الأولى بعدها والجمع بين التقصير والإتمام فى الثانيه والثالثه.

السابع: أن لا- يكون ممن بيته معه، كأهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معين من الأرض، بل يتبعون العشب ومنبت الشجر والماء أينما كان ومعهم بيوتهم، وكالملاح حيث إن بيته معه وهى السفينه وكذلك السائح والراعى فى الصحارى فى بعض الصور ونحوهم فإن هؤلاء يتّمون صلاتهم ويكون اصطحاب بيوتهم معهم بمنزله امتداد الوطن لهم فهم يقصدون السفر على وجه المقام والوطن، وعلى هذا لو سافر أحدهم من بيته لمقصد آخر كحج أو زياره أو لشراء ما يحتاج من قوت أو حيوان أو نحو ذلك قصر، وكذا إذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب والنبت والماء، نعم لو سافر لهذه الغايات ومع بيته أتم، كما أنه قد يجب عليه التمام من جهه أخرى كالملاح والراعى والسائح من جهه كثره السفر كما مرت الإشارة إليه.

(مسأله ٩١٨): السائح فى الأرض الذى لم يتخذ وطنا منها يتم، وكذا إذا كان له وطن وخرج معرضا عنه ولم يتخذ وطنا آخر وكان بانيا على عدم اتخاذ الوطن وإلاّ وجب عليه القصر.

الثامن: أن يصل إلى حدّ الترخص، وهو المكان الذى يخرج فيه المسافر عن توابع البلد الذى انطلق منه، ويحدّ ذلك شرعا بالمكان الذى يتوارى فيه

ص: ٣٢١

المسافر عن أهل البيوت وهو يلزم عدم رؤيته لأهل البلد أو المكان الذى يخفى فيه صوت الأذان بحيث لا يسمع، ويكفى أحدهما مع الجهل بحصول الآخر، أما مع العلم بعدم الآخر فالأحوط مراعاة اجتماعهما أو الجمع بين القصر والتمام، ويعم هذا الحد كل بلد وطنا كان أو محل الإقامة أو الذى بقى فيه ثلاثين يوما مترددا.

(مسألة ٩١٩): المدار فى السماع على المتعارف وهو الحد والمعدّل الوسطى من حيث أذن السامع، والصوت المسموع لا على الآله والأجهزة وكذا موانع السمع، ولا عبره بالخارج عن المتعارف الوسطى، وكذلك الحال فى الرؤيه، فلو كان البلد فى موضع مرتفع أو منخفض فيقدّر كونه فى الموضع المستوى وكذا لو كانت البيوت على حدّ من العلو.

(مسألة ٩٢٠): يعمّ حدّ الترخص ابتداء السفر وانتهاءه، ذهابا وإيابا، فكما لا يجوز التقصير عند الخروج فيما بين البلد إلى حدّ الترخص فى ابتدائه كذلك لا يجوز التقصير عند الدخول إلى البلد، فإنه إذا تجاوز حدّ الترخص إلى البلد وجب عليه التمام، وإذا سافر من وطنه وجاز عن حدّ الترخص ثم وصل إلى ما دونه فى أثناء المسير إما لرجوعه لقضاء حاجه أو لكون الطريق دائريا ونحو ذلك فيتم ما دام هناك وإذا اجتاز عنه قصر إذا كان الباقي مسافه، وهذا التفصيل فىمن عاود الوصول إلى داخل الحدّ بلحاظ بلد الوطن بخلاف السفر عن محل الإقامة فإنه يقصر مطلقا على الأظهر.

(مسألة ٩٢١): إذا شك فى الوصول إلى الحد بنى على عدمه مع عدم تيسر إمكان الفحص والتحرى أو الاستعلام، فيبقى على التمام فى الذهاب وعلى القصر فى الإياب.

(مسأله ٩٢٢): يعتبر كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر إذا كان البلد كبيراً، كما أنه يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان البلد غير خارج عن المتعارف في العلو ولا بالآلات المكبّره للصوت الحاده.

(مسأله ٩٢٣): إذا اعتقد الوصول إلى الحد فصلى قصراً، ثم بان أنه لم يصل بطلت ووجب الإعاده فإن كان قبل الوصول إليه فتماماً أو بعده فقصر، وإن لم يعد وجب عليه القضاء بحسب موضع الفوت. وكذا في العود إذا صلى تماماً باعتقاد الوصول فبان عدمه ووجب الإعاده إن كان انكشاف ذلك في الوقت فقبل الوصول إلى الحد قصرًا وبعده تماماً وإن لم يعد وجب القضاء، وإن كان انكشاف ذلك بعد الوقت فلا يجب عليه القضاء.

## الفصل الثاني : في قواطع السفر

وهي أمور:

الأول: الوطن والمراد به المكان الذي يتخذه الإنسان محلاً ومسكناً يقيم فيه على الدوام كمقر ومأوى ناشئ عن موجب لذلك في الابتداء غالباً لتبعيه الولد لأبيه وهما لعشيرتهما في المكان المتخذ لسائر مرافق وأسباب المعاش من ملك وغيره، وكلما تكثرت الوشائج الرابطة بالمكان التي تشد الساكن والمقيم به كلما تزداد علقه الإقامة والقرار فيه والتي منها مسقط الرأس وبلد الأبوين والأرحام المسمى بالوطن الأصلي كما يطلق ثانياً على المستجد وقد يسمى متوطناً ومستوطناً واستيطاناً بأن يتخذ بلداً آخر - غير بلد أبويه ومسقط

ص: ٣٢٣

رأسه - يقيم فيه وينقل مرافق معاشه إليه ويطلق ثالثاً بصيغه التفاعل العارضة على مادة الوطن على مقر الإقامة الطويله والسكن الممتد زماً كمرکز يأوى إليه بعد سفره ويشغل فيه بأسباب المعيشه والحياه.

فموجبات استمرار السكن والبقاء الإقامة والاستقرار في مكان تختلف قوه وضعفا في وشائج وعلائق ربط الإنسان بالمكان كسواء بيت أو كونه محلاً للعمل أو للأقارب وغيرها من الأواصر في الحياه الاجتماعيه المقتضيه للسكون والقرار المديد المتداول وإن أبهم الحال للمستقبل المتداول البعيد فالوطن والاستيطان والاستقرار ليس أمراً اعتبارياً فرضياً بل حاله خارجيه وظاهره حياهيه اجتماعيه.

والحاصل أن اللازم في القاطع للسفر ليس خصوص الوطن فضلاً عن كونه أصلياً بل كل مكان اتخذ مقراً وسكناً ومأوى مده متداوله مزيله لعنوان المسافر والسفر.

(مسألة ٩٢٤): يجوز أن يكون للإنسان وطناً، بأن يكون له منزلان في مكانين كل واحد منهما على الوصف المتقدم، فيقيم في كل منهما مده من السنه بنحو موسمي أو دورى راتب أو غير راتب، بل يجوز أن يكون له أكثر من وطنين، هذا فضلاً عن أماكن المقر - المعنى الثالث المتقدم - .

(مسألة ٩٢٥): لا يكفي في ترتيب أحكام الوطن والمقر مجرد نيه وعزم التوطن بل لابد من تحقق أسباب وعلائق القرار والمعيشه الموجهه للارتباط والبقاء والتلبس بالإقامه فيه بدرجة يصدق أنه استوطن أو استقر فيه.

(مسألة ٩٢٦): الظاهر عدم ثبوت الوطن الشرعي وهو المكان الذي يملك فيه الإنسان منزلاً قد استوطنه سته أشهر، بأن أقام فيه سته أشهر عن قصد ونيه،



بل المدار هو ما تقدم من أنواع ودرجات الوطن والمستوطن والمقر.

(مسأله ٩٢٧): يتحقق التوطن والاستقرار بالتبع كما فى الزوجه والعبد والأولاد ونحوهم.

(مسأله ٩٢٨): لا يزيل التردد فى التوطن فى المكان أو الاستقرار فيه بعد ما اتخذه وطنا أصليا كان أو مستجدا أو بعدما اتخذ مقرا قاطعيته للسفر ما دامت أسباب العيش وعلائق البقاء فيه مستمره، بخلاف ما إذا انقطعت وغادر وهاجر إلا أن زواله يختلف شده وقوه وضعفا بحسب قوه وضعف تلك العلائق الاجتماعيه والمعيشيه.

(مسأله ٩٢٩): قد مرّ الفرق بين الوطن الأصلي والمستجد وبينهما والبلد المستوطن وبينها والمقرّ فإن قصد التوطن أبدا - ولو بالاستقرار فى بعض السنه كما مر - مأخوذ فى الأولين دون الثالث والرابع، فلو قصد الإقامة فى مكان مده طويله من دون قصد التأييد وجعله مقرا له - كما هو ديدن المهاجرين والنازحين إلى البلدان لغرض الدراسه كالنجف الأشرف وغيره من المعاهد العلميه لطلب العلم قاصدين الرجوع إلى أوطانهم بعد قضاء وطهرهم أو بسبب الظروف المعيشيه الصعبه الطارئه عليه فى بلده أو لغير ذلك من الأغراض والأسباب، فلا تكون تلك البلدان وطنا لهم بل مقرا أو مستوطنا مع اشتداد علائق المعيشه فهو بحكم الوطن يتم الصلاه فيه، فإذا رجع إليه من سفر الزياره - مثلاً - أتم وإن لم يعزم على الإقامة فيه عشره أيام، كما أنه يعتبر فى جواز القصر فى السفر منه إلى بلد آخر أن تكون المسافه ثمانيه فراسخ امتداديه أو تلفيقيه، فلو كانت أقل وجب التمام، وكما ينقطع السفر بالمرور بالوطن ينقطع بالمرور بالبلد المستوطن وبالمقر.

تنبيه: إذا كان الإنسان وطنه النجف مثلاً- وكان له محل عمل في الكوفة يخرج إليه وقت العمل كل يوم ويرجع ليلاً، فإنه يزول عنه عنوان السفر والمسافر في محل عمله، فإذا خرج من النجف قاصداً محل العمل وبعد الظهر - مثلاً - يذهب إلى بغداد أتم في المحل، وبعد التعدي من حد الترخيص منه يقصر، وإذا رجع من بغداد ووصل إلى محل عمله أتم، وكذلك الحكم لأهل الكاظمية إذا كان لهم محل عمل في بغداد وخرجوا منها إليه لعملهم ثم السفر إلى كربلاء مثلاً، فإنهم يتمون فيه الصلاة كلما مروا به ذهاباً وإياباً.

الثانى: العزم على الإقامه عشره أيام متواليه فى مكان واحد أو العلم ببقائه المده المذكوره فيه وإن لم يكن باختياره، واللىالى المتوسطه داخله بخلاف المتطرفه - الأولى والأخيره - ويكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر فإذا نوى الإقامه من زوال أول يوم إلى زوال اليوم الحادى عشر وجب التمام، ومبدأ اليوم طلوع الفجر، فإذا نوى الإقامه منه كفى فى وجوب التمام نيتها إلى غروب اليوم العاشر.

(مسأله ٩٣٠): يشترط وحده محل الإقامه، فإذا قصد الإقامه عشره أيام فى بلدين كالنجف الأشرف ومسجد الكوفه أو قريتين ولو كانتا متصلتين بقى على القصر، ولا يخذش فى الوحده الخروج عن سور البلد إلى ضواحي البلد وتوابعه مما يعد من مرافقه وحریمه مثل بساينه ومزارعه ومقابره ومائه ونحو ذلك من الأماكن التى يرتاد أهل ذلك البلد إليها فى نطاق شؤون عيشهم فى ذلك البلد، نعم يشكل قصد الخروج إلى حد الترخيص فما زاد عليه إلى ما دون المسافه، كما إذا قصد الإقامه فى النجف الأشرف مع قصد الخروج إلى مسجد الكوفه أو السهله، فالأحوط الجمع حينئذ مع الإمكان بخلاف ما إذا كان الخروج زماناً قليلاً فيما قارب حد الترخيص مما لا يعدّ خروجاً فى العرف.

(مسأله ٩٣١): لا يتحقق قصد الإقامة مع التردد في الحد الزماني كأن يجعل منتهى إقامته إلى ورود المسافرين أو انقضاء الحاجه أو نحو ذلك، بل يجب حينئذ القصر وإن اتفق حصوله بعد عشره أيام، وإذا نوى الإقامة إلى زمان محدود بحدّ معلوم لم يعلم أنه يبلغ عشره أيام لتردده في زمان النيه الحالى بين حد سابق ولاحق كما لو نوى إلى يوم الجمعة الثانيه - مثلاً - وكان عشره أيام كفى في صدق الإقامة بحسب العرف النوعى وإن التبس عليه شخصياً للغفله وأما إذا كان التردد لأجل الجهل بالحد الآخر كما إذا نوى الإقامة من اليوم الواحد والعشرين إلى آخر الشهر القمري وتردد الشهر بين الناقص والتام وجب فيه القصر، وإن انكشف كمال الشهر بعد ذلك، ومثله قصد التابع ما قصده المتبوع مع عدم علم التابع مقدار قصد المتبوع.

(مسأله ٩٣٢): تتحقق الإقامة في البريه مع قصد مدتها في دائره متحدته المكان بحسب العرف البرى غير متراميه في الأطراف البعيده إلا إذا كان زمان الخروج قليلاً مما قارب الموضوع كما تقدم.

(مسأله ٩٣٣): إذا عدل القاصد للإقامه عشره أيام عن قصده، فإن كان قد صلى فريضه أدائيه تماماً بقى على الإتمام إلى أن يسافر، وإلا- رجع إلى القصر، سواء لم يصل أصلاً أم صلى مثل الصبح والمغرب، أو شرع في الرباعيه ولم يتمها ولو كان في ركوع الثالثه، وسواء أتى ببقيه وظائف الإتمام كصلوات النوافل والصوم أم لم يأت وإن كان الأحوط إذا أتى بالصوم وكان العدول بعد الزوال الجمع بعد ذلك.

(مسأله ٩٣٤): إذا صلى بعد نيه الإقامة فريضه تماماً نسياناً أو لشرف البقعه غافلاً عن نيته كفى في البقاء على التمام، ولكن إذا فاتته الصلاه بعد نيه الإقامة

فقضائها خارج الوقت تماما، ثم عدل عنها رجوع إلى القصر على الأظهر من كون نية الإقامة المجردة قاطعا حكما لا موضوعيا.

(مسألة ٩٣٥): إذا تمت مدة الإقامة لم يحتج في البقاء على التمام إلى إقامه جديده بل يبقى على التمام إلى أن يسافر، وإن لم يصل في مدة الإقامة فريضه تماما.

(مسألة ٩٣٦): لا يشترط في تحقق الإقامة كونه مكلفا، فلو نوى الإقامة وهو غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشره وجب عليه التمام في بقيه الأيام كما يصلى تماما قبل البلوغ بل لا يبعد تحقق الإقامة بعد صلاته تماما ولو عدل قبل البلوغ.

وإذا نواها وهو مجنون وأمكن تحقق القصد منه، أو نواها حال الإفاقه ثم جن أتم بعد الإفاقه في بقيه العشره، وكذا إذا كانت حائضا حال نيه فإنها تصلى ما بقى بعد الطهر من العشره تماما، وكذا لو استغرق الحيض تمام العشره أتمت حتى تسافر.

(مسألة ٩٣٧): إذا صلى تماما، ثم عدل لكن تبين بطلان صلاته رجوع إلى القصر وإذا صلى الظهر قصرا ثم نوى الإقامة فصلى العصر تماما، ثم تبين له بطلان إحدى الصلاتين فإنه يرجع إلى القصر.

وإذا صلى بنيه التمام وبعد السلام شك في أنه سلم على الأربع أو الاثنتين أو الثلاث كفى لبقائه على التمام إذا عدل عن الإقامة بعد الصلاة، وكذا يكفى لبقائه على التمام إذا عدل عن الإقامة بعد السلام الواجب وقبل فعل المستحب منه أو قبل الإتيان بسجود السهو أو قبل قضاء السجده المنسيه ولا يترك الاحتياط إذا عدل قبل صلاه الاحتياط.

(مسألة ٩٣٨): إذا استقرت الإقامة ولو بالصلاه تماما أو بمضى ثلاثين يوما

مترددا - كما يأتي أنه قاطع للسفر - فبدأ للمقيم الخروج إلى ما دون المسافه، فإن كان ناويا للإقامه فى المقصد، أو فى محل الإقامه بعده، أو فى غيرهما بقى على التمام، حتى يسافر من محل الإقامه الثانيه، وإن كان ناويا الرجوع إلى محل الإقامه والسفر منه من دون قصد إقامه مستأنفه فتاره من حيث إنه منزل ومحطه من منازل سفره الجديد فهو قد أعرض عن إقامته بقاء فحكمه القصر فى الذهاب والمقصد ومحل الإقامه. وأخرى عوده إلى محل الإقامه كاستمرار لإقامته السابقه أو كان مترددا فى استمرارها أو مع الذهول عن الاستمرار وعدمه أو كان مترددا فى العود أو ذاهلاً عنه ففى جميع هذه الصور يفصل بين كون خروجه يستغرق أياما وإلى ما فوق حد الترخص بكثير وإن كان دون المسافه فيقصر فى الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامه لزوال الإقامه موضوعا وكفايه تحقق قصد مطلق التلقيق فى المسافه، وبين كون خروجه لمدته يسيره ومكان قريب من حوالى حد الترخص فيتم فى الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامه إلى أن ينشأ السفر الجديد.

(مسأله ٩٣٩): إذا دخل فى الصلاه بنيه القصر، فنوى الإقامه فى الأثناء أكملها تماما، وإذا نوى الإقامه فشرع فى الصلاه بنيه التمام فعدل فى الأثناء، فإن كان قبل الدخول فى ركوع الثالثه أتمها قصرا، وإن كان بعدها أتمها رجاءا وأعاد الصلاه قصرا.

(مسأله ٩٤٠): إذا عدل عن نيه الإقامه، وشك فى أن عدوله كان بعد الصلاه تماما ليبقى على التمام أم أنه لم يصل، بنى على عدمها فيرجع إلى القصر.

(مسأله ٩٤١): إذا عزم على الإقامه فنوى الصوم، وعدل بعد الزوال قبل أن يصلى تماما بقى على صومه وأجزأه، وأما الصلاه فيجب فيها القصر، كما سبق

أن الأحوط الجمع.

الثالث: أن يقيم في مكان واحد ثلاثين يوما من دون عزم على الإقامة عشرة أيام، سواء عزم على إقامته تسعة أو أقل أم بقي مترددا، فإنه يجب عليه القصر إلى نهايه الثلاثين وبعدها يجب عليه التمام إلى أن يسافر سفرا جديدا.

(مسألة ٩٤٢): المتردد في الأمكنه المتعدده يقصر، وإن بلغت المده ثلاثين يوما.

(مسألة ٩٤٣): إذا خرج المقيم المتردد إلى ما دون المسافه جرى عليه حكم المقيم عشره أيام إذا خرج إليه، فيجرى فيه ما ذكرناه فيه، وكذا جمله من أحكام الإقامة عشرا المتقدمه المترتبه على قاطعيه الإقامة موضوعا للسفر.

(مسألة ٩٤٤): إذا تردد في مكان تسعه وعشرين يوما، ثم انتقل إلى مكان آخر وأقام فيه - مترددا - تسعه وعشرين، وهكذا بقي على القصر في الجميع إلى أن ينوي الإقامة في مكان واحد عشره أيام، أو يبقى في مكان واحد ثلاثين يوما مترددا.

(مسألة ٩٤٥): يكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر هنا، كما تقدم في الإقامة عشرا.

(مسألة ٩٤٦): يكفى الشهر الهلالى ولو كان ناقصا إذا كان دخوله في مكان التردد أول يوم من الشهر من طلوع الفجر.

ص: ٣٣٠

## الفصل الثالث : فى أحكام المسافر

(مسأله ٩٤٧): تسقط النوافل النهاريه فى السفر، وفى سقوط الوتيره إشكال والأظهر عدم السقوط، ويجب القصر فى الفرائض الرباعيه بالاختصار على الأوليين منها عدا الأماكن الأربعة، كما سيأتى، وإذا صلاها تماماً، فإن كان عالماً بالحكم بطلت، ووجبت الإعادة أو القضاء، وإن كان جاهلاً بالحكم من أصله - بأن لم يعلم وجوب القصر على المسافر - لم تجب الإعادة، فضلاً عن القضاء، وإن كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيات الموجبه للقصر، مثل انقطاع السفر بإقامته عشره فى البلد، ومثل أن العاصى فى سفره يقصر إذا رجع إلى الطاعة ونحو ذلك، أو كان جاهلاً بالموضوع، بأن لا يعلم أن ما قصده مسافه - مثلاً - فأتى فتبين له أنه مسافه، أو كان ناسياً للسفر أو ناسياً أن حكم المسافر القصر فأتى، فإن علم أو تدكر فى الوقت أعاد، وإن علم أو تذكر بعد خروج الوقت فالظاهر عدم وجوب القضاء عليه.

(مسأله ٩٤٨): الصوم كالصلاه فيما ذكر فيبطل فى السفر مع العلم ويصح مع الجهل، سواء أكان الجهل بأصل الحكم أم كان بالخصوصيات أم كان بالموضوع.

(مسأله ٩٤٩): إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته إلا فيمن قصد المسافه ثم عدل قبل بلوغها وكذا على الأظهر لو عدل عن المباح قبل ذلك، وأن الأحوط فيهما الإعادة فى الوقت، وفى المقيم عشره أيام إذا قصر جاهلاً بأن حكمه التمام، فإن الصحه لا تخلو من وجه والأحوط الإعادة.

(مسأله ٩٥٠): إذا دخل الوقت وهو حاضر وتمكن من الصلاة تماما ولم يصل، ثم سافر حتى تجاوز حد الترخص والوقت باق، صلى قصرا، وإذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وتمكن من الصلاة قصرا، ولم يصل حتى وصل إلى وطنه، أو محل إقامته صلى تماما فالمدار على زمان الأداء، لا زمان حدوث الوجوب.

(مسأله ٩٥١): إذا فاتته الصلاة في الحضر قضى تماما ولو في السفر، وإذا فاتته في السفر قضى قصرا ولو في الحضر، وإذا كان في أول الوقت حاضرا وفي آخره مسافرا أو بالعكس راعى في القضاء حال الفوت وهو آخر الوقت، فيقضى في الأول قصرا، وفي العكس تماما.

(مسأله ٩٥٢): يتخير المسافر بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة الشريفة وهي: المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام، والتمام أفضل، والقصر أحوط من وجه. والظاهر إلحاق تمام بلدتي مكة والمدينه بالمسجدين وكذا الكوفة وكربلاء بل تمام الحرم المكي والمدني وحرم الكوفة الشامل لمركد أمير المؤمنين عليه السلام كما ذهب إليه الشيخ في المبسوط وكذا عن السيد المرتضى وابن الجنيد وعلي بن بابويه، وحرم كربلاء في ما ثبت دخوله في الحد بطريق معتبر.

(مسأله ٩٥٣): لا فرق في ثبوت التخيير في الأماكن المذكوره بين أرضها وسطحها والمواضع المنخفضه فيها، كبيت الطشت في مسجد الكوفة.

(مسأله ٩٥٤): لا يلحق الصوم بالصلاه في التخيير المذكور، فلا يجوز للمسافر الذي حكمه القصر الصوم في الأماكن الأربعة، وأما صلاه النوافل الراتبه النهاريه فذهب جماعه إلى أنها تشرع في الأماكن الأربع لفضل الصلاه



فيها وهو لا يخلو من قوه.

(مسأله ٩٥٥): التخيير المذكور استمراري فإذا شرع في الصلاه بنيه القصر يجوز له العدول في الأثناء إلى التمام وبالعكس.

(مسأله ٩٥٦): لا يجرى التخيير المذكور في سائر المشاهد الشريفه للأئمه عليهم السلام وإن كان لا يخلو من احتمال ذهب إليه جماعه من المتقدمين، ولا في سائر المساجد كبيت المقدس وغيره.

(مسأله ٩٥٧): يستحب للمسافر أن يقول عقيب كل صلاه مقصوره ثلاثين مره: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» مضافا إلى استحباب تسييح الزهراء صلوات الله عليها.

(مسأله ٩٥٨): يختص التخيير المذكور بالأداء على الأحوط، وإن كان شموله للقضاء مطلقا لا يخلو من وجه.

ص: ٣٣٣

(منها) صلاه العيدين، وهى واجبه فى زمان الحضور مع اجتماع الشرائط، ومستحبه فى عصر الغيبه جماعه ولو بدون خطبه وفرادى نعم الأحوط إن لم يكن أظهر فى إقامتها جماعه إذا كانت مع الخطبتين أن تكون بإذن من نائبه عليه السلام ولو العام، ولا يعتبر فيها فى صوره الاستحباب العدد ولا تباعد الجماعتين ولا غير ذلك من شرائط صلاه الجمعه.

وكيفيتها: ركعتان يقرأ فى كل منهما الحمد وسوره، والأفضل أن يقرأ فى الأولى «والشمس» وفى الثانيه «الغاشيه» أو فى الأولى «الأعلى» وفى الثانيه «والشمس» ثم يكبر فى الأولى خمس تكبيرات، ويقنت عقيب كل تكبيره، وفى الثانيه يكبر بعد القراءه أربعاً ويقنت بعد كل واحده على الأحوط فى القنوتات إن لم يكن أظهر فى التكبيرات، ويجزى فى القنوت ما يجزى فى قنوت سائر الصلوات، والأفضل أن يدعو بالمأثور، فيقول فى كل واحد منها: «اللهم أهل الكبرياء والعظمه، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمه، وأهل التقوى والمغفره، أسألك بحق هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ذخراً وشرفاً وكرامه ومزيداً، أن تصلى على محمد وآل محمد، كأفضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، اللهم إنى أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استعاذ بك منه عبادك المخلصون» ويأتى الإمام بخطبتين بعد الصلاه مثل ما يأتى بهما فى

صلاه الجمععه يفصل بينهما بجلسه خفيفه، ولا- يجب الحضور عندهما، ولا- الإصغاء ويجوز تركهما فى زمان الغيبه وإن كانت الصلاه جماعه، وينبغى أن يذكر فى خطبه عيد الفطر ما يتعلق بزكاه الفطر وفى الأضحى ما يتعلق بالأضحيه.

(مسأله ٩٥٩): لا يتحمل الإمام فى هذه الصلاه غير القراءه.

(مسأله ٩٦٠): إذا لم تجتمع شرائط وجوبها فى جريان أحكام النافله عليها إشكال والظاهر بطلانها بالشك فى ركعاتها ولزوم قضاء السجده الواحده إذا نسيت والأحوط سجود السهو عند تحقق موجبه.

(مسأله ٩٦١): إذا شك فى جزء منها وهو فى المحل أتى به، وإن كان بعد تجاوز المحل مضى.

(مسأله ٩٦٢): ليس فى هذه الصلاه أذان ولا إقامه، بل يستحب أن يقول المؤذن: «الصلاه» ثلاثا.

(مسأله ٩٦٣): وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال ويستحب تأخيرها إلى ارتفاع الشمس، والأظهر سقوط قضائها لو فاتت، ويستحب الغسل قبلها، والجهر فيها بالقراءه إماما كان أو منفردا، ورفع اليدين حال التكبيرات، والسجود على الأرض والإصهار بها إلا فى مكه المعظمه، فإن الإتيان بها فى المسجد الحرام أفضل، وأن يخرج إليها راجلاً حافياً لابسا عمامه بيضاء مشمرا ثوبه إلى ساقه، وأن يأكل قبل خروجه إلى الصلاه فى الفطر، وبعد عوده فى الأضحى مما يضحى به إن كان.

(ومنها) صلاه ليله الدفن، وتسمى صلاه الوحشه وهى ركعتان يقرأ فى الأولى بعد الحمد آيه الكرسي والأحوط قراءتها إلى «هُمَّ فيها خالِدُونَ» وفى

الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرّات، وبعد السلام يقول: «اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان» ويسمى الميت وفي روايه بعد الحمد في الأولى التوحيد مرتين، وبعد الحمد في الثانية سورة التكاثر عشرا، ثم الدعاء المذكور، والجمع بين الكيفيتين أولى وأفضل.

(مسألة ٩٦٤): لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاة، وإن كان الأولى بذل ودفع المال إلى المصلي واشتراط الإذن في تصرفه فيه بعد إتيانه للصلاة.

(مسألة ٩٦٥): إذا صلى ونسى آية الكرسي أو القدر أو بعضهما أو أتى بالقدر أقل من العدد الموظف فلا تجزى عن صلاة ليله الدفن، ولا يحل له المال المأذون له فيه بشرط كونه مصليا إذا لم يأت بها تامه.

(مسألة ٩٦٦): وقتها الليله الأولى من الدفن فإذا لم يدفن الميت إلا بعد مرور مده، أخرت الصلاة إلى الليله الأولى من الدفن، ويجوز الإتيان بها في جميع آتات الليل، وإن كان التعجيل أولى.

(مسألة ٩٦٧): إذا أخذ المال ليصلي فنسى الصلاة في ليله الدفن لا يجوز له التصرف في المال إلا بمراجعه مالكة، فإن لم يعرفه ولم يمكن وصوله إليه جرى عليه حكم مجهول المالك، وإذا علم من القرائن أنه لو استأذن المالك لأذن له في التصرف في المال لم يكف ذلك في جواز التصرف فيه بما يتوقف على المالك مثل البيع والهبة ونحوهما، ويجوز ما لا يتوقف على الملك مثل أداء الدين والأكل والشرب ونحوهما.

(ومنها) صلاة أول يوم من كل شهر، وهي: ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مره، وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مره، ثم يتصدق بما يتيسر، يشتري بذلك سلامه الشهر ويستحب قراءه هذه الآيات

الكريمه بعدها وهى: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ»، «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ إِنِ يَمَسَّ سَكَبٌ مِنَ اللَّهِ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَ إِنِ يُرْدِكْ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»، «وَ إِنِ يَمَسَّ سَكَبٌ مِنَ اللَّهِ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَ إِنِ يَمَسَّ سَكَبٌ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا» «ما شاء الله لا قوة إلا بالله»، «حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ»، «وَ أَوْضَحُّ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ»، «إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ»، «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ»، «رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ»، «رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ».

وذكر ابن طاووس أنه روى في الأولى بعد الحمد التوحيد مره وفي الثانيه بعد الحمد القدر مره، وربما حملت على من ضاق به الوقت.

(مسأله ٩٦٨): يجوز إتيان هذه الصلاه فى تمام النهار.

(ومنها) صلاه الغفيله، وهى ركعتان بين المغرب والعشاء، يقرأ فى الأولى بعد الحمد «وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَ نَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَ كَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ»، وفى الثانيه بعد الحمد «وَ عِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَ يَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَا تَسْقُطُ مِنَ سَّمَاءٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَ لَا- حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَ لَا رَطْبٌ وَ لَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ»، ثم يرفع يديه ويقول: «اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التى لا- يعلمها إلا أنت أن تصلى على محمد وآل محمد وأن تفعل بى كذا وكذا» ويذكر حاجته، ثم يقول: «اللهم أنت وليّ نعمتى والقادر على طلبتى تعلم حاجتى فأسألك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام

لما قضيتها لى» ثم يسأل حاجته فإنها تقضى إن شاء الله تعالى، وقد ورد أنها تورث دار الكرامه ودار السلام وهى الجنه.

(مسأله ٩٤٩): يجوز الإتيان بركعتين من نافله المغرب بصوره صلاه الغفيله فيكون ذلك من تداخل المستحيين.

(ومنها) الصلاه فى مسجد الكوفه لقضاء الحاجه، وهى ركعتان يقرأ فى كل واحده منها بعد الحمد سبع سور، والأولى الإتيان بها على هذا الترتيب: الفلق أولاً ثم الناس ثم التوحيد ثم الكافرون ثم النصر ثم الأعلى ثم القدر.

وقد أورد فى الوسائل والمستدرک وغيرهما من مجاميع كتب الحديث جملة كثيره من الصلوات المندوبه ذات الفضل الكثير.

والحمد لله المنان المتعال ربنا وهو حسبنا ونعم الوكيل.

ص: ٣٣٨

كتاب الصوم

اشاره

وفيه فصول

ص: ٣٣٩





(مسأله ٩٧٠): يجب فى صحه الصوم القصد إلهه على وجه القربه بأن يقارن الترك القصد والعزم على ترك المفطرات ولو كان الترك واقعاً فعلاً عن سبب آخر كالعجز عنها أو لوجود صارف نفسانى عنها.

فلو نوى الصوم ليلاً- ثم غلبه النوم قبل الفجر أو نام اختياراً حتى دخل الليل صح صومه، ويكفى ذلك فى سائر العبادات المتعلقة بالتروك كالاكتكاف والإحرام ولا يلحق بالنوم السكر والإغماء العمدى على الأحوط وجوباً ولو فى أثناء النهار.

(مسأله ٩٧١): لا يجب قصد الوجوب والندب، ولا الأداء والقضاء ولا غير ذلك من صفات الأمر والمأمور به بل يكفى القصد إلى المأمور به عن أمره إلا إذا توقف تعيين المأمور به على قصد أحد تلك الصفات ولو بالتعيين الإجمالى.

(مسأله ٩٧٢): يعتبر فى القضاء عن غيره قصد الإتيان بالمأمور به فى ذمه الميت امتثالاً للأمر الاستحبابى النيابى بتنزيل صدور عمله بمنزله صدوره عن الميت على ما تقدم فى النياه فى الصلاه ويكفى قصد النياه إجمالاً، وأما وقوعه عن نفسه فيكفى فيه عدم قصد النياه عن الغير.

(مسأله ٩٧٣): لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فإذا قصد الصوم عن المفطرات - إجمالاً - كفى وإن اعتقد أو تخيل خطأ عدم مفطريه بعضها كالجماع

(مسألة ٩٧٤): لا يقع في شهر رمضان صوم غيره فإن نوى غيره بطل، إلا أن يكون جاهلاً به أو ناسياً له، فيجزي عن شهر رمضان - حينئذ - لا عن ما نواه.

(مسألة ٩٧٥): يكفي في صحة صوم شهر رمضان قصده ولو إجمالاً فإذا نوى الصوم المشروع في غد وكان من رمضان أجزاء عنه وكذا لو قصد طبيعه الصوم دون توصيفه بخصوص المشروع، بخلاف الحال في سائر أنواع الصوم من النذر أو الكفارة أو القضاء فما لم يقصد المعين لا يصح، نعم إذا قصد ما في ذمته وكان واحداً أجزاء عنه، ويكفي في صحة الصوم المندوب المطلق نية صوم غد قربه إلى الله تعالى إذا لم يكن عليه صوم واجب، ولو كان غد فيه جهه استحباب خاصة ككونه من أيام البيض مثلاً، فإن قصد طبيعه الخاصه أثيب على الأمر الخاص وإلا فعلى الأمر العام فقط وإن سقط به الأمر الخاص.

(مسألة ٩٧٦): وقت النية في شهر رمضان عند طلوع الفجر الصادق بحيث يحدث الصوم حينئذ مقارناً للنية، وفي بقيه أنواع الواجب يصح بإيقاع النية قبيل أو عند الزوال وإن وجب تكليفاً في الواجب المعين ولو بالعارض إيقاعها عند طلوع الفجر الصادق، فإذا أصبح ناوياً للإفطار وبدا له قبل الزوال أن يصوم واجباً فنوى الصوم أجزاءه، وإن كان ذلك بعد الزوال لم يجز وإن كان الأجزاء لا يخلو من وجه محتمل وفي المندوب يمتد وقتها إلى قبيل انتهاء النهار وإن كان الفضل في إيقاعها قبل الزوال بل الأفضل عند طلوع الفجر الصادق.

(مسألة ٩٧٧): يجتزى في شهر رمضان كله بنية واحده قبل الشهر بمعنى كفايه الداعى وتوطين النفس المستمر مع كل يوم، والظاهر كفايه ذلك في غيره أيضاً كصوم الكفاره ونحوها.

(مسألة ٩٧٨): إذا لم ينو الصوم في شهر رمضان لسيان الحكم أو الموضوع، أو للجهل بهما ولم يرتكب مفطراً فيجتزىء بتجديد نيته قبل الزوال بل بعده أيضاً لا يخلو من وجه وإن كان الاحتياط لا يترك بالجمع بتجديد النيته والقضاء.

(مسألة ٩٧٩): إذا صام يوم الشك بنيه شعبان ندباً أو قضاءً أو نذراً أجزأ عن شهر رمضان إن كان، وإذا تبين أنه من شهر رمضان قبل الزوال أو بعده جدد النيته، وإن صامه بنيه شهر رمضان بطل، وكذا لو صامه بنحو التردد أنه إن كان من شعبان كان ندباً، وإن كان من شهر رمضان كان وجوباً على الأظهر بل وكذا إن صامه بنيه الأمر الواقعي المتوجه إليه - إما الوجوبي أو الندبي - وهو الأحوط أيضاً، وإذا أصبح فيه ناوياً للإفطار فتبين أنه من شهر رمضان قبل تناول المفطر فالحكم كما تقدم في المسألة السابقة قبل الزوال وبعده.

(مسألة ٩٨٠): تجب استدامه النيته إلى آخر النهار، فإذا قطع نيته فعلاً فنوى الإفطار بطل وأما إذا تردد من دون رفع يده عن الإمساك أو نوى القطع فيما يأتي أو تردد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريته فالظاهر الصحة ما لم يرفع يده عن الإمساك، وكذا إذا تردد للشك في صحته صومه، هذا في الواجب المعين فضلاً عن غير المعين إذا رجع إلى نيته قبل الزوال.

(مسألة ٩٨١): لا يصح العدول من صوم إلى صوم إذا فات وقت نيه المعدول إليه وإلا صح، على إشكال.

ما يجب الإمساك عنه قسماً:

القسم الأول: يكون بمنزله الناقض للصوم ولكن لا يبطله ولا يوجب القضاء والكفاره وإن كان مأثوماً يجب عليه الاستغفار منه وهو الكلام المحرم من الكذب والغيبه والنميمة وغيرها من محرمات اللسان والنظر إلى ما لا يحل وحفظ الجوارح عن جميع المحارم.

والقسم الثاني ما ينقض الصوم ويفسده وهو أمور:

(الأول والثاني): الأكل والشرب مطلقاً، ولو كانا قليلين أو غير معتادين.

(الثالث): الجماع بإدخال مقدار الحشفه من الذكر في الفرج قبلاً ودبراً، فاعلاً ومفعولاً به، حياً وميتاً، وحتى البهيمه على الأحوط وجوباً، ولو قصد الجماع وشك في الدخول أو بلوغ مقدار الحشفه كان من قصد المفطر وقد تقدم حكمه، ولا تجب الكفاره عليه، ولا يبطل الصوم إذا قصد التفخيذ - مثلاً - فدخل في أحد الفرجين من غير قصد.

(الرابع): الكذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله والأئمه عليهم السلام وهو مفطر على الأحوط. ويلحق بذلك إذا كان على الصديقه الزهراء عليها السلام وسائر الأنبياء والأوصياء، من غير فرق بين أن يكون في أمر ديني أو دنيوي، وإذا قصد الصدق فكان كذباً فلا بأس، وإن قصد الكذب فكان صدقاً كان من قصد المفطر، وقد تقدم التفصيل فيه.

(مسأله ٩٨٢): إذا تكلم بالكذب غير موجه خطابه إلى أحد، أو موجهاً له

إلى من لا يفهم ففي إلحاقه إشكال وإن لم يخل من وجهه، فضلاً عما لو كان في معرض سماع من يفهم أو يسجل بآله.

(الخامس): رمس تمام الرأس في الماء، من دون فرق بين الدفعه والتدريج، وهو مفطر على الأحوط بل على الأقوى مع دخول الماء في الحلق، ولا- يقدر رمس أجزائه على التعاقب وإن استغرقه من دون اجتماع، وكذا إذا ارتمس وقد أدخل رأسه في زجاجه ونحوها كما يصنعه الغواصون. والأحوط اجتناب المرأه عن الاستنقع في الماء لأنها تحمل الماء إلى جوفها قبلها.

(مسأله ٩٨٣): في إلحاق المضاف بالماء وجه وأما سائر المايعات فهو الأحوط.

(مسأله ٩٨٤): إذا ارتمس الصائم عمداً ناوياً للاغتسال فإن كان ناسياً لصومه صح صومه وغسله، وأما إذا كان ذاكراً فإن كان في شهر رمضان بطل غسله وصومه على الأحوط وكذا الحال في الواجب المعين وقضاء شهر رمضان بعد الزوال إذا نوى الغسل حين الارتماس وأما لو نواه بعد المكث أو بالخروج صح غسله وبطل صومه، وأما في غير ذلك من الصوم الواجب أو المستحب فيصح غسله وإن بطل صومه.

(السادس): إيصال الغبار الغليظ منه إلى جوفه عمداً ومثله الدخان الغليظ وكذا كل ما يصل كماده مذابه في مخاط الأنف أو ريق الفم مما يصل ويدخل الحلق ويجد طعمها فيه بقوه كالكحل في العين إذا وجد طعمه بارزاً والسعوط وتقطير الإذن بالدهن والروائح الغليظه الطياره المركزه التي يجد مروره أو حموضه طعمها في الحلق بقوه.

(السابع): تعمد البقاء على الجنابه حتى يطلع الفجر، والأظهر اختصاص

ذلك بشهر رمضان وقضائه، أما غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يقدر فيه ذلك.

(مسألة ٩٨٥): الأقوى عدم البطلان بالإصباح جنباً لا عن عمد في صوم شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب المعين إلا قضاء شهر رمضان فلا يصح معه على الأحوط إذا كان موسعاً.

(مسألة ٩٨٦): لا يبطل الصوم - واجباً أو مندوباً، معيناً أو غيره - بالاحتلام في أثناء النهار، كما لا يبطل البقاء على حدث مس الميت - عمداً - حتى يطلع الفجر.

(مسألة ٩٨٧): إذا أجنب - عمداً ليلاً - في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم ملتفتاً إلى ذلك فهو من تعمد البقاء على الجنابه. نعم إذا تمكن من التيمم وجب عليه التيمم والصوم، والأحوط استحباباً القضاء أيضاً، وإن ترك التيمم وجب عليه القضاء والكفاره.

(مسألة ٩٨٨): إذا نسي غسل الجنابه - ليلاً - حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان بطل صومه، وعليه القضاء، دون غيره من الواجب المعين وغيره، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه، والأحوط إلحاق غسل الحيض والنفاس إذا نسيته المرأة بالجنابه.

(مسألة ٩٨٩): إذا كان المجنب لا يتمكن من الغسل لمرض ونحوه وجب عليه التيمم قبل الفجر، فإن تركه بطل صومه، وإن تيمم نهايه الليل وجب عليه أن يبقى مستيقظاً إلى أن يطلع الفجر على الأقوى.

(مسألة ٩٩٠): إذا ظن سعه الوقت للغسل فأجنب، فبان الخلاف فمع المراعاة فلا شيء عليه، وأما بدونها فالأحوط إن لم يكن أظهر القضاء.

(مسألة ٩٩١): حدث الحيض والنفاس كالجنبه في أن تعمد البقاء عليهما مبطل للصوم في شهر رمضان بل وقضاؤه على الأحوط إن لم يكن أظهر، وإذا حصل النقاء في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم أو لم تعلم بنقائها حتى طلع الفجر صح صومها.

(مسألة ٩٩٢): المستحاضه يشترط في صحه صومها الأغسال النهاريه لصلاه الصبح والظهرين وكذا الليله الماضيه، فإذا تركت إحداها بطل صومها، ولا يجب تقديم غسل الصبح على الفجر إلا غسل البرء بعد انقطاع الدم، ولا يجزى لصلاه الصبح إلا مع وصلها به، وإذا اغتسلت لصلاه الليل لم تجتريء به للصبح مع فصل الإتيان لتلك الصلاه.

(مسألة ٩٩٣): إذا أجنب في شهر رمضان - ليلاً - ونام حتى أصبح فإن نام ناوياً لترك الغسل أو غير مكترث ولا مبال بإتيان الغسل لحقه حكم تعمد البقاء على الجنبه، وإن نام ناوياً للغسل، فإن كان واثقاً مطمئناً من الاستيقاظ كما في مثل النومه الأولى في كثير من الموارد، أو كان هناك من يعتمد عليه أن يوقظه صح صومه، وإن كان غير واثق وغير مطمئن من الانتباه من النوم كما في مثل النومه الثانيه في كثير من الموارد - بأن نام بعد العلم بالجنبه ثم أفاق ونام ثانياً حتى أصبح - أو مثل الأولى مع عدم اعتياده للانتباه وعدم ما يعتمد عليه في ذلك وجب عليه القضاء دون الكفاره على الأقوى، وإن ضعف عنده احتمال الانتباه كما في مثل النومه الثالثه في جملة من الموارد أو النومه الثانيه والأولى في بعض الموارد فالأحوط إن لم يكن أظهر إلحاقه بالعامد. وإذا نام عن ذهول وغفله فالأظهر أنه كالنسيان موجب للقضاء مطلقاً وللکفاره أيضاً في الثالث على الأحوط.

(مسألة ٩٩٤): يجوز النوم مع الوثوق بالانتباه سواء لاعتياده الانتباه أو لاعتماده على من يوقظه ونحو ذلك والأحوط تركه مع عدمه لا سيما مع ضعف احتمال الانتباه.

(مسألة ٩٩٥): إذا احتلم في نهار شهر رمضان لا تجب المبادره إلى الغسل منه، ويجوز له الاستبراء بالبول وإن علم ببقاء شيء من المنى في المجرى، ولكن لو اغتسل قبل الاستبراء بالبول فالأحوط تأخيره إلى ما بعد المغرب.

(مسألة ٩٩٦): لا يعدّ النوم الذي احتلم فيه ليلاً من النوم الأول بل إذا أفاق ولو بانتباه يسير ثم نام كان نومه بعد الإفاقة هو النوم الأول.

(مسألة ٩٩٧): المدار في حكم النوم وتعداده هو على درجة الإحراز للانتباه والتحرز من التفريط.

(مسألة ٩٩٨): إلحاق الحائض والنفساء بالجنب لا يخلو من وجه وأن المدار على ما تقدم.

(الثامن): الإماء بفعل يثير الشهوة مع احتمال ذلك ومعرضيه نزوله فعليه القضاء والكفاره، وأما إذا كان واثقاً من عدم نزوله فنزل اتفاقاً أو سبقه المنى بذلك الفعل كالقبلة واللمس والمعانقه ونحوها فيبطل صومه ولا كفاره عليه، نعم لو لم يكن الفعل يثير الشهوة ولم يرتكبه بشهوة فسبقه المنى فلا يبطل صومه.

(التاسع): الاحتقان بالمائع، ولا بأس بالجامد، كما لا بأس بما يصل إلى داخل البدن من غير طريق الحلق مما لا يسمى طعاماً وأكلاً وشرباً، كما إذا صب دواءً في جرحه أو إحليله أو أذنه أو عينه ما لم يصل إلى حلقه، وكذا إذا طعن برمح أو سكين فوصل إلى جوفه وغير ذلك، وإذا أحدث منفذاً لوصول الغذاء إلى الجوف من غير طريق الحلق فلا يبطل صدق الطعام والأكل والشرب حينئذ



يفطر به، كما هو الحال إذا كان من طريق الأنف ولو بنحو الاستنشاق، وأما إدخال الدواء والإبره في اليد أو الفخذ أو نحوهما من الأعضاء فلا بأس به، والأحوط الاجتناب عن زرق المغذى في الوريد.

(مسألة ٩٩٩): لا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس من الخلط إذا وصل إلى فضاء الفم، أما إذا لم يصل إلى فضاء الفم فلا بأس بهما.

(مسألة ١٠٠٠): لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع في الفم وإن كان كثيراً وكان اجتماعه باختياره كتذكر الحامض مثلاً.

(العاشر): تعمد القيء وإن كان لضروره من علاج مرض ونحوه إذا كان بفعل منه ولا بأس بما كان بلا اختيار كما لو سبقه.

(مسألة ١٠٠١): إذا خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل بغير اختيار لم يكن مبطلاً وإذا وصل إلى فضاء الفم فابتلعه - اختياراً - بطل صومه وعليه الكفاره على الأحوط.

(مسألة ١٠٠٢): إذا ابتلع في الليل ما يجب قيؤه في النهار بطل صومه إذا تقيئه نهائياً وإلا فلا يبطل صومه على الأظهر من غير فرق في ذلك بين الواجب المعين وغير المعين، هذا فضلاً عما إذا لم ينحصر إخراج ما ابتلعه بالقيء.

(مسألة ١٠٠٣): ليس من المفطرات مص الخاتم، ومضغ الطعام للصبى وذوق المرق ونحوها مما لا يتعدى إلى الحلق، أو تعدى من غير قصد، أو نسياناً للصوم، أما ما يتعدى - عمداً - فمبطل وإن قل، مثل ما يستعمل في بعض البلاد المسمى عندهم بالنسوار، ولا بأس بمضغ العلك وإن وجد له طعماً في ريقه ما لم يكن لدوبان تفتت أجزائه في الريق، ولا بمصّ لسان الزوج والزوجه، والأحوط الاقتصار على صورته ما إذا لم تكن عليه رطوبه.

(مسأله ۱۰۰۴): يكره للصائم ملامسه النساء وتقبيل المرأة وملاعبتها إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الإنزال، وإن قصد الإنزال كان من قصد المفطر، ويكره له الاكتمال المحتمل وصول طعمه أو رائحته إلى الحلق كالصبر والمسك، وكذا دخول الحمام إذا خشى الضعف، وإخراج الدم المضعف، والسعوط المحتمل وصوله إلى الحلق، وشم كل نبت طيب الريح، وبَلِّ الثوب على الجسد، وجلوس المرأة في الماء لأنه في معرض دخول الماء في قلبها وصعوده إلى جوفها والحقنه بالجامد، وقلع الضرس بل مطلق إدماء الفم، والسواك بالعود الرطب، والمضمضه عبثاً، وإنشاد الشعر إلّا في مرثي الأئمة عليهم السلام ومدائحهم. وفي الخير: «إذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، وغضوا أبصاركم ولا تنازعوا، ولا تحاسدوا ولا تغتابوا، ولا تماروا، ولا تكذبوا، ولا تباشروا، ولا تخالفوا، ولا تغضبوا، ولا تسابوا، ولا تشاتموا، ولا تنازروا، ولا تجادلوا، ولا تباذوا، ولا تظلموا، ولا تسافهوا، ولا تزاوجوا، ولا تغفلوا عن ذكر الله تعالى» إلى آخر الحديث الشريف.

### تتميم

المفطرات المذكوره إنما تبطل الصوم إذا وقعت على وجه العمد، ولا فرق بين العالم بالحكم والجاهل به المقصّر بل وكذا القاصر غير المتردد إذا ارتكب المفطر معتقداً أنه حلال ليس بمفطر، أما لو وقعت على غير وجه العمد كما إذا اعتقد وأخبر عن الله تعالى ما يعتقد أنه صدق فتبين كذبه أو تناول المرق ليستذوقه فسبقه إلى الحلق لم يبطل صومه. وكذلك لا يبطل الصوم إذا كان ناسياً للصوم فاستعمل المفطر أو دخل في جوفه شيء قهراً بدون اختياره.

(مسأله ١٠٠٥): إذا أفطر على الأكل والشرب والجماع وما يلحق بالثلاثة كالذى يدخل الحلق والجوف والإمضاء مكرهاً بطل صومه، وكذا إذا كان لتقيه في ترك الصوم كما إذا أفطر في عيدهم تقيه، أما إذا كانت في أداء الصوم، كالإفطار قبل الغروب فإنه يجب الإفطار - حينئذ - ولكن يجب القضاء على الأحوط وإن كان للصحة وجه، بل الأقوى الصحة في غير الثلاثة وما يلحق بها كما في البقاء على الجنابه ونحوها والكذب.

(مسأله ١٠٠٦): إذا غلب على الصائم العطش وخاف الضرر من الصبر عليه أو اشتد عليه الحرج جاز أن يشرب بمقدار الضروره، ويفسد بذلك صومه، والأحوط أن يمسك في بقية النهار إذا كان في شهر رمضان، وأما في غيره من الواجب الموسع أو المعين فلا يجب.

### الفصل الثالث : كفاره الصوم

تجب الكفاره بتعمد شىء من المفطرات في شهر رمضان إذا كان الإفطار بالشرب أو الأكل أو الجماع أو الإمضاء مع عدم الوثوق منه أو تعمد البقاء على الجنابه أو تعمد إيصال الغبار الغليظ ونحوه دون غيرها من المفطرات وإن كان أحوط. وكذا في قضاء شهر رمضان في الأربعة الأولى وفي النذر المعين كفاره يمين لأى مفطر. وتثبت الكفاره على من كان عالماً بكون ما يرتكبه مفطراً وكذا في الجاهل المقصر ولو كان غير متردداً ولا تجب على الجاهل القاصر، والعالم بحرمة ما يرتكبه مع جهله بالمفطريه مقصر.

(مسأله ١٠٠٧): كفاره إفتار يوم من شهر رمضان مخيره بين عتق رقبه، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد وهو يساوى ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً، وكفاره إفتار قضاء شهر رمضان - بعد الزوال - إطعام عشره مساكين، لكل مسكين مد، فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام وهى متتابعه على الأظهر، وكفاره إفتار الصوم المنذور المعين كفاره يمين، وهى عتق رقبه أو إطعام عشره مساكين، لكل واحد مد، أو كسوه عشره مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعه والأحوط كونها كفاره إفتار شهر رمضان.

(مسأله ١٠٠٨): تتكرر الكفاره بتكرر الموجب لكل يوم، لا- بتكرره فى يوم واحد إلا- فى الجماع والاستمنا، فإنها تتكرر بتكررها، ومن عجز عن الخصال الثلاث فى كفاره مثل شهر رمضان تخير بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً أو يتصدق بما يطبق والأحوط تقديم التصدق على الصيام وإن عجز أتى بالممكن منهما، وإلا فيكتفى بالاستغفار والأحوط إن تمكن منها بعد ذلك أتى بها.

(مسأله ١٠٠٩): يجب فى الإفطار على الحرام كفاره الجمع بين الخصال الثلاث المتقدمه.

(مسأله ١٠١٠): إذا أكره زوجته على الجماع فى صوم شهر رمضان فعليه كفارتان وتعزيران، خمسين سوطاً، فيتحمل عنها الكفاره، والتعزير ولا- فرق فى الزوجه بين الدائم والمنقطعه، ولا- تلحق بها الأمه وإن كان هو الأحوط ولا تلحق بالزوج الزوجه إذا أكرهت زوجها على ذلك.

(مسأله ١٠١١): إذا علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم، وتردد بين ما يوجب القضاء فقط، أو يوجب الكفاره معه لم تجب عليه إذا لم يكن تردده ونسيانه بسبب تفريطه بالتأخير والتوانى وإلا فالاحتياط لا يترك وكذا التفصيل

إذا علم أنه أفطر أياماً ولم يدر عددها اقتصر في الكفاره على القدر المعلوم وكذا التفصيل أيضاً إذا شك في أنه أفطر بالمحلل أو المحرم كفاه إحدى الخصال، وإذا شك في أن اليوم الذي أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضاؤه وقد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفاره، وإن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكيناً.

(مسألة ١٠١٢): إذا أفطر عمداً ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفاره.

(مسألة ١٠١٣): إذا كان الزوج مفطراً لعذر فأكره زوجته الصائمه على الجماع لم يتحمل عنها الكفاره وإن كان هو الأحوط وهو آثم بذلك، ولا تجب الكفاره عليها.

(مسألة ١٠١٤): يجوز التبرع بالكفاره عن الميت صوماً كانت أو غيره وفي جوازه عن الحي إشكال بل منع نعم يجوز التبرع له بمال الصدقه من الطعام والرقبه أو التصدق عنه بإذنه بخلاف الصيام.

(مسألة ١٠١٥): يجب التشاغل بأداء الكفاره بمعنى عدم متاركه أدائها.

(مسألة ١٠١٦): مصرف كفاره الإطعام الفقراء إما بإشباعهم ولا يشترط فيه قدر معين بل المدار على حصول الشبع مره واحده، وإما بالتسليم إليهم، كل واحد مدّ والأفضل الأحوط مدان، ويجزى مطلق الطعام من التمر والحنطه والدقيق والأرز والماش وغيرها مما يسمى طعاماً نعم الأفضل في كفاره اليمين بل مطلق الكفارات الاقتصار على الحنطه ودقيقها وخبزها.

(مسألة ١٠١٧): لا يجزى في الكفاره إشباع شخص واحد مرتين أو مرات أو إعطاؤه مدين أو أمداد، بل لابد من البسط على ستين نفساً.

(مسألة ١٠١٨): إذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤه بعددهم إذا كان ولياً

عليهم، أو وكيلاً عنهم في القبض، فإذا قبض شيئاً من ذلك كان ملكاً لهم، فلا يجوز التصرف فيه إلا بإذنهم إذا كانوا كباراً، وإن كانوا صغاراً صرفه في مصالحهم كسائر أموالهم.

(مسألة ١٠١٩): زوجة الفقير لا يجوز إعطاؤها من الكفاره مع بذل زوجها لنفقتها بالنحو المتعارف نعم يجوز مع احتياجها إلى غير النفقه اللازمه كوفاء الدين ونحوه.

(مسألة ١٠٢٠): تبرأ ذمه المكفر بمجرد ملك المسكين، ولا تتوقف البراءة على أكله الطعام، فيجوز له بيعه عليه وعلى غيره.

(مسألة ١٠٢١): يقدر المدّ بثلاثه أرباع الكيلوغرام تقريباً.

(مسألة ١٠٢٢): في التكفير بنحو التمليك يعطى الصغير والكبير سواء كل واحد مد، وأما في الإشباع فالأحوط احتساب الصغيرين بكبير.

(مسألة ١٠٢٣): يجب القضاء دون الكفاره في موارد:

(الأول): نوم الجنب حتى يصبح عند عدم وثوقه من الانتباه كما في النومه الثانيه في جملة من الموارد وكذلك القيء المتعمد، والاحتقان بالمائع، وعلى الأحوط في الكذب على الله ورسوله والمعصومين من عترته وفي الرمس في الماء واستنقاع المرأه في الماء كما مرّ.

(الثاني): إذا أبطل صومه بالإخلال بالنيه من دون استعمال للمفطر.

(الثالث): إذا نسي غسل الجنابه يوماً أو أكثر.

(الرابع): من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون تحريه للرؤيه ورعايه الوقت بنفسه سواء مع الشك أو مع الاطمينان الحاصل من إخبار الغير ولم تقم له

حجه على طلوعه، وأما إذا قامت حجه على طلوعه وجب القضاء والكفاره، وأما إذا كان مع المراعاة وتحريه للوقت بنفسه واعتقاده بقاء الليل فلا قضاء. هذا إذا كان صوم شهر رمضان، وأما غيره من الواجب المعين أو غير المعين أو المندوب فالأقوى فيه البطلان مطلقاً. هذا وليس المدار في الطلوع على المداقه العقليه أو الحساييه بل التبين بالإدراك المتعارف بالعين المجرده.

(الخامس): الإفطار قبل دخول الليل، لظلمه ظن منها دخولها أو اعتمد على إخبار الغير، أما إذا تحرى الرؤيه ورعايه الوقت بنفسه واعتقد دخول الليل لغيم ونحوه من العلل فلا قضاء.

(مسأله ١٠٢٤): إذا شك في دخول الليل لم يجز له الإفطار وإذا أفطر أثم وكان عليه القضاء والكفاره، إلا أن يتبين أنه كان بعد دخول الليل، وكذا الحكم إذا قامت حجه على عدم دخوله فأفطر، أما إذا قامت حجه على دخوله أو قطع من دون تحرى للرؤيه بنفسه فلا إثم ولا كفاره، لكن يجب عليه القضاء إذا تبين عدم دخوله، وإذا شك في طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر ظاهراً مع عدم تفريطه في الطريق المتعارف للتبين ولو بتحري سماع أذان العارف بالوقت، وإذا تبين الخطأ بعد استعمال المفطر فقد تقدم تفصيل الحكم في القضاء.

(السادس): إدخال الماء إلى الفم بمضمضه وغيرها، فيسبق ويدخل الجوف، فإنه يوجب القضاء دون الكفاره، وكذلك الحال في مثل الكحل في العين والسعوط في الأنف والدهن في الأذان وتقطير الدواء في هذه الجوارح وغيرها مما يصل إلى الحلق ويوجد طعمه وريحه في ذائقه الحلق بقوه، نعم لو نسي فابتلعه فلا قضاء، وكذا إذا كان في مضمضه وضوء الفريضة ولا يتعدى إلى النافله على الأحوط إن لم يكن أظهر.

(مسأله ۱۰۲۵): الظاهر أن الحكم المذكور - (في السادس) - لشهر رمضان وغيره.

(السابع): سبق المنى بالملاعبه ونحوه من الفعل المثير للشهوه إذا لم يكن قاصداً وكان واثقاً من عدم نزوله، وأما إذا لم يكن الفعل يثير الشهوه ولم يرتكبه لأجل ذلك فسبقه المنى فلا قضاء عليه كما مرّ.

### الفصل الرابع : شرائط صحه الصوم

وهي أمور:

الإيمان والعقل، والخلو من الحيض، فلا يصح من غير المؤمن ولا من المجنون ولو طرأ في بعض الوقت ولا من الحائض والنفساء، فإذا أسلم أو عقل أثناء النهار لم يجب عليه الإمساك بقيه النهار وإن كان هو الأحوط، وكذا إذا طهرت الحائض والنفساء، نعم إذا استبصر المخالف أثناء النهار - ولو بعد الزوال - أتم صومه وأجزأه، وإذا طرأ الكفر أو الخلاف أو الجنون أو الحيض أو النفاس - قبل الغروب - بطل الصوم.

ومنها: عدم الإصباح جنباً أو على حدث الحيض أو النفاس كما تقدم.

ومنها: أن لا يكون مسافراً سافراً يوجب قصر الصلاة، مع العلم بالحكم في الصوم الواجب إلا في ثلاثه مواضع:

(أحدها): الثلاثه أيام، وهي الجزء الأول من العشره بدل هدى التمتع للعاجز عنه.

ص: ۳۵۶



(ثانيها): صوم الثمانية عشر يوماً بدل البدنه الكفاره لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.

(ثالثها): الصوم المنذور والمنوى إيقاعه في السفر والحضر أو السفر خاصة.

(مسألة ١٠٢٦): الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر إلا ثلاثة أيام لقضاء الحاجه في المدينة والأحوط أن يكون ذلك في الأربعاء والخميس والجمعه.

(مسألة ١٠٢٧): يصح الصوم من المسافر الجاهل بالحكم، وإن علم في الأثناء بطل، ولا يصح من الناسى.

(مسألة ١٠٢٨): يصح الصوم من المسافر الذى حكمه التمام كناوى الإقامه والمسافر سفر معصيه ونحوهما.

(مسألة ١٠٢٩): لا يصح الصوم من المريض، ومنه الأرمد، إذا كان يتضرر به ويسبب شدته أو طول برئه أو شده ألمه، كل ذلك بالمقدار المعتد به والمدار على الخوف من الضرر سواء حصل اليقين بذلك أو الظن أو الاحتمال، وكذا لا يصح من الصحيح إذا خاف حدوث المرض. فضلاً عما إذا علم ذلك، أما المريض الذى لا يتضرر من الصوم فيجب عليه ويصح منه.

(مسألة ١٠٣٠): لا يكفى الضعف فى جواز الإفطار، ولو كان مفراطاً إلا أن يكون حرجاً شديداً فيجوز الإفطار، ويجب القضاء بعد ذلك، وكذا إذا أدى الضعف إلى العجز وسلب القدره عن العمل اللازم للمعاش، مع عدم التمكن من غيره، أو كان العامل بحيث لا- يتمكن من الاستمرار على الصوم لغلبيه العطش والأحوط فيهم الاقتصار فى الأكل والشرب على مقدار الضروره والإمساك

عن الزائد.

(مسألة ١٠٣١): إذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف فالظاهر صحه صومه وإن كان الضرر بحدّ يحرم ارتكابه لو علم به.

وإذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه وبان عدم الضرر بعد ذلك بطل إلا إذا كان جاهلاً بحرمة الضرر وتمشى منه قصد القربة.

(مسألة ١٠٣٢): قول الطبيب إذا كان يوجب الظن بالضرر أو خوفه وجب لأجله الإفطار، وكذلك إذا كان حاذقاً وثقه ما لم يطمئن بخطأه، ولا يجوز الإفطار بقوله في غير هاتين الصورتين، وإذا أخبر الطبيب بعدم الضرر في الصوم وكان المكلف خائفاً وجب الإفطار.

(مسألة ١٠٣٣): إذا برىء المريض قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصيام وجدّد النية وضح منه الصوم إن لم يكن عاصياً بإمساكه.

(مسألة ١٠٣٤): يصح الصوم من الصبي كغيره من العبادات، ويستحب تمرينه عليها لسبع سنين ما أطاقوا من صيام اليوم فإذا غلبهم العطش أو الجوع أفطروا.

(مسألة ١٠٣٥): لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه قضاء شهر رمضان، وإذا نسى أن عليه قضاءً فصام تطوعاً فذكر بعد الفراغ صح صومه، ويجوز التطوع لمن عليه صوم واجب لكفاره أو نذر أو إجاره، كما أنه يجوز إيجار نفسه للصوم عن غيره إذا كان عليه صوم قضاء أو واجب آخر.

(مسألة ١٠٣٦): يشترط في وجوب الصوم البلوغ والعقل والحضر وعدم الإغماء وعدم المرض والخلو من الحيض والنفاس.

(مسألة ١٠٣٧): لو صام الصبي تطوعاً وبلغ في الأثناء قبل الزوال فالأحوط

ص: ٣٥٨

الإتمام عليه وكذلك المجنون إذا أفاق قبل الزوال.

(مسألة ١٠٣٨): إذا سافر قبل الزوال وجب عليه الإفطار، ولكن يكره له السفر قبل الزوال إذا لم يبيت النية وينبغي له إتمام الصوم بترك السفر قبل الزوال بأن يؤخره إلى ما بعد أو ليوم آخر، بل يكره له السفر بعد طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فليتم صومه بتأخير السفر إلى ما بعد الزوال أو لليل لاحق. وإن كان السفر بعد الزوال وجب إتمام الصيام، وإذا كان مسافراً فدخل بلده أو بلداً نوى فيه الإقامة، فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصيام، وإن كان بعد الزوال، أو تناول المفطر في السفر بقي على الإفطار وقضى ذلك اليوم، نعم يستحب له الإمساك إلى الغروب.

(مسألة ١٠٣٩): الظاهر أن المدار في الشروع في السفر قبل الزوال وبعده، وكذا المدار في الرجوع منه هو على حد الترخيص لا سور وحد البلد كما لا يجوز له الإفطار إلا بعد الوصول إلى حد الترخيص فلو أفطر - قبله - عالماً بالحكم وجبت الكفارة أيضاً.

(مسألة ١٠٤٠): يكره السفر في شهر رمضان - اختياراً - لا سيما ما كان للفرار من الصوم إلا في حج أو عمره أو غزو في سبيل الله، أو مال يخاف تلفه، أو إنسان يخاف هلاكه، أو يكون بعد مضي ثلاث وعشرين ليلة، وإذا كان على المكلف صوم واجب معين غير الإيجار المعين جاز له السفر وإن فات الواجب وإن كان في السفر لم يجب عليه الإقامة لأدائه.

(مسألة ١٠٤١): يكره للمسافر التملق من الطعام والشراب، وكذا يكره شديداً الجماع بل الأولى الترك في الجميع.

## الفصل الخامس : ترخيص الإفطار

وردت الرخصة فى إفطار شهر رمضان لأشخاص: منهم الشيخ الكبير والعجوزه الكبيره وذو العطاش وهو من به داء العطش، إذا تعذر عليهم الصوم أو كان حرجاً ومشقه، ولكن يجب عليهم حينئذ الفديه عن كل يوم بمدّ من الطعام والأفضل كونها من الحنطه وكذا كونها مدين وهو الأحوط. نعم يشرع لهم الصيام، والظاهر عدم وجوب القضاء على الشيخ والشيخه إذا تمكنا من القضاء، وكذا فى ذى العطاش مع عدم برئه وإلا فالأحوط القضاء.

ومنهم: الحامل المقرب التى يضر بها الصوم أو يضر حملها، والمرضعه القليله اللبن إذا أضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد، وعليهما القضاء بعد ذلك، كما أن عليهما الفديه - أيضاً - ولا يجزى الإشباع عن المد فى الفديه من غير فرق بين مواردّها.

(مسأله ١٠٤٢): لا- فرق فى المرضعه بين أن يكون الولد لها وأن يكون لغيرها، والأقوى الاقتصار على صورته عدم التمكن من إرضاع غيرها للولد.

يثبت الهلال بالعلم بالحاصل من الرؤيه بالعين المجرده، وتثبت الرؤيه بالتواتر أو بالاطمئنان الحاصل من الشيعاء وبشهاده عدلين إذا لم تكن معارضه بينه مماثله فى الوصف نافية فى مكان الرؤيه ووقتها ولم تكن قرائن عقلائيه موضوعيه منافية لضبطهما، ولا تثبت بشهاده النساء، ولا بشهاده العدل الواحد ولو مع اليمين ولا بشهاده العدلين إذا لم يشهدا بالرؤيه.

ويثبت أيضاً بمضى ثلاثين يوماً مع هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان أو ثلاثين يوماً من شهر رمضان فيثبت هلال شوال، وهكذا بقيه الشهور.

ويثبت بحكم الحاكم الذى لا يعلم خطاه ولا خطأ مستنده، ولا يبعد ثبوته برؤيته قبل الزوال ولو بأن يزامن رؤيته غروب بلد آخر ليليل نهار اليوم نفسه، فيكون يوم الرؤيه من الشهر اللاحق.

ولا يثبت بقول المنجمين ولا بغيوبته بعد الشفق على أنه ليله السابقه، ولا بتطوق الهلال.

(مسأله ١٠٤٣): لا تختص حجه البيئه بالقيام عند الحاكم، بل كل من علم بشهادتها عول عليها.

(مسأله ١٠٤٤): إذا رؤى الهلال فى بلد كفى فى الثبوت فى غيره مع اشتراكهما فى الأفق، بحيث إذا رؤى فى أحدهما رؤى فى الآخر. بل يكفى الرؤيه فى بلد ما فى الثبوت لغيره من البلاد المشتركه معه فى الليل وإن كان أول

الليل في أحدهما هو آخر الليل في الآخر، بل يكفي الاشتراك في النصف الأول من نهار يوم ذلك الليل أى قبل الزوال - في البلد الآخر - ليوم الليلة التي رؤى في غروبها في بلد الرؤيه.

### الفصل السابع : أحكام قضاء شهر رمضان

(مسأله ١٠٤٥): لا يجب قضاء زمان الصبا، أو الجنون أو الإغماء أو الكفر الأصلي، ويجب قضاء ما فات في غير ذلك من ارتداد أو حيض أو نفاس أو نوم أو سكر أو مرض أو خلاف للحق، نعم إذا صام المخالف على وفق مذهبه لم يجب عليه القضاء.

(مسأله ١٠٤٦): إذا شك في أداء الصوم في اليوم الماضى بنى على الأداء، وإذا شك في عدد الفئات بنى على الأقل إذا لم يحتمل التفريط والتهاون في تفرغ الذمه وضبط عدد ما اشتغلت به.

(مسأله ١٠٤٧): لا- يجب الفور في القضاء، لكن لا يؤخر قضاء شهر رمضان عن نهايه السنه الأولى أى عن شهر رمضان الثانى، وإن فاتته أيام من شهر واحد لا يجب عليه التعيين ولا الترتيب، وإن عين لم يتعين، وإذا كان عليه قضاء من شهر رمضان سابق ومن لاحق لم يجب التعيين ولا- يجب الترتيب، فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق، ويجوز العكس إلا أنه إذا تضيق وقت اللاحق بمجىء رمضان الثالث فيجب تقديم قضاء اللاحق لسنته الأولى، وإن نوى السابق حينئذ صح صومه، ووجبت عليه الفديه.

(مسألة ١٠٤٨): لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كالكفاره والنذر، فله تقديم أيهما شاء.

(مسألة ١٠٤٩): إذا فاتته أيام من شهر رمضان بمرض، ومات قبل أن يبرأ لم يجب القضاء عنه، وكذا إذا فات بحيض أو نفاس ماتت فيه أو بعد ما طهرت قبل مضي زمان يمكن القضاء فيه، وإن استحب القضاء أو التصدق عنه كل يوم بمد.

(مسألة ١٠٥٠): إذا فاتته شهر رمضان، أو بعضه بمرض، واستمر به المرض إلى شهر رمضان الثاني سقط قضاؤه، وتصدق عن كل يوم بمد ولا- يجزى القضاء عن التصدق، أما إذا فاتته بعذر غير المرض وجب القضاء بل والفديه على الأحوط، وكذا إذا كان سبب الفوت غير المرض وكان العذر في التأخير المرض، وكذا العكس على الأظهر.

(مسألة ١٠٥١): إذا فاتته شهر رمضان، أو بعضه لعذر أو عمد وأخر القضاء إلى شهر رمضان الثاني، مع تمكنه منه، عازماً على التأخير أو متسامحاً ومتهاوناً وجب القضاء والفديه معاً، وإن كان عازماً على القضاء - قبل مجيء شهر رمضان الثاني - فاتفق طرو العذر وجب القضاء والفديه على الأظهر، ولا- فرق بين المرض وغيره من الأعذار، ويجب إذا كان الإفطار عمداً - مضافاً إلى الفديه - كفاره الإفطار.

(مسألة ١٠٥٢): إذا استمر المرض ثلاثه رمضانات وجبت الفديه مره للأول ومره للثاني، وهكذا إن استمر إلى أربعه رمضانات، فتجب مره للثالثه، وهكذا ولا تتكرر الفديه للشهر الواحد.

(مسألة ١٠٥٣): يجوز إعطاء فديه أيام عديده من شهر واحد ومن شهور إلى شخص واحد.

(مسألة ١٠٥٤): لا تجب فديه العبد على سيده، ولا فديه الزوجه على زوجها، ولا فديه العيال على المعيل، ولا فديه واجب النفقه على المنفق.

(مسألة ١٠٥٥): لا تجزى القيمه فى الفديه، بل لابد من دفع العين وهو الطعام، وكذا الحكم فى الكفارات.

(مسألة ١٠٥٦): يجوز الإفطار فى الصوم المندوب إلى الغروب، ولا- يجوز فى قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال، إذا كان القضاء عن نفسه وعليه الكفاره كما مرّ، ويجوز قبل الزوال، أما الواجب الموسع غير قضاء شهر رمضان فالظاهر جواز الإفطار مطلقاً، وإن كان الأحوط ترك الإفطار بعد الزوال.

(مسألة ١٠٥٧): الأحوط إلحاق القاضى عن غيره بالقاضى عن نفسه فى الحرمة والكفاره.

(مسألة ١٠٥٨): وجوب قضاء ما فات الميت من الصوم على الولي كوجوب قضاء الحج الواجب على الميت وكبقية الديون الماليه كما مرّ فى قضاء الصلاه إما يؤديها من غير التركه ولو تسبباً ليفرغ ذمه الميت ويتملك التركه أو يخرجها من التركه بأن يستأجر من صلب تركته من المال ولا فرق فى ذلك بين ما فاته عمدأ أو أتى به فاسدأ أو غير ذلك، كما لا فرق فى الميت بين الأب والأم وغيرهما فما فات الميت رجلاً كان أو امرأه من شهر رمضان مما يجب عليه قضاؤه دون ما لا يجب قضاؤه كما لو مات فى مرضه أو ماتت الحائض أو النفساء فى شهر رمضان، وكذا غير ذلك من الصوم الواجب على الميت كالكفاره والنذر ونحوهما والولي للميت هو أولى الناس بميراثه من الرجال - بحسب طبقات الإرث - وأما وجوب القضاء عن الميت ولو لم يكن له مال فقضاؤه على ذمه الولد الأكبر على الأحوط وجوباً. وقد مرّ جملة من الكلام فى كتاب الصلاه



فى ولى الميى والفروض المآفله فىه وفى أنواع ما فبب على الميى مما فبب على الولى أءاؤه من مال الميى بآلاف ما فبب قضاؤه على ذمه الولء الأكبر.

(مسألة ١٠٥٩): فبب الءاب فى صوم الشهرىن من كفاره الجمع وكفاره الءآفر، وفكفى فى ءصوله صوم الشهر الأول، وفوم من الشهر الءانى مءاباً. وكذلك الءلاؤه أفاى فى كفاره الهمىن كما مر فى كفاره الإفطار فى قضاء شهر رمضان وكذلك فى الءلاؤه أفاى فى ءبب بءل الهءى والأءوط ذلك فى السبعه أفضاً ءمام العشره فى بءل الهءى وفى الءمانفه عشر بءل الشهرىن المءابىن.

(مسألة ١٠٦٠): كل ما فشرء فىه الءاب إذا أفطر لعذر اضطر إله بنى على ما مضى عنء ارءفاعه، وإن كان العذر بفعل المكلف إذا كان مضطراً إله، أما إذا لم فكن عن اضطرار وبب الاسءءناف، ومن العذر ما إذا نسى النهه إلى ما بعء الزوال أو نسى فنوى صوماً آءر ولم فءذكر إلا بعء الزوال، ومنه ما إذا نذر - بقل ءعلق الكفاره - صوم كل ءمىس، فإن انءباقه فى الأءناء على صوم الكفاره لا فضر فى الءاب بعء اءءساب ذلك الفوم من الكفاره أفضاً، إذا ءعلق النذر بصوم فوم الءمىس على الإءلاق، ولا فبب علىه الاءءقال إلى بفر الصوم من الءءصال.

(مسألة ١٠٦١): إذا نذر صوم شهرىن مءابىن بربى علىه الءكم المءكور إلا أن فقصء ءابب ءمىب أفا مها.

(مسألة ١٠٦٢): إذا وبب علىه صوم مءابب لا- فشرء فىه فى زمان فعلم أنه لا- فسلم بءءلل عىء أو نحوه على الأءوط وإن كان الأءهر البواز فى مءل العىء ونحوه مما هو بفر قابل للصفاىم شرعاً كما فى كفاره القءل فى الأشهر الءرم أو الءرم فإنه فبب على القاءل صوم شهرىن من الأشهر الءرم، ولا فضره ءءلل العىء على الأءهر، وكذا الءلاؤه بءل الهءى إذا شرء فىها فوم ءروفه وعرفه، فإن

له أن يأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل أو بعد أيام التشريق لمن كان بمنى، أما إذا شرع يوم عرفه وجب الاستئناف على الأحوط. هذا فضلاً عما إذا لم يعلم كما لو كان غافلاً فاتفق ذلك.

(مسألة ١٠٦٣): إذا نذر أن يصوم شهراً أو أياماً معدوده لم يجب التتابع، إلا مع اشتراط التتابع، أو الانصراف إليه على وجه يرجع إلى التقييد.

(مسألة ١٠٦٤): إذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع فالأحوط الأولى التتابع في قضائه.

(مسألة ١٠٦٥): الصوم من المستحبات المؤكده، فقد ورد أنه لمس الجوع والعطش ليكون دليلاً له على شدة الآخـره وفقـر الإنسان فيها ولما فيه من الانكسار له عن الشهوات وليعرفوا شدة مبلغ ذلك على أهل الفقر والمسكنه فى الدنيا، وورد أن الصوم لى وأنا أجزى به وأنه جنه من النار، وزكاه الأبدان، وبه يدخل العبد الجنة، ونوم الصائم عباده ونفسه وصمته تسيح، وعمله متقبل، ودعائه مستجاب، وخلوق فمه عند الله تعالى أطيب من رائحه المسك، وتدعو له الملائكه حتى يفطر، وله فرحتان فرحه عند الإفطار، وفرحه حين يلقى الله تعالى. وأصنافه كثيره والمؤكد منه صوم ثلاثه أيام من كل شهر، والأفضل فى كيفيتها أول خميس من الشهر، وآخر خميس منه، وأول أربعاء من العشر الأوسط ويوم الغدير، فإنه يعدل مائه حجه ومائه عمره مبرورات متقبليات ويوم مولد النبى صلى الله عليه وآله، ويوم مبعثه، ويوم دحو الأَرْض، وهو الخامس والعشرون من ذى القعدة، ويوم المباهله وهو الرابع والعشرون من ذى الحجه، وشهر رجب وشعبان وبعض كل منهما على اختلاف الأبعاض فى مراتب الفضل، ويوم النيروز، وكل خميس وكل جمعه إذا لم يصادفا عيداً.

(مسأله ١٠٦٦): يكره الصوم فى موارد: منها الصوم يوم عرفه لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء وكذا صومه مع الشك بحيث يحتمل كونه عيد أضحى، وصوم الضيف نافله بدون إذن مضيفه وكذا العكس أى صوم المضيف بدون إذن ضيفه والولد من غير إذن والده.

(مسأله ١٠٦٧): يحرم صوم العيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً كان أم لا ويوم الشك على أنه من شهر رمضان، ونذر المعصيه بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شكراً، وأما زجراً فلا بأس به، وصوم الوصال سواء بأن يستمر فى الإمساك إلى السحر أو إلى الليله القادمه. ولا بأس بتأخير الإفطار إذا لم يتعمده، وصوم الزوجه والمملوك - تطوعاً - بدون إذن الزوج والسيد.

والحمد لله رب العالمين.

ص: ٣٦٧

إشاره

وهو اللبث في المسجد قربه بقصد العباده فيكفّ الجوارح ويغضّ البصر ويتشاغل بالخيرات وقد ورد أن المعتكف لا يبيع ولا يشتري ولا يجادل ولا يمارى ولا يغضب ولا يتكلم برفث ولا ينشد الشعر. ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم، وأفضل أوقاته شهر رمضان وأفضله العشر الأواخر منه ويفرض بالقول يقول: اللهم إني أريد الاعتكاف في شهرى هذا فأعنى عليه، ويستحب أن يشترط فيه «فإن ابتليتني فيه بمرض أو خوف فأنا في حل من اعتكافه».

(مسأله ١٠٦٨): يشترط في صحته مضافاً إلى العقل والإيمان أمور:

(الأول): نيه القربه، كما في غيره من العبادات.

وتجب مقارنتها لأوله، بمعنى وجوب إيقاعه من أوله إلى آخره عن النيه، ووقت النيه في ابتداء الاعتكاف أول الفجر من اليوم الأول، بمعنى عدم جواز تأخيرها عنه، ويجوز أن يشرع فيه في أول الليل أو في أثنائه فينويه حين شروعه في التلبس به فيكفى تبيت النيه من الليل مع التلبس به ليلاً.

(مسأله ١٠٦٩): لا يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر اتفاقاً في الوجوب والندب أو اختلافاً، ولا عن نيابه عن شخص إلى نيابه عن شخص آخر، ولا عن نيابه عن غيره إلى نفسه ولا بالعكس.

(الثاني): الصوم، فلا يصح بدونه فلو كان المكلف ممن لا يصح منه الصوم

لسفر، أو غيره لم يصح منه الاعتكاف.

(الثالث): العدد، فلا يصح أقل من ثلاثه أيام، ويصح الأزيد منها وإن كان يوماً أو بعضه، أو ليله أو بعضها، ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان دون الأولى والرابعة، وإن جاز إدخالهما بالنيه كما مرّ، فلو نذره كان أقل ما يمثل به ثلاثه، ولو نذره أقل لم ينعقد، وكذا لو نذره ثلاثه معينه، فاتفق أن الثالث عيد لم ينعقد، ولو اعتكف خمسه أيام وجب السادس بل كلما زاد يومين وجب الثالث فلو اعتكف ثمانية أيام وجب اليوم التاسع وهكذا.

(الرابع): أن يكون في أحد المساجد الأربعة المسجد الحرام ومسجد المدينة، ومسجد الكوفه، ومسجد البصره أو في المسجد الجامع وهو الذى يطلق عليه الأ-كبر أو الأ-عظم ويتوافد إليه عموم الناس بالفعل دون مسجد السوق والمحله الخاص بأهل حى ومنطقه فى الأغلب ودون ما كان جامعاً سابقاً وصار مختصاً بفئه لاحقاً فعنوان الجامع يدور صدقاً على المساجد بحسب الصدق الفعلى لما تقدم وينحسر عما فقد ذلك بالفعل وإن كان متصفاً به سابقاً، والأفضل والأحوط مع الإمكان الاقتصار على الأربعة.

(مسأله ١٠٧٠): لو اعتكف فى مسجد معين فاتفق مانع من البقاء فيه بطل، ولم يجز اللبث فى مسجد آخر وعليه قضاؤه - إن كان واجباً لنذر ونحوه أو لليوم الثالث - فى مسجد آخر أو فى ذلك المسجد، بعد ارتفاع المانع.

(مسأله ١٠٧١): يدخل فى المسجد سطحه وسردابه، كبيت الطشت فى مسجد الكوفه، وكذا منبره ومحرابه، والإضافات الملحقة به مع قصد المسجديه فى وقفها.

(مسأله ١٠٧٢): لا يتقيد الاعتكاف بقصد مكان خاص من المسجد.

(الخامس): إذن من يعتبر إذنه في جوازه، كالسيد بالنسبة إلى مملوكه والزوج بالنسبة إلى زوجته، والوالدين بالنسبة إلى ولدهما إذا كان موجباً لإيذائهما شفقاً عليه أو من محبتهما له.

(السادس): استدامه اللبث في المسجد الذي شرع به فيه، فإذا خرج مده ممتده أو متقطعه بتكرر لغير الأسباب المسوغه للخروج بطل، من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل، الأحوط ذلك في اليسير أيضاً. بخلاف ما إذا خرج عن اضطرار أو إكراه أو نسيان أو لحاجه لا بد له منها من بول أو غائط أو غسل جنبه، أو استحاضه، أو مس ميت، وإن كان السبب باختياره. أو لصلاه الجماعه والجمعه ويجوز الخروج للجناز لتشييعها والصلاه عليها، ودفنها وتغسيلها، وتكفينها ولعياده المريض وإقامه الشهاده وتحملها مع طلب من لا يرد احتشاماً ونحو ذلك من ما لا بد منه في العرف وأما مجرد الرجحان فلا يخلو من منع والأحوط مراعاة أقرب الطرق ولا يجوز زياده المكث عن قدر الحاجه، وهذه الموارد من الرخصه مقيده بأن لا تكون بمقدار ماحى لصوره الاعتكاف والإلّا فيبطل. ولو كان معذوراً من إكراه أو اضطرار أو نسيان ولا يأوى إلى مكان بعد انقضاء حاجته ويبادر بالعود والأحوط ترك الجلوس في الخارج واجتناب الظلال مع الإمكان.

(مسأله ١٠٧٣): إذا أمكنه أن يغتسل في المسجد فالظاهر عدم جواز الخروج لأجله، إذا كان الحدث لا يستلزم مكثاً محرماً في المسجد كمس الميت أو غيره.

الاعتكاف في نفسه مندوب، ويجب بالعارض من نذر وشبهه، ولا يجب الاعتكاف بمجرد الشروع وإن كان ذلك أحوط لا سيما مع كونه واجباً بل يتعين مع كونه معيناً، نعم يجب بعد مضي يومين منه فيتعين اليوم الثالث وكذا كلما زاد يومين وجب الثالث كما مرّ، إلا إذا اشترط حال النية الرجوع لعارض، فاتفق حصوله بعد يومين، فله الرجوع عنه - حينئذ - إن شاء، ولا عبره بالشرط إذا لم يكن مقارناً للنية، سواء أكان قبلها أم بعد الشروع فيه.

(مسألة ١٠٧٤): يستحب اشتراط الرجوع عند عروض عارض ولو كان من الأعذار العادية.

(مسألة ١٠٧٥): إذا شرط الرجوع حال النية ثم بعد ذلك أسقط شرطه، ففي بقاء حكمه إشكال.

(مسألة ١٠٧٦): إذا نذر الاعتكاف، وشرط في نذره الرجوع فيه بأن يكون المنذور هو المقيد فالأظهر عدم جواز الرجوع إذا لم يشترطه في نية الاعتكاف كما مرّ من عدم العبارة بالشرط السابق على النية وإن قصد الوفاء بالنذر.

(مسألة ١٠٧٧): إذا جلس في المسجد على فراش مغصوب أو سبق شخص إلى مكان من المسجد فأزاله المعتكف من مكانه وجلس فيه ففي الصحة تأمل والبطلان لا يخلو من وجه وكذلك التشاغل بالمعاصي والقبايح.

(مسأله ١٠٧٨): لابد للمعتكف من ترك أمور:

(منها): مباشره النساء بالجماع، والأحوط إن لم يكن أظهر إلحاق اللمس والتقيل بشهوه به، ولا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأه.

(ومنها): الاستمنا على الأحوط وجوباً.

(ومنها): شم الطيب والريحان، ولا أثر له إذا كان فاقداً لحاسه الشم.

(ومنها): البيع والشراء بل مطلق التجاره والاشتغال المستغرق بأسباب المعاش الحاجبه عن العباده على الأحوط وجوباً إن لم يكن أظهر ولا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيويه من المباحات إذا لم يستغرق الوقت الكثير فيها.

وإذا اضطر إلى البيع والشراء لأجل الأكل أو الشرب مما تمس حاجه المعتكف به ولم يمكن التوكيل ولا النقل بغيرهما فعله.

(ومنها): المماراه وهى الجدل والخصومه فى أمر دينى أو دنيوى بداعى إبراز الغلبه وإظهار الفضيله وإن ضم إليه داعى إظهار الحق وردّ الخصم عن الخطأ فضلاً عما لو اشتد الخصام والغضب والأحوط استحباباً ترك مطلق المجادله.

(مسأله ١٠٧٩): لا يحرم على المعتكف ما يحرم على المحرم من لبس المخيط وإزاله الشعر وأكل الصيد وعقد النكاح وغيرها نعم الأحوط وجوباً



اجتناب ما يحرم عليه من الرفث والفسوق وكف جوارحه عن المعاصي إذ الاعتكاف لبث في المساجد للطاعة لا للمعصية.

(مسألة ١٠٨٠): الظاهر أن المحرمات المذكورة مفسده للاعتكاف إذا تكررت منه أو كان مقيماً عليها مدة مديده من دون فرق بين وقوعها في الليل والنهار والأحوط ذلك في اليسير أيضاً، وحرمتها تكليفاً إذا لم يكن واجباً معيناً ولو لأجل انقضاء يومين ولم يقصد فسخه بارتكابها هو الأحوط.

(مسألة ١٠٨١): لا- يقدر صدور أحد المحرمات المذكورة سهواً إذا لم تكن بمقدار ماحي لصوره الاعتكاف وهذا بخلاف الإخلال بالشروط المتقدمه سهواً، نعم الاحتياط في النكاح لا ينبغي تركه.

(مسألة ١٠٨٢): إذا فسد اعتكافه بأحد المفسدات، فإن كان واجباً معيناً وجب قضاؤه، وإن كان غير معين وجب استئنافه، وكذا يجب القضاء في المندوب بعد اليومين، وأما قبلهما فلا شيء عليه، ولا يجب الفور في القضاء.

(مسألة ١٠٨٣): إذا باع أو اشترى في أيام الاعتكاف لم يبطل بيعه أو شراؤه وإن بطل اعتكافه.

(مسألة ١٠٨٤): إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً- وجبت الكفاره والأقوى عدم وجوبها بالإفساد بغير الجماع، وإن كان أحوط استجباً، وكفارته ككفاره صوم شهر رمضان وإن كان الأحوط أن تكون مثل كفاره الظهر، وإذا كان الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع نهائياً وجبت كفارتان، إحداهما لإفطار شهر رمضان والأخرى لإفساد الاعتكاف. وكذا إذا كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وإن كان الاعتكاف المذكور مندوراً وجبت

كفاره ثالثه لمخالفه النذر، وإذا كان الجماع لامرأته الصائمه في شهر رمضان وقد أكرهها وجبت كفاره رابعه عنها.

والحمد لله رب العالمين

ص: ٣٧٤

كتاب الزكاه

اشاره

وفيه مقاصد

ص: ٣٧٥



وهى أحد الأركان التى بنى عليها الإسلام، ووجوبها من ضروريات الدين ومنكرها كافر، بل فى جملة من الأخبار أن مانع الزكاه كافر.

### المقصد الأول : شرائط وجوب الزكاه

الأول: البلوغ.

الثانى: العقل.

الثالث: الحرىه.

فلا- تجب فى مال من كان صبياً أو مجنوناً أو عبداً فى زمان التعلق أو فى أثناء الحول إذا كان مما يعتبر فيه الحول، بل لا بد من استئناف الحول من حين البلوغ والعقل والحرىه.

(مسأله ١٠٨٥): لا فرق فى الجنون المانع عن الزكاه بين الإطباقى والأدوارى.

الرابع: الملك للأعيان الشخصىه فى زمان التعلق أو فى تمام الحول كما تقدم، فلا زكاه على المال الموهوب والمقروض قبل قبضه، والمال الموصى به

ص: ٣٧٧

الخامس: التمكن من تمام التصرفات، واعتباره أيضاً في زمان التعلق أو في تمام الحول كما مرّ، والمراد به القدره على التصرف فيه بالإتلاف ونحوه، فلا زكاه في المسروق والمجحود، والمدفون في مكان منسى والمرهون والموقوف، والغائب الذي لم يصل إليه، ولا- إلى وكيله ولا- في الدين وإن تمكن من استيفائه، وأما المنذور التصديق به فإن كان مطلقاً فهو مانع عن ثبوت الزكاه أيضاً، وإن كان معلقاً على شرط وحصل بعد تمام الحول وجبت الزكاه وإن حصل مقارناً لتمام الحول وجبا معاً فإن أمكنه أدأؤهما ولو بدفع الزكاه من مال آخر فهو وإلا قَدّم الزكاه ويوفى الباقي في النذر.

(مسألة ١٠٨٦): لا- تجب الزكاه في نماء الوقف العام إلا أن يقبض وأما في نماء الوقف الخاص فتجب على كل من بلغت حصته حدّ النصاب، ومثال الأول الوقف على الفقراء أو للعلماء ومثال الثاني الوقف على الذرية أو للذرية.

(مسألة ١٠٨٧): إذا كانت الأعيان الزكويه مشتركة بين اثنين أو أكثر اعتبر في وجوب الزكاه على بعضهم بلوغ حصته النصاب، ولا يكفي في الوجوب بلوغ المجموع النصاب.

(مسألة ١٠٨٨): ثبوت الخيار المشروط برد مثل الثمن مانع من التصرفات الناقله في موارد أخذ العين بالبيع كوثيقه على الثمن المأخوذ بخلاف سائر الخيارات، فلا تثبت الزكاه على المشتري.

(مسألة ١٠٨٩): الإغماء والسكر حال التعلق أو في أثناء الحول لا- يمنعان عن وجوب الزكاه ما لم يمتد مداه طويله متماديه كالغيوبه مما يفقد قدره استرجاع العقل.

(مسألة ١٠٩٠): إذا عرض عدم التمكن من التصرف، بعد تعلق الزكاه، أو

مضى الحول متمكناً فقد استقر الوجوب، فيجب الأداء، إذا تمكن بعد ذلك، فإن كان مقصراً كان ضامناً وإلا فلا.

(مسألة ١٠٩١): زكاه القرض على المقترض بعد قبضه، لا على المقرض فلو اقترض نصاباً من الأعيان الزكويه، وبقي عنده سنه وجبت عليه الزكاه، وإن كان قد اشترط في عقد القرض على المقرض أن يؤدي الزكاه عنه، نعم إذا أدى المقرض عنه صح، وسقطت الزكاه عن المقترض ويصح مع عدم الشرط أن يتبرع المقرض عنه بأداء الزكاه كما يصح تبرع الأجنبي.

(مسألة ١٠٩٢): يستحب لولى الصبى والمجنون إخراج زكاه مال التجاره إذا أّجر بماله.

(مسألة ١٠٩٣): الإسلام وإن لم يكن شرطاً فى وجوب الزكاه إلا أن أخذ الجزيه من أهل الذمه يسقط مطالبتهم بها.

وإذا علم البلوغ والتعلق ولم يعلم السابق منهما لم تجب الزكاه سواء علم تاريخ التعلق وجهل تاريخ البلوغ أم علم تاريخ البلوغ وجهل تاريخ التعلق أم جهل التاريخان، وكذا الحكم فى المجنون إذا كان جنونه سابقاً وطراً العقل، أما إذا كان عقله سابقاً وطراً الجنون وجبت الزكاه، إذا علم تاريخ التعلق وجهل تاريخ الجنون دون ما إذا علم تاريخ الجنون وجهل تاريخ التعلق أو جهل التاريخان معاً فلا تجب الزكاه.

(مسألة ١٠٩٤): إذا استطاع بتمام النصاب أخرج الزكاه، سواء كان تعلقها قبل تعلق الحج أو بعده ولم يجب الحج فى الصورة الأولى ويجب فى الثانيه ويجب عليه حفظ استطاعته ولو بتبديل المال بغيره، ولو لم يبدل حتى مضى الحول وجبت الزكاه كما مرّ وحجّ بالباقي ولو بضميمه الاستدانه على الأحوط إن لم يكن أظهر وتجزىء عن حجه الإسلام على أيه تقدير.

اشاره

تجب الزكاه فى الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، والغلات الأربع: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وفى النقدين الذهب والفضة، ولا- تجب فيما عدا ذلك، نعم تستحب فى غيرها، من كل ما أنبتته الأرض من الحبوب والثمار التى لا يسارع إليها الفساد وهى التى تدخر ويقتات بها كالسمسم والأرز والدخن والحمص والعدس والماش والذره واللوز والجوز وغيرها، ولا تستحب فى الخضروات مثل البقل والقثاء، والبطيخ والخيار ونحوها، وتستحب أيضاً فى مال التجاره، وفى الخيل الإناث، دون الذكور ودون الحمير والبغال.

ويشترط فى زكاه الغلات المستحبه شرائط زكاه الغلات الواجبه الآتى ذكرها.

كما يشترط فى زكاه مال التجاره نصاب زكاه النقدين وبقاء العين حولاً وأن يقصد بها الاسترباح مع بقاء قيمتها طول الحول بقدر رأس المال أو بزياده طول الحول فلو نقصت قيمه أو عدل عن قصده السابق فى أثناء الحول لم تجب الزكاه.

ويشترط فى زكاه الخيل الإناث الملك والسوم ومضى الحول، وهى فى كل فرس عتيق ديناران وفى كل برذون دينار.



وشرائط وجوبها - مضافاً إلى الشرائط العامه المتقدمه - أربعة:

الشرط الأول: النصاب.

وفى الإبل اثنا عشر نصاباً، الأول: خمس، وفيها شاه، ثم عشر وفيها شاتان، ثم خمس عشره، وفيها ثلاث شياه، ثم عشرون وفيها أربع شياه، ثم خمس وعشرون، وفيها: خمس شياه، ثم ست وعشرون وفيها: بنت مخاض، وهى الداخلة فى السنه الثانيه، ثم ست وثلاثون، وفيها: بنت لبون، وهى الداخلة فى السنه الثالثه، ثم ست وأربعون وفيها: حقه وهى الداخلة فى السنه الرابعه، ثم إحدى وستون وفيها: جذعه وهى الداخلة فى السنه الخامسه، ثم ست وسبعون وفيها: بنتا لبون، ثم إحدى وتسعون وفيها: حقتان، ثم مائه وإحدى وعشرون وفيها: فى كل خمسين حقه، وفى كل أربعين بنت لبون، فإن كان العدد مطابقاً للأربعين - بحيث إذا حسب الأربعين لم تكن زياده ولا نقيصه - تعين الحساب على الأربعين كالمائه والستين، وإذا كان مطابقاً للخمسين - بالمعنى المتقدم - تعين الحساب على الخمسين، كالمائه والخمسين، وإن كان مطابقاً لكل منهما - كالمائتين - تخير المالك بين الحساب على الأربعين أو على الخمسين، وإن كان مطابقاً لمجموعهما - معاً - كالمائتين والستين تعين الحساب عليهما معاً، فيحسب خمسينين وأربع أربعينات، وعلى هذا لا عفو إلا فيما دون العشره من النيف والكسور.

(مسألة ١٠٩٥): إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون، وإذا لم يكن عنده اشترى بنت مخاض وإلا فابن لبون، وإذا وجبت عليه سن وعنده أعلى سنّاً دفعها وأخذ شاتين أو تفاوت القيمة على ألا يزيد عن عشرين درهماً، وإن كان ما عنده أخفض بسن دفعها ودفع معها شاتين أو تفاوت القيمة على أن لا ينقص عن عشرين درهماً.

(مسألة ١٠٩٦): فى البقر نصابان، الأول ثلاثون وفيها: تبع حولي أو تبيعه وهو ما دخل فى السنه الثانيه، ثم أربعون وفيها: مسنه وهى الداخلة فى السنه الثالثه وفيما زاد على هذا الحساب، ويتعين العد والحساب على العد الذى لا عفو فيه، فإن طابق الثلاثين - لا - غير - كالمستين تعين العد بها، وإن طابق الأربعين - لا غير - كالثمانين تعين العد بها، وإن طابق مجموعهما كالسبعين تعين العد بهما معاً.

وإن طابق كل منهما - كالمائه والعشرين - تخير بين العدّ بالثلاثين والأربعين، وما بين الأربعين والستين عفو، وكذا ما دون الثلاثين وما زاد على النصاب من الآحاد إلى التسعه وهو النيف وكذا الكسر وهو ما دون الواحد.

(مسألة ١٠٩٧): فى الغنم خمسه نصب، أربعون وفيها شاه، ثم مائه وإحدى وعشرون وفيها شاتان، ثم مائتان وواحد، وفيها ثلاث شياه، ثم ثلاثمائه وواحد وفيها أربع شياه، ثم أربعمائه، ففى كل مائه شاه بالغاً ما بلغ، ولا شىء فيما نقص عن النصاب الأول ولا فيما بين النصابين.

(مسألة ١٠٩٨): الجماموس والبقر جنس واحد، ولا - فرق فى الإبل بين العراب والبختاتى ولا فى الغنم بين المعز والضأن، ولا بين الذكر والأنثى فى الجميع.

(مسألة ١٠٩٩): المال المشترك المملوك مشاعاً كان أو كلى فى المعين - إذا

بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب - وجبت الزكاه على كل منهم، وإن بلغ نصيب بعضهم النصاب دون بعض وجبت على من بلغ نصيبه دون شريكه، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب لم تجب الزكاه، وإن بلغ المجموع النصاب.

(مسأله ١١٠٠): إذا كان مال المالك الواحد متفرقاً بعضه عن بعض فإن كان المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاه، ولا يلاحظ كل واحد على حده.

(مسأله ١١٠١): الشاه التي تجب في نصب الإبل والغنم يجب أن تكون جذعاً إن كانت من الضأن وهو ما سقطت أسنانه اللبنيه وأن تكون ثنياً إن كانت من المعز، ويتخير المالك بين دفعها من النصاب ومن غير جنس الفريضة بالقيمه السوقيه، ولو كانت من بلد آخر، كما يجوز دفع القيمه من النقدين والأثمان كأوراق النقديه وإن كان دفع العين أفضل وأحوط، وإن كان الدفع من أى جنس متاع من باب القيمه إذا كان أصلح للمستحقين لا يخلو من قوه لا سيما إذا عزلها نقداً ثم عاوضه بمتاع أنفع.

(مسأله ١١٠٢): المدار على القيمه وقت الدفع لا - وقت الوجوب والاعتبار بقيمه بلد النصاب، سواء في المثلى والقيمي لا - بلد الإخراج والدفع وإن كان الأحوط مراعاة أعلى القيمتين في البلدين.

(مسأله ١١٠٣): إذا كان مالكاً للنصاب الأدنى لا أزيد - كأربعين شاه مثلاً - فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته كل سنه من غيره تكررت لعدم نقصانه - حينئذ - عن النصاب، ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلا زكاه سنه واحده لنقصانه - حينئذ - عنه، ولو كان عنده أزيد من النصاب - كأن كان عنده خمسون شاه - وحال عليه أحوال لم يؤد زكاتها وجبت عليه الزكاه بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب وحكم التأخير دون حول آخر كما

(مسألة ١١٠٤): إذا كان جميع النصاب من الإناث يجزى دفع الذكر عن الأنثى من باب القيمة بقدرها ويجوز العكس، وإذا كان كله من الضأن يجزى دفع المعز عن الضأن من باب القيمة بقدرها، وكذا الحال فى البقر والجاموس والإبل العرب والبخاتى وفى الملقق يؤخذ الوسط منه لا- الردىء ولا- يلزم دفع الجيد ولا أعلاها، وكذا الحكم فى المهزول والسمين فيؤخذ منها الوسط لا الهزيل ولا يلزم بالسمين وإذا أراد أن يدفع القيمة قوّم قيمة الوسط فى المهزول والسمين يؤخذ منه نصفه بقيمة المهزول ونصفه بقيمة السمين وعلى هذا يجرى بقيه أمثله الجيد والردىء.

(مسألة ١١٠٥): لا- فرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب والهرم، فى العدّ من النصاب، نعم إذا كانت كلها صحيحة لا يجوز دفع المريض، وكذا إذا كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب، وإذا كانت كلها شابه لا يجوز دفع الهرم، وكذا إذا كان النصاب ملفقاً من الصنفين على الأحوط، إن لم يكن أقوى، نعم إذا كانت كلها مريضه أو هرمه أو معيبة جاز الإخراج من وسطها.

الشرط الثانى: السائمه المرسله فى مرعاها طول الحول فلا تجب فى العوامل والدواجن المعلوفه، فإذا كانت معلوفه، ولو فى بعض الحول لم تجب الزكاه فيها، نعم لا يضر تخلل العلف أو العمل اليسير مع صدق السوم والإرسال عرفاً.

(مسألة ١١٠٦): لا- فرق فى منع العلف من وجوب الزكاه بين أن يكون بالاختيار والاضطرار، وأن تكون من مال المالك وغيره بإذنه أو لا، كما أن الظاهر أنه لا فرق فى السوم بين أن يكون من نبت مملوك أو مباح كالأرض

المستأجره للمرعى أو المشتراه لذلك إذا لم تكن مزروعه، فإن رعاها في الحشيش والدغل الذى يثبت فى الأرض المملوكه فى أيام الربيع، أو عند نضوب الماء وجبت فيها الزكاه، نعم إذا كان المرعى مزروعاً على النحو المتعارف فى الزرع برعايه وحصاد ففى صدق السوم إشكال بل منع بخلاف ما إذا كان بنحو النثر المنتشر لأجل تقويه المراعى أو إنشاءها فالظاهر صدق السوم حينئذ، وإذا جز العلف المباح فأطعمها إياه كانت معلوفه ولم تجب الزكاه فيها.

الشرط الثالث: أن يحول عليها حول جامعها للشرائط.

ويحل الحول بالدخول فى الشهر الثانى عشر، ويستقر الوجوب بذلك، فلا يخل به فقد بعض الشرائط قبل تمامه، وإن كان الشهر الثانى عشر محسوباً من الحول الأول، وابتداء الحول الثانى بعد إتمامه.

(مسأله ١١٠٧): إذا اختل بعض الشروط فى أثناء الأحد عشر بطل الحول، كما إذا نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيها أو بدّلها بجنسها أو بغير جنسها ولو كان زكويّاً، نعم يستحب له الزكاه إذا كان التبديل بقصد الفرار من الزكاه وكذا لو استرجع العين الزكويه بعينها بعد التبديل ومضى الحول.

(مسأله ١١٠٨): إذا حصل لمالك النصاب - فى أثناء الحول - ملك جديد بنتاج أو شراء أو نحوهما، فإما أن يكون الجديد بمقدار العفو لا نصاب مستقل ولا مكملاً للنصاب اللاحق كما إذا كان عنده أربعون من الغنم، وفى أثناء الحول ولدت أربعين فلا شىء عليه، إلا ما وجب فى الأول، وهو شاه فى الفرض، وإما أن يكون نصاباً مستقلاً من دون أن يكون مكملاً للنصاب اللاحق، كما إذا كان عنده خمس من الإبل، فولدت فى أثناء الحول خمساً أخرى، كان لكل منهما

حول بانفراده، ووجب عليه فريضة كل منهما عند انتهاء حوله، وكذلك الحكم - على الأقوى - إذا كان نصاباً مستقلاً ومكماً للنصاب اللاحق كما إذا كان عنده عشرون من الإبل وفي أثناء حولها ولدت سته، وأما إذا لم يكن نصاباً مستقلاً ولكن كان مكماً للنصاب اللاحق، كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر، وفي أثناء الحول ولدت إحدى عشره ووجب عند انتهاء حول الأول استئناف حول جديد لهما معاً.

(مسألة ١١٠٩): ابتداء حول السخال من حين النتاج إذا كانت أمها سائمه، وكذا إذا كانت معلوفه على الأحوط.

## المبحث الثاني: زكاة النقيدين

(مسألة ١١١٠): يشترط في زكاة النقيدين - مضافاً إلى الشرائط العامه - أمور:

(الأول): النصاب وهو في الذهب عشرون ديناراً، وفيه نصف دينار، والدينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، ولا زكاة فيما دون العشرين، ولا فيما زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير، وهي ثلاثة مثاقيل صيرفيه وفيها أيضاً ربع عشرها. وهكذا كلما زاد أربعة دنانير ووجب ربع عشرها.

أما الفضة فنصابها مائتا درهم، وفيها خمسة دراهم، ثم أربعون درهماً وفيها درهم واحد، وهكذا كلما زاد أربعون كان فيها درهم، وما دون المائتين عفواً، وكذا ما بين المائتين والأربعين، ووزن عشره دراهم خمسة مثاقيل

صيرفيه وربع، فالدرهم نصف مثقال صيرفي وربع عشره والضابط في زكاه النقدين من الذهب والفضه: ربع العشر، لكنه يزيد على القدر الواجب قليلاً في العفو الذي بين النصابين فيكون إحساناً.

(الثاني): أن يكونا مسكوكين بسكه المعامله الرائجه فعلاً بسكه الإسلام أو الكفر بكتابه وبغيرها، بقيت السكه أو مسحت بالعارض، أما الممسوح بالأصاله فالأظهر وجوب الزكاه فيه إذا عومل قابله كعمله نقديه، وأما المسكوك الذي جرت المعامله به ثم هجرت فالأظهر عدم تعلق الزكاه به وإن كان أحوط، وإذا اتخذ للزينه فإن كانت المعامله به باقيه وجبت فيه على الأظهر، وإلا فلا، ولا تجب الزكاه في الحلّي والسبائك وقطع الذهب والفضه غير الموحد بهيته خاصه وإلا فالأظهر أنه نحو من المسكوك كما مرّ في الممسوح.

(الثالث): الحول، على نحو ما تقدم في الأنعام، كما تقدم أيضاً حكم اختلال بعض الشرائط وغير ذلك، والمقامان من باب واحد.

(مسأله ١١١١): لا- فرق في الذهب والفضه بين الجيد والردىء، ولا- يجوز إعطاء الردىء، إذا كان تمام النصاب من الجيد أو مخلوطاً منهما بل يجب إخراج الوسط منها ولا يلزم بإعطاء الجيد في المختلط.

(مسأله ١١١٢): تجب الزكاه في الدراهم والدينانير المغشوشه وإن لم يبلغ خالصهما النصاب، وإذا كان الغش كثيراً بحيث لم يصدق الذهب أو الفضه على المغشوش، فلا زكاه فيها حتى يبلغ خالصهما النصاب.

(مسأله ١١١٣): إذا شك في بلوغ النصاب فالظاهر لزوم الفحص.

(مسأله ١١١٤): إذا كانت عنده أموال زكويه من أجناس مختلفه اعتبر بلوغ النصاب في كل واحد منها، ولا يضم بعضها إلى بعض، فإذا كان عنده تسعه عشر

ديناراً ومائه وتسعون درهماً لم تجب الزكاه في أحدهما، وإذا كان من جنس واحد - كما إذا كان عنده سكه ذهب تركيه وسكه ذهب انجليزيه - ضم بعضها إلى بعض في بلوغ النصاب وكذا إذا كان عنده سبيكه ذهب موحد سويسريه وانجليزيه.

### المبحث الثالث: زكاه الغلات الأربع

(مسأله ۱۱۱۵): يشترط في وجوب الزكاه فيها أمران:

(الأول): بلوغ النصاب، وهو خمسه أوسق، والوسق ستون صاعاً، فهو ثلاثمائه صاع وهو يساوى ألفين وسبعمائه رطل بالعراقي القديم وألفاً وثمانمائه رطل بالمدني القديم، والصاع يساوى (۲ / ۸۲۵) كيلوغرام فيكون الخمسه أوسق تساوى (۸۴۷ / ۶۶۵) كيلوغرام.

(الثاني): النمو في ملكه قبل بدو الصلاح فلو ابتاع أو استوهب أو ورث بعد بدو الصلاح لم تجب عليه الزكاه.

(مسأله ۱۱۱۶): المشهور أو الأشهر أن وقت تعلق الزكاه عند بدو صلاح الزرع والثمر أى عند انعقاد الحب في الحنطه والشعير، وعند الاحمرار والاصفرار في ثمر النخيل، وعند انعقاده حصراً في ثمر الكرم، وهذا هو الأظهر.

(مسأله ۱۱۱۷): المدار في قدر النصاب هو اليابس من المذكورات فإذا بلغ النصاب وهو عنب، ولكنه ينقص عن ذلك زيباً لم تجب الزكاه.

ص: ۳۸۸



(مسألة ١١١٨): وقت وجوب الإخراج الذى يجوز للساعى مطالبه المالك فيه وإذا أخرها عنه - بغير عذر مع وجود المستحق - ضمن هو عند تصفيه الغله وصيروره الرطب تمرّاً والعنب زيبياً. ولا يجوز للساعى المطالبه قبله، لكن يجوز للمالك إخراجها قبل ذلك بعد تعلق الوجوب، ويجب على الساعى القبول، فلو أراد القطف حصرماً أو عنباً أو بسرّاً أو رطباً جاز، ووجب أداء الزكاه حينئذ من العين أو قيمه إذا فرض بلوغ تمرها وزيبيتها النصاب لو بيست، والأحوط فى قيمه احتساب قيمه التمر والزبيب لو قلّ قيمه الحصرم والرطب عنهما.

(مسألة ١١١٩): لا تتكرر الزكاه فى الغلات بتكرر السنين، فإذا أعطى زكاه الحنطه ثم بقيت العين عنده سنين لم يجب فيها شىء وهكذا غيرها من الغلات.

(مسألة ١١٢٠): المقدار الواجب إخراجة فى زكاه الغلات، العشر (١٠٪) إذا سقى سيقاً بالماء الجارى أو بماء السماء أو بمص عروقه من الأرض، ونصف العشر (٥٪) إذا سقى بالدلاء والناعور والآلات الصناعيه ونحو ذلك من العلاج بالوسائل وإذا سقى بالأمرين فإن كان أحدهما الغالب بحيث ينسب السقى إليه ولا يعتد بالآخر، فالعمل على الغالب، وإن كانا بحيث يصدق الاشتراك عرفاً فيوزع المقدار الواجب بالتناصف وإن كان السقى بأحدهما أكثر من الآخر فيعطى من نصفه العشر، ومن نصفه الآخر نصف العشر فيكون ثلثه أرباع العشر (٥/٧٪)، وإذا شك فى صدق الاشتراك أو الغلبه كفى الأقل، والأحوط - استحباً - الأكثر.

(مسألة ١١٢١): المدار فى التفصيل المتقدم على الثمر، لا على الشجر فإذا كان الشجر حين غرسه يسقى بالدلاء، فلما شارف على الإثمار صار يسقى

بالتزيز أو السيج عند زياده الماء وجب فيه العشر، ولو كان بالعكس وجب فيه نصف العشر. نعم لا يجرى ذلك في الزرع من الحنطه والشعير فإن سقيه من حين كونه بذراً يحتسب في الحاصل.

(مسأله ١١٢٢): الأمطار المعتاده في السنه لا تخرج ما يسقى بالعلاج عن حكمه إذا كانت قليله، وأما إذا كثرت بحيث يستغنى عن العلاج مده معينه أو مطلقاً فيجب حينئذ التوزيع في الصوره الأولى والعشر في الثانيه.

(مسأله ١١٢٣): إذا أخرج غيره الماء بعلاج عبثاً أو لغرض وكان زرعه يشرب بعروقه فالأحوط التقدير بالعشر وإن كان نصف العشر لا يخلو من قوه وأما إذا أخرج هو عبثاً أو لغرض آخر ثم بدا له فسقى به زرعه، فالأظهر وجوب نصف العشر فضلاً عما إذا أخرج لزرع فبدا له فسقى به زرعاً آخر أو زاد فسقى به غيره.

(مسأله ١١٢٤): ما يأخذه السلطان باسم المقاسمه - وهو الحصه من نفس الزرع - لا يجب إخراج زكاته بل لا تتعلق به الزكاه ولا يحسب مع ما يبقى لدى المالك وكذا الخراج الذى يأخذه على الأرض لا سيما إذا أخذ من عين الغله، وأما إذا أخذ الخراج بعنوان الزكاه قهراً على المالك فالظاهر براه ذمه المالك من الزكاه.

(مسأله ١١٢٥): المؤمن مستثناه من أداء الزكاه سواء السابقه على تعلق الزكاه أو اللاحقه، نعم لا يعتبر فى النصاب لتعلق الزكاه استثناءها وهى التى يحتاج إليها الزرع والثمر من أجره الفلاح، والحارث، والساقى والعمال الذين يستأجرهم للزرع وأجره الأرض ولو غصباً، ونحو ذلك مما يحتاج إليه الزرع، أو الثمر، وكذا المؤمن التى تتعلق بالزرع أو الثمر بعد تعلق الزكاه فكلها تحتسب

(مسأله ١١٢٦): يضم النخل بعض إلى بعض، وإن كانت فى أمكنه متباعده وتفاوتت فى الإدراك، بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد، وإن كان بينهما شهر أو أكثر، وكذا الحكم فى الزروع المتباعده فى المجموع، فإذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاه، وإن لم يبلغه كل واحد منها، وأما إذا كان نخل يثمر فى العام مرتين فى الضم إشكال وإن كان أحوط.

(مسأله ١١٢٧): يجوز دفع قيمه عن الزكاه من النقدين، وما بحكمهما من الأثمان كالأوراق النقدية، بل الدفع من أى جنس متاع بقدر قيمته إذا كان أصلح للفقراء لا يخلو من قوه لا سيما إذا عزلها نقداً ثم عاوضه بمتاع أنفع.

(مسأله ١١٢٨): إذا مات المالك بعد تعلق الوجوب وجب على الوارث إخراج الزكاه، أما لو مات قبله وانتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كل واحد النصاب وجبت على كل واحد منهم زكاه نصيبه، وإن بلغ نصيب بعضهم دون نصيب الآخر وجبت على من بلغ نصيبه دون الآخر، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم تجب على واحد منهم، وكذا الحكم فيما إذا كان الانتقال بغير الإرث كالشراء أو الهبه وكذا فى كل نمط من المشاركه فى الغلات أن المدار على بلوغ نصيب كل واحد النصاب.

(مسأله ١١٢٩): إذا اختلفت أنواع الغله الواحده يجوز دفع الأوسط منها وأما الردىء فيجوز دفعه إذا كان النصاب كله رديئاً.

(مسأله ١١٣٠): الأقوى أن الزكاه حق متعلق بالعين بما لها من مالیه لا برقيبتها وتعلقه بها على وجه الإشاعه لا على نحو الكلى فى المعين، ولا على نحو حق الرهانه ولا على نحو حق الجنايه بل على نحو آخر وهو الشركه فى

الماليه، ويجوز للمالك التصرف فى المال المتعلق به الزكاه فى غير مقدارها مشاعاً أو غير مشاع، ولو باع تمام العين المشتمله على النصاب صح ولكن يبقى حق الزكاه متعلقاً بماليه العين فإن دفعها البايع من مال آخر أو المشتري ويرجع بها على البايع وإلا فللحاكم استيفاؤها من العين بل الأحوط تعلقها بالعوض بالنسبه مع حصول الربح فيه.

(مسأله ١١٣١): لا- يجوز التأخير والتفريط فى دفع وأداء الزكاه من دون عذر أو غرض صالح كانتظار من يريد إعطاؤه ممن هو أولى أو الإيصال إلى المستحق تدريجاً فى ضمن شهر أو شهرين أو ثلاثه ونحو ذلك من صلاح التدبير فى الصرف، وحينئذ لا بد من التحفظ عليها بعزل أو كتابه ونحو ذلك. ويجوز للمالك عزل الزكاه من العين أو من مال آخر سواء مع عدم المستحق أو مع وجوده على الأقوى فيتعين المعزول زكاه ويكون أمانه فى يده ولا يجوز له إبدالها. ولا يضمن المالك الزكاه مع العزل إلا مع التفريط أو مع التأخير ووجود المستحق وإن كان جائزاً لغرض صحيح.

(مسأله ١١٣٢): إذا باع الزرع أو الثمر، وشك فى أن البيع كان بعد تعلق الزكاه حتى تكون عليه أو قبله حتى تكون على المشتري لم يجب عليه شيء إلا إذا علم زمان التعلق وشك فى زمان البيع فإنه يجب عليه حينئذ دفعها.

وإن كان الشاك هو المشتري لم يجب عليه شيء إلا إذا علم بعدم أداء البائع للزكاه لو فرض تأخر البيع عن التعلق فيجب عليه الإخراج حتى إذا علم زمان التعلق وجهل زمان البيع لأن الزكاه متعلقه بالعين على أى تقدير.

(مسأله ١١٣٣): يجوز للحاكم الشرعى ووكيله خرص ثمره النخل والكرم بل والزرع على المالك، وفائدته جواز التصرف للمالك بشرط قبوله ما شرط عليه

بلا- حاجة إلى الكيل والوزن، ولا- يشترط فيه الصيغه فإنه معامله خاصه وإن كان لو جىء بصيغه الصلح كان أولى. نعم يجوز الخرص المجرد عن الضمان كأماره لتحديد المقدار اللازم أدائه، وحينئذ يجوز الخرص للمالك إما لكونه بنفسه من أهل الخبرة أو لرجوعه إليهم.

ص: ٣٩٣

إشاره

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : أصنافهم

وهم ثمانية: أربعة منهم بنحو التمليك وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم وأربعة بنحو البذل بقدر المصرف فقط وهم فى الرقاب والغارمين وابن السبيل وفى سبيل الله.

(الأول): الفقير.

(الثانى): المسكين.

وكلاهما من لا يملك مؤنه سنته اللائقه بحاله له ولعِياله، والثانى أسوأ حالاً من الأول، والغنى من يملك مؤنه سنته فعلاً - نقداً أو جنساً - ويتحقق ذلك بأن يكون له رأس مال يقوم ربحه بمؤنته ومؤنه عِياله، أو قوه: بأن يكون له حرفه أو صنعه يحصل منها مقدار المؤنه وإذا كان قادراً على الاكتساب وتركه

ص: ٣٩٤

تكاسلاً، فالظاهر عدم جواز أخذه، نعم إذا فاتت فرصه التكسب جاز له الأخذ.

(مسألة ١١٣٤): إذا كان له رأس مال لا يكفي ربحه لمؤنه السنه جاز له أخذ الزكاه وإن كان عين المال يكفي لو صرفه، وكذا إذا كان صاحب صنعه تقوم قيمه آلاتها بمؤنته، أو صاحب ضيعة أو دار أو أبنيه تؤجر أو نحوها تقوم قيمتها لكفايه مؤنته، ولكن لا يكفيه ريعها والربح الحاصل منها فإن له إبقاؤها وأخذ ما ينقصه من المؤنه من الزكاه.

(مسألة ١١٣٥): لا- يتحقق الغنى بمجرد ملكك دار السكنى والخدام ووسيله الركوب المحتاج إليها بحسب حاله، ولو لكونه من أهل الشرف وما يحتاج إليه من الثياب، والألبسه والكتب العلميه وأثاث البيت وسائر ما يحتاج إليه فى المعيشه، مع فرض حاجته المعيشيه من جهه أخرى كقوت طعامه فيجوز له أخذ الزكاه فإن المؤنه ذات جهات متعدده، نعم إذا كان عنده من المذكورات أكثر من مقدار الحاجه الاستهلاكيه و الاستثماريه الضروريه وكان الزيادة منها تفى بمؤنته لم يجوز له الأخذ، بل إذا كانت له دار أو وسيله ركوب أو أثاث وغيرها من أعيان المؤنه ذات قيمه مرتفعه تندفع حاجته بأقل منها قيمه بتفاوت لا يناسب شأنه بحيث يعدّ إسرافاً وهو يكفي لمؤنته لم يجوز له الأخذ من الزكاه.

(مسألة ١١٣٦): إذا كان قادراً على خصوص تكسب ينافى شأنه جاز له الأخذ، وكذا إذا كان قادراً على صنعه فاقداً لآلاتها.

(مسألة ١١٣٧): إذا كان قادراً على تعلم صنعه أو حرفه لم يجوز له أخذ الزكاه إلا بمقدار يكفيه لمدته التعلم دون الزائد عنها.

(مسألة ١١٣٨): طالب العلم الذى لا يملك فعلاً ما يكفيه يجوز له أخذ الزكاه فإن كان قادراً على الاكتساب وكان يليق بشأنه لم يجوز له أخذ الزكاه، وأما إن

لم يكن قادراً لفقد رأس المال، أو غيره من المعدات للكسب أو كان لا يليق بشأنه كما هو الغالب في هذا الزمان جاز له الأخذ، هذا بالنسبة إلى سهم الفقراء ، وأما من سهم سبيل الله تعالى فيجوز له الأخذ منه إذا كان يترتب على اشتغاله مصلحة محبوبة لله تعالى فضلاً عما كان واجباً وإن لم يكن المشتغل ناوياً للقربه، نعم إذا كان ناوياً للحرام كالرياسة المحرمة لم يجز له الأخذ.

(مسألة ١١٣٩): المدعى للفقير إن جهل حاله جاز إعطاؤه إلاّ- إذا عرف له أصل مال ونحوه من ظاهر حال الغنى فادعى التلف فلا بد من الوثوق بفقره.

(مسألة ١١٤٠): إذا كان له دين على الفقير جاز احتسابه من الزكاه حياً كان أم ميتاً إن لم يكن للميت تركه تفي بدينه نعم لو تلفت التركة بنحو غير مضمون أو غصبها غاصب لا يمكن أخذها منه، أو أتلّفها متلف لا يمكن استيفاء بدلها منه جاز احتسابها، وكذا إذا امتنع الورثة من الوفاء على الأظهر وإن لم يخل من إشكال.

(مسألة ١١٤١): لا يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاه، بل يجوز الإعطاء على نحو يظن الفقير أنه هديه، ويجوز صرفها في مصلحة الفقير كما إذا قدّم إليه تمر الصدقه فأكله.

(مسألة ١١٤٢): إذا دفع الزكاه - باعتقاد الفقر - فإن كون المدفوع إليه غنياً فإن كانت باقيه وجب عليه استرجاعها وصرفها في مصرفها، وإن كانت تالفه فإن كان الدفع بعد الفحص والاختبار اعتماداً على حجه فليس عليه ضمانها وإلاّ ضمنها وإن كان معذوراً كما إذا وجد من يدفعها إليه فأخرها لمن هو أصلح، ويضمن القابض إذا كان يعلم أن ما قبضه زكاه، وإن لم يعلم بحرمتها على الغنى بل الأحوط ضمانه مطلقاً ويرجع إلى الدافع إذا كان غازراً له، وكذا الحكم



إذا تبين كون المدفوع إليه ليس مصرفاً للزكاة من غير جهة الغنى، مثل أن يكون ممن تجب نفقته، أو هاشمياً إذا كان الدافع غير هاشمى، أو غير ذلك، ويستحب إعادته الزكاة إذا تلفت في غير موارد الضمان.

(الثالث): العاملون عليها.

وهم المنصوبون لأخذ الزكاة وضبطها وحسابها وإيصالها إلى الإمام أو نائبه، أو إلى مستحقها.

(الرابع): المؤلفه قلوبهم، وهم المستماله قلوبهم بالموده والإحسان إلى غايه راجحه، وهم المسلمون الذين لم يقو اعتقادهم ومعرفتهم، فيعطون من الزكاة ليحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم أو لغير ذلك من المصالح، أو الكفار الذين يوجب إعطاؤهم الزكاة ميلهم إلى الإسلام، أو معاونه المسلمين فى الدفاع أو الجهاد مع الكفار أو غير ذلك من المصالح الدينيه.

(الخامس): الرقاب.

وهم العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء مال المكاتبه المطلقه أو المشروطه فيعطون من الزكاة ليؤدوا ما عليهم من المال والعبيد الذين هم تحت الشده، فيشترون ويعتقون، بل مطلق عتق العبد إذا لم يوجد المستحق للزكاة بل مطلقاً إذا كانت فى البين جهة راجحه ككون العبد والد لمن وجبت عليه الزكاة والأحوط إن لم يكن أظهر اعتبار الإيمان فى القسم الثالث بل الأول أيضاً إلا أن يندرج فى المؤلفه.

(السادس): الغارمون.

وهم: الذين ركبهم الديون وعجزوا عن أدائها، والمعسر الذى أثقله الدين، وإن كانوا مالكين قوت سنتهم، بشرط أن لا يكون الدين مصروفاً فى

المعصية في غير سرف، ولو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاه جاز له احتسابه عليه زكاه وفاءً لدينه، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاه للمدين فيكون له ثم يأخذه مقاصه عما عليه من الدين، ولو كان الدين لغير من عليه الزكاه يجوز له وفاؤه منه، بما عنده منها، ولو بدون اطلاع الغارم، ولو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاه جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه وإن لم يجر إعطاؤه لنفقته.

(السابع): سبيل الله تعالى.

وهو جميع سبيل الله من الخير كبناء القناطر، والمدارس والمساجد، وإصلاح ذات البين، ورفع الفساد وتخليص المؤمنين من يد الظالمين وإعانه المحتاجين من الحجاج والزائرين وعماره بيت الله الحرام والمرآقد المطهره للنبي صلى الله عليه وآله وعترته وإكرام العلماء وطلاب العلم من ذوى الحاجه ونحوها من الجهات العامه وأما بقيه الطاعات من الجهات الخاصه كالترويج ونحوه من النفع المختص فالأظهر أنه يعتبر من سهم الفقراء لا- من هذا السهم إلا إذا لوحظ فيها جهه عامه كإكثار عدد المؤمنين فى الترويح.

(الثامن): ابن السبيل.

المسافر الذى نفدت نفقته بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلده، فيدفع له ما يكفيه لذلك أو إلى محل يمكنه تحصيل القدره على الرجوع بشرط أن لا يكون سفره فى معصيه وأن لا يتمكن من الاستدانه بغير حرج أو من تحصيل ماله الذى فى بلده ببيع ونحوه.

(مسأله ١١٤٣): إذا اعتقد وجوب الزكاه فأعطاها، ثم بان العدم جاز له استرجاعها، وإن كانت تالفه استرجع البديل إذا كان الفقير عالمًا بالحال، وإلا

ص: ٣٩٨

فليس له الاسترجاع.

ولو أعطاه احتياطاً فالأحوط إن لم يكن أظهر عدم جواز الاسترجاع وإن كانت العين باقية.

(مسألة ١١٤٤): إذا نذر أن يعطى زكاته فقيراً معيناً انعقد نذره فإن سها فأعطاها فقيراً آخر أجزأ إن تلفت العين، ومع بقاءها فالأحوط استرجاعها وإعطاءها المندور له، وإذا أعطاها غيره - متعمداً - ففي الأجزاء إشكال بل منع.

### المبحث الثاني: في أوصاف المستحقين

#### إشاره

وهي أمور:

(الأول): الإيمان.

فلا تعطى الكافر، وكذا المخالف إلا من سهم المؤلفه قلوبهم والرقاب كما مرّ وسهم سبيل الله في الجملة.

وتعطى أطفال المؤمنين ومجانينهم، فإن كان بنحو التملك وجب قبول وليهم، وإن كان بنحو الصرف - مباشرة أو بتوسط أمين - فلا يحتاج إلى قبول الولي وإن كان أحوط استحباباً.

(مسألة ١١٤٥): إذا أعطى المخالف زكاته أهل نحلته، ثم استبصر أعادها، وإن كان قد أعطاها المؤمن أجزأ.

(الثاني): أن لا يكون من أهل المعاصي.

ص: ٣٩٩

بحيث يصرف الزكاه فى المعاصى أو يكون الدفع إليه إعانه على الإثم والأحوط عدم إعطاء الزكاه لتارك الصلاة، أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق.

(الثالث): أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطى.

كالأبوين وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا من الذكور أو الإناث والزوجه الدائمه - إذا لم تسقط نفقتها - والمملوك، فلا يجوز إعطاؤهم منها للإنفاق، ويجوز إعطاؤهم منها لحاجه لا- تجب عليه ولم يكن باذلهما بحسب المعتاد الفعلى عرفاً، كما إذا كان للوالد أو الولد زوجه أو مملوك، أو كان عليه دين يجب وفاؤه، أو عمل يجب أداءه بإجاره متوقف على المال، وأما إعطاؤهم للتوسعه فى القدر الزائد على الواجب من النفقه فالأحوط عدم جوازه مع قدرته عليه من ماله الخاص.

(مسأله ١١٤٦): يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاه من آخر إذا لم يكن الملزم بالنفقه قادراً على الإنفاق، أو لم يكن باذلاً ولم يمكن الأخذ منه بطريق ما بل وكذا إذا كان باذلاً مع المنه غير المتحمله عاده، والأقوى عدم وجوب الإنفاق عليه مع بذل الزكاه، كما لا يجوز للزوجه أن تأخذ من الزكاه مع بذل الزوج للنفقه، بل مع إمكان إجباره، إذا كان ممتنعاً.

(مسأله ١١٤٧): يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه المتمتع بها، سواء كان المدافع الزوج أم غيره، وكذا الدائمه إذا سقطت نفقتها بالشرط ونحوه، أما إذا كان بالنشوز ففيه إشكال.

(مسأله ١١٤٨): يجوز للزوجه دفع زكاتها إلى الزوج ولو كان للإنفاق عليها.

(مسأله ١١٤٩): إذا عال أحداً تبرعاً جاز للمعيل ولغيره دفع الزكاه إليه إذا لم

يكن عنوان الإعالة والعلولة المقتضى للبذل صادقاً بالفعل بحسب لوازم المناسبات العرفيه المعتاده كما هو الحال في الأقرباء أو في غيرهم من الأجانب في بعض الموارد.

(مسأله ١١٥٠): يجوز للمعيل الملزم بالنفقه أن يعطى زكاته للعيال المستحقين للنفقه إذا كان عاجزاً عن الإنفاق عليهم تماماً أو عن إتمامها وإن كان الأحوط - استحباً - الترك أو إعطاؤهم بعضها ودفن الباقي لغيرهم.

(الرابع): أن لا يكون هاشمياً.

إذا كانت الزكاه من غير هاشمى وكذا من المتبرع غير الهاشمى عن الهاشمى أو المتبرع الهاشمى عن غير الهاشمى على الأحوط ولا- فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام، حتى سهم العاملين، وسبيل الله إذا كان بنحو التملك أو بذل العين دون ما كان بنحو مجرد الانتفاع فلا- بأس بتصرفهم في الأوقاف العامه إذا كانت من الزكاه، مثل المساجد، ومنازل الزوار والمدارس والكتب ونحوها.

(مسأله ١١٥١): يجوز للهاشمى أن يأخذ زكاه الهاشمى، من دون فرق بين السهام أيضاً، كما يجوز له أخذ زكاه غير الهاشمى، مع الاضطرار، والأحوط تحديده بعدم كفايه الخمس وسائر الوجوه والاقتصار على قدر الضروره يوماً فيوماً مع إمكان سد الضروره بذلك.

(مسأله ١١٥٢): الهاشمى هو المنتسب - شرعاً - إلى هاشم بالأب دون الأم، وأما إذا كان منتسباً إليه بالزنا فيشكل إعطاؤه من زكاه غير الهاشمى، وكذا الخمس، فيقتصر فيه على زكاه الهاشمى.

(مسأله ١١٥٣): المحرم من صدقات غير الهاشمى على الهاشمى - عدا

النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام- هو زكاة المال وزكاة الفطره، لكن يكره عليه بقيه الصدقات وتشتد في الصدقات الواجبه كالكفارات، ورد المظالم، ومجهول المالک، واللقطه ومنذور الصدقه والموصى به للفقراء وكذا زكاة التجاره، بل الأحوط اجتنابها لاسيما مع المهانه والصغر نعم الظاهر حرمه مطلق الصدقات على المعصومين.

(مسأله ١١٥٤): يثبت كونه هاشمياً بالعلم، وبالبينه، وبالشياع الموجب للاطمئنان، ولا يكفي مجرد الدعوى إلا أنها تنافى ظاهراً براءه ذمه المالک غير الهاشمى إذا دفع الزكاة إليه.

### فصل: في بقيه أحكام الزكاة

(مسأله ١١٥٥): لا يجب البسط على الأصناف الثمانية ولا على أفراد صنف واحد، ولا مراعاة أقل الجمع فيجوز إعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد لكن يستحب أن يعطى على الهجره فى الدين والفقه والعقل بل الأحوط أن لا يحابى بها قريب ولا يمنعها بعيد بل يقسمها بينهما لا سيما مع كثره مال الزكاة ولا سيما من الوالى كما أن الأحوط فى العطاء لواحد أن يكون بقدر مؤنه سنته بلا- ضيق ولا- تقتير ما يأكل ويشرب ويتزوج ويحج وبقيه مصارفه المناسبه لشؤونه وما يفضل على بقيه المستحقين على ذلك المنوال نعم يراعى التخصيص لأغراض راجحه أخرى أهم، كما يراعى تخصيص صدقه كل بلد به وما يفضل لغيره.

(مسألة ١١٥٦): يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره لكن الأولويه لبلد المال كما مرّ لاسيما من الوالى، ومع وجود المستحق تكون مؤنه النقل عليه كما يضمن إذا تلفت، ومع عدم وجوده تكون مؤنه النقل على الزكاه ولا يضمنها إذا تلفت إلا مع التفريط كما لا ضمان إذا وكله الفقيه فى قبضها عنه، فقبضها ثم نقلها بأمره، وأجره النقل على الزكاه.

(مسألة ١١٥٧): إذا كان له مال فى غير بلد الزكاه جاز دفعه زكاه عما عليه فى بلده، ولو مع وجود المستحق فيه، وكذا إذا كان له دين فى ذمه شخص فى بلد آخر جاز احتسابه عليه من الزكاه، إذا كان فقيراً.

(مسألة ١١٥٨): إذا قبض الحاكم الشرعى الزكاه بعنوان الولاية العامه برئت ذمه المالك، وإن تلفت بعد ذلك بتفريط أو بدونه، أو دفعت إلى غير المستحق.

(مسألة ١١٥٩): لا يصح تقديم الزكاه قبل تعلق الوجوب، لكن يجوز أن يعطى الفقير قرضاً قبل وقت الوجوب، ثم يحتسبه زكاه بعد بشرط بقاءه على صفه الاستحقاق كما يجوز أن يسترد قرضه منه ويدفع الزكاه إلى غيره، وما يعطيه للفقير قبل قرضاً فهو مالك له ونماء ونقصه عليه.

(مسألة ١١٦٠): إذا أتلّف الزكاه المعزوله أو النصاب متلف، فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان فالضمان يكون على المتلف دون المالك. وإن كان مع التأخير الموجب للضمان فيتخير الحاكم فى الرجوع على أى منهما، إلا أن قرار الضمان هو على المتلف.

(مسألة ١١٦١): دفع الزكاه من العبادات، فلا تصح إلا مع نيه القربه أو تعيين كون المال المخرج بعنوان الزكاه وغيرها مما يعتبر فى صحه العباده وإن دفعها بعنوان الزكاه من دون داعى قربى أجزاءه وكان آثماً مع فوات محل النيه كما لو

تلفت العين، وكذا الحال في الممتنع حيث يتولى الحاكم النيه عنه وإن لم يقصد الممتنع عنوان الزكاه.

(مسأله ١١٦٢): يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاه، كما يجوز التوكيل في الإيصال إلى الفقير، فينوي المالك حين الدفع إلى الوكيل والأحوط استمرارها إلى حين الدفع إلى الفقير.

(مسأله ١١٦٣): يجوز للفقير أن يوكل شخصاً في أن يقبض عنه الزكاه من شخص أو مطلقاً، وتبرأ ذمه المالك بالدفع إلى الوكيل، وإن تلفت في يده.

(مسأله ١١٦٤): الأقوى عدم وجوب دفع الزكاه إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبه، وإن كان هو الأحوال والأفضل، لكن يقتصر المالك أو وكيله في المصارف على ما عدا العاملين والمؤلفه قلوبهم وسبيل الله، نعم إذا طلبها الفقيه على وجه الإيجاب، بأن كان هناك ما يقتضى وجوب صرفها فيه وجب على مقلديه الدفع إليه، بل على غيرهم أيضاً، إذا كان طلبه على نحو الحكم وأما إن كان على نحو الفتوى فيختص بمقلديه.

(مسأله ١١٦٥): تجب الوصيه بأداء ما عليه من الزكاه أو الإسهاد على ذلك ونحوه من طرق التوثيق إذا أدركته الوفاه، وكذا الخمس، وسائر الحقوق الواجبه، وإذا كان الوارث مستحقاً جاز للوصى احتسابها عليه وإن كان واجب النفقه على الميت حال حياته.

(مسأله ١١٦٦): لا حدّ موقت لما يعطى دفعه إلى الفقير في جانب الكثره بل يعطى كل فقير بحسبه مقدار مؤنه سنته بلا ضيق ولا تقتير ما يأكل ويكتسى ويتزوج ويحج ونحوها من حاجياته له ولعيله ويتجنب الإسراف وأما في العطاء تدريجاً فيحرم ما زاد على مؤنه السنه، ويكره نقصان ما يعطى الفقير من



الزكاه عما يجب في النصاب الأول من الفضه في الفضه وهو خمسہ دراهم بل الأحوط عدمه، وعدم نقصان ما يجب في النصاب الأول من الذهب في الذهب وهو نصف دينار، بل الأحوط مراعاة مقدار ذلك في الغلات والأنعام أو أقل النصاب فيها.

(مسأله ۱۱۶۷): يستحب لمن يأخذ الزكاه الدعاء للمالك، سواء كان الآخذ الفقير أم غيره بل هو الأحوط في الفقيه الذي يأخذها بالنيابة والساعي.

(مسأله ۱۱۶۸): يستحب تخصيص وترجيح أهل الفضل والهجره والفقه والعقل بزياده النصيب وترجيح الأقارب وتفضيلهم على غيرهم، ومن لا يسأل على من يسأل، وقد تقدم أن الأحوط في الوالى أو مع كثره مال الزكاه مراعاة ما في (مسأله ۱۱۵۵)، ويستحب صرف صدقه المواشى على أهل التجمل، وهذه مرجحات قد يزاحمها مرجحات أهم وأرجح لاسيما في وظيفه الوالى.

(مسأله ۱۱۶۹): يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقه الواجبه والمندوبه، نعم إذا أراد الفقير والعامل بيعه وتقويمه فالمالك أحق به من دون كراهه، كما لا كراهه في إبقائه على ملكه إذا ملكه بسبب قهرى من ميراث وغيره.

اشاره

ويشترط في وجوبها أصاله البلوغ، والحريه والغنى فلا- تجب على الصبي والمملوك نعم تجب على المكاتب على الأحوط، ولا على المجنون، والفقير الذي لا يملك قوت سنه فعلاً أو قوه، كما تقدم في مصرف زكاه الأموال، واشترط عدم الإغماء على من أهل شوال عليه لا يخلو من وجه.

ويعتبر اجتماع الشرائط قبل الغروب ليله العيد ولو آناً ما إلى أن يتحقق الغروب، فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظه أو مقارناً للغروب لم تجب، فلا يكفي اجتماعها بعد الغروب، نعم تستحب حينئذ.

(مسأله ١١٧٠): يستحب للفقير إخراجها أيضاً، وإذا لم يكن عنده إلا صاع تصدق به على بعض عياله، ثم ذلك البعض على آخر يديرونها بينهم ثم يتصدق بها على أجنبي على الأحوط، والأحوط أن يأخذ الولي الصاع لنفسه لا للصبي والمجنون ثم يؤدي عنهما.

(مسأله ١١٧١): إذا أسلم الكافر بعد الهلال سقطت الزكاه عنه، ولا تسقط عن المخالف إذا استبصر، وتجب فيها النيه كما في بقيه العبادات، وقد مرّ في نيه زكاه المال ما له نفع بالمقام.

(مسأله ١١٧٢): يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه، وعن كل

من يعول به واجب النفقه كان أم غيره، قريباً أم بعيداً مسلماً أم كافراً صغيراً أم كبيراً، بل الظاهر الاكتفاء بكونه منضمّاً إلى عياله ولو في وقت يسير، كالضيف إذا نزل عليه قبل الهلال وبقي عنده ليله العيد وإن لم يأكل عنده، أما إذا دعا شخصاً إلى مجرد الإفطار ليله العيد لم يكن من العيال وإن حضر قبل الغروب فلا تجب فطرته عليه.

(مسألة ١١٧٣): إذا بذل لغيره مالاً - يكفيه في نفقته لم يكف مجرد ذلك في صدق كونه عياله، ما لم يكن التزاماً عملياً بالكفاله ولو لمدته يسيره، فيعتبر في العيال نوع من التبعية.

(مسألة ١١٧٤): من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه، وإن كان الأحوط إن لم يكن أقوى عدم السقوط إذا لم يخرجها من وجبت عليه لاسيما إذا كان غافلاً أو ناسياً وفيما كان العيال واجداً للشرائط فضلاً عما إذا كان المعيل فقيراً.

(مسألة ١١٧٥): إذا ولد له ولد أو ملك مملوكاً أو تزوج امرأة بعد الغروب لم تجب عليه فطرته، وأما لو كان ذلك قبل الغروب، فإن كانوا عيالاً - وجبت عليه فطرتهم، وإلا - فعلى من عالهم. وإذا لم يعلم أحد وجبت فطره الزوجه على نفسها مع اجتماع الشرائط ولم تجب على المولود والمملوك.

(مسألة ١١٧٦): إذا كان شخص عيالاً لإثنين وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع، ومع فقر أحدهما تسقط عنه، والأظهر عدم سقوط حصه الآخر، ومع فقرهما تسقط عنهما، فتجب على العيال مع جمعه للشرائط في كلا الصورتين لكن على نحو التوزيع بقدر حصه من سقطت عنه في الصورة الأولى.

(مسألة ١١٧٧): الضابط في جنس الفطره أن يكون قوتاً يتغذى به غالباً كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط والذره واللبن ونحوها.

والأحوط في غير الأربعة أن يكون مما يتعارف شائعاً للتغذى لبلد المكلف، والأفضل إخراج التمر ثم الحنطة ثم الشعير ثم الزبيب ثم القوت الغالب من غيرها، ولا يجزى المعيب، ويجزى دفع قيمه من النقدين وكذا الأوراق النقدية وكذا دفع أى جنس متاع من باب قيمه إذا كان أصلح لا سيما إذا عزلها قوتاً ثم عاوضها بذلك المتاع.

(مسألة ١١٧٨): المقدار الواجب صاع وهو ألف ومائة وسبعون درهم وهو يساوى ثمانمائة وتسعة عشر مثقالاً شرعياً أى ستمائة وأربعة عشر مثقالاً صيرفياً وربع مثقال وهو ما يقارب ثلاث كيلوات.

ولا يجزى ما دون الصاع من الجيد وإن كانت قيمته تساوى قيمه صاع فما زاد من غير الجيد، كما لا يجزى الصاع الملقق من الجنسين، ولا يشترط اتحاد ما يخرج عن نفسه، مع ما يخرج عن عياله، ولا اتحاد ما يخرج عن بعضهم مع ما يخرج عن البعض الآخر.

## فصل

وقت إخراجها طلوع الفجر من يوم العيد، والأحوط إخراجها أو عزلها قبل صلاة العيد وإن لم يصلها امتد الوقت إلى الزوال، وإذا عزلها جاز له التأخير فى الدفع إذا كان لغرض عقلائى كما مر فى زكاه الأموال، فإن لم يدفع ولم يعزل حتى زالت الشمس فيخرجها بقصد القربه المطلقه، والأحوط المبادره لاسيما قبل الغروب.

(مسألة ١١٧٩): يجوز إعطاء المستحق فى شهر رمضان بنيه احتسابها زكاه

لاحقاً عند وقت الإخراج مع بقاءه على صفة الاستحقاق.

(مسألة ١١٨٠): يجوز عزلها في مال مخصوص من تلك الأجناس، أو من النقود بقيمتها، وأما عزلها في ماله على نحو الإشاعه أو الكلى في المعين كما مرّ في خرص زكاه الغلات أو في المال المشترك بينه وبين غيره على نحو الإشاعه ففيه وجه لا يخلو من نظر.

(مسألة ١١٨١): إذا عزلها تعينت، فلا يجوز تبديلها إلاّ إلى ما هو أصلح للفقير، وإن أُخر دفعها ضمنها مع التلف وإمكان دفعها إلى المستحق كما مرّ في زكاه المال.

(مسألة ١١٨٢): يجوز نقلها إلى غير بلد التكليف، مع عدم المستحق، أما مع وجوده فالأحوط وجوباً تركه نعم يسوغ ذلك للحاكم الشرعي إذا رأى المصلحه، وإذا سافر عن بلد التكليف إلى غيره ولم يكن قد أخرجها وعزلها جاز له إخراجها ودفعها في البلد الآخر.

## فصل

مصرفها مصرف الزكاه من الأصناف الثمانية على الشرائط المتقدمه.

(مسألة ١١٨٣): تحرم فطره غير الهاشمي على الهاشمي، وتحل فطره الهاشمي على الهاشمي وغيره، والأحوط أن العبره بالمعيل والعيال، فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل أو العكس لم تحل فطرته على الهاشمي، وأما إذا كان المعيل هاشمياً والعيال هاشمياً حلّت للهاشمي.

(مسألة ١١٨٤): يجوز إعطاؤها للمستضعف من أهل الخلاف عند عدم قدره

على المؤمن.

(مسأله ١١٨٥): يجوز للمالك دفعها للفقراء بنفسه، والأحوط والأفضل دفعها للفقير.

(مسأله ١١٨٦): يكره إعطاء الفقير أقل من صاع بل الأحوط أن لا يقل عن صاع، ويجوز أن يعطى الواحد أصواعاً.

(مسأله ١١٨٧): يستحب تقديم الأرحام ثم الجيران وينبغي الترجيح بالهجره إلى الدين والفقه والعقل.

والحمد لله رب العالمين

ص: ٤١٠

كتاب الخمس

اشاره

ص: ٤١١





إن الله تبارك وتعالى جعل الأرض وما أخرج منها كلها بأسرها تحت ولايه خليفته وخلفائه حيث يقول: «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً» فما غلب عليه أعداؤهم ثم رجع إلى أيديهم سمي فيئاً فإن رجع إليهم من غير أن يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهو الأنفال وهو لله ولرسوله خاصه وللإمام من بعده وهو قوله تعالى: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ» وقوله تعالى: «قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ» فهي مجموع الأموال العامه التي لم يقرّ الشارع عليها مالكاً شخصياً، وإن رجع بغلبه وقاتل عليه فجعل لمن قاتل من الغنائم أربعة أسهم وسهم آخر خمساً وهو قوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ».

ثم إن ما كان من الفياء والأنفال وعمل فيه أحد أو يفيد منه فائده بإذن الإمام عليه السلام فله أربعة أخماس وللإمام الخمس يندرج في آيه خمس الغنائم من الفوائد أو يؤدي ما يصالحه الإمام عليه من نصف أو ثلث، وفي حال عدم بسط الأئمه عليهم السلام أيديهم كما في الغيبه فقد رخصوا لشيعتهم ما لا بد له من المناكح والمتاجر والمساكن وهناك تتمه أحكام للأنفال في أبواب أخرى. وإن لم يكن بإذنه عليه السلام فهو غضب وما يحصل فيه من الفوائد والنماء فللإمام عليه السلام.

ومنه يتبين أن الخمس عبارته عن بقاء ما كان في الجعل الأول من دون أن يدخل في الملك الشخصي للأفراد.

ثم إنّ في الخمس مبحثين:

### المبحث الأول: فيما يجب فيه

وهي أمور:

(الأول): الغنائم المأخوذة بقتال بإذن الإمام عليه السلام فيه أو بغلبه كذلك من الكفار من أهل الحرب الذين يحل قتالهم يجب فيها الخمس سواء حواه العسكر أم لم يحوه أو كان منقولاً أم غيره كالأراضي والعقار والأشجار ونحوها بعد إخراج المؤمن وما جعله الإمام منها على فعل ما وبعد استثناء صفو الغنيمه وخصائصها له عليه السلام.

وأما إذا لم يكن القتال بإذنه فالغنيمه كلها له كالذي فتح بضلاله.

ويعمّ هذا القسم الفوائد غير المكتسبه من الأموال كالميراث الذي لا يحتسب والمال الذي يؤخذ لا يعرف له صاحب حيث يسوغ تملكه والجائزه الخطيره ونحو ذلك.

(مسأله ١١٨٨): ما يؤخذ منهم بغير الحرب العسكريه من غاره أو غيله أو سرقه مما تكون معرضاً للاحتراب فالأحوط إن لم يكن أقوى وجوب الخمس من باب الغنيمه بخلاف ما لو أخذ بالربا أو الدعوى الباطله وسرقه الاحتيال فالأقوى وجوب الخمس من باب الفوائد المكتسبه الآتيه.

ص: ٤١٤

(مسأله ۱۱۸۹): لا يعتبر فى وجوب الخمس فى الغنيمه بلوغها عشرين ديناراً على الأصح، نعم يعتبر أن لا تكون غصباً من مسلم، أو غيره ممن هو محترم المال وإلاّ وجب ردها على مالكها، أما إذا كان فى أيديهم مال للحربى غصباً أو أمانه أو نحوهما جرى عليه حكم مالهم.

(مسأله ۱۱۹۰): يجوز أخذ مال الناصب - المعلن جهاراً عداوته لأهل البيت عليهم السلام- أينما وجد، ووجوب الخمس فيه على التفصيل المتقدم فى (المسأله ۱۱۸۸).

(الثانى): المعدن.

كالمعادن المنطبعه كالذهب والفضه والرصاص والنحاس والقيز والكبريت وغير المنطبعه كالأحجار الكريمة كالعقيق والفيروزج والياقوت ونحوها.

وكذا ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمه كالمح والكلح والأحوط بل لا يخلو من وجه إلحاق مثل الجص والنوره والأسمنت والرخام ونحوها مما يصدق عليه اسم الأرض، وكان له خصوصيه فى الانتفاع به، ولا فرق فى المعدن بين أن يكون فى أرض مباحه أو مملوكه.

(مسأله ۱۱۹۱): يجب الخمس فى المعدن قليلاً- أم كثيراً على الأحوط إن لم يكن أقوى عدا الذهب والفضه فإنه يعتبر فيهما نصابهما الزكوى وإن كان الأحوط إخراج خمسهما مطلقاً، نعم مقدار مؤنه الإخراج والتصفيه مستثناه من المقدار الذى يخمس.

(مسأله ۱۱۹۲): يجوز الاستجار لإخراج المعدن فيملكه المستأجر، وإن قصد الأجير تملكه لم يملكه.

(مسأله ۱۱۹۳): لو بنى على اعتبار النصاب فى المعدن فاشترك جماعه فى الإخراج فلا بد من بلوغ حصه كل منهم النصاب ولا يكفى بلوغ المجموع، كما يعتبر عدم انقطاع الاستخراج بحسب النظر العرفى فى بلوغه كما يعتبر وحده جنس المعدن مع تعدد الاستخراج كما لو كان من موضعين والأقوى لزوم الاختبار مع الشك فى بلوغ النصاب.

(مسأله ۱۱۹۴): المعدن فى الأرض المملوكه، إذا كان من توابعها فى العرف كما إذا كان مترقباً عندهم قريباً من السطح فهو ملك لمالكها وإلا فهو من الأنفال يملكه المخرج وعليه الخمس كما هو الحال فى أراضي الموات، وأما ما كان فى الأراضي المحياه حال الفتح عنوه فهي ملك المسلمين فيما كانت تابعه للأرض كما مرّ ويملكها المخرج بإذن الإمام أو نائبه وإلا فهي من الأنفال.

(مسأله ۱۱۹۵): إذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً فى الصحراء بسبب السيل أو الريح أو نحوهما وجب عليه خمسة كما مرّ فى مثل الملح أو بعض الأحجار الكريمة.

(الثالث): الكنز: وهو المال المذخور فى موضع، أرضاً كان، أم جداراً أم غيرهما مع تقادم عهد فإنه لو اجده، وعليه الخمس، سواء كان المال المدخر ذهباً وفضه أو غيرهما.

ويشترط فى وجوب الخمس بلوغ النصاب، وهو قيمه أقل نصابى الذهب والفضه والأول خمسة عشر مثقال صيرفى من الذهب أى ما يعادل تسعه وستين غراماً تقريباً، والثانى مائه وخمسه مثاقيل صيرفيه من الفضة أى ما يعادل أربعمائه وثلاث وثمانين غراماً تقريباً. ولا فرق بين الإخراج دفعه ودفعات مع وحده الكنز، والمؤنه مستثناه من المقدار الذى يخمس كما مرّ وليست قيداً فى

النصاب، ولو اشترك جماعه فى الإخراج فالمعتبر بلوغ سهم كل منهم النصاب.

ويعتبر فى جواز تملك الكنز، عدم العلم بأنه لمسلم سواء وجدته فى دار الحرب أم فى دار الإسلام، موثقاً كان حال الفتح أم عامره، أم فى خربه باد أهلها، ولو كان عليه أثر الإسلام مع تقادم عهده.

وإن علم أنه لمسلم، فإن كان موجوداً أو وارثه وعرفه دفعه إليه، وإن جهله جرى عليه حكم مجهول المالك وإن جهل وارثه كان بحكم إرث من لا وارث له، وإذا كان لمسلم تقادم وبعد عهده وانقطع عن مالكة ووارثه فذلك مندرج فى الكنز.

(مسألة ١١٩٦): إذا وجد الكنز فى الأرض المملوكة، فإن ملكت بالإحياء كان الكنز للواجد وعليه الخمس وكذا لو كانت الأرض مملوكة بالشراء ونحوه أو كانت منافعها تحت يد غير المالك بإجاره ونحوها، نعم لا بد للواجد إن كان غير المالك أن يعرفها للمالك أو لصاحب اليد على المنافع فإن عرفه دفعه إليه وإلا فيعرفه للمالك السابق وإلا فالأسبق وهكذا فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجد إلا أن يعلم أنه لمسلم موجود أو وارثه فتجرى عليه الأحكام المتقدمه فى المسألة السابقه.

(مسألة ١١٩٧): إذا تملك دابه بشراء ونحوه فوجد فى جوفها مالاً - عرفه البائع فإن لم يعرفه كان له، وكذا الحكم فى الحيوان الداجن غير الدابه مما كان تحت مالك سابق وأما إذا تملك سمكه بشراء ونحوه ووجد فى جوفها مالاً فهو له من دون تعريف وكذا الحكم فى الحيوان المصطاد غير الداجن، ويجب الخمس فى الأول من باب الفائدة والغنيمه وهو القسم الأول المتقدم وفى الثانى من باب الغوص أو المعدن إن كان المال من المباحات الأوليه وإلا فهو من الفائده

والغنيمه من القسم الأول كما مرت الإشارة إليه.

(الرابع): ما أخرج من البحر بالغوص.

من الجوهر وغيره مما يستخرج عادة بالغوص بخلاف ما يصطاد منه كغالب السمك ونحوه من الحيوان.

(مسألة ١١٩٨): يعتبر في وجوب الخمس فيه بلوغه قيمه دينار وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي من الذهب أى ما يعادل ٣ / ٤٥ غرام تقريباً.

(مسألة ١١٩٩): إذا أخرج بآله من دون غوص فالأظهر جريان حكم الغوص عليه بل وكذا إذا طفى على الماء أو وجد على ساحل البحر.

(مسألة ١٢٠٠): الظاهر أن الأنهار العظيمة حكمها حكم البحر فيما يخرج منها بالغوص.

(مسألة ١٢٠١): يجب الخمس في العنبر إن أخرج بالغوص، أو أخذ من وجه الماء أو الساحل.

(الخامس): الأرض التي تملكها الذمي من المسلم.

فإنه يجب فيها الخمس سواء الأرض الخالية وأرض الزرع، وأرض الدار وغيرها، وسواء بالبيع أو غيره أو وقع على الأرض ابتداءً أو على الدار والدكان والأرض تبعاً.

(مسألة ١٢٠٢): إذا اشترى الأرض ثم أسلم لم يسقط الخمس، وكذا إذا باعها من مسلم، فإذا اشتراها منه - ثانياً - وجب خمس آخر، فإن كان الخمس الأول دفعه من العين كان الخمس الثاني خمس الأربعة أخماس الباقية، وإن كان دفعه من غير العين كان الخمس الثاني خمس تمام العين، نعم إذا اشترى الشيعي من

الذمي جاز له التصرف فيها من دون إخراج الخمس وإن لم يسقط الخمس عن ذمه الذمي.

(مسألة ١٢٠٣): يتعلق الخمس برقبه الأرض المشترية إن كانت مملوكة، وإلا- فبحق الاختصاص، ويتخير الذمي بين دفع خمس العين ودفع قيمته، وتقوم قيمة الأرض على نحو ما اشتراها فإن كان على أن تبقى مشغولة بما فيها بأجره أو مجاناً قوم خمسه كذلك وإلا قومت فارغه.

(مسألة ١٢٠٤): إذا اشترى الذمي الأرض، وشرط على المسلم البائع أن يكون الخمس عليه، أو أن لا يكون فيها الخمس بطل الشرط، ويصح الشرط بأن يدفع الخمس عنه، لكنه لا يسقط إلا بالدفع.

(السادس): المال المختلط بالحرام.

وهو المال الذي أصابه بحرام واختلط لديه ولم يتميز ولم يعرف صاحبه ويأس عن مجيئه فإنه يحل بإخراج خمسه، وله أن يصرفه بقصد الأعم من رد المظالم والخمس.

وإن علم المقدار ولم يعلم المالك فله أن يتصدق به عنه سواء كان الحرام بمقدار الخمس أم كان أقل منه، أم أكثر، بعد استئذان الحاكم الشرعي.

وإن علم المالك وجهل المقدار تراضياً بالصلح، وإن لم يرض المالك بالصلح فالأحوط دفع الزائد أو يرجع إلى الحاكم الشرعي في حسم الدعوى.

وإن علم المالك والمقدار وجب دفعه إليه، ويكون التعيين بالتراضي والأحوط إلحاق اللقطة بالمختلط في الخمس إذا أراد تملكها وكذلك مجهول المالك حيث يملك.

(مسألة ١٢٠٥): إذا علم صاحب المال الحرام ولم يعلمه بعينه بل في عدد محصور سواء علم قدر المال أم لم يعلمه فيتخلص منه باسترضاء الجميع إن لم يكن حرجياً وإن ادعاه أحدهم وأقرّه على ذلك البقية دفعه إليه وإلا فيقرع بينهم بإذن الحاكم الشرعى.

(مسألة ١٢٠٦): إذا كان في ذمته مال حرام فلا محل للخمس، فإن علم جنسه ومقداره وصاحبه رده إليه، وإن كان في عدد محصور فكما سبق، وإن كان في عدد غير محصور تصدق به عنه باستئذان الحاكم الشرعى.

وإن علم جنسه وجهل مقداره فالأحوط إبراء ذمته بالزائد، وكذا إن لم يعرف جنسه وكان قيمياً وفي الذمه، وإن لم يعرف جنسه وكان مثلياً فيتراضى مع المالك بالصلح وإلا فيقرع بين الأجناس بإذن الحاكم الشرعى.

(مسألة ١٢٠٧): إذا تبين المالك بعد دفع الخمس فالظاهر الضمان له.

(مسألة ١٢٠٨): إذا علم بعد دفع الخمس أن الحرام أكثر من الخمس فالأحوط التصدق بالزائد وإن كان الاكتفاء بالخمس المدفوع لا يخلو من وجه، وإذا علم أنه أنقص لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام.

(مسألة ١٢٠٩): إذا كان الحرام المختلط من الخمس، أو الزكاه أو الوقف العام أو الخاص لا يحل المال المختلط به بإخراج الخمس، بل يجرى عليه حكم معلوم المالك فيراجع ولي الخمس أو الزكاه، أو الوقف على أحد الوجوه السابقة من الصلح ونحوه.

(مسألة ١٢١٠): إذا كان الحلال الذى اختلط به الحرام قد تعلق به الخمس، وجب عليه بعد إخراج خمس التحليل خمس الباقي على الأحوط، فإذا كان عنده خمسه وسبعون ديناراً وجب تخميسه ثم تخميس الباقي فيبقى له من



مجموع المال ثمانية وأربعون ديناراً.

(مسألة ١٢١١): إذا تصرف في المال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه، بالإتلاف لم يسقط الخمس، بل يكون في ذمته على الأحوط ويدفعه إلى جهة الخمس ولو تردد قدر الخمس دفع الأكثر.

(السابع): ما يفضل عن مؤنه سنته من أرباح المكاسب من التجارات والصناعات والزراعات والإجارات وحيازه المباحات، وأما الأرباح بغير اكتساب كالجائزه الخطيره والميراث الذي لا يحتسب من غير الأب والابن فقد مرّ أنه من الغنائم والفوائد من القسم الأول.

ولا يجب الخمس في المهر وفي عوض الخلع والديات والإرث.

(مسألة ١٢١٢): لا- خمس فيما ملكك بالخمس أو الزكاه أو الصدقه المندوبه أو الكفارات أو ردّ المظالم أو نحوها ما لم يكن بقدر خطير فيندرج في الغنائم والفوائد.

(مسألة ١٢١٣): إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها وقد أدّاه، فتمت وزادت زياده منفصله كالولد، والتمر واللبن والصوف ونحوها مما كان منفصلاً أو بحكم المنفصل - عرفاً - فالظاهر وجوب الخمس في الزيادة.

وأما الزيادة المتصله كنمو الشجر وسمن الشاه إذا كانت للزيادة ماليه عرفاً وكذا زياده وارتفاع قيمه السوقيه - بلا زياده عينيه - فهما على ثلاثه أقسام:

الأول: ما يجب فيه الخمس في الزيادة وإن لم يبيعه، وهو ما اشتراه وأعدّه للتجاره.

الثانى: ما لا- يجب فيه الخمس فى الزيادة، وإن باعه بالزيادة وهو ما ملكه بالإرث كما إذا ورث من أبيه بستاناً قيمته مائة دينار فزادت أشجاره نمواً أو زادت قيمته، وباعه بمائتى دينار لم يجب الخمس فى المائة الزائده، وكذا ما ملكه مما لا يتعلق به الخمس كالهبة والهديه أو كان متعلقاً للخمس وقد أداه من نفس المال.

وأما إذا أداه من مال آخر فلا- يجب الخمس فى زياده القيمة بالنسبه إلى الأربعة أخماس من ذلك المال ويجرى على الخمس الذى ملكه بأداء قيمته من مال آخر، حكم المال الذى ملكه بالشرء.

الثالث: ما لا- يجب فيه الخمس فى الزيادة إلا- إذا باعه وهو ما اشتراه ولم يعده للتجاره بل للاقتناء فزادت نمواً أو زادت قيمته، وهذا بخلاف ما لو اشترى عيناً لم يعدها للتجاره ولا للمؤنه بمال غير مخمس - أى فيه الخمس أثناء السنه من أرباحها - فزادت قيمتها فإن يجب فيها الخمس تبعاً للربح وهذا قسم رابع خارج عن موضوع الأقسام الثلاثه السابقه.

(مسأله ١٢١٤): يجب على من يملك الغنم أو غيره من الحيوانات إخراج خمس الباقي بعد مؤنتهم من نماء الغنم من الصوف والسمن واللبن، والتتاج كالسخال المتولده، وإذا بيع شىء من ذلك فى أثناء السنه وبقي شىء من ثمنه وجب إخراج خمسه أيضاً.

(مسأله ١٢١٥): تعمير البستان وغرس النخل والشجر فيه إن كان بقصد التجاره بنفس البستان وجب الخمس فى ارتفاع القيمة الحاصله فى آخر السنه فضلاً عن نمائه المنفصل أو ما بحكمه من الثمر وإن كان التعمير للاسترباح بثمره لم يجب الخمس لارتفاع القيمة، إلا إذا باعه بربح يزيد على مؤنه تعميره نعم

يجب إخراج خمس المال المصروف إذا لم يكن مخمساً كما يجب خمس نمائه المنفصل أو ما بحكمه كالثمر والسعف والأغصان اليابسه المعده للقطع دون نمائه المتصل كما مر. ويجب إخراج خمس كل ما يحدث جديداً من الأموال التي تدخل في ملكه بعد استثناء مؤنه سنته.

(مسألة ١٢١٦): إذا اشترى عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها في أثناء السنه، ولم يبيعها غفله أو طلباً للزيادة، أو لغرض آخر ثم رجعت قيمتها في رأس السنه إلى رأس مالها فليس عليه خمس تلك الزيادة، بل إذا بقيت الزيادة إلى آخر السنه، ولم يبيعها من دون عذر وبعدها نقصت قيمتها لم يضمن النقص، لكن ذلك لا يعدم الخمس ولو عادت القيمة إلى رأس المال أو دونه بل يجب عليه أداءه - وقدره نسبة مقدار خمس الزيادة إلى مجموع مقدار رأس المال مع الزيادة - من القيمة الفعلية، فلو كانت قيمة العين المشتره خمسه آلاف درهم ثم زادت القيمة ألف درهم فخمس الزيادة مئتان ونسبتها إلى مجموع رأس المال مع الزيادة هي ٦/٦٪ فتظل هذه النسبه للخمس ثابتة لو رجعت قيمة العين الفعلية إلى خمسه آلاف درهم أو أنقص.

(مسألة ١٢١٧): المؤنه - المستثناه من الأرباح التي لا يجب فيها الخمس - قسمان مؤنه تحصيل الربح، ومؤنه سنته. والمراد من مؤنه التحصيل كل مال يصرفه الإنسان في سبيل الحصول على الربح من الأيجور المنفقه والضرائب وغير ذلك فإن جميعها تستثنى من الربح، وكذلك مقدار النقص الوارد على القيمة الماليه لأعيانه المملوكه له التي استعملها في تحصيل الربح، كما لو نقصت قيمه سيارته مائتي دينار وأرباحه منها أربعمائه دينار، لم يجب الخمس إلا في المائتين الباقية.

والمراد من مؤنه السنه التي يجب الخمس في فاضل الربح بعدها، هو كل ما يصرفه في سنته، في معيشه نفسه وعياله على النحو اللائق بحاله، وفي صدقاته وزياراته، وهداياه وجوائزه المناسبه، وفي ضيافه ضيوفه، وفي وفاء الحقوق اللازمه له بنذر أو كفاره أو أداء دين أو أرش جنايه، أو غرامه ما أتلغه عمداً أو خطأ، أو فيما يحتاج إليه من وسيله نقل وجاريه، وكتب وأثاث، أو في تزويج أولاده وبقية حاجياتهم، والمصرف هو بحسب النحو المتعارف لشأنه، سواء كان على نحو الوجوب أم الندب أم المباح والمكروه.

ولا بد في المؤنه المستثناه من الصرف فعلاً، فإذا قتر على نفسه لم يحسب مقداره، كما أنه إذا تبرع متبرع له بنفقتة أو بعضها فلا يستثنى من أرباحه مقدار التبرع، كما أنه إذا زاد صرفه على المتعارف لشأنه، وجب خمس تلك الزيادة في مقدار الصرف، وكذلك المصرف سفهاً وتبذيراً لا يستثنى.

والظاهر أن المصرف إذا كان راجحاً شرعاً في نفسه وبلحاظ العناوين الطاريه الملايسه وبلحاظ حاله الشخص نفسه لم يجب فيه الخمس، وإن كان غير متعارف من مثل المالك لدى العرف غير المطلع على مذاق الشرع.

(مسأله ١٢١٨): رأس سنه المؤنه منذ الشروع في التكسب، والأظهر أن لكل نوع من المكاسب مبدأ يخصه في مؤن تحصيل الربح، كالتجاره والإجاره، والزراعه وغيرها، لكنه يحسب لاستثناء مؤنه معيشته من مجموع وارداته في آخر السنه.

(مسأله ١٢١٩): يجوز اتخاذ رأس مال والاتجار به لإعاشه نفسه وعياله من أرباحه يتقوّت بريعه ما يكفيه فيكون من المؤنه المعيشيه، نعم المقدار الزائد على ذلك من رأس المال الذي يكون ربحه للتوسعه في الثراء والرفاه يجب فيه

الخمس كما يجب في أرباحه الفاضله عن مؤنته، ونظير هذا التفصيل في بقيه الأمثله كالذى يحتاجه الصانع من آلات الصنائه، والزراع من آلات الزراعه.

(مسأله ١٢٢٠): كل ما يصرف في طريق تحصيل الربح يستثنى من الأرباح كما مر. ولا يفرق في ذلك بين المصرف الذى كان في سنه الربح أو قبلها، كما هو الحال فيما لو صرف مالا في إخراج معدن فيستثنى ذلك من المخرج ولو كان الإخراج بعد مضى سنه أو أكثر فكذلك لو صرف مالا في تحصيل الربح، وكذلك النقص الوارد على المصانع والسيارات وآلات الصنائع وغير ذلك مما يستعمل في الاستثمار والأرباح.

(مسأله ١٢٢١): لا فرق في مؤنه السنه بين ما يصرف عينه، مثل المأكول والمشروب، وما ينتفع به - مع بقاء عينه - مثل الدار، والفرش، والأواني ونحوها من الآلات المحتاج إليها، فيجوز استثنائها إذا اشتراها من الربح، وإن بقيت للسنين الآتية، نعم إذا كان عنده شيء منها قبل الاكتساب، لا يجوز استثناء قيمته، بل حاله حال من لم يكن محتاجاً إليها.

(مسأله ١٢٢٢): يجوز إخراج المؤنه من الربح، وإن كان له مال لا خمس فيه فلا يجب إخراجها من ذلك المال، ولا التوزيع عليهما، بل لو أخرجها من ذلك المال، جاز له أن يجبر ذلك من ربحه، ويحتسبه ويستثنى مقداره من الربح.

(مسأله ١٢٢٣): إذا زاد ما اشتراه من الأرباح للمؤنه من الحنطه والشعير، والسمن، والسكر، وغيرها، على ما يعتاد اتخاذه وادخاره بحسب شأنه المتعارف له وجب عليه إخراج خمس.

وأما المؤن التى ينتفع بها - مع بقاء عينها - إذا استغنى عنها لانتهاه الحاجه فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها مع اتخاذ عينها لحاجه سنين متتاليه ثم

خرجت عن حيز الحاجة فيما كانت قيمه العين خطيره والضابطه هو تناسب قيمه العين مع مده الاستعمال للحاجه بحسب النظر العرفي، سواء كان الاستغناء عنها بعد السنه كما في حلّي النساء الذي يستغنى عنه في عصر الشيب، أم كان الاستغناء عنها في أثناء السنه، فضلاً عما لو كانت يتعارف إعدادها لمدته زمنيه لاحقه كالثياب الصيفيه والشتائيه عند انتهاء الصيف أو الشتاء في أثناء السنه بخلاف ما زادت قيمه العين بقدر متفاوت كبير عن تناسب مده حاجه الاستعمال، فإن الأحوط إن لم يكن أظهر كون الاستغناء كاشفاً عن زياده ما تبقى من قيمه عن قدر المؤنه، وأما موارد الاستغناء عن أعيان المؤنه لا لانتهاء الحاجه بل لتبديلها بعين أخرى أنسب لتلبيه الحاجه من القديمه كاستبدال الدار أو السياره أو بقيه الآلات فالظاهر أن مقدار قيمتها بدل للريح المصروف في العين الجديده فيجب فيه الخمس فلو كانت الدار السابقه قيمتها عشره آلاف دينار والجديده خمسه عشره ألف دينار كان مقدار الربح المصروف في مؤنه الدار في الحقيقه خمسه آلاف دينار فقط وإنما العشره آلاف دينار استبدلت بالدار القديمه.

(مسأله ١٢٢٤): إذا كانت الأعيان المصروفه في مؤنه السنه قد اشترها من ماله الم خمس فزادت قيمتها - حين الاستهلاك في أثناء السنه - لم يجر له استثناء الزياده في القيمه بل يستثنى قيمه الشراء فقط.

(مسأله ١٢٢٥): ما يدخره من المؤن، كالحنطه والدهن ونحو ذلك إذا بقي منه شيء إلى السنه الثانيه - وكان أصله مخمساً - لا يجب فيه الخمس لو زادت قيمته، كما أنه لو نقصت قيمته لا يجبر النقص من ربح السنه الثانيه.

(مسأله ١٢٢٦): الأعيان المشتره بعين الربح، إن كانت لأجل الاستعمال

والانتفاع المعيشى مع كونها غير محتاج إليها ولا إلى ادخارها بالفعل وإن توهم الاحتياج إليها كبعض الفرش الزائده، والجواهر المدخره لوقت الحاجه فى السنين اللاحقه، يجب مراعاة إخراج خمس قيمتها الفعلية والأحوط استحباباً مراعاة رأس المال وثمر شرائها مع نزول قيمه، وإن اشترت بالذمه ثم وفى من الربح فيجب مراعاة قيمه رأس المال وثمر الشراء سواء زادت قيمه الفعلية أم نقصت. وإن كانت لأجل الاستثمار من نمائها، فإنه يراعى فى خمسها قيمتها الفعلية سواء كانت أزيد من رأس المال أو أقل منه وسواء اشتراها بثمر فى الذمه ثم وفى من الربح أو بعين الربح والأحوط استحباباً فى صورته نزول قيمه ملاحظه ثمن الشراء.

(مسأله ١٢٢٧): من جمله المؤمن مصارف الحج واجباً كان أو مستحباً وإذا استطاع فى أثناء السنه من الربح ولم يحج - عصيانياً - فاستقر عليه الحج جاز له عدم تخميس ذلك المقدار من الربح إذا كان تمكنه من الأداء لاحقاً متوقفاً على تمام ذلك المقدار، وكذا الحكم فى ما يتعارف فى جمله من البلدان من ادخار مال الاستطاعه تمامه أو بعضه لدى الجهات المشرفه على وضع النوبه للذهاب للحج بتعاقب السنين.

نعم فى غير تلك الصوره إذا حصلت الاستطاعه من أرباح سنين متعدده وجب الخمس الحاصل فى السنين الماضيه، فإن بقيت الاستطاعه بعد إخراج الخمس تنجز وجوب الحج وإلا فلا، أما الربح المتمم للاستطاعه فى سنه الحج فلا خمس فيه، ولو لم يحج به عصيانياً، فيأتى فيه التفصيل المتقدم.

(مسأله ١٢٢٨): المدار فى المؤنه المستثناه من الربح، هى مؤنه سنه حصول الربح، لا مؤن السنين اللاحقه فلو اشترى شيئاً مما يحتاج إليه فى اللاحقه لم

يستثنى من الخمس إلاّ- إذا كان شراؤه وادخاره حاجه فعليه وإن لم ينتفع به حالياً إعداداً لشراء أعيان أخرى فى اللاحقه ليتم بالمجموع الانتفاع كما إذا احتاج إلى دار لسكناه لا يمكنه شراؤها إلاّ بتوزيع الصرف على سنين فاشترى فى السنه الأولى العرصه وفى الثانيه خشباً وحديداً، وفى الثالثه آجرأ مثلاً، أو بنى الطابق الأول فى عام وبقية الطبقات فى أعوام شتى كان ذلك من المؤنه المستثناه ومثل ذلك بقية الحاجيات الأساسيه فى المعيشه التى لا- يتمكن من سدّها إلاّ- بتوزيع الصرف على أربع سنين أو الادخار كذلك.

(مسأله ١٢٢٩): إذا آجر نفسه سنين كانت الأجره الواقعه بإزاء عمله فى سنه الإجاره من أرباحها، وما يقع بإزاء العمل فى السنين الآتية من أرباح تلك السنين نعم مقدار الزيادة لأجره المسمى عن أجره المثل المستقبله فى كل سنه لاحقه هى من ربح سنه الإجاره، وأما إذا آجر عيناً كالدار لسنين كانت جميعها من أرباحها سنه الإجاره بعد استثناء ما قد ينقص من قيمه العين من جهه سلب المنفعه. وكذلك الحال إذا باع ثمره بستانه سنين كان الثمن بتمامه من أرباح سنه البيع، ووجب فيه الخمس بعد المؤنه وبعد استثناء ما مرّ من احتمال نقصان قيمه العين، فإذا كانت أجره الدار أو بيع ثمره البستان أربعمائى دينار والمؤنه مائه دينار والنقص الوارد على قيمه الدار أو البستان مائتان ديناراً لم يجب الخمس إلاّ فى مائه دينار فقط.

(مسأله ١٢٣٠): دفع الخمس من الربح ليس من المؤنه المستثناه من مجموع الأرباح، فلو عجل إخراج خمس الربح فى أثناء السنه، فلايد عند حساب مجموع الأرباح فى نهايه السنه من ضميمه المقدار المدفوع لأنه من الأرباح أيضاً فيحسب خمس المجموع.



(مسألة ١٢٣١): أداء دين السنين الماضيه من المؤنه إذا لم يكن المال المقابل للدين أو عوضه - مما لا يحتاج إليه - موجوداً وإلا فليس من المؤنه، كما لو اشترى أرضاً أو بستاناً لا للحاجه فى السنين الماضيه فإن أداء دينها ليس من المؤنه بخلاف ما لو تلف المال المقابل أو كان باقياً وكان مما يحتاج إليه فى المعيشه فإن أداء دينه من المؤنه.

وإذا لم يؤد دينه إلى أن انقضت السنه وجب الخمس فى أرباح السنه الحاليه من دون استثناءه فإن المستثنى هو الأداء لا أصل مقدار الدين. ولا فرق فى ذلك بين كون سبب الدين أمراً اختيارياً كمختلف العقود والمعاضات والندور والكفارات أو قهرياً كغرامات التلف والديات وأروش الجنائيات ومن ذلك الخمس والزكاه إذا انتقل إلى الذمه بخلاف ما إذا كان متعلقاً بالعين الباقيه بشخصها أو ببدلها، كما يأتى فى (مسألة ١٢٥٠). وأما دين مؤنه سنه الربح اختيارياً كان أو قهرياً من حقوق الناس أو الحقوق الشرعيه فإنه يستثنى منه مقداره وإن لم يؤده ومع استثناءه فى سنه الربح فلا يستثنى مره أخرى من أرباح السنه التاليه إلا إذا تلف الربح السابق أو صرف فى المؤنه.

(مسألة ١٢٣٢): إذا اشترى ما ليس من المؤنه بالذمه، أو استدان شيئاً لرأس المال الاستثمارى للثروه لا للمعيشه، ونحو ذلك، مما يكون بدل دينه موجوداً مما لا يحتاج إليه مؤنه فلا يحتسب أداء دينه - من أرباح سنته - من المؤنه كما مرّ ولكن لأجل حساب تقدير الربح يستثنى مقداره من مجموع المال فى كل عام مادام الدين باقياً لأن المجموع هو ضميمه بدل الدين مع الأرباح إلا أن يتلف بعض بدله الموجود فيقتصر على استثناء مقدار مابقى.

فلو استدان ثمانيه آلاف دينار وعمل بها سنيناً وبقى دينها فى ذمته فإنه

يستثنى مقدار الدين من مجموع أمواله كل عام لكي يحسب مقدار ربحه الذى يخمسه، ولو نقص مجموع المال فى سنه عن الثمانيه آلاف وأصبح سته آلاف، لم يستثن فى السنين اللاحقه من مجموع المال لو زاد على الستة آلاف الا الستة آلاف.

(مسأله ١٢٣٣): يجبر الخسران بالربح فى التجاره عبر المداولات والصفقات المتعدده خلال السنه ويحسب الخمس فى الربح الصافى بعد ذلك سواء كان الخسران حصل فى الصفقات السابقه على الأرباح أو بعدها وكذلك الحال فى ما تنوعت السلع التجاريه، وكذلك الحال فى أصحاب المواشى والزراعه والصناعه، فلو ماتت بعض المواشى أو الزراعه جبر النقص بقيمه السخال أو النتاج الحاصل، وفى حكم الخسران لو صرف من رأس ماله فى مؤنته أو تلف بعضه.

(مسأله ١٢٣٤): إذا كان له نوعان متميزان من التكبس كالتجاره والزراعه وكذا صناعه ما دون أخرى، فربح فى أحدهما وخسر فى الآخر فلا يجبر الخساره بالربح على الأظهر كما مرّ فى المؤنه للتحصيل، نعم التجاره فى سلع متنوعه مع عدم تمييز رأس المال كان يكون الصندوق والمحاسبه ضمن شركه واحد مثلاً يجبر خساره الصنف بربح الصنف الآخر.

(مسأله ١٢٣٥): إذا تلف بعض أمواله مما ليس من مال التكبس ولا مما يحتاج إلى أعيانه فى مؤنته فلا يجبر الخساره من الربح.

(مسأله ١٢٣٦): إذا انهدمت دار سكناه، أو تلف بعض أمواله - مما هو من مؤنته - كأثاث بيته أو لباسه أو سيارته ونحو ذلك مما يحتاج إليه، فلا يجبر من الربح بمجرد ذلك لكن يجوز له تعمير داره وشراء مثل ما تلف من المؤن بربح

السنة الحاليه إذ هو صرف فى المؤمن المستثناه من الخمس.

(مسأله ١٢٣٧): لو عقد معاوضه ربح فيها كالبيع أو الإجاره أو غيرهما فاستقاله البايح فأقاله، لم يسقط الخمس إلا إذا كان من شأنه ذلك كما فى جمله من الموارد وكذا الحال فى الهبه ونحوها على تقدير صحه الإقاله فيها.

(مسأله ١٢٣٨): إذا أتلّف المالك بتفريط أو غيره المال ضمن المتلف الخمس ورجع عليه الحاكم وكذا الحكم إذا دفعه المالك بعد انتهاء السنه إلى غيره وفاءً لدين أو هبه أو عوضاً لمعامله فإنه ضامن للخمس، وللحاكم استيفاء الخمس من العين مع وجودها وإلا فيرجع على المالك، ولا يرجع على من انتقل إليه المال إذا كان مؤمناً.

وإذا كان ربحه حباً فبذره فصار زرعاً وجب خمس الزرع لا- خمس الحب، وإذا كان بيضاً فصار دجاجاً وجب عليه خمس الدجاج لا خمس البيض، وإذا كان ربحه أغصاناً فغرسها فصار شجراً وجب عليه خمس الشجر لا خمس الغصن، فالنمو تابع للأصل فى نسبه الخمس.

(مسأله ١٢٣٩): إذا حسب ربحه فدفع خمسه ثم انكشف أن ما دفعه أكثر مما وجب عليه لم يجز له احتساب الزائد من الخمس الواجب عليه فى السنه التاليه، نعم يجوز له أن يرجع به على الفقير، مع بقاء عينه أو إذا كان عالماً بالحال قبل أن يتلفها.

(مسأله ١٢٤٠): إذا جاء رأس الحول، وكان ناتج بعض الزرع حاصلًا دون بعض كان البعض الأول من ربح سنته، والثانى من أرباح السنه اللاحقه، ولو كان البعض الثانى له أصل موجود ذو قيمه أخرج خمسه فى نهايه السنه أيضاً ويكون نموه المتفرع من أرباح السنه اللاحقه، مثلاً الزرع بعضه سنبل وبعضه قصيل لا

سنبيل له فيخرج خمس الجميع، وما يظهر من سنبيل في السنة التاليه كان من أرباحها.

(مسأله ١٢٤١): إذا كان الغوص وإخراج المعدن مكسباً كفاه إخراج خمسهما، ولا يجب عليه إخراج خمس آخر من باب أرباح المكاسب.

(مسأله ١٢٤٢): المرأه التي تكتسب يجب عليها الخمس إذا عالها الزوج وكذا إذا لم يعلاها وزادت أرباحها على مؤنتها، وأما إذا لم تكتسب، وكانت لها فوائد من زوجها أو غيره فيندرج ذلك في القسم الأول من أقسام الخمس كما مر كالهديه الخطيره ونحوها فمجرد النفقه لا تعدّ مغنماً وفائده.

وبالجمله يجب على كل مكلف في فاضل أرباح مكاسبه في آخر السنه الخمس أما الفوائد من غير المكاسب فيلاحظ فيها ضابطه المغنم من القسم الأول. وأما لا يصدق عليه المكسب والمغنم فلا يتعلق به الخمس نظير نفقه المعيل على العيال.

(مسأله ١٢٤٣): اشتراط البلوغ والعقل في ثبوت الخمس في أرباح المكاسب لا يخلو من وجه قوى وأما الكنز والغوص والمعدن والأرض التي يشتريها الذمي من المسلم فالأحوط ثبوت الخمس في مال الصبي والمجنون وإخراجه على الولي بل هو الأظهر في المال المختلط بالحرام وإن لم يخرج فيجب عليهما الإخراج بعد البلوغ والإفاقه.

(مسأله ١٢٤٤): إذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المؤنه فارتفعت قيمته كان اللازم إخراج خمس عينا أو قيمه فإن المال حينئذ بنفسه من الأرباح، وأما إذا اشترى شيئاً بعد انتهاء سنته ووجوب الخمس في ثمنه بشخص ذلك الثمن أو باع شخص ما فيه الخمس وجب تخميس ذلك المال عينا أو قيمه أيضاً،

وكذا إذا كان الشراء بالمال الذى بحوزته وأما إذا كان الشراء فى الذمه لنفسه وكان الوفاء به من الربح غير الخمس فلا يجب عليه إلا دفع خمس الثمن الذى اشتراه به، ولا يجب الخمس فى ارتفاع قيمته إلا إذا باعه.

وإذا علم أنه أدى الثمن من ربح لم يخمسه، ولكنه شك فى أنه كان أثناء السنه ليجب الخمس فى ارتفاع قيمه أيضاً كما مر فيما زاد قيمته، أو كان بعد انتهائها لئلا يجب الخمس إلا بمقدار الثمن فقط، فالأحوط المصالحه مع الحاكم الشرعى.

(مسأله ۱۲۴۵): إذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مده من السنين وقد ربح فيها واستفاد أموالاً، واشترى منها أعياناً وأثاثاً، وعقاراً أو عمّر بنياناً ثم التفت إلى ما يجب عليه من إخراج الخمس، من هذه الأرباح، فالواجب عليه إخراج الخمس من كل ما اشتراه أو عمّره أو غرسه، مما لم يكن معدوداً من المؤنه، مثل الدار التى لم يتخذها دار سكنى والأثاث الذى لا يحتاج إليه، وكذا البستان والحيوان والسياره وغيرها مما هو خارج عن حاجته.

أما ما يكون من المؤنه الفعلية استعمالاً أو اقتناءً كما مر، مثل دار السكنى والفراش والأوانى اللازمه له وغيرها من مرافق المعيشه، فإن كان قد اشتراه فى سنه لم يربح فيها أو كان ربحه لا يزيد على مصارفه اليوميه ولا يغطى أثمان أعيان المؤنه أى كان شراؤه من ربح سنه سابقه، بأن علم أنه لم يربح فى بعض السنين بمقدار مصارفه وجب إخراج خمس ثمن تلك الأعيان وإن كان قد اشتراه فى سنه ربح فيها بمقدار يغطى تلك الأثمان لم يجب الخمس.

وإن كان ربح سنه الشراء يغطى بعض مقدار الثمن، وجب الخمس فى الباقي، وإن لم يعلم بالحال فالأحوط المصالحه مع الحاكم الشرعى.

(مسأله ۱۲۴۶): قد عرفت أن رأس السنه حين الشروع فى الاكتساب لكن إذا أراد المكلف تغيير رأس سنته أمكنه ذلك بدفع خمس ما ربحه أثناء السنه واستثناف رأس سنه للأرباح الآتیه.

(مسأله ۱۲۴۷): إذا اشترى بربح السنه أعياناً لغير المؤنه ولغير التجاره أو ما زاد على المؤنه، فإن كان عليه دين استدانه لمؤنه السنه وكان مساوياً لقيمه تلك الأعيان أو أكثر فلا- يجب عليه فيها الخمس، وإن كان أقل أخرج خمس مقدار التفاوت فقط، وإذا بقيت تلك الأعيان إلى السنه الآتیه، فوفى الدين فى أثائها صارت معدوده من أرباح السنه الثانيه فيجب الخمس على ما يزيد منها على مؤنه تلك السنه، ولو وفى بعض الدين صار المقابل من ذلك المقدار من تلك الأعيان ربحاً، فلو اشترى بستاناً بثمن فى الذمه مؤجلاً فجاء رأس السنه لم يجب عليه فيه الخمس، فإذا وفى تمام الدين فى السنه الثانيه كان البستان من أرباح السنه الثانيه ووجب إخراج خمس، ولو وفى نصف الدين كان نصفه من أرباح تلك السنه ووجب إخراج خمس النصف، ولو وفى ربع الدين كان الخمس فى ربع قيمه البستان وهكذا، هذا إذا كانت العين موجوده وأما إذا تلفت فلا خمس فيما يؤديه لوفاء الدين، وكذا إذا ربح فى سنه مائه دينار - مثلاً - فلم يدفع خمسها وهى العشرين دينار منها حتى جاء السنه الثانيه، فدفع من أرباحها عشرين ديناراً أخرى عن دين الخمس السابق، فتصير العشرين السابقه ربحاً جديداً بعدما كانت متعلقاً لحق الخمس على المالك، فيجب خمس العشرين، نعم لو تلفت المائه لم يجب عليه إلا أداء دين الخمس السابق.

هذا ولو انتفع بالعين المشتره بالدين فى المؤنه كما إذا اشترى داراً للسكنى فسكنها، ثم وفى فى السنه الثانيه دين ثمنها لم يجب عليه خمس الدار.

كما أن الأعيان المشتراه للتجاره يجب الخمس فى زياده قيمتها وإن لم يسدد دينها.

(مسأله ١٢٤٨): إذا نذر أن يصرف مقداراً من أرباحه السنويه فى وجه من وجوه البر وجب عليه الوفاء بنذره فإن صرف المنذور فى الجبهه المزبوره قبل انتهاء السنه كان من المؤنه على ما مرّ، وإن لم يصرفه حتى انتهت السنه، لم يجب عليه إخراج خمسه لتعلق النذر به.

(مسأله ١٢٤٩): من مؤن تحصيل الربح المستثناه منه أجره الحارس والحمل والنقل والضرائب التى تأخذها الحكومه وأجره أبنيه وأماكن التكسب والتجاره، وغيرها من المصارف وأما قيمه الآلات المشتراه وحق السرقلية ونحوهما مما يبقى بعد آخر السنه فحكمه حكم اتخاذ رأس المال الذى مرّ التفصيل فيه.

(مسأله ١٢٥٠): إذا حلّ رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثم دفعه تدريجاً من ربح السنه الثانيه لم يحسب ما يدفعه من المؤن مع وجود ذلك الربح بشخصه أو ببذله كما مرّ مثال المائه دينار فى (مسأله ١٢٤٧) ومرّ فى مؤنه أداء الدين فى (مسأله ١٢٣١)، وأما إذا تلف فوفأؤه يحسب من المؤن، ومثل ذلك لو صالحه الحاكم على مبلغ فى الذمه عوضاً عن خمس عين موجوده فإن وفاءه من أرباح السنه الثانيه ليس من المؤن، فيجب الخمس فى المال الذى يدفع مصالحه.

(مسأله ١٢٥١): إذا حلّ رأس السنه فوجد بعض أرباحه أو كلها ديناً فى ذمه الناس، فإن أمكن استيفأؤه وجب دفع خمسه، وإن لم يمكن تخير بين أن ينتظر استيفأؤه فى السنه اللاحقه، فإذا استوفاه أخرج خمسه وكان من أرباح السنه السابقه، لا من أرباح سنه الاستيفاء، وبين أن يقدر مالىه الديون فعلاً فيدفع

خمسها، فإذا استوفاهما في السنة الآتية كان الزائد على ما قدر من أرباح سنة الاستيفاء كما لو كان الدين أعياناً زادت قيمتها مثلاً أو كعمله نقديه أجنبيه تصاعد سعرها.

(مسألة ١٢٥٢): يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله وإن جاز تأخير الدفع إلى آخر السنة - إرفاقاً وحيطه لما قد يتجدد من المؤن من مصارف معيشية طارئة أو خسائر غير محتسبه أو مصارف تحصيل مفاجئه - فهو بمنزلة الحدّ الزماني الكاشف عن مقدار الربح المستقر في نهاية السنة فإذا أتلّفه ضمن الخمس وكذا إذا أسرف في صرفه، أو وهبه أو اشترى أو باع على نحو المحاباه من دون غرض متجه عرفاً، وبنحو غير لائق بشأنه، وإذا اطمئن أنه ليس عليه مؤنه في باقى السنة جاز له تأخير الدفع أيضاً وإن كان الأولى المبادره إليه حينئذ.

(مسألة ١٢٥٣): إذا مات المكتسب - أثناء السنة بعد حصول الربح - فالمستثنى هو المؤنه إلى حين الموت، لا تمام السنة.

(مسألة ١٢٥٤): إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب عليه أدائه على الأحوط.

وإذا علم أنه أتلّف مالاً له قد تعلق به الخمس وجب إخراج خمسه من تركته، كغيره من الديون.

(مسألة ١٢٥٥): إذا اعتقد أنه ربح فدفع الخمس فتيين عدمه، أو ربح في أول السنة فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مؤنه زائده فتيين عدم كفايه الربح لتجدد مؤنه لم تكن محتسبه، كشف ذلك عن عدم صحته خمساً فله الرجوع به على المستحق مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها إذا كان عالماً بالحال.



(مسأله ۱۲۵۶): الخمس بجميع أقسامه وإن كان يتعلق بالعين، إلاّ أن المالك يتخير بين دفع العين ودفع قيمتها، ولا يجوز له التصرف في العين بعد انتهاء السنه قبل أدائه، نعم مع المصالحة مع الحاكم الشرعى يصح ضمانه في الذمه ويسقط الحق من العين، فيجوز التصرف فيها.

(مسأله ۱۲۵۷): لا بأس بالشركه مع من لا يخمس سواء لاعتقاده عدم وجوبه قصوراً أو تقصيراً، أو لعصيانه وعدم مبالاته بأمر الدين، ولا يلحقه وزر من قبل شريكه، ويجزيه أن يخرج خمسه من حصته في الربح.

(مسأله ۱۲۵۸): يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنه قبل دفع الخمس، لكنه إذا اتجر بشخص العين عصياناً أو لغير ذلك فالظاهر صحة معامله، وينتقل الخمس إلى البدل إذا كان فيه ربحاً أو كان طرفها مؤمناً، كما أنه إذا وهبها لمؤمن صحت الهبه، وينتقل الخمس إلى ذمه الواهب، وعلى الجمله كل ما ينتقل إلى المؤمن ممن لا يخمس أمواله لأحد الوجوه المتقدمه بمعامله أو مجاناً يملكه فيجوز له التصرف فيه، وقد أحل الأئمه - سلام الله عليهم - ذلك لشيعتهم تفضلاً منهم عليهم لتحل لهم منافعهم من مأكّل ومشرب ولتطيب ولادتهم ولتركوا أولادهم، وكذلك يجوز التصرف للمؤمن في أموال هؤلاء التي يبيحونها لهم من دون تمليك، ففي جميع ذلك يكون المهنا للمؤمن والوزر على مانع الخمس إذا كان مقصراً.

(مسألة ١٢٥٩): يقسم الخمس ستة أسهم: سهم لله سبحانه، وسهم للنبي صلى الله عليه وآله وسهم للإمام عليه السلام، وهذه الثلاثة الآن أمرها بيد صاحب الزمان أرواحنا له الفداء وعجل الله تعالى فرجه، فهذا نصف الخمس والنصف الآخر لبنى هاشم ثلاثة أسهم لأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم ويشترط في هذه الأصناف جميعاً الإيمان، كما يعتبر الفقر في الأيتام، ويكفى في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم، ولو كان غنياً في بلده إذا لم يتمكن من السفر بقرض ونحوه، على ما عرفت في الزكاة والأحوط وجوباً التوقي من صرفه في المعصية، ولا يعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده، ولا تعتبر العدالة في جميعهم، بل في إعطاء الفاطميين والعلويين من كان مستضعفاً ذا محبة لأهل البيت عليهم السلام مع شدة حاجته على نحو يؤلفه للإيمان وجه ولو من سهم الإمام.

(مسألة ١٢٦٠): الأ-حوط - إن لم يكن أقوى - أن لا يعطى الفقير أكثر من مؤنه سنته، ويجوز البسط أو الاقتصار على إعطاء صنف واحد، بل على واحد من صنف.

(مسألة ١٢٦١): المراد من بنى هاشم من انتسب إليه بالأب، أما إذا كان بالأم فلا يحل له الخمس وتحل له الزكاة، ولا فرق في الهاشمي بين العلوي والعقيلي والعباسي وإن كان الأولى تقديم العلوي بل الفاطمي.

(مسألة ١٢٦٢): لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينه والشيع والاشتهار في

بلده وكل ما يوجب الوثوق والاطمئنان به من المناشىء العقلانيه.

(مسأله ١٢٦٣): لا- يجوز إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطى على الأحوط إن لم يكن أقوى مع العيلولة الفعلية، بل فى مطلق العيال مع العيلولة الفعلية اللازمه بحسب العرف كما مرّ فى الزكاه، نعم يجوز إعطاؤه بقيه المؤمن غير الواجبه فى النفقه.

(مسأله ١٢٦٤): الأحوط إن لم يكن أقوى استئذان الحاكم الشرعى فى توزيع النصف المذكور والدفع إلى المستحق.

(مسأله ١٢٦٥): النصف الراجع للإمام عليه وعلى آبائه أفضل الصلاه والسلام وعجل الله تعالى فرجه الشريف يرجع فيه فى زمان الغيبه إلى نائبه العام وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه إما بالدفع إليه أو الاستئذان منه، ومصرفه ما يوثق برضاه عليه السلام بصرفه فيه من إقامه دعائم الدين ورفع أعلامه وترويج الشرع المقدس، ونشر قواعده وأحكامه كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم الله تعالى شرفاً وغيرهم ومؤنه أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم فى تحصيل العلوم الدينيه الباذلين أنفسهم فى تعليم الجاهلين وإرشاد الضالين، ونصح المؤمنين ووعظهم، وإصلاح ذات بينهم، ونحو ذلك مما يرجع إلى إصلاح دينهم وتكميل نفوسهم، وعلو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه وتقدست أسماؤه واللازم مراعاة الأهم فالأهم، والأحوط لزوماً مراجعه المرجع الأعلم المطلع على الجهات العامه.

(مسأله ١٢٦٦): يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق، بل مع وجوده إذا لم يؤد إلى ضياعه وشده فاقتة ولم يكن تساهلاً وتسامحاً فى أداء الخمس، ويجوز دفعه فى البلد إلى وكيل الفقير وإن كان هو

فى بلد آخر كما يجوز دفعه إلى وكيل الحاكم الشرعى، وكذا إذا وكل الحاكم الشرعى المالك فيقبضه بالوكالة عنه ثم ينقله إليه.

(مسأله ١٢٦٧): إذا كان المال الذى فيه الخمس فى غير بلد المالك فاللزم تحرى أقرب وسيله للدفع فى بلد المالك أم بلد المال أم غيرهما بنحو لا يؤدى التأخير إلى التساهل والتسويق.

(مسأله ١٢٦٨): فى صحه عزل الخمس بحيث يتعين فى مال مخصوص مع كونه غبطه وحيطه فى أداءه وجه، وكذا إذا نقله إلى بلد لعدم وجود المستحق فتلف بلا تفريط، هذا فضلاً عما إذا قبضه وكاله عن المستحق المأذون أو عن الحاكم فتفرغ ذمته، ولو نقله بإذن موكله فتلف من غير تفريط لم يضمن.

(مسأله ١٢٦٩): إذا كان له دين فى ذمه المستحق يجوز احتسابه عليه من الخمس مع الإذن من الحاكم الشرعى.

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

اشاره

ص: ٤٤١



من أعظم الواجبات الدينيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الله تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ...» ومن خطوره هذا الباب ورد

«وما أعمال البر كلها والجهد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كنفثه في بحر لجي».

وورد «فبدأ الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أي قبل الصلاة وإيتاء الزكاة - فريضه منه لعلمه بأنها إذا أدت وأقيمت استقامت الفرائض كلها هيئتها وصعبها وذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء إلى الإسلام مع رد المظالم ومخالفه الظالم وقسمه الفىء والغنائم وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها».

ومنه يظهر أن المعروف والمنكر لا يقتصر على البعد الفردى والأخلاقى بل يشمل البعد الاجتماعى فى أصعدته المختلفه، ولذلك فهو من وظائف والى المسلمين أيضاً كما قال تعالى: «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ».

وبالجملة هو باب واسع لا يعلق به يقام جملة أركان الدين والعدل فى الأرض كما ورد عنهم عليهم السلام فريضه عظيمه بها تقام الفرائض وتأمين المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء، ويستقيم

الأمر وأنه لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر والتقوى فإذا لم يفعلوا ذلك نزلت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء.

ويتضح من ذلك أن غايات هذا الباب لا تقتصر على انتهاء المرتكب للمنكر وارتداعه عن ترك ما هو معروف بل له غايات عديدة منها: حفاظ العرف الاجتماعي على استقباح المنكر وهو نكرانه واستحسان المعروف وهو عرفانه أي تناكر المنكر وتزيين المعروف وهذا من أعظم غايات هذا الباب وهي وقايه البيئه الاجتماعيه من وباء شيوع المعاصي والفواحش والظلم وعدوى انتشار الخطيئه ومنها: التولي للمعروف والتبري من المنكر، وغيرها من الغايات التي أشارت إليها الآيات والروايات الشاملة لكل أبواب المعروف وأبواب المنكر فلأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أقسام منه ما هو وظيفه الوالى ومنه ما هو وظيفه الخاصه من العلماء والنخبه ومنه ما هو وظيفه عموم الناس كما ورد عنه صلى الله عليه وآله:

«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» ومنه ما هو وظيفه رب الأسره والأهل.

وليعلم أن ارتكاب المنكر والمعصيه علانيه وجهاراً تعدى على الحق العام للدين وللمؤمنين والمسلمين فى طهاره البيئه العامه فقد ورد أن المعصيه إذا عمل بها العبد سراً لم تضر إلا عاملها، فإذا عمل بها علانيه ولم يغير عليه أضرت بالعامه وذلك أنه يذل بعمله دين الله ويقتدى به أهل عداوه الله.

كما أن لهما مراتب:

الأولى: الإنكار بالقلب وهو التولي للمعروف والتبري عن المنكر القلبي فإن من شر المنكر إذا رأى المعروف منكر والمنكر معروفاً، ومن شر المنكر أن



لا يدين الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد ورد أن من رضى أمراً فقد دخل فيه ومن سخطه فقد خرج منه، والراضى بفعل قوم كالدخل معهم فيه، وهذه المرتبه من وظيفه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تختص بما يشهده الإنسان بل يعم ما غاب عنه إذا سمع به فقد ورد أن من شهد أمراً فكرهه كان كمن غاب عنه، ومن غاب عن أمر فرضيه كان كمن شهدته، ويشمل بذلك كل معروف ومنكر حدث في الأمم السابقيه أو سيحدث في الأمم الآتيه مما أخبر به الكتاب والسنة.

ومن درجات هذه المرتبه ما ورد عنهم عليهم السلام أو ثق عرى الإيمان الحب في الله، والبغض في الله، وتوالى أولياء الله، والتبرى من أعداء الله، وإن المرء مع من أحب، فيجب محبه أولياء أهل البيت عليهم السلام وبغض أعداءهم.

الثانيه: إظهار كراهه المنكر والنفره منه وهو التولى والتبرى الحالى، أو النفره من ترك المعروف، بالانزعاج من الفاعل أو الإعراض والصد عنه أو تقطيب الوجه وتغيره غضباً، أو هجرانه وترك الكلام معه ونحو ذلك مما يبرز كراهه ذلك من الدرجات المختلفه.

وقد ورد أن أدنى الإنكار أن تلقى أهل المعاصى بوجه مكفهزه، بل أن حرمة المداهنه مع أهل المعاصى حكم آخر ومفسده أخرى فقد ورد الوعيد بالعقوبه للأخيار الذين داهنوا أهل المعاصى ولم يغضبوا.

ومن أعظم أفراد هذه المرتبه وأعلاها وأتقنها وأشدّها خصوصاً لدى رؤساء الدين أن يفعل المعروف واجبه ومنذوبه ويجتنب المنكر محرمة ومكروهه على وجه يتأسى به الناس، ويستكمل نفسه بالأخلاق الكريمه، وينزهها عن الأخلاق الذميمة، فقد ورد كونوا لنا دعاه صامتين وكونوا دعاه

للناس إلى الخير بغير ألسنتكم ليروا منكم الاجتهاد والصدق والورع.

الثالثة: الإنكار باللسان والقول وهو التولى والتبرى اللسانى والقولى وهو على درجات إما أن يعرض بالخطاب والكنايه له أو يصرح بخطابه بالموعظه والنصيحه والتذكير بعقاب الله للعاصيين وعذابه الأليم فى الجحيم وبثوابه الجسيم للمطيعين وجنات النعيم.

أو التخليط فى القول والنهر بزبر ويزجره أو الوعيد بنحو من أنحاء المجازاه أو يعده ويطمعه بالإحسان وبالتأنيب والقول البليغ والمؤذى والحمل عليه بما يستتقل سماعه وقد ورد أن من ترك إنكار المنكر بقلبه ولسانه فهو ميت بين الأحياء وورد أن يتحرى لطف الأساليب وأبلغها وأظرفها.

الرابعة: الإنكار بالمدافعه والممانعه والحمل على المعروف وترك المنكر بأعمال القوه أو الحيلولة من دون ضرب مع قوه الأمر والناهى مع عدم ترتب مفسده والأمن من الفتنة لضعف المرتكب ومنه الحبس على وجه الحيلولة أو التضييق عليه فى المعيشه أو الضغط النفسى ونحوه.

الخامسة: الإنكار بالعقوبه والتعزير على المعصيه باليد بالضرب والإيلام الرادع والحبس على وجه التأديب وقد يترقى ويشند إلى الجرح بل القتل.

واللازم فى المرتبه الخامسه بل الرابعه أيضاً عدم إرادته الإضرار والعدوان والانتقام والتشفى بل مجرد المدافعه أو التأديب، بل كذلك فى المرتبه الثالثه والثانيه فقد ورد أن لا يبتغى الأمر والناهى غلبه ولا ظفراً ولا مالاً ولا علواً فى الأرض.

ولكل واحده من هذه المراتب مراتب ودرجات أخف وأشد فاللازم مراعاة الأيسر فالأيسر فإن كان إظهار الإنكار القلبي كافياً فى الزجر اقتصر

عليه وإلا فالإعراض ونحوه وإلا فالإنكار باللسان متوخياً الأيسر من القول فالأيسر وإلا فالمدافعه والممانعه الأخف فالأخف.

(مسألة ١٢٧٠): يجب الأمر بالمعروف الواجب، والنهي عن المنكر المحرّم وجوباً عينياً في المرتبة الأولى والثانية، وأما الثالثة فكذلك على الأحوط، وأما المرتبة الرابعة فالوجوب كفائي إن قام به أحد أو جماعه وأدى الغرض وإلا لم يسقط وأما الخامسة فكذلك مع قدره وعدم ترتب المفسده والفتنه.

(مسألة ١٢٧١): إذا لم تكف المراتب الأربع الأولى في ردع الفاعل ووصلت النوبه إلى المرتبة الخامسة فإن كان لدى الأمر القوه مع عدم ترتب مفسده ولا فتنه واندفع الفاعل بنحو من التأديب والإيلام فهو وأما لو توقف على الجرح ونحوه فضلاً عن القتل فهو من شؤون الوالى الشرعى وبحسب مراتب الولايات والنيابه، وإذا أدى الضرب إلى ذلك - خطأ أو عمدًا - فالأقوى ضمان الأمر والنهى لذلك، فتجرى عليه أحكام الجنايه العمديه إن كان عمدًا، والخطأيه إن كان خطأ وهذا بخلاف الإمام ونائبه والمأذون من قبله إذا كانت مفسده الفعل أهم من جرح المرتكب وقتله فإنه لا ضمان عليه.

(مسألة ١٢٧٢): إذا كان المعروف مستحباً كان الأمر به مستحباً للأفراد وإن لم يأمر به لم يكن عليه إثم ولا عقاب، وإن كان ترويجه وتعريفه واجباً كفاثياً على العلماء بل إقامته واجباً عينياً فى الجملة على الوالى لا سيما فى ما هو شعيره دينيه وتكون إقامته فى الجملة واجباً كفاثياً على الجميع كما ورد لو ترك الناس الحج لنزل عليهم العذاب، ولو عطل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج ولو تركوا زياره النبى صلى الله عليه وآله لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده.

(مسأله ۱۲۷۳): لو كان المنكر مما لا يرضى الشارع بوقوعه على حال مطلقاً كقتل النفس وغضب فرج محترم ونحوهما جاز بل وجب الدفع وإن انجر إلى جرح الفاعل أو قتله من غير احتياج إلى إذن لكن مع عدم قصد ذلك وعدم التعدي.

يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المرتبه الثالثه وما بعدها أمور:

الأول: معرفه المعروف والمنكر، فلا يسوغان من الجاهل بالمعروف والمنكر.

الثاني: أن يكون المعروف والمنكر منجزاً في حق الفاعل، فإن كان معذوراً في فعله المنكر أو تركه المعروف للاشتباه في الموضوع أو الحكم كما في المسائل الاختلافية اجتهاداً أو تقليداً، لم يجب، نعم يجب إرشاد الغافل الجاهل بالحكم، وكذا بالموضوع في موارد أهميه الموضوع شرعاً.

الثالث: أن لا يلزم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر على النفس أو العرض أو المال سواء على الأمر أو على غيره من المسلمين، أو مفسده أخرى أشد في الدين أو على المرتكب وفاعل المنكر، فإذا لزم الضرر عليه أو على غيره من المسلمين لم يجب ما لزم منه ذلك من المراتب والأساليب، لكن عليه أن يتوخى ما لا يلزم منه ضرر، وليس من الضرر فوت المنفعه ولا الضرر اليسير فضلاً عما لو كانت المصلحه في المعروف أو المفسده في المنكر بالغه.

ويكفي في إحراز الضرر الاحتمال المعتنى به عند العقلاء الموجب للخوف كما لا بد من الموازنه في الأهميه بين الضرر المترتب ودرجه المنكر والمعروف كما في نواميس الشريعة وآثار الدين وحفظ النفوس.

وكذلك حال الموازنه فى درجه الاحتمال فيجبان مع أهميه درجتهم على الضرر نعم لا يشترط احتمال التأثير على المرتكب فى الحال أو المستقبل أو التأثير اليسير فضلاً عن البالغ فى وجوبهما بل تناكر المنكر بنفسه مطلوب من النهى كما أن التعريف وتحسين المعروف كذلك مطلوب من الأمر أى بلحاظ عموم الآخرين.

(مسأله ١٢٧٤): إذا صدرت المعصيه من شخص من باب الاتفاق وعلم أنه غير مصر عليها لكنه لم يتب منها وجب أمره بالتوبه، فإنها من الواجب، وتركها كبيره موبقه، ولو غفل عنها فالأظهر وجوب أمره بها أيضاً، مضافاً إلى ما مرّ من أن غرض إنكار المنكر لا ينحصر بالمرتكب بل لها غايات منها الحفاظ على قبح المنكر فى النفوس.

(مسأله ١٢٧٥): لا يختص وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بصنف دون آخر من الناس، لكن وجوبه على العلماء أكد وكذلك على صاحب القدره ونفوذ الأمر بل قد يكون عينياً حينئذ، كما هو الحال فى الوالى والحاكم ذى السلطه.

كما أنه يجب على الرعيه والأئمّه وعامه الناس الإنكار على الخاصه من النخب والحكام إذا ارتكبوا المنكر جهاراً فهذه الدرجه من المراقبه مسؤوليه عامه فقد ورد «إذا عملت الخاصه بالمنكر جهاراً فلم تغير ذلك العامه استوجب الفریقان العقوبه من الله عزوجل»، ثم إن وجوبهما لا يختص بالعدول بل يعم الفساق حتى المرتكبين لنفس الفعل فإن رؤيه المنكر معروفاً شرّاً من الارتكاب للمنكر نفسه وقد مرّ أن الوجوب فى المرتبه الرابعه وما بعدها لا يسقط بمجرد قيام البعض به ما لم يتأد الغرض به بل قد لا يسقط عن ذلك البعض ويجب تكراره مع تأدى الغرض بالتكرار كما يجب التعاون بين جماعه على أدائهما لو

توقف على ذلك.

(مسألة ١٢٧٦): وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق المكلف بالنسبة إلى أهله عيني، فيجب عليه إذا رأى منهم التهاون في الواجبات كالصلاه وأجزائها وشرائطها فعليه إرشادهم وتعليمهم حتى يأتوا بها على وجهها، وكذا الحال في بقيه الواجبات وكذا إذا رأى منهم التهاون في المحرمات كالغيبه والنميمه، والعدوان من بعضهم على بعض، أو على غيرهم، أو غير ذلك من المحرمات، فإنه يجب أن ينهاهم عن المنكر حتى ينتهوا عن المعصيه، ويشمل هذا الحكم غير البالغين المميزين من الأهل بنحو تأديبهم عن القبائح المحرمه في نفسها.

(مسألة ١٢٧٧): يجب تعلم شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وموارد الوجوب والجواز وغيرهما حتى لا يتعدى الحدود الشرعيه مع المرتكب في الأمر والنهي نظير توخي الأيسر فالأيسر واكتساب مهاره الأسلوب الطريف في التأثير مع الشفقه ومراعاة المصلحه في الهدايه بعيداً عن الأهواء والأغراض النفسانيه والتعالى والتجبر والطغيان.

(مسألة ١٢٧٨): لا بد من التثبت في تداعيات الطريقه المتبعه في الأمر والنهي أن لا تستلزم محاذير كإشاعه الفاحشه أو هتك الستر ونحو ذلك وإلاّ فاللازم اتباع طريقه وأسلوب آخر، فلو تجاهر المرتكب بالمنكر في مكان ففي جواز أمره ونهيه عند جماعه أخرى يستلزم كشف ستره أو إشاعه الفاحشه وترويجها إشكال ومنع وإن توقف الردع على ذلك، وكذا لو استعمل طريقه في الأمر والنهي تزيد من تمادي المرتكب في المنكر.

(مسألة ١٢٧٩): لو كان أمر شخص آخر يؤثر في المرتكب للمعصيه دون أمره وجب استدعائه لذلك بل أمره بالأمر إذا تواكل فيه مع اجتماع الشرائط عنده،

ص: ٤٥٠

وهذا نظير اعتراض الرعيه على ذى الشوكه والقدره فى تقصيره عن ردع المنكر.

(مسأله ١٢٨٠): لو توقف إقامه المعروف وإزاله المنكر على تولى ولايه أو وظيفه فى حكومه الجور وجب ذلك إن لم يكن محذوراً آخر أهم فى البين وكذا الحكم فى الاستعانه بالظالم لدفع المنكر.

## ختم

(مسأله ١٢٨١): إقامه الحدود والأحكام من صلاحيه الإمام من آل محمد عليه السلام، ومن نصبوه لذلك.

(مسأله ١٢٨٢): فى عصر الهدنه والغيبه لصاحب الأمر عجل الله فرجه الشريف قد فوضوا عليهم السلام إقامه الحدود والأحكام وتنفيذها إلى فقهاء الشيعة الجامعين لشرائط الفتوى والقضاء، فيقيمونها مع بسط اليد وعدم الخوف من الضرر.

(مسأله ١٢٨٣): يجب على الناس كفايه مساعدتهم على ذلك ما لم يتعدى الحق فى ذلك مما هو مشروع فى الموازين.

(مسأله ١٢٨٤): لو تولى الفقيه الجامع للشرائط أمراً من قبل والى الجور أو أكرهه على ذلك جاز له إقامه الحدود وإنفاذ الأحكام مراعيًا الموازين الشرعيه.

(مسأله ١٢٨٥): لا يجوز الترافع فى الخصومات إلى حكام الجور وقضاته، بل اللازم الرجوع إلى الفقيه الجامع للشرائط.

(مسأله ١٢٨٦): يجب على كل مسلم الدفاع عن دين الإسلام إذا كان فى معرض الخطر، ولا يعتبر فى أصل مشروعيته إذن الإمام عليه السلام وإن اعتبر إذنه عليه السلام أو نائبه فى إداره وتدير الشأن العام للدفاع.

(مسأله ١٢٨٧): إذا هجم عدو على بلد المسلمين تحت حكم الجور فلا يجوز الدفاع عن نظام الجور بل إن خيف على بيضه الإسلام والمسلمين ودارهم دافع عن حكم الله ورسوله لا عن حكم الجور.

(مسأله ١٢٨٨): يجرى على القتل فى أرض معركة الدفاع حكم الشهيد فى ساحه الجهاد مع الكفار لأنه قتل فى سبيل الله.

(مسأله ١٢٨٩): تجرى على الأموال المأخوذه من الكفار فى الدفاع عن بيضه الإسلام أحكام الغنيمه، فإن كانت منقوله تقسم بين المقاتلين بعد إخراج الخمس، وإن كانت غير منقوله فهى ملك للمسلمين بعد إخراج الخمس.







### إشاره

وهي ثلاثه أصناف:

١ - أهلى: وهو ما يتكوّن رأس ماله من شخص واحد أو أشخاص مشتركين مساهمين.

٢ - حكومى: وهو الذى تقوم الدوله بتمويله.

٣ - مشترك: وتموله الدوله وأفراد الشعب.

### ١- البنك الأهلى الإسلامى:

(مسأله ١): لا يجوز اشتراط الفائض والزيادة فى الاقتراض منه، لأنه ربا محرّم والزيادة المحرمه قسمان وهى اشتراط الزيادة العينيه ولو غير المجانسه واشتراط زياده المنفعه المالىه وأما اشتراط عقد محاباتى معاوضى كالبيع والإجاره ونحوهما فضلاً عن العقد المعاوضى غير المحاباتى فضلاً عن مثل الوكاله أو العمل غير المالى فلا بأس به وقد ذكر للتخلص من ذلك طرقاً إلاّ أنها غير نافعه للبنوك الربويه بديلاً عن الربا لأن النظام الربوى مقتضاه ازدياد نسبه الربح كلما ازدادت المده الزمنيه وتأخر المدين فى تسديد الدين بينما هذه

الطرق على تقدير صحتها وخلوها من الإشكال لا تصحح إلا الزيادة بالمقدار المحدود الأول من دون تصاعد بازدياد المده والتأخير:

الأولى: أن يشتري المقرض من صاحب البنك أو من وكيله المفوض بضاعه بأكثر من قيمتها الواقعيه ١٠٪ أو ٢٠٪ مثلاً على أن يقرضه مبلغاً معيناً من النقد، أو يبيعه متاعاً بأقل من قيمته السوقية، ويشترط عليه في ضمن المعامله أن يقرضه مبلغاً معيناً لمدته معلومه يتفقان عليها وعندئذ يجوز الاقتراض ولا ربا فيه. ومثل البيع الهبه بشرط القرض وكذلك الإجاره بشرط القرض وبقيه المعاوضات بشرط القرض وكذلك يجوز العكس وهو القرض بشرط البيع والإجاره والمعاوضه المحاباتيّه عدا القرض بشرط الهبه فإنه محرم وكذا القرض بشرط عقد تملك عين أو منفعه مجانيه ويجوز العقد المعاوضى بشرط الإمهال أيضاً ولا يجوز الهبه بشرط الإمهال فضلاً عن العكس.

الثانيه: بيع مبلغ معين مع الضميمه بمبلغ أكثر كأن يبيع مائه دينار بضميمه كتاب بمائه وخمسين ديناراً لمدته شهرين مثلاً وإن كان الأحوط الاجتناب.

الثالثه: بيع العينه وهو أن يبيع البنك بضاعه بمبلغ نسيئه إلى مده ثم يشتريها منه نقداً بأقل من ثمن العقد السابق لكن من دون اشتراط وعدم التزام بالعقد الثاني ضمن العقد الأول فيكون تفاوت القدر بين الثمين هو بقدر الفائده والربح.

الرابعه: أن يجعل الزيادة على الإقراض دون المال كأن يقول: من أقرضنى مائه دينار فله عشرين ديناراً، ونظيره جعل الزيادة على تسديد البنك الدين الذى للآخرين عليه كأن يقول: إن أديت دينى فلك عشرين دنائير، فيضمن للبنك قيمه الدين لأن أمره ضمانى ويضمن بالجعله العشره. لكنه لا يخلو من

إشكال ومنع، نعم التعهد بالضمان وأداء الدين يصح الجعل أو الأجر بإزائه.

الخامسة: أخذ الزيادة مقابل إسقاط حق الوفاء في مكان خاص وهو مكان الاقتراض وهو في القروض التي تدفع إلى المدين خارج البلاد حيث يكون للبنك الحق أن يستوفيه في بلد الإقراض الذي هو بلد أجنبي لكنه يسقط حقه ويؤخذ زياده لقاء تنازله.

السادسة: وهي مفيدة في خصوص قروض الاستثمار دون قروض الاستهلاك أى الاقتراض الذي يأخذ المال فيه المقترض ليستثمره عبر التجاره وغيرها وذلك بأن يملك المالك للمال - كالبنك أو المودع أو غيره - صاحب الاستثمار (عامل المضاربه) عين المال ويبقى لنفسه حقاً في ماله المال نظير حق الخمس والزكاه بناء على تعلقهما بماليه المال غايه الأمر يكون مقدار نسبة الحق في ماله المال حسب الاتفاق بين صاحب المال والمستثمر بمقدار النصف أو الثلثين مع الثلث، أو غير ذلك من النسب، وعلى هذا النمط من الشراكه يكون تلف المال من عهده المستثمر (العامل للمضاربه) بخلاف نمائه فإنه بالنسبه المقدره كما أن ضمان المستثمر (العامل) ليس لنصف أو لثلى المال بحسب بدايه مقدار المال عند الاتفاق بل هو ضامن لمقدار النصف أو الثلثين من مقدار ماله المال قبيل التلف كما هو الحال في تصرف من عليه الخمس والزكاه، نعم هذه الطريقه بعد تحتاج إلى مزيد من النظر لرفع إشكال ضمان عامل المضاربه مضافاً إلى أنّ الأموال المتداوله في معاملات البنوك جلهما في الذمه وليست عين نقديه أو أعيان أخرى كى يفكك بين ملكيه العين والحق فى ماليتها كما هو الحال فى الخمس والزكاه.

السابعه: تبديل القرض إلى البيع فبدلاً عن أن يقرض مائه دينار بمائه

وعشرين ديناراً، يبيع المائة دينار بمائه وعشرين مؤجلاً ولا يخلو عن إشكال، بخلاف ما إذا كان بعمله أخرى تزيد قيمتها على المائة دينار فإنه يصح وعند الوفاء، له أن يدفع العمله الأخرى كما له أن يوفى بغير الجنس وهو ما يساويها من الدنانير إذا رضى البائع.

الثامنه: أن يقوم البنك بالوساطه كوكيل بين أصحاب الأموال (كالتجار) لإيقاع عقد المضاربه مع أصحاب الأعمال (وهم المستثمرون) ويتقاضى جعلاً من قبل أصحاب الأموال المودعين لإشرافه على المضاربه وبضميمه ضمان البنك وتعهده لرأس المال لصاحب الأموال.

وهذه الطريقه صوريه لا حقيقه لها بعد كون المال المتداول بين الأطراف الثلاثه هو فى الذمه لا بالسيوله التقديه فتكون قرضاً مضموناً لا وكاله ولا مضاربه مضافاً إلى عدم صحه تعيين حصه الربح فى المضاربه بغير النسبه الكسريه المشاعه على الأظهر.

وكذلك الحكم فى الطريقه الأخرى - المقاربه لذلك - بأن يكون البنك هو عامل المضاربه مع أصحاب الأموال أعم من أن يتجر البنك بنفسه أو بالتسيب، ووكيلاً عنهم فى إيقاع عقد الصلح عن النسبه المئويه التى لهم فى الأرباح مقابل عوض معين.

هذا والأجدر فى التخلص من الربا اعتماد طرق يتوصل إليها عبر دراسات بين ذوى التخصص الفقهي وأخصائي علم المصرف والمال لإيجاد صيغ مناسبه لمناخ المال وبيئه التعامل الراهن.

(مسأله ٢): لا- يجوز إقراض البنك بشرط الحصول على الفائض المسمى فى عرف اليوم بالإيداع، بلا فرق بين الإيداع لودائع ثابتة الذى له أمد خاص

بمعنى أن البنك غير ملزم بوضعه تحت الطلب، وبين الإيداع المتحرك المسمى بالحساب الجارى، أى أن البنك ملزم بوضعه تحت الطلب، نعم إذا لم يكن الإيداع بهذا الشرط فلا بأس به.

## ٢- البنك الحكومى:

(مسألة ٣): لا فرق فى التعامل وحكم المال المقبوض بين البنك الأهلى والحكومى فى البلدان الإسلاميه.

(مسألة ٤): لا يجوز الاقتراض منه بشرط الزيادة لأنه ربا، بلا فرق بين كون الإقراض مع الرهن، أو بدونه، نعم يصح أصل القرض ويبطل الشرط، وللتخلص من الحرمة فعلى المقترض أن لا ينوى فى الإراده الجديه الالتزام بالشرط، ويوطن نفسه أنه لو لم يطالبه البنك بالزيادة فلا يدفعها، ولا يضره العلم بأن البنك يستوفى الزيادة منه قهراً فلو طالبه البنك جاز له دفعها حيث لا يسعه التخلف.

(مسألة ٥): لا يجوز شرط الربح والفائده فى إيداع المال فيه بعنوان التوفير، ويمكن التخلص منه بإيداع المال بدون شرط الزيادة، بمعنى أنه يبنى فى نفسه على أن البنك لو لم يدفع له الفائده لم يطالبها منه، فلو دفع البنك له فائده أخذها لا بعنوان استيفاء الشرط بل بعنوان إذنهم عليهم السلام بأخذه بعموم «لك المهنا وعليه الوزر».

ومن هنا يظهر حال البنك المشترك.

هذا فى البنوك الإسلاميه، وأما البنوك غير الإسلاميه - أهليه كانت أم غيرها - فلا مانع من قبض المال منها لا بقصد الاقتراض. ويجوز الإيداع فيها

بشرط الحصول على الفائدة لجواز أخذ الربا منهم. ويحرم اشتراط الزيادة في الاقتراض منهم ويتخلص من الحرمة بأخذه المال لا بقصد القرض ولو طالبه البنك بالزيادة جاز له دفعها حيث لا يسعه التخلف.

## الاعتمادات

### ١- اعتماد الاستيراد:

وهو أن من يريد استيراد بضاعة أجنبيه لابد له من فتح اعتماد لدى البنك وهو يتعهد له بتسديد الثمن إلى الجهة المصدره بعد تماميه المعامله بين المستورد والمصدر مراسله أو بمراجعه الوكيل الموجود في البلد ويسجل البضاعة باسمه ويرسل القوائم المحدده لنوعيه البضاعة كماً وكيفاً حسب الشروط المتفق عليها وعند ذلك يقوم المستورد بدفع قسم من ثمن البضاعة إلى البنك ليقوم بدوره بتسلم مستندات البضاعة من الجهة المصدره.

### ٢- اعتماد التصدير:

وهو أن من يريد تصدير بضاعة إلى الخارج أيضاً لابد له من فتح اعتماد لدى البنك ليقوم بدوره - بموجب تعهده - بتسليم البضاعة إلى الجهة المستورده وقبض ثمنها وفق الأصول المتبعه عندهم، فالنتيجه أن القسمين لا يختلفان في الواقع، فالاعتماد سواء أكان للاستيراد أو التصدير يقوم على أساس تعهد البنك بأداء الثمن وقبض البضاعة.

نعم هنا قسم آخر من الاعتماد وهو أن المستورد أو المصدر يقوم بإرسال



قوائم البضاعة كماً وكيفاً إلى البنك أو فرعه في ذلك البلد دون معاملته مسبقه مع الجهة المقابله، والبنك بدوره يعرض تلك القوائم على الجهة المقابله، فإن قبلتها طلبت من البنك فتح اعتماد لها، ثم يقوم بدور الوسيط إلى أن يتم تسليم البضاعة وقبض الثمن.

(مسأله ٦): لا بأس بفتح الاعتماد لدى البنك كما لا بأس بقيامه بذلك وفق الوجوه الآتية.

(مسأله ٧): هل يجوز للبنك أخذ الفائده من صاحب الاعتماد إزاء قيامه بالعمل المذكور؟ الظاهر جوازه وفق الوجوه التاليه:

الأول: بدخوله في عقد الإجاره إذ يستأجر صاحب الاعتماد البنك للقيام بهذه الخدمه والدور من التعهد بأداء دينه والاتصال بالمصدر وتسلم المستندات وتسليمها بإزاء أجره معينه.

الثاني: بدخوله في عقد الجعالة.

الثالث: باندراجة في البيع فيما كان دفع البنك ثمن البضاعة بالعمله الأجنبيه إلى المصدر بأن يبيعه في ذمه المستورد بما يعادله من عمله بلده مع إضافه الفائده إليه.

(مسأله ٨): الوجوه المتقدمه جاريه فيما كان تسديد البنك الثمن من ماله ولو إلى أمد وأما لو سدد البنك من حساب المستورد مما البنك مدين له فأخذ الفائده لا إشكال فيها لأنه من اشتراط الفائده للمدين.

قد يقوم البنك بخزن البضائع على حساب المستورد كما إذا تم العقد بينه وبين المصدّر، وقام البنك بتسديد ثمنها له، فعند وصول البضاعة يقوم البنك بتسليم مستنداتهما للمستورد وإخباره بوصولها، فإن تأخر المستورد عن تسلمها فى الموعد المقرر، قام البنك بخزنها وحفظها على حساب المستورد إزاء أجر معين وقد يقوم بحفظها على حسابه، كما إذا أرسل البضاعة إلى البنك دون عقد واتفاق مسبق، فعندئذ يقوم البنك بعرض قوائم البضاعة على تجار البلد فإن لم يقبلوها حفظها على حساب المصدر لقاء أجر معين.

(مسألة ٩): فى كلتا الحالتين يجوز للبنك أخذ الأجره لقاء العمل المذكور إذا اشترط ذلك فى ضمن عقده وإن كان الشرط ضمناً وارتكازياً، أو كان قيامه بذلك بطلب منه، وإلا فلا يستحق شيئاً.

بيع البضائع: وهى أن البنك قد يقوم ببيع البضاعة عند تخلف أصحابها عن تسلمها بعد إعلان البنك وإنذاره، ويقوم بذلك لاستيفاء حقه من ثمنها، ويجوز ذلك بمقتضى الشرط الضمنى بأن يكون البنك وكياً من قبل أصحابها بالبيع ويجوز شراؤها منه.

يقوم البنك بكفاله وتعهد مالى من قبل المتعهد للمتعهد له الذى هو جهه حكوميه أو غيرها حينما يتولى المتعهد مشروعاً كتأسيس مدرسه أو مستشفى أو ما شاكل ذلك للمتعهد له حسبما تم الاتفاق بينهما على ذلك، وحينئذ قد يشترط المتعهد له على المتعهد مبلغاً معيناً من المال فى حاله عدم إنجاز المشروع وإتمامه عوضاً عن الخسائر التى قد تصيبه سواء بمعنى فوت منافع أو تضرر لبعض أعيان رأس المال بسبب عدم إنجاز المشروع. فيطالب المتعهد له من المتعهد بكفيل على ذلك، وفى هذه الحاله يرجع المتعهد والمقاول إلى البنك ليصدر له مستند ضمان يتعهد البنك فيه للمتعهد له بالمبلغ المذكور عند تخلفه (المتعهد) عن القيام بإنجاز المشروع لقاء أجر معين.

### مسائل

الأولى: تصح هذه الكفاله الماليه - التى هى تعهد بفعل أداء المال فليست ضماناً وتعهداً بنفس المال فى الذمه أى نظير شرط الفعل لا شرط النتيجة - بإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده والتزامه من قول أو كتابه أو فعل، وبقبول من المتعهد له بكل ما يدل على رضاه بذلك، ولا فرق فى صحه الكفاله بين أن يتعهد الكفيل للدائن بوفاء المدين دينه، وأن يتعهد لصاحب الحق بوفاء المقاول والمتعهد شرطه.

الثانيه: يجب على المتعهد الوفاء بالشرط المذكور إذا كان فى ضمن عقد

عند تخلفه عن القيام بإنجاز المشروع وإذا امتنع عن الوفاء به رجع المتعهد له (صاحب الحق) إلى البنك للوفاء به وبما أن تعهد البنك وضمانه كان يطلب من المتعهد والمقاول فهو ضامن لما يخسره البنك بمقتضى تعهده، فيحق للبنك أن يرجع إليه ويطالبه به.

الثالثة: يجوز للبنك أن يأخذ عموله معينه من المقاول والمتعهد - لإنجاز العمل - لقاء كفالاته وتعهدته إذ هو عمل محترم، ويمكن اندراجه في عقد الجعالة فتكون جعلاً على القيام بالكفاله والتعهد أو اندراجه في الإجاره أو صلحاً بلحاظ مجموع المسائل الثلاث.

### بيع السهام

يقوم البنك بوساطه للشركات المساهمه أو البنوك المساهمه الأخرى بطلب منها في بيع الأسهم والسندات التي تمتلكها وتصريفها وتسويقها لقاء عموله معينه بالاتفاق بينه وبين الشركه.

(مسأله ١٠): تجوز هذه المعامله مع البنك، فإنها تدرج إما في الإجاره بأن تستأجر الشركه البنك للقيام بهذا الدور بإزاء أجره معينه، أو تدرج في الجعاله على ذلك، وعلى كلا التقديرين يستحق البنك الأجره لقاء قيامه بذلك.

(مسأله ١١): يصح بيع هذه الأسهم وشراؤها فيما كانت معاملات الشركه المساهمه محلله بخلاف ما لو كانت محرمه كالتعامل بالربا وتجاره الخمور ونحوها.

ثم إن الشركات أو البنوك التي تتعامل بالحرام تاره كل تعاملها بالحرام

وأخرى بعضه حرام، كما أن سهام الملكيه لتلك الشركات أو البنوك على أنماط فتاره لتمليك رأس مال الشركة ورأس مال البنك وأخرى لتمليك نسبه من أرباح الشركة أو البنك ومنافعها أو استثماراتها والشراء للسهم تاره بقصد التعامل والاسترباح من الأعمال المحرمه للشركه أو البنك وأخرى بقصد الاسترباح من ماليه السهم أى زياده القيمه السوقيه بما هو عند بيعه أى بداعى الاستثمار والاتجار بتداول أسهمها فى الأسواق والربح من نماء أسعارها.

كما أن الشركه المساهمه أو البنك تاره بمشاركه حكوميه وأخرى أهليه ويمكن تعيين مقدار نسبه المحلل من المحرم سواء من رأس المال أو من الأرباح بمراجعته الجهات المتخصصه المحاسبية للأموال والكشوفات الإحصائية للأنشطه وبيانات الماليه الصادره دورياً وحكم بيع هذه الأقسام مختلف عن الآخر فإنه يصح البيع بلحاظ المحلل من الأموال سواء من رأس المال أو الاستثمار أو القيمه السوقيه وزيادتها وأن يكون الابتياح لا-بقصد التعامل بالأعمال المحرمه بل بلحاظ الجهات المحلله وماليته دون ماليه الجهات المحرمه، وأما المقدار المحرم من المال فتحكمه حكم مجهول المالك.

### بيع السندات

السندات: صكوك ووثائق تصدرها جهات مخوله قانوناً بقيمه معينه مفروضه (اسميه) إما مؤجله إلى مدته معلومه أو كسهام لمشروع معين مستقبلي، مثلاً- يباع السند الذى قيمته الاسميه خمسين ديناراً بخمسه وأربعين ديناراً نقداً على أن توفر الجبهه المخوله المبلغ وهى خمسون ديناراً عند نهايه المدته كأجل مضروب، وأما النمط الثانى فيتحوّل السند إلى ملكيه سهم فى ذلك المشروع إذا

تم إنجازها، كما يتم إصدار سندات على أنماط متجدده أخرى من الالتزامات وتقوم البنوك بعملية بيع هذا الأنواع من السندات بإزاء عموله معينه.

النمط الأول: من السندات يمكن أن تقع على نحو القرض للجهة التي تصدر السند من المشتري للسند وفي هذه الصورة تكون الزيادة عند الوفاء ربا محرم ويمكن أن تقع بنحو البيع ولكن تقدم أنه محل إشكال مع اتحاد العمله بخلاف ما إذا تعدد نوع العمله.

النمط الثاني: من السندات فهو تابع لحكم المشروع المراد إنجازها وقد يخرج أنه من المضاربه على شراء الأراضي مشروطاً بالبناء وإيجاد المزرعه أو نحوها من المشاريع، وكذلك حكم النمط الثالث.

(مسألة ١٢): تجرى المعاوضه فى بعض أسواق الأسهم بتسليم كل من الثمن والأسهم أو أحدهما وبعض الآخر، بعد فتره زمنيّه محدده، كالشهر أو الثلاثه أو الأربعه أشهر ونحوها، وبعد مضي المده يقوم كل من المتعاقدين بالقبض والإقباض وتصفيه الحساب، ولا تخلو من إشكال لرجوعها إلى بيع الدين بالدين.

(مسألة ١٣): قد يقع فى البورصه بيع الأسهم قبل أن يقبضها تاره وقبل أن يشتريها تاره أخرى، والظاهر الصحه فى الأول والبطالان فى الثانى.

وهنا مسائل:

الأولى: أن يصدر البنك صكاً لعميله بتسلم المبلغ من وكيله فى الداخلى أو الخارج على حسابه إذا كان له رصيد مالى فى البنك، وعندئذ يأخذ البنك منه عموله معينه لقاء قيامه بهذا الدور، ويجوز ذلك نظراً لكون البنك ههنا مديناً والزيادة للمدين لا إشكال فيها مضافاً إلى إمكان اندراجها فى الإجاره على هذا العمل وهو امتناع البنك المدين عن تحمل مؤنه أداء الدين فى غير بلد القرض.

الثانية: أن يصدر البنك صكاً لعميله بتسلم المبلغ من وكيله فى الداخلى أو الخارج بعنوان إقراضه، نظراً لعدم وجود رصيد مالى له عنده، ومرد ذلك إما إلى وكيل البنك الشخص بتسلم المبلغ بعنوان القرض، وعند ذلك يأخذ البنك منه عموله معينه لقاء تحصيله المال من البنك الثانى الذى يقوم بالإقراض وقيام البنك الأول بتسديد الدين له. كما يمكن أخذ مقدار العموله فى ضمن عمليه بيع أو تعويض للعملة الأجنبيةه التى يتسلمها الشخص العميل بثمن عمله محليه يؤديها الشخص إلى البنك الأول.

الثالثه: أن يدفع الشخص مبلغاً معيناً إلى البنك فى النجف الأشرف - مثلاً - ويأخذ تحويلاً بالمبلغ أو بما يعادله على البنك فى الداخلى - كبغداد - أو الخارج - كلبنان أو دمشق - ويجوز للبنك لقاء قيامه بعمليه التحويل أخذ عموله معينه منه ويندرج إما فى وجوه الصوره الأولى أو البيع فى الصوره الثانیه مع اختلاف

الرابعه: أن يقبض الشخص مبلغاً معيناً من البنك في النجف الأشرف - مثلاً - ويحوّله على بنك آخر في الداخل أو الخارج، ويأخذ البنك لقاء قبوله الحوالة عموله معينه منه ويجوز ذلك إما لكونها ضمن عمليه بيع وتعويض المبلغ الذي استلمه الشخص بعمله أجنبيه متضمنه لمقدار فارق في سعر العملات بحسب العموله المعينه. أو تكون العموله أجراً على الخدمه التي يقوم بها البنك من تحويل التسديد - من الشخص للبنك الآخر - إليه إذ يستحق البنك على الشخص المدين إيصال وفاء الدين له فهي نحو من الإجاره أو جعلاً على ذلك العمل.

ثم إن ما ذكرناه من أقسام الحوالة وتخريجها الفقهي يجرى بعينه في الحوالة على الأشخاص كمن يدفع مبلغاً من المال لشخص ليحوّله بنفس المبلغ أو بما يعادله على شخص آخر في بلده أو بلد آخر، ويأخذ بإزاء ذلك عموله معينه، أو يأخذ من شخص ويحوّله على شخص آخر ويأخذ المحول له لقاء ذلك عموله معينه.

(مسأله ١٤): لا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون الحوالة على المدين أو على البريء والأول كما إذا كان للمحول عند المحول عليه رصيد مالي، والثاني ما لم يكن كذلك.



للشخص المدين أن يحيل دائته على البنك بإصدار صك لأمره، أو يصدر أمراً تحريراً إلى البنك بتحويل مبلغ من المال إلى بلد الدائن، وذلك كما إذا استورد التاجر المحلى بضاعه من الخارج وأصبح مديناً للمصدر الأجنبي، فعندئذ يراجع البنك ليقوم بعملية تحويل ما يعادل دينه لأمر المصدر على مراسله أو فرعه في بلد المصدر ويدفع قيمه التحويل للبنك بنقد بلده، أو يخصم البنك من رصيده لديه، ومرد ذلك قد يكون إلى حوالتين:

(إحدهما): حواله المدين دائته على البنك وبذلك يصبح البنك مديناً لدائته.

(ثانيهما): حواله البنك دائته على مراسله أو فرعه في الخارج أو على بنك آخر وكلتا الحوالتين صحيحة شرعاً.

(مسألة ١٥): يجوز للبنك أن يتقاضى عموله معينه بإزاء قيامه بعملية التحويل من المحيل كما مرّ في وجه ذلك في المسألة الأولى، بخلاف العمولة لقاء مجرد عمليه الوفاء والتسديد من الرصيد المالى للمحيل لديه، إذا لم يكن قد اشترط ذلك في بنود الإيداع لديه فلا يجوز له أخذها.

وأما إذا لم يكن للمحيل رصيد لدى البنك وكانت حوالته عليه حواله على البرىء جاز للبنك أخذ عموله لقاء قبول الحواله وقبل إنشاء التزامه وتعهدده قبل دفعه للمحال.

قد يقوم البنك بعملية القرعه بين عملائه بغرض الترغيب على وضع أموالهم لديه، ويدفع لمن أصابته القرعه مبلغاً من المال بعنوان الجائزة.

(مسألة ١٦): لا يجوز اشتراط هذه العملية في التعامل مع البنك عند قيامه بذلك سواء مع العملاء كما لا يجوز أخذ الجائزة لمن أصابته القرعه بعنوان استيفاء الشرط ويجوز بدون ذلك القصد فيما كان البنك حكومياً أو مشتركاً.

وأما مع عدم الاشتراط كما إذا قام البنك بهذه العملية لا باشتراط عملائه، بل بقصد تشويقهم وترغيبهم على تكثير رصيدهم لديه وترغيب الآخرين على فتح الحساب عنده جاز ذلك مع عدم الاشتراط لا بنحو التصريح ولا بنحو التبانى، وعلامه ذلك عدم استحقاق العملاء المتابعه القانونيه الرسميه إن لم يتم بإنجاز القرعه، كما يجوز لمن أصابته القرعه أن يقبض الجائزة بعنوان الهديه، وإن كان الأحوط ترك الإقدام على التعامل بداعى ذلك وعدم أخذ الجائزة بعنوان الهديه فى ما كان البنك حكومياً أو مشتركاً.

## تحصيل الكمبيالات أو الصكوك

من الخدمات التى يقوم بها البنك تحصيل قيمه الكمبياله لحساب عميله بأنه قبل تاريخ استحقاقها يخطر المدين (موقع الكمبياله) ويشرح فى إخطاره قيمتها ورقمها وتاريخ استحقاقها ليكون على علم وينتهي للدفع، وبعد التحصيل

يدخل القيمة في حساب العميل، أو يدفعها إليه نقداً، ويأخذ منه عموله لقاء هذه الخدمة، ومن هذا القبيل قيام البنك بتحصيل قيمة الصك لحامله من بلده أو من بلد آخر، كما إذا لم يرغب الحامل تسلم القيمة بنفسه من الجهة المحال عليها، يأخذ البنك منه عموله لقاء قيامه بهذا العمل.

(مسألة ١٧): إذا كان لموقع الكمياله رصيد مالى لدى البنك فتارة يشير فيها بتقديمها إلى البنك عند الاستحقاق ليقوم البنك بخصم قيمتها من حسابه الجارى وإدخالها في حساب المستفيد (الدائن) أو دفعها له نقداً، ومرد ذلك إلى أن الموقع أحال دائنه على البنك، وبما أن البنك مدين له، فالحواله نافذه من دون حاجة إلى قبوله ويجوز للبنك أخذ عموله لقاء قيامه بتسديد دينه مع اشتراطه ذلك عند إعطائه أوراق الكمياله أو الصك لعميله الموقع صاحب الرصيد ولو بحسب عرف قوانين البنك الداخليه، وهى من شرط الزيادة للمدين الذى هو إبراء لمقدار من الدين.

وأخرى يقدم المستفيد كمياله إلى البنك غير محوله عليه، ويطلب من البنك تحصيل قيمتها، ويجوز للبنك أخذ عموله لقاء قيامه بهذا العمل من باب الأجره أو الجعل من الدائن للبنك على تحصيل دينه.

وهنا حاله ثالثه: وهى ما إذا كانت الكمياله محوله على البنك ولكنه لم يكن مديناً لموقعها، فحينئذ يجوز للبنك أخذ العموله واشتراطها قبل قبوله الحواله ليكون من باب الأجره أو الجعل على الإقدام على الحواله من البرىء.

هذا لو كانت العموله فى الصور الثلاث على تحصيل قيمه الكمياله فقط، وأما إذا قام بتحصيل فوائدها الربويه، فإنه غير جائز ولو كان تحصيل قيمه الكمياله أو الصك فى الصور الثلاث بغير العمله اندرج ذلك فى البيع فتؤخذ العموله فى فارق سعر صرف العمله.

## بيع العملات الأجنبية وشراؤها

من خدمات البنك القيام بعملية شراء العملات الأجنبية وبيعها لغرضين:

(الأول): توفير القدر الكافي منها حسب حاجات الناس ومتطلبات الوقت اليومي.

(الثاني): الحصول على الربح منه.

(مسألة ١٨): يصح بيع العملات الأجنبية وشراؤها مع الزيادة، كما إذا باعها بأكثر من سعر الشراء أو بالتساوي، بلا فرق بين كون البيع أو الشراء حالاً من الطرفين أو أحدهما مؤجلاً والآخر حالاً نعم لا يجوز التأجيل من الطرفين أي النسيئة فيهما وإن لم يشترط التقابض في المجلس والحال.

## الحساب الجارى

كل من له رصيد لدى البنك (العميل) يحق له سحب أى مبلغ لا يزيد عن رصيده نعم قد يسمح البنك له بسحب مبلغ معين بدون رصيد نظراً لثقتة به ويسمى ذلك بالسحب (على المكشوف) ويحسب البنك لهذا المبلغ فائده.

(مسألة ١٩): لا- يجوز للبنك أخذ تلك الفائده على القرض إلا بما مرّ من بعض طرق تصحيح أخذها بعد التنزيل على ذلك الطريق.

ص: ٤٧٢

تتحقق ماليه الشيء بأحد أمور:

(الأول): الماليه الطبعيه وهى أن تكون للشيء منافع وخواص توجب رغبه العقلاء فيه وذلك كالمأكولات والمشروبات والملبوسات وما شاكلها.

(الثانى): الماليه الاعتباريه التنجيزيه وهى اعتبارها من قبل من بيده الاعتبار كالحكومات التى تقوم باعتبار الماليه فيما تصدره من الأوراق النقدية والطوابع وأمثالها فإنها بنفسها مال بسبب الاعتبار وليست وثائق على المال إلا فى بعض حالات التعامل بين الدول بحسب العرف لديهم فتكون بمثابة سندات دين على الدوله المصدرة لتلك العملة النقدية.

(الثالث) الماليه الاعتباريه التقديرية، وهى ما لا يكون ضمان لماليتها إذا أتلقت قبل التعاقد عليها أى أن ماليتها بعد التعاقد عليها كما فى بعض أنواع عمل الحر ونحو ذلك.

(مسأله ٢٠): يمتاز البيع والقرض من جهات:

(الأولى): أن البيع تبديل ومقابله مال بمال سواء أفاد التمليك للعين أو تحريراً أو إبراءً أو غير ذلك، والقرض تمليك للمال على وجه الضمان بالقيمه الواقعيه فى القيمي وبالمثل فى المثلى.

(الثانيه): يكفى فى الفارق بين العوضين فى البيع مطلق التمايز الاعتبارى ولو بنحو الكلى مع فرده أو جزئه كما فى بيع العريه أو بنفسه، كما أن هذا المقدار كاف فى القرض لأنه من المعاوزات أيضاً كالبيع غايه الأمر أن الضمان الكلى

يشمل صدقاً وانطباقاً على العين المقروضه أيضاً، فلو باع مائه بيضه بمائه وعشرين كان بيعاً حقيقه إلا أنه يشكّل صحته من جهة الاحتياط في التفاضل في بيع المثلي نسيئه، فالفارق بينهما هو كون العوض في القرض في الذمه بالبدل الواقعي وفي البيع ببدل المسمى الجعلي وتظهر الثمره كما سيأتي في التعاوض مع الزيادة على المثل فعلى الأول قرض ربوي وعلى الثاني بيع ربوي.

(الثالثه): أن البيع يختلف عن القرض في الربا فكل زياده ماليه عيناً كانت أو منفعه في القرض إذا اشترطت تكون ربا ومحرمه دون مطلق الزيادة الحكميه، وأما البيع فإن المحرم فيه لا يكون إلا في المكيل أو الموزون من العوضين المتحددين جنساً، فلو اختلفا في الجنس أو لم يكونا من المكيل أو الموزون فالزيادة لا تكون ربا، مثلاً لو أقرض مائه بيضه لمدته شهرين إزاء مائه وعشر كان ذلك ربا محرماً، دون ما إذا باعها إلى الأجل المذكور، نعم الأحوط عدم التفاضل في بيع المثليين نسيئه. كما أن الزيادة المحرمه في البيع الربوي هي خصوص الماليه عيناً أو منفعه كما في الربا القرضي دون مطلق الزيادة الحكميه.

(الرابعه): أن البيع الربوي باطل من أصله، دون القرض الربوي فإن الزيادة فيه باطله فقط دون أصل القرض فهو صحيح.

(مسأله ٢١): الأوراق النقدية بما أنها ليست من المكيل أو الموزون فإنه يجوز للدائن أن يبيع دينه منها بأقل منه نقداً، كأن يبيع العشره بتسعه أو المائه بتسعين مثلاً وهكذا.

(مسأله ٢٢): الكمبيالات والصكوك المتداوله بين التجار في الأسواق لم تعتبر لها ماليه كالأوراق النقدية، بل هي مجرد وثيقه وسند لإثبات أن المبلغ الذي تتضمنه دين في ذمه موقعها لمن كتبت باسمه، فالمشتري عندما يدفع

كمبياله للبائع لم يدفع ثمن البضاعه، ولذا لو ضاعت الكمبياله والصك أو تلفت عند البائع لم يتلف منه مال ولم تفرغ ذمه المشتري، بخلاف ما إذا دفع له ورقه نقديه وتلفت عنده أو ضاعت.

(مسأله ٢٣): الكمبيالات والصكوك (الشيك) على نوعين:

(الأول): ما يعبر عن وجود قرض واقعى.

(الثانى): ما يعبر عن وجود قرض صورى لا واقع له.

(أما الأول): فيجوز للدائن أن يبيع دينه المؤجل الثابت فى ذمه المدين بأقل منه حالاً، كما لو كان دينه مائه دينار فباعه بثمانيه وتسعين ديناراً نقداً، وبعد ذلك يقوم البنك أو غيره بمطالبه المدين (موقع الكمبياله) بقيمتها عند الاستحقاق. نعم لا يجوز على الأحوط لزوماً بيعه مؤجلاً، لأنه من بيع الدين بالدين.

و (أما الثانى): فالموقع للكمبياله والصك: إما له أموال مودعه فى حساب البنك أو له مجرد حساب واعتبار عند البنك من دون أموال، أو ليس له أى ارتباط ولا تعامل مع البنك.

أما الصوره الأولى: فحيث إن المستفيد (الموقع له) يريد أن يشتري بالكمبياله والصك شيئاً هو محط نظره كالسياره فيشتري المستفيد السياره من شخص ثالث بايع السياره بتنزيل الكمبياله من مبلغها المؤجل إلى مبلغ متنزل معجل فيكون الخصم والتنزيل للشخص الثالث وتكون هذه الطريقه بمثابة إذن الموقع للمستفيد بمعاوضه ما يمتلكه فى ذمه البنك بالسياره الذى يراد شراءها أو إذن بالحواله عليه من قبيل الحواله على البرىء، نعم يستطيع الشخص الثالث الباع للسياره أن يبيع الكمبياله للبنك (أى يقوم بالتنزيل والخصم) والكمبياله

حينئذ تندرج فى النوع الأول، فالعمده فى هذه الطريقه وحلها أن لا يتعاوض بالكمبياله والصك بنقد معجل بل يتعاوض بها بأعيان ومنافع ماليه ثم تندرج الكمبياله والصك بذلك فى النوع الذى يعبر عن وجود قرض واقعى فيمكن تنزيلها بخصم.

أما الصوره الثانيه والثالثه: فيمكن إجراء نفس الطريقه المتقدمه غايه الأمر أن هذا التعاوض ليس حقيقه على الكمبياله الاسميه بل على ذمه الموقع فيكون إذن من الموقع للمستفيد فى التعامل على ذمته والكمبياله والصك سند على تعهده فى ذمته.

ولا يخفى أن هذه الطريقه من تبديل الكمبياله والصك من النوع الثانى إلى إدراجها إلى النوع الأول كثيره الفائده ولو اتحدت العمله فضلاً عما لو اختلفت.

## أعمال البنوك والشركات

تصنف أعمالها صنفين:

(أحدهما): محرّم وهو عباره عن المعاملات الربويه أو غيرها من الأنشطة الماليه المحرمه فلا يجوز الدخول فيها ولا الاشتراك ولا التسجيل، والعامل لا يستحق الأجره لقاء تلك الأعمال.

ومثلها أعمال الشركات التى تتعامل بالربا أو تتاجر بالخمور أو الفواحش ونحوها من المحرمات كبيع أسهمها أو فتح الاعتماد لها وما يرتبط بها.

(ثانيهما): سائغ، وهو عباره عن الأمور التى لا صلها بالمعاملات



المحرمه كالربويه أو غيرها، فيجوز الدخول فيها وما يرتبط بها وأخذ الأجره عليها.

(مسأله ٢٤): يجوز أخذ الزيادة الربويه من غير المسلم كالبنوك الأجنبيه غير الإسلاميه فيجوز الدخول فى الأعمال المرتبطه بذلك سواء فى البنوك وغيرها.

(مسأله ٢٥): الأموال الموجوده لدى البنوك الحكوميه والمشاركه فى البلدان الإسلاميه لا تعد بمنزله مجهول المالك بل هى أموال بيت مال المسلمين وقد أذنوا عليهم السلام فى التعامل بكل معامله سائغه محلله ويجوز العمل فى تلك البنوك فى الأعمال السائغه كما مر، وكذلك الحال مع البنوك الأهليه حيث إن السيوله والأموال الاعتباريه فى الذمه كلها مختلطه مع ما فى الخزينه الوطنيه ومع ما فى البنك المركزى.

(مسأله ٢٦): حكم بيع أسهم ملكيه البنك كما تقدم فى بيع أسهم الشركات التى تقوم ببعض الأعمال والأنشطه الماليه المحرمه واشتمال رأس مالها على المحلل والمحرم فلاحظ.

(مسأله ٢٧): لا- فرق فيما ذكرناه من المسائل والفروع التى هى ذات طابع خاص بالقطاع الخاص بين البنوك والمصارف الأهليه والحكوميه والمشاركه، فإنها تدور مدار ذلك الطابع الخاص فى أى مورد كان وأى حاله تحققت.

وهو اتفاق بين المؤمن (الشركة أو الدولة)، وبين المؤمن له (شخص أو جهة كشركة أخرى) على أن يدفع المؤمن له مبلغاً معيناً شهرياً أو سنوياً نص عليه في الوثيقة (المسمى قسط التأمين) لقاء قيام المؤمن بتدراك الخساره التي تحدث في المؤمن عليه على تقدير حدوثها فهو من ضمان العهد أو الفعل بعوض، فالتبادل بين الضمان والعوض.

(مسألة ٢٨): التأمين على أنواع: على الحياه، على المال، على الحريق، على الغرق، على السياره، على الطائره، على السفينه وما شاكلها، وهناك أنواع آخر قد تختلف ماهيته عن تدارك الخساره كما في التأمين على الحياه مدى العمر أو مدته معينه وهو أن يدفع أقساطاً معينه وبعد انتهاء مدته التأمين يسترجع كل المبالغ التي دفعت وزياده وليس إرجاعها معلقاً على الخساره بل بمجرد انتهاء المدته، ولو مات المؤمن له خلال تلك المدته فإن شركه التأمين ملزمه بدفع مقدار ديتته لورثته، وهو أقرب إلى القرض الربوى والزياده ربويه.

والتأمين على الممات وهو أن يدفع المؤمن له أقساطاً فتدفع شركه التأمين بعد موته كل الأقساط وزياده إلى الورثه، وهو أيضاً أقرب إلى القرض الربوى والزياده ربويه.

والتأمين على التقاعد، فإنه يقتطع من أجره الموظفين كل شهر مقداراً يدفع لشركه التأمين، وبعد تقاعدهم يسترجعون ما دفعوه وزياده بنحو نجومى كل شهر على منوال أجرتهم فى زمن التوظيف السابق. فعلى تقدير هذه الصياغه

من تأمين التعاقد فالزيادة ربويه.

والتأمين التبادلي أو التأمين المشترك وهو أن يشترك جماعه في وضع رأس مال بينهم على أن يستثمر رأس المال ويكون جبر خساره كل من الأعضاء المتشاركين من رأس المال المزبور أو من نمائه، والمقصود من خساره هي التي تحدث لأحد الأعضاء في أمواله الأخرى الخاصه به، دون خساره الحادثه في المال المشترك بسبب التجاره، وهذا التعاقد صحيح لأن حقيقته شركه ومضاربه من الأطراف وتسمى الشركه في المضاربه أو الشركه على نحو المضاربه، وأما اشتراط الضمان في خساره المزبوره فهي نحو من التأمين المتقدم صحته. نعم لو اشترط ضمان خساره رأس مال المضاربه ولو بنحو ضمان الفعل فلا يخلو من إشكال لمنافاته حكم المضاربه.

والتأمين على التعليم وغيره من الخدمات ولا يبعد رجوعه إلى نحو من الإجاره أو الجعاله.

ترامى التأمين ويقصد به أنه قد يقوم الضامن لجبر خساره بعوض - وهو شركه التأمين - بتأمين نفسه عند ضامن آخر أكثر قدره في المال، وذلك إذا كانت شركه التأمين الأولى تتوقع الإفلاس، فتضطر إلى تأمين نفسها عند شركه تأمين أكبر، وهذا من قبيل ترامى العقود الصحيحه غايه الأمر تكون شركه التأمين الثانيه ضامنه على تقدير إفلاس شركه التأمين الأولى لا على تقدير إفلاس وخساره المتعاملين مع الشركه التأمين الأولى، فالمعلق عليه الضمان في التأمينين مختلف.

وقد تقوم شركه التأمين الثانيه بجبر خساره عند خساره المتعاملين مع الشركه الأولى بنحو تكثّر التأمين على مورد واحد عرضاً، فيأخذ المتعامل

ص: ٤٧٩

الضمان من الشركه الأولى لجبر الخساره مقابل عوض وتأخذ الشركه الأولى الضمان من الشركه الأخرى بجبر ما تدفعه من خساره للمتعامل، وذلك مقابل العوض، وفي هذا النمط المضمون له يختلف فى الضمانين.

(مسأله ٢٩): يشتمل عقد التأمين على أركان:

١ - الإيجاب من المؤمن له.

٢ - القبول من المؤمن.

٣ - المؤمن عليه: الحياه، الأموال، الحوادث وغيرها.

٤ - قسط التأمين الشهري والسنوى.

(مسأله ٣٠): يعتبر فى التأمين تعيين المؤمن عليه وما يحدث له من خطر كالغرق والحرق والسرقة والمرض والموت، ونحوها، وكذا يعتبر فيه تعيين قسط التأمين، وتعيين المده بدايه ونهايه.

(مسأله ٣١): الأقرب كون عقد التأمين من ضمان العهده بعوض فالمعاوضه بين الالتزام والعهده بجبر الخساره عند حدوثها وبين العوض ويمكن انطباقه على ضمان الفعل بعوض أيضاً، هذا بحسب غالب أنواع التأمين كما مرّ لكن هناك أنواع أخرى ترجع إلى القرض الربوى وثالته إلى الإجاره والجعله لكل حكم يختص به، هذا بحسب ما قررناه من صيغه التعاقد فى التأمين، وأما لو اتخذت شركات التأمين صيغ أخرى للتأمين على الخساره أو على الخدمه أو على غيرهما فلا بد من ملاحظه مفاد تلك الصيغ الأخرى من التعاقد ليتضح حكمها، وأما إرجاع التأمين إلى الهبه المشروطه بعوض وهو أشبه بالتخريج البديل لا التفسير لحقيقه وماهيه ما هو قائم وينشأ حالياً فى أسواق عقد التأمين.

ص: ٤٨٠

(مسألة ٣٢): إذا تخلف المؤمن عن القيام بالشرط ثبت الخيار للمؤمن له وله - عندئذ - فسخ العقد واسترجاع قسط التأمين.

(مسألة ٣٣): إذا لم يقم المؤمن له بتسديد (قسط التأمين) كماً وكيفاً فلا يجب على المؤمن القيام بتدارك الخسارات الناجمة له، وأما ما سدد من أقساط التأمين فلا يحق للمؤمن له استرجاعها ما دام المؤمن لم يفسخ العقد إلا أن يكون قد اشترط لنفسه خيار الفسخ في عقد التأمين.

(مسألة ٣٤): لا تعتبر في صحة عقد التأمين مده خاصه، بل هي تابعة لما اتفق عليه الطرفان (المؤمن والمؤمن له).

(مسألة ٣٥): إذا اتفق جماعه على تأسيس شركة يتكون رأس مالها من أموالهم على نحو الاشتراك واشترط كل منهم على الآخر في ضمن عقد الشركة تدارك خسارته في أمواله الأخرى أو داره أو سيارته ونحو ذلك، بأن يتم تدارك خسارته من رأس مال الشركة أو أرباحها صح ووجب على الشركة القيام بذلك كما مر.

(مسألة ٣٦): قد يشترط في عقد التأمين دفع أرباح من شركة التأمين إلى المؤمن لهم فيما لو ربحت شركة التأمين من رأس مالهم، حيث يكون لشركة التأمين نشاط مالي استثماري في الأموال التي تجتمع لديها.

وهذا من المضاربه بشرط ضمان العامل - شركة التأمين - لأموال أخرى وهو لا ينافي أحكام عقد المضاربه أو هو من ضمان العهده بشرط المضاربه الذي مرّ في التأمين التبادلي.

من المعاملات الشائعه فى سوق العقارات والعمران ما يسمى بالسرقفليه وهى قد تكون فى محلات الكسب والتجاره أو فى الأراضى أو فى المصانع وغيرها. والضابط فى تولد حق السرقفليه للمستأجر هو تشارط المالك مع المستأجر على توليه الأول الثانى حق تجديد عقد الإجاره لنفسه خاصه أو لغيره أيضاً سنوياً بالصوره التى وقع عليها فى السنه الأولى أو بزياده نسبه قيمه السوقيه لمثل هذا العقار السرقفلى (ذى حق الخلو)، وهذا النقل من المالك لحقه فى العين للمستأجر بإزاء عوض فيكون بيعاً لذلك الحق الذى هو شعبه من سلطنه المالك فى العين فيكون الاتفاق من الإجاره بشرط بيع الحق وهذا التشارط على البيع للحق المزبور تاره يتم بإقدام المالك والمستأجر من أنفسهما وأخرى يقدمان عليه مع علمهما بصدور قانون رسمى يمنع المالك عن إجبار المستأجر على التخليه أو عن الزياده فى بدل الإيجار فيكون إقدامهما بمثابة شرط ارتكازى فى الإجاره على نقل الحق المزبور بعوض، ويتضح الحال فى المسائل الآتية.

(مسأله ٣٧): مجرد استئجار العين لا يوجب الحق المزبور للمستأجر ولا بمجرد طول إقامه المستأجر فى العين المستأجره سابقاً ولا بمجرد وجاهته وعزه اعتباره المالى، ولا بمجرد صدور القانون الحكومى اللاحق على عقد الإجاره فإن كل ذلك لا يعطى الحق فى تجديد الإجاره للمستأجر لنفسه كما لا يسوغ له بيع هذا الحق لغيره، بل يجب عليه إذا تمت مده الإجاره السابقه تخليه العين والمحل وتسليمه إلى صاحبه، وإذا امتنع عن دفع الزياده أو التخليه كان

تصرفه بدون رضا المالك غصباً.

(مسألة ٣٨): يمكن أن يقع بيع حق تجديد الإجاره على نحوين فتاره حق تجديدها لنفس المستأجر خاصة وهو ما يعبر عنه حق المستأجر فى التنازل عن العين المستأجره وحق مجرد التخليه، فإذا ابتاع المستأجر هذا الحق من المالك فله أن يسقط حقه لمن يبذل له عوضاً سواء كان الباذل المالك أو الغير غايه الأمر بذل الغير لا يوجب للغير استحقاقاً فى العين حينئذ فلا بد له من التراضى مع المالك على الإجاره الجديده أو على شراء حق الخلو مره أخرى.

وأخرى يبتاع المستأجر من المالك حق تجديد الإجاره لنفسه أو للغير الذى يتنازل المستأجر له ولو بنحو الترامى، وفى هذه الصوره إذا باع المستأجر حقه للغير استحق الغير ما كان للمستأجر الأول من حق تجديد الإجاره.

(مسألة ٣٩): لا- يستحق المالك بعد الإجاره وبيع الحق المزبور للمستأجر الرجوع عن التزامه أو رفض تجديد الإجاره ويسوغ للمستأجر أو الغير الذى يبيع عليه الحق البقاء فى العين وتجديد الإجاره بالأجره المتفق عليها فى بيع الحق.

(مسألة ٤٠): حق الخلو والسرقلية يمكن تحديده بأمد معين من السنين ويمكن إطلاقه بقدر عمر العين حسب الاتفاق فى البيع المشروط فى الإجاره كما أنه هذا الحق يرثه الوارث للمستأجر بحسب ما كان له.

ص: ٤٨٣

وهى من دان بدين قوم لزمته أحكامه وأنهم يلزمون من ذلك ما ألزموه أنفسهم وأنهم يؤخذ منهم كما يأخذون منا فى سننهم وقضاياهم من أحكام العقود والإيقاعات والحقوق التى يختلف أهل الملل والنحل أو المذاهب الإسلاميه مع أحكام الشيعه الإماميه.

ويخرّج فروع ومسائل عديده على هذه القاعده التى هى حصيله عده من القواعد من قاعده لكل قوم نكاح إمضاءً لأنكحتهم وطلاقهم وقاعده الأخذ بإقرارهم بما يقرون على أنفسهم والمقاصه فى الأحكام والقضايا.

فهنا جملة من الفروع:

(الأول): يعتبر الإشهاد فى صحه النكاح عند جملة من العامه، ولا يعتبر عند الإماميه وعليه فلو عقد رجل من تلك الجملة من العامه على امرأه بدون إشهاد بطل عقده، وعندئذ يجوز للمؤمن أن يتزوجها بقاعده الإلزام.

(الثانى): الجمع بين العمه أو الخاله وبين بنت أخيها أو أختها فى النكاح باطل عند العامه، وصحيح على مذهب الشيعه الإماميه، غاية الأمر تتوقف صحه العقد على بنت الأخ أو الأخت مع لحوق عقدها على إجازة العمه أو الخاله، وعليه فلو جمع رجل عامى بين العمه أو الخاله وبين بنت أخيها أو أختها فى النكاح بطل، فيجوز للمؤمن أن يعقد على كل منهما بقاعده الإلزام.

(الثالث): تجب العده على المطلقة اليائسه أو الصغيره بعد الدخول بهما على مذهب العامه، ولا تجب على مذهب الخاصه، وعلى ذلك فهم ملزمون



بترتيب أحكام العده عليها بمقتضى القاعده المذكوره، وعليه فلو تشيعت المطلقه اليائسه أو الصغيره خرجت عن موضوع تلك القاعده، فيجوز لها مطالبه نفقه أيام العده إذا كانت مدخولاً بها وكان الطلاق رجعيًا، وإن تزوجت من شخص آخر، وكذلك الحال لو تشيع زوجها فإنه يجوز له أن يتزوج بأختها أو نحو ذلك، ولا يلزم بترتيب أحكام العده عليها.

(الرابع): لو طلق العامى زوجته من دون حضور شاهدين صح الطلاق على مذهبه كما أنه لو طلق جزء من زوجته كإصبع منها مثلاً- وقع الطلاق على الجميع على مذهبه، وأما عند الإماميه فالطلاق فى كلا الموردين باطل وعليه فيجوز للمؤمن أن يتزوج تلك المطلقه بقاعده الإلزام بعد انقضاء عدتها.

(الخامس): لو طلق العامى زوجته حال الحيض أو فى طهر مواقعه صح الطلاق على مذهبه، ويجوز للمؤمن أن يتزوجها بقاعده الإلزام بعد عدتها.

(السادس): يصح طلاق المكره عند أبى حنيفه دون غيره، وعليه فيجوز للمؤمن أن يتزوج المرأه الحنفيه المطلقه بإكراه بمقتضى قاعده الإلزام.

(السابع): لو حلف السنى على عدم فعل شىء وإن فعله فامرأته طالق، واتفق أنه فعل ذلك الشىء، فعندئذ تصبح امرأته طالقاً على مذهبه، فيجوز للمؤمن أن يتزوجها بمقتضى قاعده الإلزام، ومن هذا القبيل طلاق المرأه بالكتابه فإنه صحيح عندهم وفاسد عندنا وبمقتضى تلك القاعده يجوز للمؤمن ترتيب آثار الطلاق عليه واقعاً.

(الثامن): يثبت خيار الرؤيه على مذهب الشافعى لمن اشترى شيئاً بالوصف ثم رآه، وإن كان المبيع حاوياً للوصف المذكور، وعلى هذا فلو اشترى مؤمن من شافعى شيئاً بالوصف ثم رآه ثبت له الخيار بقاعده الإلزام وإن كان

المبيع مشتملاً على الوصف المذكور.

(التاسع): لا يثبت خيار الغبن للمغبون عند الشافعي، وعليه فلو اشترى مؤمن من شافعي شيئاً، ثم انكشف أن البائع الشافعي مغبون فللمؤمن إلزامه بعدم حق الفسخ له.

(العاشر): يشترط عند الحنفيه في صحه عقد السلم أن يكون المسلم فيه موجوداً ولا يشترط ذلك عند الشيعة الإماميه وعليه فلو اشترى المؤمن من حنفي شيئاً سلماً ولم يكن المسلم فيه موجوداً، جاز له إلزامه ببطلان العقد، وكذلك لو تشيع المشتري بعد ذلك.

(الحادي عشر): لو ترك الميت بنتاً عاميه وأخاً وافترضنا أن الأخ كان مؤمناً أو تشيع بعد موته، جاز له أخذ ما فضل من التركة تعصياً بقاعده الإلزام، وإن كان التعصيب باطلاً على المذهب الجعفري، ومن هذا القبيل ما إذا مات وترك أختاً وعماً أبويًا، فإن العم إذا كان مؤمناً أو تشيع بعد ذلك جاز له أخذ ما يصله بالتعصيب بقاعده الإلزام، وهكذا الحال في غير ذلك من موارد التعصيب.

(الثاني عشر): تراث الزوجه على مذهب العامه من جميع تركة الميت من المنقول وغيره والأراضى وغيرها ولا تراث على المذهب الجعفري من الأرض لا عيناً ولا قيمه وتراث من الأبنيه والأشجار بقاعده إلزامهم بما يدينون به.

وغير ذلك من الفروع التي ترتكز على قاعده الإلزام والضابط هو أن لكل مؤمن سواء في تعامله على صعيد الطابع الفردى أو الطابع العام كقراض أو وال أن يلزم غيره من أهل سائر المذاهب والملل والنحل الأخرى بما يدينون به ويلزمون به أنفسهم.

## أحكام التشريح

(مسألة ٤١): لا يجوز تشريح بدن الميت المسلم فضلاً عن المؤمن بل مطلق الميت فلو ارتكبه المسلم لزمته الديه على تفصيل مذكور في كتاب الديات وكذا في الذمى.

(مسألة ٤٢): حرمة تشريح المؤمن أعظم من المسلم وهو أعظم من الذمى والمعاهد وهما من الكافر غير الحربى وهو من الحربى، والمشكوك إسلامه فى البلاد الإسلاميه يحكم بإسلامه.

(مسألة ٤٣): لو توقف حفظ حياه مسلم على تشريح بدن ميت فى التعليم الطبى وانحصر بذلك فيجوز ذلك لكن اللازم مراعاة الأخف حرمة فالأخف.

ومثله حكم تشريحه لكشف الجرم فى التحقيقات الجنائيه لحفظ حياه متهم برىء أو اكتشاف القاتل لئلا يطل دم الميت.

## أحكام الترفيع

(مسألة ٤٤): لا- يجوز قطع عضو من أعضاء الميت فضلاً عن الميت المسلم كعينه أو نحو ذلك لإلحاقه ببدن الحى فلو قطع من الميت المسلم أو الذمى فعليه الديه كما لا يجوز الإلحاق لو ارتكب القطع بل يجب دفنه كحكم بقيه أعضاء الميت المقطوعه. ولو توقف حفظ حياه مسلم على ذلك جاز ولكن يراعى الأخف حرمة فالأخف كما مرّ فى مسائل التشريح، ولا تسقط الديه لو كان

القطع من الميت المسلم أو الذمي.

(مسألة ٤٥): بعد إلحاق عضو الميت ببدن الحي تترتب عليه أحكام بدن الحي سواء كان الإلحاق جائزاً أو محرماً ولا يجب قطعه من الحي في الصورة الثانية.

(مسألة ٤٦): لا يجوز قطع عضو من أعضاء إنسان حي للترقيع لا سيما إذا كان من الأعضاء الرئيسية للبدن كالعين واليد والرجل ونحوهما نعم لو كان العضو غير رئيسي وتوقفت حياه الحي عليه كالعرق ونحوه جاز.

(مسألة ٤٧): يجوز التبرع بالدم للمرضى المحتاجين كما يجوز أخذ العوض عليه.

(مسألة ٤٨): يجوز الترقيع بعضو من أعضاء بدن حيوان نجس العين كالكلب ونحوه وتترتب عليه أحكام بدنه وتجاوز الصلاة فيه باعتبار طهارته بصيرورته جزءاً من بدن الحي.

### التلقيح الصناعي

(مسألة ٤٩): لا يجوز تلقيح المرأة بماء الرجل الأجنبي، سواء أكان التلقيح بواسطة رجل أجنبي أو بواسطة زوجها، ولو ارتكب ذلك وحملت المرأة ثم ولدت فالولد ملحق بصاحب الماء ويثبت بينهما جميع أحكام النسب ويرث كل منهما الآخر، لأن المستثنى من الإرث هو الولد عن زنا، وهذا ليس ابن زنا، وإن كان انعقاد نطفته بفعل حرام نظير وطى الزوج زوجته أيام الحيض وتولد الولد من ذلك كما أن المرأة أم له ويثبت بينهما جميع أحكام النسب ونحوها، ولا

فرق بينه وبين سائر أولادهما أصلاً. ومن هذا القبيل ما لو أَلقت المرأة نطفه زوجها في فرج امرأه أخرى بالمساحقه أو نحوها فحملت المرأة ثم ولدت، فإنه يلحق بصاحب النطفه.

(مسأله ٥٠): إذا لقحت بويضه المرأة بحويمن الرجل فى رحم صنعيه أو نحوها وفرض نمو جنين فيها وتكوّن إنسان بذلك فهو ينتسب إلى صاحب الحويمن وصاحبه البويضه، ويثبت جميع أحكام النسب من الإرث وغيره، نعم لا يرث ممن مات منهما قبل التلقيح. والأحوط إن لم يكن أظهر عدم جواز تلقيح ماء الأجنبي ببويضه الأجنبيه.

(مسأله ٥١): لا يسوغ زرع بويضه امرأه ملقحه بحويمن رجل فى رحم امرأه أجنبيه عن الرجل، ولو زرعت فنشأ فيها وتولد ففى انتسابه إلى كل من صاحبه البويضه وصاحبه الرحم وجه ولا يبعد ثبوت المحرميه بينه وبينهما.

(مسأله ٥٢): يجوز تلقيح المرأة صنعياً بمنى زوجها ما دام حياً ولا يجوز ذلك بعد وفاته على الأحوط، وحكم المولود بذلك حكم سائر أولادهما، ولا يجوز مباشره الرجل غير الزوج لعملية التلقيح الصناعى.

### أحكام تحديد النسل

(مسأله ٥٣): يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل من العقاقير المعده لذلك مع عدم الضرر بشرط رضا الزوج أو خوفها على نفسها من الحمل.

(مسأله ٥٤): يجوز للمرأة استعمال اللولب المانع من الحمل ونحوه من الموانع بالشرط المتقدم، ولكن لا يجوز أن يقوم بوضعه رجل غير الزوج.

(مسأله ٥٥): لا- يجوز للمرأة أن تجرى عليه جراحه لاستئصال رحمها أو نزع المبيضين ونحو ذلك مما يؤدي إلى قطع النسل وكذا لا- يجوز للرجل استئصال بعض الأعضاء التناسليه نعم يجوز ربط بعض القنوات في كل منهما لفترة مؤقتة لا يؤدي إلى عطب الأعضاء التناسليه.

(مسأله ٥٦): لا- يجوز إسقاط الحمل وإن كان بويضة مخصبه بالحويمن إلا فيما إذا خافت الأم الضرر على نفسها من استمرار وجوده أو وقوعها في حرج شديد لا يطاق فعندئذ يجوز ما لم تلججه الروح.

ويجب على من يباشر إسقاط الحمل الديه لورثته على ما هو مفصل في كتاب الديات، سواء كان هو الأب أم الأم أم الطبيه، ويجب على المباشر لإسقاط الحمل الذي ولجته الروح كفاره القتل.

(مسأله ٥٧): يجوز للمرأة استعمال العقاقير التي تمنع مجيء الحيض مع عدم كونه مضراً، وإذا جاء الدم متقطعاً لم يحسب حيضاً وإن رأتها في أيام العاده.

### أحكام الشوارع المفتوحه من قبل الدوله

(مسأله ٥٨): يجوز استطرار الشوارع والأرصفه المستحدثه الواقعه على الدور والأملأ-ك الشخصيه للناس التي تسبها الدوله وتجعلها طرقاتاً.

وكذا ما يعلم أن موضعاً معيناً قد قامت الدوله بتسييله قهراً على صاحبه ومن دون مصلحه حسيه وحاجه في نظام عمران المدن، لأنها إما من الأموال التالفه عرفاً أو أن الاستطراق ليس من التصرفات والانتفاعات الماليه عرفاً نظير الاستضاءه بالنور المنبعث من مصباح الجار، وأما الفاضل الباقي منها مما لم

يسئل وربما يباع من الدوله فلا يجوز التصرف فيه بدون إذن أصحابها ولا شراؤها من الدوله إلا بإرضائهم.

(مسأله ٥٩): يجوز العبور والمرور من أراضي المساجد الواقعه فى الطرق والجلوس فيها ونحوه من التصرفات التى لا- تنافى الوقفيه فلا- يجوز التصرف فى موادها وأحجارها وأخشابها وأرضها ولا- بيعها ولا- شرائها وأما التصرفات التى تنافى عنوان المسجديه فالظاهر جوازها بانعدام العنوان وصيرورته عنواناً آخر كالطريق ونحوه كحرمه التنجيس ووجوب إزاله النجاسه عنه وحرمة دخول الجنب والحائض فيه وما شاكل ذلك وإن كان الأحوط مراعاتها لا سيما قبل ثبات واستقرار العنوان الجديد ثم إن هذا التفصيل بين التصرفات المنافيه للوقفيه وغيرها جار فى الأوقاف العامه والخاصه كالحسينيات والمقابر ونحوها وأراضى المدارس ونحوها، هذا إذا انعدم عنوان المسجديه كما هو الحال فى ما جعل طريقاً وشارعاً ونحوه وإلا فتأتى تتمه.

(مسأله ٦٠): ما يبقى من أدوات ومواد وآلات وأرض وأنقاض المسجد العامه الأخرى يتصرف فيه أو يباع ونحو ذلك بإذن الحاكم الشرعى أو المتولى الخاص ويصرف فى مسجد آخر بمراعاه الأقرب فالأقرب وكذا الحكم فى الأوقاف العامه يصرف فى الأقرب فالأقرب فالمدرسه فى مدرسه أخرى والحسينيه فى أخرى وهكذا.

(مسأله ٦١): ما بقى من المساجد إن كان قابلاً للانتفاع منه للصلاه ونحوه من العبادات ترتب عليه جميع أحكام المسجد، وأما إذا كان بحيث لا يمكن الانتفاع به كمسجد وإن لم ينعدم عنوان المسجديه نظير المسجد الواقع فى طريق متروك التردد، فإنه يجوز الانتفاع به بنحو غير مناف لجهه المسجد

كالأكل والشرب والنوم ونحو ذلك كجعل المسجد في الطريق المهجور النائي مكاناً للزرع ونحوه، وذلك لأن المانع من الانتفاع بجهة المسجد إنما هو عمل الغاصب أو انقطاع مرور الناس به.

وأما الانتفاع بالأعمال المنافية لعنوان المسجد كجعله ملعباً أو ملهى ونحو ذلك فلا يجوز ذلك ولو جعله الظالم مكاناً لما ينافى ذلك ما دام عنوان المسجد به باق.

(مسألة ٦٢): مقابر المسلمين الواقعة في الشوارع إن كانت ملكاً شخصياً لأحد فحكمها حكم الأملاك المتقدمة، وإن كانت وقفاً أو اتخذت مقبره وسبّلت فحكمها حكم الأوقاف العامة فيجوز التصرف فيها إذا لم يكن العبور والمرور عليها هتكاً لموتى المسلمين وأما الفاضل المتبقى منها فإنها إن كانت من الفرض الأول فلا يجوز التصرف فيها وشراؤها إلا بإذن مالکها، وعلى الفرضين الآخرين لا يجوز ذلك إلا بإذن المتولى أو الحاكم الشرعى وصرف ثمنها في مقابر أخرى للمسلمين مع مراعاة الأقرب فالأقرب.

### مسائل الصلاة والصيام

(مسألة ٦٣): لو سافر الصائم جواً بعد الغروب في بلده في شهر رمضان إلى جهة المغرب فوصل إلى مكان لم تغرب الشمس فيه بعد، فإن كان لم يفطر في بلده فالأظهر وجوب الإمساك عليه إلى الغروب، وإن كان أفطر فقد صح منه صومه لكن الأحوط الإمساك إلى الغروب.

(مسألة ٦٤): لو صلى المكلف صلاة الصبح في بلده، ثم سافر فإن كان إلى



جبه الغرب فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد ثم طلع، فلا- يجب عليه صلاه الفجر مره أخرى لأنه نفس اليوم الذى أدى صلاته فضلاً عما لو صادف يوم شمسي سابق وإن كان الأحوط الأولى التكرار. وإن كان سفره إلى جبه الشرق وصادف فجر يوم لاحق، فالأظهر وجوب صلاه الفجر عليه لأنه يوم جديد، وكذا الحكم لو صلى الظهر أو المغرب فى بلده ثم سافر إلى بلد لم تزل الشمس فيه بعد ثم زالت أو لم تغرب الشمس فيه، فالمدار على وحده اليوم من التقويم الأسبوعى فضلاً عن مصادفه يوم سابق، أو تجديد يوم لاحق.

(مسأله ٦٥): لو خرج وقت الصلاه فى بلده: كأن طلعت الشمس أو غربت أو انتصف الليل ولم يصل الصبح أو الظهرين أو العشاءين ثم سافر جواً فوصل إلى بلد لم تطلع الشمس فيه أو لم تغرب بعد أو لم ينتصف الليل بعد فإن اتحد اليوم أو الليل فى البلد الآخر مع يوم أو ليل بلده فيجب عليه الصلاه أداءً لذلك اليوم أو الليل، وإن تجدد يوم لاحق فيجب عليه الصلاه أداءً لذلك اليوم الجديد فى البلد الآخر وصلاه أخرى قضاء لما فاتته من صلاه فى بلد.

(مسأله ٦٦): إذا سافر جواً وأراد الصلاه فى الطائره، فإن تمكن من الإتيان بها إلى قبله واجده لسائر الشرائط صحت، وإلا لم تصح إذا كان فى سعه الوقت بحيث يتمكن من الإتيان بها إلى قبله بعد النزول من الطائره، وأما إذا ضاق الوقت وجب عليه الإتيان بها فيها، وعندئذ إن علم بكون قبله فى جبه خاصه صلى نحوها، وإن لم يعلم صلى إلى الجبه المظنون كونها قبله وإلا صلى إلى الأربع جهات أو اقتصر على ما احتتمل فيها وما أمكن منها.

(مسأله ٦٧): لو ركب طائره كانت سرعتها سرعه حركه الأرض وكانت متجهه من الشرق إلى الغرب ودارت حول الأرض مده من الزمن، فعليه أن

يراعى التقويم اليومي الشمسى وتتعلق بدمته صلوات كل يوم ويلاحظ الوقت الذى هو فيه هل هو من أوقات أحد الصلوات فتكون صلواته المخصوصه بذلك الوقت أدائيه وأما بقيه صلوات اليوم فاللازم عليه إتيانها قبل انقضاء ذلك اليوم من دور الأرض بقصد ما فى الذمه.

وأما الصيام فالأحوط الإتيان به لا سيما مع كونه فى وقت نهارى بقدر المتوسط الزمنى لليوم على وجه الأرض بحسب مدار خط العرض الذى يدور فيه قبل أن ينصرم اليوم الشمسى من دور الأرض نظير الساكن فى أحد القطبين الآتى.

وأما إذا كانت سرعتها ضعف سرعه الأرض أو ثلاثة أضعاف أو أكثر، أى سواء تمت الدوره كل اثنى عشر ساعه أو كل ثمان ساعات أو كل أربع ساعات ففى هذه الحالات المدار على أوقات الصلوات عند الفجر والزوال والغروب، ولكل يوم شمسى تقويم خمس صلوات ولا يجب التكرار مع تكرار دوره على شخص ذلك اليوم مره أو مرات أخرى نعم مع دخوله عند دورانه فى يوم تقويمى شمسى آخر يتجدد عليه الصلوات الخمس عند أوقاتهما، وسواء كان حركته من الشرق إلى الغرب أو العكس.

(مسأله ٦٨): من كانت وظيفته الصيام فى السفر وطلع عليه الفجر فى بلده، ثم سافر جواً ناوياً للصوم ووصل إلى بلد غربى لم يطلع الفجر فيه بعد، فالظاهر جواز الأكل والشرب ونحوهما له فيه لبقاء الليل وعدم تحقق الفجر فى ذلك البلد.

(مسأله ٦٩): من سافر فى شهر رمضان من بلده بعد الزوال ووصل إلى بلد لم تزل فيه الشمس بعد، فالظاهر وجوب إتمام صومه لأنه مقتضى ما دل على أن

وظيفه من سافر من بلده بعد الزوال هو إتمام الصوم إلى الليل ولا ينافيه ما دل على جواز إفطار المسافر الذى يعلم بوصوله قبل الزوال إلى محل الإقامة إذ هو من تقديم المقتضى على ما لا اقتضاء له، هذا فيما كان سفره إلى الغرب وأما لو كان إلى الشرق فينتهى يوم صيامه فى الطريق ويكون يوم قبل الزوال فى البلد الشرقى يوم لاحق.

(مسألة ٧٠): إذا فرض كون المكلف فى مكان نهاره يمتد إلى أشهر وليله يمتد إلى أشهر كما فى البلدان القريبه من القطبين، فاللازم عليه مراعاة ساعات التقويم اليومى الشمسى بلحاظ أوقات الصلاة وليس المدار على ضياء الشمس ولا على ظلمه الليل بل المدار على القوس النهارى لحركة الأرض وهو القوس المقبل المواجه للشمس ولو مع الظلمه وعلى قوس الليلى وهو القوس المدبر عن مواجهه الشمس وإن كان مضيئاً وهذا هو العرف القائم فى نظام التقويم فى تلك البلدان، وكذلك حكم الصيام وكذلك حكم توارد الضياء والظلمه على بلد بنحو غير منطبق على حركة القوس النهارى وحركة القوس الليلى كما إذا كان الضياء عشرين ساعه والظلمه أربع ساعات فإن مقدار قوس النهار حقيقه يقل عن العشرين ساعه ومقدار قوس الليل يزيد على الأربع ساعات وينضبط الحساب بتقويم ساعات حركة القوس المقبل كجزء من دوره حركة الأرض وساعات حركة القوس المدبر كجزء آخر، نعم الأحوط الهجره إلى بلد ينضبط فيه الليل والنهار بانطباق الضياء والظلمه على القوسين للحركة وهى غالب البلدان ذات العرض المتوسط.

وهى أوراق تبيعها شركه أو بنك أو مؤسسه بمبلغ معين، وتتعهد بأن تقرر بين المشتريين فمن أصابته القرعه تدفع له جائزه مبلغاً كانت أو عين ثمينه، وحكمها يختلف باختلاف وجوه هذه العمليه:

(الأول): أن يكون شراء البطاقه بغرض احتمال إصابه القرعه باسمه والحصول على الجائزه، فهذه المعامله محرمه وباطله، فلو ارتكب المحرم وأصابته القرعه باسمه، فإن كانت الشركه حكوميه أو مشتركه، فالمبلغ وإن حرم أخذه بعنوان استيفاء الرهان القمارى، إلا أن وضع اليد عليه من جهه الاستحقاق فى بيت المال جائز، وأما إن كانت أهليه فيحرم أخذه وإن رضيت الشركه بذلك مع كون المعامله باطله شرعاً فإن التقابض مبنى على المعامله العرفيه القماريه.

(الثانى): أن يكون إعطاء المال مجاناً وبقصد الاشتراك فى مشروع خيرى لا بقصد الحصول على الربح والجائزه، أى لا بنحو الاشتراط، ولم يكن تبان على الشرط بحسب العرف الخاص ولا -ملا-حقه ومتابعه معامليه فعندئذ لا بأس به إذا أصابت القرعه باسمه، ودفعت الشركه له مبلغاً. نعم يشكل الحال مع كون الشركه مضطره للالتزام بالاقتراع ولو بحسب سمعتها المالىه والسوقيه بلحاظ وعودها الابتدائيه التى تقطعها على نفسها وإن لم يكن ذلك بحسب نفس التزامها المعاملى.

(الثالث): أن يكون دفع المال بعنوان إقراض الشركه بحيث تكون مالىه القرض محفوظه لديها، وله الرجوع إليها فى استيفاء دين القرض بعد عمليه

الاقتراع، مشروطاً بأخذ بطاقة اليانصيب وأن تدفع له الشركه جائزه عند إصابه القرعه باسمه وهذه المعامله محرمة من جهه القرض الربوى ومن جهه القماريه والرهان.

تم بحمد الله فى الثامن والعشرين من جمادى الأولى سنة ألف وأربعمائه وثلاثين وواحد من الهجره على مهاجرها وآله آلاف التحيه والثناء.

ص: ٤٩٧



التقليد\*\*\* ٩

كتاب الطهارة

(ص ٢٣)

المبحث الأول / أقسام المياه وأحكامها\*\*\* ٢٥

الفصل الأول\*\*\* ٢٥

الفصل الثاني\*\*\* ٢٦

الفصل الثالث / حكم الماء القليل\*\*\* ٣١

الفصل الرابع\*\*\* ٣١

الفصل الخامس / الماء المضاف\*\*\* ٣٢

المبحث الثاني / أحكام الخلوه\*\*\* ٣٤

الفصل الأول / أحكام التخلّي\*\*\* ٣٤

الفصل الثاني / كيفية غسل موضع البول\*\*\* ٣٥

الفصل الثالث / مستحبات التخلّي\*\*\* ٣٦

الفصل الرابع / كيفية الاستبراء\*\*\* ٣٧

ص: ٤٩٩

المبحث الثالث / الوضوء\*\*\* ٣٩

الفصل الأول / كيفية الوضوء وأحكامه\*\*\* ٣٩

الفصل الثاني / الوضوء الجبيري\*\*\* ٤٥

الفصل الثالث / فى شرائط الوضوء\*\*\* ٥٠

الفصل الرابع / فى أحكام الخلل\*\*\* ٥٥

الفصل الخامس / فى نواقض الوضوء\*\*\* ٥٨

الفصل السادس / دائم الحدث\*\*\* ٥٩

الفصل السابع / أحكام الوضوء\*\*\* ٦٠

المبحث الرابع / الغسل\*\*\* ٦٣

المقصد الأول / غسل الجنابه\*\*\* ٦٣

الفصل الأول / ما تتحقق به الجنابه\*\*\* ٦٣

الفصل الثاني\*\*\* ٦٦

الفصل الثالث\*\*\* ٦٨

الفصل الرابع / واجبات غسل الجنابه\*\*\* ٦٨

الفصل الخامس / مستحبات غسل الجنابه\*\*\* ٧٢

المقصد الثاني / غسل الحيض\*\*\* ٧٥

الفصل الأول / فى سببه\*\*\* ٧٥

الفصل الثاني\*\*\* ٧٦

الفصل الثالث / أقل الحيض وأكثره\*\*\* ٧٦

الفصل الرابع\*\*\* ٧٧



الفصل الخامس / حكم رؤيه الدم مرتين فى شهر واحد\*\*\* ٧٩

الفصل السادس / الاستبراء والاستظهار\*\*\* ٨١

ص: ٥٠٠

الفصل السابع / فى أحكام الحيض \*\*\* ٨٧

المقصد الثالث / الاستحاضه \*\*\* ٨٩

المقصد الرابع / النفاس \*\*\* ٩٤

المقصد الخامس / غسل الأموات \*\*\* ٩٨

الفصل الأول / فى أحكام الاحتضار \*\*\* ٩٨

الفصل الثانى / فى الغسل \*\*\* ٩٩

الفصل الثالث / فى التكفين \*\*\* ١٠٦

الفصل الرابع / فى التحنيط \*\*\* ١١٠

الفصل الخامس / فى الجريدتين \*\*\* ١١١

الفصل السادس / الصلاه على الميت \*\*\* ١١٢

الفصل السابع / فى التشيع \*\*\* ١١٧

الفصل الثامن / فى الدفن \*\*\* ١١٨

المقصد السادس / غسل مسّ الميت \*\*\* ١٢٣

المقصد السابع / الأغسال المندوبه، زمانه ومكانه وفعليه \*\*\* ١٢٥

المبحث الخامس / التيمم \*\*\* ١٢٨

الفصل الأول / فى مسوّغاته \*\*\* ١٢٨

الفصل الثانى / فيما يتيمّم به \*\*\* ١٣٢

الفصل الثالث / كيفيه التيمم \*\*\* ١٣٤

الفصل الرابع \*\*\* ١٣٦

الفصل الخامس / أحكام التيمم \*\*\* ١٣٨

المبحث السادس / الطهاره من الخبث\*\*\* ١٤١

الفصل الأول / فى عدد الأعيان النجسه\*\*\* ١٤١

ص: ٥٠١

الفصل الثاني / فى كئفه سراهه النجاهه إلهى الملاقى \*\*\* ١٤٧

الفصل الثالث / فى أحكام النجاهه \*\*\* ١٤٩

تممىم / فىما يعفى عنه فى الصلاه من النجاهات \*\*\* ١٥٤

الفصل الرابع / فى المطهرات \*\*\* ١٥٧

خاتمه \*\*\* ١٦٩

كتاب الصلاه

(ص ١٧١)

المقصد الأول / أعداد الفرائض ونوافلها ومواقئها وجمله من أحكامها \*\*\* ١٧٤

الفصل الأول / أعدادها \*\*\* ١٧٤

الفصل الثانى / أوقاتها \*\*\* ١٧٧

الفصل الثالث / أحكامها \*\*\* ١٨٢

المقصد الثانى / القبلة \*\*\* ١٨٤

المقصد الثالث / الستر والساتر \*\*\* ١٨٦

الفصل الأول \*\*\* ١٨٦

الفصل الثانى \*\*\* ١٨٧

الفصل الثالث \*\*\* ١٩١

المقصد الرابع / مكان المصلى \*\*\* ١٩٣

المقصد الخامس / أفعال الصلاه وما ىتعلق بها \*\*\* ٢٠٢

المبىحث الأول / الآذان والإقامه \*\*\* ٢٠٢

الفصل الأول \*\*\* ٢٠٢



الفصل الثالث\*\*\* ٢٠٥

الفصل الرابع\*\*\* ٢٠٦

الفصل الخامس\*\*\* ٢٠٦

المبحث الثاني / فيما يجب فى الصلاه\*\*\* ٢٠٧

الفصل الأول / فى النهي\*\*\* ٢٠٧

الفصل الثانى\*\*\* ٢١٣

الفصل الثالث\*\*\* ٢١٦

الفصل الرابع / فى القراءه\*\*\* ٢١٩

الفصل الخامس / فى الركوع\*\*\* ٢٢٩

الفصل السادس / فى السجود\*\*\* ٢٣٢

الفصل السابع / فى التشهد\*\*\* ٢٣٩

الفصل الثامن / فى التسليم\*\*\* ٢٤٢

الفصل التاسع / فى الترتيب\*\*\* ٢٤٣

الفصل العاشر / فى الموالاه\*\*\* ٢٤٤

الفصل الحادى عشر / فى القنوت\*\*\* ٢٤٤

الفصل الثانى عشر / فى التعقيب\*\*\* ٢٤٧

الفصل الثالث عشر / فى صلاه الجمعه وفروعها\*\*\* ٢٤٧

المبحث الثالث / منافيات الصلاه\*\*\* ٢٥١

المقصد السادس / صلاه الآيات\*\*\* ٢٥٩

المبحث الأول\*\*\* ٢٥٩

المبحث الثاني\*\*\* ٢٦٠

المبحث الثالث\*\*\* ٢٦١

ص: ٥٠٣

المقصد السابع / صلاه القضاء\*\*\* ٢٦٤

المقصد الثامن / صلاه الاستتجار\*\*\* ٢٧٢

المقصد التاسع / الجماعه\*\*\* ٢٧٧

الفصل الأول\*\*\* ٢٧٧

الفصل الثانى\*\*\* ٢٨٣

الفصل الثالث\*\*\* ٢٨٧

الفصل الرابع / فى أحكام الجماعه\*\*\* ٢٨٩

المقصد العاشر / الخلل\*\*\* ٢٩٦

فصل فى الشك\*\*\* ٢٩٩

فصل فى قضاء الأجزاء المنسيه\*\*\* ٣٠٨

فصل فى سجود السهو\*\*\* ٣٠٩

المقصد الحادى عشر / صلاه المسافر\*\*\* ٣١١

الفصل الأول\*\*\* ٣١١

الفصل الثانى / فى قواطع السفر\*\*\* ٣٢٣

الفصل الثالث / فى أحكام المسافر\*\*\* ٣٣١

خاتمه / فى بعض الصلوات المستحبه\*\*\* ٣٣٤

كتاب الصوم

(ص ٣٣٩)

الفصل الأوّل / فى النيه\*\*\* ٣٤١

الفصل الثانى\*\*\* ٣٤٤



تتميم\*\*\* ٣٥٠

ص: ٥٠٤

الفصل الثالث / كفاره الصوم\*\*\* ٣٥١

الفصل الرابع / شرائط صحه الصوم\*\*\* ٣٥٦

الفصل الخامس / ترخيص الإفطار\*\*\* ٣٦٠

الفصل السادس / ثبوت الهلال\*\*\* ٣٦١

الفصل السابع / أحكام قضاء شهر رمضان\*\*\* ٣٦٢

الخاتمه فى الاعتكاف\*\*\* ٣٦٨

فصل\*\*\* ٣٧١

فصل / فى أحكام الاعتكاف\*\*\* ٣٧٢

كتاب الزكاه

(ص ٣٧٥)

المقصد الأول / شرائط وجوب الزكاه\*\*\* ٣٧٧

المقصد الثانى / ما تجب فيه الزكاه\*\*\* ٣٨٠

المبحث الأول / الأنعام الثلاثه\*\*\* ٣٨١

المبحث الثانى / زكاه النقدين\*\*\* ٣٨٦

المبحث الثالث / زكاه الغلات الأربع\*\*\* ٣٨٨

المقصد الثالث / أصناف المستحقين وأوصافهم\*\*\* ٣٩٤

المبحث الأول / أصنافهم\*\*\* ٣٩٤

المبحث الثانى / فى أوصاف المستحقين\*\*\* ٣٩٩

فصل / فى بقيه أحكام الزكاه\*\*\* ٤٠٢

المقصد الرابع / زكاه الفطره\*\*\* ٤٠٦

فصل \*\*\* ٤٠٨

ص: ٥٠٥

فصل\*\*\* ٤٠٩

كتاب الخمس

(ص ٤١١)

مقدمه\*\*\* ٤١٣

المبحث الأول / فيما يجب فيه\*\*\* ٤١٤

المبحث الثاني / مستحق الخمس ومصرفه\*\*\* ٤٣٨

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(ص ٤٤١)

ختام\*\*\* ٤٥١

فصل / فى الدفاع\*\*\* ٤٥٢

مستحدثات المسائل

(ص ٤٥٣)

المصارف والبنوك\*\*\* ٤٥٥

١ - البنك الأهلى الإسلامى:\*\*\* ٤٥٥

٢ - البنك الحكومى:\*\*\* ٤٥٩

الاعتمادات\*\*\* ٤٦٠

١ - اعتماد الاستيراد:\*\*\* ٤٦٠

٢ - اعتماد التصدير:\*\*\* ٤٦٠

خزن البضائع\*\*\* ٤٦٢

ص: ٥٠٦

الكفاله عند البنوك \*\*\* ٤٦٣

مسائل \*\*\* ٤٦٣

بيع السهام \*\*\* ٤٦٤

بيع السندات \*\*\* ٤٦٥

التحويل الداخلى والخارجى \*\*\* ٤٦٧

الحوالات المصرفيه \*\*\* ٤٦٩

جوائز البنك \*\*\* ٤٧٠

تحصيل الكمبيالات أو الصكوك \*\*\* ٤٧٠

بيع العملات الأجنبيه وشراؤها \*\*\* ٤٧٢

الحساب الجارى \*\*\* ٤٧٢

الكمبيالات والصكوك (الشيك) \*\*\* ٤٧٣

أعمال البنوك والشركات \*\*\* ٤٧٦

عقد التأمين \*\*\* ٤٧٨

السرقفليه - حق الخلو \*\*\* ٤٨٢

قاعده الإلزام \*\*\* ٤٨٤

أحكام التشريع \*\*\* ٤٨٧

أحكام التوقيع \*\*\* ٤٨٧

التلقيح الصناعى \*\*\* ٤٨٨

أحكام تحديد النسل \*\*\* ٤٨٩

أحكام الشوارع المفتوحه من قبل الدوله \*\*\* ٤٩٠

مسائل الصلاة والصيام \*\*\* ٤٩٢

أوراق اليانصيب \*\*\* ٤٩٦

ص: ٥٠٧

سرشناسه:سند، محمد، ۱۹۶۲- م.

عنوان و نام پدیدآور:منهاج الصالحين (المعاملات) / محمد السند.

مشخصات نشر:تهران: موسسه امام صادق عليه السلام

مشخصات ظاهري:ج۳.

شابك:۹۷۸-۶۰۰-۵۲۱۵-۵-۷۵

يادداشت:عربي.

موضوع:فقه جعفري -- رساله عمليه

موضوع:\*Islamic law, Ja'fari -- Handbooks, manuals, etc.

موضوع:فقه جعفري -- قرن ۱۴

موضوع:\*Islamic law, Ja'fari -- ۲۰th century

رده بندي كنگره:BP۱۸۳/۹/س۸۶ ۱۳۹۷

رده بندي ديويي:۲۹۷/۳۴۲۲

شماره كتابشناسي ملي:۵۶۴۷۷۶۴

ص: ۱





بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٣

منهاج الصالحين (المعاملات) الجزء الثاني

محمد السند

ص: ٤





وفيه مقدمه وفصول :

### مقدمه

( مسأله ١ ) : تحرم التجاره والكسب بالخمر وباقي المسكرات ، وثمانها سحت ، وكذا الخنزير والكلب غير الصيود ، مثل كلب الأهل أو المتخذ للزينة دون مثل كلب الماشيه والحراسه للزرع والبستان ، فإنه بمنزله الذي يصطاد به ، ومثله الكلب البوليسى لكشف الجريمه .

وكذا تحرم الميته فيما تباع لمنافعها المحرّمه للتغذّى بها ، كاللحوم ، ولا فرق فى الحرمة بين بيعها وشرائها وسائر المعاوضات عليها ، كجعلها اجره فى الإجاره ، وجعلاً فى الجعالة ، ومهراً فى النكاح ، وبدلاً فى الخلع .

وأما سائر الأعيان النجسه ، فالظاهر جواز بيعها فيما لها من منافعها المحلّله المعتدّ بها ، كبيع العذره للتسميد ، والدم للترقيق ، ونحو ذلك ، كما تجوز هبتها والاتجار بها بسائر أنحاء المعاوضات .

وأما بيع الميتة المختلط بالمدكى على من يستحلّه ، فلا يخلو من إشكال . نعم ، لا يبعد ذلك فى المنتجس من الأطعمه على من يستحلّه ، وهو من باب الإلزام أيضاً .

( مسأله ٢ ) : الأعيان النجسه التي لا- يجوز بيعها ولا- المعاوضه عليها لا يبعد ثبوت حق الاختصاص لصاحبها فيها بلحاظ المنافع المحلله ، وإن لم تكن معتدّ بها ، فلو صار خلّه خمراً ، أو ماتت دابّته ، أو اصطاد كلباً غير كلب الصيد ، وأمثاله ، فإنّه لا يجوز أخذ شيء من ذلك قهراً عليه ، وهكذا في بقيه الأمثله والموارد ، ويجوز أن يبذل لصاحبه مالاً ليرفع يده عنها ، ليبدل العين إلى البازل لا بنحو المعاوضه عليها بمائيه المنافع المحرّمه .

فإنّ مائيه الميته كلحم مأكول عند من يستحلّها تغاير مائيتها للتسميد .

( مسأله ٣ ) : الظاهر جواز المعاوضه على الميته الطاهره - كميته السمك والجراد - بما لها من منافع محلله معتدّ بها عرفاً لا بمائيه المنافع المحرّمه عند من يستعملها ، كما لو لم تكن محرّمه ، وأمّا لو لم تكن منافعها المحلله معتدّ بها ، فالجائر حينئذٍ بذل المال لرفع اليد عنها ، وهو أقلّ قدرّاً من التقدير الأوّل .

( مسأله ٤ ) : يجوز بيع ما لا تحلّه الحياه من أجزاء الميته إذا كانت له منفعه محلله معتدّ بها ، كشعرها وصوفها والعاج منها ، ونحو ذلك .

( مسأله ٥ ) : يجوز الانتفاع بالأعيان النجسه في غير الوجهه المحرّمه ، مثل التسميد بالعدرات ، والإشعال بها ، والطلبى بدهن الميته النجسه ، والصبغ بالدم ، وغير ذلك . نعم ، لا بدّ من التوقيه عن إصابتها للبدن والثياب في الصلاه وما يشترط فيه الطهاره .

( مسأله ٦ ) : يجوز بيع الأرواث الطاهره بما لها من منفعه محلله معتدّ بها - كما هو الحال اليوم - وكذلك الأبوال الطاهره .

( مسأله ٧ ) : يجوز المعاوضه على الأعيان المنتجسه كالديبس والعسل والدهن والسكنجيين بما لها من منفعه محلله معتدّ بها عرفاً لا بما لها من منافع

محلّله قبل التّجسّس ، ويجب إعلام المشتري بنجاستها ، ولو لم تكن لها منفعة محلّله معتدّ بها فلا يجوز بيعها ، ولا المعاوضه عليها بماليّه المنافع المحرّمه ، ويجوز أخذ شيء يازاء رفع اليد عنها .

( مسأله ٨ ) : تحرم التجاره بما يكون آله للحرام ، بحيث يكون المقصود من صناعتها الحرام ، وتتخذ لذلك غالباً : كآلات اللهو المحرّم - كآلات الموسيقىه - وآلات القمار - كالنرد والشطرنج - وآلات العباده المحرّمه ، وشعائر ورموز الكفر - كالصليب والأصنام .

أمّا الآلات المشتركه بين الحلال والحرام - كالمذياع ( الراديو ) والشاشه البصريّه ( التلفزيون ) - فيجوز المعاوضه عليها واقتناوا واستعمالها فى المنافع المحلّله ، لكن يحرم استعمالها فى جهات اللهو المثيره للشهوات الشيطانيّه ، وفتنه المعاصى ، أو نشر الأباطيل ، وانحرافات المنكر .

( مسأله ٩ ) : يحرم صنع آلات الحرام كما يحرم بيعها ، وأخذ الأجره على ذلك ، بل يجب إعدامها ، ولو بتغيير هيئتها لقطع مادّه الفساد .

ويجوز بيع مادّتها من الخشب والنحاس والحديد ونحو ذلك ، بعد تغيير هيئتها ، وأمّا قبله ففيه إشكال ، بل لا يخلو من منع ، وإن كان لا بما لها من هيئته .

( مسأله ١٠ ) : تحرم المعامله بالسكك الذهبية المغشوشه والنقود الورقيه المزوّره أو الساقطه عن الاعتبار ، ولا يجوز معاوضتها بغيرها مطلقاً فى النقود الورقيه ، ومع جهل طرف المعاوضه فى المسكوك ، وأمّا مع علمه فالأظهر الجواز ، سواء كان الغشّ بنقص فى نسبه مادّه الذهب ، أو كان مموّهاً ، والمادّه من جنس آخر إذا كان التعامل بها رائجاً ، وإلّا فيشكل ولو مع علم الطرف المتعاقد ، بل لا يخلو عن منع .

( مسأله ١١ ) : يجوز بيع السباع ، كالهَرَّ والأسد والذئب ونحوها بما لها من منافع محلَّه معتدُّ بها ، وكذا يجوز بيع الحشرات والمسوخات كذلك ، كالعلق الذى يمصّ الدم ودود القَرِّ ونحل العسل والفيل ، أمّا إذا لم تكن لها منفعة محلَّه ، فيجوز بذل مال لصاحبها بإزاء رفع يده عنها ، لا بماليّه المنافع المحرّمه .

( مسأله ١٢ ) : المراد بالمنفعة المحلَّه التى يصحّ البيع والمعاوضه بلحاظها هى ما يبذل العقلاء المال لاقتناء العين لأجلها ممّا لم يحرمه الشرع ، سواء رجع نفعها لعامتهم أم للخاصّ منهم ، ولو فى حالات الاضطراب ، كالأدويّه والعقاقير للتداوى .

( مسأله ١٣ ) : المشهور المنع عن بيع أوانى الذهب والفضّه للتزيين ، أو لمجرّد الاقتناء ، وهو الأظهر .

( مسأله ١٤ ) : يحرم بيع المصحف الشريف ، ويجوز بيع الورق والغلاف والجهد المبذول لطباعته لا بيع كلام الله تعالى نظير بيع سائر الكتب ، أو تكون المعاوضه على ذلك بنحو الهبه المشروطه بعوض ، بل يحرم بيع ذلك أيضاً على الكافر فيما أوجب مهانه أو هتكاً بخلاف ما إذا كان لإرشاده وهدايته ، وأمّا الكتب المشتمله على الآيات والأدعيه وأسماء الله تعالى وكتب أحاديث المعصومين عليهم السلام ، فالظاهر جواز بيعها على الكافر فضلاً عن المسلم ، كما يجوز تمكينه منها .

( مسأله ١٥ ) : يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمرًا ، أو الخشب - مثلاً - ليعمل صنماً أو آله لهو ، أو نحو ذلك ، سواء أكان تواطوماً على ذلك فى ضمن العقد أم فى خارجه ، وإذا باع واشترط الحرام صحّ البيع وفسد الشرط ، وكذا تحرم ولا تصحّ إجاره المساكن لتباع فيها الخمر ، أو تحرز فيها ، أو يعمل فيها شىء من المحرّمات ، وكذا إجاره السفن أو الدوابّ أو غيرها لحمل الخمر ،



والثمن والأجره في ذلك محرمان ، وأما بيع العنب ممن يعلم أنه يعمله خمراً ، أو إجاره السكن ممن يعلم أنه يحرز فيه الخمر ، أو يعمل بها شيئاً من المحرمات من دون تواطئهما على ذلك في عقد البيع أو الإجاره أو قبله ، فقليل إنه حرام ، وهو أحوط ، والأظهر الجواز ، إلا فيما كان المحرم بالغ الخطوره ، كقتل النفس المحترمه ، وإعانه الولاه الظلمه ، أو ترويح الفساد في الأرض .

( مسأله ١٦ ) : يحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان وكل جسم ذى روح ، سواء أكانت مجسّمه أم لا ، وسواء أكان التصوير على هيئة خاصّه - كالجالس ، أو المضطجع أو نحو ذلك - ما دامت الصورة لشخص حيّ ولو ناقص بعض الأعضاء - كمقطوع اليد أو الرجل ، ويحرم أخذ الأجره عليه .

أمّا تصوير غير ذوات الأرواح - كالشجر وغيره - فلا بأس به ، ويجوز أخذ الأجره عليه ، ومثله تصوير بعض البدن - كالرجل واليد - ونحوه ممّا ليس عضواً أساسياً ، وأما إذا كان كذلك - كالرأس والشخص مقطوع الرأس - ففيه إشكال . ويجوز - على كراهه - اقتناء الصور وبيعها ، وإن كانت مجسّمه وذوات أرواح .

( مسأله ١٧ ) : الغناء حرام ، وهو تلحين الصوت بما يناسب الكيفيات اللهويّه الباطله والمجوثيه ، سواء بمدّ الصوت وترجيعة ، أو الرجز الصاخب ، أو غير ذلك من ألحان الطرب ، وكذاحكم استماعه ، ولا فرق في حرمة بين وقوعه في قرائه ودعاء ورتاء وغيرها ، ويستثنى منه غناء النساء في الأعراس إذا لم يضم محرّم آخر من الضرب بالطبل ، والتكلم بالباطل ، ودخول الرجال على النساء ، وسماع أصواتهنّ على نحو يوجب تهيج الشهوه ، وإلا حرم ذلك . وأما الموسيقى بآلات المعازف والمزامير والطرب فهي محرّمه كالغناء بل هي منه ، بل لو استحدثت صوتها من غير تلك الآلات المعدّه فكذلك .

( مسأله ١٨ ) : معونه الظالمين في ظلمهم - بل في كل محرم - حرام ، أما معونتهم في غير المحرمات من المباحات والطاعات ، فإن كان في الأعمال المنسوبة إليهم كالوظيفة الحكوميه ، فالمسوغ لها ما يأتي في الولايه من قبل السلطان الجائر ، وكذلك الحال في العقود الأخرى مع الدوله في المشاريع الحكوميه ، والظاهر عموم حرمة إعانه الأثم في إثمه .

( مسأله ١٩ ) : تحرم الولايه وتولى المناصب من قبل السلطان الجائر ، ولو كان نفس العمل بذاته مشروعاً ، فضلاً عما لو كان حراماً وظلماً ، وترتفع الحرمة في المورد الأول مع القيام بمصالح المومنين ، ودفع الضرر عنهم ، وعدم ارتكاب ما يخالف الشرع المبين ، فإن كفاًره عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان ، وتفريج كربتهم ، وفك أسرهم ، وقضاء دينهم ، والإحسان إليهم ، فواحد بواحد ، بل هي في هذه الصوره راجحه أو واجبه لإقامه جملة من المعروف ، والأمر به ، ودفع جملة من المنكر والنهي عنه ، فإن لله تبارك وتعالى أولياء يدفع بهم عن أوليائه .

ويجوز - أيضاً - مع الإكراه من الجائر بأن يأمره بالولايه ويتوعده على تركها بالضرر بدنياً أو مائياً ، سواء عليه أو على من يتعلق به - كالإضرار بأبيه أو أخيه أو ولده أو نحوهم ممن يهّمه أمرهم - ويكون إضراراً بالمكره عرفاً ، وأما فيما كان العمل في بعض المناصب والمواقع مما فيه ظلم الناس ، وهتك أعراضهم ، ونهب أموالهم ، فلا بد من الموازنه بين الضررين ، فلا يسوغ مع عظم المفسده على المومنين ، فضلاً عن الدين أو المخاطره بنفوس المومنين والدماء المحرّمه ، فإنه لا تقية فيها .

( مسأله ٢٠ ) : ما تأخذ الحكومات ذات الطابع الديني من الضرائب باسم الخراج - وهو ضريبه نقديّه مجعوله على الأراضي والأشجار والنخيل

والزروع - أو المقاسمه - وهي ضريبه نسبه سهم في الربح ، كالنصف والعُشر ونحوهما - يجوز شرائه وأخذه منها مجاناً ما لم يعلم بعينه أنه تعدى عن المقدار المقرّر ، وكذا المأخوذ بعنوان الزكاه ، والظاهر براءة ذمّه المالك بالدفع إليه ، وأنه لو لم تأخذه الحكومه ، وحوّلت شخصاً على المالك في أخذه منه ، جاز للمحال أخذه ، وبرئت ذمّه المحال عليه ، ولا فرق في ذلك بين الحاكم المولف أو المخالف . نعم ، في الكافر إشكال .

( مسأله ٢١ ) : جوائز الظالم والحكومات الوضعيه حلال ، وإن علم إجمالاً أنّ ما في أيديهم من المال يشتمل على الحرام .

وكذا التعامل المالى معهم بأنحاء المعاوضات المشروعه إلا أن يعلم الحرام بعينه من الغصب ونحوه - فلو أخذ منهم - حينئذٍ وجب ردّه إلى مالكة إن عرف بعينه ، فإن جهل وتردّد بين جماعه محصوره ، فإن أمكن استرضاءوم وجب إن لم يكن حرجياً ، وإن ادّعاه أحدهم وأقرّه على ذلك البقيّه دفعه إليه ، وإلا فيقرع بينهم بإذن الحاكم الشرعئى وإن تردّد بين جماعه غير محصوره تصدّق به عن مالكة بإذن من الحاكم الشرعئى مع اليأس عن معرفته ، وإلا وجب الفحص عنه .

( مسأله ٢٢ ) : يجوز المعامله مع الحكومه على الأراضى الخراجيه وغيرها أو يعامل عليها لغيره .

( مسأله ٢٣ ) : يحرم اللعب بآلات القمار - كالشطرنج والدومنه والطاولى - وغيرها ممّا اعدّ للعب اللهوئى والمغالبه والتحدئى ( المفاخره ) ورهن مال على ذلك ، سواء جعل رهن فى البين أم لم يتراهن على مال ، كما يحرم أخذ الرهن أيضاً ، ولا يملكه الغالب ، كما يحرم اللعب بغير آلات القمار مع الرهن ، كالمراهنه على حمل الوزن الثقيل ، أو على المصارعه ، أو على القفز ، أو نحو ذلك ، ويحرم أخذ الرهن ، وأمّا إذا لم يكن رهن ، فالأظهر الجواز ، ما لم تتخذ

للمغالبة والتحدّي ( المفاخره ) ، وهو نمط من المراهنه بغير مال ونمط من المجون الموجب للافتتان الغريزي في الغضبيّه أو الشهويّه وسكر القلب والعقل الموجب لفقد التوازن والسيطره على النفس وصورته إلى الخفّه ، وتشتدّ حرمتها مع اجتماع العدد الكثير لها حيث يشتعل الحماس المهيج ، ثم إنّ في موارد حرمة اللعب يحرم المشاركة في مجالسها بالتفرّج .

( مسأله ٢٤ ) : السحر حرام عمله وعلمه ، تعليماً وتعلّماً ، والتكسّب به ، وهو أنواع شتى ، منه ما يوجب الوقوع في الوهم والتخييل بالغلبه على البصر أو السمع أو القلب وقوى وغرائز النفس أو غيرها ، ولا- يبعد أن يكون تسخير الجنّ أو الإنسان أو غيرهما بالأسباب الغريبه الخفيّه منه ، أو من الكهانه الآتيه ، وقد ورد أنّ الساحر كالكافر ، ومن تعلّم شيئاً من السحر ، قليلاً أو كثيراً ، فقد كفر ، وكان آخر عهده برّبّه إلا أن يتوب .

( مسأله ٢٥ ) : القيافه حرام ، وهي إلحاق الناس بعضهم ببعض استناداً إلى علامات خاصّه مخالفه لما هو مقرّر من الموازين الشرعيّه في الإلحاق ، وأما الاعتماد على علم الجينات الوراثيه ، فيسوغ إن أفاد العلم .

( مسأله ٢٦ ) : الشعبه ، وهي إراءه حركات سريعه خارجه عن العادّه ( مخاريق ) بخفّه وخطفه حرام ، إذا مؤّه بها الأكاذيب والأباطيل على الآخرين .

( مسأله ٢٧ ) : الكهانه حرام ، وهي الإخبار عن الحوادث الغائبه من الطريق للارتباط ببعض الجنّ والشيطان بارتياض نفساني ، وقذف في القلب ونحو ذلك ، ويحرم الرجوع إليه وتصديقه ، فقد ورد أنّ من تكهّن أو تكهّن له فقد برئ من دين محمّد صلى الله عليه وآله ، ويلحق بالكهانه من يمتنن للإخبار عن الغائبات اعتماداً على أسباب ومقدمات لا سبيل إلى استعلام صدقها .

( مسأله ٢٨ ) : التنجيم حرام ، وهو الإخبار عن الحوادث - كالرخص

والغلاء ، والحرّ والبرد - كما تثار تترتب على الحركات الفلكية ، وحالات الكواكب من الاتصال أو الانفصال أو الاقتران ، أو نحو ذلك ، يستخرجها بواسطة النظر والمحاسبه مع أوضاع الزيجات ونحوها باعتقاد تأثيرها على وجه الاستقلال أو الاشتراك مع البارى تعالى ، أو أنّ الحوادث لن تتخلف عن الأوضاع الفلكية وأحوال الكواكب بحيث ينقطع عن الاعتماد على قدره الله تعالى ومشيئته فى قضاءه وقدره ، والتوكّل عليه ، وعن بسط يد قدرته إلى حصر الاعتماد على أحكام التنجيم .

نعم ، الإخبار المتعارف الفلكي عن أوضاع الكواكب - كالكسوف والكسوف والأهله ، واقتران الكواكب وانفصالها ، ونحو ذلك - طبق حساب وضبط الحركات والمدارات ومقاديرها على قواعد وأصول رياضيّه جائز ، وإن اعتمدت على مقدّمات بعضها حسّيّه وبعضها حدسيّه وبعضها محاسبيّه .

( مسأله ٢٩ ) : المشهور حرمة النجش فيما يزيد الرجل فى ثمن السلعه وهو لا يريد شراءها ، بل لأن يسمعه غيره فيزيد لزيادته ، سواء أكان ذلك بمواطاه مع البائع أم لا ، وهو تامّ إن اشتمل على غشّ محرّم .

( مسأله ٣٠ ) : يحرم الغشّ بما يوقع فى الضرر أو العنت . قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

«من غشّ أخاه المسلم نزع الله بركه رزقه ، وأفسد عليه معيشته ، ووكله إلى نفسه » ، ويقع الغشّ بإخفاء غير المراد فى المراد ، كمزج الماء باللبن ، أو بإظهار الصفه الجيده مع أنّها مفقوده واقعاً ، مثل بيع الثوب الرقيق فى الظلال ليتوهم ثخنه ، وإظهار الشئ على خلاف جنسه ، مثل طلى الحديد بماء الفضة أو الذهب ليتوهم أنّه فضّه أو ذهب ، وقد يكون بترك الإعلام مع ظهور العيب وعدم خفائه ، كما إذا اعتمد المشتري على البائع فى سلامه المبيع مع كونه معيباً .

( مسأله ٣١ ) : الغشّ المحرّم تاره لا يوجب الخيار ، ولا يفسد معامله ،

وأخرى يوجب الخيار فقط ، وثالثه يفسد المعامله .

أمّا الأوّل : فهو ما كان قليلاً- بحيث لا- يخرج المخلوط عن مسّماه عرفاً ، ولا يوجب تفاوتاً مالياً فاحشاً ، وأمّا الثانى : فهو فيما يوجب الغبن الخيار من التفاوت فى المائيه ، وأمّا الثالث : فهو فيما أوجب اختلاف الجنس كبيع المطلق بماء الذهب أو الفضة .

( مسأله ٣٢ ) : لا تصحّ الإجاره والمعاضه المائيه على العبادات ، وهى على أنماط :

الأوّل : التى لا تشرّع فيها النيابة والتسيب ، أو لزم فيها المجائيه فى الشرع ، واجبه كانت أو مستحبّه ، عيئّه كانت أو كفائيه ، كما لو استأجر شخصاً على فعل الفرائض اليوميّه أو نوافلها أو صوم شهر رمضان ، أو حجّه الإسلام ، أو غير ذلك من العبادات الواجبه أو المستحبّه العيئّه ممّا يختصّ نفعه بالعامل .

الثانى : ما لا يختصّ نفعه بالعامل ، كتغسيل الأموات أو تكفينهم ، أو الصلاه عليهم ، أو الشهاده ، أو تعليم شروط الإيمان وشرائع الإسلام ، لا- سيّما التى يبتلى بها ، أو غير ذلك ، إذا كان أخذ الأجره ممّن يضاف نفع العمل إليه كما إذا تقاضى الأجره من أموال الميت أو أوليائه ، أو المشهود له أو المتعلّم .

وأما أخذها من طرف ثالث بقصد التسيب لصدور العمل أو التشجيع عليه أو الترغيب له ، فلا مانع منه .

الثالث : ما لا- يختصّ نفعه بالعامل أيضاً ، إلا- أنّه يلزم مجاناً مطلقاً ، كالأذان ، وإمامه الجماعه ، والقضاء ، والإفتاء ، والولاية ، ونحوها .

ويجوز أخذ الأجره فيما يشرّع فيه النيابة عن غيره من صلاه ، أو صوم ، أو حجّ ، أو غيرها ، وكذا على الواجب - غير العبادى - كوصف الدواء للمريض ،

أو العلاج له ، أو نحو ذلك ، وكذا على فعل الواجبات التي يتوقف عليها النظام ، كتعليم العلوم المهنيه والحرف ، كالزراعه والصناعه والطب .

وكذا على عقد النكاح والطلاق وغيرها من المعاملات .

( مسأله ٣٣ ) : تحرم الرشوه على القضاء بالحق أو الباطل ، وكذا على إحقاق الباطل وإبطال الحق في غير القضاء والحكم ، وكذا تحرم على الوالى وذى المنصب الحكومى فيما يقوم به من وظائف ، وأمّا الرشوه على استنقاذ الحقّ دفعاً لظلم الظالم فجازته ، وإن حرّم على الظالم أخذها .

( مسأله ٣٤ ) : يحرم النوح بالباطل مضموناً ، وهو الكذب ، وكيفيه ونغمأ ، وهو الغناء ، ولا بأس بالنوح بالحقّ ، وإن كان يكره المشارطه على الأجره ، ولا- يبعد كراهه مطلق النوح ، لا سيّما ليلاً على غير المعصوم عليه السلام ، أى عدا مصائب أهل بيت العصمه عليهم السلام ، كما هو الحال فى الشعر بخلافه الحال فى النديه بالذكر مضموناً وكيفيه .

( مسأله ٣٥ ) : يحرم هجاء المون وإيذائه ، وهتك حرمة ، والنيل منه ، ويندب حسن الخلق مع الناس ، ويجوز هجاء الفاسق المبتدع كالجاحد العاتى .

( مسأله ٣٦ ) : يحرم الفحش والبذاء من القول ، ومنه ما يستقبح التصريح به مع غير الزوجه والأمه بخلاف الحال معهما .

( مسأله ٣٧ ) : يحرم حفظ ونشر وتعاطى كتب الضلال مع معرّضيه الضلال بها ، وكذا مع ترتّب ترويج الضلال ومذاهبه ، فلو أمن من ذلك أو كانت هناك مصلحه أهمّ جاز ، سواء كانت فى العقائد أو غيرها .

( مسأله ٣٨ ) : يحرم على الرجل لبس الذهب ، وإن لم يكن ظاهراً ، أو التزيّن به ، وإن لم يكن لبساً ، ولو بنحو التختّم أو جعل الزرّ فى الثياب أو تعليق سلسله

على ظاهر الثوب ، ونحو ذلك .

( مسأله ٣٩ ) : يحرم الكذب ، وهو الإخبار بما ليس بواقع ، ولا- فرق فى الحرمة بين ما يكون إيهام وإيقاع السامع فى المخالفه للواقع بداعى سوء أو بداعى الهزل ما دام لم يكن فى البين قرينه على الهزل ، وأما إذا كان كلامه بصوره الخبر مع عدم ظهوره جدّاً فى ذلك فلا بأس به ، ومثله التوريه بأن يقصد المدلول الخفى للكلام المطابق للواقع وإن كان الظاهر المترائى المنسبق من مدلول الكلام غيره ممّا يخالف الواقع .

كما أنه يجوز الكذب لدفع الضرر عن نفسه أو عن غيره من المومنين مع الموازنه بين مفسده الكذب والضرر الذى يراد دفعه ، بل يجوز الحلف كاذباً حينئذٍ ، وكذا للإصلاح بين المومنين ، ويشترط فى موارد الجواز عدم تيسر التوريه بسلاسه دون تكلفها .

وأما الكذب فى الالتزام بالوعد بغير طلب محرّج بأن يخلف وعده ، فهو وإن كان مكروهاً بشدّه ، إلا أنّ تكرّره يخلّ بحسن الظاهر الكاشف عن العداله ، بل لا يخلو من إشكال إذا وقع المون فى عنت ومشقّه ، وأما لو كان حال الوعد بانياً على الخلف فى وعده ، فالظاهر حرمة ، والأحوط اجتنابه مع الأهل إذا لم يكن بإلحاحهم المحرّج .

( مسأله ٤٠ ) : إذا دفع إنسان ماله إلى آخر ليصرفه فى طائفه من الناس ، وكان المدفوع إليه من صنف تلك الطائفه ، فإنّ فهم مراده فى حدود دائره المصرف وقدره فهو ، وإن أطلق ولم تكن قرينه على الانصراف عنه كان مقتضاه مع أخذ العنوان جواز أخذه منه بمقدار ما يعطيه لغيره ، وكذا الحال فيما كان المال ملكاً لعنوان كالزكاه ليصرفه فى مواردّها ، ولا يتوقّف الجواز فيه على إحراز الإذن من الدافع ، فإخذ منه بمقدار ما يعطيه لغيره .



وكذا الحال فى التوكيل فى البيع والشراء ، سواء بلحاظ شمول التعارض للوكيل نفسه وبلحاظ قدر العوض .

( مسأله ٤١ ) : يكره عدّه من المكاسب ، منها : بيع الصرف ، فإنّه لا يسلم من الربا ، وبيع الأكفان ، فإنّه يسرّه موت الآخرين ، وبيع الطعام ، فإنّه لا يسلم من الاحتكار ، وبيع العبيد ، فإنّ شرّ الناس من باع الناس ، كما يكره أن يكون جزّاراً ، فإنّه تسلب منه الرحمه ، أو صائغاً فإنّه يعالج دَيْنَ وغبن الأّمه ، أو حائكاً ، ومثله النساجه ، أو حجّاماً ، ولا سيّما مع الشرط بأن يشترط اجره ، أو التكبّس بأخذ عوض ضراب الفحل ، أمّا لو كان البناء على المجّاتيّه ، ثم اعطى بعنوان الهدّيّه ، فلا بأس . نعم ، قد ورد كلّ شيء ممّا يباع إذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس .

( مسأله ٤٢ ) : لا يجوز بيع أوراق اليانصيب ، فإذا كان المال المعطى مقابل احتمال الفائده فهى محرّمه وباطله ، وأمّا إن كان الإعطاء مجّاناً وبقصد الاشتراك فى مشروع خيرىّ ، فلا بأس مع عدم التبانى على الشرط . نعم ، يشكّل الحال إذا كانت الجهه مضطرّه إلى الوفاء ولو بحسب ما تقطعه على نفسها من وعود لأجل سمعتها واعتبارها المالىّ .

وعلى أىّ تقدير ، فالمال المعطى لمن أصابت القرعه باسمه إذا كانت الجهه المتصدّيه غير أهليّه فهو وإن حرم أخذه بعنوان استيفاء الرهان القمارى ، إلّا أنّ وضع اليد من جهه الاستحقاق فى بيت المال جائز .

( مسأله ٤٣ ) : يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه ، كما يجوز أخذ العوض فى مقابله على ما تقدّم .

( مسأله ٤٤ ) : يحرم حلق اللحيه ، ويحرم أخذ الأجره عليه كذلك ، إلّا إذا اضطرّ إلى ذلك أو خاف الضرر .

(مسأله ٤٥) : يجب على كل من يباشر التجاره وسائر أنواع التكسب تعلم أحكامها والمسائل المتعلقة بها ليعرف حلالها عن حرامها ، وصحيحها عن فاسدها ، ويسلم من الربا وغيره من المحرمات ، فعن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام كان على المنبر وهو يقول :

«يا معشر التجار ، الفقه ثم المتجر ، الفقه ثم المتجر ، الفقه ثم المتجر ، والله للربا في هذه الأمة أخفى من ديب النمل على الصفا ، شوبوا أيمانكم بالصدق ، التاجر فاجر ، والفاجر في النار ، إلا من أخذ الحق وأعطى الحق » .

ويستحب أن يساوى بين المبتاعين ، فلا يفرق بين المماكس وغيره بزياده السعر في الأول أو بنقصه ، ولا بأس بالتفرقه لمجرات كالعلم والتقوى ونحوهما .

ويستحب أن يقبل النادم ، ويشهد الشهادتين عند دخول السوق وعند العقد ، وذكر الله في الأسواق ، والتكبير ثلاثاً عند الشراء ، والدعاء بالمأثور .

ويأخذ الناقص ، ويعطى الراجح ، وأن يشتري الجيد ، ويبيع الجيد ، وأن يكون سهل البيع والشراء ، وإن رجحت المماكسه في غير حوائج الحج والكفن ، وثمان النسمة والكراء إلى مكه ، والإجمال في الطلب .

(مسأله ٤٦) : يكره مدح البائع سلعته ، وذم المشتري لها ، وكتمان العيب إذا لم يؤ إلى غش ، وإلا حرم كما تقدم ، والحلف على البيع ، والبيع في المكان المظلم الذي يستتر فيه العيب ، بل كل ما كان كذلك ، والربح على المون زائداً على مقدار الحاجه ، وعلى الموعد بالإحسان ، والسوم ما بين طلوع الفجر

وطلوع الشمس ، وأن يدخل السوق قبل غيره ، ومبايعه الأذنين وذوى العاهات والنقص فى أبدانهم والمحارفين ، وطلب تنقيص الثمن بعد العقد ، والزيادة وقت النداء لطلب الزيادة ، أما الزيادة بعد سكوت المنادى فلا بأس بها ، والتعرض للكيل أو الوزن أو العدّ أو المساحة إذا لم يحسنه حذراً من الخطأ ، والدخول فى سوم المون ، بل الأحوط تركه ، والمراد به الزيادة فى الثمن الذى بذله المشتري ، أو بذل مبيع له غير ما بذله البائع ، مع رجاء تمامية المعاملة بينهما ، فلو انصرف أحدهما عنها ، أو علم بعدم تماميتها بينهما فلا كراهه ، وكذا لو كان البيع مبيئاً على المزايده ، وأن يتوكل بعض أهل البلد لمن هو غريب عنها ، بل الأحوط استحباباً تركه ، وتلقى الركبان الذين يجلبون السلعه وحدّه إلى ما دون أربع فراسخ ، فلو بلغ أربعة فراسخ فلا كراهه ، وكذا لو اتفق ذلك بلا قصد ، والظاهر عموم الحكم لغير البيع من المعامله ، كالصلح والإجاره ونحوهما .

( مسأله ٤٧ ) : الاحتكار على أقسام ، فمنه حرام وهو حبس الطعام والامتناع من بيعها لانتظار زياده قيمه مع حاجه المسلمين واضطرارهم بحسب العاده إليه ، أو ضيقهم ، وعدم وجود البازل لها قدر كفايتهم ، فعن النبى صلى الله عليه وآله :

«طرق طائفه من بنى إسرائيل ليلاً عذاب ، وأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف : الطيبين ، والمغنين ، والمحتكرين للطعام ، والصيارفه آكله الربا منهم» ، وأما مجرّد حبس الطعام انتظاراً لارتفاع السعر مع وجود البازل وعدم ضيق الناس وعدم إضرارهم ، فليس بحرام ، بل هو من المكروه ، لا سيما بعد أربعين يوماً فى الرخاء والرخص ، وبعد ثلاثه أيام فى الشده والغلاء .

والظاهر اختصاص الحكم بالطعام ، كالحنظه والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت ونحوه ، ممّا هو قوت بحسب الغالب لأهل كلّ البلد ، وبحكمه ما يؤى حسبه إلى ضيقهم فى إعداد القوت كالمح والوقود .

وأما حبس كل ما يحتاج إليه عامه المسلمين من الملابس والمسكن ووسائل النقل والأدوية وغيرها ، فيحرم عند الضروره الشديده أو الإضرار العام ، وعدم باذل غيره ، وكذا عند اختلال نظام معاشهم ، وكذلك الحال في الحرف والمهن . ويجبر الحاكم المحتكر على البيع من دون أن يعين له السعر ، إلا إذا أجحف بالعامه ، فيجبر على تركه من دون تسعير .

ومن أنحاء الاحتكار ما يتداول في أزماننا من منع السلطات جمركياً استيراد البضائع ، وتخصيص رخصه ذلك بالوكيل الحصري

البيع هو : مبادله مال بمال ، بل يعمّ مطلق المقابله بينهما ، سواء لوحظ المبيع لخصوصيته فيه أو لماله من مائيه ، بل المدار فيه على المبتدأ به فى التعاوض بخلاف الثمن ، فإنه المجموع ثانياً تابعاً والاشترء أخذ المال بإعطاء الثمن ، سواء لوحظ مائيه أم لخصوصيته فيه .

( مسأله ٤٨ ) : يعتبر فى عقد البيع الإيجاب والقبول ، ويقع بكلّ لفظ دالّ على المقصود ، وإن لم يكن صريحاً فيه ، مثل : « بعت » و « ملكت » و « بادلت » ونحوها فى الإيجاب من البائع ، مثل : « قبلت » و « رضيت » و « تملكّت » و « اشترت » ونحوها فى القبول من المشتري ، ويجوز إنشاء الإيجاب من المشتري بمثل : « اشترت » و « ابتعت » و « تملكّت » ونحوها ، وإنشاء القبول من البائع بمثل : « شريت » و « بعت » و « ملكت » ، ولا تشترط فيه العريته ، ولا الماضويه ، فيقع بلفظ المضارع والأمر مع القرينه على إنشاء الرضا ، وكذلك بالجملة الاسميّه الخبريه ، كما لا يقدح فيه اللحن فى الماده أو الهيئه مع ظهوره فى المقصود كما إذا كان متداولاً .

( مسأله ٤٩ ) : يصحّ إنشاء القبول بالأمر وطلب الإيجاب من المشتري ، كما إذا قال : « بعنى سيارتك بهذا المال » ، فقال البائع : « بعتكها بهذا المال » ، وكذا بطلب الاشرء من البائع كما إذا قال : « اشترى سيارتى بهذا المال » ، فقال المشتري : « اشتريتها بهذا المال » ، فضلاً عما إذا كان القصد من الأمر تفويض إيجاد العقد إلى المخاطب ليكون وكياً عن الأمر وأصيلاً عن نفسه .

ويجزى الاقتصار على الإيجاب في كلِّ مورد كان المجرى للعقد مخوِّلاً من الطرفين ، كما في الوليِّ على الطرفين ، أو الوكيل عنهما ، أو الوليِّ والوكيل عن طرف والأصيل عن نفسه .

( مسأله ٥٠ ) : يعتبر في تحقُّق العقد الموالاه بين الإيجاب والقبول ، بمعنى بقاء الموجب على التزامه وتعهُّده إلى حين إنشاء القبول ، فلو انصرف وأعرض الموجب عن إنشاءه للالتزام بالبيع قبل إنشاء القابل لم ينعقد ، ولم يترتب عليه الأثر ، وكذلك لو ردَّ القابل ولو أنشأ الموجب والتزم ببقائه على إيجابه مدَّة أيَّام ، فالظاهر أنَّه وعد بعد انقطاع المجلس .

ولا يعتبر وجود المتعاقدين في مجلس واحد ، فلو تعاقدوا بالتليفون صحَّح ، أمَّا المعامله بإرسال الكتاب ( المكاتبه ) ففيها إشكال ، والأظهر الصحَّح إذا كانت متداوله في أوراق العقود الرسميه المنطويه على الإمضاء ونحوه .

( مسأله ٥١ ) : يعتبر التطابق بين الإيجاب والقبول في الثمن والمثمن وسائر الخصوصيات الأخرى في العقد ، فلو تخالفا في المبيع أو في الثمن أو في الشرط ، كأن اشترط أحدهما خياطه القميص وقبل الآخر خياطه العباءه ، أو قبل من دون الشرط ، أو نحو ذلك من أنحاء الاختلاف لم يتحقَّق العقد .

نعم ، لو اشترط أحدهما على نفسه شرطاً وقبل الآخر العقد بلا شرط ، فلا ينعقد مشروطاً ، ولا يبعد انعقاده مطلقاً .

ولو قال : « بعتك هذه الأرض بكذا دينار » ، فقال : « اشتريت كلَّ نصف منها بنصف المقدار من الدنانير » صحَّح إذا تطابقا في وحده الصفقه أو انحلالها ، وكذا في بقيه الموارد ممَّا كان الاختلاف فيه بالإجمال والتفصيل .

( مسأله ٥٢ ) : إذا تعذَّر اللفظ لخرس ونحوه قامت الإشارة مقامه ، وإن تمكَّن

من التوكيل ، وكذا الكتابه مع العجز عن الإشاره ، أما مع القدره عليها ففى تقديم الإشاره أو الكتابه وجهان ، بل قولان ، أقربهما الثانى ، وقد مرّ جواز الكتابه المتداوله مع التمكّن من اللفظ .

( مسأله ٥٣ ) : الظاهر وقوع البيع بالمعاطاه ، بأن ينشئ بالتعاطى من دون إبرازه استعانه بالألفاظ بأن ينشئ البائع البيع بإعطائه المبيع إلى المشتري ، وينشئ المشتري القبول بإعطاء الثمن إلى البائع ، ولا- فرق فى صحّتها بين المال المتوسّط والحقير ، وإن كان الواقع منها غالباً فى المحقّرات ، وفى وقوعها فى المال الخطير جداً إشكال إن لم يكن منع ، إلاّ- أنّها جائزه من الطرفين بخلاف العقد اللفظى ، فإنّه لازم ، ولا تلزم إلاّ بتلف أحد العوضين أو التصرّف المغيّر أو الناقل للعين ، ولو جنّ أحدهما فيقوم وليه مقامه فى الرجوع ، وأما لو مات لم يكن لوارثه الرجوع .

وقد تحصل بإعطاء البائع المبيع وأخذ المشتري بلا- إعطاء منه ، كما لو كان الثمن كلياً فى الذمّه ، أو بإعطاء المشتري الثمن وأخذ البائع له بلا إعطاء منه ، كما لو كان المثلّم كلياً فى الذمّه .

( مسأله ٥٤ ) : الظاهر أنّه يعتبر فى صحّحه البيع المعاطاتى جميع ما يعتبر فى البيع العقدى من شرائط العقد والعوضين والمتعاقدين ، كما أنّ الظاهر ثبوت الخيارات الآتية - إن شاء الله تعالى - بعد لزومها بأحد الملزمات المتقدّمه .

( مسأله ٥٥ ) : الظاهر جريان المعاطاه فى غير البيع من سائر المعاملات ، بل الإيقاعات ، إلاّ فى موارد خاصّه ، كالنكاح والطلاق ، والعق ، والتحليل ، والنذر ، واليمين ، والظاهر جريانها فى الرهن والوقف أيضاً .

( مسأله ٥٦ ) : يصحّ الشرط فى البيع المعاطاتى ، غايه الأمر أنّه قبل لزومها

ولو بتلف أحد العوضين لا يلزم العمل بالشرط ، وبعده يلزم ، فلو أعطى كل منهما ماله إلى الآخر قاصدين البيع ، وقال أحدهما في حال التعاطى : « جعلت لى الخيار إلى سنه » - مثلاً - وقبل الآخر ، صح شرط الخيار وكان البيع خيارياً .

( مسأله ٥٧ ) : لا- يجوز تعليق البيع على أمر ، سواء أكان غير حاصل حين العقد أم كان حاصلًا ، وسواء علم حصوله أم جهل ، كما إذا قال : « بعثك إذا هلّ الهلال » أو « إذا ولد لى ذكر » أو « إن كان اليوم يوم الجمعة » . نعم ، يجوز التعليق على ما تتوقف صحه العقد عليه .

( مسأله ٥٨ ) : إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد ، فإن علم برضا البائع بالتصرف فيه حتى مع فساد العقد شرعاً ، وأن رضاه مبيتاً على العقد بحسب تحققه عرفاً أو عند المتعاقدين ، فلا يجوز التصرف فيه ، ووجب ردّه إلى البائع ، وإذا تلف - ولو من دون تفريط - وجب عليه ردّ مثله إن كان مثلياً ، وقيمته إن كان قيميّاً ، وكذا الحكم فى الثمن إذا قبضه البائع بالبيع الفاسد ، وإذا كان المالك مجهولاً- جرى عليه حكم المال المجهول مالكة ، ولا فرق فى جميع ذلك بين العلم بالحكم والجهل به ، ولو باع أحدهما ما قبضه كان البيع فضولياً ، وتوقفت صحته على إجازة المالك ، وسيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى .



(مسأله ٥٩) : يشترط في كل من المتعاقدين امور :

الأول : البلوغ ، فلا يصح عقد الصبي في ماله ، وإن كان مميزاً ، إذا لم يكن بإذن الولي ، بل وإن كان بإذنه إذا كان الصبي مستقلاً في التصرف ، وأمياً إذا كانت المعامله من الولي ، وكان الصبي وكياً عنه في إنشاء الصيغه ، فالصحة لا تخلو من وجه وجيه ، وكذا إذا كان تصرفه في غير ماله بإذن المالك ، وإن لم يكن بإذن الولي .

الثاني : العقل ، فلا يصح عقد المجنون ، وإن كان قاصداً إنشاء البيع .

الثالث : الاختيار ، فلا يصح بيع المكره ، وهو من يأمره غيره بالبيع المكره له ، على نحو يخاف من الإضرار به لو خالفه ، بحيث يكون وقوع البيع منه دفعاً لما توعد وهدد به ، ولو لم يكن البيع مكروهاً وقد أمره الظالم بالبيع فباع ، صح .

وكذا لو أمره بشيء غير البيع ، وكان ذلك الشيء موقوفاً على البيع المكره ، كما إذا أمره بدفع مقدار من المال ولم يمكنه إلا ببيع داره فباعها ، فإنه يصح بيعها .

( مسأله ٦٠ ) : إذا أكره أحد الشخصين على بيع داره ، كما لو قال الظالم : « فليبع زيد أو عمرو داره » فباع أحدهما داره ، بطل البيع ، إلا إذا علم إقدام الآخر على البيع ، ولو وقع الإكراه على الوكيل مع رضا الموكل بالبيع ، فالبيع صحيح .

( مسأله ٦١ ) : لو اكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل ، ولو باع الآخر بعد ذلك صحّ ، ولو باعهما جميعاً دفعه بطل فيهما جميعاً مع تلازم بيع أحدهما للآخر ولو بحسب العاده ، وأمّا لو اكره على كليهما فباع إحداهما ، فالظاهر أنّه عن إكراه .

( مسأله ٦٢ ) : لو أكرهه على بيع دابته فباعها مع ولدها ، بطل بيع الدابته وصحّ بيع الولد ، إلا إذا كان حفظ الولد لا يمكن بدون أمّه ، ولا يعتبر في وقوع الإكراه تطابق عمل المكروه - بالفتح - مع خصوصيات ما اكره عليه ما دام الإكراه متحقّق في أصل البيع . نعم ، لو لم يكره على أصل البيع بل على بعض الخصوصيات عند إرادته البيع بأن كان له تركه ، صحّ البيع .

( مسأله ٦٣ ) : لا يعتبر في صدق الإكراه عدم إمكان التفصّي بالتوريه ، فلو أكرهه على بيع داره فباعها - مع التفاته للتوريه - لم يصحّ البيع . نعم ، لو أوقع البيع مع إمكان دفع الضرر بما ليس فيه ضرراً آخر عليه أو مشقّه - كالفرار أو الاستعانه بالغير ونحوه - صحّ البيع .

( مسأله ٦٤ ) : المراد من الضرر الذى يخافه ، على تقدير عدم الإتيان بما اكره عليه ما يعمّ الضرر الواقع على نفسه وماله وشأنه ، وعلى من يهّمه أمره كذلك مع كون المكروه - بالكسر - قادراً على ما توعدّ به ، فلو لم يكن كذلك فلا إكراه والبيع صحيح .

## البيع الفضولى

الرابع - من شرائط المتعاقدين : القدره على التصرّف بكونه مالكاً أو وكيلاً عنه ، أو مأذوناً منه ، أو ولياً عنه ، فلو لم يكن العاقد قادراً على التصرّف لم يصحّ البيع ، بل توقفت صحته على إجازة القادر على ذلك التصرّف ممّن مرّ ذكرهم .

فإن أجاز صحّ ، وإن ردّ بطل ، وهذا هو المسمّى بعقد الفضولّي ، والمشهور أنّ الإجازة بعد الردّ لا أثر لها ، ولا يبعد التفصيل بين ما كان الطرف الآخر مقيماً على التزام العقد مبرزاً لذلك بعد الردّ ، فتصحّ الإجازة ، وإلا فلا تصحّ ، كما تصحّ الإجازة منهما بعد ردهما بالتوافق بينهما ، أمّا الردّ بعد الإجازة فلا أثر له بعد كون الطرف الآخر مجيزاً ملتزماً بالعقد .

( مسأله ٦٥ ) : لو منع المالك من بيع ماله فباعه الفضولّي ، فإن أجازة المالك صحّ ، ولا يضرّ بذلك المنع السابق .

( مسأله ٦٦ ) : لا يكفي في صحّحه عقد الفضولّي رضا المالك باطناً بالبيع ، كما لو علم من حال المالك أنّه يرضى بالبيع فباعه لم يصحّ ، بل لا بدّ من الإجازة المبرزه للرضا ، مثل : « رضيت » و « أجزت » ، ونحوهما ، أو بالفعل ، مثل أخذ الثمن أو بيعه ، أو الإذن في بيعه ، أو إجازة العقد الواقع عليه ، أو نحو ذلك .

( مسأله ٦٧ ) : إذا باع الفضولّي مال غيره عن نفسه لاعتقاده أنّه مالك أو كونه وليّاً أو وكيلّاً ، فتبيّن خلافه أو لبنائه على ذلك ، كما في الغاصب ، فأجازة المالك صحّ البيع ويرجع الثمن إلى المالك ، وإن ردّ بطل .

( مسأله ٦٨ ) : يعتبر في صحّحه الإجازة لعقد الفضولّي بقاء الطرف الآخر على التزامه بالبيع ، فلو رجع عن التزامه وأعرض عن البيع قبل الإجازة ، لغت الإجازة حينئذٍ .

( مسأله ٦٩ ) : الظاهر أنّ الإجازة كاشفه عن صحّحه العقد من حين وقوعه كشفاً بالقلب بمعنى أنّه قبل صدور الإجازة المبيع بعد العقد على ملك البائع والثمن على ملك المشتري ، لكن بعد صدورهما ينقلب الحال واقعاً ، فيكون المبيع بعد العقد على ملك المشتري ، والثمن على ملك البائع ، فنماء الثمن

من حين العقد إلى حين الإجازة - بعد صدورها - ملك للمالك المبيع ، ونماء المبيع ملك للمشتري ، هذا في الآثار الوضعيه للعوضين .

وأما الآثار التكليفية ، فالإجازة ناقله من حين صدورها لا كاشفه ، فلو تصرّف أحد الطرفين في عوض الآخر قبل الإجازة كان محرّماً تكليفاً ، ولا ينقلب ما كان حراماً بعد الإجازة .

( مسأله ٧٠ ) : لو باع باعتقاد كونه أجنبيّاً ، فتبين كونه وليّاً أو وكيلّاً صحّ ، ولم يحتج إلى الإجازة ، ولو تبين كونه مالكاً ففي صحّه البيع - من دون حاجه إلى إجازته - إشكال ، بل منع ولو كان البيع لنفسه فلا بدّ من تجديد الإجازة فيما كان البيع لنفسه أو لعنوان المالك ، وإلاّ فالبيع باطل .

( مسأله ٧١ ) : لو باع مال غيره فضولاً ، ثمّ ملكه قبل إجازة المالك ، ففي صحّته - بلا حاجه إلى الإجازة أو توقّفه على الإجازة أو بطلانه رأساً - وجوه ، أقواها أوسطها إن كان البيع لنفسه أو لعنوان المالك ، وأما إن كان لشخص المالك السابق فالأقوى الأخير من الوجوه ، إلاّ إذا كان انتقال المال له بالإرث .

( مسأله ٧٢ ) : لو باع مال غيره فضولاً فباعه المالك من شخص آخر صحّ بيع المالك ، ويصحّ بيع الفضوليّ - أيضاً - إن أوقع البيع لعنوان المالك لا لشخص المالك السابق وأجازة المشتري .

( مسأله ٧٣ ) : إذا باع الفضوليّ مال غيره ولم يجز المالك ، سواء ردّ البيع أو تردّد ، فإن كانت العين في يد المالك فهو ، وإن كانت بيد البائع أو المشتري جاز للمالك انتزاعها منهما ، وإن تلفت جاز له الرجوع على كلّ منهما مع تعاقب يديهما عليها ، وإلاّ فعلى من كانت بيده بمثلها إن كانت مثليه ، وبقيمتها إن كانت قيميه .

( مسأله ٧٤ ) : المنافع المستوفاه للعين في الفرض السابق مضمونه ، وللمالك الرجوع بها على من استوفاه ، وكذا الزيادات العيية ، مثل اللبن والصوف والشعر والسرجين ونحوها ، مما كانت له ماله ، فإنها مضمونه على من استولى عليها ، كالعين ، وقرار الضمان على من أتلها ، وأما المنافع غير المستوفاه ، فالأظهر ضمانها إذا كانت بتفويت من المستولى على العين .

( مسأله ٧٥ ) : المثلى : ما يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلافها الرغبات ، فتتحد قيمه للأمثال ، والقيمي ما لا يكون كذلك ، فتختص قيمه بشخصه ، فالآلات والظروف والأقمشه المصنوعه في المعامل في هذا الزمان من المثلى ، والجواهر الأصلية من الياقوت والزمرد والألماس والفيروزج ونحوها من القيمي .

( مسأله ٧٦ ) : الظاهر أن المراد في القيمة المضمون بها القيمي قيمه زمان الأداء لا التلف ولا زمان القبض .

( مسأله ٧٧ ) : إذا لم يمض المالك للمبيع المعامله الفضوليّه فعلى البائع الفضولي أن يردّ الثمن المسمى إلى المشتري ، وعلى من بيده عين المبيع منهما أن يردّها إلى المالك ، وإذا تلفت العين في يد المشتري ورجع المالك عليه ببدلها من المثل أو قيمه ، فليس للمشتري الرجوع على البائع الفضولي بمقدار الثمن المسمى .

نعم ، له أن يرجع عليه في الزائد عليه إذا كان مغروراً ، ولو رجع المالك على البائع رجوع هو على المشتري بمقدار الثمن المسمى إذا لم يكن قد قبض الثمن ، ولا يرجع في الزائد عليه إذا كان غاراً ، وإذا لم تتلف العين ورجع المالك على المشتري ببدل نماء العين من الصوف واللبن ونحوهما من المنافع المنفصله أو بدل المنافع المستوفاه ، أو غير ذلك من المنافع المتصله ، فإن كان المشتري

مغروراً من قبل البائع بأن كان جاهلاً. بأن البائع فضولي ، وكان البائع عالماً بالحال زاعماً بأنه مالك أو مظهرًا ذلك ، فمشهور المتأخرين أنه يرجع المشتري على البائع بجميع الخسارات التي خسرها للمالك ، وفيه إشكال ومنع فيما استوفاه أو فوتته من منافع منفصلة أو متصله ، إلا- فيما يغترمه مما لم يحصل له في مقابلته نفع ، كالتفقه والعمارة ، فإنه يرجع عليه ، وأما القسم السابق مما استوفاه أو فوتته ، فالصحيح أنه يرجع فيما تتفاوت فيه قيمة المنفعة في باب الإجاره ونحوها ، وقيمتها في باب البيع ، أى بلحاظ ما لها من قيمه تبعيته بتبع قيمه العين .

نعم ، يصح رجوع المالك على الفضولي في المنافع الفائته ، لأنه السبب في فوتها ، ولا يرجع المالك فيها على المشتري إذا لم يستوفها ولم يفوتها ، كما مر .

وإذا لم يكن المشتري مغروراً من البائع ، كما إذا كان عالماً بالحال ، أو كان البائع الفضولي أيضاً جاهلاً لم يرجع عليه بشيء من الخسارات المذكوره .

وإذا رجع المالك على البائع ببدل النماءات ، فإن كان المشتري مغروراً من قبل البائع لم يرجع البائع على المشتري إلا بمقدار ما لتلك النماءات من قيمه تبعيته لقيمه العين التي أقدم المشتري عليها دون الزائد ، حيث كان نماءاً للمشتري .

وإن لم يكن المشتري مغروراً من قبل البائع رجع البائع عليه في الخساره التي خسرها للمالك من المنافع التي استوفاها المشتري أو فوتها دون الفائته .

وكذلك الحال في جميع الموارد التي تعاقبت فيها الأيدي العاديه على مال المالك ، فإنه إن رجع المالك على السابق رجع السابق على اللاحق إن لم يكن مغروراً منه ، وإلا لم يرجع على اللاحق إلا بمقدار ما أقدم عليه من قيمه تبعيته للمنافع لقيمه العين ، كما مر .

وإن رجع المالك على اللاحق لم يرجع إلى السابق ، إلا مع كونه مغروراً منه

بمقدار تفاوت قيمه للمنفعه بين باب الإجاره ونحوها وباب البيع فى قيمه المنفعه التبعيه لقيمه العين .

وكذا الحكم فى المال غير المملوك لشخص ، كالكاه المعزوله ، ومال الوقف المجمعول مصرفاً فى جهه معينه أو غير معينه ، أو فى مصلحه شخص أو أشخاص ، فإنّ الولي يرجع على ذى اليد على المال مع وجوده ، وكذا مع تلفه على النهج المذكور .

( مسأله ٧٨ ) : لو باع إنسان ملكه وملك غيره صفقه واحده ، صحّ البيع فيما يملك إن لم يكن الاجتماع موجباً لزياده فى قيمه أو نقيصه فاحشه ، وإلا فالصحّه محلّ إشكال ، وتوقّفت صحّه بيع غيره على إجاره المالك ، فإن أجازته صحّ ، وإلا فلا ، وحينئذ يكون للمشتري خيار تبعض الصفقه ، فله فسخ البيع بالإضافه إلى ما يملكه البائع ، ولا يبعد ثبوت خيار الغبن للمغبون للمتضرّر منهما فيما كان الاجتماع ووحده الصفقه دخل فى زياده القيمه أو نقصها .

( مسأله ٧٩ ) : طريق معرفه حصّه كلّ واحد منهما من الثمن - فى المسأله السابقه - أن يقوم كلّ من المالين بقيمته السوقيه ، فيرجع المشتري بحصّه من الثمن نسبتها إلى الثمن نسبه قيمه مال غير البائع إلى مجموع القيمتين ، فإذا كانت قيمه ماله عشره وقيمه مال غيره خمسه ، والثمن ثلاثه ، فيرجع المشتري بواحد الذى هو ثلث الثمن الذى يقابل مال الغير ، ويبقى للبائع اثنان ما يقابل مال نفسه وهما ثلثا الثمن .

هذا إذا لم يكن للاجتماع دخل فى زياده القيمه ونقصها ، أما لو كان الأمر كذلك فيجب تقويم كلّ منهما مجموعين منضمين ثمّ تنسب تلك القيمه إلى قيمه المجموع ، فيوز من الثمن بتلك النسبه ، كما إذا باع ناقه وفصيلها بخمسه ، وكانت قيمه الناقه حال الانضمام أربعه بخلاف قيمتها حال الانفراد ستّه ،

وقيمه فصيلها حال الانضمام سته بخلاف قيمته حال الانفراد أربعة ، فمجموع القيمتين لكلّ منهما حال الانضمام عشرة ، فإن كانت الناقه لغير البائع رجع المشتري بخمسين ، هما اثنان من الثمن ، وبقي للبائع ثلاثه أخماس ، وإن كان الفصيل لغير البائع رجع المشتري بثلاثه أخماس الثمن ، وهو ثلاثه وبقي للبائع اثنان .

هذا إذا لم يكن الاجتماع موجبا لزياده أو نقيصه فاحشه ، وإلا فصحة البيع فيما يملك محلّ تأمل كما مرّ .

( مسأله ٨٠ ) : إذا كانت الدار مشتركه بين شخصين على السويّه ، فباع أحدهما نصف الدار ، فإن قامت القرينه على أنّ المراد نصف نفسه ، أو نصف غيره ، أو نصف مشاع في النصفين ، عمل على القرينه ، وإن لم تقم القرينه على شيء من ذلك حمل على نصف نفسه لا غير .

( مسأله ٨١ ) : يجوز للأب والجدّ للأب - وإن علا - التصرف في مال الصغير بالبيع والشراء والإجاره وغيرها ، وكلّ منهما مستقلّ في الولايه ، فلا يعتبر الإذن من الآخر ، كما لا تعتبر العداله في ولايتهما ، ولا أن تكون مصلحه في تصرفهما ، بل يكفي عدم المفسده ، إلاّ أن يتيسّر مراعاة المصلحه بحيث يكون التصرف بخلافها تفريطاً منهما ، ويعدّ ذلك تساهلاً عرفاً في مال الصغير ، كما لو اضطرّ الوليّ إلى بيع مال الصغير ، وأمكن بيع أكثر من قيمه المثل ، فلا يجوز له البيع بقيمه المثل ، وكذا لو دار الأمر بين بيعه بزياده درهم عن قيمه المثل ، وزياده درهمن ، لاختلاف الأماكن أو الدلائل ، أو نحو ذلك لم يجز البيع بالأقلّ ، وإن كانت فيه مصلحه أدنى ، والمدار في كون التصرف مشتتلاً على المصلحه أو عدم المفسده على كونه كذلك بحسب النظر وآليات التبيين العقلاني لا بحسب واقع وحقيقه نفس الشيء ، فلو تصرف الوليّ باعتقاد المصلحه



فتبين أنه ليس كذلك في محاسبات ونظر العقلاء بطل التصرف ، ولو تبين أنه ليس كذلك بالنظر إلى حقيقه واقع الشيء صح ، إذا كانت فيه مصلحه بحسب تقدير ونظر العقلاء .

( مسأله ٨٢ ) : يجوز للأب والجد التصرف في نفس الصغير بإجارته لعمل ما أو جعله عاملاً في المعامل على الشرط المتقدم ، وكذلك في سائر شونه ، مثل تزويجه .

نعم ، ليس لهما طلاق زوجته ، وهل لهما فسخ نكاحه عند حصول المسوغ للفسخ ، وهبه المدّه في عقد المتعه ؟ وجهان ، والثبوت أقرب في الثاني ، وفيه تأمل في الأول .

( مسأله ٨٣ ) : إذا أوصى الأب أو الجد إلى شخص بالقيومه بعد موته على القاصرين من ولده نفذت الوصيه ، وصار الموصى إليه ولياً عليهم بمنزله الموصى تنفذ تصرفاته مع المصلحه والغبطه ، حتى في التزويج مع الحاجه الملحه أو الضروره . نعم ، لا ولاية للوصى على البكر البالغ غير السفيهه وغير الضعيفه ، ويشترط فيه الرشد والأمانه ، ولا تشترط فيه العداله على الأقوى ، كما يشترط في صحه الوصيه فقد الآخر ، فلا تصح وصيه أحدهما بالقيومه على القاصر مع وجود الآخر ، ولو أوصى أحدهما بالقيومه على القاصر بعد فقد الآخر لا في حال وجوده ، ففي صحته إشكال .

( مسأله ٨٤ ) : لا ولاية لذوى الأرحام غير الأب والجد للأب والوصى لأحدهما على نكاح القاصر ، كالصغير وغيره ، ولا على أمواله بخلاف غير ذلك من شونه ، بل يراعى في الموردين الأولين مباشرتهم مع نظاره الحاكم أو عدول المونين ، أى فلهم استحقاق الرعايه وللحاكم الولايه .

( مسأله ٨٥ ) : الولايه على أموال القاصر كالصبي وغيره ونكاحه للحاكم

الشرعى مع فقد الأب والجدّ والوصى لأحدهما ، ومع تعذّر الرجوع إلى الحاكم فالولاية لعدول المونين الأرفق والأوفق منهم به ، وتقدّم أنّ لذوى الأرحام مباشره ذلك ، والأحوط الاقتصار على صورته لزوم الضرر فى ترك التصرف ، كما لو خيف على ماله التلف - مثلاً - فبيعه العادل ، لئلاّ يتلف ، وإن لم يكن فيه غبطه وفائده حينئذٍ ، بل لو تعذّر وجود العادل - حينئذٍ - جاز ذلك لسائر المونين الأرفق والأوفق به منهم ، وأما بقيه شون القاصر فهى للأولى به من أرحامه ، ولو اتّفق احتياج المكلف إلى دخول دار الأيتام والجلوس على فراشهم والأكل من طعامهم ، وتعذّر الاستئذان من وليّهم ولم يكن فيه ضرر عليهم ، لم يبعد جواز ذلك إذا عوّضهم عن ذلك بالقيمه ، ومن العوض ما لو أسدى منفعه لهم .

يشترط فى المبيع أن يكون عيناً ، سواء بلحاظ مطلق شونها - كما هو الحال فى نقل ملكيه الأعيان - أو فى بعض شونها - كما هو الحال فى نقل الحقوق المتعلقه بالأعيان - وسواء أكانت موجوده فى الخارج المعين أم غير المعين ، أم فى الذمه ، وسواء أكانت الذمه ذمه البائع أم غيره ، كما إذا كان له مال فى ذمه غيره فباعه لشخص ثالث ، فلا يصح بيع المنفعه بما هى مؤته بقدر وحيز بخلاف الممتده ، فإنها من شون العين بلحاظ الحق المتعلق بها ، كمنفعه الدار ولا بيع العمل كخياطه الثوب ، وأما الثمن فيجوز أن يكون عيناً بلحاظ ملك رقبتهأ أو حق متعلق بها أو منفعه أو عملاً .

( مسأله ٨٦ ) : المشهور على اعتبار أن يكون المبيع والثمن مالاً يرغب فيه العقلاء ببذل ما يتنافس فيه ، وإن لم تكن الرغبه فعليه لعمومهم ، بل تقديرية ، كما فى مائيه الدواء لبعض الأمراض النادره ، فكل ما لا يكون مالاً كبعض الحشرات لا يصح بيعه ، ولا جعله ثمناً ، وهذا هو الأقوى . نعم ، ربما تكون مائيه الشئ بالتعاقد كما فى إسقاط الحق .

( مسأله ٨٧ ) : الحقوق نوعاً من قبيل السلطنه ، ودرجاتها المنطويه فى الملكيه ، فكما يصح بيع العين بلحاظ ملكيه رقبتهأ يصح بيع العين بلحاظ الحقوق المتعلقه بها ، سواء القابله للانتقال أو غير القابله للانتقال لكنّها قابله للإسقاط ، فتكون ثمره البيع إسقاط ذلك الحق بأن يملك المشتري أو البائع

فيما إذا جعل الإسقاط ثمناً على الآخر أن يقوم بإسقاط الحق بعد البيع ، أو يؤذ الإسقاط بنحو النتيجة .

( مسأله ٨٨ ) : يشترط في العوضين في البيع أن لا يكون غررياً مجهولاً مقداراً أو وصفاً أو وجوداً بحسب المتعارف عند العقلاء وعلم المتعاقدين ولو إجمالاً ، وتكفي رفع جهاله قدر العوضين بأحد التقديرات المتعارفه فيهما من كيل أو وزن أو عدّ أو مساحه أو مشاهده ، ونحو ذلك ، لا سيما في المثلي أو القيمي مع التفاوت الفاحش ، فتكفي المشاهده فيما تعارف بيعه بالمشاهده ، ولا بأس بتقديره بغير المتعارف فيه عند البيع ، كبيع المكيل بالوزن ، وبالعكس ، إذا لم يكن البيع غررياً ، وإذا كان الشيء ممّا يباع في حال بنحو من التقدير وفي حال اخرى بنحو آخر فصحة بيعه تابعه للمتعارف في ذلك الحال ، كالتمر يباع على الشجر بالمشاهده وفي المخازن بالوزن ، والحطب محمولاً على الدابته بالمشاهده وفي المخزن بالوزن ، واللبن المخيض يباع في السقاء بالمشاهده وفي المخازن بالكيل .

نعم ، يصح بيع المجهول من أحد النواحي الثلاث المتعدّر استعلامه حال العقد مع الضميمه المعلومه متبوعه تاره ، وجزءاً اخرى ، وتابعه ثالثه ، كشرط ، وذلك بحسب درجه جهاله الشيء وبحسب موازنه قيمته عند العقلاء مع قيمه الضميمه ، كبيع السمك المملوك في الماء ، وبيع اللبن في الضرع ، والجنين في بطن الحيوان ، والجلد والصوف على ظهر الغنم ، والعبد الآبق ، والثمره قبل ظهورها ، كما سيأتي .

( مسأله ٨٩ ) : يكفي في معرفه التقدير إخبار البائع بالقدر ، كيلاً أو وزناً أو عدّاً ، ولا فرق بين عداله البائع وفسقه ، والأحوط اعتبار حصول اطمئنان المشتري بإخباره ، ولو تبين الخلاف في المبيع المثلي بالنقيصه كان المشتري

بالخيار فى الفسخ والإمضاء بنقيصه الثمن بحسابه ، فيرجع على البائع ، ولو تبينت الزيادة كان البائع بالخيار بين استرجاع الزيادة أو ببقية للمشتري مع أخذ قيمته بحسابه . نعم ، لو كان التقدير بالكيل أو الوزن أو العدّ فى المبيع القيميّ حيث يحسب التقدير وصفاً كان حكم النقيصه هو الخيار للمشتري بين الفسخ والإمضاء بتمام الثمن ، وكان حكم الزيادة هو الخيار للبائع بين الفسخ والإمضاء بتمام المبيع .

( مسأله ٩٠ ) : لا بدّ فى المثليّ - كأكثر أنواع القماش - والقيميّ - ككثير من الأراضى - ونحوهما ممّا يكون تقديره بالمساحه دخيلاً فى زياده قيمه معرفه مقداره ، ولا يكتفى فى بيعه بالمشاهده ، إلاّ إذا كانت رافعه للغرر ، كما هو الغالب فى بيع الدور والفرش ممّا هو قيميّ .

( مسأله ٩١ ) : إذا اختلفت البلدان فى تقدير شىء ، بأن كان موزوناً فى بلد ، ومعدوداً فى آخر ، ومكيلاً فى ثالث ، فالظاهر أنّ المدار فى التقدير ورفع الغرر والجهاله على الأغراض النوعيه فى تعيين التقدير أو تخيره فى بلد المعامله ، لا على الأغراض الشخصيه .

( مسأله ٩٢ ) : قد يوذ الوزن شرطاً فى المكيل أو المعدود أو الكيل شرطاً فى الموزون ، مثل أن يبيعه عشره أمان من الدبس شرط أن يكون كيلها صاعاً ، فيتبين أن كيلها أكثر من ذلك لرقه الدبس ، أو يبيعه عشره أذرع من قماش بشرط أن يكون وزنها ألف مثقال ، فيتبين أنّ وزنها تسعمائه لعدم إحكام النسج ، أو يبيعه عشره أذرع من الكتان بشرط أن يكون وزنه مائه مثقال ، فيتبين أنّ وزنه مائتا مثقال لغلظه خيوطه ونحو ذلك ، ممّا كان التقدير فيه ملحوظاً صفه كمال للمبيع لا مقوماً له ، والحكم أنّه مع التخلف بالزيادة أو النقيصه ممّا يكون معيباً أو تختلف فيه الرغبات يكون الخيار للمشتري لتخلف الوصف ،

فإن أمضى العقد كان عليه تمام الثمن ، والزيادة للمشتري على كل حال .

( مسأله ٩٣ ) : يشترط معرفه جنس العوضين وصفاتهما التي تختلف قيمه أو الرغبه باختلافها ، كالألوان والطعوم ، والجوده والرداءه ، والرقة والغلظه ، والنقل والخفه ، ونحو ذلك ممّا يجب اختلاف قيمه والرغبه ، أمّا ما لا- يوجب اختلافاً فيهما فلا تجب معرفته ، وإن كان مرغوباً في الداعي الشخصيّ لدى المتعاقدين ، والمعرفه إمّا بالمشاهده أو بتوصيف البائع أو بالروه السابقه .

( مسأله ٩٤ ) : يشترط أن يكون كل واحد من العوضين ملكاً ، مثل أكثر البيوع الواقعه بين الناس ، أو ما هو بمنزلته ، كبيع الكليّ في الذمه ، أو مستحقاً كبيع الأرض الخراجيه أو التي حجرها ، أو بيع شخص مال مختصّ بجهه من الجهات ، مثل بيع وليّ الزكاه بعض أعيان الزكاه وشرائه العلف لها ، فلا يجوز بيع ما ليس كذلك ، مثل المباحات قبل الحيازه ، كالسمك في الماء ، والطيور في الهواء ، وشجر البيداء قبل أن يصطاد أو يُحاز .

( مسأله ٩٥ ) : يشترط في العوضين في البيع أن يكون طلقاً غير مستحقّ لثالث بحقّ يحبس العين عن النقل ، ويصحّ للراهن بيع العين المرهونه بإذن المرتهن ، وكذلك لو أجازه بعد وقوعه ، ويصحّ البيع مع عدم إجارته أيضاً مع عدم كونه موجباً لسلب قدره المرتهن على العين ، وإلا- توقّف على الإجازه ، ويثبت الخيار للمشتري إذا كان جاهلاً- بالحال حين البيع ، ولا يصحّ بيع العين المنذوره للتصدّق .

( مسأله ٩٦ ) : لا يجوز تبديل الوقف ببيع ونحوه إلا في موارد :

منه-١: أن يخرب بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، كالحيوان المذبوح ، والفرش البالي ، والآله المستهلكه .

ومنه-١: أن يخرب على نحو يسقط عن الانتفاع المعتدّ به مع كونه ذا منفعة يسيره ملحقه بالمعدوم عرفاً .

ومنه-١: ما إذا طرأ ما يستوجب أن يؤى بقاؤى الخراب المسقط له عن المنفعة المعتدّ بها عرفاً ، واللازم حينئذٍ تأخير البيع إلى آخر أزمته إمكان البقاء ، ومن ذلك ما لو خيف وضع غاصب يده ومصادرته .

ومنه-١: ما لو علم أنّ الواقف لاحظ فى قوام الوقف أغراضاً وألويّات مرعيّه فى جهه وعنوان الوقف ، وإن لم يصرح بها ، لكنّها مستفاده من لفظ الواقف بحسب الارتكازات العرفيه ، فتراعى .

فلو علم أنّه لاحظ عنواناً خاصاً - مثل : كون الأرض دار أيتام - وزال ذلك العنوان ، فإنّه يجوز البيع حينئذٍ وتبديله بملك يوقف على النهج الأوّل ، وإن كانت الفائده فى العين السابقه الموقوفه باقيه فى جهه اخرى بحالها أو أكثر ، كما لو كانت الموقوفه ينتفع بها لمرافق خدميّه مهمّه لأهل تلك المنطقه ، وقد يعلم أنّه لاحظ غرضاً عامّاً فى وقف العين ككون ما تدرّه ريعاً لمسجد أو حسيّته ، فإنّه إذا زال العنوان الخاصّ المذكور فى لفظ الواقف - مثل : كونه بستاناً ونحو ذلك - فإنّه لا يسوغ البيع والتبديل مع بقاء فائده الريع بحالها أو أكثر فى عنوان آخر .

ومنه-١: ما إذا انقلبت جهه الوقف والصدقه الجاريّه من الخيريّه والإحسان إلى الإضرار والإفساد ، فلا بدّ حينئذٍ من تبديل جهه الوقف إلى جهه إحسان وخير هي الأقرب للجهه السابقه ، ومن ذلك ما لو وقع الاختلاف الشديد بين الموقوف عليهم ، بحيث لا يون معه من تلف النفوس والأموال ، ومن ذلك ما لو أحدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم ، والتقرب إلى الله بصلتهم ، فإنّه تبدّل جهه الوقف إلى جهه اخرى أصلح بحالهم .

ومنه-أ: ما إذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر من قلّه المنفعه أو كثره الضرائب ، أو كون بيعه أنفع ، أو احتياجهم إلى عوضه ، أو نحو ذلك .

( مسأله ٩٧ ) : ما مرّ من تبديل وجواز البيع فى الصور المذكوره لا يجرى فى المساجد ، فإنّها لا يجوز بيعها على كلّ حال . نعم ، لو زال عن الأرض عنوان المسجديّة بنحو لا- يمكن رجوعه وبقيت الوقفيّه جرى عليها ما مرّ ، فيوقف الملك الجديد البديل مسجداً .

نعم ، يجرى فى مثل المدارس الموقوفه لطلاب العلم ، والدور الموقوفه للزوّار ، وغيرها من المنشآت العمرانيّه الموقوفه على الجهات الخاصّه .

( مسأله ٩٨ ) : إذا جاز بيع الوقف ، فاللازم مراجعه المتولّى الخاصّ له ، ويكون التبديل والبيع بإذنه ، وإلا- فاللازم مراجعه الواقف أو ورثته ، كما أنّه إن كان من الأوقاف الخاصّه على أشخاص معيّنين ، فاللازم إجازتهم أيضاً دون غيرهم ، ويكتفى بإجازه الموقوف عليهم المعيّنين مع عدم الواقف أو ورثته ، وإلا- فإن كان من الأوقاف العامّه مع عدم الواقف وورثته ، فيراجع الحاكم الشرعى ويستأذن منه فى البيع والتبديل ، واللازم أن يشتري بثمنه ملكاً ويوقف على النهج الذى كان عليه الوقف الأوّل إن أمكن ، وإلا- فالأقرب ثمّ الأقرب .

نعم ، لو خرب بعض الوقف فيقتصر فى الجواز على بيع ذلك البعض وصرف ثمنه فى مصلحه تعمير الباقي بثمنه لو كان خراباً أيضاً ، أو فى مصلحه المقدار العامر ، أو فى وقف آخر موقوف على نهج بعض الوقف الذى خرب .

( مسأله ٩٩ ) : لا يجوز بيع الأمه إذا كانت ذات ولد لسيدّها ، ولو كان حملاً غير مولود ، وكذا لا يجوز نقلها بسائر النواقل ، وإذا مات ولدها جاز بيعها ، كما يجوز بيعها فى ثمن رقبته مع إعسار المولى ، وهناك فروع كثيره فيها



( مسأله ١٠٠ ) : لا يجوز بيع الأرض الخراجيه ، وهى : الأرض المفتوحه عنوه العامره حين الفتح ، فإنها ملك للمسلمين من وجد ومن يوجد ، سواء كانت فيها آثار مملوكه لمن هى فى يده من بناء أو شجر أو غيرها ، أو لا .

نعم ، يجوز شراء حق الأولويه ممن هى فى يده بلا حاجه إلى الاستئذان من الحاكم الشرعى زمن لاغيبه لإذنتهم عليهم السلام فى ذلك لعموم المونين ، والأحوط دفع خراجها إلى الحاكم الشرعى لتصرف فى مصالح المسلمين . ولو ماتت الأرض العامره - حين الفتح - بحيث أصبحت بوأراً ، فالأقرب أن تملك بالإحياء ، أمّا الأرض الميته فى زمان الفتح - أى التى لا تقع فى المناطق العامره وال عمران من المدن والقرى ممّا تكون نائيه أو فيما بين الأرياف - فهى ملك ولايه للإمام عليه السلام ، وإذا أحيها أحد ملكها ملك استحقاق بالإحياء ، مسلماً كان المحيى أو كافراً ، وليس عليه دفع العوض ، وإذا تركها حتى خربت فهى على ملكه ، ولكنّه مع ترك زرعها وعدم الانتفاع بها بوجه بمقدار يعدّ عرفاً تعطيلاً لها

- والأحوط أن لا يقلّ عن ثلاث سنين - يجوز لغيره زرعها وإعمارها ، وهو أحقّ بها منه ، لكن الأحوط استحباباً عدم زرعها بلا إذن منه إذا عرف مالكةا ، إلاّ- إذا كان المالك قد أعرض عنها ، ومن أمثله الأعراض إذا تركها حتى ماتت وبارت ، كالموات الأصلى . وسيأتى تتمّه تفصيل صور اخرى فى كتاب إحياء الموات إن شاء الله تعالى .

وإذا أحييت الأرض الجهات الرسميه على أن تكون للمسلمين لحقها حكم الأراضى الخراجيه .

( مسأله ١٠١ ) : فى تعيين أرض الخراج يتوقف على مزيد تحرّى ، ويظهر

من النصوص وكلمات الفقهاء والمؤرخين مواضع كثيرة منها ، وإذا شك في أرض أنها كانت مئته أو عامره - حين الفتح - تحمل على أنها كانت مئته ، فيجوز إحياءها وتملكها إن كانت حيّه ، كما يجوز بيعها وغيره من التصرفات الموقوفه على الملك .

( مسأله ١٠٢ ) : يشترط في كل من العوضين أن يكون مقدوراً على تسليمه أو تسلّمه ، فلا يصحّ بيع ما يتعذّر ويعجز عن تسليمه ، وكذا لا يصحّ بيع مجهول الحال المرّد أو المرجوّ ، كالحمل الشارد ، أو الطير الطائر ، أو السمك المرسل في الماء .

ولا فرق بين العلم بالحال والجهل بها ، ويسوغ مع الضميمة إذا كان تابعاً لها ، بل جزءاً في المرجوّ . ولو باع العين المغصوبه ، وكان المشتري قادراً على أخذها من الغاصب ، صحّ ، كما أنّه يصحّ بيعها على الغاصب أيضاً ، وإن كان البائع لا يقدر على أخذها منه ثم دفعها إليه ، وإذا كان المبيع ممّا تترتب المنفعه على مجرد شراؤه وإن لم يستلمه ، صحّ ، كما لو كان المبيع لا يستحقّ المشتريّ أخذه كمن يعتق على المشتري ، وشراء الآبق لكفّاره العتق .

( مسأله ١٠٣ ) : لو قطع بالقدره على التسليم فباع ، فانكشف الخلاف ، بطل ، ولو قطع بالعجز عنه فانكشف الخلاف ، فالظاهر البطلان أيضاً .

( مسأله ١٠٤ ) : لو باعه ما يتعذّر تسليمه إلا بعد مدّه من زمان استحقاقه ، لكن علم بحصولها بعده ، فإن كانت المدّه يسيره صحّ ، وإذا كانت طويله لا يتسامح بها ، فإن كانت مضبوطة - كسنه أو أكثر - فالظاهر الصحّ مع علم المشتري بها ، وكذا مع جهله بها ، لكن يثبت الخيار للمشتري ، وكذا إن كانت غير مضبوطة بوقت معيّن بخصوصه بحسب العاده ، كما لو باعه دابّه غائبه

يعلم بحضورها ، لكن لا يعلم زمانه ، ولو كان تعذر التسليم طارئاً بعد العقد ، فللمشتري الخيار أيضاً .

( مسأله ١٠٥ ) : إذا كان العاقد هو المالك ، فالاعتبار بقدرته ، أو قدره الطرف الآخر في العقد ، وإن كان وكيلاً في إجراء الصيغه فقط ، فالاعتبار بقدره المالك وإن كان وكيلاً في المعامله كعامل المضاربه ، فالاعتبار بقدرته أو قدره المالك ، فيكفي قدره أحدهما على التسليم في صحه المعامله ، فإذا لم يقدر ولم يقدر الطرف الآخر في العقد على التسلم بطل البيع .

( مسأله ١٠٦ ) : يجوز بيع غير المقذور تسليمه مع الضميمه إذا كانت ذات قيمه معتد بها ، ومّر أنه لا بد أن يكون تابعاً إذا كان متعذراً يعجز عنه ، أو مجهول الحال مردداً ، أو تابعاً إذا كان مرجواً .

### إشاره

الخيار حقّ وسلطنه على فسخ العقد برفع وإزاله مضمونه ، وهو أقسام :

### الأول : خيار المجلس

أى مجلس البيع ، فإنّهُ إذا وقع البيع كان لكلّ من البائع والمشتري الخيار فى المجلس ما لم يفترقا ، فإذا افترقا - عرفاً - لزم البيع وانتفى الخيار ، ولو كان المباشر للعقد الوكيل أو الوليّ كان الخيار للمالك ، فإنّ سلطه الخيار لمن له سلطه البيع أصاله وهو المالك ، وله توليه الفسخ لمن يشاء ، كأن يوكل الوكيل فى تمام شون المعامله ، ويستمرّ مدّه الخيار باجتماع المباشرين وغايته افتراقهما لا- المالكين ، ولو فارقا المجلس مصطحبين بقى الخيار حتّى يفترقا ، ولو كان الموجب والقابل واحداً وكاله عن المالكين ، فالأظهر ثبوت الخيار ما لم ينصرف عن شأن العقد .

( مسأله ١٠٧ ) : فى اختصاص هذا الخيار بالبيع إشكال ، وتعميمه فى مطلق المعاوضات التجاريّه لا يخلو من وجه .

( مسأله ١٠٨ ) : يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه فى العقد ، كما يسقط بإسقاطه بعد العقد ولو بالتصرّف الدالّ على إقرار وإبرام العقد .

### الثانى : خيار الحيوان

كلّ من اشترى حيواناً - إنساناً كان أو غيره - ممّا يطلب حياته ، ثبت له

الخيار ثلاثه أيام مبدوا زمان العقد ، وإذا كان العقد فى أثناء النهار لفق المنكسر من اليوم الرابع ، والليلتان المتوسّطتان داخلتان فى مدّه الخيار ، وكذا الليله الثالثه فى صورته التلفيق المنكسر .

( مسأله ١٠٩ ) : يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه فى متن العقد ، كما يسقط بإسقاطه بعده ، وبالتصرّف فى الحيوان تصرّفًا إمّا دالّ على إمضاء العقد واختيار عدم الفسخ ، بأن يستخدمها ويتنفع بها كعين مملوكه ، أو مغيرًا للعين عن حاله السابقه .

( مسأله ١١٠ ) : يثبت هذا الخيار للبائع أيضًا ، إذا كان الثمن حيوانًا .

( مسأله ١١١ ) : فى اختصاص هذا الخيار بالبائع إشكال ، وثبوتة فى غيره من المعاضات لمن يتملك الحيوان وجه .

( مسأله ١١٢ ) : إذا تلف الحيوان قبل القبض أو بعده فى مدّه الخيار كان تلفه من مال البائع ، ورجع المشتري عليه بالثمن إذا كان دفعه إليه .

( مسأله ١١٣ ) : إذا طرأ عيب فى الحيوان من غير تفريط من المشتري لم يمنع من الفسخ والردّ ، وإن كان بتفريط منه سقط خياره .

### الثالث : خيار الشرط

والمراد به : الخيار المجعول باشتراطه فى العقد ، إمّا لكلّ من المتعاقدين أو لأحدهما بعينه ، أو لأجنبىّ ، سواء بنحو التولية أو التنويب .

( مسأله ١١٤ ) : لا يتقدّر هذا الخيار بمدّه معيّنه ، بل يجوز اشتراطه فى أى مدّه كانت ، قصيره أو طويله ، متّصله أو منفصله ، عن العقد . نعم ، لا بدّ من تعيين مبدأها وتقديرها بقدر معيّن ، ولو ما دام العمر ، فلا يجوز جعل الخيار بلا مدّه ، ولا جعله مدّه غير محدوده قابله للزياده والنقيصه وموجه للغرر ، وإلّا بطل

ولو كانت معيّنه بحسب الواقع .

( مسأله ١١٥ ) : إذا جعل الخيار شهراً ، كان الظاهر منه المتّصل بالعقد ، وكذا الحكم فى غير الشهر من السنه أو الأسبوع أو نحوهما ، وإذا جعل الخيار شهراً مردّداً بين شهور المدّه المعيّنه - كالسنه - احتمال البطلان من جهه عدم التعيين ، لكنّ الظاهر الصحّح لظهور كون الخيار فى تمام المدّه ، وإتّما الشهر ظرف لإعمال الخيار .

( مسأله ١١٦ ) : اشتراط الخيار فى جملة من الإيقاعات بمعنى التعليق المقرّر عرفاً لا يخلو من وجه ، وتفصيله سيأتى إن شاء الله تعالى فى أبوابها .

نعم ، لا يقع فى مثل الطلاق ونحوه ولا يتأتى فى العقود الإذنيّه ، كالوديعة والعاريه ، ويجوز فى العقود الجائزه .

ويجوز اشتراطه فى العقود اللازمه عدا النكاح والصدقه والضمان ، ويصحّ فى الهبه اللازمه على الأظهر .

( مسأله ١١٧ ) : يجوز اشتراط الخيار للبائع فى مدّه معيّنه ، متّصله بالعقد أو منفصله عنه ، على نحو يكون له الخيار فى حال ردّ الثمن بنفسه مع وجوده أو بدله مع تلفه ، ويسمى بيع الخيار ، فإذا مضت مدّه الخيار لزم البيع وسقط الخيار وامتنع الفسخ ، وإذا فسخ فى المدّه من دون ردّ الثمن أو بدله مع تلفه لا يصحّ الفسخ ، وكذا لو فسخ قبل المدّه فلا يصحّ الفسخ إلاّ فى المدّه المعيّنه فى حال ردّ الثمن أو ردّ بدله مع تلفه ، ثمّ إنّ الفسخ إمّا أن يكون بإنشاء مستقلّ فى حال الردّ ، مثل : « فسخت » ونحوه ، أو يكون بنفس الردّ ، على أن يكون إنشاء الفسخ بالفعل وهو الردّ ، لا بقوله : « فسخت » ونحوه .

( مسأله ١١٨ ) : المراد من ردّ الثمن إحضاره عند المشتري ، وتمكينه منه ، فلو أحضره كذلك جاز له الفسخ ، وإن امتنع المشتري من قبضه .

( مسأله ١١٩ ) : الظاهر أنه يجوز اشتراط الفسخ في تمام المبيع برد بعض الثمن على أن يرد الباقي لاحقاً أو بدله مع التلف ، كما يجوز اشتراط الفسخ في بعض المبيع بذلك .

( مسأله ١٢٠ ) : إذا تعذر تمكين المشتري من الثمن لغيبه أو جنون أو نحوهما ممّا يرجع إلى قصور فيه ، فالظاهر أنه يكفي في صحه الفسخ تمكين وليه ، ولو كان الحاكم الشرعيّ أو وكيله ، فإذا مكّنه من الثمن جاز له الفسخ ، ولا يبعد مع التعذر الاجتزاء بكونه باذلاً للثمن عند مكان المشتري .

( مسأله ١٢١ ) : نماء المبيع من زمان العقد إلى زمان الفسخ للمشتري ، كما أنّ نماء الثمن للبائع .

( مسأله ١٢٢ ) : لا يجوز للمشتري فيما بين العقد إلى انتهاء مدّه الخيار إتلاف العين أو التصرف الناقل للعين من هبه أو بيع أو نحوهما فيما كان المشروط له قد التزم له برد العين عليه وارتجاعها ، وكانت العين من القيميّ لا المثلّي ، ولو تلف المبيع كان ضمانه على المشتري ، ولا يسقط بذلك خيار البائع ، إلا إذا كان الخيار المشروط غايته خصوص ردّ العين بنحو وحده المطلوب ، وإن كان الغالب هو الأوّل من تعدّد المطلوب .

وأما إن كان المشروط في الخيار التسلّط على فسخ العقد ، فيجوز إتلاف العين ولو بالنقل .

( مسأله ١٢٣ ) : إذا كان الثمن المشروط ردّه ديناً في ذمّه البائع ، كما إذا كان للمشتري دين في ذمّه البائع فباعه بذلك الدّين ، واشترط الخيار مشروطاً برده ، كفي في ردّه إعطاء فرد منه ، وكذا الحكم في كلّ مثلّي ، سواء كان الثمن كلياً فدفعت المشتري فرد منه ، أو عيناً شخصياً . نعم ، لو كانت العين شخصيه قيميه ، فالظاهر تقييد الخيار بدفعها للمشتري إلا إذا كانت هناك قرينه على إرادته الأعم

منها ومن قيمتها .

( مسأله ١٢٤ ) : لو اشترى الولي شيئاً للمحجور ببيع الخيار ، فارتفع حجره قبل انقضاء المدّة ، كان الفسخ مشروطاً برّد الثمن إليه ، ولا- يكفى الرّد إلى وليه ، ولو اشترى أحد الوليين كالأب ببيع الخيار جاز الفسخ بالرّد إلى الولي الآخر كالجدّ ، إلا أن يكون المشروط خصوص الرّد إلى الولي المباشر للشراء .

( مسأله ١٢٥ ) : إذا مات البائع - قبل إعمال الخيار - انتقل الخيار إلى ورثته ، فلهم الفسخ برّدهم الثمن إلى المشتري ، ويشتركون في المبيع على حسب سهامهم ، ولو امتنع بعضهم عن الفسخ لم يصحّ للبعض الآخر الفسخ ، لا في تمام البيع ولا في بعضه ، ولو مات المشتري كان للبائع الفسخ برّد الثمن إلى ورثته .

( مسأله ١٢٦ ) : يجوز اشتراط الخيار في الفسخ للمشتري برّد المبيع إلى البائع ، كما مرّ في اشتراطه للبائع ، والظاهر منه رّد نفس العين إذا كانت من القيميّ ، فلا يكفي رّد البديل حتّى مع تلفها ، إلا أن تقوم قرينه على إرادته ما يعمّ رّد البديل عند التلف ، وهذا بخلاف ما إذا كانت العين من المثليّ .

( مسأله ١٢٧ ) : لا- يجوز اشتراط الخيار في الفسخ برّد البديل مع وجود العين فيما كانت من القيميّ ، بلا- فرق بين رّد الثمن والمثمن ، وفي جواز اشتراطه برّد القيمه في المثليّ أو المشابه القريب في القيميّ مع تلف العين إشكال ، بل منع .

( مسأله ١٢٨ ) : يسقط هذا الخيار بانقضاء المدّة المجعوله له ، مع عدم الرّد وبإسقاطه بعد العقد .

#### الرابع : خيار الغبن

إذا باع بأقلّ من قيمه الشيء ممّا لم تجر العاده بالتغابن به ، ثبت له الخيار ، وكذا إذا اشترى بأكثر من قيمه الشيء ، ولا يثبت هذا الخيار للمغبون

ص: ٥٠



إذا كان عالمًا بالحال .

( مسأله ١٢٩ ) : يشترط في ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجباً للغبن عرفاً ، بأن يكون مقداراً لا يتسامح به عند غالب من يتعاطى التعامل بذلك ، فلو كان المقدار ممياً يعتاد التغابن والتماكس فيه لم يوجب الخيار ، فليس المدار على التحديد بالثلث أو الربع أو الخمس أو غير ذلك ، وتختلف المعاملات في ذلك ، فالتجاريه المبتيه على المماكسه الشديده يختلف قدر التفاوت فيها عن المعاملات العاديه ، كما يختلف بحسب نوع وجنس العوض ، فالمدار على ما تقدم .

( مسأله ١٣٠ ) : الظاهر كون الخيار المذكور ثابتاً من حين العقد لا من حين ظهور الغبن ، فلو فسخ قبل ظهور الغبن صحّ فسخه مع ثبوت الغبن واقعاً .

( مسأله ١٣١ ) : للمغبون مطالبه الغابن بالتفاوت وترك الفسخ مع إمكان الردّ ، فإن لم يكن الردّ بقى له المطالبه بالتفاوت ، ولو بذل له الغابن التفاوت ففي بقاء خيار الفسخ إشكال أو منع .

نعم ، لو تصالحا على إسقاط الخيار بمال صحّ وسقط الخيار ، ووجب على الغابن دفع عوض المصالحه ، هذا ولو فرض أنّ المرتكز في التعامل عرفاً في بعض الأجناس أو بعض البيئات هو على تقديم اشتراط استحقاق التفاوت على الفسخ فإن لم يمكن فالفسخ كان ذلك هو المتبع ، كما أنه قد يفرض أنّ الارتكاز هو على التخيير بين الفسخ أو الأخذ بالتفاوت ، وسواء كان هذا التخيير للمغبون أو للغابن . ويسقط الخيار المذكور بأمر :

الأول : إسقاطه بعد العقد وإن كان قبل ظهور الغبن ولو أسقطه بزعم كون التفاوت عشره فتبين كونه مائه ، فإن كان التفاوت بالأقلّ ملحوظاً قيداً - كما هو الغالب فيما كان الفرق كبيراً - بطل الإسقاط ، وإن كان ملحوظاً من قبيل الداعي

- كما هو الغالب فيما كان الفرق يسيراً - صحّ ، وهكذا التفصيل لو صالحه عليه بماله .

الثانى : اشتراط سقوطه فى متن العقد فيما لو لم يكن إسقاطاً لخيار الغبن الفاحش الخطير فى كلّ عين بحسبها ، وإلاّ فيلزم الغرر مع عدم الاطمئنان حيث يكون رفع الغرر بتعهّد البائع ، ويجرى فيه التفصيل المتقدّم إذا تبيّن وجود الفرق بين التفاوت المزعوم والتفاوت بحسب الواقع .

الثالث : تصرّف المغبون - بائعاً كان أو مشترياً فيما انتقل إليه - تصرّفًا ، إمّا يدلّ على الالتزام بالعقد ، كما إذا كان بعد العلم بالغبن أو قبله فيما لو كانت هناك قرينه أو شاهد حال دالّ على ذلك ؛ وإمّا تصرّفًا متلفاً للعين أو مخرجاً لها عن الملك ، أو مانعاً عن الاسترداد ، كالاستيلاء والعتق ، أو مغيّراً لها عمّا كانت عليه ، مثل : تفصيل الثوب ونحوه . نعم ، فى المسقط الثالث يثبت للمغبون استحقاق التفاوت بين القيمتين .

( مسأله ١٣٢ ) : إذا ظهر الغبن للمغبون فيفسخ البيع فى غير موارد سقوط الخيار ، وإلاّ اخذ التفاوت فى قيمه كما مرّ .

وإن وجدته خارجاً عن ملك الغابن بأن نقله إلى غيره بعقد لازم - كالبيع والهبة المعوّضه - أو لذى رحم ، فهو بحكم التالف ، وليس له إلزام الغابن بإرجاع العين بشرائها أو استيهاها .

بل لا يبعد ذلك لو نقلها بعقد جائز كالهبة والبيع بخيار ، فلا يجب عليه الفسخ وإرجاع العين ، بل لو اتّفق رجوع العين إليه بإقاله أو شراء أو ميراث أو غير ذلك بعد دفع التفاوت فى قيمه لم يجب عليه دفعها إلى المغبون .

نعم ، لو كان رجوعها إليه قبل دفع التفاوت فى قيمه استحقّق المغبون إرجاعها إليه بالفسخ ، وأوّلئ منه فى ذلك لو كان رجوعها إليه قبل فسخ

المغبون ، بلا- فرق بين أن يكون الرجوع بفسخ العقد أو أن يكون بعقد جديد ، فإنه يجب عليه دفع العين نفسها إلى الفاسخ المغبون ، ولا يجتزى بدفع البدل من المثل أو القيمة .

وإذا كانت العين باقيه عند الغابن حين فسخ المغبون ، لكّنه قد نقل منفعتها إلى غيره بعقد لازم - كالأجاره اللازمه - أو جائز - كالأجاره المشروط فيها الخيار - لم يجب عليه الفسخ أو الاستقاله مع إمكانها ، بل يدفع العين وأرش النقصان الحاصل بكون العين مسلوبه المنفعه مدّه الإجاره .

( مسأله ١٣٣ ) : إذا فسخ المغبون وكان الغابن قد تصرّف في المبيع تصرّفًا مغتبرًا له ، فإمّا أن يكون بالنقيصه أو بالزياده ، أو بالامتزاج بغيره ، فإن كان بالنقيصه أخذ المغبون من الغابن العين مع أرش النقيصه .

وإن كان بالزياده فإمّا أن تكون الزيادة صفه محضه - كطحن الحنطه ، وصياغه الفضة ، وقصاره الثوب - وإمّا أن تكون مشوبه بالعين - كصنغ الثوب - وإمّا أن تكون عيناً غير قابله للفصل - كسمن الحيوان ، ونموّ الشجره - أو قابله للفصل - كالثمره والبناء والغرس والزرع .

فإن كانت صفه محضه أو صفه مشوبه بالعين ، فإن لم تكن لها مائته لعدم زياده قيمه العين بها ، فالعين للمغبون ولا شيء للغابن ، وكذا إن كانت لها مائته ولم تكن بفعل الغابن ، كما إذا اشترى منه عصى عوجاء فاعتدلت ، أو خللاً قليل الحموضه فزادت حموضته .

وإن كانت لها مائته ، وكانت بفعل الغابن ، فلكون الصفه للغابن وشركته مع الفاسخ في المائته بنسبه القيمه وجه وجيه ، مع كون الزيادة في القيمه خطيره وكانت المائته ملحوظه لنتيجه العمل لا للعمل نفسه - كأجره ، كما في نقش ورسم لوحه فريده على عين خشبيّه أو معدنيّه - وكذا لو كانت الزيادة عينيّه

غير قابله للانفصال .

وإن كانت قابله للانفصال - كالصوف واللبن والشعر والتمر والبناء والزرع - كانت الزيادة للغابن ، وحينئذٍ فإن لم يلزم من فصل الزيادة ضرر على الغابن حال الفسخ كان للمغبون إلزام الغابن بفصلها - كاللبن والتمر - بل له ذلك وإن لزم الضرر على الغابن من فصلها ، وإذا أراد الغابن فصلها فليس للمغبون منعه عنه .

وإذا أراد الغابن فصل الزيادة بقلع الشجره أو الزرع أو هدم البناء ، فحدث من ذلك نقص على الأرض تداركه ، فعليه طمّ الحفر وتسوية الأرض ونحو ذلك .

وإن كان بالامتزاج بغير الجنس ، فحكمه حكم التالف يضمّنه المشتري ببذله من المثل أو قيمه ، سواء عدّ المبيع مستهلكاً عرفاً - كامتزاج ماء الورد المبيع بالماء - أم لم يعد مستهلكاً ، بل عدّ موجوداً على نحو الخليط والمزج طبيعته ثالثه حصلت منهما ، مثل خلط الخلّ بالعسل أو السكر ، فلا مناص من الضمان بالمثل أو قيمه .

وأما في الخليط بجنسه - كخلط السمن بالسمن - سواء كان الخليط بمتله أو كان بالأجود أو الأردأ ، فيحكم بالشركه في العين بنسبه ماله كل من العينين .

( مسأله ١٣٤ ) : إذا فسخ المغبون وكان قد تصرف في العين تصرفاً غير مغيّر للعين ، سواء بالنقيصه أو بالزيادة أو بالمزج ، فلا يسقط خياره ، وإلا فإن تصرف بما يغيّر العين بالنقيصه أو الزيادة أو المزج فيسقط الخيار ويستحقّ تفاوت قيمه .

( مسأله ١٣٥ ) : الظاهر أنّ الخيار في الغبن يمتدّ بمقدار حاجته في تدبير شأن العقد فسخاً أو إمضاءً ، كانتظار حضور الغابن أو حضور من يستشير في الفسخ وعدمه ، ونحو ذلك من الدواعى الموجّهه عرفاً ، فضلاً عما لو أقرّه جاهلاً

بالغبن أو بثبوت الخيار للمغبون ، أو غافلاً عنه ، أو ناسياً له ، فيجوز له الفسخ إذا علم أو التفت .

( مسأله ١٣٦ ) : الظاهر ثبوت خيار الغبن في كلِّ معاملته مبيته على المماكسه وتحزى التعاوض والتعادل قيمه بين العوضين ، صلحاً كانت أو إجاره أو غيرهما .

( مسأله ١٣٧ ) : إذا اشترى شيئين بثمنين صفقه واحده لوحظ اجتماعهما في قيمتهما ، كمر كبه بعشره وجهاز حاسوب بعشره ، وكان مغبوناً في شراء الجهاز ، جاز له الفسخ ، ويكون للبائع الخيار في بيع المركبه . نعم ، لو لزم من ردّ خصوص الشيء المغبون فيه تضرر المغبون من التبعض كان له ردهما معاً ، وأما إذا اشترى بثمان واحد فليس له الردّ إلا معاً .

( مسأله ١٣٨ ) : إذا تلف ما في يد الغابن بفعله أو بأمر سماوى ، وكان قيمياً ، ففسخ المغبون رجوع عليه بقيمه التالف ، وفي كونها قيمه زمان التالف أو زمان الفسخ أو زمان الأداء ، وجوه ، أقواها الثالث ، ولو كان التالف بإتلاف المغبون لم يرجع عليه بشيء ، ولو كان بإتلاف أجنبيّ ففي رجوع المغبون بعد الفسخ على الغابن أو على الأجنبيّ أو يتخير في الرجوع على أحدهما ، وجوه ، أقواها الأوّل المطابق للثالث من وجوه ضمان قيمه العين التالفه ، ويرجع الغابن على الأجنبيّ ، ولو تلف ما في يد المغبون أو تلف وصف مغير له ، فيسقط الخيار ويستحقّ تفاوت قيمه كما مرّ .

#### الخامس : خيار التأخير

إطلاق العقد يقتضى أن يكون تسليم كلّ من العوضين حالاً ، فلو امتنع أحد الطرفين عنه اجبر عليه ، فإن لم يسلم كان للطرف الآخر فسخ العقد وقد يسمّى

بخيار الامتناع ، بل لا يبعد جواز الفسخ مع الإصرار على الامتناع قبل الإيجاب أيضاً ، ولا يختص هذا الخيار بالبيع ، بل يجرى في كل معاوضه .

ويختص البيع في مورد إطلاق العقد وإمهال البائع المشتري مبهماً بخيار ، وهو المسمى بخيار التأخير ، ويتحقق فيما إذا باع سلعه ولم يقبض الثمن ولم يسلم المبيع حتى يجيء المشتري بالثمن ، فإنه يلزم البيع ثلاثة أيام ، فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحق بالسلعه ، وإلا فللبائع فسخ البيع ، ولو تلفت السلعه كانت من مال البائع ، سواء أكان التلف في الثلاثة أم بعدها ، حال ثبوت الخيار وبعد سقوطه .

( مسأله ١٣٩ ) : الظاهر أنّ قبض بعض الثمن بحكم عدم القبض ، وكذا قبض بعض المبيع .

( مسأله ١٤٠ ) : المراد بالثلاثة أيام : الأيام البيض ، ويدخل فيها الليلتان المتوسطتان دون غيرهما ، ويجزى فيه اليوم الملقق ، كما تقدم في مدّه خيار الحيوان .

( مسأله ١٤١ ) : يشترط في ثبوت الخيار المذكور عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين ، وإلا فلا خيار للتأخير للمدّه المشترطه . نعم ، لو أّخر زياده عليها ثبت حقّ الفسخ للآخر .

( مسأله ١٤٢ ) : لا إشكال في ثبوت الحكم المذكور فيما لو كان المبيع شخصياً ، والظاهر ثبوته إذا كان كلياً في الذمه .

( مسأله ١٤٣ ) : ما يفسده المبيت دون الثلاثة أيام - مثل : بعض الخضار والبقول واللحم في بعض الأوقات - يثبت الخيار فيه عند دخول أمد المدّه التي يتخوّف عليه فساده - كالليل في المثال المزبور - فإذا فسخ جاز له أن يتصرّف في المبيع

كيف يشاء ، ويختص هذا الحكم بالمبيع الشخصي ، ولا يبعد فيما كان التأخير مضرًا أو مجحفًا أن تكون المدّة دون ذلك أيضاً ولو كان المبيع كلياً ، وأن ذلك بمثابة القرينه والقيد فى العقد أو الإمهال .

( مسأله ١٤٤ ) : يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الثلاثه ، وكذا بإسقاطه قبلها ، وباشتراط سقوطه فى ضمن العقد ، والظاهر رجوعه إلى الرخصه فى التأخير والإمهال ، والظاهر عدم سقوطه ببذل المشتري الثمن بعد الثلاثه قبل فسخ البائع ، ولا بمطالبه البائع للمشتري بالثمن . نعم ، الظاهر سقوطه بأخذه الثمن منه بعنوان الجرى على المعامله لا بعنوان آخر ، كالعاريه أو الوديعة ، وذلك بظهور الفعل فى ذلك ولو بواسطة بعض القرائن .

( مسأله ١٤٥ ) : الظاهر امتداد هذا الخيار بالمقدار الذى مرّ فى خيار الغبن .

### السادس : خيار الروه

ويتحقق فيما لو خرج شيئاً على خلاف الوصف الذى تعاقده عليه ، أو الذى عهد به بالروه منه سابقاً ، فيتخير المشتري إن نقص الوصف فى المبيع ، ويتخير البائع إن زاد الوصف والعكس فى الثمن ، وهذا فيما لم يكن تخلف الوصف موجباً لتباينه مع الشيء .

( مسأله ١٤٦ ) : لا- فرق فى الوصف الموجب تخلفه للخيار بين وصف الكمال الذى تزيد به المائيه لعموم الرغبه فيه وغيره إذا اتفق تعلق غرض المشتري به ، سواء أكان على خلاف الرغبه العامه - مثل : كون العبد امياً لا كاتباً ولا قارئاً - أم كان مرغوباً فيه عند قوم ومرغوباً عنه عند آخرين - مثل : اشتراط كون القماش أصفر لا أسود .

( مسأله ١٤٧ ) : الخيار هنا بين الفسخ والردّ وبين ترك الفسخ والمطالبه بالأرش

فيما لو تفاوتت المائيه على ما مرّ من التفصيل في خيار الغبن ، وأمّا فيما لا تفاوت للمائيه فالخيار بين الفسخ والإمضاء .

ولا يسقط هذا الخيار بإبدال العين بعين اخرى واجده للوصف .

( مسأله ١٤٨ ) : كما يثبت الخيار للمشتري عند تخلف الوصف بالنقص ، يثبت للبائع عند تخلف الوصف بالزيادة إذا كان قد رأى المبيع سابقاً فباعه بتخييل أنه على ما رآه فتبين خلافه ، أو باعه بوصف غيره فانكشف خلافه .

( مسأله ١٤٩ ) : امتداد هذا الخيار بالمقدار الذي مرّ في خيار الغبن .

( مسأله ١٥٠ ) : يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الروه الكاشفه للتخلف ، بل قبلها ، وبالتصرّف بعد الروه فيما كان دالاً على الالتزام بالعقد ، وكذلك قبل الروه إذا كان كذلك .

ويجوز اشتراط سقوطه في ضمن العقد فيما لو لم يكن الوصف موجباً لتفاوت القيمه بنحو خطير في كلّ عين بحسبها ، وإلاّ فيفسد الشرط ويشكل صحّه البيع للزوم الغرر مع عدم الاطمئنان حيث يكون رفع الغرر بتعهد البائع ، ولا يبعد رجوعه إلى إسقاط الشرط الارتكازي بالخيار ، ويسقط خصوص الفسخ دون الأرش فيما كان التصرف مغيّراً عمّا كانت عليه ، كما مرّ في خيار الغبن ، ومثله التلف ونحوه .

( مسأله ١٥١ ) : مورد هذا الخيار بيع العين الشخصيه من القيمي ، ولا- يجرى في بيع الشخصى المثلّى ولا الكلى ، فلو باع مثلياً شخصياً أو كلياً موصوفاً ، ودفع إلى المشتري فرداً فاقداً للوصف لم يكن للمشتري الخيار ، وإنّما له المطالبه بالفرد الواجد للوصف . نعم ، لو كان المبيع كلياً في المعين أو مشاعاً ، كما لو باعه صاعاً من هذه الصبره الجيده فتبين الخلاف كان له الخيار .



وهو فيما لو اشترى شيئاً فوجد فيه عيباً ، فإنّ له الخيار بين الفسخ برّد المعيب وإمضاء البيع مع المطالبه بالأرش ، ولا فرق في ذلك بين المشتري والبائع ، فلو وجد البائع عيباً في الثمن كان له الخيار المذكور ، وكذلك الحكم في التبدليس بما يختلف الثمن بسببه وإن لم يكن عيباً .

( مسأله ١٥٢ ) : يسقط الفسخ في هذا الخيار بالالتزام بالعقد ، بمعنى اختيار إمضاء العقد ومنه التصرف في المعيب تصرفاً يدلّ على المضيّ على إبقاء العقد .

### موارد تعين طلب الأرش

لا يجوز فسخ العقد بالعيب في موارد ، وإنما يتعين جواز المطالبه بالأرش فيها :

الأوّل : تلف العين .

الثاني : خروجها عن الملك ببيع أو عتق أو هبه أو نحو ذلك .

الثالث : التصرف الخارجيّ في العين الموجب لتغير العين ، مثل تفصيل الثوب وصبغه وخطاطته ، ونحوها .

الرابع : التصرف الاعتباريّ إذا كان كذلك ، مثل إجاره العين ورهنها .

الخامس : حدوث عيب فيه بعد قبضه من البائع ، ففي جميع هذه الموارد ليس له فسخ العقد برّده . نعم ، يثبت له الأرش . نعم إذا كان حدوث عيب آخر في زمان خيار آخر للمشتري - كخيار الحيوان مثلاً - جاز رده .

( مسأله ١٥٣ ) : يثبت حقّ الردّ دون الأرش فيما لو كان العيب لا يوجب نقصاً في المائيه كاللون المعين في المركبات إذا اتفق تعلق غرض نوعي به بحيث

صارت القيمة متساويه بين الألوان ، وإذا اشترى ربوياً بجنسه فظهر عيب في أحدهما قيل : لا أرش حذراً من الربا ، وهو وجيه .

( مسأله ١٥٤ ) : مدّه هذا الخيار في حقّ الفسخ بالمقدار الذي مرّ في خيار الغبن .

( مسأله ١٥٥ ) : المراد من العيب ما كان على خلاف مقتضى الخلقه الأصليه أو المتعارف من أوصاف ذلك الشئ رداءه ، سواء أكان نقصاً - مثل : العور والعمى والصمم والخرس - ورداءه جوده الجهاز ونحوها ، أم زياده - مثل : الإصبع الزائد ، واليد الزائده .

أمّا ما لم يكن على خلاف ذلك لكنّه كان عيباً عرفاً - مثل : كون الأرض بجوار ثكنه عسكريّه أو مزبله - فالأظهر ثبوت الخيار بين الردّ أو الأرش .

( مسأله ١٥٦ ) : إذا كان النقص موجوداً في أغلب أفراد ذلك الصنف ، مثل : الثوبه في الإماء ، فالظاهر عدم إجراء حكم العيب عليه .

( مسأله ١٥٧ ) : لا يشترط في العيب أن يكون موجباً لنقص المائيه في ثبوت حقّ الفسخ بخلاف الأرش .

( مسأله ١٥٨ ) : كما يثبت الخيار بالعيب الموجود حال العقد كذلك يثبت بالعيب الحادث بعده قبل القبض ، فيجوز ردّ العين به ، وفي جواز أخذ الأرش به قولان ، أظهرهما الجواز إذا لم يكن العيب بفعل المشتري ، وإلا فلا أثر له .

( مسأله ١٥٩ ) : يثبت خيار العيب في الجنون والجدام والبرص والقرن إذا حدث بعد العقد إلى انتهاء السنه من تاريخ الشراء .

( مسأله ١٦٠ ) : كيفيه تقدير الأرش أن يقوم المبيع صحيحاً ثمّ يقوم معيباً ، وتلاحظ النسبه بينهما ، ثمّ ينقص من الثمن المسمّى بتلك النسبه ، فإذا قوّم

صحيحاً بثمانيه ومعياً بأربعة ، وكان الثمن أربعة ينقص من الثمن النصف ، وهو إثنان ، وهكذا ، ويرجع في معرفه قيمه الصحيح والمعيب إلى أهل الخبره وتعتبر فيهم الأمانه والوثاقه .

( مسأله ١٦١ ) : إذا اختلف أهل الخبره في قيمه الصحيح والمعيب ، فإن اتفقت النسبه بين قيمتي الصحيح والمعيب على تقويم بعضهم مع قيمتهما على تقويم البعض الآخر ، فلا إشكال ، كما إذا قوّم بعضهم الصحيح بثمانيه والمعيب بأربعة ، وبعضهم الصحيح بستّه والمعيب بثلاثه ، فإنّ التفاوت على كلّ من التقويمين يكون بالنصف ، فيكون الأرش نصف الثمن ، وإذا اختلفت النسبه كما إذا قوّم بعضهم الصحيح بثمانيه والمعيب بأربعة ، وبعضهم الصحيح بثمانيه والمعيب بستّه ، ففيه وجوه وأقوال ، فمع افتراقهم في الخبره بنحو بيّن فيوذ بأقواهم خبره ، وإلا فيوذ المعدّل الوسطى بين النسب من أقوالهم ، إمّا بأن تجمع قيم الصحيح وتنسب إلى قيم المعيب فتخرج النسبه أو يانحاء اخرى .

( مسأله ١٦٢ ) : إذا اشترى شيئين بثمنين صفقه واحده ، فظهر عيب في أحدهما كان الخيار له في ردّ المعيب وحده إن لم يفرض تضرّره من ردّ المعيب وحده ، فإن اختار الردّ كان للبائع الفسخ في الصحيح ، وإذا اشتراهما بثمن واحد فإنّهما معا أو يفضيهما معاً .

( مسأله ١٦٣ ) : إذا اشترك شخصان في شراء شيء فوجده معياً جاز لأحدهما الفسخ في حصّته فيما قامت القرائن على استقلاله بيع الحصص والسهام نظير ما لو كانت العين كبيره الحجم غاليه الثمن ونحوها ممّا يتساهم فيها تفكيكاً ، ويثبت الخيار للبائع حينئذٍ في الباقي على تقدير فسخ الأوّل ، وأمّا في غير ذلك ممّا بنى على وحده الصفقه والالتزام ، فالظاهر أنّه ليس لأحدهما ردّ نصيبه من دون صاحبه .

( مسأله ١٦٤ ) : لو زال العيب قبل ظهوره للمشتري ، فالأظهر عدم سقوط الخيار فيما عدّ أنه تغير عن الصحيح في الأصل ، فيجوز له الردّ مع إمكانه ، وإلا طالب بالأرش فيما كان متفاوت القيمة .

### تذنيب في أحكام الشرط

كما يجب الوفاء بالعقد اللازم يجب الوفاء بالشرط المجعول فيه ، وكذا يجب الوفاء بالشرط المجعول في العقد الجائز بالخيار ما دام العقد باقياً لا الجائز من العقود الأذنيّة ، وأما الشرط فيما يصحّ في جملة من الإيقاعات - كما سيأتي - ففائدته التعليق المقرّر عرفاً لمضمون الإيقاع ، كما مرّ في خيار الشرط ، كما إذا باعه فرساً بثمن واشترط عليه أن يخيّط له ثوبه ، فإنّ البائع يستحقّ على المشتري الخياطه بالشرط ، فتجب عليه خياطه ثوب البائع .

ويشترط في وجوب الوفاء بالشرط امور :

منه-١ : أن لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة ، ويتحقّق هذا في موردين :

الأوّل : أن لا يكون محللاً للحرام أو محرّماً للحلال بنفسه بأن يكون العمل بالشرط يقتضى ترك واجب أو فعل حرام ، كما إذا استأجره للعمل في نهار شهر رمضان بشرط أن يفطر أو يبيعه شيئاً بشرط أن يرتكب محرّماً من المحرّمات الإل-هيّه .

الثاني : أن يكون الشرط بنفسه مخالفاً لحكم شرعيّ كما إذا باع أمه بشرط أن يكون ولدها منه رقاً أو باعه أو وهبه مالاً بشرط أن لا يرثه منه ورثته أو بعضهم ، وأمثال ذلك ، فإنّ الشرط في جميع هذه الموارد باطل .

ومنه-١ : أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد ، كما إذا باعه بشرط ان لا يكون له ثمن ، أو آجره الدار بشرط أن لا تكون لها اجره .

ومنه-١: أن يكون مذكوراً في ضمن العقد صريحاً أو ضمناً ، كما إذا قامت القرينه على كون العقد مبتئاً عليه ومقيداً به ، إماً لذكره قبل العقد أو لأجل التفاهم العرفي ، مثل : اشتراط التسليم حال استحقاقه ، فلو ذكر قبل العقد ولم يكن العقد مبتئاً عليه عمداً أو غفله لم يكن قيدياً في ضمن العقد .

ومنه-١: أن يكون مقدوراً عليه ، بل لو علم عدم قدره لم يصح إنشاء الالتزام به .

( مسأله ١٦٥ ) : لا بأس بأن يبيع ماله ويشترط على المشتري بيعه منه ثانياً ، ولو بعد حين . نعم لا يجوز ذلك فيما إذا اشترط على المشتري أن يبيعه بأقل ممّا اشتراه أو يشترط المشتري على البائع بأن يشتريه بأكثر ممّا باعه ، والبيع في هذين الفرضين محكوم بالبطلان فضلاً عن الشرط .

( مسأله ١٦٦ ) : لا يعتبر في صحه الشرط أن يكون منجزاً ، بل يجوز فيه التعليق إذا كان شرط فعل أو شرط نتيجة تمليك غير معوّض ، كما إذا باع داره وشرط على المشتري أن يكون له السكنى فيها شهراً إذا لم يسافر ، بل الظاهر جواز اشتراط أمر مجهول أيضاً ، إلا إذا كانت الجهاله موجهه للغرر في البيع فيفسد حينئذ .

( مسأله ١٦٧ ) : الظاهر أنّ فساد الشرط لا يسرى إلى العقد المشروط فيه فيصح العقد ويلغو الشرط ، إذا لم يكن الشرط منافياً لمقتضى العقد ، ولم يوجب سرايه الغرر إليه .

( مسأله ١٦٨ ) : إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط جاز للمشروط له إجباره عليه ، والظاهر أنّ خياره غير مشروط بتعذر إجباره ، بل له الخيار عند مخالفته وعدم إتيانه بما اشترط عليه حتى مع التمكّن من الإجبار ، وكذا حكم الإجبار والخيار في ما لو لم يف بمضمون شرط النتيجة ، فإذا فسخ انحلّ

العقد والنتيجه معاً ، وسقط شرط الفعل ، إلا ما حصل وترتب على الفعل من غايه اخرى ، وللمشروط له إسقاط الشرط دون الخيار أو إسقاطهما .

( مسأله ١٦٩ ) : إذا لم يتمكّن المشروط عليه من فعل الشرط كان للمشروط له الخيار فى الفسخ ويستحقّ المطالبه بقيمه الشرط فيما لو كان يتقوّم بماليه وأراد إمضاء العقد ، سواء كان عدم التمكن لقصور فيه كما لو اشترط عليه صوم يوم فمرض فيه ، أو كان لقصور فى موضوع الشرط ، كما لو اشترط عليه تسليم الثوب مصبوغاً فأتاه به غير مصبوغ وتلف فى يد المشتري ، وفى الجميع له الخيار أيضاً .

ص:٦٤

## الفصل الخامس : أحكام الخيار

الخيار حق من الحقوق ، فإذا مات مَنْ له الخيار انتقل إلى وارثه ، ويحرم منه من يحرم من إرث المال بالقتل أو الكفر أو الرق ، ويحجب عنه ما يحجب عن إرث المال ، ولو كان العقد الذى فيه الخيار متعلقاً بمال يحرم منه الوارث ، كالحبوه المختصّه بالذكر الأكبر ، والأرض التى لا ترث منها الزوجه ، ففى حرمان ذلك الوارث من إرث الخيار وعدمه أقوال ، أقربها حرمانه والخيار لباقى الورثه ، فلو باع الميِّت أرضاً وكان له الخيار أو كان قد اشترى أرضاً وكان له الخيار لم ترث منه الزوجه كغيرها من الورثه ، وإن ورثت من الثمن فى الصوره الأولى ، كما لا ترث من الثمن لو فسخ الورثه فى الصوره الثانيه .

( مسأله ١٧٠ ) : إذا تعدّد الوارث للخيار ، فالظاهر أنّه لا أثر لفسخ بعضهم بدون انضمام الباقين إليه فى تمام المبيع ولا فى حصّته إلا إذا رضى مَنْ عليه الخيار ، فيصحّ فى حصّته ، ولو أسقط بعضهم فهل يكون الخيار للباقي ؟

وجهان ، لا يخلو الأوّل من وجه .

( مسأله ١٧١ ) : إذا فسخ الورثه بيع مورثهم ، فإن كان عين الثمن موجوداً دفعوه إلى المشتري ، وإن كان تالفاً أو بحكمه فيضمنون للمشتري ويدفعونه من أموالهم .

( مسأله ١٧٢ ) : لو كان الخيار لأجنبيّ عن العقد فمات لم ينتقل الخيار إلى وارثه مع ظهور جعله له خاصّه توليه .

( مسأله ١٧٣ ) : تلف المبيع بعد قبضه فى زمان الخيار من دون تفريط فمن مال المشتري إن كان الخيار للبائع أولهما أو لأجنبي ، ومن البائع إن كان الخيار للمشتري خاصه .

ص: ٦٦



مَنْ باع شيئاً دخل في المبيع ما يقصد المتعاملان دخوله فيه دون غيره ، ويعرف قصدهما بما يتناوله اللفظ لغه أو عرفاً عاماً أو خاصاً ، أو قرينه خاصه .

فَمَنْ باع بستاناً دخل فيه الأرض والأبنية فيه والشجر والنخل والبئر - إلا الآبار العميقة التي هي لرىّ مساحات كبيره - والناعور والحظيره ، ونحوها ممّا هو من أجزائها أو توابعها .

أما مَنْ باع أرضاً فلا يدخل فيها الشجر والنخل الموجودان ، وكذا لا يدخل الحمل في بيع الأمّ ، ولا الثمره في بيع الشجره ، إلا إذا كان متعارفاً دخول ذلك .

نعم ، إذا باع نخلاً- فإن كان التمر مؤراً ، فالتمر للبائع ، وإن لم يكن مؤراً فهو للمشتري ، ويختصّ هذا الحكم ببيع النخل دون ما لو نقل النخل بغير البيع أو بيع غير النخل من سائر الشجر ، فالثمر فيه للبائع مطلقاً وإن لم يكن مؤراً . هذا إذا لم تكن قرينه على دخول الثمر في بيع الشجر ، كما مرّ في الشجر في بيع الأرض أو الحمل في بيع الدابّه .

( مسأله ١٧٤ ) : إذا باع الشجر وبقى الثمر للبائع في الفروض المتقدمه واحتاج الثمر أو الشجر إلى السقى لم يكن للآخر المنع ، ولا يجب على أحدهما السقى مع أمر الآخر به ، ولو تضرّر أحدهما بالسقى والآخر بتركه ، فإن كان عرف على تقديم أحدهما قدّم على الآخر ، وإلا فمع تصريح البائع باشتراط الإبقاء قدّم ، وإلا فالمشتري بقدر الحاجه .

( مسأله ١٧٥ ) : إذا باع بستاناً واستثنى نخله - مثلاً - فله المرور إليها ومنها إلى الخارج ، والانتفاع من مدى جرائدها وعروقها من الأرض ، وليس للمشتري منع شيء من ذلك .

( مسأله ١٧٦ ) : إذا باع داراً دخل فيها الأرض والبناء الأعلى والأسفل ، إلا أن يكونا مستقلين ، وقامت القرينه في استخدامه والانتفاع به بنحو منفصل عن البناء الأرضي ، كما في عمارات الشقق السكنية في زماننا . وكذا يدخل في بيع الدار السرايب والبئر والأبواب والحديد والأخشاب الداخلة في البناء ، وكذا السلم المثبت ، بل لا يبعد دخول ما فيها من نخل وشجر والأدوات الكهربائية المثبتة ، وأنابيب الماء ، ونحو ذلك مما يعدّ من توابع الدار بحسب العرف الجاري ، فإنّ ذلك كلّه داخل في المبيع ، إلا مع اشتراط خلافه .

( مسأله ١٧٧ ) : الأحجار المخلوقه في الأرض والمعادن المتكوّنه فيها تدخل في بيعها إذا كانت تابعه للأرض عرفاً ، كما إذا كانت مترقبه عندهم قريبه من السطح إذ هي ملكه لملكها ، وأما إذا لم تكن تابعه كالتى في جوف الأرض فهي من الأنفال يملكها المستخرج وعليه الخمس ، كما هو الحال في أراضي الموات ، وأما ما كان في الأراضي المحياه حال الفتح عنوه فهي ملك المسلمين فيما كانت تابعه للأرض ، كما مرّ ، ويملكها المستخرج بإذن الإمام أو نائبه ، وإلا فهي من الأنفال . وكذلك لا تدخل في بيع الأرض الأحجار المدفونه فيها ، والكنوز المودعه فيها ، ونحوها .

## الفصل السابع : التسليم والقبض

يجب على المتبايعين تسليم العوضين عند انتهاء العقد إذا لم يشترط التأخير ، وإذا اشترط كل على الآخر التأخير جاز إذا لم يكن العوضان معاً كليّين فى الذمّه .

ولا يجوز لواحد منهما التأخير مع الإمكان إلا برضا الآخر ، فإن امتنعا - بمعنى أنّ كلّاً منهما يطالب الآخر بالمبادره - اجبرا على التسليم ، بخلاف ما لو أراد كلّ منهما رفع اليد عن العقد من رأس .

ولو امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه اجبر الممتنع ، ولو اشترط أحدهما تأخير التسليم إلى مدّه معيّنه جاز ، وليس لصاحبه الامتناع عن تسليم ما عنده حينئذٍ .

( مسأله ١٧٨ ) : يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار ، أو ركوب الدابّه ، أو زرع الأرض ، أو نحو ذلك من الانتفاع بالمبيع مدّه معيّنه ، ويكون بمثابة استثناء المنفعه من نقل العين وتوابعها ، وكذلك الحال فى المشتري لو كان الثمن عيناً .

( مسأله ١٧٩ ) : التسليم الواجب على المتبايعين فى المنقول وغيره هو التخليه برفع المانع عنه والإذن لصاحبه فى التصرّف ، وإن لم يصدق عليه القبض من الطرف الآخر . نعم ، لا يكفى ذلك فى ما اخذ عنوان القبض لجمله من الآثار فى الموارد الأخرى .

( مسأله ١٨٠ ) : إذا تلف المبيع بآفه سماويّه أو أرضيّه قبل قبض المشتري

انفسخ البيع ، وكان تلفه من مال البائع ، ورجع الثمن إلى المشتري ، وكذا إذا تلف الثمن قبل قبض البائع .

( مسأله ١٨١ ) : يكفى فى القبض الموجب للخروج عن الضمان التخليه بحيث تصير العين تحت استيلاء الطرف الآخر عليها خارجاً ، سواء فى غير المنقولات - كالأراضى - أو فى المنقولات - مثل : أخذ الدرهم والدينار واللباس ، وأخذ لجام الفرس أو ركوبه - والاستيلاء فى كل شىء بحسبه عرفاً .

( مسأله ١٨٢ ) : فى حكم التلف تعدد الوصول إليه ، كما لو سرق أو غرق أو نهب أو أبق العبد أو أفلت الطائر ، أو نحو ذلك .

( مسأله ١٨٣ ) : لو أمر المشتري البائع بتسليم المبيع إلى شخص معين فقبضه كان بمنزله قبض المشتري ، وكذا لو أمره بإرساله إلى بلده أو غيره فأرسله كان بمنزله قبضه ، ولا فرق بين تعيين المرسل معه وعدمه .

( مسأله ١٨٤ ) : إذا أتلّف المبيع البائع - قبل القبض - أو الأجنبيّ الذى يمكن الرجوع إليه فى تدارك خسارته ، فلا يبعد انفساخ البيع ، ووقوع تلفه من مال البائع أيضاً ، وكذا إتلاف المشتري للثمن قبل القبض أو الأجنبيّ . نعم ، لو كان الاتلاف بعد القبض فيصحّ العقد وللمشتري الرجوع على المتلف بالبدل من مثل أو قيمه وليس له الخيار فى فسخ العقد .

( مسأله ١٨٥ ) : إذا حصل للمبيع نماء فتلف قبل قبض المشتري كان النماء كما تقدّم .

( مسأله ١٨٦ ) : لو حدث فى المبيع عيب قبل القبض كان للمشتري الردّ أو الأرش كما تقدّم .

( مسأله ١٨٧ ) : لو باع جمله فتلف بعضها قبل القبض انفسخ البيع بالنسبه

إلى التالف ورجع إليه ما يخصه من الثمن ، وكان له الخيار فى الباقي .

( مسأله ١٨٨ ) : يجب على البائع تفرغ المبيع عمّا فيه من متاع أو غيره حتّى لو كان مشغولاً بزرع لم يأت وقت حصاده وجبت إزالته منه ، إن لم يكن التعارف جارياً على إبقائه إلى وقت حصاده ، مجاناً أو بأجره ، ولو أزال المالك الزرع وبقيت له عروق تضرّ بالانتفاع بالأرض ، أو كانت فى الأرض حجاره مدفونه وجب إزالتها مع كون مقداره زائداً على المتعارف ، ولو كان شىء لا يمكن فراغ المبيع منه إلا بتخريب شىء من الأبنيه وجب إصلاحه وتعمير البناء .

( مسأله ١٨٩ ) : من اشترى شيئاً ولم يقبضه ، فإن كان ممّا لا يكال ولا يوزن جاز له بيعه قبل قبضه على كراهيه ، وتشتدّ إذا كان ممّا يكال أو يوزن قبل كيله أو قبضه ، وكان البيع برأس المال ، أو كان ثمرأً أو على شريكه ، وتشتدّ أكثر إذا كان مرابحه فى غير الطعام فضلاً عمّا إذا كان طعاماً ، بل الأحوط المنع إذا صدق عليه أنه مجازفه .

ص: ٧١

إشاره

مَنْ باع ولم يشترط تأجيل الثمن ، كان الثمن حالاً. فلبائع المطالبه به بعد انتهاء العقد ، كما يجب عليه أخذه إذا دفعه إليه المشتري وليس له الامتناع من أخذه .

( مسأله ١٩٠ ) : إذا اشترط تأجيل الثمن يكون نسيئه لا- يجب على المشتري دفعه قبل الأجل وإن طال به البائع ، ولكن يجب على البائع أخذه إذا دفعه إليه المشتري قبله إن كان شرط التأجيل لنفع المشتري فقط ، وأما إن كان حقّ لهما معاً فله الامتناع .

( مسأله ١٩١ ) : يجب أن يكون الأجلّ معيّناً بتعيين زمنيّ متناسب مع المبيع بحسب مائتيه وقيمته ، فقد يكون التعيين بحسب الساعه أو اليوم أو الأسبوع والشهر والسنه ، كما هو الحال في تفاوت مكاييل وأوزان الأشياء ، فالترديد الزمنيّ بلحاظ مبيع قد يعدّ تعييناً بلحاظ مبيع آخر ممّا يكفي فيه الانضباط بالحدّ الأعلى والأدنى الزمنيّ ، فلو جعل الأجل مردّداً مبهماً بحسب المبيع الخاصّ بطل العقد .

( مسأله ١٩٢ ) : لا يكفي في الأجلّ تعيينه في واقع الحال مع جهل المتعاقدين به ، بل لا بدّ من معرفتهما بذلك ، فلو ذكر وصول الشمس إلى برج ما يجهلان حسابه بحسب الأشهر ، فالظاهر البطلان . نعم ، لو كان التردد بين حدّين يسيرين ، فالظاهر الصحه كما مرّ .

( مسأله ١٩٣ ) : لو باع شيئاً بثمن نقداً وبأكثر منه مؤلاً بأن قال : « بعتك الفرس بعشره نقداً ، وبعشرين إلى سنة » فقبل المشتري ، فالمشهور البطلان ، وهو الأظهر ، ولو تلف المبيع لم يكن للبائع إلا أقل الثمنين .

( مسأله ١٩٤ ) : لا يجوز تأجيل الثمن الحال ، بل مطلق الدين بأزيد منه ، بأن يزيد فيه مقداراً ليؤره إلى أجل ، وكذا لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤل ليزيد في الأجل ، ويجوز عكس ذلك بأن يعجل المؤل بنقصان منه على وجه الإبراء أو المعاوضة في غير المكيل والموزون .

( مسأله ١٩٥ ) : يجوز بيع الثمن الأكثر المؤل بالأقل الحال في غير ما يكال ويوزن ، وأما فيهما فلا يجوز لأنه ربا ، ويجوز للدائن في الدين المؤل أن يزيد في الأجل على أن ينقد المدين بعضه قبل حلول الأجل بعد عدم كونه من المنفعة المائيه .

( مسأله ١٩٦ ) : إذا اشترى شيئاً نسيته جاز شراء المبيع منه قبل حلول أجل الثمن أو بعده بجنس الثمن أو بغيره مساوياً له أو زائداً عليه أو ناقصاً عنه ، حالاً - كان البيع الثاني أو مؤلاً . نعم ، إذا اشترط البائع على المشتري في البيع الأول أن يبيعه عليه بعد شرائه بأقل مما اشتراه به أو شرط المشتري على البائع في البيع الأول أن يشتريه منه بأكثر مما اشتراه منه ، فإن المشهور فيه البطلان .

التعامل بين البائع والمشتري تاره يكون رأس المال الذى اشترى به البائع السلعه ملحوظاً ، وأخرى لا يكون كذلك ، والثانى يسمّى مساومه ، وهذا هو الغالب المتعارف ، والأوّل تاره يكون زياده على رأس المال ، وأخرى بنقيصه عنه ، وثالثه بلا زياده ولا نقيصه ، والأوّل يسمّى مراجه ، والثانى مواضعه ، والثالث يسمّى توليه ، وأفضل هذه الأقسام المساومه ، والمراجه مكروهه ، ومن التوليه التشريك ، وهو إعطاء بعض المبيع برأس ماله .

( مسأله ١٩٧ ) : لا بدّ فى جميع الأقسام الثلاثه غير المساومه من ذكر رأس المال تفصيلاً وذكر مقدار الزياده أو النقيصه عنه أو المساواه له ، فلو قال : « بعتك هذه السلعه برأس مالها وزياده درهم أو بنقيصه درهم ، أو بمساواته » لم يصحّ إذا لم يكن المشتري عالماً مسبقاً برأس المال حتّى يقول : « بعتك هذه السلعه بالثمن الذى اشتريتها به ، وهو مائه درهم بزياده درهم - مثلاً - أو نقيصته أو بمساواته » .

( مسأله ١٩٨ ) : إذا قال البائع : « بعتك هذه السلعه بمائه درهم وربح درهم فى كلّ عشره » ، فإن عرف المشتري أنّ الثمن مائه وعشره دراهم صحّ البيع ، والظاهر عدم الصحّه إذا لم يعرف المشتري ذلك حال البيع وعرفه بعد الحساب ، وكذلك الحكم فى المواضعه كما إذا قال : « بعتك بمائه درهم مع خسران درهم فى كلّ عشره » ، أو قال : « بعتك بمائه مليون درهم بمعدّل وسطى نزولّى فى



النسبه المئويّه بمقدار خمسّه .

( مسأله ١٩٩ ) : إذا كان الشراء السابق بالثمن المؤلّ وجب على البائع فيما لوحظ رأس المال من مرابحه أو توليه أو مواضعه أن يخبر بالأجل ، وكذا لا بدّ من ذكر الشروط الأخرى ، كنوع النقد والصرف الذي اشتراه به ونحوها ممّا يتفاوت لأجلها الثمن ، فإن أخفى وأطلق البيع كان للمشتري ذلك الأجل ، وأما إن صرّح بالحلول وشرطيّه النقد فللمشتري الخيار بين الرّد والإمساك بالثمن ، ولو فرض غبن ماليّ فقد تقدّم حكمه في خيار الغبن .

( مسأله ٢٠٠ ) : إذا اشترى جملة صفقه بثمان لم يجر له بيع أبعاضها مرابحه بالتقويم وإن تماثلت ، وكان ما يبيعه منها هو خيارها ، إلا بعد أن يخبره بذلك .

( مسأله ٢٠١ ) : إذا تبين كذب البائع في إخباره برأس المال ولو غلطاً ، كما إذا أخبر أنّ رأس ماله مائه وباع بربح عشره أو توليه أو وضعه ، وكان في الواقع رأس المال تسعين ، صحّ البيع ، وتخير المشتري بين فسخ البيع وإمضائه بتمام الثمن المذكور في العقد ما لم يكن غبناً ماليّاً ، كما مرّ .

( مسأله ٢٠٢ ) : إذا اشترى سلعه بثمان معيّن - مثل : مائه درهم - وعمل في السلعه عملاً ، فإن كان بأجره ضمّ الأجره إلى رأس المال ، وكذا بقيه نفقات التكاليف ، فإذا كانت الأجره عشره جاز له أن يقول : « بعتك السلعه برأس مالها مائه وعشره ، وربح كذا » . نعم ، لا يجوز له أن يقول : « اشتريته بمائه وعشره » .

( مسأله ٢٠٣ ) : إن باشر العمل بنفسه ، وكانت له أجره لم يجر له أن يضمّ الأجره إلى رأس المال فيما يظهر أنّه مال مبدول لا مطلق الكلفه ، بل يقول برأس المال مائه وعمليّ يساوي كذا ، وبعتكها بما ذكر وربح كذا .

( مسأله ٢٠٤ ) : إذا اشترى معيماً فرجع على البائع بالأرش كان الثمن ما بقي

بعد الأرش ، ولو أسقط البائع بعض الثمن تفضّلاً منه أو مجازاه على الإحسان لم يسقط ذلك من الثمن ، بل رأس المال هو الثمن في العقد . نعم ، مع تغيّر المبيع عنده فعليه بيان أنّ الثمن قبل التغيّر .

ص: ٧٦

## الفصل التاسع : الربا

الربا محظور فى شريعته الإسلام . قال تعالى : وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا ١.

وقال تعالى : يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَ يُزْبِى الصَّدَقَاتِ ٢.

وقال تعالى : فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ٣.

وعن الصادق عليه السلام :

«درهم ربا أعظم عند الله تعالى من سبعين زنيه كلها بذات محرم» .

وهو قسمان :

الأول : ما يكون فى المعامله .

الثانى : ما يكون فى القرض ، ويأتى حكمه فى كتاب القرض إن شاء الله تعالى .

أمّا الأول : فهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زياده مائيه فى أحدهما ، والزياده المائيه على أنحاء :

الأولى : الزياده العيئيه ، مجانسه أو غير مجانسه ، كبيع مائه كيلو من الحنطه

بمائه وعشرين منها ، أو خمسين كيلو من الحنطه بخمسين كيلو حنطه ودينار .

الثانيه : زياده منفعه مشروطه فى أحدهما ، كسكنى دار أو ركوب عربه ، ونحو ذلك .

الثالثه : الزياده الحكميّه ، وهى زياده ماليه غير فعليّه لذات الشىء ، بل بالشرط وبالتعاقد لا قبله ، كاشتراط عقد معاوضى محاباتي كالمبيع بغير قيمته ، أو شرط عاريه ممّا تكون فيه منفعه حكميّه .

الرابعه : الزياده الحكميّه باشتراط عقد معاوضى غير محاباتي ، كالبيع بالقيمه السوقيه أو اشتراط القرض .

الخامسه : الزياده الحكميّه باشتراط عقد غير معاوضى ، كاشتراط وكاله أو أن يكون ضامناً أو كفيلاً أو يشترط رهناً .

السادسه : اشتراط عمل لا ماليّه له مطلقاً كأن يشترط عليه أن يحسن عشرته مع زوجته وعياله وأرحامه .

والأظهر جواز الزياده الحكميّه من الصوره الرابعه والخامسه ، فضلاً عن الصوره السادسه ممّا هى ليست زياده حكميّه ، وكذا لو كانت الزياده كوصف لتمييز العوض كاشتراط النوع الجيد . واقتصار حرمة الزياده على الأولى والثانيه ، وهو الأحوط فى الثالثه . وكذا هو الأحوط فى خصوص بيع المكييل بالمكييل ، أو الموزون بالموزون - مثلاً - - بمثل نسيئه ، وإن كان هو من الصوره الرابعه ، لا سيّما فيما كان العوض المثل المول أعلى قيمه ، بل الأحوط الأولى ترك بيع مختلف الجنس من المكييل أو الموزون نسيئه مثلاً بمثل .

وعلى ما تقدّم فلا يحرم ما تعارف لدى الصاغه من مبادله الذهب المصاغ بالمادّه الخام مع أخذ اجره الصياغه ، سواء اعطى الذهب المصاغ أولاً ،

ثم أخذت المادّه مع الأجره ، أو العكس ، أى سواء كان قرضاً أو معاوضه فى الموزون بمثله .

والأظهر شمول تحريم الربا إلى كلّ معاوضه بين العينين ، سواء أكانت بعنوان البيع أو الصلح ، مثل أن يقول : « صالحتك على أن تكون هذه العشره بهذه الخمسه » ، أمّا إذا كانت المعاوضه بين غير ذلك كأن يقول : « صالحتك على أن تهب لى العشره وأهب لك الخمسه بنحو مشارطه الفعلين لا شرط التتيجه » ، وكذلك لو قال : « أبرأتك الخمسه التى عليك بشرط أن تبرأنى العشره التى علىّ » ، ونحوها ، فالظاهر الصحّه .

يشترط فى تحقّق الربا فى المعامله أمران :

الأوّل : اتّحاد الجنس والذات عرفاً ، وإن اختلفت الصفات ، فلا يجوز مائه كيلو من الحنطه الجيّده بمائه وخمسين كيلو من الرديئه ، ولا يجوز عشرين كيلو من الأرز الجيّد كالعنبر بأربعين كيلو منه ، أو من الرديء كالهندى ، أمّا إذا اختلفت الذات فلا بأس كبيع مائه وخمسين كيلو من الحنطه بمائه كيلو من الأرز .

الثانى : أن يكون كلّ من العوضين من المكيّل أو الموزون ، فإن كانا ممّا يباع بالعدّ - كالبيض والجوز - فلا بأس ، فيجوز بيع بيضه ببيضتين وجوزه بجوزتين ، ويكره التفاضل فى المعدود ، بل مطلق المثلى مع اتّحادهما فى الجنس نسيئه ، بل الأحوط تركه ، لا سيّما مع زياده قيمه المول .

( مسأله ٢٠٥ ) : المعامله الربويّه باطله ، فمن ارتكب الربا بجهاله أنّه محظور وتاب واستغفر فليس عليه فيما مضى ممّا قد تلف شىء ، وكذلك إذا لم يعلم مقدار ما بقى من الربا فى ماله ولم يعرف صاحبه ، فعليه تخميس المال ، ويحلّ له الباقي .

وأَمَّا إِذَا عَلِمَ مَقْدَارَ مَا بَقِيَ فَعَلِيهِ رَدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ إِنْ عَرَفَهُ ، وَإِلَّا- فَيَكُونُ بِحُكْمِ مَجْهُولِ المَالِكِ ، وَإِذَا عَلِمَ صَاحِبُهُ وَلَمْ يَعْرِفْ مَقْدَارَ مَا بَقِيَ ، فَلَا بَدَّ مِنَ المَصَالِحَةِ مَعَهُ .

والظاهر أنَّ الجَهِلَ بالمَوْضوعِ بِحُكْمِ الجَهِلِ بِالْحُكْمِ .

( مَسْأَلُهُ ٢٠٦ ) : الحَنْظَةُ والشَعِيرُ فِي الرِّبَا جِنْسٌ وَاحِدٌ ، فَلَا يَبَاعُ مِائَةٌ كِيلُو مِنْ الحَنْظَةِ بِمِائَتِي كِيلُو مِنَ الشَعِيرِ ، وَإِنْ كَانَا فِي بَابِ الزَّكَاهِ جِنْسَيْنِ ، فَلَا يَنْضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ فِي حِسَابِ النِّصَابِ .

( مَسْأَلُهُ ٢٠٧ ) : الظَّاهِرُ أَنَّ العَلْسَ والسَّلْتَ مِنْ جِنْسِ الحَنْظَةِ والشَعِيرِ .

( مَسْأَلُهُ ٢٠٨ ) : اللَّحُومُ والأَلْبَانُ والأَدْهَانُ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الحَيَوَانِ ، فَيَجُوزُ بَيْعُ كِيلُو مِنْ لَحْمِ الغَنَمِ بِكِيلُوَيْنِ مِنْ لَحْمِ البَقْرِ ، وَكَذَا الحُكْمُ فِي لَبَنِ الغَنَمِ وَلَبَنِ البَقْرِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُمَا مَعَ التَّفَاضُلِ .

( مَسْأَلُهُ ٢٠٩ ) : التَّمْرُ بِأَنْوَاعِهِ جِنْسٌ وَاحِدٌ ، وَالحَبُوبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا جِنْسٌ ، فَالحَنْظَةُ والأُرْزُ وَالمَاشُ وَالذَّرَّةُ وَالعَدَسُ وَغَيرَهَا كُلُّ وَاحِدٍ جِنْسٌ ، وَالفَلزَّاتُ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالصَّفَرِ وَالحَدِيدِ وَالرِّصَاصِ وَغَيرَهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا جِنْسٌ بِرَأْسِهِ .

( مَسْأَلُهُ ٢١٠ ) : الضَّأْنُ وَالمَعزُ جِنْسٌ وَاحِدٌ ، وَالبَقْرُ وَالجَامُوسُ جِنْسٌ وَاحِدٌ ، وَالإِبِلُ العَرَابُ وَالبِخَاتِي جِنْسٌ وَاحِدٌ ، وَالطَّيُورُ كُلُّ صِنْفٍ يَخْتَصُّ بِاسْمٍ فَهُوَ جِنْسٌ وَاحِدٌ فِي مَقَابِلِ غَيرِهِ ، فَالعَصْفُورُ غَيرُ الحِمَامِ ، وَكُلُّ مَا يَخْتَصُّ بِاسْمٍ مِنَ الحِمَامِ جِنْسٌ فِي مَقَابِلِ غَيرِهِ ، فَالفَاخِثَةُ وَالحِمَامُ المَتعارِفُ جِنْسَانِ ، وَالسَّمَكُ أَجْنَاسٌ عَلَى الأَقْوَى .

( مَسْأَلُهُ ٢١١ ) : الوَحْشِيُّ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ مُخَالَفٍ لِلأَهْلِيِّ ، فَالبَقْرُ الأَهْلِيُّ يَخَالَفُ

الوحشَى ، فيجوز التفاضل بين لحميهما ، وكذا الحمار الأهلَى والوحشَى ، والغنم الأهلَى والوحشَى .

( مسأله ٢١٢ ) : كَلَّ أصل مع ما يتفرّع عنه ويستخرج منه بمعالجه جنس واحد إن لم تختلف الماهيّه تحوُّلاً ، وكذا الفروع بعضها مع بعض ، كالحنطه والدقيق والخبز والهريس والكبيك ، ونحوها ممّا يتخذ من الحنطه ، وهى أصناف كثيره ، كالحليب واللبن والجبن والزبد ، والسمن ، وكالبسر والرطب والتمر والدبس منه ، والعنب وعصيره ، والدبس منه ، والبنفسج ، ودهن الشيرج ، وأمّا أجزاء الأصل المختلفه فى الماهيّه كالعظم واللحم والشحم واللبن فليست جنساً واحداً ، ومثله الكرش والكراع والكبد ، والخلول تابعه لأصولها ، فخلّ العنب جنس بانفراده ، وخلّ التمر جنس بانفراده ، يباع أحدهما بالآخر متفاضلاً ، والأدهان والزيوت أجناس مختلفه ، فدهن الشيرج جنس بانفراده ، ودهن الجوز جنس ، ودهن اللوز جنس بانفراده ، وزيت الزيتون يختلف عن زيت السمسم ، والعسل بأنواعه من النحل جنس واحد .

( مسأله ٢١٣ ) : إذا كان الشىء ممّا يكال أو يوزن ، وكان فرعه لا يكال ولا يوزن ، جاز بيعه بأصله بالتفاضل ، كالصوف الذى هو من الموزون والثياب المنسوجه منه التى ليست من الموزون ، فإنّه يجوز بيعها به مع التفاضل ، وكذلك القطن والكتّيان والثياب المنسوجه منهما .

( مسأله ٢١٤ ) : إذا كان الشىء فى حال موزوناً أو مكيلاً ، وفى حال اخرى ليس كذلك لم يجز بيعه بمثله متفاضلاً فى الحال الأولى ، وجاز فى الحال الثانيه كبيع شاه بساتين .

( مسأله ٢١٥ ) : لا بأس ببيع لحم حيوان بحيوان حى من غير جنسه ، كبيع لحم الغنم ببقر ، والأحوط عدم جواز بيع لحم حيوان بحيوان حى بجنسه ، كبيع لحم

الغنم بغنم ، لا سيّما إذا كان بيع الحيوان الحيّ بالوزن ، بل لا يخلو حينئذٍ عن منع .

( مسأله ٢١٦ ) : إذا كان للشئ حالتان : حاله رطوبه ، وحاله جفاف - كالرطب يصير تمراً ، والعنب يصير زبيباً ، والخبز اللين يكون يابساً - يجوز بيعه جافاً بجاف منه ، ورطباً برطب منه متماثلاً ، ولا يجوز متفاضلاً ، وأما بيع الرطب منه بالجاف متماثلاً ففيه إشكال ، والأظهر الكراهه .

نعم ، لا يجوز متفاضلاً ولو بمقدار زياده إذا جفّ ساوى الجافّ .

( مسأله ٢١٧ ) : إذا كان الشئ يباع جزافاً فى بلد ، ومكياً أو موزوناً فى آخر ، فلكلّ بلد حكمه ، وجاز بيعه متفاضلاً فى الأوّل ، ولا يجوز فى الثانى ، وأما إذا كان مكياً أو موزوناً فى غالب البلاد ، فالأحوط لزوماً أن لا يباع متفاضلاً مطلقاً .

( مسأله ٢١٨ ) : يتخلّص من الربا بضمّ غير الجنس إلى الطرف الناقص بأن يبيع مائه كيلو من الحنطه ودرهماً بمائتى كيلو من الحنطه ، وبضمّ غير الجنس إلى كلّ من الطرفين ولو مع التفاضل فيهما ، كما لو باع درهمين ومائتين كيلو من الحنطه بدرهم ومائه كيلو منها .

( مسأله ٢١٩ ) : لا ربا بين الوالد وولده ، فيجوز لكلّ منهما بيع الآخر مع التفاضل ، والظاهر شمول الحكم للجذّ مع ولد الوالد ، وكذا بين الرجل وزوجته ، وكذا بين المسلم والحريّ إذا أخذ المسلم الزياده .

( مسأله ٢٢٠ ) : يشكل الربا بين المسلم والذمّيّ ، وعلى كلّ تقدير يجوز أخذ الربا منه بقاعده الإلزام بعد وقوع المعامله .

( مسأله ٢٢١ ) : الأوراق النقدية لما لم تكن من المكيل والموزون ، فلا يجرى



فيها الربا ، فيجوز التفاضل في البيع بها مع اتحاد العمله نقداً ، أما نسيئه فلا يخلو من إشكال ، وأما مع الاختلاف في العمله فيجوز التفاضل مطلقاً ، وأما تنزيل الأوراق المائيه فقد مرّ تفصيله في المسائل المستحدثه ( ٢٣ ) .

( مسأله ٢٢٢ ) : ما يتعارف في زماننا من إعطاء سند بمبلغ من الأوراق النقديّه من دون أن يكون في ذمّته شيء فيأخذه آخر فينزله عند شخص ثالث بأقلّ منه ، فقد تقدّم تفصيله في ( المسأله ٢٣ ) من المسائل المستحدثه .

وهو بيع الذهب أو الفضة بالذهب ، أو الفضة ، ولا فرق بين المسكوك منهما وغيره .

( مسأله ٢٢٣ ) : يشترط فى صحه بيع الصرف زائداً على ما تقدم فى المعاوضه الربويه التقابض قبل الافتراق ، فلو لم يتقابضا حتى افتراقا بطل البيع ، ولو تقابضا فى بعض المبيع صح فيه ، وبطل فى غيره .

( مسأله ٢٢٤ ) : لو باع النقد مع غيره بنقد صفقه واحده ولم يتقابضا حتى افتراقا تبعضت الصفقه ، فيصح فى غير النقد وبطل فى النقد .

( مسأله ٢٢٥ ) : لو فارقا المجلس مصطحين وتقابضا قبل الافتراق صح البيع .

( مسأله ٢٢٦ ) : فى عدم التقابض فى الصلح الجارى فى النقدين ومطلق مبادلتهما تملكاً إشكال .

( مسأله ٢٢٧ ) : لا يجرى حكم الصرف على الأوراق النقديه ، كالدينار العراقى والتومان الإيرانى والدولار والجنيه الاسترلينى ونحوها من أوراق العملات النقديه المستعمله فى هذه الأزمنه استعمال النقدين ، فيصح بيع بعضها ببعض ، وإن لم يتحقق التقابض قبل الافتراق ، كما أنه لا زكاه فيها .

( مسأله ٢٢٨ ) : إذا كان له فى ذمه غيره دين من أحد النقدين فباعه عليه بنقد آخر وقبض الثمن قبل التفريق ، صح البيع ولا حاجه إلى قبض المديون المشتري ما فى ذمته .

( مسأله ٢٢٩ ) : لو كان له دين من أحد النقدين على زيد ، فباعه على عمرو بنقده ، وقبض الثمن من عمرو ، ووكل عمرو ( المشتري ) زيدا ( المديون ) على قبض ما في ذمته ، ففي كفايه التقابض بمجرد التوكيل إشكال ، بل لا يبعد عدم الصحه حتى يعين زيد الدين في مصداق ويقبضه وكاله .

( مسأله ٢٣٠ ) : إذا اشترى منه دراهم معينه بنقد ، ثم باعها عليه ، أو على غيره قبل قبضها كان البيع الثاني على ما لا يملكه ، فإذا قبض الدراهم بعد ذلك قبل التفريق صح البيع الأول ، ولا بد في صحه الثاني من الإجازة والقبض قبل التفريق .

( مسأله ٢٣١ ) : إذا كان له أحد النقدين كالدراهم في ذمه غيره ، فقال له : « حوّلها إلى النقد الآخر - كالدنانير في ذمتك » فقبل المديون ، صح ذلك وتحوّل ما في الذمه إلى دنانير ، وإن لم يتقابضا ، وكذلك الحكم في الأوراق النقديه إذا كانت في الذمه ، فيجوز تحويلها من عمله إلى اخرى .

( مسأله ٢٣٢ ) : لا- يجب على المتعاملين بالصرف التسليم والتقابض حتى لو قبض أحدهما لم يجب عليه إقباض صاحبه ، ولو كان لأحد العوضين نماء قبل القبض كان لمن انتقل عنه لا لمن انتقل إليه .

( مسأله ٢٣٣ ) : الدراهم والدنانير المغشوشه إن كانت المعامله بها رائجه فيجوز خرجها وإنفاقها والمعامله بها ، سواء أكان غشها مجهولاً أو معلوماً ، وسواء كان مقدار الغش معلوماً أم مجهولاً . وإن لم تكن رائجه فلا يجوز خرجها وإنفاقها والمعامله بها ، إلا بعد إظهار حالها .

وأما الأوراق النقديه في هذه الأزمنه إذا كانت مزوره فلا يجوز التعامل بها في حال .

( مسأله ٢٣٤ ) : لا يجرى الربا المعاضى في تصريف المسكوكات من

النحاس وأمثاله ، وكذا الفضة بأعضائها ، ولو مع التفاضل بين الأصل وأعضائها ، كما هو الغالب ، فإنها وإن كانت في الأصل ممّا يوزن ، إلا أنّ التعامل بها يضبط بالعدّ ولا يلتفت إلى وزنها . نعم ، لا يجوز ذلك في المسكوكات الذهبية ، فإنها من الموزون ، فلا يجوز تصريفها إلى أعضائها مع التفاضل ، إلا مع الضميمة .

( مسأله ٢٣٥ ) : يكفى في الضميمة التي يتخلّص بها عن الربا وجود الغشّ في الذهب والفضة إذا كان الغشّ غير مستهلك ، بأن كانت له قيمة ممتزجاً بأحد النقدين ، ولا يكفى أن تكون له قيمة على تقدير التصفيه ، فإذا كان العوضان مغشوشين كذلك صحّ ، ولو كانا متفاضلين لأنّه من الضميمة في الطرفين ، وإذا كان أحدهما مغشوشاً دون الآخر جاز التفاضل إذا كانت الزيادة في الخالص ، ولا يصحّ إذا كانت إحدى المادتين زائده في المغشوش .

( مسأله ٢٣٦ ) : الآلات المحلّاه بالذهب يجوز بيعها بالذهب إذا كان أكثر من الذهب المحلّي بها ، وإلا لم يجز . نعم ، يجوز بيع الآلات المحلّاه بأخرى منها ، وإن كانت الحليه في أحدهما أكثر منها في الآخر ، كبيع السيف بالسيف .

( مسأله ٢٣٧ ) : المادّه الممزوجه من الفضة وغيرها - كالكلبتون ونحوها ممّا يزوّق ويزين به الثياب أو الأمتعه - يجوز بيعه بالفضة إذا كانت الفضة الخالصه زائده أكثر منه وزناً أو مساويه له ، وكذا الحكم في بيع المصنوع من الذهب ممتزجاً بالذهب .

( مسأله ٢٣٨ ) : إذا اشترى فضّه معيّنه أو ذهباً معيّناً بفضّه أو بذهب وقبضها فوجدها جنساً آخر - رصاصاً أو نحاساً أو غيرهما - بطل البيع ، ولو قبل التفريق وليس له المطالبه بالإبدال ، ولو وجد بعضها كذلك بطل البيع في البعض ، وصحّ في الباقي ، وله حينئذٍ ردّ الكلّ لتبعض الصفقه .

وإن وجدها فضّه أو ذهباً معيّناً كان بالخيار بين الردّ والأرش ، بلا فرق بين

قبل التفرّق أو بعده ، فيما كان الثمن من الجنس الآخر ، وكان الأرش من غير النقدين ، وأمّا منهما بعد التفرّق ، فقد يشكل ، وإن كان الأقوى ثبوته ، وأمّا مع اتّحاد الجنس فيشكل ثبوت الأرش إن لم يكن الأقوى منعه للربا .

( مسأله ٢٣٩ ) : إذا اشترى فضّه أو ذهب في الذمّه بفضّه أو بذهب ، وبعد القبض وجدها جنساً آخر ، رصاصاً أو نحاساً أو غيرهما ، فإن كان قبل التفرّق جاز للبائع إبدالها ، فإذا قبض البديل قبل التفرّق صحّ البيع ، وإن كان بعد التفرّق بطل البيع ، ولا يكفى الإبدال في صحّته .

وإذا وجدها فضّه معيه ، فالأقوى أنّ المشتري مخير بين ردّ المقبوض فينفسخ العقد ، وبين الأرش على التفصيل في المسأله السابقه .

( مسأله ٢٤٠ ) : لا يجوز أن يشتري من الصائغ أو غيره خاتماً أو غيره من المصوغات من الفضّه أو الذهب بجنسه مع زياده بملاحظه اجره الصياغه الحاصله في العين الشخصيّه ، بل إمّا أن يشتريه بغير جنسه ، أو بأقلّ من مقداره من جنسه مع الضميمه ، كفضّ الخاتم من الأحجار ذات القيمه ليتخلّص من الربا ، وإمّا أن يكون الشراء على مادّه النقدين في الذمّه ، ويشترط صياغتها بأجره ، سواء اريد عمل الصياغه أو نتيجتها ، فيسلّمه الخاتم المصوغ وفاءً لكلّ من البيع والإجاره ، وكذا لو كان الشراء لمادّه معيّنه غير مصوغه ، فيشترط صياغتها بأجره .

( مسأله ٢٤١ ) : لو كان له على زيد نقود ذهبيّه أو فضيّه أو ورقية من العملات الرائجه - كالليرات الذهبيّه - وأخذ منه شيئاً من المسكوكات الفضيّه - كالدراهم - فإن كان الأخذ بعنوان الاستيفاء نقص من الليرات في كلّ زمان أخذ فيه بمقدار ما أخذ بسعر ذلك الزمان ، وحينئذٍ فقد يختلف احتساب الدرهم في الدفعات بحسب اختلاف سعر يوم الدفع .

وإن كان الأخذ بعنوان القرض كان ما أخذه ديناً عليه لزيد وبقي دين زيد عليه ، وفي جواز احتسابهما أحد الدينين وفاءً عن الآخر أو بيع أحدهما بدين الآخر إشكال ، والأظهر الجواز فيهما ، كما تجوز المصالحة بينهما على إبراء كل منهما صاحبه مما له عليه .

( مسأله ٢٤٢ ) : لا يضمن التضخم في العملة النقديّه كما إذا أقرض زيدا نقداً معيناً من الذهب أو الفضة أو من العملات الورقيّه المتعارفه ، أو أصدق زوجته مهراً كذلك أو جعله عوضاً في الذمّه مؤلاًّ أو حالاًّ ، فتغيّر السعر لزمه النقد المعين ، ولا اعتبار بالقيمه والسعر وقت اشتغال الذمّه بالنقد إلاّ في صور :

الأولى : إذا لم يكن النظر للنقد في التعامل الواقع على جنس النقد موضوعياً ، بل مرآه وواسطه إلى تقدير السعر والقيمه المائيه ، أى تاره النظر يكون إلى التعديل المالىّ ، وأخرى إلى ذات العمله .

الثانيه : إذا كان تفاوت السعر فاحشاً أو معتدلاً به بجديّه في المتعارف ، وكان بسبب تأخير المدين ومماطلته .

الثالثه : إذا سقطت مائيه الورق من رأس عند سقوط اعتبار العمله ، وهذه الصور قد تعمّ الديون التى من الأعيان ، وإن لم تكن عملات نقديّه .

( مسأله ٢٤٣ ) : لا يجوز بيع درهم بدرهم بشرط صياغه خاتم - مثلاً - مجاناً ، ويجوز بأجره كما يجوز مجاناً إذا كان الشرط فى طرف المغشوش المتمول ما فيه من الغش ، وكان الطرف الخالص زائداً ما فيه من مادّه النقد على مادّه النقد فى المغشوش ، فيكون من البيع بالضميمه كما مرّ ، كما يجوز أن يقول له : « صنع لى هذا الخاتم وأبيعك درهماً بدرهم ، على أن يكون البيع جعلاً بنحو شرط الفعل » لصياغه الخاتم .

كما يجوز أن يشتري منه مثقال فضّه مصوغاً خاتماً بمثقال غير مصوغ .

( مسأله ٢٤٤ ) : لو باع عمله أو متاعاً بعمله أخرى واستثنى من الثمن نسبة من عمله ثلثه - كما لو باعه مائه دولار بخمسين ديناراً إلا سبعين درهماً - صحَّ بشرط أن يعلم مقدار نسبة قيمه السبعين درهم إلى قيمه الخمسين دينار .

( مسأله ٢٤٥ ) : المصوغ من الذهب والفضة معاً لا يجوز بيعه بأحدهما بلا زيادة الثمن عن متّحده في الجنس ، بل إما أن يباع بأحدهما مع الزيادة أو يباع بهما معاً ، أو بجنس آخر غيرهما .

( مسأله ٢٤٦ ) : ما يجتمع عند الصائغ من تراب فيه أجزاء من الذهب أو الفضة - وقد جرت العاده على إعراض الملاك عنه - يملكه الصائغ نفسه ، والأحوط - استحباً - أن يتصدّق به عن مالكة مع الجهل به والاستئذان منه مع معرفته ولم يستلزم ضرراً ، ويطرّد الحكم المذكور في الخياطين والنجارين والحدّادين ونحوهم ، فيما يجتمع عندهم من الأجزاء المنفصلة من أجزاء الثياب والخشب والحديد ، ولا يضمنون شيئاً من ذلك ، وإن كانت له ماله عند العرف إذا كان المتعارف في عملهم انفصال تلك الأجزاء .

ويقال له : السلم أيضاً ، وهو ابتىاع كلّى مؤل بثمان حالّ ، أو يوزّع أجزاء المبيع على آجال ، سواء كان شرط التأجيل لنفع أحدهما أو كليهما ، عكس النسيئه ، ويقال للمشترى المسلم - بكسر اللام - وللبائع المسلم إليه وللثمان المسلم ، وللمبيع المسلم فيه - بفتح اللام - فى الجميع . والظاهر عموم أحكام المبيع فى السلف للثمان فى النسيئه .

( مسأله ٢٤٧ ) : يجوز فى السلف أن يكون المبيع والثمان من غير النقدين مع اختلاف الجنس أو مع اتّحاد الجنس مع عدم كون أحدهما مكيلاً وموزوناً ، كما يجوز أن يكون أحدهما من النقدين والآخر من غيرهما ، ولا يجوز أن يكون كلّ منهما من النقدين ، سواء اختلفا جنساً أو اتّحدا .

يشترط فى السلف امور :

الأول : أن يكون المبيع مضبوط الأوصاف التى تختلف قيمه باختلافها ، كالجوده والرداءه والطعم والريح واللون وغيرها ، والتقدير بالكيل أو الوزن أو العدّ ونحوها من وحدات المقادير ، كما فى الخضر والفواكه والحبوب والجوز واللوز والبيض والملابس والأشربه والأدويه وآلات السلاح وآلات التجاره والنساجه والخياطه وغيرها من الأعمال والحيوان والإنسان ، وغير ذلك . فلا يصحّ فيما لا يمكن ضبط أوصافه كالجواهر واللاكئ والبساتين والأراضى وغيرها ممّا لا ترتفع الجهاله والغرر فيها إلّا بالمشاهده .



الثانى : قبض الثمن قبل التفريق شرط فى صحه السلف ، وإن لم يكن شرطاً فى صحه وقوعه بيعاً إذا كان حالاً ، ولو قبض البعض صح فيه سلفاً دون الباقي ، ولو كان الثمن ديناً فى ذمه البائع ، فالأقوى الصحه إذا كان حالاً لا مؤلاً ، لا سيما إذا كان الإبراء من الدين هو الثمن .

الثالث : تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام أو الشهور أو السنين أو نحوها ، بتعيين متناسب مع مائته المبيع ودرجه خطورته لدى بيئه التعامل ، كما مرّ فى النسيئه ، وهو فى كل مبيع بحسبه ، ولو جعل مبهماً مردداً بحسب ذلك المبيع بطل البيع ، ويجوز فيه القله كيوم ونحوه ، والكثره كعشرين سنه .

الرابع : تعيين المكان وبلد التسليم ولو بحسب الإطلاق ، مع تفاوت الأمكنه فى مونه مائته التحصيل والتسليم .

الخامس : إمكانيه وقدره البائع على دفعه وقت حلول الأجل ، سواء أكان عام الوجود أم نادره ، فلو لم يمكن ذلك ولو بالوسائط لعجزه عنه ، كما لو كان فى سجن أو بيداء لا يمكنه الوصول إلى بلد التسليم بطل .

( مسأله ٢٤٨ ) : إطلاق العقد يقتضى وجوب تسليم المسلم فيه فى بلد العقد ، إلا أن تقوم قرينه على الإطلاق أو على تعيين غيره ، فيعمل على طبقها .

( مسأله ٢٤٩ ) : إذا جعل الأجل شهراً قمرياً أو شمسياً أو شهرين ، فإن كان وقوع المعامله فى أول الشهر فالمراد تمام ذلك الشهر ، وإن كان فى أثناء الشهر فالمراد من الشهر ثلاثين يوماً من وقوع المعامله .

( مسأله ٢٥٠ ) : إذا جعل الأجل جمادى أو ربيعاً حمل على أولهما من تلك السنه وحلّ بأول جزء من ليله الهلال ، وإذا جعله الجمعه أو الخميس حمل على الأول من تلك السنه ، وحلّ بأول جزء من نهار اليوم المذكور .

( مسأله ٢٥١ ) : إذا اشترى شيئاً سلفاً لم يجز بيعه حالاً ولا إلى أجل قبل أجله ،

ويجوز بيعه إلى بعد أجله وإن لم يقبضه على غير من هو عليه ، سواء بجنس الثمن أو بآخر ، مع الزيادة أو النقصه ، وأمّا على من هو عليه - وهو بائعه - فيجوز بيعه حالاً - لأنه إقباض من الدائن للمديون ، وصيروره المول معيّلاً ، سواء بجنس آخر أو بجنس الثمن ، ويكره مع الزيادة ، بل المنع أحوط . نعم ، لو بان انعدام المبيع من رأس من حين العقد كشف عن انفساخ العقد وبطلان البيع . هذا وقد تقدّم كراهه بيع ما لم يقبض واشتداد الكراهه في المرابحه والمكيل والموزون ، لا سيّما الطعام .

( مسأله ٢٥٢ ) : إذا دفع البائع المسلم فيه دون الصفه لم يجب على المشتري القبول ، ولو رضى بذلك صحّ ، وكذلك إذا دفع أقل من المقدار ، وتبرأ ذمّه البائع إذا أبرأه المشتري من الباقي ، وإذا دفعه على الصفه والمقدار وجب عليه القبول ، وإذا دفع فوق الصفه فإن كان شرط الصفه راجعاً إلى تعيين الحد الأدنى فقط وجب القبول أيضاً ، وإن كان راجعاً إلى الحد الأعلى أيضاً لم يجب القبول ، ولو دفع إليه زائداً على المقدار لم يجب القبول .

( مسأله ٢٥٣ ) : إذا حلّ الأجل ولم يتمكّن البائع من دفع المسلم فيه تخير المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن بلا زياده ولا نقصه ، وبين أن ينتظر إلى أن يتمكّن البائع من دفع المبيع إليه في وقت آخر ، ولو تمكّن من دفع بعضه وعجز عن الباقي كان له الخيار في الباقي بين الفسخ فيه والانتظار . وأمّا جواز فسخه في الكلّ فهو تابع لوحده الصفقه ، كما هو الغالب في البيع ، ولو فسخ في البعض جاز للبائع الفسخ في الكلّ .

( مسأله ٢٥٤ ) : لو كان المبيع موجوداً في غير البلد الذي يجب التسليم فيه ، فإن تراضيا بتسليمه في موضع وجوده جاز ، وإلا فيجب على البائع نقله إلى البلد المشترط تسليمه فيه ، ومع تعذّره عليه للمشتري حقّ الفسخ .

## الفصل الثاني عشر : بيع التمار والزرع والخضر

وهو بيع الثمر على النخيل والأشجار ، وهو ما يُعرف بالضممان ، ويلحق به الزرع والخضروات ، ولا يصحّ بيع ثمره النخل والشجر قبل ظهورها عاماً واحداً منفرداً ، ويجوز بيعها عامين فما زاد أو عاماً واحداً مع الضميمة على الأقوى ، سواء بيع مجموع ثمره البستان والحائط والأرض أو حصّه مشاعه منها أو معيّنه أو مقداراً معيّناً منها .

وأما بعد ظهورها ، فإن بدا واستبان صلاحها ، أو كان البيع في عامين فما زاد أو مع الضميمة جاز بيعها ، أمّا مع انتفاء الثلاثه فالأظهر عدم الجواز ، إلا أن يكون البيع لما ظهر من الثمر بلحاظ ما له من ماله بالفعل .

( مسأله ٢٥٥ ) : بدو الصلاح في الثمر في النخل بالإحمرار والاصفرار ، وفي أنواع اخرى كثيرة بانعقاده بعد تناثر ورده ، كما في الكرم بانعقاده حصرماً ، وفي بعض ثالث قد يكون بتلون الثمره ، والضابطه هو بلوغها مبلغاً يون عليه من العاهه ، ويسلم من الآفه التي تصيبه ، وهو تبين حال الثمره ، وهو في كلّ نوع أو أجناس بحسبها ، ولا يعتبر البلوغ والنضج بحيث تكون قابله للأكل ، ولو في أوّل أوانه ، وإن كان أفضل .

( مسأله ٢٥٦ ) : يعتبر في الضميمة المجوّزه لبيع الثمر قبل بدو صلاحه أو قبل ظهوره أن تكون لها ماله ومملوكه للمالك ، وهي تاره متبوعه وأخرى جزءاً يقسّط الثمن عليها بنحو الإشاعه ، وثالثه تابعه كشرط ، وذلك بحسب مجهوليه

وخطوره المبيع من الثمر ، وموازنه درجه مالئته مع مالئيه الضميمه ، فالضميمه للتمر قبل ظهوره من قبيل الأول ، وقبل الصلاح قد تكون من قبيل الأخيرين .

( مسأله ٢٥٧ ) : يكتفى فى الضميمه فى ثمر النخل بمثل السعف والكرب والشجر اليابس الذى فى البستان ، ونحو ذلك من لواحق وفضلات الشجر .

( مسأله ٢٥٨ ) : يجوز بيع الثمره قبل بدو صلاحها أو قبل ظهورها مع اصولها .

( مسأله ٢٥٩ ) : إذا ظهر بعض ثمر البستان وبدى صلاحه جاز بيع المتجدد فى تلك السنه والسنوات اللاحقه ، الذى لم يطلع معه اتحد الجنس أم اختلف ، اتحد البستان أم تعدد على الأقوى .

( مسأله ٢٦٠ ) : يجرى حكم العامين فما زاد على الشجر الذى يثمر فى السنه الواحده مرتين أو ثلاث .

( مسأله ٢٦١ ) : إذا باع الثمره سنه أو سنتين أو أكثر ثم باع اصولها على شخص آخر لم يبطل بيع الثمره ، بل تنتقل الأصول إلى المشتري مسلوبه المنفعه فى المده المعينه ، وله الخيار فى الفسخ مع الجهل .

( مسأله ٢٦٢ ) : لا يبطل بيع الثمره بموت بائعها ، لكن تنتقل الأصول إلى ورثه البائع بموته مسلوبه المنفعه ، وكذا لا يبطل بيعها بموت المشتري ، بل تنتقل إلى ورثته .

( مسأله ٢٦٣ ) : إذا اشترى ثمره بدى صلاحها فتلفت قبل قبضها ، انفسخ العقد وكانت الخساره من مال البائع ، كما تقدم ذلك فى أحكام القبض ، وتقدم أيضاً إلحاق السرقة ونحوها بالتلف ، وحكم ما لو كان التلف من البائع أو المشتري أو الأجنبي .

( مسأله ٢٦٤ ) : يجوز لبائع الثمره أن يستثنى ثمره أشجار أو نخلات بعينها ،

وأن يستثنى حصّه مشاعه كالربع والخمس ، وأن يستثنى مقداراً معيّناً كمائه كيلو يلاحظ فيه جانب من الكسر الكلّي في المعين ، أى بما تمثله المائه كيلو من نسبه كسريّه من مجموع وزن الثمره ، لكن بنحو المعين لا-الإشاعه ، لكن فى هاتين الصورتين لو خاست الثمره وزّع النقص على المستثنى والمستثنى منه على النسبه ، ففى صورته استثناء حصّه مشاعه يوزّع الباقي بينهما بحسب نسبه وحصّه كلّ منهما .

وأما إذا كان المستثنى مقداراً معيّناً فطريقه معرفه النقص تخمين الفئات بالثلث أو الربع من المجموع - مثلاً - فيسقط بتلك النسبه من المقدار المعين ، فإن كان الفئات الثلث فيسقط منه الثلث ، وإن كان الربع يسقط الربع ، وهكذا .

( مسأله ٢٦٥ ) : يجوز بيع ثمره النخل وغيره فى اصولها بالنقود وبغيرها - كالأمتعه والحيوان والطعام - وبالمنافع والأعمال وبغيرها ، كغيره من أفراد البيع .

( مسأله ٢٦٦ ) : لا تجوز المزابنه ، وهى بيع ثمره النخل - تمراً كانت أو رطباً أو بسرّاً - بالتمر من ذلك النخل ، وقد يخرج النهى لكونه مساقاه بقدر معين من الثمر فتبطل عدا ما سيأتى من العريّه . وعلى ذلك يختص النهى بما إذا كان العوض مقداراً معيّناً من الثمر منه بخلاف ما إذا كان بحصّه كسريّه كالنصف والثلث والربع ، فيما إذا بقى للنخل حاجه للسقى والرعايه ، بل الأظهر صحّتها إجاره حينئذٍ على عمل القطف والحفظ للتمر أو كدس الرطب ليصير تمراً ، وأما بيعها بثمره غيره ، سواء كان فى الذمه أم كان معيّناً فى الخارج ، فالظاهر جوازه مع اتحاد الجنس ، وإن كان مكروهاً ، وتركه أحوط .

( مسأله ٢٦٧ ) : لا يختص الحكم المزبور بالنخل على ما تقدّم من كون المزابنه مساقاه باطله ، فلا يجوز بيع ثمر الشجر بثمر منه مقداراً معيّناً ، وأما بيعه بغير

ثمره فيجوز مع الكراهه لو اتحد الجنس ، كما مرّ .

( مسأله ٢٦٨ ) : يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمر في أصله بثمان زائد على ثمنه الذي اشتراه به أو ناقص أو مساوٍ ، سواء أباعه قبل قبضه أم بعده .

( مسأله ٢٦٩ ) : لا- يجوز بيع الزرع قبل ظهوره ، كما لا يجوز بيع السنبل قبل انعقاده ، ويجوز بيعه تبعاً للأرض لو باعها معه ، أمّا بعد ظهوره فيجوز بيعه مع أصله ، بمعنى بيع المقدار الظاهر مع أصوله الثابته ، فإن شاء المشتري فصله ، وإن شاء أبقاه مع اشتراط الإبقاء أو بإذن من صاحب الأرض ، فإن أبقاه حتّى يسنبل كان له السنبل ، وعليه أجره الأرض إذا لم يشترط الإبقاء مجاناً ، وإن فصله قبل أن يسنبل فنمت الأصول الثابته في الأرض حتّى سنبلت كان له أيضاً ، وتجب عليه أجره الأرض أيضاً .

( مسأله ٢٧٠ ) : يجوز بيع الزرع بدون أصله ، بل قصيله فقط ، ويسمى ببيع الحشيش - كما هو الحال فيما ينمو مرّات بعد قطعه - إذا كان قد بلغ أو ان فصله أو قبل ذلك على أن يبقى حتّى يصير قصيلاً أو على أن يبقى دون ذلك ، فإن قطعه ونمت الأصول كان النماء للبائع ، وإن لم يقطعه كان لصاحب الأرض إلزامه بقطعه ، ولو أبقاه فنما حتّى سنبل كان السنبل لمالك الأصول بحسب عرف الزّراع ، وهذا بخلاف الحال في النخل ، فإنّه لو اشتراه بشرط القطع فأبقاه حتّى أثمر ، فإنّ الثمر للمشتري ولصاحب الأرض المطالبه بالأجره .

( مسأله ٢٧١ ) : لو اشترى الجذع بشرط القلع فلم يقلعه ونما ، كان النماء للمشتري .

( مسأله ٢٧٢ ) : يجوز بيع الزرع محصوداً ، ولا يشترط معرفه مقداره بالكيل أو الوزن ، بل تكفى فيه المشاهده .

( مسأله ٢٧٣ ) : لا تجوز المحاقله ، وهى بيع سنبل الحنطه أو الشعير أو الزرع

بالمقدار المعين الحاصل منه ، وقد يخرج النهى بكونه مزارعه بقدر معين من الحاصل ، فيبطل ، فيختص النهى بكون العوض مقداراً معيناً بخلاف ما إذا كان بنسبه كسريه من الربع والنصف من الحاصل ، كما مر في المزايبه .

( مسأله ٢٧٤ ) : الخضر كالخيار والبادنجان والبطيخ لا- يجوز بيعها قبل ظهورها منفرده ، ويجوز بعد ظهورها ، وهو انعقادها وتناثر وردھا ، مع المشاهده لقطه واحده أو لقطات ، والتقدير لمدّه اللقطه إلى عرف الزراع .

( مسأله ٢٧٥ ) : لو كانت الخضره مستوره فى الأرض ، كالشلمم والجزر والشوندر والثوم ونحوها ، فالظاهر جواز بيعها مع تعارف معرفتها بروسها وصفات نمطها .

( مسأله ٢٧٦ ) : إذا كانت الخضره ممّا يجزّ - كالكرّاث والنعناع ونحوها - يجوز بيعها بعد ظهورها جزّه وجزّات ، ولا يجوز بيعها قبل ظهورها ، والمرجع فى تعيين الجزّه عرف الزراع كما سبق ، وكذا الحكم فيما يخرط - كورق الحنّاء والتوت - فإنّه يجوز بيعه بعد ظهوره خرطه وخرطات .

( مسأله ٢٧٧ ) : إذا كان نخل أو شجر أو زرع مشتركاً بين اثنين ، جاز أن يتقبّل أحدهما حصّه صاحبه إذا أدركت الثمره بعد خرصها بمقدار معين ، فيتقبّلها بذلك المقدار وتكون من الشركه مع المساقاه أو المزارعه ، فإذا خرص حصّه صاحبه بوزنه - مثلاً - جاز أن يتقبّلها بتلك الوزنه زادت عليها فى الواقع أو نقصت عنها أو ساوتها .

( مسأله ٢٧٨ ) : الظاهر أنّه لا فرق بين أن يكون الشركاء اثنين أو أكثر ، وكون المقدار المتقبّل به منها وفى الذمه . نعم ، إذا كان منها فتلفت الثمره فلا- ضمان على المتقبّل بخلاف ما لو كان فى الذمه ، فإنّه باقٍ على ضمانه ، والظاهر أنّه معامله خاصّه من الشركه مع باب المزارعه أو المساقاه ، وصلاح من أحد

الشريكين على حصّته بعد إدراك الثمره بالعوض المزبور ، أى تعيين المقدار المشترك فيه فى كمّيّه خاصّه على أن يكون اختيار التعيين بيد المتقبّل ، ويكفى فيها كلّ لفظ دالّ على المقصود ، بل تجرى فيها المعاطاه ، كما فى غيرها من العقود .

( مسأله ٢٧٩ ) : إذا مرّ الإنسان بشيء من النخل أو الشجر أو الزرع جاز له أن يأكل من ثمره ولو من غير حاجه ، بلا إفساد للثمر أو الأغصان أو الشجر أو غيرها ، كما لو كان عدد المارّه كثيراً فى العاده .

( مسأله ٢٨٠ ) : الظاهر جواز الأكل للمارّ ، وإن كان قاصداً له من أوّل الأمر ، ولا يجوز له أن يحمل معه شيئاً من الثمر ، وإذا حمل معه شيئاً حرم ما حمل وحلّ ما أكل ، وإذا كان للبستان جدار أو حائط أو كانت إماره اخرى على كراهه المالك ، فالأولى الاقتصار فى الأكل على مورد الحاجه . نعم ، لو نهى المالك فى الجواز إشكال ، بل المنع أظهر .

( مسأله ٢٨١ ) : لا بأس ببيع العريّه ، وهى النخله الواحده لشخص فى دار غيره ، فيبيع ثمرتها قبل أن تكون بخرصها تمرّاً بتمر منه .



## الفصل الثالث عشر : فى بيع الحيوان

ونقتصر على المسائل الابلثائه :

( مسأله ٢٨٢ ) : يجوز شراء بعض الحيوان مشاعاً - كئصفه وربعه - ولا يجوز شراء بعض معين - كراسه وقلده - إذا لم يكن ممًا يطلب لحمه أو قلده ، بل كان المقصود منه الإبقاء للركوب أو الحمل أو نحوهما .

( مسأله ٢٨٣ ) : لو كان الحيوان ممًا يطلب لحمه أو قلده مشرفاً على الذبح - أى ينظر فى مالئته وأجزاءه بلحاظ حئئيه الذبح ، أى بوصف كونها لحمًا وقلدًا لا وصف الحياه الناميه - جاز شراء بعض معين منه ، فإن ذبح يكون للمشترى ما عئن ، وإن لم يذبح لممانع من ضرر مالئى كان أو كان مريضاً فبرئ وائتظر به مالئته فى المعاضه ونحوها ، كان المشترى شريكاً بنسبه مشاعه بقدر نسبه قيمه الرأس والقلد على تقدير الذبح إلى قيمه البقيته ، وكذا لو باع الحيوان واستثنى الرأس والقلد ، وأما إذا اشترك ائنان أو جماعه وشرط أحدهم أن تعين حصئته بعد الذبح بالعضو المعين من الرأس والقلد كان شريكاً بنسبه سهمه المالئى فى الثمن لا بنسبه الرأس والقلد ، أما لو كان الشرط بلحاظ تعين الحصئه حين البيع فالحال كما تقدم فى الصورتين الأولتين .

( مسأله ٢٨٤ ) : لو قال شخص لآخر : اشتر حيواناً بشركتى صحح ، ويثبت البيع لهما على السويّه مع الإطلاق ، ويكون على كل واحد منهما نصف الثمن ، إلا إذا قامت قرينه على كون الشركه بنسبه متفاضله .

( مسأله ٢٨٥ ) : لو دفع المأمور عن الأمر بالشراء شركه ما عليه من جزء الثمن رجع الدافع عليه بما دفعه عنه ، إلا إذا كانت في  
البين قرينه على التبّع ، فليس له الرجوع عليه به .

ص: ١٠٠

وهى فسخ العقد من الطرفين ، سواء بإنشاء أحدهما الإقاله بعد طلب الآخر أو بفسخ أحدهما ، ويقبل الآخر أو يقولاً : « تقايلنا » ، وهى تراضى كلّ منهما على إبراء الآخر من التزامه ، والظاهر جريانها فى عامّة العقود اللانزمه حتّى الهبه اللانزمه غير النكاح والضمان ، وفى جريانها فى الصدقه إشكال ، وتقع بكلّ لفظ يدلّ على المراد ، وإن لم يكن عريئاً ، بل تقع بالفعل كما تقع بالقول ، فإذا طلب أحدهما الفسخ من صاحبه فدفعه إليه كان فسخاً وإقاله ، ووجب على الطالب إرجاع ما فى يده إلى صاحبه .

( مسأله ٢٨٦ ) : لا تقع الإقاله بزياده عن الثمن أو المثلن أو نقصان ، فلو أقال كذلك بطلت وبقي كلّ من العوضين على ملك مالكة .

( مسأله ٢٨٧ ) : يصحّ الجعالة على الإقاله بأن يجعل له مالاً فى الذمّه أو فى الخارج ليقيله بأن قال له : « أقلنى ولك هذا المال » ، أو « لك علىّ كذا » .

( مسأله ٢٨٨ ) : لو أقال بشرط مال عيناً أو عملاً كما لو قال للمستقبل : « أقلتك بشرط أن تعطينى كذا » ، أو « تخيط ثوبى » وقبل ، فيشكل الصحّه .

( مسأله ٢٨٩ ) : لا يجرى فى الإقاله فسخ أو إقاله .

( مسأله ٢٩٠ ) : يقوم وارث المتعاقدين مقام المورث فى الإقاله ، كما تجوز الاستقاله من الوارث والإقاله من الطرف الآخر .

( مسأله ٢٩١ ) : تصحّ الإقاله فى جميع ما وقع عليه العقد ، وفى بعضه ، ويتقسّط الثمن حينئذٍ على النسبه ، وإذا تعدّد البائع أو المشتري تصحّ الإقاله بين أحدهما

والطرف الآخر بالنسبة إلى حصّته ، ولا يشترط رضى الآخر .

( مسأله ٢٩٢ ) : تلف أحد العوضين أو كليهما لا يمنع من صحّته الإقالة ، فإذا تقايلا رجع كلّ عوض إلى صاحبه الأوّل ، فإن كان موجوداً أخذه ، وإن كان تالفاً رجع بمثله إن كان مثلياً وبقيمته يوم الأداء إن كان قيميّاً .

( مسأله ٢٩٣ ) : الخروج عن الملك ببيع أو هبه أو نحوها بمنزله التلف ، وتلف البعض كتلف الكلّ يستوجب الرجوع بالبدل عن البعض التالف .

( مسأله ٢٩٤ ) : العيب فى يد أحدهما يستوجب الرجوع عليه بالأرش مع الإقالة .

ص: ١٠٢

وهى حقّ لكلّ من الشريكين فى مال الآخر بسبب الشركه بنحو طولىّ مع ملكيه شريكه ، فإذا باع أحد الشريكين حصّته على ثالث كان لشريكه أخذ المبيع بالثمن المجمعول له فى البيع ، ويسمى هذا الحقّ بالشفعه ، وكذا لو كانا شريكين فى حقوق المبيع ، كالطريق المشترك إذا بيع مع العقار غير المشترك .

### فصل : فى ما تثبت فيه الشفعه

(مسأله ٢٩٥) : تثبت الشفعه بشروط :

أولاً : فى بيع ما لا ينقل إذا كان يقبل القسمة ، كالأرضين والدور والبساتين ، وأما فيما ينقل كالآلات والثياب والحيوان وفيما لا ينقل إذا لم يقبل القسمة ، فمحلّ إشكال إن لم يكن منع .

( مسأله ٢٩٦ ) : ويشترط - ثانياً - الملك المشاع ، فلا تثبت الشفعه بالجوار ، فإذا باع أحد داره فليس لجاره الأخذ بالشفعه .

( مسأله ٢٩٧ ) : يلحق بالملك المشاع الحقّ المشاع ، فإذا كانت داران مختصّه كلّ واحده منهما بشخص ، وكانا مشتركين فى طريقهما ، فبيعت إحدى الدارين

مع الحصه المشاعه من الطريق ثبت الشفعه لصاحب الدار الأخرى ، سواء أكانت الداران قبل مشتركين وقسمتا أم لم تكونا كذلك .

( مسأله ٢٩٨ ) : لا- يجرى هذا الحكم فى الدور المختصه كل واحد منها بواحد مع الاشتراك فى الطريق ، فلا تثبت الشفعه للباقيين .

( مسأله ٢٩٩ ) : إذا بيعت إحدى الدارين بلا ضم حصه الطريق إليها لم تثبت الشفعه للشريك فى الطريق .

( مسأله ٣٠٠ ) : إذا بيعت الحصه من الطريق وحدها تثبت الشفعه للشريك إذا كانت الطريق واسعه قابله للقسمه .

( مسأله ٣٠١ ) : لا يختص الحكم المذكور بالدار ، بل يعم غيرها من الأملاك المفروضه المشتركه فى الطريق .

( مسأله ٣٠٢ ) : يلحق بالطريق غيره من المرافق الضروريه للعقار المستحقه بالحريم أو الملك - كالنهر أو الساقية أو البئر - فاشتراك الدارين فى أحد هذه الأمور إذا بيعت إحداهما مع الحصه من هذه الأمور كان لصاحب الدار الأخرى الشفعه فى الدار .

( مسأله ٣٠٣ ) : إذا بيع المقسوم منضمًا إلى حصه من المشاع صفقه واحده كان للشريك فى المشاع الأخذ بالشفعه فى الحصه المشاعه بما يخصها من الثمن بعد توزيعه ، وليس له الأخذ فى المقسوم .

( مسأله ٣٠٤ ) : ويشترط - ثالثاً - النقل بالبيع والمعاوضه المائيه ، فإذا انتقل الجزء المشاع بغير ذلك كجعله صداقاً أو فديه الخلع ونحوها ، فلا شفعه للشريك .

( مسأله ٣٠٥ ) : إذا كانت العين بعضها ملكاً وبعضها وقفاً ، فبيع الملك لم يكن للموقوف عليهم الشفعه على الأقوى ، وإن كان الموقوف عليه واحداً .

( مسأله ٣٠٦ ) : إذا بيع الوقف في مورد يجوز بيعه ، ففي ثبوت الشفعه للشريك قولان ، أقربهما العدم .

( مسأله ٣٠٧ ) : يشترط في ثبوت الشفعه - رابعاً - أن تكون العين المبيعه مشتركه بين اثنين ، فإذا كانت مشتركه بين ثلاثه فما زاد وباع أحدهم لم تكن لأحدهم شفعه ، وإذا باعوا جميعاً إلا واحداً منهم ففي ثبوت الشفعه له إشكال ، بل منع .

( مسأله ٣٠٨ ) : إذا باع أحد الشريكين بعض حصته في العين ثبتت الشفعه للآخر .

ص: ١٠٥

(مسأله ٣٠٩) : ويشترط - خامساً - فى الشفيع الإسلام إذا كان المشتري مسلماً ، فلا شفعه للكافر على المسلم وإن اشترى من كافر ، وتثبت للمسلم على الكافر ، وللکافر على مثله .

( مسأله ٣١٠ ) : ويشترط - سادساً - فى الشفيع أن يكون قادراً على أداء الثمن ، فلا تثبت للعاجز عنه ، وإن بذل الرهن أو وجد له ضامن ، إلا أن يرضى المشتري بذلك .

نعم ، إذا ادعى غيبه الثمن أجيل ثلاثة أيام ، وإذا ادعى أن الثمن فى بلد آخر أجل بمقدار وصول المال إليه وزيادة ثلاثة أيام ، فإن انتهى الأجل فلا شفعه ، ويكفى فى الثلاثة أيام التليفق ، كما أن مبدأها زمان بدأ إمكان الأخذ بالشفعه لا زمان البيع .

( مسأله ٣١١ ) : إذا كان التأجيل إلى زمان نقل الثمن من البلد الآخر المدعى وجوده فيه متناول بمقدار يتضرر فيه المشتري ، فالظاهر سقوط الشفعه .

( مسأله ٣١٢ ) : إذا كان الشريك غائباً عن بلد البيع وقت وقوع البيع جاز له الأخذ بالشفعه إذا حضر البلد وعلم بالبيع ، وإن كانت الغيبه طويله .

( مسأله ٣١٣ ) : إذا كان له وكيل مطلق فى البلد أو فى خصوص الأخذ بالشفعه جاز لذلك الوكيل الأخذ بالشفعه عنه .

( مسأله ٣١٤ ) : تثبت الشفعه للشريك وإن كان سفيهاً أو صبيّاً أو مجنوناً ، فيأخذ



لهم الولي بها ، بل إذا أخذ السفية بإذن الولي صح ، وكذا الصبي على احتمال قوي .

( مسأله ٣١٥ ) : تثبت الشفعه للمفلس إذا رضى المشتري ببقاء الثمن في ذمته ، أو استدان الثمن من غيره ، أو دفعه من ماله بإذن الغرماء .

( مسأله ٣١٦ ) : إذا أسقط الولي عن الصبي أو المجنون أو السفية حق الشفعه لم يكن لهم المطالبه بها بعد البلوغ والرشد والعقل ، وكذا إذا لم يكن الأخذ بها مصلحه فلم يطالب ، أمّا إذا ترك المطالبه بها مساهله منه في حقهم ، فالظاهر أنّ لهم المطالبه بها بعد البلوغ والرشد .

( مسأله ٣١٧ ) : إذا كان المبيع مشتركاً بين الولي والمولى عليه ، فباع الولي عنه ، جاز له أن يأخذ بالشفعه على الأقوى .

( مسأله ٣١٨ ) : إذا باع الولي عن نفسه ، فإنه يجوز له أن يأخذ بالشفعه للمولى عليه ، وكذا الحكم في الوكيل إذا كان شريكاً مع الموكل .

ص: ١٠٧

(مسأله ٣١٩) : الأخذ بالشفعة من الإنشائيات المعتبر فيها الإيقاع بالقول ، مثل أن يقول : « أخذت المبيع المذكور بثمانه » ، أو بالفعل بأن يدفع الثمن ويستقلّ بالمبيع .

(مسأله ٣٢٠) : لا يجوز للشفيع أخذ بعض المبيع وترك بعضه ، بل إما أن يأخذ الجميع أو يدع الجميع .

(مسأله ٣٢١) : الشفيع يأخذ بقدر الثمن إذا كان مثلياً لا بأكثر منه ولا بأقلّ ، سواء زادت قيمه المبيع السوقية أم نقصت .

(مسأله ٣٢٢) : فى ثبوت الشفعة فى الثمن القيميّ بأن يأخذ المبيع بقيمته قولان ، لا يخلو الأوّل من قرب .

(مسأله ٣٢٣) : إذا غرم المشتري شيئاً من أجره الدلال أو غيرها ، أو تبرّع به للبائع من خلعه ونحوها ، لم يلزم الشفيع تداركه .

(مسأله ٣٢٤) : إذا حطّ البائع شيئاً من الثمن للمشتري لم يكن للشفيع تنقيصه .

(مسأله ٣٢٥) : الأقوى امتداد الأخذ بالشفعة ثلاثه أيام من حين العلم بوقوع البيع وعدم عذر مانع منه ، فيسقط مع التأخير والمماطله بعدها بلا عذر ، ولا يسقط إذا كان التأخير عن عذر كجهله بالبيع أو جهله باستحقاق الشفعه ، أو توهمه كثره الثمن فبان قليلاً ، أو كون المشتري زيداً فبان عمراً ، أو أنه اشتراه لنفسه فبان لغيره ، أو العكس ، أو أنه واحد فبان اثنين أو العكس ، أو أنّ المبيع

النصف بمائه فتبين أنه الربع بخمسين ، أو كون الثمن ذهباً فبان فضّه ، أو لكونه محبوساً ظلماً ، أو بحقّ يعجز عن أدائه ، وكذا أمثال ذلك من الأعدار .

( مسأله ٣٢٦ ) : يتعين التلفيق في الثلاثه إذا كان مبدأ إمكان الأخذ بالشفعه في أثناء النهار فيلفق من النهار الرابع ما فات من الأول .

( مسأله ٣٢٧ ) : الليالي المتوسّطه داخله في المدّه ، كما أنّ الظاهر أنّ الثلاثه للتروى ، وأما المدّه التي يستغرقها ارتفاع العذر فتضاف إلى الثلاثه ، كما مرّ .

( مسأله ٣٢٨ ) : يجوز له إن كان غائباً انتظار الرفقه إذا كان الطريق مخوفاً ، أو انتظار زوال الحرّ أو البرد ، إذا جرت العاده بانتظاره ، وقضاء وطره من أفعال المعيشه . نعم ، يشكل مثل عياده المريض ، وتشيع المون ، ونحو ذلك إذا لم يكن تركه حرجياً ، وكذا الاشتغال بالنوافل ، وتسقط الشفعه في كلّ مورد صدقت فيه المماطله عرفاً .

( مسأله ٣٢٩ ) : الغائب عن بلد البيع مع علمه بوقوعه وتمكّنه من الأخذ بالشفعه بالتوكيل تسقط شفّعه مع مضى الثلاثه أيام .

( مسأله ٣٣٠ ) : لا بدّ في الأخذ بالشفعه من إحضار الثمن ، ولا يكفي طلب الشفعه والأخذ بها بالقول في انتقال المبيع إليه ، فإذا قال ذلك وهرب أو ماطل أو عجز عن دفع الثمن بقى المبيع على ملك المشتري ، لا أنّه ينتقل بمجرد الطلب قولاً وينفسخ بتلك الأمور . نعم ، يتحقّق الأخذ بذلك وإن تمّنع المشتري من قبض الثمن .

( مسأله ٣٣١ ) : إذا باع المشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعه لم تسقط ، بل جاز للشفيع الأخذ من المشتري الأول بالثمن الأول ، فيبطل الثاني ، وتجزى الإجازة منه في صحّته له ، وله الأخذ من المشتري الثاني بثمانه فيصحّ البيع الأول .

( مسأله ٣٣٢ ) : إذا زادت العقود على اثنين ، فإن أخذ بالسابق بطل اللاحق ، ويصحّ مع إجازته ، وإن أخذ باللاحق صحّ السابق ، وإن أخذ بالمتوسّط صحّ ما قبله وبطل ما بعده ، ويصحّ مع إجازته .

( مسأله ٣٣٣ ) : إذا تصرّف المشتري في المبيع بوقف أو هبه لازمه أو غير لازمه ، أو بجعله صداقاً أو غير ذلك ممّا لا شفّعه فيه ، كان للشفيع الأخذ بالشفّعه بالنسبه إلى البيع ، فتبطل التصرفات اللاحقه له .

( مسأله ٣٣٤ ) : الشفّعه من الحقوق ، فتسقط بالإسقاط ، ويجوز تعويض المال بإزاء إسقاطها ، وبإزاء عدم الأخذ بها ، وعلى الأوّل تاره يكون بنحو شرط النتيجة ، فيكون ساقطاً بالصلح ، وأخرى بنحو شرط الفعل ، فلا يسقط إلاّ بالإسقاط ، فإذا لم يسقطه وأخذ بالشفّعه صحّ ، وكان آثماً في عدم الوفاء بالصلح ، ومعطى العوض مخيّر بين الفسخ ومطالبه العوض ، وأن يطالبه بأجره المثل للإسقاط ، وكذا على الثاني أيضاً .

( مسأله ٣٣٥ ) : الظاهر أنّه لا إشكال في أنّ حقّ الشفّعه لا يقبل الانتقال من الشفيع إلى غيره .

( مسأله ٣٣٦ ) : إذا باع الشفيع نصيبه قبل الأخذ بالشفّعه ، فالظاهر سقوطها ، لا سيّما مع علمه بوقوع البيع .

( مسأله ٣٣٧ ) : المشهور - وهو الأقرب - اعتبار العلم بالثمن في جواز الأخذ بالشفّعه ، فإذا أخذ بها وكان جاهلاً به لم يصحّ حتّى يقبضه برضاً منه والتفات .

( مسأله ٣٣٨ ) : إذا تلف تمام المبيع قبل الأخذ بالشفّعه سقطت .

( مسأله ٣٣٩ ) : إذا تلف بعضه دون بعض لم تسقط وجاز له أخذ الباقي بتمام الثمن من دون ضمان على المشتري إن لم يكن بإتلاف منه ولا تفريط ، وإلاّ فيضمنه المشتري ، سواء كان بعد الأخذ بالشفّعه أو قبله .

( مسأله ٣٤٠ ) : إذا اشترط فى البيع شرطاً للبائع أو للمشتري أو لهما معاً لم يجب مثله للشفيع على المشتري ، ولا للمشتري على الشفيع ، بل تثبت أصل الشفعه بالثمن فقط .

( مسأله ٣٤١ ) : إذا كان التلف بغير فعل المشتري ضمنه المشتري أيضاً فيما إذا كان التلف بعد المطالبه ومسامحه المشتري فى الإقباض .

( مسأله ٣٤٢ ) : فى انتقال الشفعه إلى الوارث إشكال ، وعلى تقدير الانتقال ليس لبعض الورثه الأخذ بها ما لم يوافقه الباقون ، ولو عفى بعضهم وأسقط حقه فهل تكون الشفعه للبقية ؟

وجهان ، لا يخلو الأول من وجه .

( مسأله ٣٤٣ ) : إذا أسقط الشفيع حقه قبل البيع ابتداءً ، فإن كان بمعنى رضاه ببيع شريكه للشقص فيشكل ثبوت حق الشفعه له ، وأما لو كان بتصالح بعوض على سقوطه فهو نظير اشتراط سقوط الخيارات فى العقد ، ولا تسقط إذا شهد على البيع أو بارك للمشتري ، إلا أن تقوم القرينه على إرادته الإسقاط بذلك بعد البيع .

( مسأله ٣٤٤ ) : إذا كانت العين مشتركه بين حاضر وغائب ، وكانت حصه الغائب بيد ثالث ، فباعها بدعوى الوكاله عن الغائب ، جاز الشراء منه والتصرف فيه مع كون ظاهر الحال يعاضد دعوى الثالث .

وهل يجوز للشريك الحاضر الأخذ بالشفعه بعد اطلاعه على البيع ؟ إشكال ، وإن كان الجواز أقرب ، فإذا حضر الغائب وصدق فهو ، وإن أنكر القول كان قوله يمينه ، فإذا حلف انتزع الحصه من يد الشفيع ، وكان له عليه الأجره إن كانت ذات منفعه مستوفاه ، بل مطلقاً ، فإن دفعها إلى المالك رجع بها على مدعى الوكاله .

( مسأله ٣٤٥ ) : إذا كان الثمن مؤلاً جاز للشفيع الأخذ بالشفعه بالثمن المول ، والظاهر جواز إلزامه بالكفيل ، ويجوز أيضاً الأخذ بالثمن حالاً إن رضی المشتري به ، أو كان شرط التأجيل للمشتري على البائع .

( مسأله ٣٤٦ ) : الشفعه لا تسقط بالإقاله ، فإذا تقايلا جاز للشفيع الأخذ بالشفعه ، فيكشف بطلان الإقاله ، فيكون نماء المبيع بعدها للمشتري ، ونماء الثمن للبائع ، كما كان الحال قبلها كذلك ، وإن كان لصحة الإقاله وسقوط الشفعه وجه إلا أن الأقرب الأول .

( مسأله ٣٤٧ ) : إذا كان للبائع خيار ردّ العين ، فالظاهر أنه لا يمانع من ثبوت الشفعه لكن حقّ البائع في الفسخ مقدّم على حقّ الشفيع ، فإذا فسخ يرجع المبيع إليه ، سواء سبق أخذ الشفيع أو تأخر عنه ، ولا فرق في ذلك بين الخيارات الثابته للبائع . وهذا بخلاف حقّ الخيار للمشتري فإنه مؤر عن حقّ الشفيع .

( مسأله ٣٤٨ ) : إذا كانت العين معيبه ، فإن علمه المشتري فلا خيار له ولا أورش ، فإذا أخذ الشفيع بالشفعه فإن كان عالماً به فلا شيء له ، وإن كان جاهلاً كان له الخيار في الردّ ولا أورش له .

وأما إذا كان المشتري جاهلاً كان له الخيار في الردّ أو الأورش ، لكن حقّ الشفيع مقدّم ، فإذا أخذ الشفيع بالشفعه كان له الردّ أو الأورش ، وإن كان المشتري أسقطه عن البائع .

( مسأله ٣٤٩ ) : إذا اتفق اطلاع المشتري على العيب بعد أخذ الشفيع ، فالظاهر أن له أخذ الأورش وعليه دفعه إلى الشفيع ، وإذا أطلع الشفيع عليه دون المشتري فليس له مطالبه البائع بالأورش ، ولا يبعد جواز مطالبه المشتري به إن اختار الأورش دون الخيار .

وفيه فصول :

وهى نحو تسليط على العين أو النفس لاستيفاء المنفعه أو العمل بعوض ، كإجاره الدار ، والمرضعه للرضاع ، أو إجاره الخياط للخياطه .

( مسأله ٣٥٠ ) : لا بدّ فيها من الإيجاب والقبول ، فالإيجاب مثل قول الخياط : « آجرتك نفسى » ، وقول صاحب الدار : « آجرتك دارى » ، والقبول مثل قول المستأجر بعده : « قبلت » أو « رضيت » أو « استأجرت » أو « استكرت » ، ويجوز وقوع الإيجاب من المستأجر مثل ابتداءه قبل المور بقوله : « استأجرتك لتخيط ثوبى » ، و « استأجرت دارك » ، فيقول المور بعده : « قبلت » أو « رضيت » أو « آجرتك نفسى » أو « أكرتتك الدار » ، وتجرى فيها المعاطاه أيضاً ، كالبيع فى غير الموارد الخطيره مالىته .

( مسأله ٣٥١ ) : يشترط فى صحّه الإجاره امور ، بعضها فى المتعاقدين - المور والمستأجر ، وبعضها فى العين المستأجره ، وبعضها فى المنفعه ، وبعضها فى الأجره .

### شرائط المتعاقدين

فيعتبر فيهما البلوغ والعقل والقصد والاختيار ، فلا يكون أحدهما محجوراً

عن التصرف لصغر أو سفه أو تفلّيس أو رقيته ، كما يشترط أن لا يكون أحدهما مكرهاً على التصرف ، إلا أن يكون الإكراه بحق ، وتصحّ بإجازه وليّ المحجور ، كالأب للصبيّ ، والغرماء في مال المفلس . نعم ، تصحّ إجازه المفلس نفسه .

ويشترط في كلّ من العوضين امور :

الأوّل : أن يكون معلوماً بحيث يرفع الغرر ويرفع التردّد في التقدير المالىّ للعوضين في تعادل المعاوضه ، فالأجره إذا كانت من المكييل أو الموزون أو المعدود لا بدّ من معرفتها بالكيل أو الوزن أو العدّد ، وما يعرف منها بالمشاهده لا بدّ من مشاهدته أو وصفه على نحو ترتفع الجهاله .

وكذا الحال في المنفعه ، فلا بدّ من العلم إمّا بالمشاهده أو بذكر الأوصاف التي تختلف بها الرغبات ، وتقديرها إمّا بتقدير المدّه - مثل سكن الدار سنه أو شهراً - أو المسافه - مثل ركوب الدابّه فرسخاً أو فرسخين - وإمّا بتقدير موضوعها - مثل خياطه الثوب المعلوم طوله وعرضه ورقّته وغلظته - ولا - بدّ من تعيين الزمان في الأوّلين ، فإذا استأجر الدار للسكنى سنه ، والدابّه للركوب فرسخاً من دون تعيين الزمان بطلت الإجاره ، إلا أن تكون قرينه على التعيين ، كالإطلاق الذي هو قرينه على التعجيل ، ولا يصحّ إجاره المبهم - كأجرتك إحدى الدارين - ممّا تتفاوت مالىّته وتختلف نوعيّة المنفعه في الرغبه عند العقلاء بخلاف ما لو تماثلت فتصحّ ، وتكون من قبيل الكلّيّ في المعين ، وإن كان اللفظ بنحو التريد .

( مسأله ٣٥٢ ) : لا يعتبر العلم بمقدار الأجره أو المنفعه فيما لا غرر مع الجهل به ، ولا يوجب ترديداً في التقدير المالىّ بلحاظه ، كما في إجاره السيّاره - مثلاً - إلى مكّه أو غيرها من البلاد المعروفه ، فإنّ مقدار المنفعه حينئذٍ أمر عادى متعارف ، ولا بأس بالجهل بالجهات أو الدرجات الأخرى في



المقدار، كالتفاوت القليل الحاصل في زمان السير .

( مسأله ٣٥٣ ) : الظاهر عدم اعتبار المدأقه فى الحدّ الزمانى فى الإجاره على مثل الخياطه ونحوها غير المتقوم مائتته بذلك ، فيجب الإتيان به متى طالب المستأجر .

الثانى : أن يكونا مقدورى التسليم ، فلا تصحّ إجاره مثل العبد الآبق إلاّ مع الضميمه .

الثالث : أن تكون العين المستأجره ذات منفعه قابله للانتفاع المقصود من الإجاره فيما كان عنوان المنفعه بنحو وحده المطلوب لا تعدّد المطلوب ، ومثال وحده المطلوب ما لو آجر الأرض للزراعه وامتنع ذلك لعدم الماء ولم يكن لها منفعه اخرى بخلاف ما لو كان لها منافع اخرى مقاربه فى الرغبات ، فإنّه على الثانى لا تبطل الإجاره ، بل له حقّ الفسخ ، وكذلك فى منفعه الأجير والأجره ، كما سيأتى التفصيل .

الرابع : أن تكون العين ممّا يمكن الانتفاع بها مع بقائها ، فلا تصحّ إجاره الخبز والمأكولات للأكل .

الخامس : أن تكون أصل طبيعه المنفعه محلّله ذاتاً ، فلا تصحّ إجاره الجاريه للغناء ، والفرق الموسيقيه للعزف ، والراقصات للرقص ، والمشعبذ للشعبذه ، والكاهن والساحر لعقد السحر ، وأمّا اشتراط خصوص المحرّم منها مع عدم الانحصار فتصحّ الإجاره على الطبيعه الكئيه ويفسد الشرط فى موارد تعدّد المطلوب ، كإجاره المساكن لإحراز المحرّمات ، كأن يؤر الدكان ليحفظ أو يباع فيه الخمر ، أو وسيله النقل لحمله ، وأمّا الحرمة للوازم المنفعه أو العمل ، فلا تضرّ بصحّه الإجاره ، وإن أثم المستأجر والمؤر أو الأجير كما فى إجاره الدار على مستأجر عدوّ للجارّ يتأذى منه ، وإجاره الحائض والجنب لكنس

المسجد مع عدم التقييد بتلك الحالة .

السادس : ملكيه المور للمنفعه ، والأجير للعمل ، والمستأجر للأجره ، وأن يكونا لهما مائته ، أى يبذل العقلاء بإزائهما المال .

( مسأله ٣٥٤ ) : إذا آجر مال غيره توقفت صحه الإجاره على إجاره المالك ، وإذا آجر مال نفسه وكان محجوراً عليه لسفه أو رق ، توقفت صحتها على إجاره الولي ، وإذا كان مكرهاً توقفت على الرضا لا بداعى الإكراه .

( مسأله ٣٥٥ ) : إذا آجر السفیه نفسه لعمل ، فالأظهر عدم الصحه ، إلا أن يأذن الولي .

( مسأله ٣٥٦ ) : إذا استأجر وسيله للنقل وللحمل ، فلا بد من تعيين الحمل والراكب إذا كان الاختلاف ممّا تتفاوت به المائيه والأغراض ، وكذا إذا استأجر وسيله لحرث جريب من الأرض ، فلا بد من تعيين الأرض فى صورته التفاوت .

( مسأله ٣٥٧ ) : إذا قال : « آجرتك الدار شهراً أو شهرين » بطلت الإجاره ، وإذا قال : « آجرتك كل شهر بدرهم » صح فى المقدار المتيقن المتعارف فى سوق الإيجار - كالسنة فى عرفنا الحاضر - وهو يختلف بحسب موارد متعلق وموضوع الإجاره وأعراف البلدان ونحوها ، وبطل فى غير المتيقن .

وإذا قال : « آجرتك شهراً بمقدار من الدراهم » ، فإن زدت فبحسابه ، فيصح الشهر الأول ويبطل فى غيره ، هذا إذا كان بعنوان الإجاره ، أى قصد التمليك الفعلى الناجز للعوضين . نعم ، تصح إذا كان بعنوان الجعالة بأن يجعل المنفعه لمن يعطى المقدار من الدراهم ، فتكون صيغه العبارة مقلوبه عمياً قصد منها ، وكذا تصح بعنوان الإذن والإباحه للانتفاع بعوض بأن يجيزه فى التصرف فى المنفعه على أن يعطيه المقدار من الدراهم ، وكذا تصح بعنوان اشتراط استحقاق المستأجر للإيجار فيما زاد على الشهر الأول أو زاد على المقدار المتيقن ،

وكان هناك حدّ منتهى لهذا الاستحقاق نظير حقّ السرقلية .

( مسأله ٣٥٨ ) : إذا قال : « إن خطت هذا الثوب بدرز فلک درهم ، وإن خطته بدرزين فلک درهما » ، فإن قصد الجعالة كما هو الظاهر صحّ ، وإن قصد الإجاره بطل ، وكذا إن قال : « إن خطته هذا اليوم فلک درهم ، وإن خطته غداً فلک نصف درهم » . والفرق بين الإجاره والجعالة أنّ في الإجاره تمليك فعلي ناجز للعوضين فتشتغل ذمّه العامل بالعمل للمستأجر حين العقد ، وتشتغل ذمّه المستأجر بالعوض ، ولأجل ذلك صارت عقداً لازماً وليس ذلك في الجعالة والمضاربه والمزارعه والمساقاه ، فإنّها عقود جايزه لكون ماهيته وذات المعامله بربط فعل بآخر نظير الهبه ، حيث يرتبط التمليك من الموجب بالتملك من القابل ، ولا يتعهّد المالك بالعوض إلاّ بعد عمل العامل أو ظهور الربح أو الثمر من دون تعهّد ذمّه العامل بالعمل أبداً ، ومن ثم كانت هذه العقود جائزه من الطرفين ما لم يتنجّز ما علق عليه التعهّد فهي عقود برزخيّه بين العقود اللازمه والعقود الجايزه المحضه .

( مسأله ٣٥٩ ) : إذا استأجره على عمل مقيد بقيد خاصّ من زمان أو مكان أو آله أو وصف ، فجاء به على خلاف القيد ، فتاره يكون القيد بنحو وحده المطلوب بحسب البيئه السوقيه في الأعمال والمنافع ، أي بحيث يعدّ الفاقد للقيد مباين تماماً بحسب قيمه والرغبات لواجد القيد ، فيكون التقييد منوعاً ، سواء كان بصوره التوصيف أو بصوره الاشتراط لا بحسب كيفيته إنشاء المتعاقدين ، كما لو استأجره على صباغه الأبواب فصبغ الجدران ، وأخرى يكون القيد بنحو تعدّد المطلوب بحسب تلك البيئه ولو بصوره التوصيف والتقييد ، كما لو استأجره على صباغه الأبواب بدرجه من اللون المعينه فلم يراع تلك الدرجه ، بل بما يقاربها ، فعلى الأول لم يستحقّ شيئاً على عمله ، فإن لم يمكن العمل ثانياً

انفسخت الإجاره .

وإن أمكن العمل ثانياً وجب الإتيان به على النهج الذى وقعت عليه الإجاره . هذا كله فى مورد وحده المطلوب .

وأما فى موارد تعدد المطلوب ، فالمستأجر يتخير بين أخذ الأرش مع تفاوت قيمه ، ويستحق الأجير حينئذ الأجره المسماه وبين الفسخ ، ولكن يضمن للأجير اجره المثل .

( مسأله ٣٦٠ ) : إذا استأجره على عمل بشرط ، بأن كان إنشاء الشرط فى ضمن عقد الإجاره ، كما إذا استأجره على خياطه ثوبه واشترط عليه قراءه سوره من القرآن ، فخاط الثوب ولم يقرأ السوره ، كان له فسخ الإجاره ، وعليه حينئذ اجره المثل ، وله إمضاو ودفع الأجره المسماه .

والفرق بين القيد والشرط ليس بصيغه تركيب الألفاظ بأن يكون الأول وصفاً ونعتاً ونحوهما ، والثانى بصوره الاشتراط بل هو بما مرّ من وحده المطلوب وتعدده بحسب البيئه السوقيه ، فيكون متعلق الإجاره خاصاً مابيناً لغيره قيمه ورغبه فى الأول ، وفى الثانى يكون المتعلق الجامع بين ما ذكر فى الإنشاء وغيره قيمه ورغبه بحسب الأغراض النوعيه ، لكن الالتزام العقدى مقيد بما جعل شرطاً .

( مسأله ٣٦١ ) : إذا استأجر سياره إلى كربلاء - مثلاً - بدرهم ، واشترط على نفسه أنه إن أوصله المورّ نهراً أعطاه درهمين ، صحّ .

( مسأله ٣٦٢ ) : لو استأجره على عمل ما ، واشترط عليه أنه إن لم يأت به فى الزمان المعين وتأخر عنه ، فإنه ينقص من اجرتة بحسبه ، صحّ إن لم يستلزم ذلك سقوط الأجره وما بحكمه ، وذلك مثل المقاولات فى البناء ونحوه فيما لو لم تنجزه شركه البناء فى الوقت المحدد .

( مسأله ٣٦٣ ) : لو جعل الأجره مردّده بين أمرين على تقدير لم تصحّ الإجاره ، كما إذا استأجر سياره على أن يوصله المورّ نهاراً بدرهمين ، أو ليلاً بدرهم بنحو التردد بخلاف ما تقدّم في المسألتين السابقتين .

( مسأله ٣٦٤ ) : إذا استأجره على عمل وأطلق في اللفظ ، وكان من نيته المقيّد ، استحقّ الأجير الأجره وإن لم يأت بالمقيّد المنويّ من المستأجر ، كما لو استأجره على أن يوصله إلى ( كربلاء ) وكان من نيته زياره ليله النصف من شعبان ، فلم يوصله في تلك الليله .

وفيه مسائل تتعلق بلزوم الإجاره

( مسأله ٣٦٥ ) : الإجاره من العقود اللازمه لا يجوز فسخها إلا بالتراضى بينهما ، أو يكون للفاسخ الخيار ، والأظهر أن المعاطاه فى الإجاره غير لازمه ما لم يستوف المنفعه والعمل أو يتصرف فى الأجره .

( مسأله ٣٦٦ ) : إذا باع المالك العين المستأجره قبل تمام مدّه الإجاره لم تنفسخ الإجاره ، بل تنتقل العين إلى المشتري مسلوبه المنفعه مدّه الإجاره ، وإذا كان المشتري جاهلاً بالإجاره أو معتقداً قلّه المدّه بأن لم يعلمه البائع فتبين زيادتها ، كان له فسخ البيع ، وأما المطالبه بالأرض ، فثبت له مع اختلاف قيمه العين ، كما لو كانت مدّه الإجاره طويله الأمد ممّا يوجب تفاوت فى القيمه .  
وإذا فسخت الإجاره رجعت المنفعه إلى البائع .

( مسأله ٣٦٧ ) : لا فرق فيما ذكرناه من عدم انفساخ الإجاره بالبيع بين أن يكون البيع على المستأجر وغيره والثمره فيما لو انفسخت الإجاره ، فإنّ المنفعه ترجع إلى البائع المور ، ومع عدم الانفساخ ، فإنّ البائع يستحقّ أجره المنفعه وإن كان العين مملوكه للمستأجر .

( مسأله ٣٦٨ ) : إذا باع المالك العين على شخص و آجرها وكيله مدّه معينه على شخص آخر ، واقترن البيع والإجاره زماناً صحّت الإجاره وصحّ البيع ، ويثبت الخيار للمشتري أو الأرض على التفصيل السابق .

( مسأله ٣٦٩ ) : لا تبطل الإجاره بموت المور ولا بموت المستأجر ،

حتى فيما إذا استأجر داراً على أن يسكنها بنفسه فمات ، نعم ، للمؤر خيار الفسخ مع تصدّي الورثه لاستيفاء المنفعه .

( مسأله ٣٧٠ ) : إذا آجر نفسه للعمل بنفسه فمات قبل مضيّ زمان يتمكّن فيه من العمل بطلت الإجاره فيما كان التقييد المزبور بنحو وحده المطلوب ، أي كان لمباشرته للعمل قيمه ورغبه مباينه لعمل غيره بحسب القصود النوعيّه ، وإلاّ ثبت للمستأجر خيار الفسخ أو الأرش مع تفاوت القيمه عند أداء الورثه العمل له .

( مسأله ٣٧١ ) : إذا آجر البطن السابق من الموقوف عليهم العين الموقوفه فانقضوا قبل انتهاء مدّه الإجاره توقّفت صحّتها بلحاظ بقيه المدّه على إذن البطن اللاحق ، وإذا آجرها وليّ الوقف ، سواء كان هو البطن السابق ولايه منه على العين أو غيرهم لمصلحه الوقف أو لمصلحه البطون جميعاً ، فهل تصحّ بانقراضه ويستحقّ البطن اللاحق نصيبه من الأجره ؟ فيه إشكال ، والأحوط تجديد الإجاره من الولي .

( مسأله ٣٧٢ ) : إذا آجر نفسه للعمل بلا قيد المباشره ، فإنّها لا تبطل بموته ولا يثبت للمستأجر خيار الفسخ ، ويجب حينئذٍ أداء العمل من تركته كسائر الديون .

( مسأله ٣٧٣ ) : إذا آجر الوليّ الصبيّ أو ماله فيما يتقوّم التحديد بالزمن في مدّه تزيد على زمان بلوغه صحّ في مقدار ما قبل البلوغ والرشد ، وما بقى فموقوف على إجازة الصبيّ بعد ذلك إلاّ إذا كانت هناك مصلحه ملزمه فتصحّ إجارته زائده على البلوغ ، وأما فيما لا يتقوّم بذلك ، فالأقوى صحّه الإجاره مطلقاً ، ويلزم الصبيّ بها لو بلغ ، وتكون ديناً في ذمّته .

( مسأله ٣٧٤ ) : إذا آجرت المرأه نفسها للخدمه مدّه معيّنه ، فتزوجت في

أثنائها ، لم تبطل الإجاره ، وإن كانت الخدمه منافيه لحقّ الزوج .

( مسأله ٣٧٥ ) : إذا آجرت نفسها بعد التزويج توقفت صحّه الإجاره على إجازة الزوج فيما ينافى حقّه ، ونفذت الإجاره فيما لا ينافى حقّه .

( مسأله ٣٧٦ ) : إذا آجر عبده أو أمته للخدمه ، ثمّ أعتقه قبل انتهاء مدّه الإجاره لم تبطل الإجاره ، وتكون نفقته في كسبه إن أمكن له الاكتساب لنفسه في غير زمان الخدمه ، وإن لم يمكن فتنفسخ الإجاره بمقدار مدّه اكتسابه لنفقته ويرجع المستأجر في ذلك على المولى .

( مسأله ٣٧٧ ) : إذا وجد المستأجر عيباً ، فإن كان عالماً به حين العقد فلا أثر له ، وإن كان جاهلاً به فلذلك صور :

الأولى : فيما كان موجباً لفوات بعض المنفعه من رأس ولم يمكن الانتفاع منه أصلاً ، كخراب بيوت الدار قسّطت الأجره ، ورجع على المالك بما يقابل المنفعه الفائته ، وله فسخ العقد من أصله .

الثانيه : إذا كان موجباً لفوات بعض أنماط المنفعه دون الأنحاء الأخرى ، كفوات منفعه السكنى من بعض البيوت في الدار ، ولكن أمكن اتّخاذها مخزناً ونحوه ، فله خيار العيب ، ولو فرض امتناع الردّ أو سقوطه فلا يبعد ثبوت الأرش .

الثالثه : إذا كان العيب موجباً لعيب في المنفعه ، مثل الاهتزاز في سير المركبه ، كان له الخيار ، ولو فرض الامتناع أو السقوط فلا يبعد الأرش أيضاً .

الرابعه : إذا كان موجباً لنقص الأجره فحكمها كالثانيه والثالثه .

الخامسه : إذا كان موجباً لتفاوت الرغبات فقط من دون نقص المائيه ، فالأقوى ثبوت الخيار فقط .



هذا إذا كانت العين شخصيّه ، وأما إذا كانت كليّه ، وكان المقبوض معيّناً ، كان له المطالبه بالصحيح دون الخيار ، وإذا تعذّر الصحيح كان له الخيار .

( مسأله ٣٧٨ ) : إذا وجد المورّ عيباً في الأجره وكان جاهلاً به ، كان له الفسخ والمطالبه بالأرش مع كون الأجره من الأعيان ، وإذا كانت الأجره كلياً فقبض فرداً معيّناً منها ، فله المطالبه بالصحيح ، وإذا تعذّر فله الفسخ .

( مسأله ٣٧٩ ) : يجرى في الإجاره خيار الغبن وخيار الشرط - حتّى للأجنبيّ - وخيار العيب وخيار تخلف الشرط وتبعّض الصفقه ، وتعذّر التسليم والتفليس والتدليس والشركه ، وخيار شرط ردّ العوض نظير شرط ردّ الثمن ، وكذا خيار الحيوان على الأظهر الأقوى ، وأما خيار المجلس فلا يخلو من وجه .

( مسأله ٣٨٠ ) : إذا حصل الفسخ في عقد الإجاره ابتداء المدّه ، فلا إشكال ، وإذا حصل أثناء المدّه فالأقوى كونه موجباً لانفساخ العقد في جميع المدّه ما لم يكن هناك شرطاً ارتكازياً متباني عليه لتبعيض إعمال الخيار بإمضاء العقد في ما تمّ استيفاء من المنفعه والفسخ فيما بقى ، كما هو غير بعيد تقرّر هذا الشرط في جملة من الموارد .

وعلى الأول فيرجع المستأجر بتمام المسمّى ويكون للمورّ اجره المثل بالنسبه إلى ما مضى .

يملك المستأجر المنفعه فى إجاره الأعيان والعمل فى الإجاره على الأعمال بنفس العقد ، وكذا المور والأجير يملكان الأجره بنفس العقد ، فأصل الملكيه للطرفين موقوف على وقوع العقد ، واستقرار ملكيه الأجره موقوف على استيفاء المنفعه أو العمل أو التسبب فى تفويتها على المور والأجير ، كما أن عهد الأجره والخروج عن ضمانها من المستأجر موقوفه على تسلّم الأجير والمور ، كما مرّ فى العوضين فى البيع .

كما أن استحقاق المطالبه لكلّ منهما موقوف على بذل ما عنده للآخر ، وأما وجوب تسليم كلّ منهما ما عليه ، فمطلق إلا إذا كان الآخر ممتنعاً عنه ، وتسليم المنفعه هو بتسليم العمل بتمامه فيما لا يتعلّق بالعين ، وفيما يتعلّق بالعين يكون بتسليم العين بمعنى التخليه بينهما وبين المالك مع إتمام العمل فيها ، كالحياطه فى الثوب .

ومع إطلاق العقد ليس للأجير المطالبه بالأجره قبل إتمام العمل إلا مع اشتراط تقديم الأجره تصريحاً أو مبيّناً العقد عليه ، ولو بحسب العاده ، أو بحسب المقاوله قبله ، وكذا ليس للمستأجر المطالبه بالعين المستأجره أو العمل المستأجر عليه قبل بذل وتسليم الأجره ، إلا مع اشتراط تأجيل الأجره تصريحاً أو ضمناً .

وإذا امتنع المور من تسليم العين المستأجره مع بذل المستأجر الأجره ،

جاز للمستأجر إجباره على تسليم العين ، كما جاز له الفسخ وحبس الأجره أو أخذها إذا كان قد دفعها ، وله إبقاء الإجاره والمطالبه بقيمه المنفعه المفوتّه وفي حكم امتناع المورّ لو دفع العين ثم أخذها من المستأجر ، وكذا الحكم فيما إذا امتنع المستأجر من تسليم الأجره مع بذل المورّ للعين المستأجره ، وتضمن المستأجر المنفعه إمّا للاستيفاء أو للتسبب في تفويتها .

( مسأله ٣٨١ ) : تسليم العمل إن كان مثل الصلاه والصوم والحجّ والزياره ونحوها بإتمامه ، وكذا في مثل بناء جدار داره أو حفر بئر في داره ، أو نحو ذلك ، فإنّ إتمام العمل في العين التي تحت يد المستأجر تسليم ، وأمّا في مثل الثوب الذي يعطى للأجير ليخيطه أو الآله ليقوم بصيانتها وإصلاحها ممّا تكون الأجره بلحاظ الصفه والأثر في العين ، فلا يكفي إتمام العمل إلّا بعد تسليم مورد العمل ، فقبل أن يسلم الثوب لا يستحقّ مطالبه الأجره ، ويكون تلفه قبل ذلك ولو بعد الفراغ من العمل من التلف قبل القبض الموجب لانفساخها ، وكذا لو أتلفه الأجير ولو بالتفريط أو الأجنبيّ ، وللمالك أن يستوفى قيمه الثوب غير مخيط . نعم ، لو لم يبن على الانفساخ كان له إمضاءها ، فيستوفى قيمته مخيطاً مقابل أن يضمن للعامل الأجير الأجره .

( مسأله ٣٨٢ ) : يجوز للأجير بعد إتمام العمل حبس العين إلى أن يستوفى الأجره ، وإذا حبسها لذلك فتلفت من غير تفريط ففي نفي الضمان إشكال .

( مسأله ٣٨٣ ) : إذا تلفت العين المستأجره قبل انتهاء المدّه بطلت الإجاره ، فإن كان التلف قبل القبض أو بعده من دون فاصله لم يستحقّ المالك على المستأجر شيئاً ، وإن كان بعد القبض وفي أثناء مدّه الإجاره تبطل بالنسبه إلى بقيه المدّه ، وأمّا فيما مضى فللمستأجر الخيار في فسخ الإيجار إن لم يكن بناء الإجاره على الانحلال والتوزيع للأجره المسماه بالنسبه ، وإلّا فتلزم فيما مضى

وتثبت الأجره المسّماه بالنسبه ، وعلى التقدير الأول إنّ فسخ المستأجر رجوع على المورّ بتمام الأجره المسّماه ، وعليه اجره المثل بالنسبه للمدّه الماضيه .

وكذا التفصيل إذا تلف بعضها ولم يمكن الانتفاع به فتبطل الإجاره بنسبته .

( مسأله ٣٨٤ ) : إذا قبض المستأجر العين ولم يستوف منفعها حتى انقضت مدّه الإجاره ، كما إذا استأجر مركبه أو سفينه للركوب أو حمل المتاع فلم يركبها ولم يحمل متاعه عليها ، أو استأجر داراً وقبضها ولم يسكنها حتى مضت المدّه ، استقرت عليه الأجره .

وكذا إذا بذل المورّ العين المستأجره فامتنع المستأجر من قبضها واستيفاء المنفعه منها حتى انقضت الإجاره إذا كان ذلك مفوّتاً للمنفعه على المورّ .

وكذا الحكم فى الإجاره على الأعمال ، فإنّه إذا بذل الأجير نفسه للعمل وامتنع المستأجر من استيفائه ، كما إذا استأجر شخصاً لخطابه ثوبه فى وقت معيّن ، فهياً الأجير نفسه للعمل ، فلم يدفع المستأجر إليه الثوب حتى مضى الوقت ، فإنّه يستحقّ الأجره إذا كان ذلك مفوّتاً على الأجير منفعته .

ولا فرق فى القبض أو التفويت للمنفعه فى الإجاره الواقعه على العين بين أن تكون العين شخصيه - مثل أن يوره المركبه الخاصه فيبذلها المورّ للمستأجر فلا يركبها حتى يمضى الوقت - وأن تكون كليّه - كما إذا آجره دابّه كليّه فسلم فرداً منها إليه أو بذله له حتى انقضت المدّه ، وفوت المنفعه عليه - فإنّه يستحقّ تمام الأجر على المستأجره ، كما لا فرق فى الإجاره الواقعه على الكليّ بين تعيين الوقت وعدمه إذا كان قد قبض فرداً من الكليّ بعنوان الوفاء بعقد الإجاره ، فإنّ الأجره تستقرّ على المستأجر فى جميع ذلك ، وإن لم يستوف المنفعه باختياره .

وأما إن لم يستوف لعذر عامّ - كنزول المطر ، والعواصف المانعه من السفر ،

وكانقطاع الطريق لعذر - وكان مانعاً عن نفس متعلق الإجاره - كنقل الركاب المستأجرين إلى المقصد المعين حتى انقضت المدّه ، بطلت الإجاره وليس على المستأجر شيء من الأجره ، وأما إن كان العذر من ناحيه المستأجر نفسه أو كان مانعاً عن غايه هي كالداعي لمتعلق الإجاره ، فالأقوى هو الصحّه ، وإن اشترط فيه المباشره من المستأجر . نعم ، قد يتصور كون العذر الخاص مانعاً عن نفس متعلق الإجاره ، كما إذا انتفى ما هو الموضوع له ، مثل ما لو استأجره لقلع ضرسه أو عمليّه جراحيّه فتعافى من المرض تماماً ، أو كان الأوفق طبيّاً عدمه ، فتبطل الإجاره .

( مسأله ٣٨٥ ) : إذا لم يستوفِ المستأجر المنفعه في بعض المدّه جرت الأقسام المذكوره بعينها ، وجرت عليه أحكامها .

( مسأله ٣٨٦ ) : إذا غصب العين المستأجره غاصب فتعدّر استيفاء المنفعه ، فإن كان الغصب قبل القبض تخير المستأجر بين الفسخ ، فيرجع على المور بأجره المسّماه - إن كان قد دفعها إليه - أو الرجوع إلى الغاصب بأجره المثل . هذا إذا لم يكن الغاصب قاهراً بحيث يعدّ تلفاً ، وإن كان الغصب بعد القبض تعين الثاني ، وكذلك إذا منعه ظالم من الانتفاع بالعين المستأجره من دون غصب العين ، فيرجع عليه بالمقدار الذي فوّته عليه من المنفعه .

( مسأله ٣٨٧ ) : إتلاف المستأجر للعين المستأجره يفسخ الإجاره من حين التلف ، فيضمن ما استوفاه أو فوّته من المنافع مع ضمان العين .

( مسأله ٣٨٨ ) : إذا أتلّفها المور انفسخت الإجاره ورجعت الأجره ، كلاً أو بعضاً ، إلى المستأجر .

( مسأله ٣٨٩ ) : إذا أتلّفها الأجنبيّ انفسخت الإجاره أيضاً ورجعت الأجره بتمامها أو بعضها إلى المستأجر .

( مسأله ٣٩٠ ) : إذا تبين بطلان الإجاره رجعت الأجره المسماة إلى المستأجر ، واستحقّ المور أجره المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعه أو فأت تحت يديه ، وكذا فى الإجاره على الأعمال إذا كانت باطله يستحقّ العامل أجره المثل . هذا إذا لم تكن أجره المسماة أقلّ من أجره المثل ، وإلاّ فليس يستحقّ المور والأجير إلاّ دون أجره المثل .

( مسأله ٣٩١ ) : المواضع التى تبطل فيها الإجاره وتثبت للمالك أجره المثل ، لا- فرق بين أن يكون المالك عالماً بالبطلان وجاهلاً به .

( مسأله ٣٩٢ ) : تجوز إجاره الحصه المشاعه من العين ، لكن لا يجوز تسليمها إلى المستأجر إلاّ بإذن الشريك إذا كانت العين مشتركه .

( مسأله ٣٩٣ ) : يجوز أن يستأجر اثنان داراً أو مركبه ، فيكونان مشتركين فى المنفعه ، فيقتسمانها بينهما كالشريكين فى ملك العين .

( مسأله ٣٩٤ ) : يجوز أن يستأجر شخصين لعمل شىء معين ، كحمل متاع أو بناء جدار أو هدمه أو غير ذلك ، فيشتركان فى الأجره ، وعليهما معاً القيام بالعمل الذى استورا عليه .

( مسأله ٣٩٥ ) : لا يشترط اتصال مدّه الإجاره بالعقد على الأقوى ، فيجوز أن يور داره سنه - مثلاً - متأخره عن العقد أو أقلّ أو أكثر ، ولا بدّ من تعيين مبدأ المدّه ، وإذا كانت المدّه محدوده وأطلقت الإجاره ولم يذكر البدء انصرف إلى الاتصال .

( مسأله ٣٩٦ ) : إذا آجره مركبه بنحو كلّى ودفع فرداً منها فتلف ، كان على المور دفع فرد آخر .

(مسأله ٣٩٧) : العين المستأجره أمانه فى يد المستأجر لا يضمنها إذا تلفت أو تعيبت إلا بالتعدى أو التفريط ، وإذا اشترط المور ضمانها بنحو شرط الفعل بمعنى أداء قيمتها أو أداء أرش عيبتها ، صح . وأما بمعنى كون دركها وغرامتها باشتغال الذمه بمثلها أو قيمتها فلا يبعد الصحه ، كما أن الظاهر عموم أمانه يد المستأجر للإجاره الباطله إذا تلفت العين أو تعيبت .

( مسأله ٣٩٨ ) : العين التى للمستأجر بيد الأجير الذى آجر نفسه على عمل فيها ، كالثوب الذى أخذه ليخيطه لا يضمن تلفه أو نقصه ، إلا بالتعدى أو التفريط .

( مسأله ٣٩٩ ) : إذا اشترط المستأجر ضمان العين على الأجير ، بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيبتها ، صح الشرط ، وكذا بالمعنى الثانى المتقدم فى العين المستأجره .

( مسأله ٤٠٠ ) : إذا تلف محلّ العمل فى الإجاره أو أتلّفه الأ-جنبى قبل العمل ، أو فى الأثناء قبل مضىّ زمان يمكن فيه إتمام العمل ، بطلت الإجاره ، ورجعت الأجره كلاً أو بعضاً إلى المستأجر .

( مسأله ٤٠١ ) : إذا أتلّفه المستأجر كان إتلافه بحكم التلف فيما مرّ .

( مسأله ٤٠٢ ) : إذا أتلّفه الأ-جير كان أيضاً بحكم التلف فى انفساخ الإجاره ، ويرجع المالك عليه بقيمة العين غير موصوفه بنتيجه العمل إن لم يتم القبض

وتسليم العمل أو بقيمه العين موصوفه بها إن تمّ التسليم ، لكنّ الأجير يستحقّ الأجره المسّماه فى هذه الصوره .

( مسأله ٤٠٣ ) : المدار فى القيمه على زمان الأداء .

( مسأله ٤٠٤ ) : كلّ من آجر نفسه لعمل فى مال غيره إذا أفسد ذلك المال بأن لم يتقن بما عهد إليه أو تجاوز الحدّ المأذون أو عهد إليه الحيطه ومراعاة السلامه والأمان ، سواء بالتصريح أو الارتكاز العرفى والعاده ، أو غرّ الأجير الأذن ، أو كان قاصراً فى المهاره - كالحجّام إذا جنى فى حجامته ، والختّان فى ختانه ، وهكذا الخياط والنّجار والحدّاد إذا أفسدوا - فهو ضامن ، وكذا الطبيب المباشر للعلاج بنفسه إذا أفسد أو كان غير مباشر ، وكان تسببه أقوى ، ولو بصوره وصيغه الوصف وإن كان متبرّعاً .

( مسأله ٤٠٥ ) : إذا تبرّأ الطبيب من الضمان وقبل المريض أو وليه بذلك ولم يقصر فى الاجتهاد بأن لم يتعهّد مسوليه السلامه والأمان ، وإنما تعهّد نفس العمل فقط ، فإنّه يبرأ من الضمان بالتلف ، وإن كان مباشراً للعلاج ، ومثله فى الختان إذا لم يقصر ولم يعهد إليه إلاّ إجراءه دون تشخيص قابليه الطفل لذلك .

( مسأله ٤٠٦ ) : إذا عثر الحّمّال أو شركات الحمل والنقل فسقط ما كان يحمله فانكسر وتلف ، ضمنه إذا كانت الإجاره على كلّ من الحمل ورعايه السلامه أو إذا فرّط الأجير ، وكذلك إذا عثر فوقع ما كان يحمله على مال غيره فتلف .

( مسأله ٤٠٧ ) : إذا قال للخياط : « إن كان هذا القماش يكفينى قميصاً فاقطعه تفصيلاً لثوب » ، فقطعه فلم يكفه ضمن ، وأمّا إذا قال له : « هل يكفينى قميصاً » فقال : « نعم » ، فقال : « اقطعه » ، فقطعه فلم يكفه ، فالظاهر الضمان أيضاً ، وإن كان مخطئاً فى اعتقاده فى كلا الصورتين .



( مسأله ٤٠٨ ) : إذا آجر عبده لعمل فأفسده ، فالأقوى كون الضمان في كسبه ، فإن لم يفِ فعلى ذمّه العبد يتبع به بعد العتق إذا لم يكن جنايه على نفس أو طرف ، وإلا تعلق برقبته ، وللمولى فداو بأقلّ الأمرين من الأرش والقيمه إن كانت خطأ ، وإن كانت عمداً تخير وليّ المجنّي عليه بين قتله واسترقاقه على تفصيل في محلّه .

( مسأله ٤٠٩ ) : إذا آجر دابّته لحمل متاع فعثرت فتلف أو نقص ، فلا- ضمان على صاحبها إلا مع التفريط أو عهد إليه الرعايه القصوى ، وإذا كان غيره السبب في ذلك كان الغير ضامناً .

( مسأله ٤١٠ ) : إذا استأجر سفينه أو دابّته لحمل متاع فنقص أو سرق ، فكما في المسأله السابقه ، ولو شرط عليه أداء قيمه التالف أو أرش النقص صحّ الشرط ولزم العمل به .

( مسأله ٤١١ ) : إذا حمل الدابّته أو العربه المستأجره أكثر من المقدار المقرّر بينهما ، إمّا بالشرط أو بالتعارف ، فتلفت أو تعيبت ضمن ذلك ، وعليه اجره المثل للزيادة مضافاً إلى الأجره المسّمّاه ما لم تكن الزيادة مجموعاً مع المقرّر متباينه قيمه ، وإلا كان من المنفعتين المتضادّتين الآتیه ، وكذا إذا استأجرها لنقل المتاع مسافه معيّنه فزاد على ذلك ، وطريقه حساب الزيادة بالتفاوت بين اجرتي المثل ، للأقلّ مع الأكثر .

( مسأله ٤١٢ ) : إذا استأجر عربه لحمل المتاع مسافه معيّنه فركبها أو بالعكس لزمته الأجره المسّمّاه وزيادة فضل اجره المنفعه لو كانت متفاوته ، وكذا الحكم في بقيه الموارد ممّا كانت المنفعه المستوفاه مضادّه للمنفعه المقصوده بالإجاره ، سواء الواقعه على الأعيان - كالدار والدابّته - أو على الأعمال ،

كما إذا استأجره لكتابه فاستعمله فى الخياطه .

( مسأله ٤١٣ ) : إذا استأجر العامل للخياطه فاشتغل بالكتابه للمستأجر عمداً أو خطأً ، وكان المستأجر ملتفتاً يظهر رضاه بذلك بحيث يعدّ عرفاً مستوفياً للمنفعه استحقّ على المستأجر اجره المثل ، وكذا إذا كان خطأ العامل بتفريط مستند إلى المستأجر .

( مسأله ٤١٤ ) : إذا آجر عربه لحمل متاع زيد ، فحمل صاحبها متاع عمرو لم يستحقّ اجره على زيد ، وأمّا عمرو فكما مرّ فى المسأله السابقه من التفصيل .

( مسأله ٤١٥ ) : إذا استأجر عربه معيّنه من زيد للركوب إلى مكان معيّن فركب غيرها عمداً أو خطأً لزمته الأجره المسّماه للأولى فيما لو حصل القبض أو التفويت ويلزمه اجره المثل للثانيه ، وكذا إذا اشتبه فركب عربه عمرو لزمته اجره المثل لها ، وأجره المسّماه لزيد بالتفصيل المتقدّم .

( مسأله ٤١٦ ) : إذا استأجر مراكباً لحمل الخللّ المعيّن مسافه معيّنه فحملها خمراً مع الخللّ المعيّن استحقّ المالك عليه الأجره المسّماه وأجره المثل لحمل الخمر بقدر ما يشابهه وزناً ، ولو منضمّاً مع حمل الخللّ ، ولو حمل بدل الخللّ المعيّن خمراً استحقّ المالك عليه أعلى الأجرتين .

( مسأله ٤١٧ ) : يجوز لمن استأجر مراكبه للركوب أو الحمل أن ينصرف فيها وبها على النحو المتعارف إلاّ مع منع المالك ، وإذا تعدّى عن ذلك ضمن نقصها أو تلفها بخلاف موارد الجواز ، فإنّه لا ضمان إلاّ مع الشرط ولو ارتكازاً .

( مسأله ٤١٨ ) : صاحب الحمام أو المسبح لا يضمن الثياب أو نحوها لو سرقت إلاّ إذا جعلت عنده وديعه وقد تعدّى أو فرط أو شرط ذلك .

( مسأله ٤١٩ ) : إذا استور لحفظ متاع أو حراسه بنيان فسرق أو اتلف

لم يضمن إلا- إذا فُرط في عمليته الحفظ والحراسه ومستلزماتها حسب ما هو مقرّر عرفاً من آليات ، أو شرط عليه ، ويستحقّ الأجره بقدر عمله مع عدم التفريط إذا كانت على العمل لا النتيجة .

( مسأله ٤٢٠ ) : يجب تسليم العين المستأجره إلى المستأجر إذا كان متعلق الإجاره أن ينفرد المستأجر بالعين عند استيفاء المنفعه ، كما فى إجاره آلات النسيج والنجاره والخياطه ، وإلا لم يجب ، كمن استأجر سفينه للركوب لم يجب على المور تسليمها إليه .

( مسأله ٤٢١ ) : يكفى فى صحه الإجاره ملك المور المنفعه وإن لم يكن مالكا للعين ، فمن استأجر داراً جاز له أن يورها من غيره ، وإن لم يكن مالكا لنفس الدار إذا كانت الإجاره مطلقه ، فإذا كانت المنفعه المستأجره بنحو ينفرد المستأجر فى وضع اليد على العين وجب على المور الثانى تسليمها إلى المستأجر الثانى ، وإن لم يأذن له المالك إذا كان أميناً ، وإلا فلا يجوز ولو سلمها إليه كان ضامناً . نعم ، فيما لم تكن المنفعه بنحو ينفرد المستأجر يده عليها كما فى جملة من موارد عدم توقّف استيفاء المنفعه على التسليم كالسفينه والسياره لم يجب على المور الأوّل تسليمها إلى الثانى ، إلا إذا اشترط عليه ذلك ، ولا يجوز للمور الثانى تسليمها إلى المستأجر الثانى وإن اشترط عليه ، بل يكون الشرط فاسداً . نعم ، إذا أذن له المالك فلا بأس .

أما إذا كانت الإجاره مقيده كما إذا استأجر مركبه لركوب نفسه فلا تصحّ إجارتها للغير ، فإذا آجرها غيره بطلت الإجاره الثانيه ، فإذا ركبها المستأجر الثانى وكان عالماً بالفساد كان آثماً ويضمن اجره المثل للمنفعه الفائته للمور كما يضمن للمالك تفاوت اجره المستوفاه مع زيادتها على المعقود عليها فى الأولى ، ولو كان مغزراً من المور الثانى رجع عليه فى الزيادة .

( مسأله ٤٢٢ ) : إذا آجر مركبه للركوب واشترط على المستأجر استيفاء المنفعه بنفسه أو أن لا يورها من غيره فأجرها ، فإن كان الشرط مفاده بنحو التوصيف أو النتيجة فالحكم كما مر في الإجاره المقيده .

وإن كان مفاده بنحو شرط الفعل فتصح الإجاره ويثبت الخيار للمالك في فسخ عقده والمطالبه بأجره المثل .

( مسأله ٤٢٣ ) : إذا استأجر الدكان ونحوه مدّه فانتهت ، وجب عليه إرجاعه إلى المالك ، ولا يجوز له إيجاره من ثالث ، ولا أخذ مال منه ليملكه من الدكان المسمى في العرف الحالى بحق الخلو أو السرقفليه ، إلا إذا شرط له ذلك مع المالك أو رضى له به ، وكذا الحال لو مات المستأجر لم يجر لوارثه ذلك إلا برضا المالك ، ولا يكون بحكم تركه الميّت ليخرج منه الثلث ما لم يقيد المالك رضاه بذلك .

( مسأله ٤٢٤ ) : يثبت حقّ الخلو ( السرقفليه ) للمستأجر في العين المستأجره على المالك باشرطه في عقد الإجاره أو عقد آخر لازم ، ويكون موروثاً لوارثه ويجرى عليه أحكام تركه الميّت من الوصيّه وإخراج الدين ، وحيث إنّه متمول فيجرى عليه أحكام خمس أرباح المكاسب .

( مسأله ٤٢٥ ) : يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشره وما بمعناها أن يور العين المستأجره بأقلّ قيمه ممّا استأجرها به وبالمساوى ، وكذا بالأكثر منه إذا أحدث فيها حدثاً أو غرم فيها غرامه ، وإلا فلا- يجوز الإجاره بالأكثر ، سواء أجرها كلّها لشخص ثالث أو آجر أبعاضها على أشخاص ، وكان المجموع أكثر ، كما في البيت والدار والدكان والأجير والرحى والسفينه والأرض ، بل سائر الأعيان المستأجره على الأظهر . هذا إذا كانت الأجره ثابتة مقداراً بخلاف ما لو كانت نسبه من الربح .

( مسأله ٤٢٦ ) : لا يجوز أن يؤر بعض العين المستأجره بأكثر من الأجره ، كما إذا استأجر داراً بعشره دراهم فسكن بعضها ، وآجر البعض الآخر بأكثر من عشره دراهم ، إلا أن يحدث فيها حدث ، ويجوز الإجاره بأقل من العشره وكذا بالعشره على الأقوى .

( مسأله ٤٢٧ ) : إذا استور على عمل من غير اشتراط المباشره ولو بالإنصراف إليها يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأجره أو الأكثر ، ولا يجوز الأقل إلا إذا أتى ببعض العمل ولو قليلاً إذا كان معتداً به في نفسه وذا ماليه وإن لم يكن قيمته بقدر التفاوت ، كما إذا تقيل خياطه ثوب بأربعه دراهم ففصّله أو خاط منه شيئاً ولو قليلاً ، فإنه يجوز أن يستأجر غيره على خياطته بدرهم ، بل لا يبعد الاكتفاء في جواز الاستيجار بالأقل بشراء الخيوط والإبره وبقية المعدّات للخياطه ، ويجوز أن يقبل العمل بضميمه عمل آخر بتلك الأجره مع عدم كون الإجاره انحلاليه لا بأقل .

( مسأله ٤٢٨ ) : في الموارد التي يتوقّف العمل المستأجر عليه على تسليم العين إلى الأجير إذا جاز للأجير أن يستأجر غيره على العمل الذي استور عليه جاز له أن يسلم العين إلى الأجير الثاني نظير ما تقدّم في تسليم العين المستأجره إلى المستأجر الثاني .

( مسأله ٤٢٩ ) : إذا استور للعمل بنفسه مباشره ففعله غيره لا بقصد التبرّع عنه ولا بأمر منه بطلت الإجاره ولم يستحقّ العامل ولا الأجير الأجره ، وإذا أتى بها بقصد التبرّع عنه استحقّ الأجير الأجره باستثناء التفاوت مع كون اشتراط المباشره بنحو تعدّد المطلوب ، وإلا لم يستحقّ شيئاً ، وكذلك الحال إذا استور على عمل في ذمته لا بقيد المباشره ففعله غيره .

( مسأله ٤٣٠ ) : إجاره الأجير على قسمين :

الأول : أن تكون الإجاره واقعه على منفعته الخارجيه من دون اشتغال ذمته بشيء نظير إجاره الدائره والدار والعربه ونحوهما من الأعيان المملوكه ، فتكون منفعته ملكاً للغير تحت يده .

الثانى : أن تكون الإجاره واقعه على عمل فى الذمه فيكون العمل المستأجر عليه ديناً فى ذمته كسائر الديون .

فإن كانت على النحو الأول فقد تكون الإجاره على جميع منافعه فى مدّه معينه ، وحينئذ لا يجوز له فى تلك المدّه العمل لنفسه ولا لغيره لا تبرّعاً ولا بإجاره ولا بجعله ، كما يقع مثل ذلك فى إجاره السخره . نعم ، لا بأس ببعض الأعمال التى تنصرف عنها الإجاره ولا تشملها ولا تكون منافيه لما شملته ، كما أنه إذا كان مورد الإجاره أو منصرفها الاشتغال بالنهار - مثلاً - فلا مانع من الاشتغال ببعض الأعمال فى الليل له أو لغيره ، تبرّعاً أو بإجاره أو بجعله ، إلا إذا أدى إلى ضعفه فى النهار عن القيام بما استور عليه .

فإذا عمل فى المدّه المضروبه فى الإجاره بعض الأعمال المشموله لها ، فإن كان العمل لنفسه تخير المستأجر بين فسخ الإجاره واسترجاع تمام الأجره إن لم يكن بناء الإجاره على تبعض أعمال الخيار بحصره فيما يأتى من مدّه الإجاره ، وإلا فيختصّ الفسخ بالمدّه الباقيه والأجره بحسبها ، وبين إمضاء الإجاره ومطالبته بقيمه العمل الذى عمله لنفسه ، وكذا إذا عمل لغيره تبرّعاً ، وله مطالبه غيره بقيمه العمل إذا كان الغير قد استوفاه فيتخير بين امور ثلاثه .

وأما إذا عمل لغيره بعنوان الإجاره أو بجعله ، فله الخيار بين الأمور الثلاثه وبين إمضاء الإجاره أو بجعله وأخذ الأجره أو جعل المسمى فيها ، وإذا اختار المستأجر فسخ الإجاره الأولى فى جميع الصور المذكوره ورجع بالأجره المسماه فيها ، وكان قد عمل الأجير بعض العمل للمستأجر كان له عليه

اجره المثل فيما كان الفسخ في كل الإجاره ، وأما فيما كان في بعضها فله من المسماه بالنسبه .

وأما إذا كانت الإجاره واقعه على خصوص عمل بعينه - كالخياطه - فليس له أن يعمل ذلك العمل لنفسه ولا لغيره ، لا تبرّعاً ولا بإجاره ولا بجعله ، فإذا خالف وعمل لنفسه أو عمل لغيره تبرّعاً فالحكم كما تقدّم في القسم الأول .

وفي هذا القسم لا- مانع من أن يعمل لنفسه أو لغيره بإجاره أو جعاله غير ذلك العمل إذا لم يكن منافياً له ، فإذا آجر نفسه في يوم معيّن للصوم عن زيد جاز له أن يخيط لنفسه أو لغيره بإجاره أو جعاله ، وله الأجر أو الجعل المسمّى ، أما إذا كان منافياً له كما إذا آجر نفسه للخياطه فاشتغل بالكتابه تخير المستأجر بين فسخ الإجاره والمطالبه بقيمه العمل المستأجر عليه الذى فوّته على المستأجر .

وإذا كانت الإجاره على النحو الثانى من كون العمل المستأجر عليه فى الذمه ، فتاره توذ المباشره قيذاً على نحو وحده المطلوب ، وأخرى توذ شرطاً على نحو تعدّد المطلوب ، وعلى كلا- التقديرين جاز له كلّ عمل لا ينافى الوفاء بالإجاره ، ولا يجوز له ما ينافيه ، سواء أكان من نوع العمل المستأجر عليه أم من غيره ، وإذا عمل ما ينافيه تخير المستأجر بين الفسخ أو المطالبه بقيمه العمل الفائت المستأجر عليه ، وإذا آجر نفسه لما ينافيه توقّفت صحّه الإجاره الثانيه على إجاره المستأجر الأول وتكون الإجاره منه على التقدير الأول بمعنى رفع يده عن ملكه للمنفعه فى ذمه الأجير ، وعلى التقدير الثانى إسقاطه لشرط المباشره دون أصل العمل المستأجر عليه عن ذمه الأجير ، ويستحقّ الأجير على كلّ من المستأجر الأول والثانى الأجره المسماه فى الإجارتين وبرئت ذمته من العمل الذى استور عليه أولاً- على التقدير الأول دون الثانى ، فيجب عليه العمل لا بنحو المباشره ، وإن لم يجز بطلت الإجاره

الثانيه واستحقّ الأ-جير على المستأجر الثاني اجره المثل ، ويتخيّر المستأجر الأول بين الفسخ للإجاره الأولى أو المطالبه بقيمه العمل الفائت .

ص:١٣٨



وفيه مسائل متفرقة :

(مسألة ٤٣١) : لا- تجوز إجاره الأرض للزرع بما يحصل منها - كحنطه أو شعير - مقداراً معيناً ، وتجاوز إجارتها بالحصه من زرعها مشاعه ربعاً أو نصفاً ، وتجاوز إجارتها بالحنطه أو الشعير في الذمه ، ولو كان من جنس ما يزرع فيها فضلاً عن إجارتها بغير جنس ما يزرع فيها كغير الحنطه والشعير من الحبوب ، وإن كان الأحوط تركه مع اتحاد الجنس ، بل مطلقاً ، كما أن الأحوط عدم اشتراط أداء ما في الذمه من حاصل الأرض .

( مسألة ٤٣٢ ) : تجوز إجاره حصه مشاعه من أرض معينه ، كما تجوز إجاره حصه منها على نحو الكلّي في المعين .

( مسألة ٤٣٣ ) : تجوز إجاره الأرض مدّه طويله لتوقف مسجداً ، وتترتب آثار المسجد عليها ، كما تجوز إجارتها لتعمل مصلى - ولو لمدّه قصيره - يصلّي فيه أو يتعبّد فيه ، أو نحو ذلك من أنواع الانتفاع ، ولا تترتب عليها أحكام المسجد .

( مسألة ٤٣٤ ) : يجوز استئجار الشجره لفائده الاستظلال ونحوه ، كربط الدوابّ ونشر الثياب ، ويجوز استئجار البستان لفائده التنزه .

( مسألة ٤٣٥ ) : يجوز استئجار الإنسان لحيازه المباحات للاحتطاب والاحتشاش والاستقاء ونحوها ، فإن كانت الإجاره واقعه على المنفعه الخاصه وحدها أو مع غيرها ، ملك المستأجر العين المحازه وإن قصد الأجير نفسه أو شخصاً آخر غير المستأجر ، وإن كانت واقعه على العمل في الذمه ، فإنّ قصد

الأجير الوفاء بالإجاره من فعله الذى يقوم به خارجاً ملك المستأجر المحاز أيضاً ، وإن لم يقصد ذلك بأن قصد الحيازه لنفسه أو غيره فيما يجوز الحيازه له كان المحاز ملكاً لمن قصد الحيازه له ، وكان للمستأجر الفسخ والرجوع بالأجره المسّماه أو الإمضاء والرجوع بقيمه العمل المملوك له بالإجاره الذى فوّته عليه .

( مسأله ٤٣٦ ) : يجوز استئجار المرأه للإرضاع ، بل للرضاع أيضاً ، بمعنى ارتضاع اللبن ، وإن لم يكن بفعل منها مباشر مدّه معيّنه ، ولا- بدّ من معرفه الصبى والمرضعه ولو بالوصف على نحو يرتفع الغرر ، وكذا معرفه مكان الرضاع وزمانه ممّا تختلف المائيه باختلافهما .

( مسأله ٤٣٧ ) : لا- بأس باستئجار الشاه والمرأه مدّه معيّنه للانتفاع بلبنها الموجود ، أو ما يتكوّن فيها بعد الإيجار ، وكذلك استئجار الشجره للثمره والبئر للاستسقاء .

( مسأله ٤٣٨ ) : تجوز الإجاره لتنظيف المسجد ، والمشهد ، ونحوهما ورعايه بقيه شونهما الخدميه .

( مسأله ٤٣٩ ) : لا تجوز الإجاره فى العبادات الواجبه نيابه عن الحىّ إلاّ فى الحجّ عن المستطيع العاجز عن المباشره ، وتجوز فى الحجّ الندبىّ والزياره ، وأمّا الصلوات التابعه لهما فيأتى بهما بقصد ما هو المطلوب واقعاً ، وكذا يجوز فى الصدقات المندوبه ، ويشكل فى بقيه العبادات الندبيه ، كالصلاه والصيام .

( مسأله ٤٤٠ ) : تجوز الإجاره فى الواجبات والمستحبات نيابه عن الميت ، وتجوز الإجاره أيضاً على أن يعمل الأجير عن نفسه ويهدى ثواب عمله إلى غيره ، الحىّ أو الميت .

( مسأله ٤٤١ ) : إذا أمر غيره بإتيان عمل فعمله المأمور ، فإن قصد المأمور التبرع لم يستحق أجره ، وإن كان من قصد الأمر دفع الأجره ، وإن لم يقصد التبرع ، سواء قصد الأجره أو ذهل عن ذلك استحقها ، وإن كان من قصد الأمر التبرع ، إلا أن تكون قرينه على قصد المجانيه ، كما إذا جرت العاده على فعله مجاناً ، أو كان المأمور ممن ليس من شأنه فعله بأجره أو نحو ذلك مما يوجب ظهور الطلب في المجانيه .

( مسأله ٤٤٢ ) : إذا استأجره على الكتابه أو الخياطه أو غيرها من الأعمال المتوقفه على بذل عين ، كالمداد والخيط وغيرها ، فمع إطلاق الإجاره يكون بذل تلك الأمور على من تنصرف إليه العاده والقرائن العامه أو الخاصه من شرط ونحوه نظير الأجير في المثالين .

( مسأله ٤٤٣ ) : يجوز استئجار الشخص للقيام بكل ما يراد منه مما يكون مقدوراً ويتعارف قيامه به ، والأقوى أن نفقته حينئذ على نفسه لا على المستأجر ، إلا مع الشرط أو قيام القرينه من عاده وغيرها .

( مسأله ٤٤٤ ) : يجوز أن يستعمل العامل ويأمره بالعمل من دون تعيين أجره ، ولكنه مكروه ، ويكون عليه أجره المثل لاستيفاء عمل العامل من باب الضمان لا الإجاره .

( مسأله ٤٤٥ ) : إذا استأجر أرضاً مدّه معينه ، فغرس فيها أو زرع ما يبقى بعد انقضاء تلك المدّه ، فإذا انقضت المدّه جاز للمالك أن يأمره بقلعه ، وكذا إذا استأجرها لخصوص الزرع أو الغرس ، وليس له الإبقاء بدون رضا المالك وإن بذل الأجره ، كما أنه ليس له المطالبه بالأرث إذا نقص بالقلع ، وإذا غرس ما لا يبقى فاتفق تأخير بلوغه لتغيرات طارئه ، فإن كان القلع لا يوجب ضرراً

على الغرس كان للمالك قلعه ، وإن أوجب الضرر على الغرس وجب على المالك الإبقاء بأجره ما لم يلزم الضرر على المالك .

( مسأله ٤٤٦ ) : خراج الأرض المستأجره - إذا كانت خراجيّه - على المالك ، إلا إذا شرط أن تكون على المستأجر .

( مسأله ٤٤٧ ) : لا بأس بأخذ الأجره على رثاء سيّد الشهداء عليه السلام وأهل البيت عليهم السلام وذكر فضائلهم والخطب المشتمله على المواعظ ، ونحو ذلك ممّا له فائده دينيّه أو دنيويّه .

( مسأله ٤٤٨ ) : لا تجوز الإجاره على تعليم الحلال والحرام وتعليم الواجبات ، مثل الصلاه والصيام وغيرهما إذا كان أخذ الأجره ممّن ينضاف العمل إليه ، وأمّا إذا كان أخذ الأجره من طرف ثالث بقصد التسبب منه لصدور العمل عنه ، فتصحّ الإجاره .

وكذلك التفصيل في أخذ الأجره على تغسيل الأموات وتكفينهم ودفنهم ، كما لا بأس بأخذ الأجره على خصوصيّات في حفر القبر ومواصفاته المعينه .

كما مرّ حرمة أخذ الأجره على أداء الشهاده والأذان والقضاء والإفتاء والولاية .

( مسأله ٤٤٩ ) : إذا بقيت اصول الزرع في الأرض المستأجره للزراعه فنبتت ، فإن أعرض المستأجر عنها فهي لمالك الأرض بحسب ظاهر الحال ، إلا مع قيام ما يدلّ على عدم تخصيصه فهي لمن سبق إليها ، بلا فرق بين مالك الأرض وغيره ، وإن كان لا يجوز دخول الأرض بغير إذنه ، وأمّا إن لم يعرض المالك عنها فهي له .

( مسأله ٤٥٠ ) : إذا استأجر شخصاً لذبح حيوان فذبحه على غير الوجه الشرعيّ

فصار حراماً ضمن ، وكذا لو تبرّع بلا إجاره فذبحه كذلك .

( مسأله ٤٥١ ) : إذا استأجر شخصاً لخياطه ثوب معين ، فأمر المستأجر أيضاً أو استأجر غيره لخياطته بإجاره ثانيه فخاطه الغير ، انفسخت الإجاره الأولى ، واستحقّ الخائط اجره المثل فى صوره الأمر ، ويستحقّ الأجره المسّماه لصحّه الإجاره الثانيه على الأقوى .

نعم ، لو خاط الخائط بغير أمره ولا إجازته لم يستحقّ عليه شيئاً ، وإن اعتقد أنّ المالك أمره بذلك .

( مسأله ٤٥٢ ) : إذا استأجره ليوصل متاعه إلى بلد كذا فى مدّه معيّنه ، فسافر بالمتاع وفى أثناء الطريق حصل مانع عن الوصول بطلت الإجاره ، فإن كان متعلّق الإجاره نفس إيصال المتاع بحسب نظر وأعراض العرف لم يستحقّ شيئاً ، وإن كان مجموع السفر وإيصال المتاع على نحو تعدّد المطلوب النوعى عند العقلاء استحقّ من الأجره بنسبه ما حصل من قطع المسافه إلى مجموع متعلّق الإجاره ، أمّا إذا كان على نحو وحده المطلوب بحسب نظر العرف ، فالأظهر عدم استحقاقه شيئاً . هذا إذا كان العمل كلياً فى الذمه ، وأمّا إذا كانت الإجاره على المنفعه الخارجيه للأجير فلا يبعد كونه بحكم تعدّد المطلوب فى الكلّى .

( مسأله ٤٥٣ ) : إذا كان للأجير الخيار فى الفسخ لغبن أو تخلف شرط أو وجود عيب أو غيرها ، ففسخ قبل الشروع فى العمل فلا شىء له ، وإن كان بعد تمام العمل استحقّ اجره المثل ، وإن كان فى أثناءه استحقّ بمقدار ما أتى به من اجره المثل ، إذا كان الخيار فسخ لمجموع الإجاره ، وأمّا إذا كان تبويض فى الفسخ - كما مرّ تفصيله - استحقّ من الأجره المسّماه بنسبه ما أتى به من العمل ،

إلا إذا كان مجموع العمل ملحوظاً بنحو وحده المطلوب عرفاً ، كما إذا استأجره على الصيام فإنه لو فسخ في الأثناء لم يستحق شيئاً

نعم ، فيما كان العمل مما يجب إتمامه بعد الشروع فيه كما في الصلاة بناءً على الأصح من حرمة قطعها ، والحجّ لوجوب إتمامه بالتلبيه ، والاعتكاف في اليوم الثالث كان في الفسخ في الأثناء بمنزله الفسخ بعد العمل .

وكذا إذا كان الخيار للمستأجر .

ويحتمل قريباً أنه إذا كان المستأجر عليه هو المجموع على نحو وحده المطلوب ففسخ المستأجر في الأثناء ، وكانت الأبعاض ذات كلفه على الأجير ولو بلحاظ مقدّماتها ، وكان الفسخ بخيار الشرط ونحوه أن يستحقّ الأجير بمقدار ما عمل من أجره المثل .

( مسألة ٤٥٤ ) : إذا استأجر عيناً مدّة معيّنه ثم اشتراها في أثناء المدّة ، فالإجاره باقيه على صحّتها إن لم يكن في الشراء قرينه على التقابل في الإجاره ، وإذا باعها في أثناء المدّة فالبيع شامل ، ففي تبعيّة المنفعه للعين لاندكاك ملكيتها في ملكيه العين ، وإن اختلف السبب وجه قوئى .

( مسألة ٤٥٥ ) : تجوز إجاره الأرض مدّة معيّنه ، وجعل العوض بتعميرها داراً أو تعميرها بستاناً بكرى الأنهار ، وتنقيه الآبار ، وغرس الأشجار ، ونحو ذلك ، ولا بدّ من تعيين مقدار التعمير كمّاً وكيفاً .

( مسألة ٤٥٦ ) : تجوز الإجاره على الطبايه ومعالجه المرضى ، سواء أكانت بمجرّد وصف العلاج أم بالقيام به مباشره ، كجبر الكسير ، وتضميد القروح والجروح ، ونحو ذلك .

( مسألة ٤٥٧ ) : تجوز المقاطعه على العلاج بقيد البرء بلحاظ المقدمات

الاختياريّه أو بقيد كون احتمال البرء بنسبه معيّنه ، كما في سائر موارد الإجاره على الأعمال الموقوفه على مقدّمات اختياريّه وغير اختياريّه ، وكانت توجد عادة .

( مسأله ٤٥٨ ) : إذا أسقط المستأجر حقّه من العين المستأجره لم يسقط بمجرد إنشاء الإسقاط وبقيت المنفعه على ملكه . نعم ، لو كانت المنفعه كليّه في الذمّه لسقطت بالإسقاط كالديون .

( مسأله ٤٥٩ ) : لا يجوز في الاستئجار للحجّ البلدي أن يستأجر شخصاً من بلد الميّت إلى ( النجف ) - مثلاً - و آخر من ( النجف ) إلى ( المدينة ) ، وثالثاً من ( المدينة ) إلى ( مكّه ) ، بل لا بدّ من أن يستأجر من يسافر من البلد بقصد الحجّ إلى أن يحجّ .

( مسأله ٤٦٠ ) : إذا استور للصلاه عن الميّت فنقص بعض الأجزاء أو الشرائط غير الركنيه سهواً ، فإن كانت الإجاره على الصلاه الصحيحه - كما هو الظاهر عند الإطلاق - استحقّ تمام الأجره ، وكذا إذا كانت على نفس الأعمال المخصوصه ، وكان النقص على النحو المتعارف ، وإن كان على خلاف المتعارف نقص من الأجره بمقداره .

( مسأله ٤٦١ ) : إذا استور لختم القرآن الشريف كان الإطلاق منصرفاً إلى الترتيب بين السور وإن لم يكن الترتيب المزبور دخيلاً في صدق ختم القرآن ، كما أنّ الظاهر لزوم الترتيب بين آيات السور وكلماتها ، وإن لم يكن الترتيب المزبور دخيلاً في قراءه طبيعيّ القرآن إذا لم يخلّ بالمعنى . وإذا قرأ بعض الكلمات غلطاً والتفت إلى ذلك بعد الفراغ من السوره أو الختم ، فإن كان بالمقدار المتعارف لم ينقص من الأجره شيء ، وإن كان بالمقدار

غير المتعارف ، فلا- يبعد تداركه بقراءه الآ-يه أو الآيات صحيحه التي وقع فيها الغلط ، وإن لم يكن ذلك فرداً تاماً للقراءه  
فيتصالح ويتراضى مع المستأجر فى نقص الوصف وإن لم يكن نقصاً فى الأجزاء .

وكذا الحال فى قراءه الزيارات أو كتابه الأحرار والأدعيه .

( مسأله ٤٦٢ ) : إذا استور للصلاه عن ( زيد ) فاشتبه وصلّى عن ( منصور ) فإن كان على نحو الخطأ فى التطبيق بأن كان  
مقصوده الصلاه عمّن استور للصلاه عنه فأخطأ فى تصوّره أنه منصور ، صحّ عن زيد واستحقّ الأجره ، وإن كان على نحو التقييد  
لم يستحقّ الأجره ولم تصحّ عن زيد بل عن منصور .

( مسأله ٤٦٣ ) : الموارد التي يجوز فيها استئجار البالغ للنيابه فى العبادات المستحبّه يجوز أيضاً استئجار الصبى دون العبادات  
الواجبه ، والله سبحانه العالم .



المزارعه هى موجره أو إجاره بين مالك الأرض والزراع على زرع الأرض بحصّه من حاصلها .

يعتبر فى المزارعه امور :

الأول : الإيجاب من المالك والقبول من الزارع ، ويصحّ العكس ، بكلّ ما يدلّ على تسليم الأرض للزراع وقبول الزارع لها من لفظ ، كقول المالك للزراع - مثلاً : « سلّمت إليك الأرض لتزرعها » ، فيقول الزارع : « قبلت » ، أو فعل دالّ على تسليم الأرض للزراع وقبول الزارع لها من دون كلام ، فتكون معاطاه ويلحقها حكمها ، ولا يعتبر فيها العريته والماضويه ، كما لا يعتبر تقديم الإيجاب على القبول .

الثانى : أن يكون كلّ من المالك والزراع بالغاً وعاقلاً ومختاراً ، وأن يكون المالك غير محجور عليه لسفه أو فلس ، وكذلك العامل ، ويجوز أن يكون العامل مفلساً إذا لم تستلزم تصرفاً مالياً .

الثالث : أن يكون تمام حاصل الأرض مشتركاً بينهما ، فلو جعل لأحدهما أوّل الحاصل وللآخر آخره بطلت المزارعه ، وكذا الحال لو جعل الكلّ لأحدهما .

الرابع : أن تجعل حصّه كلّ منهما على نحو الإشاعه - كالنصف والثلث

ونحوهما - فلو قال للزارع : « ازرع واعطني ما شئت » لم تصح المزارعه ، وكذا لو عين المالك أو الزارع مقداراً معيناً كعشره أطنان .

الخامس : تعيين المدّة بالأشهر أو السنين أو الفصل بمقدار يمكن حصول الزرع فيه ، وإن كان العمل متوزعاً زمنياً عليهما ، وعليه فلو جعل آخر المدّة إدراك الحاصل بعد تعيين أولها كفى في الصحّة .

السادس : أن تكون الأرض قابله للزرع ولو بالعلاج والإصلاح ، وأمّا إذا انتفت قابليتها - كالأرض السبخة أو نحوها - بطلت المزارعه .

السابع : تعيين الزرع مع اختلاف الأغراض ، إلا أن يكون هناك انصراف أو إرادته التخيير بين أنواع لا يلزم منه الغرر والاختلاف .

الثامن : تعيين الأرض وحدودها ومقدارها ، فلو لم يعينها بطلت ، وكذا إذا لم يعين مقدارها . نعم ، لو عين كلياً موصوفاً على وجه لا يكون فيه غرر كمقدار جريب من هذه القطعة من الأرض التي لا اختلاف بين أجزائها صحّت .

التاسع : تعيين ما عليهما من المصارف ، كالبذر وغيره ، بأن يجعل على أحدهما أو كليهما ، ويكفى الانصراف ولو بسبب التعارف الخارجيّ .

( مسأله ٤٦٤ ) : يجوز للعامل بالمباشره أو بالتسيب إذا لم يشترط المالك عليه الأول .

( مسأله ٤٦٥ ) : لو أذن شخص لآخر في زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما ، فإن لم يقصد إنشاء المزارعه العقدية كانت من المزارعه الإذنيه بعوض الحصّه غير اللازمه قبل العمل وظهور الزرع ، وكذلك الحال لو أذن لكلّ من يتصدّى للزرع وإن لم يعين شخصاً معيناً بأن يقول : « لكلّ من زرع أرضى هذه نصف حاصلها أو ثلثه » ، ويمكن تصويرها على نحو الجعالة .

( مسأله ٤٦٦ ) : لا يجوز اشتراط مقدار معين من الحاصل لأحدهما وتقسيم الباقي بينهما بنسبه كسريه معينه وإن علما ببقاء شيء من الحاصل بعد استثناء ذلك المقدار ، كما لا يجوز استثناء مقدار البذر لمن كان منه أو ما يصرف في تعمير الأرض ولو بتخصيص نسبه كسريه من الحاصل .

نعم ، يجوز استثناء مقدار خراج السلطان .

( مسأله ٤٦٧ ) : إذا عين المالك نوعاً خاصاً من الزرع من حنطه أو شعير أو نحو ذلك في ضمن عقد المزارعه تعين ذلك على الزارع ، فلا يجوز له التعدي عنه ، ولكن لو تعدى إلى غيره وزرع نوعاً آخر منه ، فإن كان التعيين بنحو تعدد المطلوب والشرط فللمالك الخيار بين الفسخ والإمضاء ، فإن فسخ طالب العامل اجره مثل المنفعه الفائته للأرض .

وأما الحاصل فهو للعامل إن كان البذر له ، وللمالك إن كان البذر منه ، وله المطالبه ببدله أيضاً ، وعلى تقدير أخذه البديل يكون الحاصل للعامل أيضاً ، وليست له مطالبه المالك بأجره العمل فيما كان الحاصل للعامل ، وأما فيما كان الحاصل للمالك ، فللعامل اجره المثل .

هذا إذا علم المالك بذلك بعد بلوغ الحاصل ، وأما إذا علم به قبل بلوغه فله الفسخ والمطالبه ببدل المنفعه الفائته وإلزام العامل بالأجره أو القلع إن لم يكن ضرراً على الزرع ولو فرض تضرره بأكثر من ضرر الزارع فله قلعه مع الأرش إن كان البذر للعامل ، وأما إذا كان للمالك فالتفصيل كما سبق .

وإن كان التعيين على نحو التقييد ووحده المطلوب بطلت المزارعه ، وحكمه ما تقدم في فرض فسخه .

( مسأله ٤٦٨ ) : إذا ظهر بطلان المزارعه بعد الزرع ، فإن كان البذر للمالك

كان الزرع له ، وعليه للزارع ما صرفه من الأموال ، وكذا أجره عمله وأجره الآلات التي استعملها في الأرض ، وإن كان البذر للزارع فالزرع له ، وعليه للمالك أجره الأرض وما صرفه المالك وأجره الأعيان التي استعملت في ذلك الزرع .

ثم إن تراضيا على بقاء الزرع بأجره أو مجاناً فهو ، وإلاّ- فحكم البقاء ما مرّ من التفصيل في الفسخ ، وكذلك الحال فيما إذا انقضت مدّة المزارعه الصحيحه ولم يدرك الحاصل .

( مسأله ٤٦٩ ) : يصحّ أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً على ذمته من ذهب أو فضّه أو مال آخر ، مضافاً إلى حصّته لكن لا بعنوان ما يازاء البذور أو آلات العمل .

( مسأله ٤٧٠ ) : المزارعه عقد لازم لا يفسخ إلاّ بالتقاييل أو الفسخ بخيار الشرط أو بخيار تخلف بعض الشروط ، ولا يفسخ بموت أحدهما فيقوم الوارث مقامه . نعم ، تبطل بموت الزارع إذا قيدت المزارعه بمباشرته للعمل لكن تبقى للعامل ملكيه حصّته من الحاصل بعد الظهور فهى لورثته ، وإن لم يبلغ الزرع ولم ينته العمل ، وأمّا المزارعه المعاطيّة ، فلا تلزم إلاّ بعد التصرف وأمّا الإذنيّه ، فقد مرّ حكمها .

( مسأله ٤٧١ ) : إذا ترك الزارع الأرض بعد عقد المزارعه فلم يزرع حتّى انقضت المدّه ، فإن كانت الأرض تحت تصرّفه ولم يكن العذر عامّاً ضمن أجره المثل للمالك ، وكذا لو كانت تحت يد المالك للأرض وكان الزارع سبباً لتفويت منفعه الأرض .

( مسأله ٤٧٢ ) : يجوز لكلّ من المالك والزارع أن يخرص الزرع بعد إدراكه

بمقدار معين منه برضا الآخر به ، وعليه فيكون الزرع للآخر ، وله المقدار المعين ، ولو تلف الزرع أو بعضه كان عليهما معاً ، وكذا لو جعل العوض في الذمه أو مال نقدي معين .

( مسألة ٤٧٣ ) : إذا غرقت أو احترقت الأرض أو حصل مانع في الأثناء ، كانقطاع الماء عنه ، وخرجت عن قابليته الانتفاع قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع أو قبل إدراكه بطلت المزارعه .

وإذا غرق بعضها تخير المالك ، والعامل في الباقي بين الفسخ والإمضاء إن لم يكن اشتراط ولو ارتكازاً على الانحلال ، وفي صورته الفسخ يبقى بعد الظهور لكل منهما حصته من الحاصل .

( مسألة ٤٧٤ ) : الأقوى جواز عقد المزارعه بين أكثر من اثنين بأن تكون الأرض من واحد ، والبذر من آخر ، والعمل من ثالث ، والعوامل من رابع ، وكذا الحال لو كان أزيد من ذلك كشركات الأسهم الزراعيه فضلاً عن تعدد المالك والعامل .

( مسألة ٤٧٥ ) : لا فرق في صحه عقد المزارعه بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما معاً ، أو ثالث كما مر . ولا بد أن يكون بتعيين وجعل في ضمن العقد ولو بتوسط الانصراف إلى المتعارف .

وكذا لا فرق بين أن تكون الأرض مختصه بالمالك أو مشتركه مع العامل ، وكذلك الحال في العمل والآلات وبقية التصرفات ، كل ذلك بحسب الاشتراط أو الجعل في العقد ، وبالجملة فالأمور الأربعة يصح أن تكون من أحدهما والبقية من الآخر ، بل يصح أن يكون من أحدهما بعض أحدها ، ومن الآخر البقية كما يجوز الاشتراك في الكل .

( مسأله ٤٧٦ ) : خراج الأرض ومال الإجاره للأرض المستأجره على صاحب الأرض ، نعم يمكن اشتراط استئناو من الحاصل كما مرّ إذا كان صاحب الأرض يشارك في ركن آخر من المزارعه كما يأتي .

( مسأله ٤٧٧ ) : إذا كانت الأرض التي وقعت المزارعه عليها مغصوبه وكان البذر من العامل بطلت المزارعه بالإضافه إلى المزارع ، فإن أجاز المالك عقد المزارعه وقع له ، وإلا- كان الزرع للزارع ، وعليه اجره المثل لمالك الأرض ، وإذا انكشف الحال قبل بلوغ الزرع وإدراكه كان المالك مختيراً بين الإجازة والردّ ، فإن ردّ ورضى ببقاءه بالأجره فهو ، وعلى الزارع اجره المثل ، وإن لم يرض و كان الزارع معذوراً فكالتفصيل الذي مرّ في الفسخ .

( مسأله ٤٧٨ ) : تجب على كلّ من المالك والزارع الزكاه إذا بلغت حصّه كلّ منهما حدّ النصاب ، وتجب على أحدهما إذا بلغت حصّته كذلك . هذا إذا كان مشتركاً بينهما من الأوّل أو من حين ظهور الثمر قبل صدق الاسم ، وأمّا إذا اشترط الاشتراك بعد صدق الاسم أو من حين الحصاد والتصفية فالزكاه على صاحب البذر ، سواء أكان هو المالك أم العامل .

( مسأله ٤٧٩ ) : الباقي في الأرض من اصول الزرع بعد الحصاد وانقضاء المدّه إذا نبت في السنه الجديده وأدرك ، فحاصله لمن يملك الأصول إلا أن يعرض عنها لمالك الأرض .

( مسأله ٤٨٠ ) : إذا اختلف المالك والزارع في المدّه فادّعى أحدهما الزيادة والآخر القلّه ، فالقول قول منكر الزيادة ، ولو اختلفا في الحصّه قلّه وكثره ، فإن كان قبل العمل وقبل ظهور الحاصل فهو من التداعي فيتحالفان ، وإن كان بعد ظهور الحاصل فالقول قول صاحب البذر المدّعى للقلّه ما لم يكن دون اجره

المثل ، وإلا فيتحالفان .

وأما إذا اختلفا في اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيهما ، فالمرجع التحالف ومع حلفهما أو نكولهما تنفسخ المعامله .

( مسأله ٤٨١ ) : إذا قصير الزارع في تربيته الأرض فقلّ الحاصل لم يبعد ضمانه التفاوت بقيمته ، كمنفعه للزرع لا- قيمه عين الحاصل فيما إذا كان البذر للمالك ، وأما إذا كان للعامل وكان التقصير قبل حصول الشركه في الحاصل ، فلا ضمان ، ولكن للمالك حينئذٍ الفسخ والمطالبه بأجره المثل للأرض .

( مسأله ٤٨٢ ) : لو ادعى المالك على الزارع عدم العمل بما اشترط عليه في ضمن عقد المزارعه من بعض الأعمال ، أو ادعى تقصيره فيه على وجه يضّر بالزراع أو تقصيره في الحفظ أو نحو ذلك ، وأنكره الزارع فالقول قوله .

وكذلك الحال في كلّ مورد ادعى أحدهما شيئاً وأنكره الآخر ما لم يثبت ما ادّعاه شرعاً .

( مسأله ٤٨٣ ) : إذا أوقع المتولّي للوقف عقد المزارعه على الأرض الموقوفه على البطون إلى مدّه حسب ما يراه صالحاً لهم لزم ، ولا يبطل بموت المتولّي ، وأما لو مات البطن السابق ففيه إشكال ، فاللازم على الولي تجديد عقد المزارعه لما بقى من المدّه مع مجيء البطن اللاحق ، كما مرّ في الإجاره .

وأما إذا أوقعه البطن المتقدّم من الموقوف عليهم ، ثم مات في الأثناء قبل انقضاء المدّه بطل العقد من ذلك الحين ، إلا إذا أجاز البطن اللاحق .

( مسأله ٤٨٤ ) : يجوز لكلّ من المالك والعامل بعد ظهور الحاصل أن يصلح الآخر عن حصّيته بمقدار معيّن من جنسه أو غير جنسه بعد التخمين بحسب المتعارف في الخارج ، كما يجوز ذلك قبل ظهور الحاصل مع الضميمة .

( مسأله ٤٨٥ ) : لا يعتبر فى عقد المزارعه على الأرض أن تكون قابله للزرع من حين العقد وفى السنه الأولى ، بل يصح العقد على أرض بائه وخربه لا- تصلح للزرع إلا- بعد إصلاحها وتعميرها سنه أو أكثر ، وعليه فيجوز للمتولى أن يزارع الأراضى الموقوفه وفقاً عاماً أو خاصاً التى أصبحت بائه إلى عشر سنين أو بغير ذلك من الأمد حسب ما يراه صالحاً .

ص: ١٥٤



المساقاه هي موجهه أو إجاره شخص لآخر على رعايه اصول نابتة مثمره وإصلاح شونها إلى مدّه معيّنه بحصّه من أثمارها ، ويشترط فيها امور :

الأول : الايجاب والقبول ، ويكفي فيه كلّ ما يدلّ على المعنى من لفظ ، ولا تعتبر فيها العربيّه ولا الماضيّه أو فعل ونحوه لكنّها حينئذٍ معاطاه تلحقها حكمها ، كما مرّ في المزارعه والبيع .

الثاني : البلوغ والعقل والاختيار ، وأمّا عدم الحجر لسفه أو فلس فهو معتبر في المالك دون العامل محضاً ، كما مرّ في المزارعه .

الثالث : أن تكون الأُصول النابتة من الأشجار وغيرها مملوكه عيناً ومنفعه أو منفعه فقط ، أو يكون تصرّفه فيها نافذاً وكاله أو توليه أو ولايه .

الرابع : أن تكون معلومه ومعينه عندهما .

الخامس : تعيين مدّه العمل فيها إمّا ببلوغ الثمره المساقى عليها أو بالأشهر أو السنين بمقدار تبلغ فيها الثمره غالباً ، وإن كان العمل مقسماً عليهما بحسب الزمن فلو كانت أقلّ من هذا المقدار بطلت المساقاه .

السادس : تعيين الحصّه وكونها مشاعه في الثمره ، فلا- يجوز أن يجعل للعامل ثمره شجر معين دون غيره ، ولا- يجوز اشتراط مقدار معين كطنّ من الثمره

- مثلاً - بالإضافة إلى الحصّة المشاعه لأحدهما وإن علم وجود ثمره غيرها .

السابع : تعيين ما على المالك من الأمور ، وما على العامل من الأعمال ، ويكفي الانصراف أو إذا كانت قرينه على التعيين .

الثامن : أن تكون المساقاه قبل ظهور الثمره أو بعده قبل البلوغ إذا كان محتاجاً إلى السقى ونحوه ، وأما إذا لم يحتج إلى ذلك فصحتّها بلحاظ القطف والحفظ ونحو ذلك هو الأقرب ، وإن لم يصدق عليه العنوان .

التاسع : أن تكون المعامله على أصل نابت وإن لم يكن ثابتاً كالبطيخ والبادنجان ونحوهما ، كما تصحّ المساقاه على الأشجار غير المثمره إذا كان ينتفع بورقها ، كالحنّاء أو وردّها أو غيرها ، بل لا يبعد الجواز في مطلق الزرع .

( مسأله ٤٨٦ ) : يصحّ عقد المساقاه في الأشجار المستغنيه عن السقى بالمطر أو بمصّ رطوبه الأرض إذا احتاجت إلى أعمال اخرى .

( مسأله ٤٨٧ ) : يجوز اشتراط شيء من الذهب أو الفضة والنقد للعامل أو المالك زائداً على الحصّة من الثمره ، وهل يجب الوفاء به إذا لم تسلّم الثمره ؟ قولان ، بل أقوال ، أظهرها التفصيل بالسقوط مطلقاً في صورته عدم ظهور الثمره أصلاً لبطلان المعامله ، وفيما إذا كان للمالك على العامل في صورته التلف لاشتراط السلامه في الالتزام للمالك ، وكذلك الحال في تلف بعض الثمره ، فإنه ينقص بالنسبه لظهوره في كونه متمم الأجره .

( مسأله ٤٨٨ ) : يجوز تعدّد المالك واتّحاد العامل ، كما يجوز العكس ، ويجوز تعدّدهما معاً فيساقى الشريكان عاملاً واحداً ويساقى المالك الواحد عملاً بالنسبه بينه وبينهم .

( مسأله ٤٨٩ ) : خراج الأرض على المالك ، وكذا بناء الجدران وعمل الناضح

ونحو ذلك ممّا لا يرجع إلى الثمره ، بل إلى غيرها من الأرض أو الشجره ، إلا إذا اشترط ذلك على العامل .

( مسأله ٤٩٠ ) : يملك العامل مع إطلاق العقد الحصه فى المساقاه من حين ظهور الثمره ، وإذا كانت المساقاه بعد الظهور ملك الحصه من حين تحقق العقد . نعم ، يصح اشتراط تملكه بعد الظهور أو بعد القطف .

( مسأله ٤٩١ ) : الظاهر صحه عقد المغارسه ، وهى أن يدفع شخص أرضه إلى غيره ليغرس فيها على أن تكون الأشجار المغروسه بينهما بالسويّه أو بالتفاضل على حسب الاتفاق الواقع بينهما .

( مسأله ٤٩٢ ) : يبطل عقد المساقاه بجعل تمام الحاصل للمالك ، ومع البطلان يكون تمام الحاصل والثمره له ، وليس للعامل مطالبته بالأجره حيث إنّه أقدم على العمل مجاناً ، بخلاف بطلان المساقاه فى الموارد الأخرى ، فإنّه يجب على المالك أن يدفع للعامل أجره مثل ما عمله حسب المتعارف .

( مسأله ٤٩٣ ) : عقد المساقاه لازم لا يبطل ولا يفسخ إلا بالتقاييل والتراضى أو الفسخ ممّن له الخيار ولو بخيار تخلف الشرط فى ضمن العقد أو بعروض مانع موجب للبطلان ، وأما المساقاه المعاطاتيه فلا تلزم إلا بالتصرّف ، كما مرّ فى المزارعه .

( مسأله ٤٩٤ ) : إذا مات المالك قام وارثه مقامه ، ولا تنفسخ المساقاه ، وإذا مات العامل قام وارثه مقامه إن لم تكن المباشره قيده فى العمل ، فإن لم يقم الوارث بالعمل ولا استأجر من يقوم به ، فللحاكم الشرعى أن يستأجر من مال الميت من يقوم بالعمل ويقسم الحاصل بين المالك والوارث ، وأما إذا اخذت المباشره قيده فى العمل انفسخت المعامله .

( مسأله ٤٩٥ ) : مقتضى إطلاق عقد المساقاه كون الأعمال التي تتوقف رعايه الأشجار وسقيها عليها ، والآلات مشتركه على المالك والعامل لا على خصوص أحدهما إلا إذا كان هناك تعيين ولو بالانصراف .

( مسأله ٤٩٦ ) : إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال ، فللمالك إجباره على العمل المزبور ، كما أنّ له حقّ الفسخ ، وإن فات وقت العمل ، فله الفسخ من جهه تخالف الشرط ، إلاّ أن يقيّد الفسخ بما قبل ظهور الحاصل ولو بقريته ارتكازيه ، فيختصّ الفسخ للعقد بما بقى بلحاظ منفعة الأرض والعمل ، وله أن لا يفسخ ولا يعطيه اجره العمل بقدر نسبتته من حصّته فى الحاصل . هذا إذا كان العمل من موضوع المساقاه .

وأما لو كان العمل خارجاً من عوضى المساقاه - كاشتراط خياطه ونحوه - وكان ذا ماله ، ففي استحقاقه على المشروط عليه اجره الخياطه إن لم يفسخ كما ذهب إليه فى العروه غير بعيد .

( مسأله ٤٩٧ ) : لا- يعتبر فى المساقاه ان يكون العامل مباشراً للعمل بنفسه إن لم يشترط عليه المباشره ، فيجوز له أن يستأجر شخصاً فى الأعمال كلّها أو بعضها ، وعليه الأجره ، ويجوز أن يشترط كون اجره بعض الأعمال على المالك .

( مسأله ٤٩٨ ) : إذا كان البستان على أنواع من الأشجار - كالنخل والكرم والرّمّان ونحوها من أنواع الفواكه - فلا يعتبر العلم بمقدار كلّ واحد منها تفصيلاً ، بل يكفى إجمالاً على نحو يرتفع الغرر عرفاً بحسب باب المساقاه ونحوها ممّا يكفى فيها نحو من المشاهده والخرص .

( مسأله ٤٩٩ ) : لا فرق فى صحّه المساقاه بين أن تكون على المجموع بالنصف

أو أيّ نسبة اخرى ، وبين أن تكون على كلّ نوع حصّه مخالفه لحصّه نوع آخر ، كالنصف في النخل ، والثلث في الكرم ، والرّبع في الرّمان ، وهكذا .

( مسأله ٥٠٠ ) : لو ردّد عقد المساقاه - مثلاً - بين النصف إن كان السقى بالناضح ، وبالثلث إن كان السقى بالسّيح ، فالأظهر البطلان كالإجاره .

( مسأله ٥٠١ ) : لو جعل المالك للعامل مضافاً إلى الحصّه من الحاصل حصّه من الأصول مشاعاً أو مفروزاً صحّ على الأقوى .

( مسأله ٥٠٢ ) : إذا تبيّن أنّ الأصول في عقد المساقاه مغصوبه ، فإنّ أجاز المالك المعامله صحّت المساقاه بينه وبين العامل ، وإلاّ بطلت ، وكان تمام الثمره للمالك وللعامل اجره المثل يرجع بها على الغاصب .

( مسأله ٥٠٣ ) : إذا كان ظهور غصب الأصول بعد تقسيم الثمره وتلفها فللمالك أن يرجع على الغاصب بتمام عوضها ، وله أن يرجع إلى كلّ منهما بمقدار حصّته ، وليس له أن يرجع إلى العامل بتمام العوض إن لم يكن الجميع تحت يده .

نعم ، قرار الضمان على كلّ منهما بحسب حصّته التي أتلفها .

( مسأله ٥٠٤ ) : تجب الزكاه على كلّ من المالك والعامل إذا بلغت حصّه كلّ منهما حدّ النصاب فيما إذا كانت الشركه قبل زمان الوجوب ، وإلاّ فالزكاه على المالك فقط .

( مسأله ٥٠٥ ) : إذا اختلف المالك والعامل في اشتراط شيء على أحدهما وعدمه ، فالقول قول منكره ما لم يخالف الظاهر .

( مسأله ٥٠٦ ) : لو اختلف المالك والعامل في صحّه العقد وفساده قدّم

قول مدعى الصحه .

( مسأله ٥٠٧ ) : لو اختلف المالك والعامل فى مقدار حصه العامل ، فإن كان قبل العمل وقبل الظهور فهو من التداعى فيتحالفان ، وإن كان بعد ظهور الحاصل فالقول قول المالك المنكر للزيادة ما لم يكن دون اجره المثل ، وإلا فيتحالفان . هذا إذا لم يكن قول أحدهما مطابقاً للظاهر المعتد به عقلاً ، وإلا فهو المنكر والآخر مدعى .

وأما إذا اختلفا فى المده فالقول قول منكر الزيادة .

وأما إذا اختلفا فى مقدار ما قد حصل زياده ونقيصه بأن يطالب المالك العامل بالزيادة ، فالقول قول العامل ، ولا تسمع دعوى المالك على العامل بالخيانه أو السرقة أو الاتلاف أو كون التلف بتفريط منه بدون بينه لكونه أميناً .

ص: ١٦٠

الجماله من العقود الجائزه ، وهى التزام بعوض على عمل محلل مقصود ، ولا بدّ فيها من الإيجاب ، سواء عامّاً كان أو خاصّاً ، مثل : « من ردّ عبدى الآبق أو بنى جدارى أو اشترى لى داراً ، فله كذا » ، ومثل « إن خطت ثوبى فلك كذا » .

ولا- تفتقر إلى القبول اللفظى ، بل يكفى فيها القبول بالفعل والعمل نظير المضاربه والمزارعه الإذنيه والمساقاه الإذنيه ، كما مرّ ونحوها .

وتصحّ على كلّ عمل محلل مقصود عند العقلاء ، فلا تصحّ على المحرّم ولا على ما يكون لغواً عندهم ، ويجوز أن يكون العمل مجهولاً- فى الجملة بما لا- يغتفر فى الإجاره ، وكذلك فى العوض إذا كان بنحو لا يوّى إلى التنازع ، مثل : « من ردّ عبدى فله نصفه » أو « هذه الصبره » أو « هذا الثوب » ، ومثل : « بع هذا المال بكذا والزائد لك » .

وإذا كان العوض مجهولاً محضاً مثل : « من ردّ عبدى فله شيء » بطلت ، وكان للعامل اجره المثل .

( مسأله ٥٠٨ ) : إنّما يستحقّ العامل الجعل والأجره إذا كان عمله مبيّياً على الجماله ، أى بقصد أخذ الجعل فيعتبر اطلاعه على التزام الجاعل به ، فلو قصد التبرّع بالعمل فلا اجره له ، وإن كانت الجماله خاصّه به .

( مسأله ٥٠٩ ) : يجوز أن يكون الجعل من غير المالك كما إذا قال : « من خاط

ثوب زيد فله درهم » ، فإذا خاطه أحد لزم القائل الدرهم دون زيد .

( مسأله ٥١٠ ) : الفرق بين الإجاره على العمل والجعله أنّ المستأجر فى الإجاره يملك العمل على الأجير ، وهو يملك الأجره بنفس العقد ، بخلافه فى الجعله ، فإنه ليس مفادها إلاّ استحقاق الجعل بعد العمل .

( مسأله ٥١١ ) : يعتبر فى الجاعل أهليه الاستئجار من البلوغ والعقل والرشد والقصد وعدم الحجر والاختيار ، وأمّا العامل فلا يعتبر فيه إلاّ إمكان تحصيل العمل عقلاً وشرعاً ، كما إذا وقعت الجعله على كنس المسجد من شخص بقيد حاله الجنب أو الحيض ، فلو كنسها لم يستحقّ الجعل المسمى على العمل ، وهل يستحقّ أجره المثل حينئذٍ ؟ لا يبعد ذلك بخلاف ما لو لم يقيد بذلك ، فأتى به جنباً أو حائضاً ، فإنه يستحقّ الجعل ، وإن أثم بالمكث فى المسجد ، ولا يعتبر فيه نفوذ التصرف ، فيجوز أن يكون صبيّاً مميّزاً ، ولو بغير إذن الولي ، بل ولو كان غير مميّز أو مجنون على الأظهر ، فيستحقّون الجعل المقرّر بعملهم مع فرض تسبيب الجعله لإقدامهم على العمل .

( مسأله ٥١٢ ) : كلّ مورد بطلت الجعله للجعله استحقّ العامل أجره المثل ، والظاهر أنّه من هذا القبيل ما هو المتعارف من جعل الحلاوه المطلقه على العمل .

( مسأله ٥١٣ ) : إذا أخبر مخبر بأنّ فلاناً قال : « من ردّ دابّتي فله كذا » ، فردّها أحد اعتماداً على إخباره ، مع أنّه لم يقله ، لم يستحقّ شيئاً لا- على صاحب الدابّه ولا المخبر بخلاف الواقع ، إلاّ أن يكون المخبر غارّاً ، كما إذا كان ثقة أو أوجب الاطمئنان والوثوق لانضمام قرائن .

( مسأله ٥١٤ ) : لو عيّن الجعله لشخص ، وأتى بالعمل غيره لم يستحقّ الجعل لعدم العمل ، ولا الغير لأنّه متبرّع . نعم ، لو كان العمل فى الجعله لا بقيد المباشره



وعمل الغير تبرّعاً عن المَجْعول له استحقَّ المَجْعول له الجعل ، وكذا الحكم لو شاركه الغير في العمل فيستحقَّ كلُّ الجعل لو تبرّع عنه ، وإلاّ فبالنسبه .

( مسأله ٥١٥ ) : لو قال : « مَنْ دَلَّنِي عَلَى مَالِي فَلَهُ كَذَا » ، فَدَلَّهُ مَنْ كَانَ مَالَهُ فِي يَدِهِ لَمْ يَسْتَحَقَّ شَيْئاً ، لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ شَرْعاً ، وَأَمَّا لَوْ قَالَ : « مَنْ رَدَّ مَالِي فَلَهُ كَذَا » ، فَإِنْ كَانَ فِي الرَّدِّ مَوْهٌ وَكَانَتْ يَدُهُ إِحْسَاناً لَا غَضَباً اسْتَحَقَّ الْجَعْلَ الْمَقْرَّرَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَسْتَحَقَّ شَيْئاً .

( مسأله ٥١٦ ) : إِذَا جَعَلَ جَعْلَيْنِ بِأَنْ قَالَ : « مَنْ خَاطَ هَذَا الثَّوْبَ فَلَهُ دِرْهَمٌ » ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ خَاطَ هَذَا الثَّوْبَ فَلَهُ دِينَارٌ » ، كَانَ الْعَمَلُ عَلَى الثَّانِي ، فَإِذَا خَاطَهُ الْخِيَاطُ لَزِمَ الْجَاعِلَ الدِّينَارَ لَا الدِّرْهَمَ ، وَلَوْ انْعَكَسَ الْفَرَضُ لَزِمَهُ الدِّرْهَمَ لَا الدِّينَارَ . هَذَا إِذَا كَانَتْ قَرِينُهُ عَلَى الْعُدُولِ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتْ الْقَرِينَةُ عَلَى زِيَادَةِ الْحَثِّ ، بَلْ بِمَجْرَدِ انْتِفَاءِ الْقَرِينَةِ عَلَى الْعُدُولِ ، فَيَسْتَحَقُّ كِلَا الْجَعْلَيْنِ .

( مسأله ٥١٧ ) : إِذَا جَعَلَ جَعْلًا لِفَعْلٍ فَصَدَرَ مَجْمُوعُهُ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعْضُهُ كَانَ لِلْجَمِيعِ جَعْلٌ وَاحِدٌ ، لِكُلِّ مِنْهُمْ بَعْضُهُ بِمَقْدَارِ عَمَلِهِ ، وَلَوْ صَدَرَ الْفَعْلُ بِتَمَامِهِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَعْلٌ تَامٌّ مَا لَمْ تَكُنْ قَرِينُهُ فِي جَعْلِ الْجَاعِلِ عَلَى وَحْدِهِ الْجَعْلَ ، وَحُصُولِ الْغَرَضِ بِأَوَّلِ الْوُجُودِ فَيَتَوَزَّعُ الْجَعْلُ عَلَيْهِمْ .

( مسأله ٥١٨ ) : يَسْتَحَقُّ الْجَعْلَ بِالتَّسْلِيمِ إِذَا كَانَ الْمَجْعُولُ عَلَيْهِ التَّسْلِيمَ لِلشَّيْءِ أَوْ لِلْعَمَلِ ، أَمَا لَوْ جَعَلَ عَلَى غَيْرِهِ كَمَجْرَدِ الْإِيصَالِ إِلَى الْبَلَدِ اسْتَحَقَّ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَسَلِّمْهُ إِلَى أَحَدٍ ، أَوْ مَجْرَدِ الدَّلَالَةِ بِدُونِ إِيْصَالٍ ، وَإِذَا قَالَ : « مَنْ خَاطَ هَذَا الثَّوْبَ فَلَهُ دِرْهَمٌ » اسْتَحَقَّ الْخِيَاطُ الدِّرْهَمَ بِمَجْرَدِ الْخِيَاطَةِ ، وَلَوْ أَتَى بِبَعْضِ الْعَمَلِ اسْتَحَقَّ مِنَ الْجَعْلِ بِالنَّسْبَةِ إِذَا كَانَ الْغَرَضُ بِنَحْوِ تَعَدُّدِ الْمَطْلُوبِ فِي أَبْعَاضِ الْعَمَلِ .

( مسأله ٥١٩ ) : الجعالة جائزه من الطرفين قبل العمل ، فيجوز رجوع الجاعل فيها ، وأما بعد التلبس بالعمل ، فالجواز باقٍ في طرف العامل ، إلا ما اشترط في إيجاب الجاعل كما يأتي ، ولازم من طرف الجاعل في ما وقع من عمل العامل بالنسبه من الأجره المسماة . نعم ، لو كان العمل بنحو وحده المطلوب أو هو الغايه فيجوز رجوعه ، ولكنه يضمن أجره المثل لما أتى به العامل من مقدمات ، وفي صوره رجوع العامل بعد التلبس لا يستحق شيئاً إلا أن يكون العمل بنحو تعدد المطلوب .

( مسأله ٥٢٠ ) : إذا جعل جعلاً لمن ردّه من مسافه معيّنه فردّه من بعضها ، كان له من الجعل بنسبه عمله مع كون الفرض عرفاً على نحو التعدد .

( مسأله ٥٢١ ) : للعامل الرجوع عن عمله على كلّ حال ، ولو بعد التلبس ما لم يكن في ذلك ضرر على الجاعل ، وإلا فيجب عليه إتمامه بعد الشروع نظير العمليه الجراحيه الطبيه ونحوه .

( مسأله ٥٢٢ ) : إذا تنازع العامل والمالك في الجعل وعدمه أو في تعيين المجعول ، أو القدر المجعول عليه ، أو في سعي العامل كان القول قول المالك .

( مسأله ٥٢٣ ) : إذا تنازع العامل والمالك في تعيين الجعل ، فالقول قول مدعى الأقل ما لم يكن دون أجره المثل ، وإلا فيتحالفان ، وتثبت بذلك أجره المثل ، وكذلك مع التنازع في ذات الجعل .

( مسأله ٥٢٤ ) : عقد التأمين للنفس أو المال ، قد مرّ تفصيله في باب المسائل المستحدثه ، فلاحظ ، وأنّ الصوره والصيغه التي هي عليها حالياً أقرب إلى القرض الربويّ منها إلى معاوضه على منفعه خدميه .

المضاربه وتسمى قراضاً ، وهي نمط جعله من صاحب المال على أّتجار العامل به على أن يكون الربح بينهما بالنصف أو الثلث أو غيره من النسب الكسريّه فى الربح ، ويمكن إنشاوا على نحو الإجاره أو الموجه والأجره بنسبه من الربح ، فتكون عقداً لازماً ، ويعتبر فيها امور :

الأوّل : الإيجاب ، ويكفى فيهما كلّ ما يدلّ عليهما من لفظ أو فعل أو نحو ذلك ، ولا يعتبر فيهما العربيّه ولا الماضويّه ، وأمّا القبول فيكفى فيه ما مرّ فى الجعاله .

نعم ، لو كانت المضاربه عقديّه كإجاره أو موجه اعتبر فى الإيجاب والقبول ما مرّ فى الإجاره .

الثانى : البلوغ والعقل والاختيار فى كلّ من المالك والعامل ، وأمّا عدم الحجر من سفه أو فلس فهو إنّما يعتبر فى المالك دون العامل ما لم يظهر الربح .

الثالث : تعيين حصّه كلّ منهما من نصف أو ثلث أو غيرهما من النسب الكسريّه ولو بالانصراف من تعارف خارجيّ .

الرابع : أن يكون الربح بينهما ، فلو شرط نسبه منه لأجنبيّ لم تصحّ المضاربه إلاّ أن يشترط عليه عمل فى التجاره .

الخامس : أن يكون العامل قادراً على التجاره ، سواء فيما كان المقصود مباشرته للعمل أو بالتسيب ، فإذا كان عاجزاً أو طرء العجز عن ذلك لم تصحّ من حين العجز . نعم ، لو كانت المباشرة شرطاً لم تبطل المضاربه لكن يثبت الخيار للمالك عند تخلف الشرط .

السادس : الاستثمار والاسترباح بالمال أو بالمنفعه ، فالأقوى صحّحه المضاربه بغير الذهب والفضّه المسكوكين بسكّه المعامله من الأوراق النقديّه ونحوها ، وتصحّ بالمنفعه أيضاً ، وإن لم تسمّ مضاربه كمنفعه العربيه مع السائق ، أو المصنع مع العمّال ، أو السفينه أو الدار مع منفعه الخياط والصانع فتكون موجره بنسبه من الربح أو بمال ومنفعه كالمال مع المصنع ، وكالمغارسه كما مرّ ، والاستثمار بالأنعام وتربيتها والدواجن وبقية الدوابّ ليكون الحاصل والنتاج بينهما ، أو دفع مال لصانع أو ذى مهاره كالطباخ والخباز والصائغ وغيرهم ليستثمروه فى حرفهم ويكون الربح والفائده بينهما .

وأما الدين على العامل ، فلا تصحّ المضاربه فيه ، وكذا لو كان على غيره على الأحوط .

( مسأله ٥٢٥ ) : إذا كان له دين على أحد يجوز أن يوكل شخصاً فى استيفائه ، ثمّ إيقاع المضاربه عليه ، بأن يتولّى الإيجاب عن المالك والقبول عن نفسه ، وكذا لو كان المديون هو العامل يجوز توكيله فى تعيين ما كان فى ذمّته فى نقد معيّن للدائن ثمّ إيقاع عقد المضاربه عليها بتولّيه عن المالك وعن نفسه .

( مسأله ٥٢٦ ) : لا يعتبر فى صحّحه المضاربه أن يكون المال بيد العامل ، فلو كان بيد المالك وتصدّى العامل للمعامله صحّت .

( مسأله ٥٢٧ ) : مقتضى عقد المضاربه الشركه فى الربح ، ويكون لكلّ من

العامل والمالك ما جعل له من الحصه نصفاً أو ثلثاً أو نسبة كسريه اخرى ، وإذا وقع فاسداً كان للعامل اجره المثل وللمالك تمام الربح .

( مسأله ٥٢٨ ) : يجب على العامل أن يقتصر على التصرف المأذون فيه ، فلا يجوز التعدي عنه ، فلو أمره أن يبيعه بسعر معين أو بلد معين أو سوق معين أو جنس معين ، فلا يجوز التعدي عنه ، ولو تعدى إلى غيره نفذ تصرفه ، ويكون الربح بينهما بعد كون الشروط راجعه إلى الاستيمان والحيطة على المال .

( مسأله ٥٢٩ ) : لا يعتبر في صحه المضاربه أن يكون المال معلوماً قدرأً ووصفاً ، كما لا يعتبر أن يكون معيناً ، فلو أحضر المالك مالين وقال : « قارضتك بأحدهما » صححت ، وإن كان الأحوط أن يكون معلوماً كذلك ومعيناً ، بل لا يصح في المجهول المحض .

( مسأله ٥٣٠ ) : لا خسران على العامل من دون تفريط ، وإذا اشترط المالك على العامل أن تكون الخساره عليهما كالربح في ضمن العقد فالظاهر بطلان الشرط ، وكذا لو اشترط على العامل أن يتدارك الخساره من كيسه إذا وقعت .

( مسأله ٥٣١ ) : إذا كان لشخص مال موجود في يد غيره أمانه أو غيرها ، فضاربه عليه صح .

( مسأله ٥٣٢ ) : إذا كان المال في يده على وجه الضمان غصباً أو لغيره ، فضاربه صاحب المال عليه ، فهل يرتفع الضمان بذلك أم لا ؟ الأظهر ذلك بحسب المناسبات العرفيه ، وإن لم تتوقف صحه المضاربه على ذلك .

( مسأله ٥٣٣ ) : عقد المضاربه الرائج من العقود الإذنيه من نمط الجعاله - كما مرّ - جائز من الطرفين ، نظير الجعاله فيجوز لكل منهما فسخه ، سواء أكان قبل الشروع في العمل أو بعده بلحاظ ما بقى ، سواء كان قبل تحقق الربح

أو بعده ، كما أنه لا- فرق في ذلك بين كونه مطلقاً أو مقيداً إلى أجل خاصّ . نعم ، لو كان إنشأوا بنحو الإجاره بنسبه من الحاصل والربح كان بحكم المزارعه العقديّه .

( مسأله ٥٣٤ ) : لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو لغيره ، إلا مع إذن المالك عموماً أو خصوصاً ، ولو خلط بدون إذنه ضمن ما تلف تحت يده من ذلك المال ، وإن كانت المضاربه باقيه على حالها والربح بينهما على النسبه .

( مسأله ٥٣٥ ) : يجوز للعامل مع إطلاق عقد المضاربه التصرف حسب ما يراه مصلحه من حيث البائع والمشتري ونوع الجنس . نعم ، لا يجوز له أن يسافر به من دون إذن المالك ، إلا إذا كان هناك تعارف على ذلك ، فلو خالف وسافر وتلف المال ضمن ، وكذا الحال في كل تصرف وعمل خارج عن قيود عقد المضاربه . نعم ، المضاربه باقيه والربح بينهما كما مرّ .

( مسأله ٥٣٦ ) : مع إطلاق العقد يجوز البيع حالاً ونسيئته إذا كان البيع نسيئته أمراً متعارفاً ، وإلا فلا يجوز بدون الإذن الخاصّ .

( مسأله ٥٣٧ ) : لا بد للعامل أن يقصد بالشراء أو البيع أو التملك أنه للمالك ، سواء كان ذلك في المضاربه البسيطة لمالك واحد ، أو مضاربه مال الشركه ، وأما العوض الذي يقوم بتمليكه للبائع أو المشتري فيجوز أن يجعل العوض على صور :

الأولى : أن يتعاض بشخص مال المضاربه .

الثانيه : يجوز أن يجعله كلياً في ذمّه المالك من حيث المضاربه أو ذمته من حيث إنه عامل ووكيل عن المالك في مال المضاربه ، وعلى هذين التقديرين

يكون العوض بمنزله الكلّي في المعين في مال المضاربه ، فلو تلف مال المضاربه بطلت المعاوضه .

الثالثه : يجوز أن يجعله في ذمه المالك مطلقاً ، لكنّه موقوف على الإذن الخاص من المالك ، ولا يكفي إطلاق عقد المضاربه .

الرابعه : أن يجعل العوض في ذمه نفسه ويوقع ويقصد كون الشراء أو البيع للمالك كما يقصد دفع العوض من مال المضاربه ، ولعلّ هذا هو الغالب وقوعاً في تجاره عامل المضاربه والوكيل في غيرها .

وفي الصورتين الأخيرتين لا تبطل المعاوضه لو تلف مال المضاربه .

( مسأله ٥٣٨ ) : إذا اشترى نسيئه أو باعاً سلفاً بإذن المالك كان الدّين في ذمه المالك ، فللدائن الرجوع عليه ، وله أن يرجع على العامل خصوصاً مع جهل الدائن بالحال ، وإذا رجع عليه رجع هو على المالك ولو لم يتبين للدائن أنّ المعامله للغير يتعين له في الظاهر الرجوع على العامل ، وإن كان له في الواقع الرجوع على المالك .

( مسأله ٥٣٩ ) : لو خالف العامل المضارب وبيع نسيئه بدون إذنه ، وكان قد استوفى الثمن قبل اطلاع المالك ، فالحكم كما مرّ في موارد المخالفه .

وإلا فإن أطلع المالك قبل الاستيفاء ، فإن أجاز صحّ البيع وإلا بطل ، وهذا مطرّد أيضاً في ما تقدّم من موارد المخالفه .

( مسأله ٥٤٠ ) : إطلاق العقد لا يقتضى بيع المتاع بالنقد ، بل يجوز بيع المتاع بمتاع آخر . نعم ، لو كان المتاع الآخر ممّا لا رغبه شرائيه فيه ، فلا يجوز التعاوض به لانصراف الإذن عنه .

( مسأله ٥٤١ ) : لا يسوغ للعامل بعد عقد المضاربه إبقاء المال إلا بالعمل

بما يعتاد بالنسبة إليه بأن يتولّى ما يقوم به التاجر لنفسه فى التجاره من تصرّفات وأعمال لتحصيل الربح بالمعاوضات كاستئجار الدلال والحمال والوزان وغيرهم ، ولا يتخطى المتعارف من المو ، وإلا فيغرمها من ماله الخاص لا من المال المشترك ، كما أنّ له احتساب اجره ما يتولاه ممّا يتعارف أخذ الأجير إن لم يقصد المجانيه .

( مسأله ٥٤٢ ) : نفقه سفر العامل لأجل التجاره من رأس المال كنفقه الأكل والشرب والمسكن وأجره النقل ، وغيرها ، فيما كان السفر مأذوناً فيه ولم يشترط نفقته عليه ، وكذلك الحال فى بقيه المصارف لأجل التجاره . وأما ما يصرفه ممّا ليس من نفقات التجاره ، أو كان إسرافاً على الحدّ المتعارف ، فاحتسابه على نفسه ، والمقدار من النفقه الجائزه هى المتعارفه بحسب حاله ، ولو قتر أو حلّ ضيفاً فلا يحسب له .

( مسأله ٥٤٣ ) : إذا كان شخص عاملاً لاثنتين أو أكثر أو عاملاً لنفسه ولغيره ، توزعت النفقه على نسبه العاملين على الأصحّ ، لا على نسبه المالكين إن كانتا مضاربتين لمالكين مستقلّين ، وإلا فعلى نسبه المالكين .

( مسأله ٥٤٤ ) : لا- يشترط فى استحقاق العامل النفقه تحقّق الربح ، بل ينفق من الأصل . نعم ، إذا حصل الربح بعد ذلك فتحسب منه ويعطى المالك تمام رأس المال ، ثمّ ما يصفى يكون ربحاً بينهما .

( مسأله ٥٤٥ ) : إذا مرض العامل فى السفر ، فإن لم يمنعه من شغله فله أخذ النفقه المعتاده لا نفقه العلاج من المرض ، إلا مع تعارف ذلك كالأمراض اليسيره ، وأمّا إذا منعه عن شغله فليس له احتساب النفقه من مال الوسط إلاّ بعض ما يتعارف كنفقه العوده .

( مسأله ٥٤٦ ) : إذا فسخ العامل عقد المضاربه فى أثناء السفر أو انفسخ ،



فنفقه الرجوع عليه لا على مال المضاربه ، إلا مع تعارف ذلك .

( مسأله ٥٤٧ ) : إذا كانت المضاربه فاسده كان الربح بتمامه للمالك ، سواء كانا جاهلين بالفساد أو عالمين أو مختلفين ، وللعامل اجره المثل مطلقاً ، ولا يضمن العامل التلف والنقص الواردين على المال . نعم يضمن على الأقوى ما أنفقه في السفر على نفسه وإن كان جاهلاً بالفساد .

( مسأله ٥٤٨ ) : يجوز أن يكون المالك واحداً والعامل متعدداً ، سواء أكان المال أيضاً واحداً أو كان متعدداً ، وسواء أكان العمال متساوين في مقدار الجعل في العمل أم كانوا متفاضلين مع كون نسبة من الربح لكل عامل من المال الذي هو مورد عمله ، وكذا يجوز أن يكون المالك متعدداً والعامل واحداً ، أو كلاهما متعدداً .

( مسأله ٥٤٩ ) : إذا كان المال مشتركاً بين شخصين وقارضا عاملاً واحداً أو أكثر واشترطا للعامل نسبة من الربح وتفاضلاً فيما بقي من نسبة الربح بأن جعل لأحدهما أكثر من الآخر مع تساويهما في رأس المال أو تساويهما في الربح مع تفاضلهما في رأس المال ، فالظاهر بطلان المضاربه إذا زاد نسبة ربح أحدهما على مقدار ربح كل ماله مع عدم عمله بخلاف ما لو نقص نسبة ربح كل منهما عن مقدار ربح ماله أو زاد مع عمله ، أو زاد على ربح شريكه لكنّه لم يزد على ربح كل ماله .

( مسأله ٥٥٠ ) : تبطل المضاربه الإذنيه التي من نمط الجعالة بقاءً بموت كل من المالك والعامل ، أمّا من جهه المالك فلفرض انتقال المال إلى وارثه بعد موته فيبطل إذنه وإنشاءه المعلق ، فإبقاء المال بيد العامل يحتاج إلى مضاربه جديده مع الوارث المالك الجديد ، وأمّا من جهه العامل فلفرض اختصاص العمل المأذون به دون غيره .

( مسأله ٥٥١ ) : لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلاً في عمله أو يستأجر شخصاً إلا بإذن المالك ، كما لا يجوز أن يضارب غيره إلا بإذنه ، فلو فعل ذلك بدون إذنه وتلف ضمن . نعم ، يستثنى من ذلك ما هو متعارف من الاستئجار والتوكيل في بعض التصرفات .

( مسأله ٥٥٢ ) : يجوز لكل من المالك والعامل أن يشترط على الآخر في ضمن إيجاب عقد المضاربه مالا أو عملاً ، كخياطه ثوب أو نحوها ، أو إيقاع بيع ، أو صلح ، أو كاله ، أو قرض ، أو نحو ذلك ، ويجب الوفاء بهذا الشرط بظهور الربح وأما قبله فيكون مفاده تقييد الإذن من المالك .

( مسأله ٥٥٣ ) : مقتضى عقد المضاربه خارجاً ملكية العامل لحصته من حين ظهور الربح ، ولا تتوقف على الانضاض أو القسمة . نعم ، لو عرض بعد ذلك خسران أو تلف يجبر به إلى أن تستقر ملكية العامل وذلك بحسب الأمد المتفق عليه لجبر الخساره من الأرباح ، ويكفي في الاستقرار قسمة تمام الربح والمال بينهما فحسب من دون فسخ لفظي لأنها فسخ فعلي ، فلا يكون التلف بعد القسمة محسوباً من الربح ، كما تستقر بالفسخ مع القسمة وإن لم يحصل الانضاض كإفراز حصه العامل من الربح ودفع الباقي للمالك ، كما لا يبعد تحققه بالفسخ والانضاض وإن لم تحصل القسمة . كما يمكن فرض تحققه في بعض الربح بقسمته بينهما استثناءً من مال المضاربه بقاءً .

( مسأله ٥٥٤ ) : إذا ظهر الربح وتحقق في الخارج ، فطلب أحدهما قسمته ، فإن رضى الآخر فلا مانع منها ، وإن لم يرض فالتبع ما تشارطا عليه في العقد ، ولو بحسب المتعارف . نعم ، لو طلب أحدهما الفسخ فله إجبار الآخر على القسمة إذا كانت المضاربه اذتيه بنمط الجعالة لا عقديته بنمط الإجاره ، إن لم يكن بينهما اشتراط مدّه لبقاء العقد .

( مسأله ٥٥٥ ) : إن اقتسما الربح ثم عرض الخسران فجبر الخساره بالربح السابق أو اللاحق تابع لمقدار المدّه التي يتفقان عليها في العقد في كيفيته تقسيم الربح ، ولو بحسب ما يتعارف ، فلو اتفق على الجبر وجب على العامل ردّ أقلّ الأمرين من مقدار الخسران وما أخذه من الربح .

( مسأله ٥٥٦ ) : إذا باع العامل حصّته من الربح أو وهبها أو نحو ذلك ، ثم طرأت الخساره على مال المضاربه وجب على العامل دفع أقلّ الأمرين من قيمه الحصّه ومن مقدار الخسران ، وذلك بحسب المدّه المحدّده بينهما لجبر الخساره بالأرباح ، ولا يكشف الخسران اللاحق عن بطلان التصرّف الناقل لحصّته ما لم يكن هناك تشارط بعدمه بحسب توافقهما العقدى ولو بحسب الارتكاز .

( مسأله ٥٥٧ ) : لا فرق في جبر الخساره بالربح بين الربح السابق واللاحق ما دام عقد المضاربه باقياً ، وذلك بحسب توافقهما في تحديد مدّه الجبر وتحديد نوع الخساره ، كما مرّ . فيصحّ الجبر وإن كانت الخساره قبل الشروع في التجاره ، كما إذا سرق من المال في أثناء سفر التجاره قبل الشروع فيها أو في البلد قبل الشروع في السفر . هذا في تلف البعض ، وأمّا لو تلف الجميع قبل الشروع في التجاره فالظاهر أنّه موجب لبطلان المضاربه . هذا في التلف السماوى .

وأمّا إذا أتلّفه العامل أو الأجنبيّ ، فالمضاربه لا تبطل إذا أدّى المتلف بدل التالف .

( مسأله ٥٥٨ ) : فسخ عقد المضاربه الإذتيه أو انفساخه إذا كان قبل ظهور الربح فلا شىء للمالك ولا عليه ، وكذا العامل سواء قبل الشروع في العمل أو بعده ، وسواء كان من العامل أو من المالك ، وأمّا في المضاربه العقدية بعد العمل وقبل ظهور الربح إذا كان الفسخ من المالك فالظاهر استحقاق

العامل اجره المثل .

( مسأله ٥٥٩ ) : لو كان الفسخ من العامل بعد السفر المأذون و صرف مقدار من رأس المال فى نفقته ، فالاحتياط بإرضاء المالك لا يخلو من قوه .

( مسأله ٥٦٠ ) : إذا كان الفسخ أو الانفساخ بعد حصول الربح ، فإن رضى كل من المالك والعامل بالقسمه فهو ، وإن لم يرض أحدهما اجبر عليها .

( مسأله ٥٦١ ) : إذا كانت فى مال المضاربه ديون ، فوجب أخذها على العامل وتصفيه بقيه الأمور بعد الفسخ أو الانفساخ تابع لما اتفقا عليه فى العقد ولو بحسب الانصراف ، وهو الظاهر من المتعارف .

( مسأله ٥٦٢ ) : لا- يجب على العامل بعد الفسخ إلا التخليه بين المالك وماله دون إيصاله إليه . نعم ، لو أرسله إلى بلد آخر فالظاهر وجوب الرد إلى بلده بحسب الشرط المرتكز المتعارف .

( مسأله ٥٦٣ ) : إذا اختلف المالك والعامل فى أنها مضاربه فاسده ، أو قرض ولم يكن هناك ما يثبت قول أحدهما ، فإن كان الاختلاف فى ملكيه الربح ، فالقول قول المالك المنكر للقرض ، ويحكم بكون الربح له ، ويثبت عليه اجره المثل للعامل .

وإن كان الاختلاف فى تحمّل الخساره واشتغال ذمه المالك بضمان عمل العامل فهو من التداعى فيتحالفان ، ويحكم بضمان العامل للمال للبد وعدم الأجره للعامل .

وإن كان الاختلاف بينهما فى أنها مضاربه فاسده أو بضاعه ، فالظاهر كون الربح تماماً للمالك لكن يثبت عليه اجره المثل للعامل بعد حلفه بنفى البضاعه .

( مسأله ٥٦٤ ) : إذا اختلف المالك والعامل فى مقدار رأس المال الذى أعطاه

للعامل ، بأن ادعى المالك الزيادة وأنكرها العامل قَدَم إنكاره مع يمينه ، سواء كان رأس المال موجوداً أو تالفاً مع ضمان العامل

( مسأله ٥٦٥ ) : إذا اختلفا في مقدار نصيب العامل بأن يدعى المالك الأقل ويدعى العامل الأكثر ، فالقول قول المالك .

( مسأله ٥٦٦ ) : إذا ادعى المالك على العامل الخيانه والتفريط ، فالقول قول العامل .

( مسأله ٥٦٧ ) : إذا ادعى المالك على العامل أنه شرط عليه بأن لا يشتري الجنس الفلاني أو لا يبيع من فلان ، أو نحو ذلك ، والعامل ينكره ، فالقول للعامل إذا رجع النزاع إلى التقصير وتجاوز الحد ، أو مما هو خلاف الظاهر المتعارف تداوله من عقد المضاربه . نعم ، الزائد على ذلك ممّا يرجع إلى إذن خاص من المالك كالبيع بنسيئه غير مضمونه أو طويله الأجل ، ونحو ذلك ، فالقول للمالك لأصالة العدم .

( مسأله ٥٦٨ ) : لو ادعى العامل التلف وأنكره المالك ، أو ادعى الخساره أو عدم الربح أو عدم حصول مطالبات الديون من معاملات النسيئه المأذون فيها ، فالقول للعامل في كل موضوع يحتمل دعواه ، كعروض كساد في السوق ونحوه ، بخلاف ما لو لم يحتمل ، لا سيما مع التهمه المخالفه الشديده للظاهر .

( مسأله ٥٦٩ ) : إذا اشترى العامل سلعه فظهر فيها ربح فقال : « اشتريتها لنفسى » ، وقال المالك : « اشتريتها للقراض » أو ظهر خسران فادعى العامل أنه اشتراها للقراض ، وقال صاحب المال : « بل اشتريتها لنفسك » ، قَدَم قول العامل بيمينه .

( مسأله ٥٧٠ ) : لا فرق في سماع قول العامل على التفصيل المتقدم بين أن

تكون الدعوى قبل فسخ المضاربه أو بعده ، بل الأظهر سماع قوله حتى فيما إذا ادعى بعد الفسخ التلف بعده ولم يكن تفريط وتأخير منه في ردّ المال .

( مسأله ٥٧١ ) : إذا مات العامل وكان عنده مال المضاربه ، فإن كان معلوماً بعينه فهو ، وإن علم بوجوده في التركة من غير تعيين فيأخذ المالك ماله منها بتراضى مع الورثه ، ولا يكون المالك شريكاً مع الورثه بنسبه ماله على الأقوى .

نعم ، لو كان عنده ودائع أو بضائع لأناس عديدين واشتبه كانت الصوره بحكم اشتباه أموال الملاك المتعددين .

وإن علم ببقاء المال في يده إلى ما بعد الموت مع العلم بخلو التركة منه أو احتمال كونه فيها ، فالأظهر لزوم تفريغ ذمه الميِّت من عهده لاقتضاء اليد العهده في الحفظ والأداء ما لم يسقط بالعدر ولا يتوقف على إحراز التفريط ، وهو ظاهر مفاد الخبر الموثق في المقام ، وأما إذا علم بعدم وجوده فيها واحتمل أنه قد رده إلى مالكه أو تلف بتفريط منه أو غيره ، فالظاهر أنه لا يحكم على الميِّت بالضمان ، وكان الجميع لورثته ، وكذا لو احتمل بقاءه فيها وذلك للسيره من الحمل على الفراغ .

( مسأله ٥٧٢ ) : إذا كان رأس المال مشتركاً بين شخصين فصاربا عاملاً واحداً ثم فسخ أحد الشريكين دون الآخر ، فالظاهر بقاء عقد المضاربه بالإضافه إلى حصه الآخر .

( مسأله ٥٧٣ ) : إذا أخذ العامل مال المضاربه وأبقاه عنده ولم يتجر به إلى مدّه قليله أو كثيره لم يستحق المالك عليه غير أصل المال ، وإن كان عاصياً في تعطيل مال الغير .

( مسأله ٥٧٤ ) : إذا اشترط العامل على المالك في عقد المضاربه عدم كون

الربح جابراً للخسران المتقدّم على الربح أو المتأخّر عنه ، فالظاهر الصّحّه ، كما مرّ أنّ أمد الجبران هو بحسب توافقهما في العقد .

( مسأله ٥٧٥ ) : يجوز للأب والجدّ المضاربه بمال الصغير مع عدم المفسده ، وكذا القيم الشرعيّ كالوصيّ والحاكم الشرعيّ مع الأمن من الهلاك وملاحظه الغبطه والمصلحه ، بل يجوز للوصيّ على ثلث الميّت أن يدفعه إلى الغير للمضاربه وصرف حصّيه الميّت من الربح في المصارف المعينه للثلث إذا أوصى به الميّت ، بل وإن لم يوصى لكن فوّض أمر الثلث إلى نظر الوصيّ فرأى الصلاح في ذلك .

ص: ١٧٧





وهى تاره تطلق على المسبب والنتيجه وهى اجتماع حقوق الملاك على الشىء الواحد على سبيل الشياخ أو غيره من كفيئات الاشتراك من كون الشىء لأكثر من شخص واحد ، وهى من ناحيه الموضوع إما فى عين أو دين أو منفعه أو حق ، وهى من ناحيه الكيفيه على أقسام عديده ، إما بنحو الإشاعه أو بنحو الكلى فى المعين ، أو بنحو يكون كل من الشركاء مستقلاً فى التصرف ، كما فى العناوين العامه المجموعيه المنطبقه على أفراد كثيره ، كالأوقاف العامه ، وأخرى على السبب لإيجاد الاستحقاق المشترك الفعلى أو التقديرى ، وهو إما قهرى أو اختيارى ، وكل منهما إما اعتبارى أو تكوينى ، والاعتبارى إما من نمط الإيقاع أو العقد .

والقهرى الاعتبارى كالإرث والقهرى التكوينى كالامتراج بين المالين ، وقد يكون الامتراج اختيارى تكوينى ، والإيقاع الاعتبارى الاختيارى كالحيازه ، كما إذا اقتلع اثنان معاً شجره مباحه أو اغترفا ماءً مباحاً بآنيه واحده دفعه ، والاعتبارى الاختيارى إما فى الاكتساب والربح والنماء ، وهو السبب الموجب للشركه والتشريك التقديرى فى ربح الأموال ، وتسمى فى العرف الحالى بالشركه المضاربه ، كالشركه الإذنيه والشركه العقديه ، أو فى الأصول المملوكه بالفعل ، وهو السبب الموجب للشركه والتشريك بالفعل فى الأموال ،

كالعقد الموجب لنقل بالفعل لمال من عين أو منفعه أو حقّ ، كما إذا اشترى أكثر من واحد عيناً أو استأجروها أو صالحوا على حقّ تحجير ونحوه ، أو نقل كلّ منهما مقداراً من ماله للآخر ويسمى بالتشريك .

( مسأله ٥٧٦ ) : الامتزاج قد يوجب الشركه الواقعيه الحقيقيه ، وهو فيما إذا حصل خلط وامتزاج تامّ بين الشيئين عقلاً أو عرفاً ، بحيث تزول جهه الاختصاص بنظر العرف ، والأوّل كامتزاج المتجانسين كالماء بالماء والدهن بالدهن ، بل وغير المتجانسين كدهن اللوز بدهن الجوز - مثلاً - أو الخلل بالدبس ، والثاني خلط الجامدات الناعمه بعضها ببعض ، كدقيق الحنطه بمثله ، بل لا يبعد ذلك في ذوات الحبّ كالسمسم أو الحنطه بالحنطه ، والجوز بالجوز ، وغيرها .

وقد يوجب الامتزاج الشركه الحكميه ، وقد تسمى بالظاهريه ، وهي ما لو اختلط المالين وزال تميّزهما في الظاهر بحيث لا يمكن إجراء القرعه مع تميّز كلّ منهما في الواقع ، فتجرى أحكام الشركه ويعامل مع المختلط معاملتها في الأحكام مع بقاء تعلق الملكيه بكلّ منهما بماله المعين في نفس الأمر ، بحث لو فرض تمييز بعضه في الظاهر اختصّ بصاحبه ، كما لو اختلط كمّيه كبيره من حبّ الحنطه بحبّ حنطه مخالف له في الحجم والصفه أو كاختلاط كمّيه كبيره من حبّ الحنطه بحبّ الشعير ، بل لا يبعد تحقّقها بخلط القيميات ببعضها إذا امتنع تمييزها بالقرعه ، كاختلاط كمّيه كبيره من الثياب ببعضها أو الأغنام بالأغنام ، وقد لا يوجب الاختلاط إلاّ اشتباه الأموال ، كما في اختلاط القيميات ببعضها إذا أمكن تمييزها بالقرعه ونحوها .

( مسأله ٥٧٧ ) : ولا يجوز لبعض الشركاء التصرف في المال المشترك إلاّ برضا

الجميع ، بل لو أذن أحد الشريكين لشريكه فى التصرف جاز للمأذون ولم يجز للآذن ، إلا أن يأذن له المأذون أيضاً ، ويجب أن يقتصر المأذون بالمقدار المأذون فيه كماً وكيفاً ، ولو باللازم كدلاله الإذن فى السكنى لإسكان الأهل وتردد الضيوف بالمعتاد ، إلا أن يمنع عن بعض اللوازم أو كلها ولو بالقرينه .

نعم ، لو امتنع بعض الشركاء عن الإذن فى الانتفاع بالمال المشترك بالمهاياه أو غيرها بحيث يستلزم فوات المنافع وتلفها فى مده لا يمكن فيها القسمة للمال اجبر على ذلك بمراجعته الحاكم الشرعى ، وإلا فيتفنع الشريك بمقدار حصته .

( مسأله ٥٧٨ ) : الشركه فى توابع الملك ، كالطريق غير النافذ المشترك ، والبئر المشترك ، ونحوها - من الحریم المشترك بين الأملاك مما كان الانتفاع بها مبيئاً بحسب العرف على عدم الاستئذان ، فيجوز التصرف بدونه .

( مسأله ٥٧٩ ) : الشركه العقدیه والاكتسابیه والتي قد تسمى حالياً بالشركه المضاربه ثمرتها جواز تصرف الشريكين فيما اشتركا فيه بالتكسب به ، والاشتراك فى الربح والخسران بينهما على نسبة مالهما فيما كانت فى الأموال ، وتحتاج إلى الإيجاب والقبول ، ويكفى قولهما : « اشتر كنا » أو قول أحدهما ذلك مع قبول الآخر ، وقد تتضمن التشريك فى اصول الأموال إن لم يحصل الاشتراك فى الأموال بسبب سابق ، فتكون متضمنه للمعاوضه الفعلية أيضاً ، ولا يبعد جريان المعاطاه فيها ، بأن خلطا المالين بقصد اشتراكهما فى الاكتساب والمعامله به ، ولكن تكون حينئذ شركه إذنيه لا عقدية .

( مسأله ٥٨٠ ) : يعتبر فى الشركه العقدية كل ما يعتبر فى العقود المائيه من البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفه .

( مسأله ٥٨١ ) : الشركه العقدية إما فى الأموال فتصح نقوداً كانت أو عروضاً ،

وتسمى شركة العنان ، وأما الشركة فى الأعمال والمنافع وهى الشركة فى استثمار الأعمال والمنافع فهى على قسمين :

الأول : هى المسماه بشركة الأبدان مما لا يملك أحد الشريكين منفعه الآخر ، فلا تصح بأن أوقع العقد اثنان على أن يكون أجره عمل كل منهما مشتركاً بينهما ، سواء اتفقا فى العمل كالخياطين أو اختلفا كالخياط مع النساج ، كعاقده شخصين على أن كل ما يحصل كل منهما بالحيازه من الحطب أو المباحات الأخرى ، مثلاً : يكون مشتركاً بينهما ، فلا تتحقق الشركة فى الأرباح والنتاج بذلك ، بل يختص كل منهما بأجرته وبما حازه .

القسم الثانى : ما لو ملك أحدهما أو كل منهما الآخر العمل أو المنفعة ، وجعل أجره ذلك الاشتراك فى الربح ، فتكون إجاره أو موجهه بنسبه من الربح فتصح كما مرّ فى المزارعه والمغارسه والمضاربه فى المنفعه مع الأموال ، وتصح لو كانت بصيغه الجعالة على نسبه من الربح كما مرّ .

ولا يخفى أن هذا القسم ينطبق على الشركة فى الأموال مع المنافع .

ومن هذا القبيل ما لو صالح أحدهما الآخر بنصف منفعته إلى مدّه معيّنه ، كسنة أو سنتين بنصف منفعه الآخر إلى تلك المدّه ، وقبل الآخر فهى موجهه من الطرفين ، فيشترك كل منهما فيما يحصّله الآخر فى تلك المدّه من الأجره أو الحيازه ، وكذا لو صالح أحدهما الآخر عن نصف منفعته إلى مدّه بعوض معيّن - كدينار مثلاً - وصالحه الآخر أيضاً نصف منفعته فى تلك المدّه بذلك العوض ، لكن هذا النمط هو من تبعيّة النماء للأصل المملوك مشتركاً .

وأما شركة الوجوه وهى الشركة فى استثمار الاعتبار المالى للأشخاص ، فهى على قسمين :

الأول : وهى أن يوقع العقد اثنان وجيهان عند الناس لا مال لهما على أن يبتاع ويتاجر كل منهما فى ذمته إلى أجل من دون أن يملك أحدهما الآخر منفعة العمل ، ويكون ما يبتاعه كل منهما بينهما فيبيعانه ويويان الثمن ، ويكون ما حصل من الربح بينهما وهذه الشركه فى هذا القسم باطله .

الثانى : أن يوقعا العقد بنحو المضاربه من الطرفين ، سواء العقديّه أو الإيديّيه ، بأن يوكل كل منهما الآخر فى أن يشاركه فيما يشتريه ، بأن يشتري لهما وفى ذمتهما ، فإذا اشترى شيئاً كذلك فيكون لهما ويكون الربح والخسران بينهما ، وهذه تصحّ .

وأما شركه المفاوضه فلا تصحّ وهى الشركه فى كل الاستثمارات بأن يعقد اثنان على أن يكون كل ما يحصل لكل منهما من ربح تجاره أو فائده زراعه أو اكتساب أو إرث أو وصيه أو غير ذلك شاركه فيه الآخر ، وكذا كل غرامه وخساره ترد على أحدهما تكون عليهما . نعم ، يجوز اشتراط ذلك فى ضمن عقد لازم بنحو شرط الفعل بأن يعطى كل منهما الآخر ذلك بمقدار نسبه من الربح أو يتدارك كل منهما مقدار نسبه من خساره الآخر ، وهذا النمط من اشتراط الفعل فى ضمن عقد آخر يمكن اعتماده أيضاً بدلاً عن القسم الباطل من شركه الوجوه وشركه الأعمال والمنافع .

( مسأله ٥٨٢ ) : لو آجر اثنان نفسهما بعقد واحد لعمل واحد بأجره معينه كانت الأجره مشتركه بينهما ، وكذا لو حاز اثنان معاً مباحاً ، كما لو اقتلعا معاً شجره أو اغترفا ماءً دفعه بآنيه واحده كان ما حازاه مشتركاً بينهما ، وليس ذلك من شركه الأبدان الباطله ، بل هو نمط من اختلاط الأعمال الموجب للشركه فى الربح ، وتقسم الأجره أو ما حازاه بنسبه عملهما بحسب العرف السوقى فى باب

الأعمال ولو لم تعلم النسبه ، فالأحوط التصالح .

( مسأله ٥٨٣ ) : لا بدّ في الشركه العنايه - التي هي عقد على التكبب بالمال المشترك - من الاشتراك في رأس المال بأحد أسباب الاشتراك المتقدمه من الامتراج أو الاستحقاق المشترك بإرث أو سبب معاملي مملك بملكه مشتركه ويصح أن يبيع أو يصالح كل منهما الآخر نصف ماله بنصف ماله الآخر ، كما يصح أن ينشأ بالشركه العقديّه كلاً من الشريك في اصول الأموال والشركه التقديرية في ربح الأموال فتكون متضمّنه للمعاوضه الفعليه .

( مسأله ٥٨٤ ) : الظاهر أنّ تملكك العوض في المعامله على المعوض المشترك يقع بنفس الكيفيه من الاشتراك في المعوض ، كما هو الحال في اتحاد قدر النسبه من الاشتراك ، فلو كان كيفيه الاشتراك بنحو الكلّي في المعين مع المجموع كان العوض كذلك كيفاً وقدرًا في النسبه ، ولو كان بنحو الشركه في ماله الشئ كما في حقّ الزكاه والخمس كان العوض كذلك كما مرّ في باب الزكاه والخمس ، وكذلك لو كانت الشركه بين حقّ وملك متعلقين بعين واحده .

هذا فيما كان العوض عيناً ، وأمّا لو كان نقداً فالظاهر أنّ الاشتراك يكون بنحو الإشاعه في ملكيه النقد بحسب مقدار نسبه ماله الاشتراك في المعوض .

( مسأله ٥٨٥ ) : جواز تصرف كلّ منهما بالتكبب برأس المال هو مقتضى إطلاق عقد الشركه ، وإذا اشترطا كون العمل من أحدهما أو من كليهما منضمين أو من شخص ثالث بأجره فهو المتبّع ، وكذا الحال في الشركه الإذنيه .

( مسأله ٥٨٦ ) : يجوز العمل والتكبب بكلّ نحو فيه المصلحه ممّا هو متعارف مع إطلاق العقد أو الإذن ، إذ الشريك بمثابه الوكيل وعامل المضاربه ، ولو عيّنا جهه خاصه كالاتجار في شئ معين كالأغنام أو الطعام أو جنس آخر اقتصر

عليه ، ولا يتعدى إلى غيره ، وكذا لا يجوز البيع بالنسيئة ولا السفر بالمال إذا لم يكن يشمله إطلاق العقد بحسب المتعارف .

(مسألة ٥٨٧): لو تعدى العامل عمّا عيّن وحدّد بالشرط والتقييد أو بحسب المتارف، فينفذ التصرف مع ظهور الربح إذا كان الشرط والتقييد راجع إلى الحيطة والاستئمان للمال كما مرّ في المضاربه ومع الخساره والتلف يضمن العامل.

(مسألة ٥٨٨): إطلاق عقد الشركه يقتضى توزيع الربح والخسران على الشريكين على نسبه مالهما، فإذا تساوى مالهما تساوى الربح والخسران، ومع التفاوت يتفاضلان فيهما على حسب تفاوت ماليهما، من غير فرق بين ما كان العمل من أحدهما أو منهما بالتساوى أو منهما بالاختلاف.

و لو شرطا التفاوت في الربح مع التساوى في المال أو تساويهما في الربح مع تفاوتهما في المال، فإن جعلت الزيادة للعامل منهما صحّ، سواء كان الآخر عاملاً أم لا، و سواء كان عمل من اشترطت له الزيادة أزيد عملاً أو مساوى أو أقلّ، و سواء كان العمل منه مباشره أو بالتسبيب كاستئجار عامل و إن جعلت الزيادة لغير العامل، فالأظهر والأقوى بطلان الشرط والشركه معاً، و إن صحّت العقود المترتبه عليها، و كذا الحال لو شرط تمام الربح لاحدهما أو تمام الخسران على أحدهما.

و أمّا لو شرطا التفاوت في الخسران لا بحسب نسبه المال، له وجه و هو بمعنى استقراض من زادت خسارته على نسبه ماله من مال الاخر بذلك القدر.

(مسألة ٥٨٩): العامل من الشريكين أمين، فلا يضمن التلف إرا لم يتعدى ولو بالتفريط، و اذا ادّعى التلف قبل قوله مع اليمين بالتفصيل الذى مرّ في

عامل المضاربه ، و كذا إذا ادعى الشريك عليه التعدي أو التفريط و قد أنكر.

(مسألة ٥٩٠): عقد الشركة جائز من الطرفين، فيجوز لكلّ منهما فسخه، فينفسخ كما مرّ في المضاربه، لكن لا يبطل بذلك الاشتراك في رأس المال.

و كذا تنفسخ بعروض الموت والجنون والاعماء والحجر بالفلس أو السفه و تبقى أصل الشركة في رأس المال.

نعم، مرّ في المضاربه صحّه انعقادها بنحو الاجاره و ان كانت الاجره نسبه من الربح، و على هذا التقدير تكون لازمه، كما أنّه لو اشترطت الشركة في عقد لازم ولو ضمن المعاوضه للتشريك في المالين كانت لازمه تكليفاً لا وضعاً.

(مسألة ٥٩١): لو جعل- للشركه أجلاً- لم يلزم، فيجوز لكلّ منهما الرجوع قبل انقضائه، إلا إذا اشترطاه في ضمن عقد لازم فيلزم تكليفاً.

(مسألة ٥٩٢): إذا تبين بطلان عقد الشركة كانت المعاملات الواقعه قبله محكوماه بالصحّه و لهما الربح و عليها الخسران على نسبه المالين، و لكلّ منهما اجره مثل عمله.



وهى تعيين وتمييز وفصل الحقوق الكليّيه المشاعه من حصص الشركاء بعضها من بعض ، وليست بيع ولا معاوضه ، فلا يجرى فيها خيار المجلس ولا خيار الحيوان المختصان بالبيع ، أو فى وجه بالمعاوضات ، ولا يدخل فيها الربا المعاضى وإن عمّ جميع المعاوضات .

( مسأله ٥٩٣ ) : لا بدّ فى القسمه من تعديل السهام ، وهو - أولاً - إمّا بحسب الأجزاء والكمّيّه كميلاً أو وزناً أو عدداً أو مساحه ، وتسمّى « قسمه إفراز » وهى جاريه فى المثليّيات - كالحبوب والأدهان وأنواع الخلل والألبان ونحوها - وفى بعض القيمّيات المتساويه الأجزاء - كما فى طاقه الخام للثوب الواحد الذى تساوت أجزاءه ، وكالقطعه الواحده من الأرض المتساويه الأجزاء فى القيمه والصفات - .

وثانياً : بحسب القيمه والماليّه ، كما فى القيمّيات إذا تعدّدت ، كالعييد والأغنام والعقار والأشجار إذا ساوى بعضها مع بعض بحسب القيمه لا بحسب العدد الكميّ ، كما إذا اشترك اثنان فى ثلاثه أغنام قد ساوى قيمه أحدها مع اثنين منها ، فيجعل الواحد سهماً والاثنان سهماً ، ويسمّى ذلك « قسمه التعديل » .

وثالثاً : بضمّ مقدار من المال مع بعض السهام ليعادل البعض الآخر ، كما إذا كان بين اثنين عبدان قيمه أحدهما خمسه دنانير والآخر أربعة ، فإنّه إذا ضمّ

إلى الثاني نصف دينار تساوى مع الأول ، وتسمى «قسمه الرد» .

رابعاً : إذا امتنع التقسيم بما سبق أو حصل تضرر الجميع بالقسمه بذلك ، فلا بدّ من التقسيم بطريق آخر من بيع أو صلح أو مهايه أو بنحو آخر ، إذا لم يتمكن أن يبيع من يطلب القسمه حصته من دون ضرر .

( مسأله ٥٩٤ ) : الأموال المشتركه قد لا يتأتى فيها إلا قسمه من نمط واحد ، وقد يتأتى فيها القسمه من نمطين أو من ثلاثه ، فيتعين تقديم الإفراز على التعديل ، والتعديل على قسمه الرد ، وقسمه الرد على البيع ، وتقسيم الثمن . نعم ، تصحّ لو تراضيا على اختيار المتأخر مع إمكان المتقدم .

( مسأله ٥٩٥ ) : لا يعتبر فى القسمه العلم بمقدار السهام بعد أن كانت معدله ، فلو كانت صبره من حنطه مجهوله الوزن بين ثلاثه فجعلها ثلاثه أقسام معدله بمكيال مجهول المقدار ، أو كانت بينهم عرصه أرض متساويه الأجزاء فجعلها ثلاثه أجزاء متساويه بخشبه أو جبل لا يدري كم طولها من وحده المقياس ، صحّ لأنّ القسمه ليست معاوضه .

( مسأله ٥٩٦ ) : إذا طلب أحد الشريكين القسمه بأحد أقسامها ، فإن انحصر طريق القسمه الخالى عن الضرر بأحد الأنحاء أو لم ينحصر ، وكان متقدماً رتبه ، فله أن يجبر الآخر على القسمه وتكون قسمه إجبار ، وإن لم ينحصر بها وكان متأخراً أو كانت مستلزمه للضرر ، فللشريك الامتناع عنها ولم يجبر عليها لو امتنع ، وتسمى «قسمه تراض» .

فلو كانا شريكين فى حنطه وشعير وتمر وزبيب فطلب أحدهما قسمه كل نوع بانفراده قسمه إفراز اجبر الممتنع ، وإن طلب قسمتها بالتعديل بحسب القيمه لم يجبر ، وكذا إذا كانت بينهما قطعاً أرض أو عقار . نعم ، لو كانت قسمتها

منفرده مستلزمه للضرر اجبر الممتنع على التعديل .

( مسأله ٥٩٧ ) : إذا اشترك اثنان في دار ذات علو وسفل ، وأمكن قسمتها على نحو يحصل لكل منهما حصه من العلو والسفل بالإفراز أو بالتعديل أو قسمتها على نحو يحصل لأحدهما العلو وللآخر السفل ولم يستلزم الضرر ، فإن طلب أحدهما القسمة على النحو الأول يجبر الآخر لو امتنع ، ولا يجبر على النحوين الآخرين مع إمكان الأول ، وأما مع عدم إمكانه أو استلزامه الضرر فيتعين الثاني عند طلب أحدهما ، وإلا فالثالث . نعم ، مع التراضي لهما اختيار أى نحو من الثلاثة .

( مسأله ٥٩٨ ) : لو كانت دار ذات بيوت أو عماره ذات طوابق بين جماعه ، وطلب بعض الشركاء القسمة أجبر الباقون ، إلا إذا استلزم الضرر كأن يول التقسيم إلى الضيق مع كثره الشركاء .

( مسأله ٥٩٩ ) : إذا كان بينهما بستان مشتمل على نخيل وأشجار ، فقسمة الأرض بأشجارها ونخيلها قسمة إجبار إذا طلبها أحدهما يجبر الآخر بخلاف قسمة كل من الأرض على حده والأشجار على حده ، فإنها قسمة تراض لا يجبر عليها الممتنع مع إمكان النحو الأول .

( مسأله ٦٠٠ ) : إذا كانت بينهما أرض مزروعه يجوز قسمة كل من الأرض والزرع ، قصيلاً كان أو سنبلاً على حده ، وتكون القسمة قسمة إجبار ، وأما قسمتها معاً فهي قسمة تراض لا يجبر الممتنع عليها إلا إذا انحصرت القسمة الخاليه عن الضرر فيها فيجبر عليها .

هذا إذا كان الزرع قصيلاً أو سنبلاً ، وأما إذا كان حباً مدفوناً أو مخضراً في الجملة ولم يكمل نباته ، فلا إشكال في قسمة الأرض وحدها وبقاء الزرع على

إشاعته ، كما أنه لا إشكال في عدم جواز قسمه الزرع مستقلاً . نعم ، لا يبعد قسمه الأرض بزرعها إذا عدّ من توابعها ، وإن كان الأحوط إفراز الزرع بالمصالحة .

( مسأله ٦٠١ ) : إذا كانت بينهم دكاكين متعدده متجاوره أو منفصله ، فإن أمكن قسمه كلّ منها بانفراده وطلبها بعض الشركاء في مقابل طلب بعضهم قسمه بعضها في بعض بالتعديل لكي يتعين حصّه كلّ منهم في دكان تامّ أو أزيد يقدم ما طلبه الأوّل ويجبر البعض الآخر لو امتنع ، إلا إذا كان في النحو الأوّل ضرر على الشركاء بخلاف الثاني .

( مسأله ٦٠٢ ) : إذا كان بينهما حمام وشبهه ممّا لم يقبل القسمة الخاليه عن الضرر لم يجبر الممتنع ، بخلاف ما لو كان كبير بحيث يقبل الانتفاع بصفه الحماميه من دون ضرر ولو بإحداث مرافق خدميه للأبعاض ، فالأقرب الإجبار . نعم ، في الشقّ الأوّل تصل النوبه إلى القسمة بالبيع ونحوه وتوزيع الثمن .

( مسأله ٦٠٣ ) : لو كان لأحد الشريكين عشر من دار - مثلاً - وهو لا يصلح للسكنى ويتضرّر هو بالقسمه دون الآخر ، وطلب هو القسمة بغرض صحيح يجبر شريكه ولا- يجبر هو لو طلبها الآخر . نعم ، للآخر القسمة بالبيع لتوزيع الثمن بينهما بالنسبه لو لم يمكنه بيع حصّته من دون تضرّر .

( مسأله ٦٠٤ ) : يكفي في الضرر المانع عن الإجبار ترتّب نقصان في العين أو قيمه بسبب القسمة بما لا يتسامح فيه في العاده ، وإن لم يسقط المال عن قابليته الانتفاع بالمرّه .

( مسأله ٦٠٥ ) : لا بدّ في القسمة من تعديل السهام إمّا بالفرز أو بنسبه القيمه

والحصصه ، فإن كان تراضى فهو ، وإلا فلا بدّ من القرعه فى قسمه الإجبار ، أمّا كيفيه التعديل فإن كانت حصص الشركاء متساويه فتعدّل السهام بعدد الروس ، وإن كانت الحصص متفاوتة فيجعل السهام على أقلّ الحصص ، كما إذا كان المال بين ثلاثة سدس لناصر وثلث لزيد ونصف لمنصور ، فتجعل السهام ستّه معلّمه كلّ منها بعلامه تميّزه عن غيره .

وأمّا كيفيه القرعه ، فلها أنماط عديده ، منها أن توزع رقاع بعدد روس الشركاء ويتخيّر بين أن يكتب عليها أسماء الشركاء أو أسماء السهام ، ثمّ تخلط وتستر ويور من لم يشاهدها فيخرج واحده واحده ، فإن كتب عليها اسم الشركاء فيعيّن السهم ويخرج رقعته باسم ذلك السهم بقصد أن يكون السهم لكلّ من خرج اسمه أو العكس .

وأمّا ما كانت الحصص متفاوتة فلا بدّ من قصد أنّ كلّ من خرج اسمه كان له ذلك السهم مع ما يليه بما يكمل تمام حصّته .

( مسأله ٦٠٦ ) : الظاهر أنّه ليست للقرعه كيفيه خاصه ، وإنّما تكون الكيفيه منوطه بمواضعه القاسم والمتقاسمين بإناطه التعيّن بتفويض أمرهم إلى الله تعالى ( جلّ شأنه ) ليس لإرادته المخلوق مدخليّه ، سواء كان بكتابه رقاع أو إعلام علامه فى حصاه أو نواه أو ورق أو خشب أو غير ذلك .

( مسأله ٦٠٧ ) : الأقوى أنّه إذا بنوا على التقسيم وعدّلوا السهام وأوقعوا القرعه فقد تمتّ القرعه وإن كانت قسمه تراض ، ولا يحتاج إلى تراض آخر بعدها فضلاً عن إنشائه ، وإن كان هو الأحوط فى قسمه الرّد .

( مسأله ٦٠٨ ) : إذا طلب بعض الشركاء المهاياه فى الانتفاع بالعين المشتركه ، إمّا بحسب الزمان بأن يسكن هذا فى شهر وذاك فى شهر - مثلاً - وإمّا بحسب

الأجزاء بأن يسكن هذا في فوقاني وذاك في التحتاني - مثلاً - لم يلزم على شريكه القبول ولم يجبر إذا امتنع ، ويصح مع التراضي لكن ليس بلازم ، فيجوز لكل منهما الرجوع . نعم ، يجوز الاجبار عليها إذا امتنعت قسمه العين ولو لأمد محدود وانحصر استيفاء المنفعة بذلك كما مرّ . هذا في شركة الأعيان .

وأما في شركة المنافع فينحصر إفرادها بالمهايا لكتّنها غير لازمه أيضاً ، ولا يجبر عليها إلا في صورته ما مرّ . نعم ، لو حكم الحاكم الشرعيّ بها في مورد لأجل حسم النزاع والجدال فيجبر الممتنع وتلزم .

( مسأله ٦٠٩ ) : القسمه في الأعيان إذا وقعت وتمت لزمت وليس لأحد من الشركاء إبطالها وفسخها ، بل الظاهر أنه ليس لهم فسخها وإبطالها بالتراضي إذا كانت القسمه بالقرعه ، لأن الظاهر عدم مشروعيتها الإقاله فيها .

( مسأله ٦١٠ ) : لا- تشرع القسمه في الديون المشتركه ، فإذا كان لزيد وناصر معاً ديون على الناس بسبب يوجب الشركه - كالإيرث - فأرادا تقسيمها قبل استيفائها فعدّلا النسبه بين الديون وجعللا- ما على الحاضر - مثلاً - لأحدهما وما على البادى لأحدهما لم يفرز ، بل تبقى على إشاعتها ، فكلّ ما حصل لكلّ منهما يكون لهما ، وكلّ ما يبقى على الناس يكون بينهما ، ولو اشتركا في دين على أحد واستوفى أحدهما حصّيته - بأن قصد كلّ من الدائن والمديون أن يكون ما يأخذه وفاءً وأداءً لحصّيته من الدين المشترك - ففي تعيينه له وبقاء حصّه الشريك في ذمّه المديون إشكال ، بل منع .

( مسأله ٦١١ ) : لو ادّعى أحد الشريكين الغلط في القسمه أو عدم التعديل فيها ، وأنكر الآخر ، لا تسمع دعواه إلا بالبيّنه ، فإن قامت على دعواه نقضت القسمه واحتاجت إلى قسمه جديده ، وإن لم تكن بيّنه كان له إحلاف الشريك .

( مسأله ٦١٢ ) : إذا قسّم الشريكان فصار في حصّه هذا بيت وفي حصّه الآخر بيت آخر ، وقد كان يجري ماء أحدهما على الآخر لم يجر للثاني منعه ، إلا إذا اشترطا حين القسمة ردّ الماء عنه ، ومثل ذلك لو كان مسلك البيت الواقع لأحدهما في نصيب الآخر من الدار .

( مسأله ٦١٣ ) : لا يجوز قسمة الوقف بين الموقوف عليهم ، إلا إذا وقع تشاحّ بينهم مؤّ إلى خرابه لا ترتفع غائلته بالقسمة في المنافع بحسب المدد الزمّيته فيما بين الموجودين إلا بالقسمة لأصل عين الوقف ، وإلا إذا اشترط ذلك الواقف . نعم ، يصحّ قسمة الوقف عن الملك المطلق بأن كان ملك واحد نصفه المشاع وقفاً ونصفه ملكاً ، بل الظاهر جواز قسمة وقف عن وقف وهو فيما إذا كان ملك بين اثنين فوقف أحدهما حصّيته على ذريّته - مثلاً - والآخر حصّيته على ذريّته ، فيجوز إفراز أحدهما عن الآخر بالقسمة ، والمتصدّي لذلك الموجودون من الموقوف عليهم وولّي البطون اللاحقه .

ص: ١٩٣





هو المسابقه فى الأمر بين شخصين أو أكثر لمعرفة الأجود منهم ، أو الأكثر مهاره ، أو فنّاً ، أو اتقاناً ، أو معرفه .

وعقد المعامله هى جعل أو بذل عوض لمن يسبق فى الحلبه والمضمار مكافاه له على سبقه وفوزه ، ويطلق على العوض الخطر ، ويسمى الرهن أيضاً ، وتسمى المسابقه بالمراهنه ، بل لا يبعد صدق المراهنه من دون عوض وجوازه خاصّ بالآلات العسكريّه ، ومنها المعامله على إجراء الخيل وما شابهها فى حلبه السباق لمعرفة الأجود منها ، والأفرس من المتسابقين .

وكذا المعامله على المناضله بالسهم أو غيرها ليعلم حذق الرامى ومهارته فى الرمايه والفروسية .

وفائده المسابقه من دون المراهنه التكامل والارتقاء التنموى فى المهارات والفنون والصناعات النافعه المباحه أو الراجحه ، وكذا فى العلوم والمعارف المتنوّعه ، والانبعث على الجدّ فى كلّ المجالات التى يخوض فيها الإنسان فى حياته ، وإثاره روح التنافس فى الغايات الصالحه والخيرات والاستباق إليها ، سواء العسكريّه - التى هى أصل أدلّه هذا الباب - أو غيرها ، كالتكافل الاجتماعى وغيره .

فمن المجال الأوّل ما اشير إليه فى الأدلّه فى قوله تعالى: **وَ أَعِدُّوا لَهُمْ**

مَيَّا اسْتَيْطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهِ وَ مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ، ١ أى بعث العزم على الاستعداد للقتال ، ومعرفة فنون الحرب دفاعاً عن النفس والدين والعرض والمال .

هذا بخلاف المسابقيه لغايه باطله ، كاللهو المجونى الموجب لفتنه الغرائز من الغضبىه والشهوىه وشعبهما ، وسكر القلب والعقل المفقد للتوازن والسيطره على النفس وصيرورته إلى الخفّه ، ومن الغايه الباطله القمار مع الرهن أو بدونه باللّعب بآلاته ، وكذا المراهنه فى اللّعب ، برهن أو بدونه ، للمغالبه والتحدّى والمفاخره ، وممّا يؤى نظام اللّعب ومقرّراته إلى الإيذاء والإضرار والعداوه والبغضاء ، بخلاف ما إذا كان نظام وقوانين اللّعبه ودّيّه يثار فيها التنافس من دون تصاعد إلى العداوه والبغضاء .

إذا فى غير التسابق فى الآلات العسكريه ، وأمّا فيها فيجوز المراهنه المائيه ، وتجاوز المغالبه فيها ، فإنّه لا سبق رهان أو لهو إلاّ فيها ، كما ورد بذلك النصّ .

نعم ، تجوز الجوائز والمكافئات فى المسابقات فى غيرها ، فى الأغراض الراجحه بشرط عدم صدق المراهنه المائيه .

( مسأله ٦١٤ ) : عقد المسابقه هو التزام كلّ واحد من المتسابقين للآخر أو للآخرين بالمسابقه بينهما أو بينهم بقيود ومقرّرات وشرائط نظام عمل المسابقه ، وباستحقاق من يسبق العوض المبدول ، وهو عقد لازم وإن لم يكن أثره وحكمه الوجوب التكليفى لنفس فعل التسابق ، فإنّ السابق يستخرج إمّا بإخفاق الآخر فى الإجراء ، أو بانكفائه وإحجامه عن التسابق .

ولا بدّ فى العقد من إيجاب وقبول .

ويصحّ في الآلات المستعمله في الحرب ، كالحراب والسيوف والإبل والفيله والخيل والبغال والحمير ، ولا يبعد صحّحه المسابقه في جميع الآلات المستعمله في ذلك المتداوله في هذه الأعصار .

( مسأله ٦١٥ ) : يجوز أن يكون العوض عيناً ودينياً ، وأن يبذله أجنبيّ أو أحدهما ، أو من بيت المال ، ويجوز جعله للسابق وللمحلل ، وليس المحلل شرطاً في صحّحه العقد ، وإن كان معه يكون العقد أبعد عن القماريّه .

( مسأله ٦١٦ ) : لا بدّ في المسابقه من تعيين الجهات التي يكون الجهل بها موجباً للنزاع ، فلا بدّ من تقدير المسافه والعوض ، وتعيين الدابّه ، ولا بدّ في الرمايه من تقدير عدد الرمي ، وعدد الإصابه وصفتها ، وقدر المسافه ، والغرض ، والعوض ، ونحو ذلك .

( مسأله ٦١٧ ) : المحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين ولا يبذل معهما عوضاً ، بل يجري دابّته بينهما أو في أحد الجانبين على وجه يتناوله العقد على أنّه إن سبق بنفسه أو مع غيره أخذ العوض أو بعضه على حسب الشرط ، وإن لم يسبق لم يغرم شيئاً .

( مسأله ٦١٨ ) : إذا قالا بعد أن أخرج كلّ منهما سبقاً من نفسه وأدخلا محلاً : « من سبق منا ومن المحلل فله العوضان » ، فمن سبق من الثلاثه فهما له ، فإن سبقا فلكلّ ماله ، وإن سبق أحدهما والمحلل ، فللسابق ماله ونصف مال الآخر ، والباقي للمحلل .

( مسأله ٦١٩ ) : إذا فسد العقد فلا اجره للغالب ، ويضمن العوض إذا ظهر مستحقاً للغير مع عدم إجازته ، وعدم كون البازل غاراً .

( مسأله ٦٢٠ ) : يحصل السبق بتقدّم العنق أو الكند - وهو العظم الناتئ بين

الظهر وأصل العنق - إذا لم تكن قرينه على مشارطه اخرى .

( مسأله ٦٢١ ) : لا يصح العقد إذا اشترط أن يكون العوض - كله أو بعضه - لشخص غير مشارك في المسابقه ، وان اشترك في تنظيمها أو إعدادها .

كما يشترط في المتسابقين القدره على التسابق ، فلو كان أحدهما عاجزاً أو طرء العجز بعد العقد قبل المسابقه بطل العقد .

( مسأله ٦٢٢ ) : ليس من المسابقه المبحوث عنها أن يرسل كل واحد منهما فرسه أو دابته من غير أن يركبها ، فتستبق الدابتان بينهما من غير فارس أو راكب ، ولا يصح العقد عليه .

( مسأله ٦٢٣ ) : لا تصح المراهنه بين أحد المتسابقين وبين شخص ثالث غير مشارك في السباق ، ويصح تخصيص العوض والجعل بأحد المتسابقين دون الآخر إذا سبق أو بالمحلل كذلك .

( مسأله ٦٢٤ ) : تصح المراهنه على السبق في الآلات العسكريه وإن كانت الغايه لغير الوجه الراجح من تشريع المسابقه ، كاللهو أو الاسترباح المالى بالمراهنه . نعم ، لو ترتبت درجه شديده من المجون والفتنه ، ودرجه فاحشه من الرهان المالى مما يعدّ قماراً محضاً ، ونحوها من الغايات المحرّمه بشده ، فالأوجه المنع .

( مسأله ٦٢٥ ) : تحرم الألعاب اللهويّه المجويّه التى توجب افتتان الغضب وتهيج العصبيات والإحن والحزازات وموجبات الفرقه والشقاق ، واشتعال التحدىّ مما يسكر قلب الإنسان عن التوازن والعقل عن السيطرة على المشاعر ، وتشتدّ الحرمة مع المراهنه المائيه ، فتكون قماراً ، وكذا المسابقه عليها ، وكذا التجمهر والاجتماع للتفرّج عليها ، وأخذ الأجره على ذلك باطل .

( مسأله ٤٢٤ ) : تصحّ المسابقه على الألعاب الرياضيه الخاليه من اللّهو المتقدّم ، لكن لا- تصحّ المراهنه المائيه عليها بين المتسابقين ، وتجاوز الجوائز إذا لم تعدّ مراهنه مائيه ولا ممارسه للاسترياح المالى ، بل مكافأه وتبرّع وتكريم ، كما هو الحال إذا كانت الجائزه من أجنبيّ متبرّع أو من بيت المال ، كما تصحّ وترجّح المسابقات على الأعمال الراجحه ، كحفظ القرآن والنصوص الدينيه وبقية الأعمال الخيره وأبواب البرّ .



وهى جعل عهده حفظ العين وصونها على الغير ، وهو مفاد عنوان الائتمان فى الحفظ . هذا من جانب المودع ، والتزام بالحفظ من الودعى لمالك المال ما دام فى يده ، وتتضمن استنابه فى الحفظ ، بل توليه وتسليط على الحفظ . ويقال لصاحب المال : المودع ، ولذلك الغير : الودعى والمستودع .

( مسأله ٦٢٧ ) : يتحقق عقدها بإيجاب من المودع ، وهو كل لفظ دال على الإيداع والائتمان ، كقوله : « أودعتك هذا المال ، أو احفظه ، أو هو وديعه عندك » ، وقبول من الودعى ، وهو كل قول دال على الرضا بذلك ، ويجوز أن يكون الإيجاب باللفظ والقبول بالفعل ، بأن يتسلم العين بعد الإيجاب ، بل يكفى السكوت وعدم الرد مع الالتفات مع كون العين تحت يده ، كما تصح أن يكون الإيجاب بالكتابة ، وأما المعاطاه بالفعل من دون لفظ ، فمفادها الإذن فى الحفظ من دون التزام بذلك .

وفى اشتراط القبض فى تحقق الوديعه وجه ولو بالتمكين .

( مسأله ٦٢٨ ) : لو وضع مالاً عند آخر وقال : « هذا وديعه عندك » ولم يقبلها ، لم تتحقق الوديعه وإن ذهب وتركه عنده تحت تصرفه فأهمله وتلف المال ، فليس عليه ضمان وإن كان أمانه شرعاً ما لم يتصرف ويضع يده عليها . نعم ، الظاهر كفايه السكوت مع الالتفات وعدم الرد عرفاً .

( مسأله ٦٢٩ ) : القدره على الحفظ شرط فى صحه الوديعه ، وحيث إن القدره والحفظ درجات ، فهى تصح بلحاظ ما هو متوفر منها ، ولا تصح بلحاظ ما هو منتف منها ، والعاجز لا يجوز له أخذ الوديعه ما لم يكن المالك عالم بعجزه ، وحينئذ فتكون أمانه مالكيه لا وديعه فى مقدار الحفظ العاجز عنه .

( مسأله ٦٣٠ ) : الوديعه عقد جائز من الطرفين ، فللمالك استرداد ماله متى شاء ، وللودعى رده أيضاً ، وليس للمودع الامتناع من أخذه ، ويكفى فى الرد إعلام المالك أو المخول من قبله . نعم ، لو شرطت فى ضمن عقد آخر لازم بنحو النتيجة لزم الأثر .

( مسأله ٦٣١ ) : يعتبر فى الودعى والمودع الشرائط العامه فى العقود ، فلو أخذ المال من غير الكامل ضمنه حتى يوصله إلى وليه . نعم لا بأس بأخذه حسبه إذا خيف هلاكه وتلفه فى يده ، وتكون أمانه شرعيه ، ويجب حفظها وإيصالها إلى وليه ولو بإعلامه ، ولا يضمن مع عدم التفريط .

( مسأله ٦٣٢ ) : لو أوصل شخص كامل مالاً بواسطة غير الكامل - كآله للإيصال ليكون وديعه عنده - فأخذه ، فالظاهر تحقق الوديعه بذلك .

( مسأله ٦٣٣ ) : لو أودع عند الصبى والمجنون غير المميزين مالاً - لم يضمناه بالتلف ولا - بالإتلاف ، وإن كانا مميزين بدرجه تتناسب مع الاستئمان ، فيضمنان مع الإتلاف ، وفى ضمانهما مع التفريط فى الحفظ والإهمال إشكال إن لم يكن منع ، فضلاً عن ضمانهما بمجرد القبض .

( مسأله ٦٣٤ ) : يجب على الودعى حفظ الوديعه بما جرت العاده بحفظها به ، ووضعها فى الحرز المناسب لها ، إلا أن يعين المالك نمطاً خاصاً فى الحفظ بلحاظ المكان أو الكيفيه ، وحفظ كل شىء بحسبه لدى العرف بنحو لا يعدّ معه



عند العرف مضيئاً ومفترطاً وخائناً ، وكذا القيام بصونها من العيب أو التلف ، فلو أهمل ضمن .

( مسأله ٦٣٥ ) : لو عيّن المودع موضعاً خاصاً اقتصر في الحفظ عليه ، ولا يجوز نقلها إلى غيره وإن كان أحفظ ، ولو نقلها ضمن ، إلا أن تكون في المحلّ الذي عيّنه المالك في معرض التلف .

( مسأله ٦٣٦ ) : لا يضمن الودعي الوديعة بالتلف مع عدم التفريط والإهمال ، وكذا لو أخذها منه ظالم قهراً ، سواء انتزعها من يده أو أمره بدفعها له بنفسه فدفعها كرهاً إذا كان الإكراه والضرر المتوقع به متوجّه أصاله إلى المال وصاحبه ، وكان بدرجة لا يتحمّلها العقلاء بحسب درجه ذلك المال .

( مسأله ٦٣٧ ) : يجب على الودعي دفع الظالم بمثل الإنكار كذباً ، أو الحلف عليه ، أو التوريه ، ونحوها ، فإن لم يفعل ضمن .

( مسأله ٦٣٨ ) : لا يجب مدافعه الظالم إذا كانت مؤيه إلى الضرر على بدنه من جرح وغيره ، أو هتك في عرضه ، أو خساره في ماله ، بل قد يحرم ذلك في الجملة . نعم ، لا بدّ من الموازنه بين قيمه مال الوديعة وأهميتها مع الضرر المترتب ، وملاحظه حكم العقلاء والعرف باستحقاقه للتحمل أو عدمه ، فمع كون الضرر يسيراً بالإضافه إلى أهميته المال في نظرهم ، فيحسب ما يخسره من المال من الموه لحفظ الوديعة ولم يجب عليه الدفع تبرّعاً .

( مسأله ٦٣٩ ) : لو توقّف دفع الظالم عن الوديعة على بذل مال له أو لغير الظالم ، فإن كان بدفع بعضها وجب ، ولو أهمل وأخذ الظالم كلّها ضمن المقدار الزائد ، وكذا فيما كان عنده وديعتان لشخص ، وكان يندفع بإحداهما المعينه ضمن الأخرى ، أو لا على التعيين فيضمن أكثرهما قيمه .

ولو توقّف دفعه على المصانعه معه بدفع مال من الودعي وجب عليه مع اقتضاء الحفظ ذلك في نظر العرف ، وجاز له قصد الرجوع على المالك .

( مسأله ٦٤٠ ) : لو كانت الوديعة دابّه ، وجب عليه سقيها وعلفها ولو لم يأمره المالك ، بل ولو نهاه إلا أن يردها إليه ، وكذا مراعاة حفظها بالنحو المعتاد ، ولو توقّف الإنفاق عليها على بيع بعضها ، فلا بدّ من الاستئذان من المالك ، وإلا فمن الحاكم .

( مسأله ٦٤١ ) : تبطل الوديعة بموت أو جنون أو إغماء غير القصير مدّه منهما ، كلّ واحد من المودع والودعي ، فإن كان هو المودع تكون الوديعة أمانه شرعيّه في يد الودعي ، فيجب عليه ردّها فوراً إلى وارث المودع أو وليّه ، ولو بإعلامهما ، ولو أهمل ضمن ، ولا- يضمن إذا كان للتروى والفحص عن الوارث وانحصاره ، واللازم تسليمها إلى جميع الورثه ، وإلا ضمن حصص الباقيين ، وإن مات الودعي فتكون أمانه شرعيّه في يد وارثه ووليّه وعليهما الردّ إلى المودع ولو بإعلامه .

( مسأله ٦٤٢ ) : يجب المبادرة بردّ الوديعة عند المطالبه وإن كان المودع كافراً محترماً المال ، بل وإن كان حريئاً مباح المال ، على الأحوط .

والمقدار الواجب عليه هو رفع يده عنها والتخليه بينها وبين المالك ، لا نقلها إليه ، كما أنّ المبادرة هي بنحو الفوريّه العرفيه ، فلا تتنافى مع التأخير لأجل التشاغل بالأموال المعتاده .

ويجوز له التأخير ليشهد عليه ، وإن كان الإيداع بلا إلهاد ما لم يستلزم تأخيراً كثيراً ، كما يجوز مع ترخيص المالك .

( مسأله ٦٤٣ ) : لو أودع اللص أو الغاصب المال عند شخص أو مطلق

من استولى على مال ليس له بحق ولو جهلاً ، فلا يجوز له ردّه إليه مع الإمكان ، ويكون أمانه شرعيّه عنده ، فيجب عليه إيصاله إلى صاحبه ، فإن جهله فحصر عنه وعرف بها حتى يئس ، ثم يتصدّق بها عنه ، وتعيّن التصدّق هو الأحوط ، ويستأذن الحاكم الشرعى فيه .

ثم إن وجد المالك ولم يرض بالتصدّق غرم له على الأحوط ، إن لم يكن الأقوى ، وكان الأجر للغارم .

( مسأله ٦٤٤ ) : يجب ردّ الوديعة أيضاً إذا خاف عليها من تلف أو سرقة ونحو ذلك ، وكذا إذا عجز عن حفظها ، وإن لم يمكنه ذلك ولو بإعلام المالك ، فيتعيّن عليه إعلام الحاكم الشرعى لحفظها عنده أو عند ثقة أمين .

( مسأله ٦٤٥ ) : يجب ردّ الوديعة أيضاً عند ظهور أمارات الموت للودعى ، كما مرّ ، ومع فقد الحاكم يوصى ويشهد على ذلك بنحو يحفظ المال لصاحبه ، كذكر تفاصيل أوصاف العين وصاحبها ، ولو أهمل ضمن ، ويكفى فى الحفظ كون الوارث مطلعاً ثقة أميناً .

( مسأله ٦٤٦ ) : يجوز للودعى السفر وإبقاء الوديعة فى حرزها عنده ولو لم يكن السفر ضرورياً ، مع عدم توقّف حفظها على حضوره . وإلاّ فعليه إمّا ترك السفر وإمّا ردّها إلى مالكها أو وليه . نعم ، لو علم ولو بالفحوى أو القرائن رضا المالك بإيداعها الموت لثقة أمين ، أو اصطحابها فى السفر لإمكان حفظها فيه ، جاز .

وأما لو كان السفر لضروره عرفيه ، فتعدّر ردّها إلى المالك أو وليه ، فيجوز إيداعها مؤتاً عند الحاكم ، وإلاّ فالثقة الأمين ، أو السفر بها مع الأمن من حفظها ويرجح الأحفظ للوديعة من الأمور الثلاثه ، أو لكونه الأقرب لرضا المالك ،

لكان متّجهاً .

( مسأله ٦٤٧ ) : الودعى وهو المستودع مستأمن مأذون ، فليس عليه ضمان عند تلف الوديعه أو تعييبها ، إلا مع التفريط والتعدى ، كما هو الحال فى كل أمين محسن ، والتفريط يتحقق بالإهمال وترك آليات الحفظ المتعارفه ، والتعدى هو بالتصرف فيها بغير المأذون أو بقصد الخيانه .

( مسأله ٦٤٨ ) : مع التفريط والتعدى يكون تلف العين مضموناً عليه ، ولو لم يستند التلف إلى التفريط والتعدى ، وتنقلب يده الأمانيه غير الضمانيه إلى الخيائيه الموجه للضمان . هذا إذا كان التفريط والتعدى بدرجة وبنمط يوجب انفساخ عقد الأمانه عرفاً ، وزوال الإذن فى الحفظ ، وأما فيما لم يكن كذلك ولم تنقلب يده فى نظر العرف ، فالتفصيل هو الأقوى بين ما لو كان التلف مستنداً إلى التفريط والتعدى فيه فيضمن ، وبين ما لو كان غير مستند فلا يضمن ، فالإذن المالكى بلحاظ القيود فى التصرفات تاره بنحو وحده المطلوب ، وأخرى بتعدد المطلوب .

( مسأله ٦٤٩ ) : لو نوى التصرف ولم يوقع التصرف لم يضمن ، بخلاف ما لو نوى الغصب بأن بنى وأخذها استيلاءً عليها ليأكلها ويتغلب على مالها - كبقية موارد الغصب - ضمنها ، وتصير يده يد عدوان ، ولو رجع عن قصده

لم يزل الضمان ، ومثله ما إذا جحدتها أو طلبت منه فامتنع من الرد مع التمكن عقلاً وشرعاً ، فإنه يضمنها بمجرد ذلك ولا يبرأ من الضمان لو عدل جحوده أو امتناعه لانقلاب يده من رأس عرفاً إلى يد خيانه وانفساخ العقد .

( مسأله ٦٥٠ ) : لو فُوط فى الوديعه ثم رجع عن تفريطه لم يبرأ من الضمان ، إلا أن يجدد المالك معه عقد الوديعه بعد انفساخ الأول ، مثل ما إذا كان مال

بيد الغاصب فجعله أمانه عنده ، وأذن في قبضه له لتبدل عنوان العدوان إلى الاستئمان وصيروره يده مأذونه ، والإبراء من الضمان بمثابه الإذن في القبض عرفاً .

( مسأله ٦٥١ ) : لو بنى على غضب بعض العين دون البعض الآخر ، فالظاهر أنه بحكم غضب كل العين ، وأما تغيير موضع الحرز أو فتحه ، فالظاهر فيه التفصيل عرفاً بحسب درجه التعدي ، كما مر .

( مسأله ٦٥٢ ) : لو سلم الوديعه إلى من يخالطه أو يتبعه ليحرزها ، فإن كان شأن الودعي ذلك عرفاً ، وأنه لا يتصدى مباشرة ، فالأقوى عدم ضمانه ، وكذا لو كان بمحضر من المودع ، وإلا فيضمن .

( مسأله ٦٥٣ ) : لو أنكر الوديعه ، فالقول قوله بيمينه ، وكذا لو تسالما على التلف ، ولكن ادعى المودع عليه التفريط أو التعدي ، وكذا لو ادعى التلف في موضع يحتمل دعواه مع عدم التهمه المخالفه القويّه للظاهر .

وأما لو ادعى الرد مع التهمه فلا- يقبل قوله بدون بينه ، وأما مع عدم التهمه ففي قبول قوله إشكال ، بل لا يبعد أن القول قول المنكر ، ولو اختلفا في أنها دين أو ديعه مع التلف ، فالقول قول المالك مع يمينه .

( مسأله ٦٥٤ ) : لو دفعها إلى غير المالك وادعى الإذن منه فأنكر ، فالقول قول المالك ، ولو صدقه على الإذن لكن أنكر التسليم إلى من أذن له ، فهو كإنكار الرد إلى المالك .

( مسأله ٦٥٥ ) : ولو أنكر الوديعه فلمّا أقام المالك البينه أقر بها ، لكنّه ادعى كونها تالفه قبل أن ينكرها ، فلا تُسمع دعواه لنفى الضمان باليمين ، ولا بالبينه إلا أن يبدى تأويلاً متّجهاً بحسب العرف ، وأما لو ادعى تلفها بعد ذلك لنفى لزوم

الردّ لا الضمان تُسمع دعواه ويكون مدّعياً .

( مسأله ٦٥٦ ) : لو أقرّ بالوديعة ثمّ مات ، فإن أشار إليها في عين شخصيّه معيّنه موجوده حال موته اخرجت من التركة ، وكذا لو عيّنها في ضمن مصاديق من جنس ما موجوده حال الموت ، كقوله: « إحدى هذه الشياه وديعه عندي من فلان » وعلى الورثه إذا احتملوا صدقه ولم يكن متّهماً يتقرّر لهم العلم إجمالاً بأنّ إحداهما لفلان . وهل يعتبر قول المودع المالك ويصدق لو عيّنها في معيّن واحتمل صدقه ولم يكن متّهماً ؟ فيه إشكال ، بل منع .

وإن عيّن الوديعة ولم يعيّن المالك فهو من مجهول المالك ، وسيأتى حكمه إن شاء الله تعالى في اللقطه .

وكذا الحكم لو عيّن وجود الوديعة في المال إجمالاً .

وأما إذا لم يظهر من كلامه وجودها في المال والتركة وإن أقرّ بالوديعة ، فلا يجب شيء في التركة ما لم يعلم بالتلف تفريطاً أو تعدّياً .

#### خاتمه :

الأمانه على قسمين : مالكيه وشرعيه .

أما الأول : فهو ما كان باستئمان من المالك وإذنه ، سواء كان منشأ أصله وبالذات - كالوديعة أو بتبع عنوان آخر مقصود بالذات - كما في الرهن والعاريه والإجاره والمضاربه ، فإنّ العين فيها بيد الطرف أمانه مالكيه ، حيث قد سلّمها المالك إليه وتركها بيده ، وجعل حفظها على عهده .

وأما الثاني : فهو ما لم يكن وضع اليد بإذن من المالك ، بل صارت تحت يده لا على وجه العدوان ، إمّا بدون اختيار منه ، كما لو وقعت تحت يده بطريق

ما صدفةً ، أو بسبب المالك لكن من دون اطلاع ، كما لو أخذ منه في معاملة زائداً على حقه ، وإما بترخيص من الشرع ، كاللقطه والضالّه وما ينتزع من يد السارق أو الغاصب للإيصال إلى صاحبه ، وكذا ما يوذ من الصبي أو المجنون من مالهما عند خوف التلف في أيديهما حسبه للحفظ ، وما يوذ من الأموال المحترمة في معرض الهلاك والتلف كحيوان معلوم المالك في أرض مسبعة أو معرض للسيل ونحو ذلك ، فإنّ العين في هذه الموارد أمانه شرعيّه يجب على المستولى حفظها وإيصالها في أقرب فرصه إلى صاحبها ولو لم يطالب بها ، ولا- ضمان لو تلفت إلّا- مع التفريط أو التعدي كالأمانه المالكيه ، ويكفي في الإيصال إعلامه والتخليه بينه وبينها . ويتبع الأمانه المالكيه في موارد انقضاء العنوان المتبوع - كالإجاره ونحوها - وكان البقاء في يد المستأمن من اللوازم العرفيه المعتاده كمدّه التسليم ونحوها ، بخلاف الطوارئ غير المعتاده ، فإنّها مع عدم اطلاع المالك بحكم الأمانه شرعاً .

( مسأله ٦٥٧ ) : لو علم الودعي من المودع ترخيصه في التصرف في عين الوديعة - ولو بالفحوى وغيرها من القرائن - جاز كما في العملات النقديّه وبعض أفراد المثلى ، وحينئذٍ يضمن لو تلف شخص العين فيضمنها للمودع وتكون ديناً لا وديعه .





وهي التسليط على العين بنحو يستقلّ بها للانتفاع مجاناً .

( مسأله ٦٥٨ ) : وهي عقد يحتاج إلى إيجاب بكلّ لفظ يفيد هذا المعنى ، كقوله : « أعرتك » أو « خذه لتنتفع به » أو « انتفع به » مع إعطاء العين ، ومثله الإذن في الانتفاع كذلك ونحو ذلك ، وإلى قبول بكلّ ما يفيد الرضا بذلك من قول أو فعل أو سكوت مع كون العين تحت يده ، أو بالمعاطاه من الطرفين بالإقباض خارجاً .

( مسأله ٦٥٩ ) : يعتبر في المعير أن يكون مالكاً للمنفعه أو من يقوم مقامه ، وله أهليه التصرف ، فلا تصحّ إعاره الغاصب عيناً أو منفعه . نعم ، يجرى فيها الفضول وتصحّ بإجازة الملاك . وكذا لا تصحّ إعاره الصبيّ والمجنون المحجور عليه لسفه أو فلس إلاّ مع إذن الوليّ أو الغرماء مع عدم الاستقلال المفوض في إجراء العقد في صورته الصبيّ والمجنون .

( مسأله ٦٦٠ ) : لا يشترط في المعير أن يكون مالكاً للعين ، بل يكفي ملكيه المنفعه إذا كانت مطلقه مفوضه إليه ، سواء كانت من الإجاره أو وصيه أو هبه بخلاف ما لو كانت مقيدّه باستيفاءه مباشره ، فلا تصحّ حينئذٍ .

( مسأله ٦٦١ ) : يعتبر في المستعير أن يكون أهلاً للانتفاع بالعين ، فلا تصحّ استعاره المصحف للكافر ، واستعاره الصيد للمحرم ، ويعتبر فيه التعيين ولو عند

الإقباض ، فلو أعار شيئاً أحد هذين أو أحد هواء ، ثم قبض أحدهم صحّ ، ولا يشترط أن يكون واحداً فيصحّ إعاره شيء واحد لجماعه ، كما إذا قال : « أعت هذا الكتاب - أو الإناء - لهواء العشره ، ثم قبضوه ليستوفوا المنفعه بينهم بالتناوب أو القرعه ، كالعين المستأجره ، ولا تصحّ الإعاره لجماعه غير محصوره ، بل تكون إباحه مالكيه .

( مسأله ٦٦٢ ) : يعتبر في العين المستعاره كونها ذات منفعه محلّله وبقاء عينها بعد الانتفاع ، كالعقارات والدوابّ والثياب والكتب والأمتعه ونحوها ، بل الشاه والبقر للبن والكلب للصيد ونحو ذلك ، فلا يجوز إعاره ما تحرم منفعته ، كآلات اللّهُو ، وكذا آنيه الذهب والفضّه لاستعمالها في المحرّم ، وكذا ما لا ينتفع به إلاّ بإتلافه ، كالخبز والدهن والأشربه وأشباهاها للأكل والشرب .

( مسأله ٦٦٣ ) : يجوز اعاره العين للرهن ، وحينئذٍ ليس للمالك الرجوع . نعم ، له مطالبه الراهن المستعير بفكّ الرهن عند حلول الأجل ، بل قيل له مطالبته قبل الأجل أيضاً وإن لم يفسخ الرهن .

( مسأله ٦٦٤ ) : لا بدّ من تعيين المنفعه التي لأجلها الإعاره مع تعدّد منافع العين المستعاره وإرادته بعضها دون الأخرى ، كالأرض للزرع دون البناء ، بخلاف ما إذا اريد التعميم فيجوز الإطلاق من دون التصريح بأن يقول : « أعتك هذه الدابّه » فيجوز الانتفاع بها بكلّ مباح منها ، وأيضاً بخلاف ما إذا انحصرت ببعض المنافع .

نعم ، إذا كان للعين بعض المنافع لا يتناولها الإطلاق عرفاً - إمّا لخفائها أو لغير ذلك كالدفن من وجوه الانتفاع من الأرض - فلا بدّ من التنصيص والتصريح به ، ولا يكفي الإطلاق .

( مسأله ٦٦٥ ) : العاربه جائزه من الطرفين ، فللمعير الرجوع متى شاء ، وللمستعير الردّ كذلك . نعم ، مرّ أنّ العاربه فى الرهن وإن كانت جائزه لكن لا يفسخ بالرجوع فيها ، وكذا فى إعاره الأرض للدفن لا يجوز نبش القبر بعد المواراه ، وأما قبل ذلك فله الرجوع ، وليس على المعير اجره الحفر وموته لو رجع حينئذٍ ، كما أنّه ليس على وليّ الميّت طمّ الحفر بعدما كان بإذن المعير . ولو اشترط مفاد وأثر العاربه - وهو المأذونيّه فى ضمن عقد لازم - لزّم الأثر ، وكذا إذا كان المشروط إيقاع عقدها وكان المقصود الأثر .

( مسأله ٦٦٦ ) : تبطل العاربه بموت المعير أو جنونه وإغمائه غير القصير مدّه .

( مسأله ٦٦٧ ) : يجب على المستعير الاقتصار فى نوع المنفعه وكيفيه الانتفاع على ما عيّنها المعير وما جرت به العاده ، فلا يجوز له التعدّى ولو إلى نوع أدنى وأقلّ ضرراً على المعير مع فرض عدم الفحوى فى البين ، وكذا لو تعدّى إلى غير المعتاد كأن حمل على العربيه وزناً زائداً على ذلك ، وكان غاصباً وضامناً وعليه اجره ما استوفاه من المنفعه لو تعدّى نوعاً ، وعليه الزيادة لو تعدّى كيفيه إن لم يكن الحدّ والتقدير بنحو التقييد ، وإلا ضمن تمام المنفعه .

( مسأله ٦٦٨ ) : لو أعاره أرضاً للبناء أو الغرس أو للزرع جاز له الرجوع ولو قبل إدراك الزرع ، وله إلزام المستعير بالقلع لكن عليه الارش ، وإلا فللمستعير الإبقاء بالأجره ، والحاصل أنّه لا بدّ من الموازنه بين الضررين ومراعاة الأكثر تضرراً مع جبر ضرر الآخر ، كما مرّ فى فسخ إجاره الأرض أو فسخ المزارعه ، وكما هو الحال مطّرداً فى تراحم حقوق الأملاك المتجاوره ، وكما مرّ فى إذن صاحب الأرض فى الدفن ، ونظير ذلك ما لو أعار أعمده الحديد لتسقيف البناء ثمّ رجع بعد ما أثبتها المستعير فى البناء ، فتكون الإعاره

فى مثل هذه الموارد موجه لاستحقاق مال المأذون فى مزاحمته لمال الأذن .

( مسأله ٦٦٩ ) : العين المستعاره أمانه بيد المستعير لا يضمنها لو تلف إلا بالتعدى أو التفريط ، أو شرط الضمان ضمنها ، كما أنه لو كانت العين ذهباً أو فضة ضمنها مطلقاً ، إلا أن يشترط السقوط .

( مسأله ٦٧٠ ) : لا تجوز للمستعير إعاره العين المستعاره ولا إجارتها إلا بإذن المالك ، فتكون إعارته حينئذٍ من قبل المالك وهو وكيل ونائب عنه ، فلو بطلت العاربه الأولى بقيت العاربه على حالها .

( مسأله ٦٧١ ) : لو تلفت العين بفعل المستعير أو تعيبت ، فإن كان بسبب الاستعمال المأذون فيه من دون تعدى عن المتعارف فلا ضمان ، وإن كان بسبب آخر ضمنها .

( مسأله ٦٧٢ ) : إنما يبرأ المستعير عن عهده العين المستعاره بردها إلى مالكها باطلاع منه أو من يتولى أمره ، فلو ردها من دون اطلاع من المالك بأن أرجعها إلى حرزها فتلفت أو أتلفها متلف لم يبرأ .

( مسأله ٦٧٣ ) : لو استعار عيناً من الغاصب ، فإن لم يعلم بغصبه كان قرار الضمان على الغاصب ، وإن كان للمالك مع التلف الرجوع على كل من الغاصب والمستعير ، وكذلك حكم المنفعة المستوفاه من المستعير أو المفوته .

وأما لو كان عالماً بالغصب لم يرجع على الغاصب لو رجع المالك عليه ، بل قرار الضمان عليه لو تلفت فى يده لا على الغاصب .

ولا يجوز أن يردّ العين إلى الغاصب بعد علمه بالغصبيه ، بل إلى المالك .

وهى استنابه فى التصرف فى أمر حال الحياه أو توليته ، وهى تختلف عن الإذن فى جملة من الأمور ، منها أنها شامله للتفويض والتوليه دونه ، ومنها عدم انفساخها بعزل الموكل من دون إعلام الوكيل بخلاف الإذن ، ومنها انفساخها برّد الوكيل للإيجاب دون الإذن ، كما هو مقتضى عقديتها ومقتضى إيقاعيه الإذن . نعم يشتركان فى جملة من الأحكام الأخرى ، وهى عقد جائز يحتاج إلى إيجاب بكلّ ما دلّ على ذلك كقوله : « وكلتك » أو « أنت وكيلى فى كذا » أو « فوضته إليك وأوليتك أمر كذا » بل الظاهر كفايه قوله : « بع دارى » قاصداً به التفويض أو الاستنابه .

وإلى قبول بكلّ ما دلّ على الرضا به ولو كان بفعل ما وكلّ فيه بعد الإيجاب ، بل يكفى فى القبول السكوت مع الأطلاع على الإيجاب الكاشف عن الرضا عرفاً كما هو الحال فى العقود الجائزه الإذنيه ، كما تقع بالمعاطاه بأن سلّم إليه متاعاً ليبيعه فتسلّمه لذلك ، بل لا- يبعد تحقّقها بالكتابه من الموكل والرضا بها من الوكيل ، وإن تأخر وصولها إليه مدّه فلا يعتبر فيها الموالاه بين الإيجاب والقبول .

( مسأله ٦٧٤ ) : يشترط فيها التنجيز بمعنى عدم تعليق أصل التوكيل على شىء كقوله - مثلاً : « إذا قدم زيد أو أهلّ الهلال وكلتك فى كذا » ، إلا أن يراد منه

التعليق فى المتعلق ، ويكون المراد أنت وكيلى فى بيع الدار عند قدوم زيد وإهلال الهلال .

( مسأله ٦٧٥ ) : يشترط فى كل من الموكل والوكيل البلوغ والعقل والقصد والاختيار ، فلا يصح التوكيل ولا التوكل من الصبى والمجنون والمكره . نعم ، يصح توكيل الصبى والمجنون المميز فى ما لا يستقل فى التصرف كإجراء صيغه العقد ونحوه مع إذن وليهما ، ومع عدم كمال الوكيل فيكون إذناً محضاً يترتب عليه آثاره لا آثار الوكاله . ويصح توكيل الصغير فيما جاز له مباشرته كالوصيه إذا بلغ عشرين .

( مسأله ٦٧٦ ) : يشترط فى الموكل جواز تصرفه ولو تسبباً فيما وكل فيه ، فلا يصح توكيل المحجور عليه لسفه أو فلس فيما حجر عليهما فيه دون غيره كالطلاق ، كما لا يصح التوكيل من المحرم فى عقد النكاح أو ابتياع الصيد .

كما يعتبر فى الوكيل تمكنه عقلاً وشرعاً من مباشره ما توكل فيه ، فلا يصح للمحرم أن يكون وكيلاً فى ابتياع الصيد وإمساكه ، وإيقاع عقد النكاح .

( مسأله ٦٧٧ ) : لا يشترط فى الوكيل الإسلام ، فتصح وكاله الكافر عن المسلم والكافر ، إلا فيما لا يصح من الكافر ، كاستيفاء حق من المسلم إذا استلزم تسلطه عليه عرفاً ، أو كالمخاصمه معه وإن كان ذلك لمسلم .

( مسأله ٦٧٨ ) : تصح وكاله المحجور عليه لفلس مطلقاً عن غيره ممن لا حجر عليه ، وكذا المحجور لسفه إن لم تكن الوكاله مفوضه .

( مسأله ٦٧٩ ) : الجنون والإغماء ونحوهما مما يزيل العقل فى الموكل والوكيل يبطل الوكاله ، إلا فيما كان يسيراً مملاً لا ولايه لأحد على المغمى عليه والمجنون ، فإن الظاهر صحتها ولو تصرف الوكيل فى حين طروهما على الموكل .

( مسأله ٦٨٠ ) : يشترط في الأمر الذي تتعلق به الوكالة أن يكون مباحاً له وتحت سلطنه الموكل شرعاً ، وإن لم يكن متمكناً منه بنفسه تكوينياً ، فلا- يصح التوكيل في المحرمات كالغصب والقمار ونحوها ، ويصح في أخذ ماله من غاصب لا يقدر الموكل عليه .

( مسأله ٦٨١ ) : يجوز التوكيل فيما لا- يتمكن منه الموكل فعلاً شرعاً إذا كان يتبع ما يتمكن منه كالتوكيل في طلاق امرأه بتبع التوكيل في تزويجها ، والتوكيل في بيع دار بتبع التوكيل في شراءها ، بل يجوز التوكيل فيه استقلالاً بأن يوكله في بيع دار يملكها بعد حين ونحو ذلك .

وكذا يجوز على كلّي يعمّ الموجود والمتجدد من المصاديق ، كما لو وكلّه على جميع اموره ، فيشمل المتجدد في ملكه بهبه أو إرث بيعاً ورهنًا وغيرهما .

( مسأله ٦٨٢ ) : يشترط في الأمر الموكل فيه كونه قابلاً للنيابة أو التسيب بأن لا تعتبر فيه المباشرة من الموكل ، فلا تصح في العمل الذي تقبله الموكل بقيد المباشرة وإن صححت في نفسها ، فتصح الوكالة فيما لا يتعلق غرض الشارع بإيقاعه مباشرة ويعلم ذلك من الشرع ، ولو بعدم ردع البناء العرفي أو المستكشف من المتشعّره ، فلا تصح في العبادات البدئية ، كالصلاه والصيام وحبّه الإسلام ، إلا ما شرّعت فيه النيابة منها كالحيجّ المندوب أو الواجب عن العاجز والميت أو صلاه الطواف أو صلاه الزياره ، بناءً على إيقاعها عن المنوب عنه لا عن النائب ، وكذا في بعض الطهارات الثلاث مع العجز عنه ، وفي العبادات الماليه كالزكاه والخمس والكفارات إخراجاً وإيصالاً إلى المستحقّ .

( مسأله ٦٨٣ ) : يصح التوكيل في جميع العقود ، وكذا الإيقاعات ، كالطلاق والإبراء والأخذ بالشفعه وإسقاطها وفسخ العقد في موارد ثبوت الخيار

وإسقاطه ، وفي الرجوع إلى المطلقة الرجعيه ، إن لم يكن صرف التوكيل رجوعاً عرفاً ، فيرتفع موضوع الوكالة كما في بعض الموارد ، ويكون إنشاء الوكيل من باب الشهادة على الرجوع .

ولا يصح في النذر والعهد والظهار واليمين واللعان والإيلاء والشهادة والإقرار . نعم ، لا يبعد كون التوكيل في الأخيرين بنفسه في بعض الموارد شهادة وإقرار ، ويكون إنشاء الوكيل شهادة على الشهادة وعلى الإقرار ، ويصح من الحاكم التوكيل والاستنابه في مقدمات القضاء أو استيفاء الحدود وفي إثباتها .

( مسأله ٦٨٤ ) : يصح التوكيل في القبض والإقباض في ما كانا شرط الصحة في جملة من العقود كالرهن والقرض والصرف والسلم والسلف وإيفاء الديون واستيفائها ، وفي العقود الإذنيه - كما مرّ - وغيرها . نعم ، في توكيل من عليه القبض إشكال أو منع إلا في الولي عن المولى عليه .

( مسأله ٦٨٥ ) : تجوز الوكالة في حيازه المباح كالاستقاء والاحتطاب واستخراج المعادن وغيرها ، ويكون ما حازه الوكيل بعنوان الوكالة والنيابه ملكاً للموكل .

( مسأله ٦٨٦ ) : يجوز التوكيل في الطلاق ، سواء كان الزوج غائباً أم حاضراً ، كما يجوز توكيل الزوجه في أن تطلق نفسها بنفسها أو بأن توكل الغير عن الزوج لا عن نفسها وفي تفويض وتولية الطلاق لها إشكال ومنع .

( مسأله ٦٨٧ ) : يشترط في الموكل فيه التعيين لا مجهولاً أو مبهماً ، فلو قال : « وكلتك على أمر من الأمور » لم يصح ، ويصح إذا اريد التفويض العام .

( مسأله ٦٨٨ ) : الوكالة اما خاصه وإما عامه أو مطلقه ، فالأولى ما تعلقت



بتصرّف معيّن في شيء معيّن ، كما إذا وكلّه في شراء بيت معيّن ، والثانيه إمّا عامّه أو مطلقه من جهه التصرّف أو خاصّه ومقيده من جهه المتعلّق ، كما إذا وكلّه في جميع التصرّفات الممكنه في داره المعينه ، وإمّا بالعكس ، كما إذا وكلّه في بيع جميع ما يملكه ، وأمّا العامّه أو المطلقه من الجهتين ، كما إذا وكلّه في جميع التصرّفات الممكنه في جميع ما يملكه أو في إجراء جميع ماله من صلاحيّات فيما يتعلّق بشونه الشامله للتزويج والطلاق ففي صحّتها وكاله إشكال لصيرورتها ولايه وصيرورته وليّ ما لم تقتض ضروره يعجز فيها الموكل كغيبه ونحوها ، وربّما يكون التوكيل بنحو التخيير بين امور ، إمّا في التصرّف دون المتعلّق ، كما لو قال : « أنت وكيلى في بيع دارى أو صلحها أو هبتها أو إجارتها » ، وأمّا في المتعلّق كما لو قال : « أنت وكيلى في بيع هذه الدار أو الدابّه أو الفرش » .

وتصحّ الوكاله في جميع هذه الأقسام عدا العامّه والمطلقه من كلّ الجهات .

( مسأله ٦٨٩ ) : لا بدّ من اقتصار الوكيل في التصرّف في ما وكلّ فيه على الحدود المعينه في عقد الوكاله صريحاً أو ظهوراً ، ولو بالفرائض الحائيه أو المقاليه ، ولو بحسب العاده الجارويه والتلازم بين التوكيل في أمر مع آخر ، كالتوكيل في البيع مع القبض والإقباض وبقية التوابع .

( مسأله ٦٩٠ ) : لو خالف الوكيل وأتى بالعمل غير المشمول للوكاله ، فان كان ممّا يجرى فيه الفضوليّه - كالعقود - توقفت صحّته على إجازة الموكل ، سواء كان مبيناً لمورد الوكاله - كالإجاره بالنسبه إلى البيع - أو توسّعاً في موردها - كبيع النسيئه - بالنسبه إلى النقد أو بخيار وبدونه .

نعم ، لو علم شموله لفاقد الخصوصيه المذكوره في الوكاله من باب تحديد

السقف للأدنى دون الأعلى أو العكس صحّ ، كما لو وُكِّل في بيع السلعة بدينار فباع بأكثر ، وكذا لو حدّد مكان معيّن لغرض ما فأوقع العقد في غيره مع حصول الغرض . هذا مع عدم اختصاص الغرض عقلائيّاً بالخصوصيّة .

( مسأله ٦٩١ ) : يجوز للوليّ - كالأب والجَد للصغير - أن يوكل غيره فيما يتعلّق بالموالّى عليه فيما له الولاية عليه .

( مسأله ٦٩٢ ) : لا- يجوز للوكيل أن يوكل غيره في إيقاع الموكل فيه لا عن نفسه ، وهي الوكالة الطوليّه ، ولا عن الموكل وهي الوكالة العرضيّة لو كالتّه إلّا بإذنه ، ومعه يجوز كلا النحوين ، وإن عيّن أحدهما لم يتعدّى إلى الآخر ، والمتمتع في ذلك الظهور بحسب القرائن .

والفرق بين النحويّن أنّ في الأوّل للوكيل الأوّل أن يعزله الوكيل الثاني وكانت وكالة الثاني تبعاً للأوّل ، وينعزل الثاني بعزل الأوّل أو بموته ، وهذا عكس النحو الثاني ، فليس له أن يعزله ولا- ينعزل الثاني بعزل الأوّل أو بموته . نعم ، في النحو الأوّل للموكل أن يعزل الوكيل الثاني من دون عزل الأوّل .

( مسأله ٦٩٣ ) : يجوز أن يوكل اثنان فأكثر عن واحد في أمر واحد ، سواء بنحو الانفراد والاستقلال في التصرّف من دون مراجعته الآخر ، أو بنحو الانضمام والاجتماع ، فلا- يجوز انفراد أحدهما ولو مع غيبه صاحبه أو عجزه ، وتعيين أحد النحويّن بحسب التصريح أو الظهور ، كما في الإطلاق المنزل على الثاني في قوله : « وكنتما أو أنتما وكيلاي » بحسب المورد .

( مسأله ٦٩٤ ) : الوكالة عقد جائز من الطرفين ، فلو كُيّل أن يعزل نفسه مع حضور الموكل وغيبته ، وكذا للموكل أن يعزله لكنّه مشروط بإعلامه له بالعزل ولو بإخبار ثقه ، فلو أنشأ عزله ولم يطلع عليه الوكيل لم ينعزل ، فلو أمضى

أمراً قبل أن يبلغه كان نافذاً .

نعم ، لو اشترط في عقد لازم الوكالة في أمر كانت النيابة لازمه ما دام الموكل حياً كاملاً .

( مسأله ٦٩٥ ) : تبطل الوكالة بموت الوكيل ، وكذا بموت الموكل وإن لم يعلم الوكيل بموته ، وبعرض الجنون على كل منهما على التفصيل الذي مرّ ، وتلف متعلّق الوكالة ، وبفعل الموكل ما تعلّقت به ولو تسيباً ، كما لو باع الشيء بعد ما وّكّله في بيعه ، أو فعل ما ينافيه ، وكما لو أوقف الشيء في المثال . ولو عرض الحجر على الموكل في متعلّق الوكالة ، فعلى التفصيل في الجنون والإغماء وما يزيل العقل .

### أحكام التوكيل ( المحاماه ) في الخصومات :

( مسأله ٦٩٦ ) : يجوز التوكيل في الخصومه والمرافعه لكلّ من المدعى والمدعى عليه ، بل كره لذوى المرؤات من أهل الشرف والمناصب الجليله أن يتولّوا المنازعه والمرافعه بأنفسهم ، خصوصاً إذا كان الخصم بذيئ اللسان ، ولا يعتبر رضا الخصم بالتوكيل ، فليس له الامتناع عن خصومه الوكيل . نعم ، يعتبر عدم علم الوكيل بظلم الموكل في النزاع فيما لو كان التوكيل لبخس حقّ الخصم ، وأما لو كان لدفع ظلم آخر عن الموكل فهو سائغ أو للوصول إلى إصلاح ذات البين على النصف .

( مسأله ٦٩٧ ) : وكيل المدعى وظيفته عرض الدعوى عند الحاكم على المدعى عليه ، وإقامه البيّنه وتعديلها ، وتحليف المنكر ، وطلب الحكم على الخصم والسعى إلى كلّ ما هو وسيله إلى الإثبات بحسب الموازين الشرعيّه ، ووكيل

المدعى عليه وظيفته الإنكار ، والطعن على الشهود ، وإقامه بينه الجرح ، ومطالبه الحاكم بسماعها والحكم بها ، والسعى فى الدفع ما أمكن بحسب الموازين الشرعيه .

( مسأله ٦٩٨ ) : لو ادعى منكر الدين - مثلاً - فى أثناء مدافعه وكيله عنه الأداء أو الإبراء انقلب مدعياً وصارت وظيفه وكيله إقامه البينه على هذه الدعوى وغيرها ممّا هو وظيفه المدعى ، وصارت وظيفه خصمه الإنكار وغيره من وظائف المدعى عليه .

( مسأله ٦٩٩ ) : لا يقبل إقرار الوكيل فى الخصومه على موكله ، فلو أقرّ وكيل المدعى القبض ، أو الإبراء ، أو قبول الحواله ، أو المصالحه ، أو بأنّ الحقّ مؤلّ ، أو أنّ البينه فسقه ، أو أقرّ وكيل المدعى عليه بالحقّ للمدعى لم يقبل ، وبقيت الخصومه على حالها ، سواء أقرّ فى مجلس الحكم أو غيره ، وينعزل بذلك وتبطل وكالته لأنّه بعد الإقرار ظالم فى الخصومه بزعمه .

( مسأله ٧٠٠ ) : الوكيل فى الخصومه لا يملك الصلح عن الحقّ أو الإبراء منه ، إلاّ أن يكون وكيلًا فى ذلك أيضاً .

( مسأله ٧٠١ ) : يجوز أن يوكل اثنين فصاعداً فى الخصومه كسائر الأمور ، فإن لم يصرّح باستقلالهما ولم يظهر ذلك من كلامه ، فلا بدّ من انضمامهما فيتشاوران ويتباصران ويعاضد كلّ منهما صاحبه ، ويعينه على ما فوّض إليهما .

( مسأله ٧٠٢ ) : توكيل الوكيل فى الخصومه إمّا يكون ثابتاً لدى الحاكم بإقرار الموكل أو قيام البينه ، فيسمع الحاكم دعواه على من يقدّمه خصماً لموكله ، وإمّا أن يثبت توكيله لديه ، فإن لم يصدّقه من أحضره خصماً فى وكالته لم تُسمع دعواه ، وتُسمع لو صدّقه فى الوكاله ، وإن لم تثبت بذلك وكالته بحيث تكون

حجّه على موكله ، فإذا قضت موازين القضاء بأحقّيّه المدّعى ، يلزم المدّعى عليه بالحقّ ، لكن لا يعطى إلى الوكيل ، ولو قضت بأحقّيّه المدّعى عليه فالمدّعى باق على حجّته ، فإذا أنكر الوكّالته تبقى دعواه على حالها ، وللمدّعى عليه أو وكيل المدّعى إقامه البيّنه على ثبوت الوكّالته ، ومع ثبوتها بها تثبت أحقّيّه المدّعى عليه في مورد الدعوى .

( مسأله ٧٠٣ ) : لو وكّله في الدعوى وإثبات حقّه على خصمه لم يكن له بعد الإثبات قبض الحقّ ، فللمحكوم عليه أن يمتنع عن تسليم ما ثبت عليه إلى الوكيل .

( مسأله ٧٠٤ ) : لو وكّله في استيفاء حقّ له على غيره فجحده منّ عليه الحقّ لم يكن للوكيل مخاصمته ومرافعته وإثبات الحقّ عليه ما لم يكن وكيلاً في الخصومه .

( مسأله ٧٠٥ ) : يجوز التوكيل في الصلح لرفع النزاع والخصومه ، واللائزم على الوكلاء التحزّي والبحث والاجتهاد في سبب الخصومه والنزاع ، ثمّ السعى في التسويه بين الطرفين بوسائل وآليات عديده يراعى فيها حقوق الطرفين مهما أمكن مع العدل والنصفه بحسب الموازين الشرعيّه في الأحكام ، وبحسب العدل والإنصاف العرفي في الموضوعات ، والتوافق في الموضوع مقدّم على التسويه في الأحكام والحقوق .

( مسأله ٧٠٦ ) : يراعى الوكيل في الصلح لرفع النزاع الشرائط المذكوره في باب الصلح والحقوق والموازين المقرّره في باب الموضوع الذي وقعت فيه الخصومه ، فإنّ الصلح لا بدّ أن يكون بالعدل لا بالحيف والجور .

فقد قال تعالى : مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً

سَيِّئَةٌ يَكُنُّ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا ۝

( مسأله ٧٠٧ ) : الوكلاء فى الصلح عليهم مراعاة الحلول .

( مسأله ٧٠٨ ) : يجوز التوكيل بجعل وبأجر ونحوهما ، وإنما يستحقّ الجعل فى الأوّل بتسليم العمل الموكل فيه ، فلو وكّله فى البيع أو الشراء وجعل له جعلاً- فله المطالبه به بمجرد إتمام المعامله ، وإن لم يتسلّم الموكل الثمن أو المثمن ، وذلك بحسب تحديد متعلّق الوكاله ، وكذا لو وكّله فى المرافعه وإثبات الحقّ استحقّقه بمجرد إثباته وإن لم يتسلّمه الموكل .

( مسأله ٧٠٩ ) : لو وكّله فى قبض دينه من شخص ، فمات قبل الأداء ، لم يكن له مطالبه وارثه إلا أن تشملها الوكاله .

( مسأله ٧١٠ ) : لو وكّله فى استيفاء دينه من زيد ، فجاء إليه للمطالبه ، فقال زيد : « خذ هذه الدراهم واقض بها دين فلان » أى موكله ، فأخذها صار وكيل زيد فى قضاء دينه كما أنّه وكيل الدائن فى قبض الدين ، ولا يتحقّق القبض عن الدائن إلا بقصد الوكيل المشترك ذلك ، ولا- يكفى مجرد قبض المال وكاله عن المديون لإيصالها للدائن ، فإنّ غايه ذلك هو كون مال زيد أمانه بيد الوكيل ولزيد استردادها ما دامت فى يد الوكيل ، ولم يقصد القبض نيابه عن الدائن ، ولو تلف عند الوكيل حينئذٍ بقى الدين بحاله ، وكذا الحال لو قئد المديون المدفع لشخص الدائن لا لوكيله ، وبخلاف ذلك لو أقبض المديون الوكيل بما هو وكيل عن الدائن ، فإنّ أخذه يكون قبضاً عن الدائن الموكل ، وبرأت ذمّه زيد ، وليس له الاسترداد . وهذا بخلاف الولي للدائن فإنّه فى الصوره لا يحتاج إلى قصد .

( مسأله ٧١١ ) : الوكيل أمين بالنسبه إلى ما فى يده لا يضمه إلا مع التفريط أو التعدي ، كلبس الثوب أو حمل على الدابة كما لو كان وكيلاً- فى بيعهما إذا كان التلف مستنداً إلى تفريطه أو تعديّه ، أو مطلقاً فيما لو اعتمد الخيانه فى المال - كما مرّ فى كتاب الوديعه - ولا يرتفع الضمان لو رجع عن خيانه .

ولا تبطل الوكاله فى الصوره الأولى بخلاف صوره الخيانه ، فلا يبعد انزاله وانفاساها .

( مسأله ٧١٢ ) : لو وكلّه فى إيداع مال عند شخص معين ، فأودعه بلا إسهاد فجدد الودعى ، لم يضمه إلا إذا قيد بالإسهاد ، وكذا الحال لو وكلّه فى قضاء دينه فأداه بلا إسهاد وأنكر الدائن . نعم ، لو لم يعين له المستودع وكان المرسوم فى الإيداع يقتضى عرفاً الاستيثاق بالإسهاد فيضمن فى الفرض .

( مسأله ٧١٣ ) : لو وكلّه فى بيع سلعه أو شراء متاع ، فإن صرح بتقييده من الغير أو عممه لنفس الوكيل فهو ، وإن أطلق وكان الغرض عرفاً يتمّ لو أوقعه مع نفسه ، فالظاهر التعميم إلا مع قرينه قيد غير متوفر فيه ولو مثل معرضيه التهمه .

( مسأله ٧١٤ ) : لو اختلفا فى التوكيل فالقول قول منكره ، ولو اختلفا فى التلف أو فى تفريط الوكيل فالقول قول الوكيل ، ولو اختلفا فى دفع المال إلى الموكل فالظاهر أنّ القول قول الموكل إذا كانت الوكاله بعوض جعل أو أجر ، أو كان الوكيل متهماً ، بل مطلقاً كما لا يبعد .

وكذا الحال فيما إذا اختلف الوصى والموصى له فى دفع المال الموصى به إليه ، والأولياء مع المولى عليه بعد زوال الولاية عليه فى دفع ماله إليه ، فإنّ القول قول المنكر فى جميع ذلك . نعم ، فى شموله للأب والجدّ تأمّل . نعم ، لو اختلف الأولياء مع المولى عليهم فى الإنفاق عليهم أو على ما يتعلّق بهم

فِي زَمَانِ وَلَايَتِهِمْ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلَ الْأَوْلِيَاءِ بِيَمِينِهِمْ .

( مسأله ٧١٥ ) : لو زوّجه فأنكر الموكل الوكّاله حلف ، وعلى الوكيل نصف المهر لها ، وعلى الموكل إن كان كاذباً في إنكاره الزوجية طلاقها ، ولو لم يفعل وقد علمت الزوجه بكذبه رفعت أمرها إلى الحاكم ليطلقها بعد أمره الزوج بالإنفاق عليها وامتناعه .

ص: ٢٢٤



وهى تملك مال مجاناً ومن غير عوض ، وهذا هو المعنى العام لها المرادف للعطيّة المتبرّع بها الشامل للهبة الخاصّة والهدية والجائزه والنحلّه والمنحه والصدقه والوقف .

وأما الهبة الخاصّة فتقابل الصدقه والوقف ، وهى تملك مال من غير عوض منجزاً مجرداً عن قصد سدّ الحاجه والقربه الذى هو عنوان الصدقه .

وقيل : إنّ الهدية ما كانت على وجه الإعظام للمهدى إليه مع الإرسال إليه .

والنحلّه العطيّه بتوصيه من الشرع .

والجائزه ما يعطى للسابق أو المتفوق المجيد ، والمنحه أن يعطى شاه أو دابّه لينتفع من حليبيها وصوفها لمدّه معيّنه ليردّها .

ولا يبعد شمول المال المعطى للمنافع والحقوق المتموله .

( مسأله ٧١٦ ) : الهبه عقد يتوقّف على الإيجاب والقبول ، ويكفى فى الأوّل كلّ ما دلّ على التملك ولو بالقرينه ، كوهبت وملكت وأعطيت ونحوها ، ولا يشترط فيه العريته ولا الماضويّه ، بل يكفى الجملة الإسميّة كهذا لك ، ويكفى فى القبول كلّ ما دلّ على الرضا ولو بالفعل . نعم ، المعاطاه تجرى فى الهبه أيضاً فى غير الأموال الخطيره ومن دون التزام عقدى ، فيجوز الرجوع

فسخاً فيها ما لم تلتف أو تنتقل ، ولو كانت لدى رحم أو معوضه كما هو الحال فيما لو اشترط الفسخ في عقد الهبة لدى رحم .

( مسأله ٧١٧ ) : يشترط في الواهب البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر عليه بسفه أو فلس أو ملك . نعم ، يشترط في القابض للهبة ذلك أيضاً ، كما يشترط في الموهوب له أن يكون قابلاً لتملك العين الموهوبه ، فلا تصح هبة المصحف للكافر ، وتصح من المريض بمرض الموت وإن زاد على الثلث إن كانت منجزه غير ظاهره في التعليق بلحاظ الموت .

( مسأله ٧١٨ ) : يصح هبة الدين لمن عليه وكان إبراءً ، ويكون سكوته قبولاً كما في الإبراء . كما يصح هبته لغير من عليه الحق ، ويكون قبض الموهوب بقبض مصداقه وقبضاً للدائن وللموهوب له .

( مسأله ٧١٩ ) : يشترط في صحه الهبة القبض وأن يكون بإذن الواهب . نعم ، لو وهبه ما في يده فلا حاجة حينئذ إلى قبض جديد مع الظهور الحالى في الإذن والالتفات منه ، وإلا فيحتاج إلى الإذن في الإبقاء . وكذا لو كان الواهب ولياً على الموهوب له كالأب والجد للصغير وقد وهبه ما في يده ، ويتولى الولي القبض عن المولى عليه وفي المجنون بعد البلوغ ، ونحوه ممن قصر بعد البلوغ ، فالنظاره للحاكم لكن يراعى مباشره الأرحام ، لا سيما الأب والجد ، ومتى تحقق القبض صححت الهبة من حينه ، فلو كان للموهوب نماء سابق على القبض حصل بعد الهبة كان للواهب دون الموهوب له ، وإذا وهبه شيئ قبض أحدهما دون الآخر صححت الهبة في المقبوض دون غيره .

( مسأله ٧٢٠ ) : يتحقق القبض كما مر في البيع ، ففي غير المنقول بالتخليه ورفع الواهب يده عن الموهوب ، وجعله تحت استيلاء الموهوب له وسلطانه

ومن آلياته في هذا العصر التسجيل العقاري ونحوه ، ويتحقق في المنقول بوضعه تحت يد الموهوب له ، وكذا التسجيل الرسمي في بعض ذى المائيه الثمينه .

( مسأله ٧٢١ ) : تصح هبه المشاع لإمكان قبضه ، سواء بقبض المجموع بإذن الشريك أو باليد المشتركه مع الشريك أو بتوكيل الموهوب له الشريك في قبض الحصه الموهوبه عنه ، وأمّا توكيله الواهب في القبض فمحل إشكال ، أو منع ، إلا- في الولي الواهب للمولى عليه ، كما مرّ .

( مسأله ٧٢٢ ) : لو مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبه وانتقل الموهوب إلى ورثه الواهب في صورته الأولى ، وهذا بخلاف موت أحدهما بعد القبض كما سيأتي .

( مسأله ٧٢٣ ) : إذا تمّت الهبه بالقبض ، فتلزم حكماً بلحاظ الردّ في موارد بخلاف عقدها بعد القبض ، فإنّه لازم ، أى لا يجرى فيه حقّ الفسخ ، إلا في موارد ستأتي ، أمّا اللزوم الحكمي فمنه ما إذا كانت لذى رحم ، أباً كان أو امماً أو ولداً أو غيرهم ، ولم يكن للواهب الرجوع في هبته ، وإن كانت لأ-جنبي كان له الرجوع فيها ما دامت العين باقيه ، فإن تلفت كلاً أو بعضاً أو تصرف فيها أو تغيرت بحيث لا يصدق معه قيام العين بعينها ، أى بقاءها على حالها الأوّل عرفاً فلا رجوع ، ويلحق بذى الرحم الزوج أو الزوجه ، وكذا لا-رجوع مع تعويض الواهب الموهوب له ولو كان يسيراً ، سواء كان بالاشتراط في الهبه بنحو شرط الفعل أو شرط النتيجة ، أو بدون الا-اشتراط بأن أطلق العقد لكن الموهوب أثاب الواهب وأعطاه العوض ، وكذا لا رجوع فيها لو قصد الواهب فيها القربه إلى الله تعالى بما هي هبه .

( مسأله ٧٢٤ ) : من التصرف الملحق بالتلف نقل العين بالبيع والهبه أو تغييرها

بحيث لا- يصدق بقاء وقيام العين بعينها على حالها الأول ، كطحن الحنطه ، وخبز الدقيق ، وتفصيل الثوب أو صبغه ونحوه ، بخلاف التصرفات اليسيره غير المغتيره ، كلبس الثوب ، وفرش الفراش ، وركوب العربه ، وسكنى الدار ونحو ذلك ، والتصرفات تختلف بحسب النظر والأغراض عرفاً .

( مسأله ٧٢٥ ) : يجوز للواهب فى موارد الرجوع استرداد الكلّ أو البعض ، مشاعاً أو معيّناً أو أحد الأعيان .

( مسأله ٧٢٦ ) : الهبه إمّا معوّضه أو غير معوّضه ، والمراد بالأولى ما شرط فيها الثواب والعوض وإن لم يعط العوض أو عوّض عنها من دون شرط .

( مسأله ٧٢٧ ) : لو وهب وأطلق لم يلزم على الموهوب إعطاء الثواب والعوض ، سواء كانت من الأدنى للأعلى أو العكس أو بين المتساويين ، وإن كان الأولى أو الأحوط ذلك فى الصوره الأولى مع تعارف إرادته الثواب من الواهب .

ولو أعطى العوض لم يجب على الواهب قبوله ، وإن قبل وأخذ لزمتم ولم يكن لواحد منهما الرجوع فيما أعطاه .

( مسأله ٧٢٨ ) : لو شرط الواهب على الموهوب إعطاء العوض بأن يهبه شيئاً مكافاه وثواباً لهبته وقبل الشرط وقبض الموهوب ، فيجب العمل بالشرط . نعم ، لو أطلق الواهب فيجزى أن يعطيه نفس العين الموهوبه بعنوان العوض والثواب بدلاً عن المثل والقيمه ، ولو تعدّر العمل بالشرط أو امتنع الموهوب جاز للواهب الرجوع إلى الهبه ، ولا- يجوز له الرجوع قبل ذلك أو قبل العمل بالشرط .

( مسأله ٧٢٩ ) : لو عيّن العوض فى الهبه المشروط فيها العوض تعين ، ولو أطلق ولم يعين العوض فان اتّفقا على قدر فهو ، وإلا فلا يبعد الإنصراف

إلى المكافئ للعين الموهوبه قيمه أو مثلاً ، ومن ثم يجوز إعطاء نفس العين الموهوبه ولو كبديل عن قيمه والمثل ، بل الأحوط التعويض بالأكثر مع كون الواهب أدنى حالاً من الموهوب له .

( مسأله ٧٣٠ ) : لا يشترط فى العوض أن يكون عيناً ، بل يجوز أن يكون عقداً أو إيقاعاً ، كبيع شىء على الواهب ، أو إبراء ذمته من دين له عليه ، أو نحو ذلك .

( مسأله ٧٣١ ) : لو رجع الواهب فى هبته فيما جاز ذلك وكان للعين الموهوبه نماء منفصل حدث بعد العقد والقبض ، فإن كان منفصلاً كالثمره والحمل والولد واللبن فى الضرع والصوف كان ملكاً للموهوب له ، ولا يرجع إلى الواهب ، وإن كان متصلاً تابعاً كالسمن ونحوه فهو للواهب . هذا إذا لم يكن النماء ، سواء المنفصل أو المتصل ، مغيراً للعين عن حالها السابق ، كما لو وهبه حيواناً رضيعاً فصار فطيماً ، وإلا فلا يجوز للواهب الرجوع فى العين ، فضلاً عن النماء .

( مسأله ٧٣٢ ) : لو مات الواهب بعد إقباض الموهوب لزمته الهبه ، وإن كانت لغير ذى رحم ، ولم تكن معوضه ، ولا بقصد قربه ، وكذلك لو مات الموهوب له فينتقل الموهوب إلى ورثته وتلزم الهبه .

( مسأله ٧٣٣ ) : لو باع الواهب العين الموهوبه ، فإن كانت الهبه لازمه وقع البيع فضولياً ، فلا يصح إلا بإجازة الموهوب له ، وإن كانت الهبه جائزه فيصح البيع ويكون رجوعاً فى الهبه . هذا مع التفاته إلى الهبه وإلا فيشكل كونه رجوعاً ، وإن كان هو الأقوى لكفايه اعتباره ملكاً لتحقق الرجوع لكون المدار على المعنون لا العنوان فى الإنشاء .

( مسأله ٧٣٤ ) : الرجوع قد ينشأ بالقول كلفظ « رجعت » ونحوه ، أو بالفعل كاسترداد العين وأخذها من يد الموهوب ، ومن ذلك بيعها وإجارتها ورهنها

إن كان بقصد الرجوع ، بل يكفي التملك أو قصد واعتبار أنها ملك له .

( مسأله ٧٣٥ ) : لا يشترط فى الرجوع اطلاع الموهوب له ، فلو أنشأه من غير اطلاع صح . والظاهر أنه ليس للموهوب له الرجوع فى الهبه .

( مسأله ٧٣٦ ) : يستحب العطيه للأرحام الذين أمر الله تعالى مؤداً بصلتهم ونهى شديداً عن قطيعتهم ، ومن موجبات الصله الهدايا والعطايا .

( مسأله ٧٣٧ ) : يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض فى العطيه على كراهه ، وربما يحرم إذا كان سبباً للفتنه والشحناء والبغضاء المؤيه إلى فساد ذات البين ، كما أنه يرجح إذا كان تقديراً لفضيله وأمن من الفساد .

ص: ٢٣٢

وهو تحييس الأصل وهو العين وتسبيل الثمره والمنفعه .

( مسأله ٧٣٨ ) : لا بدّ في وقف المسجد من قصد عنوان المسجديّه ، فلو وقف مكاناً على صلاه المصلين أو الذاكرين أو الداعين أو نحوها من أنحاء العباده ولم يصير مسجداً ولم تجرّ عليه أحكام المسجد ، بل يصير وقفاً على الصلاه أو غيرها ممّا لاحظ الواقف منفعه خاصّه . ومثل عنوان المسجد عنوان المشاهد والمراقد المقدّسه لحرم المعصومين عليهم السلام .

( مسأله ٧٣٩ ) : الوقف تاره لا- يكون له موقوف عليه معيّن ، بل يلحظ عنوان ما للعين الموقوفه على بعض المصالح وانتفاع العموم ، كالمسجد والحسينيّته والمستشفى والشوارع والقناطر ونحوها ، فلا يكون ملكاً لأحد بل يكون تحريراً ، والظاهر عدم ضمان المنافع في هذا القسم لو غصبها غاصب .

وأخرى يكون له موقوف عليه معيّن ، سواء لوحظ أيضاً عنواناً ما للعين أم لم يلحظ ، وهو على أقسام ، فإنّه يدور مدار كفيّته تمليك العين وتمليك المنفعه أو الانتفاع ، فتاره توقف العين وتملك للأفراد ، وأخرى تملك للعنوان بما هو هو وللجهه ، كما أنّ المنفعه أيضاً تاره توقف وتملك للأفراد ، وأخرى للعنوان بما هو هو وللجهه وهذا تملك من الأفراد للانتفاع لا للمنفعه ، وبهذا تتكثّر الصور والأقسام وإجمالها :

الأول : أن يكون الموقوف عليه خاصاً ، كالوقف الذريّ وكالوقف على الوقف ، كوقف الأراضى على المسجد أو على الكعبة ، وفى هذا القسم تكون العين ملكاً محبوساً على الموقوف عليه ، وتكون المنافع ملكاً طلقاً له فى الشقّ الأول الذى هو مقتضى الإطلاق كسائر أملاكهم تجوز المعاوضه منهم عليها ويرثها وارثهم ، وتضمن لهم عند طروء سبب الضمان ، وتجب الزكاه على كل واحد منهم عند بلوغ حصّته .

نعم ، قد يشترط الواقف مباشره الموقوف عليه فى الانتفاع ، ويطلق فى بقيه منافع العين ، والحاصل فى هذا القسم : أنّ المنافع تاره تكون ملكاً للأفراد قبل قبضها ، وأخرى بعده ، وثالثه لهم مجرد الانتفاع .

الثانى : أن يكون الموقوف عليه جهه أو عنواناً عاماً ينطبق على أفراد ، سواء لوحظ أيضاً عنواناً ما للعين أم لم يلحظ ، وفى هذا القسم تكون العين ملكاً للعنوان لا للأفراد ، وتكون منافع الشقّ الثانى الذى هو مقتضى الإطلاق مملوكه للأفراد بعد صرف المنفعه لهم من قبل المتولّى وقبضهم ، كما فى وقف البستان على الفقراء ليصرف إليهم ثماره ، والمنافع فى هذا القسم قبل الصرف لهم وقبل قبضهم لها غير مملوكه ، ولا تجوز المعاوضه من أحد الموقوف عليهم على حصّته ، ولا تجب فيها الزكاه وإن بلغت النصاب ، ولا يرثها وارث الموقوف عليه إذا مات قبل ، ولكنّ المنفعه مع ذلك تضمن بطروء سبب الضمان .

والحاصل فى القسم أنّ المنافع تاره تكون أيضاً ملكاً للأفراد قبل القبض ، وأخرى بعده ، وثالثه ليس لهم إلا مجرد الانتفاع .

ومثال الصوره الأولى وقف البستان على فقراء البلد لتكون الثمره ملكاً للموجود منهم ومثال الصوره الثانیه وقف البستان على الفقراء وظهور الإطلاق فى العبارة أنّ الثمره ملكاً بعد الصرف لهم وقبضهم لها ، ومثال الصوره الثالثه



وقف المدرسه للطلاب والكتب لقراءه العلماء ، والبستان لتعليم القرآن أو لإقامه العزاء على مصاب سيد الشهداء عليه السلام ، وفي هذا الشق لا تجوز المعاوضه على المنافع ، لا من الموقوف عليهم ولا من الولي ، ولا توارث فيه ، ولكن يثبت الضمان فيه أيضاً إذا غضب المنفعه غاصب كالأقسام السابقه لأن المنفعه ملكاً للعنوان أو الجبهه .

( مسأله ٧٤٠ ) : لا يكفي في تحقق الوقف مجرد التيه ، بل لا بد من إنشاء ذلك باللفظ بمثل : « وقفت » و « حبست » و « سبّلت » و « تصدّقت » مع التقييد بما يدلّ عليه كالتأبيد وأنها لا تباع ولا توهب ، ونحوها ممّا يدلّ على المقصود ، ولا يعتبر فيه العريته ولا الماضيه ، بل يكفي الجملة الاسميّه .

( مسأله ٧٤١ ) : الظاهر وقوعه بالمعاطاه بفعل دالّ عليه ، مثل بناء المسجد والمقابر والطرق والشوارع وغرس الأشجار وبناء دور الاستراحه للزوّار ، وغيرها من آليات المرافق الخيريّه .

ومثل أن يعطى إلى قيم المسجد أو المشهد آلات خدميه للانتفاع فيها . بل ربّما يقع بالفعل بلا معاطاه ، مثل أن يعمر الجدار أو الاسطوانه الخربه من المسجد أو نحو ذلك ، فإنّه إذا مات لا يرجع ميراثاً إلى ورثته .

( مسأله ٧٤٢ ) : الظاهر كفايه القبض في القبول في جميع أنواع الوقف ، ويكفي في القبض كونه تحت يد الواقف إذا كان هو وليّ الوقف . نعم ، الأحوط - إن لم يكن الأقوى - لزوم ما جعل لله تعالى مبتوتاً من دون تقييد بمورد أو جهه يتصدّق عليها ، من دون حاجه إلى قبول ولا إلى قبض كالنذر والعهد .

ويعتبر في الوقف امور :

( مسأله ٧٤٣ ) : الأظهر اعتبار القبره فى صحّه الوقف ، وىكفى فىه إضافه المورد أنه من سبيل الله .

الثانى : القبض

( مسأله ٧٤٤ ) : ىعتبر فى صحّه الوقف قبض الموقوف أو وكيله أو وليه ، فإذا مات قبل القبض بطل ، ولا ىعتبر فى القبض الفورى . نعم ، ىعتبر كون القبض بإذن الواقف .

( مسأله ٧٤٥ ) : ىكفى فى تحقّق القبض فى مثل الوقف على الذريه ، مثلاً : قبض الطبقة الأولى .

( مسأله ٧٤٦ ) : إذا وقف على أولاده الصغار وأحفاده كانت العين فى يده ، وكفى ذلك فى تحقّق القبض ولم ىحتج إلى قبض آخر ، وإذا كانت العين فى يد غيره ، فلا بدّ من أخذها منه لىتحقّق قبض وليهم .

( مسأله ٧٤٧ ) : إذا كانت العين بيد الموقوف عليه كفى ذلك فى قبضها مع الظهور الحالى فى الإذن والالتفات منه ، وإلاّ فىحتاج إلى الإذن فى الإبقاء .

( مسأله ٧٤٨ ) : ىكفى فى قبض غير المنقول رفع الواقف يده عنه واستيلاء الموقوف عليهم عليه ، ومن آلياته فى العصر الحاضر التسجيل العقارى ونحوه .

( مسأله ٧٤٩ ) : ىتحقّق القبض فى الوقف فى الجهات العامه بقبض متولّى الوقف ، ولو كان هو الواقف أو التصرف فى جهه الوقف كالدفن فى المقبره والصلاه فى المكان الموقوف للصلاه وإقامه العزاء فى وقف الحسينيه ، والمأتم ، وكذا السكنى فى الدار الموقوفه على صنف .

( مسأله ٧٥٠ ) : إذا وقف فرشاً للمسجد كفى وضعه في المسجد ، وكذا في مثل آلات المشاهد والمساجد ونحوها ، فإنه يكفي في قبضها وضعها فيها بقصد استعمالها .

( مسأله ٧٥١ ) : إذا خرب جانب من جدار المسجد أو المشهد أو نحوها ، فعمره عامر ، فالظاهر كفايه ذلك في تماميته الوقف وحصول القبض ، ولا يرجع ميراثاً لو ارثه لو مات .

( مسأله ٧٥٢ ) : إذا وقف على أولاده الكبار فقبض واحد منهم صحَّ القبض في حصته ولم يصحَّ في حصه الباقيين .

( مسأله ٧٥٣ ) : لا يجوز في الوقف توقيته بمده ، فإذا قال : « داري وقف على أولادي سنه أو عشر سنين » بطل الوقف ، ويصحَّ حبساً مع كون عمدته قصده حبس المنفعه .

( مسأله ٧٥٤ ) : إذا وقف على من ينقرض بنحو وحده المطلوب ، كما هو الظاهر من الوقف الذري على بطن أو بطون محدده ، كما إذا وقف على أولاده وأحفاده صحَّ وقفاً ، فإذا انقضوا رجع إلى ورثه الواقف حين الموت لا حين الانقراض ، فإذا مات الواقف عن ولدين ومات أحدهما قبل الانقراض وترك ولداً ثم انقرض الموقوف عليهم ، كانت العين الموقوفه مشتركه بين العم وابن أخيه .

( مسأله ٧٥٥ ) : إذا وقف على من ينقرض بنحو تعدد المطلوب بأن أنشأ التصديق بالعين ، وأيضاً كونه على نحو خاص ، فإذا بطلت الخصوصيه بقي أصل التصديق كما هو الظاهر في الوقف غير الذري غالباً من العناوين التي هي من سبل الخير أو بقرينه اخرى ، فإذا انقرض الموقوف عليه لم يرجع إلى الوارث أو

ورثته ، بل تبقى العين وقفاً وتصرف منافعها في جهة اخرى الأقرب فالأقرب .

( مسأله ٧٥٦ ) : إذا وقف عيناً على غيره وشرط عودها إليه عند الحاجة ، ففي صحته وجوه ، بل أقوال ، ثالثها أنه يصح حبساً ويعود إرثاً بعد موت الواقف ، وهو الأظهر الأقوى .

( مسأله ٧٥٧ ) : لا يبعد صحته التعليق في الوقف ، فيكون من قبيل نذر الشكر المعلق على حصول شيء أو ارتفاع آخر أو نذر الزجر ، كما هو الحال في العتق معلقاً الوارد فيه النص ، وكما في نذر الصدقه بنحو النتيجة ولو معلقاً ، إذ كلها من الجعل لله تعالى .

( مسأله ٧٥٨ ) : إذا قال هذا وقف بعد وفاتي ، فالظاهر أنه وصيه بالوقف وإن لم يلتفت إلى عنوان وصيه ، فيجب العمل بها عند تحقق شرائطها ، فيوقف بعده .

( مسأله ٧٥٩ ) : يشترط في صحه الوقف إخراج الواقف نفسه عن الوقف ، فإذا وقف على نفسه بطل ، وإن كان بنحو التشريك بطل بالنسبه إلى نفسه ، ويصح بالنسبه إلى غيره في جمله من الصور ، فإذا قال : « داري وقف علىي وعلى أخي » - مثلاً - على نحو التشريك بطل الوقف في نصف الدار إذا كان بنحو التوزيع ، وإن كان بنحو بيان المصرف فيصح الوقف في تمام العين ويصرف إلى الغير ، وإذا كان على نحو الترتيب بأن قصد الوقف على نفسه ثم على غيره ، بطل مطلقاً لا من جهة كونه منقطع الأول ، فإنه يصح على الأقوى ، بل من جهة عدم اخراجه عن ملك نفسه ما دام حياً فيعود ميراثاً ، وإن قصد الوقف على غيره ثم على نفسه بطل بالنسبه إلى نفسه فقط ، وكان من الوقف المنقطع الآخر ، وإن قال : « هي وقف على أخي ، ثم على نفسي ، ثم على شخص آخر » بطل الوقف بالنسبه إلى نفسه والشخص الآخر ، لا من جهة كونه من الوقف المنقطع

الوسط ، بل لما مرّ في الصورة الأولى .

( مسأله ٧٦٠ ) : إذا وقف على أولاده واشترط عليهم وفاء ديونه من مالهم ، سواء ديون الناس أو الديون الشرعيّه ، كالزكاه والكفّارات المائيّه ، صحّ إذا كان بصيغه التقييد بكون الوقف لمن يتبرّع من أولاده بذلك أو من جيرانه بذلك ، وأمّا إذا اشترط وفاء ديونه من حاصل الوقف فيبطل الوقف ويكون حبساً .

( مسأله ٧٦١ ) : إذا وقف على جيرانه واشترط عليهم أكل ضيوفه أو القيام بموه أهله وأولاده حتّى زوجته صحّ ، وإذا اشترط عليهم نفقه زوجته الواجبه عليه من مالهم صحّ بصيغه التقييد التي في المسأله السابقه ، ولو اشترط عليهم نفقه زوجته وأولاده الواجبه عليه من حاصل الوقف فلا ينعقد وفقاً بل حبساً .

( مسأله ٧٦٢ ) : إذا وقف عيناً له على وفاء ديونه العرفيه والشرعيّه بعد الموت ، فالأظهر البطلان وفقاً ، ويكون بمثابة الوصيّه العهديّه ، وكذا في ما لو وقفها على أداء العبادات عنه بعد الوفاء .

( مسأله ٧٦٣ ) : إذا أراد التخلّص من إشكال الوقف على النفس ، فله أن يملّك العين لغيره ، ثم يقفها غيره على النهج الذي يريد من إدرار موته ووفاء ديونه ، ونحو ذلك ، أمّا لو اشترط ذلك عليه في ضمن عقد التمليك فلا يخلو عن إشكال .

ويجوز له أن يورثها مدّه ويجعل لنفسه خيار الفسخ ، وبعد الفسخ يفسخ الإجاره ، فترجع المنفعه إليه لا إلى الموقوف عليهم . هذا إذا كانت المدّه غير طويله الأمد ، وإلا بطل وفقاً وكان حبساً .

وأما استثناء بعض منافع العين الموقوفه إبقاءً لها على ملكه ، فيصحّ في الموجوده وأمّا المتجدّده - لا سيّما مع امتداد المدّه - فيبطل وفقاً ويكون حبساً .

( مسأله ٧٦٤ ) : يجوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفه في مثل المساجد والقناطر

والمدارس ومنازل المسافرين وكتب العلم والزيارات والأدعية والآبار والعيون ونحوها من الوقف على الجهات العامّة ، ممّا لم تكن المنفعة معنونه بعنوان خاصّ مضاف إلى الموقوف عليه ، بل كان من وقف الانتفاع .

أمّا إذا كان الوقف على الأنحاء الأخر مع كون الموقوف عليه عنواناً كلياً عاماً ، فالأظهر عدم جواز أخذه من المنافع وتملكها ، سواء كان وقف المنفعة بنحو التوزيع للأفراد تلقائياً أو بتمليك من المتولّي .

( مسأله ٧٦٥ ) : إذا تمّ الوقف كان لازماً لا- يجوز للواقف الرجوع فيه ، وإن وقع في مرض الموت لم يجز للورثه ردّه وإن زاد على الثلث .

( مسأله ٧٦٦ ) : الوقوف التي تتعارف عند الأعراب بأن يقفوا شاه على أن يكون الذكر منها ( ذبيحه ) أي يذبح ويول ، والأنثى ( منيحه ) أي تبقى وينتفع بصوفها ولبنها ، وإذا ولدت ذكراً كان ( ذبيحه ) وإذا ولدت انثى كانت ( منيحه ) وهكذا ، فإذا كان وقفهم معلّقاً على شفاء مريض ، أو ورود مسافر ، أو سلامه غنمهم من الغزو أو المرض ، أو نحو ذلك ، فالظاهر الصحّه - كما مرّ أنّه من قبيل نذر الشكر ونحوه - وأمّا جعل الصوف واللبن لانتفاع ذرّيته ، فيكون من تخصيص بعض الوقف على الذرّيّه ، وأمّا لو خصّصه لنفسه فقد مرّ بطلانه وقفاً ويكون حبساً .

(مسأله ٧٦٧) : يعتبر فى الواقف أن يكون جائز التصرف بالبلوغ والعقل والاختيار ، وعدم الحجر لسفه أو رق أو غيرهما ، فلا يصح وقف الصبى ما لم يعقل ويبلغ عشرأ ، وإلا فينفذ الولى صدقته فى الوقف فيما كان ذا مصلحه ووضعها فى موضع الصدقه على حد معروف وحق ، وكذلك إذا أوصى بأن يوقف ملكه بعد وفاته على وجوه البر والمعروف لأرحامه نفذت وصيته .

(مسأله ٧٦٨) : لا يشترط فى الواقف الإسلام ، فيصح وقف الكافر إذا كان واجداً لسائر الشرائط .

(مسأله ٧٦٩) : يجوز للواقف أن يجعل الولايه على العين الموقوفه وتولى الوقف لنفسه على وجه الاستقلال أو الاشتراك ، كما يجوز أن يجعل أمر التولى بيد شخص ، أى يفوض إليه تعيين الولى فيكون المتولّى كل من يعينه ذلك الشخص أو يجعل أمر تعيين المتولّى بعده بيده ، كما يجوز له أيضاً جعل الناظر على الولى بمعنى المشرف عليه أو بمعنى أن يكون هو المرجع فى النظر والرأى ، والظاهر اعتبار الأمانه والكفائه ، لا سيما فى الوقف العام ، وإذا خان الولى ضم إليه الحاكم الشرعى من يمنعه عن الخيانه ، فان لم يمكن ذلك عزله .

(مسأله ٧٧٠) : إنما يكون للواقف جعل التولى لنفسه أو لغيره حين إيقاع الوقف وفى ضمن عقده ، وأما بعد تمامه فالظاهر أن التولى له أيضاً ولورثته من بعده . نعم ، ليس له عزل من جعله متولياً إذا كان من ضمن شرط الوقف .

( مسأله ٧٧١ ) : يجوز للمجعول له الولايه أو النظاره الردّ وعدم القبول ، سواء كان حاضراً فى مجلس العقد أو غائباً ، ثم بلغه الخير ولو بعد وفاه الواقف ، وأما الردّ وعزل نفسه بعد القبول ، فلا يسقط ولايته وفى سقوط عهدها عنه إشكال ، لا سيما مع لزوم التفريط .

( مسأله ٧٧٢ ) : يجوز أن يجعل الواقف للولّى والناظر مقداراً معيّناً من ثمره العين الموقوفه أو منفعتها ، سواء أكان أقلّ من اجره المثل أم أكثر أم مساوياً ، فإن لم يجعل له شيئاً كانت له اجره المثل إن كانت لعمله اجره ، إلا أن يظهر من القرائن أنّ الواقف قصد المجانيه ، ولو كان فقيراً وذا حاجه فلا يبعد جواز أكله بالمعروف .

( مسأله ٧٧٣ ) : إذا لم يجعل الواقف وليّاً على الوقف وكان الوقف على نحو التمليك وكان خاصّاً كانت الولايه عليه للموقوف عليه ، فإذا قال : « هذه الدار وقف لأولادى ، ومن بعدهم لأولادهم ، وهكذا » فالولايه عليها وعلى منافعتها تكون للأولاد ، وإذا لم يكن الوقف الخاصّ على نحو التمليك بأن كان على نحو الصرف وغيره من الأنواع ، أو كان الوقف عامياً كانت الولايه للواقف ولورثته من بعده .

( مسأله ٧٧٤ ) : إذا جعل الواقف وليّاً أو ناظراً على الولّى ، فليس له عزله إذا كان من ضمن شروط الوقف . نعم ، إذا فقد شرط الواقف كما إذا جعل الولايه للعدل ففسق أو جعلها للأرشد فصار غيره أرشد ، أو نحو ذلك انعزل بذلك بلا حاجه إلى عزل .

( مسأله ٧٧٥ ) : يجوز للواقف أن يفوض تعيين الولّى على الوقف إلى شخص بعينه ، وأن يجعل الولايه لشخص ويفوض إليه تعيين من بعده .



( مسأله ٧٧٦ ) : إذا عيّن الواقف للوليّ ( المجعل له الولاية ) جهه خاصّه اختصّت ولايته بتلك الجهه وكان المرجع في بقيه الجهات ما مرّ من التفصيل . وإن أطلق له الولاية كانت الجهات كلّها تحت ولايته ، فله الاجاره والتعمير وأخذ العوض ودفع الخراج وجمع الحاصل وقسمته على الموقوف عليهم وغير ذلك ممّا يكون تحت ولايه الوليّ . نعم ، تختصّ الولاية بالمتعارف في الخارج ممّا تنصرف إليه الولاية .

ص: ٢٤٣

(مسأله ٧٧٧) : يعتبر فى العين الموقوفه إمكان التعيين فى الوجود الخارجى ، فلا يصح وقف الكلى المبهم كقوله : « وقفت شيئاً ما » بخلاف ما إذا عينه عنواناً أو كان مشاعاً فى معين أو فى المعين ، ولو وقف ديناً وتحقق القبض بعده فللصحة وجه .

ولا يصح وقف المنفعه كقوله : « وقف منفعه دارى » . نعم ، يتجه وقوعها حبساً .

( مسأله ٧٧٨ ) : يعتبر أن تكون العين مملوكه أو بحكمها ، فلا يصح وقف الحرّ والمباحات الأصلية قبل حيازتها ، ويجوز وقف إبل الصدقه وغنمها وبقرها إذا كان الواقف مالك العين الزكويّه أو الحاكم الشرعى ، وأن لا تكون مرهونه فلا ينفذ الوقف إلا بعد فكّ العين منه .

( مسأله ٧٧٩ ) : يعتبر فى العين الموقوفه أن تكون ممّا يمكن الانتفاع بها مع بقائها ، فلا يصح وقف الأطمعه والخضر والفواكه ممّا لا نفع فيه إلا بإتلاف عينه . نعم ، لو أوقف مالاً ليداول قرضاً كما فى صناديق قرض الحسنه ، صح صدقه على الجبهه ويكون لازماً ، كما يعتبر أن تكون المنفعه المقصوده بالوقف محلله والانتفاع بالعين محللاً ، فلا يصح وقف آلات اللّهُو وآلات القمار والصلبان ونحوها ، ولا وقف الدابّه لحمل الخمر والخنزير .

( مسأله ٧٨٠ ) : لا يعتبر فى إنشاء الوقف إمكانيه قبض العين حاله ، فإذا وقف

العبد الآبق أو الجمل الشارد أو الطير الطائر وتحقق القبض بعده صحّ الوقف .

( مسأله ٧٨١ ) : يصحّ وقف الثياب والأواني والفرش والدور والبساتين والأراضي الزراعيّة والكتب والسلاح والحيوانات إذا كان ينتفع بها في الركوب أو الحمل أو اللبن أو الوبر والشعر والصوف ، أو غير ذلك ، وكذا غيرها ممّا له منفعة محلّله ، ويجوز وقف الدراهم والدنانير إذا كان ينتفع بها في التزيين ، وأمّا وقفها لحفظ الاعتبار المالي للموقوف عليه ، فيصحّ بناءً على جواز بيع الوقف مع حاجه الموقوف عليه الشديده ، لا سيّما مع كونه وفقاً لأغراض الوقف .

( مسأله ٧٨٢ ) : المراد من المنفعة أعمّ من المنفعة العينيّة ، مثل التمر واللبن ونحوهما ، والمنفعة الفعليّة مثل الركوب والحرث والسكنى وغيرها .

( مسأله ٧٨٣ ) : لا يشترط في المنفعة أن تكون موجوده حال الوقف ، فيكفي أن تكون متوقّعه الوجود في المستقبل مثل وقف الشجره قبل أن تثمر ، ووقف الدابّه الصغيره قبل أن تقوى على الركوب أو الحمل عليها .

ص: ٢٤٥

## فصل : فى شرائط الموقوف عليه

يشترط فى الموقوف عليه امور :

( الأول ) التعيين ، فإذا وقف على المرء بين أشياء أو بين شيئين - كأحد المسجدين أو أحد المشهدين أو أحد الموردين - لم يصح ، إلا إذا قصد الوقف على العنوان واشترط تطبيقه على الموردين أو على الموارد .

( الثانى ) أن يكون الموقوف عليه فى الوقف الخاص الذى يملك فيه العين والمنفعة موجوداً حال الوقف ، فلا يصح الوقف على المعدوم حاله ، كمن كان موجوداً قبل ذلك ، كما إذا وقف على زيد الذى مات ، وأما الذى يتوقع وجوده بعد الوقف مثل أن يقف على ولده الذى سيولد ، فللصحة وجه ، لا سيما إذا رجع إلى الوقف على العنوان وانحصر انطباقه على معين ، لا سيما مع تعدد انطباقه على الأفراد كعنوان الأولاد ، وهذا بخلاف وقف الانتفاع ونحوه ، فإن الظاهر صحته ، وأما إذا كان حملاً لم ينفصل حين الوقف ففى بطلان الوقف تأمل ، فضلاً عما لو كان الوقف الخاص وقف انتفاع ، فإن الصحة لا تخلو من وجه ، وإذا وقف على المعدوم تبعاً للموجود كما إذا وقف على أولاده ، ثم على أولادهم ، ثم على أحفادهم ، وهكذا ، صح .

( مسأله ٧٨٤ ) : إذا وقف على أولاده الموجودين ، ثم على أولاد أولاده الموجودين ، ثم على من سيوجد على أن يكون بعد وجوده مقدماً على الموجودين ، فالظاهر الصحة .

الشرط الثالث : أن لا يكون الوقف عليه على نحو الصرف فى المعصية ، كالصرف فى الزنا وشرب الخمر ونسخ كتب الضلال ونشرها وتدريسها وشراء آلات الملاهى ونحو ذلك .

( مسأله ٧٨٥ ) : يجوز وقف المسلم على الكافر غير الحربى فى الجهات المحلله .

( مسأله ٧٨٦ ) : يجوز الوقف على المملوك ، قنأ كان أم غيره ، كان الوقف على نحو التمليك أم الصرف .

( مسأله ٧٨٧ ) : إذا وقف على ما لا يصح عليه - كالوقف على النفس الذى تقدم - وما يصح على نحو التشريك بطل بالنسبه إلى حصه الأول وصح بالنسبه إلى حصه الثانى إذا كان بنحو التوزيع ، ويصح مطلقاً إذا كان بنحو المصرف ، وإن كان على نحو الترتيب ، وكان الأول مقدماً ، فالأقوى الصحه بوقوعه للثانى ، وإن كان مؤراً كان من المنقطع الآخر ، فيصح فيما يصح الوقف عليه ويبطل فيما بعده ، وإن كان ما لا يصح وسطاً بين ما يصح فهو فى الأخير كالمنقطع الأول .

( مسأله ٧٨٨ ) : إذا وقف على العناوين العامه كالأزائرين أو الحجّاج أو عالم البلد أو نحوها ممّا توجد لها أفراد فى وقت ولا توجد فى وقت آخر ، صحّ وإن لم يكن له فرد حين الوقف .

## فصل : فى بيان المراد من بعض عبارات الوقف

(مسأله ٧٨٩) : إذا أوقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد فالمراد فقراء المسلمين ، وإذا كان الواقف من الشيعة فالمراد فقراء الشيعة ، وإذا كان كافراً فالمراد فقراء أهل دينه ، فإن كان من مذهب أهل الخلاف لفقراء أهل مذهبه فى الفروع أو الأصول بحسب قرائن وتعارف الحال ، كما أن نمط عنوان جهه منفعه الوقف ممّا يلحظ فى تعيين دائره المراد .

( مسأله ٧٩٠ ) : إذا وقف على الفقراء أو فقراء البلد أو فقراء بنى فلان أو الحجّاج أو الزوّار أو العلماء أو مجالس العزاء لسيد الشهداء عليه السلام أو خصوص مجالس البلد ، فالظاهر منه المصرف ، فلا يجب الاستيعاب وإن كانت الأفراد محصوره ، إلا أن تقوم قرينه على البسط المستوعب للجميع أو للغالب أو للكثير ، وذلك بحسب أغراض الواقف وحينئذٍ قد يلزم الفحص .

( مسأله ٧٩١ ) : إذا قال فى الوقف الخاصّ : « هذا وقف على أولادى أو أصهارى أو أرحامى أو تلامذتى أو مشايخى أو جيرانى » ، فالظاهر منه لزوم عموم الاستيعاب .

( مسأله ٧٩٢ ) : إذا وقف على المسلمين كان لمن يحكم بإسلامه ، فلا يخرج عن الموقوف عليهم من يعتقد الواقف كفره بعد ما أقرّ بالشهادتين ، ويعمّ الوقف المسلمين جميعاً ، الذكور والإناث ، والكبار والصغار ، لأنّه يؤذ باقتضاء اللفظ فى نفسه بعد عدم التقييد . نعم ، يخرج من حكم بكفره من منتحل الإسلام ،

إلا أن يكون الواقف من إحدى الفرق المنتحله فيشملهم .

( مسأله ٧٩٣ ) : إذا وقف على المومنين اختصّ الوقف بمن كان يحكم بإيمانه بحسب معتقده ولا- يشمل غيره ، وإن لم يلتفت الواقف إلى تفصيل المعنى ، فإذا كان الواقف اثني عشرياً اختصّ الوقف بالاثني عشرية من الإمامية ، ولا فرق بين الرجال والنساء والأطفال ، ولا- بين العدول والفسّاق دون المستضعفين من الفرق الأخرى ، وأما إذا وقف على الشيعة ، سواء كان الواقف من الإمامية أو غيرهم ، فالمتبع القرائن بحسب الموارد من التخصيص بفرقة أو بكلّ من يعتقد بتقديم عليّ عليه السلام خليفه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله .

( مسأله ٧٩٤ ) : إذا وقف في سبيل الله أو في وجوه البرّ ، فالمراد منه ما يكون قربه وطاعه وعملاً مرضياً له تعالى .

( مسأله ٧٩٥ ) : إذا وقف على أرحامه أو أقاربه ، فالمرجع في تحديد دائرته العرف ، وإذا وقف على الأقرب فالأقرب كان على كيفية الإرث .

( مسأله ٧٩٦ ) : إذا وقف على أولاده اشترك الذكر والأنثى والخنثى ، إلا مع القرينه الصارفه ، كالعرف الخاصّ في بعض البلاد من إرادته خصوص الذكر ، ويشمل عنوان الأولاد الصلبي وغيره .

( مسأله ٧٩٧ ) : إذا وقف على إخوته اشترك الإخوه بالسويّه ، سواء من الأبوين أو من الأب فقط أو من الأم فقط ، وكذا إذا وقف على أجداده اشترك الأجداد لأبيه والأجداد لأمّه ، وكذا إذا وقف على الأعمام أو الأخوال ، فإنه يعمّ الأعمام للأبوين وللأب فقط وللأم فقط ، وكذلك الأخوال . ولا- يشمل الوقف على الإخوه أولادهم ولا الأخوات ، ولا الوقف على الأعمام والأخوال أعمام الأب والأم وأخوالهما مع وجود الطبقة الأولى وهم أعمام وأخوال الواقف

نفسه ، كما لا يشمل العمّات مطلقاً ولا الخالات كذلك .

( مسأله ٧٩٨ ) : إذا وقف على أبنائه لم تدخل البنات ويدخل الصلبي وغيره ، وإذا وقف على ذرّيته دخل الذكر والأنثى .

( مسأله ٧٩٩ ) : إذا قال : « هذا وقف على أولادى ما تعاقبوا وتناسلوا » ، فإنه يلاحظ طبيعه الوقف وأغراضه ومناسبته للتشريك أو للترتيب فيؤذ به ، وإلا مع الإطلاق فالظاهر منه الترتيب كما هو مقتضى القرابه شرعاً وطبعاً ،

وأما قوله : « وقف على أولادى الأعلى فالأعلى » ، فقريته ظاهره فى الترتيب ، وكذا : « وقف على أولادى نسلاً بعد نسل ، أو طبقه بعد طبقه ، أو طبقه فطبقه » ، وإن كان أقلّ ظهوراً من السابق .

هذا ، ولا يبعد أن بعض من فى طبقه الأولى إذا انقرض ومات يقوم من يتقرّب به من طبقه الثانية مقامه بقدر حصّته ، وهو نحو تليفق بين الطوليه والعرضيه بضميمه قريته كون غرض الواقف هو التوزيع .

نعم ، بعد انقراض جميع طبقه الأولى يتساوى من فى طبقه الثانية لا بقدر حصص آبائهم .

( مسأله ٨٠٠ ) : إذا تردّد الموقوف عليه بين عنوانين أو شخصين ، فالمرجع فى تعيينه القرعه ، وكذا إذا شكّ فى الوقف أنه ترتيبى أو تشريكى ولم يكن ما يدلّ على أحدهما ، فيعين بالقرعه .

( مسأله ٨٠١ ) : إذا وقف على العلماء ولم تكن قريته خاصّه ، فالظاهر منه علماء الشريعة ، فلا يشمل علماء الطبّ والنجوم والهندسه والجغرافيا ونحوهم .

وإذا وقف على أهل بلد اختصّ بالمواطنين والمجاورين منهم ، ولا يشمل



المسافرين وإن نوا إقامه مدّه فيه .

( مسأله ٨٠٢ ) : إذا وقف على مسجد أو مشهد صرف نماو فى مصالحه من تعمير وفرش وسراج وكنس ونحو ذلك من مصالحه ، ولا يبعد جواز بذل شىء من النماء لإمام الجماعة ونحوه مع وفور ريع الوقف واندراج ذلك فى مصلحه الوقف وعمارته . نعم ، تراعى الأولويّه فى ما هو الصالح للوقف .

( مسأله ٨٠٣ ) : إذا وقف على الحسين عليه السلام صرف فى إقامه عزائه مع بذل الطعام فيه وبدونه ، والأحوط إهداء ثواب ذلك إليه عليه السلام ، ولا فرق بين إقامه مجلس للجزاء وأن يعطى الذاكر لعزائه عليه السلام فى المسجد أو الحرم أو الصحن أو غير ذلك ، بل لا يبعد اندراج ما يوجب الصرف فى كلّ آليات الترويج للمعرفه به عليه السلام وموقعيته فى الدين مع وفور ريع الوقف .

( مسأله ٨٠٤ ) : إذا وقف على النبى صلى الله عليه وآله والأئمّه عليهم السلام صرف فى إقامه المجالس لذكر فضائلهم ومناقبهم ووفياتهم وبيان ظلاماتهم ، ونحو ذلك من آليات نشر المعرفه بهم وبحقّهم فى الدين .

( مسأله ٨٠٥ ) : إذا وقف على أن يصرف على ميت أو أموات صرف فى مصالحهم الأخرويّه من الصدقات عنهم وفعل الخيرات لهم ، وإذا احتتمل اشتغال ذمتهم بالديون صرف أيضاً فى إفراغ ذمتهم .

( مسأله ٨٠٦ ) : إذا قال : « هذا وقف على سكنى أولادى » ، فالظاهر أنه لا يجوز أن يوروا ويقتمسوا الأجره ، بل يتعيّن عليهم السكنى فيها ، فإن أمكن سكنى الجميع سكنوا جميعاً ، وإن تشاحوا فى تعيين المسكن ، فالمرجع نظر الوليّ ، فإن تعدّد الأولياء واختلف نظرهم ، فالمرجع الحاكم الشرعى إن اختلف فى كيفيّة التقسيم والتوزيع ، أو القرعه إن اختلف فى تخصيص القسّمه ،

وإذا امتنع بعضهم عن السكنى حينئذٍ جاز للآخر الاستقلال فيها وليس عليه شيء لصاحبه ، وإن تعذر سكنى الجميع اقتسموها بينهم يوماً فيوماً أو شهراً فشهرًا ، أو سنة فسنة ، وإن اختلفوا في ذلك وتشاخوا فالحكم كما سبق ، وليس لبعضهم ترك السكنى وعدم الرضا بالمهاياه والمطالبه بالأجره حينئذٍ بالنسبه إلى حصته .

( مسأله ٨٠٧ ) : إذا قال : « هذا وقف على الذكور من أولادى أو ذكور أولادى نسلاً بعد نسل ، أو طبقه بعد طبقه » اختص بالذكور من الذكور ، ولا يشمل الذكور من الإناث .

( مسأله ٨٠٨ ) : إذا قال : « وقف على إختوتى نسلاً بعد نسل » فالظاهر العموم لأولادهم الذكور والإناث .

( مسأله ٨٠٩ ) : إذا قال : « هذا وقف على أولادى ، ثم أولاد أولادى » كان الترتيب بين أولاده الصليبين وأولادهم ، وكذا بين أولاد أولاده وأولادهم على الأظهر ، كما مرّ .

( مسأله ٨١٠ ) : إذا وقف على زيد والفقراء ، فالظاهر التنصيف ، وكذا إذا قال : « وقف على زيد وأولاد عمر » أو قال : « وقف على أولاد زيد وأولاد عمر » أو قال : « وقف على العلماء والفقراء » .

( مسأله ٨١١ ) : إذا وقف على الزوّار ، فالظاهر الاختصاص بغير أهل المشهد ممّن يأتى من الخارج للزياره ، وفى كونه كذلك إذا قال : « وقف على من يزور المشهد » إشكال ، والظاهر التفصيل بلحاظ نوع العين الموقوفه ، فتاره تعدّ لكلّ من يزور ولو من أهل المشاهد ، وأخرى كالسكن المعدّ للزوّار ، فإنّه لغير المجاورين والمقيمين فى المشهد .

(مسأله ٨١٢) : إذا تمّ الوقف لا يجوز للواقف ولا لغيره تبديل وتغيير الموقوف عليه بنقله منهم إلى غيرهم ، وإخراج بعضهم منه ، وإدخال أجنبيّ عنهم معهم إذا لم يشترط ذلك ، أمّا إذا اشترط إدخال من شاء معهم أو اشتراط إخراج بعضهم ، فيشكل صحّته ، بل صحّحه الوقف ، ولا يبعد وقوعه حبساً . نعم ، لو اشترط فى صيغته الوقف عنواناً يوسّع الموقوف عليه أو يضيقه صحّ الشرط .

(مسأله ٨١٣) : العين الموقوفه تخرج من ملك الواقف وتدخل فى ملك الموقوف عليه ، سواء كان جهه عامّه أو شخص وأشخاص ، كما مرّ ، ويكون نماوا له ، ومرّ أنّه إذا كان الوقف على الصرف لم تدخل العين فى ملك الموقوف عليه ، بل يتعيّن صرف نماؤها فى الجهه الموقوف عليها على اختلاف كيفيات الوقف .

(مسأله ٨١٤) : إذا اشترط الواقف شرطاً فى الموقوف عليه ، أى بنحو التوصيف والتقييد ، كما إذا وقف على الطلبه العدول أو المجتهدين ، ففقد الشرط خرج عن الوقف ، وإذا اشترط عليه شرطاً أى بنحو التزام الفعل ، فيشكل صحّته من جهه منافاته لحقيقه الصدقه المجانيه وأنّها لله تعالى . نعم ، لا يبعد كون مآله إلى شرط التوصيف بلسان اشتراط الفعل ، فمن لا يأتى به يخرج عن الوقف . نعم ، لو أتى به مجدداً اندرج فى الوقف .

(مسأله ٨١٥) : إذا احتاجت الأملاك الموقوفه إلى التعمير أو الترميم لأجل

بقاءها وحصول النماء منها ، فإن عين الواقف لها ما يصرف فيها عمل على طبقه ، وإلا صرف من نمائها وجوباً مقدماً على حق الموقوف عليهم ، وإذا احتاج إلى التعمير بحيث لولاه لم يبق أصل الوقف ، فالظاهر وجوبه وإن أدى إلى حرمان البطن السابق إن كان التأييد أهم في غرض الواقف ، وأما إن كان غرضه في رفع حاحه الموقوف عليهم مقدّم على التأييد فيشكل تقديم التعمير على انتفاع البطن السابق .

( مسأله ٨١٦ ) : يجوز للمتولى للوقف أن يستدين على الوقف إن لم يكن هناك وارد للتعمير والصيانة ، ثم يؤيه من نماء الوقف المتجدد .

( مسأله ٨١٧ ) : النماء المنفصل وما بحكمه كالثمر الموجود على النخل أو الشجر حين إجراء صيغه الوقف باقٍ على ملك مالكها ، ولا يكون للموقوف عليه ، وكذا الحمل الموجود حين وقف الدابة والصوف الموجودان حين وقف الشاه ، وكذا ما يتجدد من الثمر أو الحمل أو اللبن أو الصوف ونحوها بعد إنشاء الوقف وقبل القبض فيما يعتبر القبض في صحته .

( مسأله ٨١٨ ) : إذا وقف على مصلحه فبطل رسمها ، كما إذا وقف على مسجد فخرّب أو مدرسه فخرّبت ولم يمكن تعميها أو انتفت الحاجه لدى مصرفها لانقطاع من يصلّى في المسجد أو مهاجره الطلبة ، أو نحو ذلك ، فإن كان الوقف على نحو تعدد المطلوب - كما هو الغالب - صرف نماء الوقف في مسجد أو مدرسه اخرى إن أمكن ، وإلا ففى وجوه البرّ الأقرب فالأقرب .

( مسأله ٨١٩ ) : إذا جهل المصرف فإن كانت الاحتمالات تتصادق في مورد صرف فيه لأنه المتيقن ، كما إذا لم يدر أن الوقف وقف على العلماء مطلقاً أو على خصوص العدول منهم ، أو لم يدر أنّ الوقف وقف على العلماء أو الفقراء ، فإنه

يصرف في الفرض الأول على العلماء العدول ، وفي الثاني على العلماء الفقراء .

وإن كانت الاحتمالات متباينه وغير محصوره ، وكان الوقف بنحو التملك ، فيكون من مجهول المالك فيتصدق على أحد الأطراف المحتمله ، وإن كان بنحو الانتفاع وكان أحد الاحتمالات أقوى من البقيته ، فلا يبعد مراعاته ، وإن تساوت وكان منها التصديق فيتصدق به ، وإلا فيصرف في أحد وجوه البرّ المحتمله .

وإن كانت الاحتمالات محصوره ، كما إذا لم يدر أنّ الوقف وقف على المسجد الفلاني أو على المسجد الآخر ، أو أنّه وقف لزيد أو لعمره على نحو المصروف أو التملك ، فالأقرب هو الرجوع إلى القرعه في تعيين الموقوف عليه ، لكن مع مراعاة زياده سهام كلّ طرف بحسب قوّه احتمالاه على الأقلّ احتمالاً .

( مسأله ٨٢٠ ) : إذا آجر البطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفه في الوقف الترتيبي وانقضوا قبل انقضاء مدّه الإجاره لا تمضى الإجاره بالنسبه إلى بقيه المدّه ، وكذا الحكم في الوقف التشريكي إذا ولد في أثناء المدّه من يشارك الموقوف عليه المور ، فإنّه لا تمضى الإجاره بالنسبه إلى حصّيته ، والظاهر صحّتها بالإجاره من البطن الثاني في الصوره الأولى ، ومن الشريك في الصوره الثانيه ، فيكون للمجيز حصّته من الأجره ، ولا يحتاج إلى تجديد الإجاره وإن كان أحوط .

نعم ، إذا كانت الإجاره من الولي لمصلحه الوقف صحّت ونفذت ، وكذا إذا كانت لمصلحه البطن اللاحقه إذا كانت له ولايه على ذلك ، فإنّها تصحّ ويكون للبطن اللاحقه حصّتهم من الأجره .

( مسأله ٨٢١ ) : إذا كان للعين الموقوفه منافع مختلفه وثمرات متنوّعه كان الجميع للموقوف عليه مع إطلاق الوقف ، فإذا وقف الشجر أو النخل كانت

ثمرتها ومنفعه الاستغلال بها والسعف والأغصان والأوراق اليابسه وأكمام الطلع والفسيل ونحوها مما هو مبنى على الانفصال للموقوف عليه ، ولا يجوز له ولا لغيره التصرف فيها إلا على الوجه الذى اشترطه الواقف .

( مسأله ٨٢٢ ) : نماء الوقف ليس وقفاً ، بل هو من توابع ملك الوقف ، فيجوز بيعه وصرفه فى الموقوف عليه ، ومصرف الوقف كالفسيل الخارج بعد الوقف إذا نما واستطال حتى صار نخلاً أو قلع من موضعه وغرس فى موضع آخر فما حتى صار مثمراً لا يكون وقفاً ، وكذا إذا قطع بعض الأغصان الزائده للإصلاح وغرس فصار شجره فإنه لا يكون وقفاً .

( مسأله ٨٢٣ ) : إذا خرب المسجد لم تخرج العرصه عن المسجديه ، وإن تعذر تعميره ، وكذا إذا خربت القرية التى يقع هو فيها حتى بطل الانتفاع به ما لم تصير مواتاً .

( مسأله ٨٢٤ ) : غير المسجد من الأعيان الموقوفه إذا تعذر الانتفاع من الوقف إما لخراب العين وزوال منفعتها كالبناء الموقوف حسيته ومأتم ، وإما لتعذر عنوان الوقف أو انتفائه - وهو عنوان الحسيته فى المثال - وإما لتعذر الجهة المقصوده فى الوقف وهى إقامة العزاء ، وإما لتعذر أو انتفاء الجهة الموقوف عليها كوقف الحسيته والمأتم لأهالى مدينه معينه وقد انقرضوا أو نزحوا عنها .

كل ذلك لا- يوجب بطلان الوقف ، بل يعتمد كل ما يمكن من علاج لإبقاء الوقف على حاله الأول ، كإجاره الوقف لصرف عوض الإجاره فى ترميم البناء ، أو بيع بعضها للحفاظ على الباقي ، وإلا- فيعتمد الأقرب فالأقرب من شروط وأغراض الوقف عنواناً وجهه ومصرفاً ، كما هو غالب الوقف العام ، كأن يجعل البناء حسيته لأهالى مدينه قريبه من أهل المدينه المنقرضه ،

وكما لو وقف بستاناً على جهة غير خاصه بأعيان أشخاص مميّا يكون عنوان البستان أو التنزه فيه والاستغلال من باب تعدد المطلوب مع أصل عرصه البستان ، أو كأن يبتاع العين ويصرف ثمنها في جهة الموقوف عليها .

نعم ، إذا كان شرط الوقف عنواناً أو جهة أو مصرفاً مميّا يعتاد انتهاءه أمداً وكان غرض الواقف بنحو وحده المطلوب - كما هو الحال في غالب الوقف الخاصّ - فالظاهر أنّه يرجع ملكاً للواقف أو ورثته .

( مسأله ٨٢٥ ) : يجوز وقف البستان واستثناء نخله منه ، ويجوز له حينئذٍ الدخول إليها بمقدار الحاجه ، كما أنّ له إبقاءها في أرض البستان مجاناً ، وليس للموقوف عليهم قلعها ، وإذا انقلعت لم يبق له حقّ في الأرض ، فلا- يجوز له غرس نخله اخرى مكانها ، وكذا يجوز وقف الدار باستثناء غرفه منها ، ولكن إذا خربت بقيت له أرض الغرفه لأنّها جزءها .

( مسأله ٨٢٦ ) : إذا كانت العين مشتركه بين الوقف والملك الطلق جازت قسمتها بتمييز الوقف عن الملك الطلق ، ويتولّى القسمة المالك للطلق ومتولّى الوقف ، بل الأقوى جواز القسمة إذا تعدّد الواقف والموقوف عليه ، كما إذا كانت دار مشتركه بين شخصين فوقف كلّ منهما نصفه المشاع على أولاده ، وكذا إذا اتّحد الواقف مع تعدّد الموقوف عليه ، كما إذا وقف مالك الدار نصفها على مسجد ونصفها على مكتبه ، وكذا إذا اتّحد الواقف والموقوف عليه إذا لم تكن القسمة منافية ، كما إذا وقف أرضاً على أولاده الصليبين فقط وكانوا أربعة ، فإنّه يجوز لهم اقتسامها أرباعاً ، فإذا صار ولد آخر بطلت القسمة وجاز اقتسامها أخماساً ، فإذا مات اثنان منهم بطلت القسمة وجاز اقتسامها أثلاثاً ، وهكذا .

( مسأله ٨٢٧ ) : لا يجوز تغيير عنوان العين الموقوفه إذا علم من الواقف إرادته

بقاء عنوانها ، سواء فهم ذلك من كَيْفِيَّةِ الوقف ، كما إذا وقف داره على السكنى ، فلا يجوز تغييرها إلى الدكاكين أم فهم من قرينه خارجيّه ، بل إذا احتتمل ذلك ولم يكن إطلاق في لفظ إنشاء الوقف لم يجوز ذلك . نعم ، إذا كان إطلاق في إنشاء الوقف جاز للوليّ التغيير ، فيبدّل الدار إلى دكاكين والدكاكين إلى دار ، وهكذا ، وقد يعلم من حال الوقف إرادته بقاء العنوان ما دام له دخل في كثره المنفعة ، فحينئذٍ لا يجوز التغيير ما دام الحال كذلك ، فإذا قلت المنفعة جاز التغيير .

( مسأله ٨٢٨ ) : إذا انقلعت نخله من البستان الموقوفه ، فإن كان وقفها للانتفاع بثمرها جاز بيعها وصرف ثمنها في البستان إن احتاج ، أو بتعويض فسيل بديل عنها ، وإلا ففي الجهه الموقوفه عليها . وإذا وقفها للانتفاع بأى وجه كان ، فإن أمكن الانتفاع بها فى جعلها سقفاً أو عمداً أو نحو ذلك ، جاز بيعها ما لم يقيد فى شرط الوقف الانتفاع بشخصها ، أو كان وقف النخله مستقلاً عن وقف البستان بحيث لا يعدّ حطب النخله نماءً ، فضلاً عما لو بطل الانتفاع بها على حالها جاز بيعها وصرف ثمنها فى البستان - على ما مرّ - وإلا ففي الجهه الموقوف عليها .

( مسأله ٨٢٩ ) : الأموال التى تجمع لعزاء سيّد الشهداء عليه السلام ويقوم بجمعها صنف خاص لإقامه ماتمهم أو من أهل بلد لإقامه ماتم فيها ، أو للأنصار الذين يذهبون فى زياره الأربعين إلى ( كربلاء ) الظاهر أنّها من قسم الصدقات المشروط صرفها فى جهه معينه وقبضها حاصل من الجامع المتولى للصرف وليست باقيه على ملك مالکها ، ولا يجوز لمالکها الرجوع فيها ، وإذا مات قبل صرفها لا يجوز لوارثه المطالبه بها ، وكذا إذا أفلس لا يجوز لغرمائه المطالبه بها ، وإذا تعدّر صرفها فى الجهه المعينه ، فالأحوط صرفها فيما هو الأقرب فالأقرب إلى الجهه الخاصه .



نعم ، إذا كان الدافع للمال غير معرض عنه وصرّح أنّ الآخذ للمال بمنزله الوكيل عنه لم يخرج حينئذٍ عن ملك الدافع ، وجاز له ولورثته ولغرمائه المطالبه به ، بل يجب إرجاعه إليه عند مطالبته وإلى وارثه عند موته ، وإلى غرمائه عند تفليسه ، وإذا تعذّر صرفه في الجبهه الخاصّه واحتمل عدم إذنه في التصرف فيه في غيرها وجبت مراجعته في ذلك .

هذا ، والتفصيل نفسه يتأتّى في الأموال التي تعزل من صاحب المنزل قاصداً بها عنوان الفقراء ، وأنّه هو المتولّى لصرفها عليهم .

( مسأله ٨٣٠ ) : لا يجوز بيع العين الموقوفه إلا في موارد ذكرناها في كتاب البيع .

( مسأله ٨٣١ ) : إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شيء فبان عدم حصوله ، لا يكون ذلك موجباً لبطلان الوقف ما دام الغرض داعياً وليس قيدياً في الوقف ، فإذا علم أنّ غرض الواقف من الوقف على أولاده أن يستعينوا به على طلب العلم أو الإقامه بالمشهد المعين أو نحو ذلك ، فلم يترتب الغرض المذكور عليه لم يكن ذلك موجباً لبطلان الوقف ، وهكذا الحال في جميع الأغراض والدواعي التي تدعو إلى إيقاع المعاملات أو الإيقاعات ، فإذا كان غرض المشتري الربح - الذي يصطلح عليه بالداعي - فلم يربح لم يكن ذلك موجباً لبطلان الشراء أو التسلّط على الفسخ .

( مسأله ٨٣٢ ) : الشرائط التي يشترطها الواقف إذا كانت مشروعته تنفّذ وتصحّ ويجب العمل عليها ، فإذا اشترط أن لا يؤرّ الوقف أكثر من سنه أو لا يؤرّ على غير أهل العلم ، لا تصحّ إجارتها سنتين ، ولا على غير أهل العلم .

( مسأله ٨٣٣ ) : تثبت الوقفيّه بالعلم - ولو الحاصل من الشيع - وبالبيّنه

الشرعيه ، ويأقرار ذى اليد وإن كانت مشتركه ، كما إذا كانت جماعه فى دار فأخبر بعضهم بأنها وقف حكم بها فى حصّته وإن لم يعترف غيره بها .

( مسأله ٨٣٤ ) : إذا كان كتاب أو إناء ونحو ذلك قد كتب عليه أنه وقف ، فالظاهر الحكم بوقفه مع كون كتابته بالنمط المتعارف فى تسجيل الوقف . نعم ، إذا كان بيد شخص وادّعى ملكيته واعتذر عن الكتابه بعذر مقبول صدق وحكم بملكته له ، فيجوز حينئذٍ الشراء منه والتصرّف بإذنه ، وغير ذلك من أحكام الملك ، بل الأخذ والاعتماد على الكتابه أنه وقف مع مجرد وجود يد لشخص محلّ إشكال .

( مسأله ٨٣٥ ) : إذا وجدت ورقه فى تركه الميّت قد كتب عليها أنّ الشىء الفلانى وقف ، فإن كان عليه أماره الاعتراف بالوقفه من توقيعه فى ذيلها ووضعها فى ظرف مكتوب عليه هذه ورقه الوقف الفلانى ، أو نحو ذلك من الأوراق الرسميه ، أو مكاتب التوثيق فى العصر الحديث ، ممّا يكون ظاهراً فى الاعتراف بالوقفه ، وإلا فلا يحكم بها وإن علم أنّها بخط المالك ، كما مرّ .

( مسأله ٨٣٦ ) : لا فرق فى حجّيه إخبار ذى اليد بين أن يكون إخباراً بأصل الوقف وأن يكون إخباراً بكفّيته من كونه ترتيبياً أو تشريكياً ، وكونه على الذكور فقط أو على الذكور والإناث ، وأنه على نحو التساوى أو على نحو الاختلاف ، كما أنه لا فرق فى الإخبار بين أن يكون بالقول وأن يكون بالفعل بنمط يعدّ ويعتدّ به فى العرف أنه وقف ، كالتسجيل العقارى ونحوه ، وكالتعاطى يدأ بيد على نحو الوقفيه ، وكذا فى كيفيه التعاطى لنحو كيفيه الوقف أنه ترتيبى أو تشريكى ، أو للذكور والإناث ، أو للذكور دون الإناث ، وهكذا ، فإنّ تصرّفه إذا كان ظاهراً فى الأخبار عن حاله كان حجّه كخبره القولى .

( مسأله ۸۳۷ ) : إذا كانت العين الموقوفه من الأعيان الزكويّه ، كالغنم والبقر والإبل ، لم تجب الزكاه فيها ، وإن اجتمعت فيها شرائط الزكاه ، وأمّياً إذا كان نماوا زكويّاً كما إذا وقف بستاناً ، فإن كان الوقف على نحو التملك والشركه ، سواء كان الموقوف عليهم لأشخاص أو لعموم ، وأتفق كونهم محصورين ، كما إذا قال : « وقف البستان لأولادى » ، فإن بلغت حصّه واحد منهم النصاب وجبت عليه الزكاه ، وإلاّ لم تجب . وإن كان الوقف على نحو التملك للعنوان ، كما إذا قال : « وقف البستان على فقراء البلد » غير قاصد لاستيعابهم ، لم تجب الزكاه على واحد منهم ، إلاّ إذا أعطى الوليّ واحداً منهم بعض النماء قبل زمان تعلق الزكاه ، وكان يبلغ النصاب ، فإنه تجب الزكاه على من ملك منهم واحداً كان أو أكثر ، وكذلك لا تجب الزكاه على حاصل الوقف إذا كان على نحو المصروف كما إذا قال : « وقف البستان على تزويج أولادى » أو « على إطعام الفقراء وكسوتهم » ، ونحو ذلك .

الباب الأول : فى الحبس وإخوانه

(مسأله ٨٣٨) : يجوز للمالك أن يحبس ملكه على جهه معينه من شأنها الدوام يجوز الوقف عليها على أن يصرف نماو فيها ولا يخرج بذلك عن ملكه إن كان مؤتاً بوقت ، وأما إن أطلق الحبس أو قتيده بالدوام لزم ما دامت العين ، ولم يجز له الرجوع فيه ، والظاهر رجوعه إلى الوقت كما مرّ فى ألفاظه ، إلا إذا كان التأيد فى الحبس لبعض منافع العين دون البقيه ، فيكون حبساً لا وقفاً ، ولا يخرج عن ملكه ، وإن كان مقيداً بمدّه معينه لم يجز له الرجوع قبل انقضاء المدّه ، وإذا انتهت المدّه انتهى التحبّيس ، فإذا قال : « فرسى محبس على نقل الحجاج » أو « عبدى محبس على خدمه العلماء » لزم ما دامت العين باقيه ، وإذا جعل عشر سنين - مثلاً - لزم فى العشر وانتهى بانقضائها .

( مسأله ٨٣٩ ) : إذا حبس ملكه على شخص ، فإن عيّن مدّه - كعشره سنين أو مدّه حياه ذلك الشخص - لزم الحبس فى تلك المدّه وبعدها يرجع إلى الحابس ، وإذا مات الحابس قبل انقضاء المدّه بقى الحبس على حاله إلى أن تنتهى المدّه فيرجع ميراثاً ، وإذا حبس عليه مدّه حياه نفسه يعنى الحابس لم يجز له الرجوع ما دام حيّاً ، فإذا مات رجع ميراثاً ، وإذا حبسه على شخص ولم يذكر مدّه معينه ولا- مدّه حياه نفسه ولا- حياه المحبس عليه ، ففى لزومه إلى موت الحابس وبعد موته يرجع ميراثاً وجوازه ، فيجوز له الرجوع فيه متى شاء ، قولان أقربهما الثانى .

( مسأله ٨٤٠ ) : ذهب المشهور إلى أنه لا يصح التحبّيس إلا بعد القبض ، وهو الأظهر .

( مسأله ٨٤١ ) : يلحق بالحبس السكنى والعمرى والرقبى ، والأولى تختص بالمسكن ، والأخيران تجريان فيه وفى غيره من العقار والحيوانات والأثاث ونحوها ممّا لا يتحقّق فيه الإسكان ، فإن كان المجمعول الإسكان قيل له ( سكنى ) ، فإن قيّد بعمر المالك أو الساكن قيل له أيضاً ( عمرى ) ، وإن قيّده بمدّه قيل له ( رقبى ) ، وإذا كان المجمعول غير الإسكان - كما فى الأثاث ونحوه ممّا لا يتحقّق فيه السكنى - لا يقال له سكنى بل قيل ( عمرى ) إن قيّد بعمر أحدهما ، و ( رقبى ) إن قيّد بمدّه معيّنه .

( مسأله ٨٤٢ ) : الظاهر أنّ القبض فيها شرط فى الصحه ، كما تقدّم فى الحبس .

( مسأله ٨٤٣ ) : إذا أسكنه مدّه معيّنه كعشر سنين أو مدّه عمر المالك أو مدّه عمر الساكن لم يجز الرجوع قبل انقضاء المدّه ، فإن انقضت المدّه فى الصور الثلاث رجع المسكن إلى المالك أو ورثته .

( مسأله ٨٤٤ ) : إذا قال له : « أسكنتك هذه الدار لك ولعقبك » لم يجز له الرجوع فى هذه السكنى ما دام الساكن موجود أو عقبه ، فإذا انقرض هو وعقبه رجعت الدار إلى المالك .

( مسأله ٨٤٥ ) : إذا قال له : « أسكنتك هذه الدار مدّه عمرى » فمات الساكن فى حال حياه المالك انتقلت السكنى إلى وارثه ما دام المالك حيّاً ، فإذا مات انتقلت من ورثه الساكن إلى ورثه المالك ، بل هم مجعول لهم بتبع الساكن ، وكذا الحكم لو عيّن مدّه معيّنه فمات الساكن فى أثنائها .

( مسأله ٨٤٦ ) : إذا جعل السكنى له مدّه حياته ، كما إذا قال له : « أسكنتك

هذه الدار مدّه حياتك » ، فمات المالك قبل الساكن لم يجرز لورثه المالك منع الساكن ، بل تبقى السكنى على حالها إلى أن يموت الساكن .

( مسأله ٨٤٧ ) : إذا جعل له السكنى ولم يذكر له مدّه ولا عمر أحدهما صحّ ، ولزم بالقبض ووجب على المالك إسكانه وقتاً ما ، وجاز له الرجوع بعد ذلك أى وقت شاء ، ولا يجرى ذلك فى الرقبى والعمرى لاختصاص الأولى بالمدّه المعينه ، والثانيه بمدّه عمر أحدهما ، والمفروض انتفاء ذلك كله .

( مسأله ٨٤٨ ) : إطلاق السكنى - كما تقدّم - يقتضى أن يسكن هو وأهله وسائر توابعه من أولاده وخدمه وعبيده وضيوفه ، بل دوابّه إن كان فيها موضع معدّ لذلك ، وله اقتناء ما جرت العاه فيه لمثله من غلّه وأوانٍ وأمتعه ، والمدار على ما جرت به العاده من توابعه ، وليس له إجارته ولا إعارته لغيره ، فلو آجره فى صحّه الإجاره بإجازة المالك وكون الأجره له حينئذٍ إشكال ، بل منع .

( مسأله ٨٤٩ ) : الظاهر أنّ ( السكنى ) و ( العمرى ) و ( الرقبى ) من العقود المحتاجه فى وجودها الاعتبارى إلى إيجاب وقبول وغيرهما ممّا يعتبر فى العقود ، وفى المتعاقدين ممّا مرّ فى كتاب البيع ، وأمّا الحبس فالظاهر اعتبار القبول فيه كما مرّ من التفصيل فى الوقف .

( مسأله ٨٥٠ ) : الظاهر جواز بيع المحبس قبل انتهاء أجل التحبّيس ، فتنقل العين إلى المشتري على النحو الذى كانت عليه عند البائع ، فيكون للمحبس عليهم الانتفاع بالعين حسب ما يقتضيه التحبّيس ، ويجوز للمشتري المصالحه معهم على نحو أن يتركوا الانتفاع بالعين مدّه التحبّيس بأن يعطيهم مالاً على أن لا ينتفعوا بالعين ، فلا يجوز لهم مزاحمته فى الانتفاع ، أمّا المصالحه معهم على إسقاط حقّ الانتفاع بها أو المعاوضه على حقّ الانتفاع بها ، ففيه إشكال .

في الصدقه التي تواترت الروايات في الحثّ عليها والترغيب فيها ، وقد ورد أنّها دواء المريض ، وبها يُدفع البلاء وقد ابرم إبراهيم ، وبها يستنزل الرزق ، وأنّها تقع في يد الربّ قبل أن تقع في يد العبد ، وأنّها تخلف البركه ، وبها يُقضى الدين ، وأنّها تزيد في المال ، وأنّها تدفع ميتة السوء ، والداء ، والدبيله ، والحرق ، والغرق ، والجذام ، والجنون إلى أن عدّ سبعين باباً من السوء ، ويستحبّ التبكير بها ، فإنّه يدفع شرّ ذلك اليوم ، وكذا في أوّل الليل فإنّه يدفع شرّ الليل .

( مسأله ٨٥١ ) : المشهور كون الصدقه من العقود ، فيعتبر فيها الإيجاب والقبول ، ويحصل القبول ولو بالقبض ، كما مرّ في الوقف ، وهي عطية المال إحساناً يجعله لله تعالى ، سواء كان الإحسان بالتمليك أو كان بالبذل للتصرّف والانتفاع ، وأما الإبراء فيكفي السكوت في الرضا بل عدم الردّ .

( مسأله ٨٥٢ ) : المشهور اعتبار القبض فيها مطلقاً ، وهو الأقوى ، وقد مرّ كفايه عدم الردّ في الإبراء .

( مسأله ٨٥٣ ) : يعتبر في الصدقه جعلها لله تعالى ، أي في سبيله تعالى ، فإذا وهب أو ابرأ ولو بقصد القربه لم يكن صدقه ما لم يجعله لسبيله تعالى .

( مسأله ٨٥٤ ) : تحلّ صدقه الهاشمي على الهاشمي وعلى غيره حتّى زكاه المال وزكاه الفطره ، وأما صدقه غير الهاشمي فإن كانت زكاه المال أو زكاه الفطره فهي حرام على الهاشمي ولا- تحلّ للمتصدّق عليه ، ولا تفرغ ذمّه المتصدّق بها عنها ، وإن كانت غيرهما فالأقوى جوازها ، سواء أكانت واجبه

- كردّ المظالم والكفّارات وفديه الصوم - أم مندوبه ، إلا إذا كانت من قبيل ما يتعارف من دفع المال القليل لدفع البلاء ، ونحو ذلك ممّا كانت من مراسم الذلّ والهوان ، ففيه إشكال .

( مسأله ٨٥٥ ) : لا يجوز الرجوع فى الصدقه إذا كانت تمليكاً ولو للانتفاع بعين فى مدّه مقدّره ، وان كانت لأجنبيّ على الأصحّ . نعم ، الأحوط - إن لم يكن أقوى - لزوم الهبه إذا قصد بها القربه والثواب .

( مسأله ٨٥٦ ) : تجوز الصدقه المندوبه على الغنى والمخالف والكافر الذمى فى الجبهه المحلّله .

( مسأله ٨٥٧ ) : الصدقه المندوبه سرّاً أفضل ، إلا إذا كان الإجهار بها بقصد راجح ، كرفع التهمه أو الترغيب أو نحو ذلك ممّا يتوقّف على الإجهار ، أمّا الصدقه الواجبه ففي بعض الروايات أنّ الأفضل إظهارها ، وقيل : الأفضل الإسرار بها ، والأظهر اختلاف الحكم باختلاف الموارد فى الجهات المقتضيه للإسرار والإجهار .

( مسأله ٨٥٨ ) : التوسعه على العيال أفضل من الصدقه على غيرهم ، والصدقه على القريب المحتاج أفضل من الصدقه على غيره ، وأفضل منها الصدقه على الرحم الكاشح ، يعنى المعادى ، ويستحبّ التوسّط فى إيصالها إلى المسكين ، ففي الخبر :

«لو جرى المعروف على ثمانين كفاً لأجروا كلّهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شيئاً» ، والله سبحانه العالم والموفق .



وهي عهد متعلق بأمور بعد موته في قبال الالتزام والعهد المنجز في حياته ، سواء تعلق بالعقود ، أو الإيقاعات ، أو توليه وتسليط ، أو مأذونيه ، كالوكاله ، وتجهيز نفسه ، وغيرها من التصرفات كفكك وتحرير الملك ، كالتعق والتدبير والإبراء والإسقاط ، فهي على أقسام بأن يجعل شيئاً من تركته لزيد ونحوه من الأشخاص أو لجهه وعنوان - كالفقراء مثلاً - بعد وفاته فهي وصية بالملك أو الاختصاص ، ومنها عقديّه - سواء التمليكية أو غيرها - أو إيقاعية من التسليط والتولية أو المأذونيه بأن يأمر بالتصرف بشيء يتعلق به من بدن أو مال ، كأن يأمر بدفنه في مكان معين أو زمان معين ، أو يأمر بأن يعطى من ماله أحداً أو يستتاب عنه في الصوم والصلاه من ماله ، أو يوقف ماله ، أو يباع ، أو نحو ذلك ، فإن خصص أمره بشخص فقد جعله وصياً عنه ، وجعل له ولاية التصرف ، وإن لم يخصصه ولم تكن قرينه على التعيين ، كما إذا قال : « أوصيت بأن يحج عني ، أو يصام عني » أو نحو ذلك ، فلم يجعل له وصياً كان تنفيذه من وظائف أولاهم بميراثه رحماً بإذن من الحاكم الشرعي إن كان من الأمور الماليه ، ومن وظائفه مطلقاً إن كان من غير الأمور الماليه ، كحضانة أطفاله وتجهيزه ونحوها من شونه .

( مسأله ٨٥٩ ) : الوصية في الحياته الإيقاعية لا تحتاج إلى قبول ، وهي في

الموارد التي لا يكون الطرف الآخر - من الوصي أو الموصى له أو الموصى إليه - دخل في نفوذ الوصي، كما في موارد تعدد المطلوب، سواء تعلق ذلك الإيقاع بجعل آخر لوصي أم لم يتعلق. وأما الوصي في الحيثية العقدية، سواء تملكه كانت أو غيرها، كما إذا قال: «هذا المال لزيد بعد مماتي» فالمشهور احتياجه إلى قبول الطرف الآخر، وهو الأظهر، ويكتفى في القبول بعدم الرد في مثل جعل الوصي أو بالقبض كما في المثال السابق، ثم إنه قد تجتمع كلا الحيثيتين في الوصي الواحد، كما هو الغالب.

(مسألة ٨٦٠): تنضيّق الواجبات الموسّعة إذا لم يطمئنّ المكلف بالتمكّن من الامتثال مع التأخير، كقضاء الصلاة والصيام وأداء الكفّارات والندور ونحوها من الواجبات البدئية والماليّة وغيرها، فتجب المبادره إلى أدائها، وإذا ضاق الوقت عن أدائها وجب الإيصال والإعلام بها على الأقوى ولو علم بقيام الوارث أو غيره به.

وأما أموال الناس من الوديعة والعارية ومال المضاربه ونحوها ممّا يكون تحت يده، فالظاهر وجوب المبادره إلى أدائه أو التوثّق من أدائها، كالإيصال به والإشهاد عليه، ومثلها الديون التي عليه مع عدم مطالبه الدائن، وأما مع مطالبته فيتعيّن المبادره إلى أدائها.

(مسألة ٨٦١): يكفي في تحقّق الوصي كلّ ما دلّ عليها من لفظ صريح أو غير صريح، أو فعل، وإن كان كتابه مع الاختيار، وأمّا الإشارة فتجزى مع العجز، فيكفي وجود كتابه بخطّه أو يامضائه بحيث يظهر منه الإراده الجدّيّه بالعمل به بعد موته مع التوثّق من كونها كتابه منه.

وأما الإشارة فتكفي مع العجز.

وإذا قيل له : « هل أوصيت ؟ فقال : لا » ، فالظاهر أنّ إنكاره عدولاً عن الوصية ، وإن قامت اليقينة على أنه قد أوصى فلا يعتد باليقينه ، إلا إذا كان إنكاره تقيّه أو كتماناً لوصيته لغرض ما ، وكذا الحكم لو قال : « نعم » وقامت اليقينة على عدم الوصية ، فإنه إنشاءً للوصية وتحقق لها ، إلا إذا كان جوابه تقيّه ونحوها .

( مسأله ٨٦٢ ) : ردّ الموصى له الوصية فى الوصية التمليكية مبطل لها إذا كان الردّ بعد موت الموصى ، بل وإن سبقه القبول حال الحياة أو بعد الموت إذا كان الردّ قبل القبض ، أمّا إذا كان الردّ حال حياة الموصى فإن لم يرجع الموصى عن وصيته فلا أثر للردّ .

( مسأله ٨٦٣ ) : لو أوصى له بشيئين ، فقبل أحدهما وردّ الآخر ، صحّت فيما قبل وبطلت فيما ردّ ، مع كون الوصية انحلالية ، وكذا لو أوصى له بشيء واحد فقبل فى بعضه وردّ فى البعض الآخر .

( مسأله ٨٦٤ ) : لا يجوز للورثة التصرّف فى العين الموصى بها قبل أن يختار الموصى له أحد الأمرين من الردّ والقبول ، وليس لهم إجباره على الاختيار معجلاً ما لم تتمادى المدّة بحيث يعدّ عرفاً إعراضاً فيكون ردّاً .

( مسأله ٨٦٥ ) : إذا مات الموصى له قبل قبوله وردّه قام وارثه مقامه فى استحقاق القبول أو الردّ إذا لم يرجع الموصى من وصيته ، ولا فرق بين أن يموت فى حياة الموصى أو بعد وفاته ، ولو كان للموصى له الميّت ديون ووصايا ، فليس لهم الردّ للموصى به بمقدار ما يوفى الديون أو الوصايا للموصى له ، حيث أنّ نفس الاستحقاق للملك مال للميّت .

( مسأله ٨٦٦ ) : الظاهر أنّ الوارث يتلقّى المال الموصى به من الموصى لا من الموصى له ، وإن مات بعد الموصى إذا لم يقبض الموصى له . نعم ، استحقاق

التملك يرثونه من الموصى له إذا مات بعد الموصى ، وإن مات قبل الموصى فالاستحقاق المزبور أيضاً يتلقونه من الموصى لا من الموصى له .

وعلى هذا التفصيل فديون ووصايا الموصى له تخرج من الموصى به على التقدير الأول بخلاف التقدير الثاني .

نعم ، فى التقدير الأوّل لو قبل الورثه الوصيّه فلهم أن لا ينفذوا ما زاد على الثلث من وصايا الموصى له .

والمدار على الوارث للموصى له عند موته فى التقدير الأوّل والوارث عند موت الموصى فى التقدير الثانى مع علمه باختلاف الوارث للموصى ، وأمّا إذا مات الورثه فى حياه الموصى أيضاً فالظاهر انتقال استحقاق الموصى به إلى وارث الورثه .

( مسأله ٨٦٧ ) : إذا أوصى إلى أحد أن يعطى بعض تركته لشخص - مثلاً - فهل الحكم فى الموصى إليه ما مرّ فى الموصى له من الانتقال إلى الوارث فى حياه الموصى ؟ الظاهر اتحاد الوجه .

(مسأله ٨٦٨) : يشترط فى الموصى امور :

(الأول) البلوغ ، فلا تصح وصيته الصبى إلا- إذا بلغ عشرين ، وكان قد عقل ، وكانت وصيته فى وجوه الخير العامه على حدّ معروف وحقّ ، وكذا فى صله أرحامه ، وأما الغرباء فلا تجوز إلا ما قد يكون على حدّ معروف لموجب ما .

( الثانى ) العقل ، فلا تصحّ وصيته المجنون والمغمى عليه والسكران حال جنونه وإغمائه وسكره ، وإذا أوصى حال عقله ثمّ جنّ أو سكر أو اغمى عليه لم تبطل وصيته ، وتصحّ من السفیه فيما كانت بالمعروف ، وتصحّ فى غير الأموال أيضاً كتجهيزه ونحوه .

( الثالث ) الاختيار ، فلا تصحّ وصيته المكره .

( الرابع ) الحرّيه ، فلا تصحّ وصيته المملوك إلا أن يجيز مولاه فيما كانت فى ماله ، وكذا فى غير ماله إذا استلزم تصرّفاً فى المال ، وأما إذا لم يستلزم كما إذا أوصى أن يدفن فى مكان معین لا يحتاج إلى مال ، أو إذا أوصى ثمّ انعتق وأجازها صحّت وإن لم يجزها المولى .

( الخامس ) أن لا يكون قاتل نفسه ، فإذا أوصى بعد ما أحدث فى نفسه ما يوجب هلاكه من جرح أو شرب سمّ أو نحو ذلك ، لم تصحّ وصيته إذا كانت فى ماله ، أمّا إذا كانت فى غيره من تجهيز ونحوه صحّت ، وكذا تصحّ الوصيه إذا فعل ذلك لا عن عمد ، بل كان خطأ أو سهواً ، أو كان لا بقصد الموت بل لغرض آخر ، أو على غير وجه العصيان ، مثل الجهاد فى سبيل الله ، وكذا إذا

عوفى ثم أوصى ، بل الظاهر الصحه أيضاً إذا أوصى بعد ما فعل السبب ثم عوفى ثم مات .

( مسأله ٨٦٩ ) : إذا أوصى قبل أن يحدث فى نفسه ذلك ثم أحدث فيها صحّت وصيّته ، وإن كان حين الوصيه بانياً على أن يحدث ذلك بعدها .

( مسأله ٨٧٠ ) : تصحّ الوصيه من كلّ من الأب والجدّ بالولاية على الطفل مع فقد الآخر ، ولا تصحّ مع وجوده .

( مسأله ٨٧١ ) : لا يجوز للحاكم الوصيه بالولاية على الطفل بعد موته ، بل بعد موته يرجع الأمر إلى حاكم آخر غيره ، إلا أن يكون القيم منصوباً من الحاكم السابق فى حياته لا مجرد مأذوناً أو وكيلاً .

( مسأله ٨٧٢ ) : لو أوصى وصيه تمليكيه لصغير من أرحامه - أو من غيرهم - بمال ، ولكنّه جعل أمره إلى غير الأب والجدّ وغير الحاكم ، صحّ هذا الجعل ، فضلاً عمّا لو أوصى أن يبقى ماله بيد الوصيّ حتّى يبلغوا فيملكهم إياه ، أو يصرف ماله عليهم من دون أن يملكهم إياه .

( مسأله ٨٧٣ ) : يجوز أن يجعل الأب والجدّ الولاية والقيومه على الأطفال لاثنين أو أكثر ، كما يجوز جعل الناظر على القيم المذكور بمعنى كونه مشرفاً على عمله أو بمعنى كون العمل بنظره وتصويبه ، كما يأتى فى الناظر على الوصيّ .

( مسأله ٨٧٤ ) : إذا قال الموصى لشخص : « أنت وليّ وقيم على أولادى القاصرين وأولاد ولدى » ، ولم يقيّد الولاية بجهه بعينها ، جاز له التصرف فى جميع الشون المتعلقة بهم من حفظ نفوسهم ، وتربيتهم ، وحفظ أموالهم ، والإنفاق عليهم ، واستيفاء ديونهم ، ووفاء ما عليهم من نفقات أو ضمانات ،

أو غير ذلك من الجهات .

( مسأله ٨٧٥ ) : إذا قيد الموصى الولايه بجهه دون جهه وجب على الوصى الولي الاقتصار على محل الإذن دون غيره من الجهات ، وكان المرجع فى الجهات الأخرى الأرحام . نعم ، خصوص أموال الصغار المرجع فيها الحاكم الشرعى ، والأحوط نظاره أولاهم بهم رحماً .

( مسأله ٨٧٦ ) : لا يجوز للقيم أو الوصى على شون اليتيم أن يأخذ اجره مثل عمله إذا كان غنياً ، وأما إذا كان فقيراً وكان يحبسه رعايه اليتيم ولم يكن مال اليتيم قليلاً عن كسب قوته ، فيسوغ له تناول أقل الأمرين من اجره المثل أو القوت من ماله . نعم ، إذا فهم من الوصيه جواز تناوله فله أن يأخذ المتعارف من أجر مثل عمله . هذا فيما وجب عليه بحسب الوصيه ، وهو التولى ، أما مباشره تفاصيل الأعمال فله أن يستأجر ، ولا يجب عليه مباشرته .

ص: ٢٧٣

(مسأله ٨٧٧): يشترط فى الموصى به أن يكون ممّياً له نفع محلّ معتدّ به ، سواء أكان عيناً موجوده أم معدومه ، إذا كانت متوقّعه الوجود ، كما إذا أوصى بما تحمله الجاربه أو الدائبه أو منفعه لعين موجوده أو معدومه متوقّعه الوجود ، أو حتّى من الحقوق القابله للنقل ، مثل حقّ التحجير ونحوه ، لا مثل حقّ القذف ونحوه ، ممّا لا يقبل الانتقال إلى الموصى له .

( مسأله ٨٧٨ ) : إذا أوصى لزيد بالخمير القابله للتخليل ، أو التى ينتفع بها فى غير الشرب ، أو أوصى بآلات اللّهُو إذا كان ينتفع بها إذا كسرت ، صحّ .

( مسأله ٨٧٩ ) : يشترط فى الموصى به فى الوصيه التمليكيه لا العهديه فى المال أن لا يكون زائداً على الثلث ، فإذا أوصى بما زاد عليه بطل الإيصاء فى الزائد ، إلّا مع إجازة الوارث ، وإذا أجاز بعضهم دون بعض نفذ فى حصّه المجيز دون الآخر ، وإذا أجازوا فى بعض الموصى به وردّوا فى غيره صحّ فيما أجازوه وبطل فى غيره ، ولا فرق فى الثلث بين كونه كسراً مشاعاً أو مالاً معيناً أو مقداراً مالياً معيناً . نعم ، لو كانت وصيته العهديه المتعلّقه بالمال توجب ضرراً بالوارث أو تكون فى معرض تفويت المال عليه أو الحيف عليه ، فلا تنفّذ ، كما لو أوصى ببيع التركه بالمثل أو بالمضاربه بمال التركه بتوسط الوصى على نسبه من الربح ممّا يوجب أحد الأمور السابقه ، ولا يستثنى هاهنا مقدار الثلث .

( مسأله ٨٨٠ ) : تنفيذ الوصيه بالإجازة بعد الوفاة وفى نفوذها بالإجازة حال الحياه ، قولان ، أقواهما الأوّل .



( مسأله ٨٨١ ) : ليس للمجيز الرجوع عن إجازته حال حياه الموصى ولا بعد وفاته ، ولو ردّ الورثه ثم أجازوا نفذت الوصيه .

( مسأله ٨٨٢ ) : لا فرق بين وقوع الوصيه والإجازه من الورثه حال مرض الموصى وحال صحته ، ولا بين كون الوارث غنياً وفقيراً .

( مسأله ٨٨٣ ) : لا يشترط فى نفوذ الوصيه قصد الموصى أنّها من الثلث الذى جعله الشارع له ، فإذا أوصى بعين غير ملتفت إلى ذلك ، وكانت بقدره أو أقلّ ، صحّ .

( مسأله ٨٨٤ ) : الوصايا المتعدده إذا كانت كلّها تبرّعيه تخرج من الثلث ، فإن زادت على الثلث وأجاز الورثه اخرجت جميعها ، وإن لم يجز الورثه بدء بالأوّل فالأوّل إذا كانت المذكوره فى كلام الموصى واحده بعد اخرى ، كقوله : « أعطوا زيداً كذا مقداراً من المال ، وسعداً مقداراً آخر من المال ، وقيساً مقداراً ثالثاً » أو قال : « أعطوا زيداً وسعداً وقيساً كلّ منهم كذا مقدار من المال » .

نعم ، إن أوصى لهم بنحو الجمع بأن قال : « أعطوا كلّ واحد من أصدقائى كذا مقداراً من المال » وكانوا عشره - مثلاً - ولم يجز الورثه الزائد عن الثلث وردّ النقص على الجميع بالنسبه ، وكذا لو صرّح بكونهم على استواء بلا تقديم مع ذكره لهم بنحو التعاقب .

( مسأله ٨٨٥ ) : إذا أوصى بثلاث ما تركه ، ثم أوصى بشيء آخر وقصد كونه من ثلثى الورثه ، أى أنّ الوصيه الأولى هى المقدمه والثانيه مؤره ، فإن أجازوا صحّت الثانيه أيضاً ، وإلا بطلت .

( مسأله ٨٨٦ ) : إذا أوصى بعين لشخص ، وأوصى بالثلث فيما عداها لآخر ، بدأ بإنفاذ الوصيه الأولى ، فإن بقى من الثلث مجموع التركة ممّا يزيد على

العين ، فيوفى به الوصيّه الثانيه فهو ، وأما إن صرّح أو قامت قرينه على الاستواء في الرتبه ، فالوصيّه نافذه مطلقاً ، وتنفّذ الأولى بمقدار ثلث العين ، إلا أن يجيز الورثه في ثلثيها .

( مسأله ٨٨٧ ) : إذا أوصى بعين ولم يوص بالثلث ، فإن لم تكن الوصيّه زائده على الثلث نفّذت ، وإن زادت على الثلث توقّف نفوذها في الزائد على إجازة الورثه .

( مسأله ٨٨٨ ) : المدار في الثلث على مقدار الثلث حين موت الموصى لا حين الوصيّه ، فإذا أوصى بعين معيّنه أو بمقدار كلّى من المال - كألف دينار - يلاحظ المقدار حين الموت ، كما إذا أوصى لزيد بعين كانت بقدر نصف أمواله حين الوصيّه وصارت حين الموت بمقدار الثلث ، أما لنزول قيمتها أو لارتفاع قيمه غيرها ، أو لحدوث مال له لم يكن حين الوصيّه ، صحّت الوصيّه في تمامها ، ولو انعكس بأن كانت حين الوصيّه بمقدار الثلث فصارت أكثر من الثلث حال الموت نفّذت بما يساوى الثلث وبطلت في الزائد إذا لم يجز الورثه .

( مسأله ٨٨٩ ) : إذا أوصى بكسر مشاع كالثلث ، فإن كان حين الوفاه مساوياً له حين الوصيّه ، فتصحّ الوصيّه بتمامه فضلاً عما إذا كان أقلّ ، أما إذا كان حين الوفاه أكثر منه حين الوصيّه ، كما لو تجدد له مال فهل يجب إخراج ثلث الزيادة المتجدّده أيضاً أو يقتصر على ثلث المقدار الموجود حين الوصيّه ؟

إشكال ، وإن كان الأقوى الأوّل ، إلا أن تقوم قرينه على إرادته الوصيّه بثلث الأعيان الموجوده حين الوصيّه ، فإذا تبدّلت أعيانها لم يجب إخراج شيء أو تقوم القرينه على إرادته الوصيّه بمقدار ثلث الموجود حينها بما لها من قيمه ، فإن تبدّلت أعيانها فلا يجب إخراج الزائد .

وكذا إذا كان كلامه محفوفاً بما يوجب إجمال المراد ، فإنه يقتصر حينئذٍ على القدر المتيقن ، وهو الأقل .

( مسأله ٨٩٠ ) : يحسب من التركة ما يملكه الميت بعد الموت كالديه فى الخطأ ، وكذا فى العمد إذا صالح عليها أولياء الميت ، وكما إذا نصب شبكه فى حياته فوق وقع فيها شىء بعد وفاته فيخرج من جميع ذلك الثلث إذا كان قد أوصى به ، وأما ديه الجنايه عليه وهو ميت ، فلا يبعد شمول الوصيه لها فيما كانت الوصيه فى وجوه الخير والبر ، وبعد كون الوصيه فى الثلث مما لا يرثه الورثه ، كما يقضى منها دينه على الأقوى .

( مسأله ٨٩١ ) : إذا أوصى بعين تزيد على ثلثه فى حياته ، وبضمّ الديه ونحوها تساوى الثلث نفذت وصيته فيها تماماً .

( مسأله ٨٩٢ ) : إنّما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل من الديون المائيه ، فإذا أخرج جميع الديون من مجموع التركة كان ثلث الباقي هو مورد العمل بالوصيه .

( مسأله ٨٩٣ ) : إذا كان عليه دين فأبرأه الدائن بعد وفاته أو تبرّع متبرّع فى أدائه بعد وفاته ، لم يكن مستثنى من التركة وكان بمنزله العدم .

( مسأله ٨٩٤ ) : لا بدّ فى إجازة الوارث للوصيه الزائده على الثلث من إنشاء الإجازة والإمضاء وتنفيذها ، ولا يكفى فيها مجرد الطيب والرضا النفسانى .

( مسأله ٨٩٥ ) : إذا عين الموصى ثلثه فى عين مخصوصه تعين ، وإذا فوّض التعيين إلى الوصى فعينه فى عين مخصوصه تعين أيضاً ، ولا يتوقف على رضا الوارث ، وإذا لم يحصل منه شىء من ذلك كان ثلثه مشاعاً فى التركة ، ولا يتعين فى عين بتعيين الوصى إلاّ مع رضا الورثه .

( مسأله ٨٩٦ ) : الواجبات المائيه تخرج من الأصل وإن لم يوص بها الموصي ، وهى الأموال التى اشتغلت بها ذمته ، مثل المال الذى اقترضه ، والمبيع الذى باعه سلفاً ، وثمان ما اشتراه نسيئته ، وعوض المضمونات ، وأروش الجنایات ونحوها ، ومنها الخمس والزكاه والمظالم ، بل وكذا الكفارات والندور ونحوها ، بل وكذا الواجبات البدئيه كالصلاه والصوم ونحوها ، مما يستأجر عليها لتفريغ ذمته والقضاء عنه .

( مسأله ٨٩٧ ) : إذا تلف من التركه شىء بعد موت الموصى وجب إخراج الواجبات من الباقي وإن استوعبه ، وكذا إذا غصب بعض التركه .

( مسأله ٨٩٨ ) : إذا تمرد بعض الورثه عن وفاء الدين لم يسقط من الدين فى حصته بالنسبه ، ولا يجب عليه وفاء جميعه .

( مسأله ٨٩٩ ) : الحج الواجب بالاستطاعه من قبيل الدين يخرج من الأصل ، وكذا الحج النذرى إن كان منجزاً قبل الموت ، ومن الثلث إن كان معلقاً وتحقق الشرط بعد الموت .

( مسأله ٩٠٠ ) : إذا أوصى بوصايا متعدده متضاده كان العمل على الثانیه ، وتكون ناسخه للأولى ، فإذا أوصى بعين شخصيه لزيد ثم أوصى بها لسعد ، اعطيت لسعد ، وكذا إذا أوصى - من يعلم بحكم الثلث - بثلثه لزيد ، ثم أوصى به لسعد ، وكذا إذا أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى بنصف ثلثه لسعد كان الثلث بينهما على التسويه ، وكذا إذا أوصى بعين شخصيه لزيد ثم أوصى بنصفها لسعد كانت الثانیه ناسخه للأولى بمقدارها .

( مسأله ٩٠١ ) : إذا أوصى بوصايا غير متضاده وكانت كلها مما يخرج من الأصل ، وجب إخراجها من الأصل وإن زادت على الثلث .

( مسأله ٩٠٢ ) : إذا كانت الوصايا كلها تبرّعيه لا تخرج من الأصل - وهي ما لا يكون واجباً عليه في حياته ، سواء كانت تملكه كما إذا قال : « فرسى لزيد بعد وفاته » ، أم عهديه كما إذا قال : « تصدّقوا بفرسى بعد وفاتي » - فإن زادت على الثلث وأجاز الورثه اخرجت جميعها ، وإن لم يجز الورثه بدأ بالأوّل فالأوّل ، إلا- أن يكون على استواء بأن ذكرت جمله واحده أو صرّح بذلك ، فيرد النقص على الجميع كما مرّ تفصيله .

( مسأله ٩٠٣ ) : إذا كانت الوصايا المتعدّده مختلفه بعضها واجب يخرج من الأصل ، وبعضها يخرج من الثلث ، فإن أطلق ولم يقيّد إخراج مجموعها من الثلث اخرج الواجب من الأصل ، ويخرج غيره من الثلث ، فإن لم يسع الثلث للذى هو غير واجب ولم يجز الورثه بدأ بالأوّل فالأوّل ، وإن نصّ على استواءها وزّع الثلث عليها وورد النقص على جميع غير الواجب .

وإن قيد إخراج مجموعها من الثلث بدأ بالواجب ، فإن بقى صرف في غيره من التبرّعى ولو رتب في الوصيه بين الواجبات ، ففي مراعاة الترتيب إشكال مع عدم وفاء التركة . نعم ، يقدم الحجّ الواجب على غيره من الواجبات .

( مسأله ٩٠٤ ) : إذا أوصى بثله مشاعاً لزيد من دون تعيينه في عين شخصيه يكون الموصى له شريكاً مع الورثه ، فله الثلث ولهم الثلثان ، فإن تلف من التركة شيء كان التلف على الجميع ، وإن حصل للتركة نماء كان النماء مشتركاً بين الجميع .

( مسأله ٩٠٥ ) : إذا أوصى بصرف ثلثه في طاعات وقربات كان الثلث باقياً على ملكه ، فإن تلف من التركة كان التلف موزعاً عليه وعلى بقيه الورثه ، وإن حصل النماء كان له منه الثلث .

( مسأله ٩٠٦ ) : إذا عيّن ثلثه في عين معيّنه تعيّن - كما عرفت - فإذا حصل منها نماء كان النماء له وحده ، وإن تلف بعضها أو تمامها اختصّ التلف به ولم يشاركه فيه بقيه الورثه .

( مسأله ٩٠٧ ) : إذا أوصى بثلثه مشاعاً ، ثم أوصى بشيء آخر معيّناً أو غير معيّن ، توقفت الوصيه الثانيه على إجازته الورثه ، فإن لم يجزوا منها شيئاً بطلت ، ولو أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى به لسعد كانت الثانيه ناسخه للأولى مع علمه بحكم الوصيه .

( مسأله ٩٠٨ ) : لا تصحّ الوصيه في المعصيه ، فإذا أوصى بصرف مال في معونه ظالم أو في ترويج الباطل ، كتعمير الكنائس والبيع ، ونشر كتب الضلال ، بطلت الوصيه ، وإن كان الموصى من أهل الضلال .

( مسأله ٩٠٩ ) : إذا كان ما أوصى به جائزاً عند الموصى باجتهاده أو تقليده ، وليس بجائز عند الوصيّ كذلك ، وكان مراد الموصى العمل على طبق ما عنده ولو بحسب القرائن ، فلا بدّ للوصيّ من العمل به ، فضلاً عمّا لو كان الأمر بالعكس ، بأن كان جائزاً عند الوصيّ .

نعم ، لو قطع الوصيّ بالحرمة لم يجز له تنفيذها .

ولو كان مراد الموصى عمل الوصيّ بحسب نظره أو بحسب مطلق وبأى ما هو مقرّر شرعاً ، فيعمل على طبق نظره .

( مسأله ٩١٠ ) : إذا أوصى بحرمان بعض الورثه من الميراث لم تصحّ إلا بإجازته ذلك البعض ، وتصحّ بمقدار الثلث إذا لم يكن قد أوصى به أو بما بقى من الثلث ممّا لم يوص به ، فإذا كان له ولدان ، وكانت التركة سنّه ، فأوصى بحرمان ولده زيد من الميراث أعطى زيد اثنين وأعطى الآخر أربعة .

وإذا أوصى بسدس ماله لأخيه ، وأوصى بحرمان ولده زيد من الميراث ، أعطى أخوه السدس وأعطى زيد الثلث ، وأعطى ولده الآخر النصف .

( مسأله ٩١١ ) : إذا أوصى بـمال زيد بعد وفاه نفسه لم تصح وإن أجازها زيد ، وإذا أوصى بـمال زيد بعد وفاه زيد فأجازها زيد صحّت كوصيته من زيد بما أوصى به الأوّل .

( مسأله ٩١٢ ) : إذا دفع إنسان إلى آخر مالاً وقال له : « إذا متّ فأنفقه عني » ولم يعلم أنه أكثر من الثلث أو أقلّ أو مساوٍ له ، أو علم أنه أكثر واحتمل أنه مأذون من الورثه في هذه الوصيه ، أو علم أنه غير مأذون من الورثه لكن احتمل أنه كان له ملزم شرعي يقتضى إخراجه من الأصل .

فاللازم في الصورة الأولى الفحص لاستعلام نسبه وقدر المال من التركة ، وإن لم يمكن الفحص لعدم معرفه الورثه لا-يبعد القرعه فيما زاد على ثلث المال ، وللدوران بين مصرف الوصيه أو ملك الورثه .

أما الصورة الثانيه ، فاللازم الاستئذان من الورثه .

وأما الصورة الثالثه فلنفوذ الوصيه وجه .

( مسأله ٩١٣ ) : إذا أوصى بشيء لزيد وتردّد بين الأقلّ والأكثر ، اقتصر على الأقلّ ، وإذا تردّد بين المتباينين عيّن بالقرعه .

( مسأله ٩١٤ ) : إذا أوصى من لا وارث له إلا الإمام بكلّ تركته في الفقراء والمساكين وابن السبيل ، فهل تنفذ في الكلّ أم الثلث ؟

ذهب إلى الأوّل عدّه ، وورد به النصّ ، والثاني ظاهر الأصحاب والظاهر وحده القولين مع كون مورد الوصيه ذلك ، ولعله وجه النصّ ، وإلا فيتعيّن الثاني .

(مسأله ٩١٥) : الأظهر صحه الوصيه العهديه لمعدوم إذا كان متوقّع الوجود فى المستقبل ، مثل أن يوصى بإعطاء شىء لأولاد ولده الذين لم يولدوا حال الوصيه ولا حين موت الموصى ، فيبقى المال الموصى به فى ملك الموصى ، فإن ولدوا بعد ذلك أعطى لهم ، وإلاّ- صرف فى الأقرب فالأقرب إلى نظر الموصى إذا كان إيضاه من باب تعدّد المطلوب ، وأنّه صرف خيرى ، وإلاّ فهو ملك لورثه الموصى من حين الموت .

(مسأله ٩١٦) : الوصيه التمليكيه لا تصحّ للمعدوم إلى زمان موت الموصى .

(مسأله ٩١٧) : لو أوصى لحمل ، فإن ولد حياً ملك الموصى به ، وإلاّ بطلت الوصيه ورجع المال إلى ورثه الموصى .

(مسأله ٩١٨) : تصحّ الوصيه للذمى أو الحربى على الوجه المحلّل ، وللمملوكه وأمّ ولده ومدبّره ومكاتبه .

(مسأله ٩١٩) : لا- تصحّ الوصيه لمملوك غيره ، قنّاً كان أو غيره ، وإن أجاز مولاه ، إلاّ إذا كان مكاتباً مطلقاً وقد أذى بعض مال المكاتبه فيصحّ من الوصيه له قدر ما تحرّر منه .

(مسأله ٩٢٠) : إذا كان ما أوصى به ممّا لا يتجاوز ثلث التركه المملوكه بقدر قيمته أعتق ولا شىء له ، وإذا كان أكثر من قيمته أعتق وأعطى الزائد ، وإن كان أقلّ منها أعتق واستسعى فى الزائد ما لم يكن نصيب الورثه من التركه دون مقدار سدسى قيمه العبد ، وإلاّ فلا تنفّذ الوصيه بالعتق .



( مسأله ٩٢١ ) : إذا أوصى لجماعه ذكوراً أو إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً ، بمال اشتركوا فيه على السويه ، إلاّ أن تكون قرينه على التفضيل ، وكذا الحكم إذا أوصى لأبنائه وبناته أو لأعمامه وعمّاته أو أخواله .

ص: ٢٨٣

( مسأله ٩٢٢ ) : يجوز للموصى أن يعين شخصاً لتنفيذ وصاياه ، ويقال له : الوصى ، ويشترط فيه امور :

( الأول ) البلوغ ، فلا تصح الوصايه إلى الصبى منفرداً إذا أراد منه التصرف فى حال صباه مستقلاً . نعم ، لو أراد أن يكون تصرفه بعد البلوغ فتصح الوصيه ، وتجوز الوصايه إليه منضمّاً إلى الكامل ، سواء على نحو الاستقلال الكامل قبل بلوغه أو مقيداً ببلوغه . نعم ، إذا كانت عليه تصرفات فوريّه كوفاء دين عليه ونحوه فتنفذ تصرفات الكامل قبل البلوغ .

( الثانى ) العقل ، فلا تصح الوصيه إلى المجنون فى حال جنونه ، مطبقاً كان أم إدوارياً ، وإذا أوصى إليه فى حال العقل ثم جنّ بطلت الوصايه إليه ، وإذا أفاق ففى عودها إشكال ، إلا أن ينصّ الموصى على عودها أو تقوم قرينه ولو بحسب موارد الوصيه وعدم منافاه عروض الجنون عرفاً فى فسحها ولو لحيثه ما فى الوصى ككونه رحماً . وفى صحه الوصيه للسفيه إشكال ، بل لا يخلو المنع عن وجه .

( الثالث ) الإسلام ، إذا كان الموصى مسلماً على المشهور الأصح .

( مسأله ٩٢٣ ) : الظاهر عدم اعتبار العدالة فى الوصى ، بل يكفى الوثوق والأمانه مع الإيمان . هذا فى الحقوق الراجعه إلى غيره كأداء الحقوق الواجبه والتصرف فى مال الأيتام ونحو ذلك .

أمّا ما يرجع إلى نفسه ، كما إذا أوصى إليه فى أن يصرف ثلثه فى الخيرات

والقربات ، فالأقوى اعتباره أيضاً بعد صيروره المال متعلقاً لحق قربي لمصرف الصدقات .

وأما ما لا حق للغير فيه ، كالذى يصرف فى النيابة عن الميت ندباً من العبادات ، ففى اعتبار الوثوق إشكال .

( مسأله ٩٢٤ ) : إذا ارتد الوصى بطلت وصايته بناءً على اعتبار الإسلام فى الوصى ، ولا تعود إليه إذا أسلم ، إلا إذا نصّ الوصى على عودها أو تقوم قرينه ، كما مرّ على عدم الفسخ .

( مسأله ٩٢٥ ) : إذا أوصى إلى عادل ففسق ، فإن ظهر من القرينه التقييد بالعداله بطلت الوصيه ، وإن لم يظهر ذلك لم تبطل ، وكذا الحكم إذا أوصى إلى الثقة ، ومع عود العداله أو الوثاقه فى صوره التقييد فكما مرّ فى الإسلام والعقل .

( مسأله ٩٢٦ ) : لا تجوز الوصيه إلى المملوك إلا بإذن سيده أو معلقه على حرّيته .

( مسأله ٩٢٧ ) : تجوز الوصيه إلى المرأه والأعمى والوارث .

( مسأله ٩٢٨ ) : إذا أوصى إلى صبى وبالع ، فمات الصبى قبل بلوغه أو بلغ مجنوناً ، فيجوز انفراد البالغ بالوصيه ، وإن كان الأحوط ضمّ وليه فى الإرث معه بإذن من الحاكم .

( مسأله ٩٢٩ ) : يجوز جعل الوصايه إلى اثنين أو أكثر على نحو الانضمام أو على نحو الاستقلال .

فإن نصّ على الأوّل فليس لأحدهما الاستقلال بالتصرّف لا فى جميع ما أوصى ولا فى بعضه ، ولو تشاحا ولم يتّفقا أجبرهما الحاكم عليه ، وإلا ضمّ الحاكم شخصاً آخر إلى أحدهما ، وإذا عرض لأحدهما ما يسقط وصايته

من موت ونحوه ضمّ وليه في الإرث إلى الآخر إن لم يستظهر استقلالته في ذلك الفرض .

وإن نصّ على الثاني جاز لكلّ منهما الاستقلال ، وينفد تصرّف السابق ، ومع الاقتران والتنافي في التصرف بطلا معاً ، ولهما أن يقتسما الثلث بالسويّه أو بغير سويّه ، وينفرد الآخر مع سقوط أحدهما عن الوصايه .

وإذا أطلق الوصايه إليهما جرى عليه حكم الانضمام مع عدم القرينه على الاستقلال ، وكذا الحكم في الصور الثلاث في ولايه الوقف .

( مسأله ٩٣٠ ) : إذا قال : « زيد وصيّي ، فإن مات فعمر و وصيّي » صحّ ، ويكونان وصيّن مترتّبين ، وكذا يصحّ إذا قال : « وصيّي زيد ، فإن بلغ ولدي فهو الوصي » .

( مسأله ٩٣١ ) : يجوز أن يوصى إلى اثنين أو أكثر بنحو متوزّع في مقادير الأمور المختلفه .

( مسأله ٩٣٢ ) : إذا قال : أوصيت بكذا ، وجعلت الوصيّ فلاناً » إن اتّصف بوصف كاستمراره على طلب العلم صحّ ، فإن فقد هذا الوصف كأن ينصرف عن طلب العلم بطلت وصايته وتولّى تنفيذ وصيته الأولى بميراثه - مع الاستئذان من الحاكم الشرعي - مباشره أو بنصب غيره .

( مسأله ٩٣٣ ) : إذا عجز الوصيّ عن تنفيذ الوصيه ضمّ إليه الأولى بميراثه مع إذن الحاكم أو من يساعده ، وإذا ظهرت منه الخيانه ضمّ إليه أميناً يمنعه عن الخيانه ، فإن لم يمكن ذلك عزله ونصب غيره ، هذا إن لم يكن في الوصيه تقييداً ، وإلا انعزل بمجرّد الخيانه .

( مسأله ٩٣٤ ) : إذا مات الوصيّ قبل تنجيز تمام ما أوصى به ، فالأحوط

إن لم يكن أقوى صيروره عهد الوصايه إلى الأولى بميراثه مع الاستئذان من الحاكم الشرعى ، سواء باشر وليه تنفيذ المتبقى أو نصب غيره لذلك ، وكذا إذا مات في حياه الموصى ولم يعلم هو بذلك أو علم ولم ينصب غيره ولم يكن ما يدل على عدوله عن أصل الوصيه .

( مسأله ٩٣٥ ) : ليس للموصى أن يوصى إلى أحد خلفاً بعده في تنفيذ ما أوصى إليه به ، إلا أن يكون مأذوناً من الموصى فى الإيصاء إلى غيره .

( مسأله ٩٣٦ ) : الوصى أمين لا- يضمن إلا- بالتعدى أو التفريط بدرجة يوجب انفساخ الاستئمان عرفاً وزوال الإذن ، أو كان التلف مستنداً إلى التعدى والتفريط وإن لم يزيل الإذن ، أو بنى على الغصب ، كما مرّ فى الوديعة والودعى ، ولا- يكفى الضمان مجرد الخيانه لموردها ، فضلاً عن الموارد الأخرى ممّا لم تتحقق فيها الخيانه .

( مسأله ٩٣٧ ) : إذا عين الموصى للموصى عملاً- خاصاً أو قدراً خاصاً أو كيفيه خاصه ، وجب الاقتصار على ما عين ولم يجر له التعدى ، فإن تعدى كان خائناً ، وإذا أطلق له التصرف بأن قال له : « أخرج ثلثى وأنفقه » عمل بما هو أصلح للميت بحسب نظره مع تيسر فعله على النحو المتعارف ، ويختلف ذلك باختلاف الأموات والبيئات ، فقد يكون الأصلح الاحتياط بأداء العبادات أو الحقوق المائيه أو القربات والصدقات وكسوه العراه ومداواه المرضى ، ونحو ذلك .

( مسأله ٩٣٨ ) : إذا قال : « أنت وصيى » ولم يعين شيئاً انصرف إلى ما تعارف من الوصايه فى الثلث أو غيره بحسب البلدان ، كما يتعارف فى كثير من البلدان أنه وصيى فى إخراج الثلث وصرفه فى مصلحه الموصى وأداء الحقوق التى عليه

وأخذ الحقوق التي له وردّ الأمانات والبضائع إلى أهلها وأخذها ، ولو لم يكن متعارفاً فيؤذ بالقدر المتيقن من أداء الحقوق التي عليه ونحوها ، ولا- يبعد شموله للقيمومه على القاصرين مع القرينه أو التعارف ، وإلاّ فالأحوط أن لا يتصدى لأمرهم إلاّ بعد مراجعه الحاكم الشرعى ، وأن لا ينصب الحاكم غيره إلاّ بمعيتته .

( مسأله ٩٣٩ ) : يجوز للوصى أن يرّد الوصيه في حال حياه الموصى بشرط أن يبلغه الرّد ، بل الأحوط اعتبار إمكان نصب غيره له أيضاً .

ولا يجوز له الرّد بعد موت الموصى وإن لم يقبلها قبل الرّد ، وكذا في الإبن ولو حال حياه والده على الأحوط إن لم يكن أقوى ، بل الأحوط ذلك في الأمّ ، بل مطلق الرحم مع وليه في ميراثه .

( مسأله ٩٤٠ ) : الرّد السابق على الوصيه لا أثر له ، فلو قال زيد لسعد : « لا أقبل أن توصى إليّ » ، فأوصى سعد إليه لزمته الوصيه مع علمه وعدم رده .

( مسأله ٩٤١ ) : لو أوصى إلى أحد فردّ الوصيه ، فأوصى إليه ثانياً ولم يردها ثانياً لجهله بها مع تمكنه من الإيضاء إلى غيره ، ففي لزومها له قول ، ولكنّه لا يخلو من إشكال ، بل الأظهر خلافه .

( مسأله ٩٤٢ ) : إذا رأى الوصى أنّ تفويض الأمر إلى شخص وكاله في بعض الأمور الموصى بها أصلح للميت ، مع متابعتة للأمر في ما هو عمدته وأساس ، جاز له تفويض الأمر إليه ، كأن يفوض أمر العبادات التي أوصى بها إلى من له خبره في الاستنابه في العبادات ، ويفوض أمر العمارات التي أوصى بها إلى من له خبره فيها ، ويفوض أمر الكفّارات التي أوصى بها إلى من له خبره بالفقراء وكيفيته القسمة عليهم ، وهكذا .

وربما يفوض الأمر في جميع ذلك إلى شخص واحد إذا كانت له خبره في جميعها ، لكن مع إشرافه في أساسيات الأشياء .

وقد لا يكون الموصى قد أوصى بأمر معينه ، بل أوصى بصرف ثلثه في مصالحه ، وأوكل تعيين المصرف كماً وكيفاً إلى نظر الوصى ، فيرى الوصى من هو أعرف منه في تعيين جهات المصرف وكيفيتها ، فيوكل الأمر إليه فيدفع الثلث إليه بتمامه ويفوض إليه تعيين الجهات كماً وكيفاً ، لكن كما مرّ مع إشرافه إجمالاً ، كما يتعارف ذلك عند كثير من الأوصياء ، حيث يدفعون الثلث الموصى به إلى المجتهد الموثوق به عندهم ، فالوصاية إلى شخص ولايه في التصرف ولو بواسطة التفويض إلى الغير .

فلا بأس أن يفوض الوصى أمر الوصية بالنحو المتقدم إلى غيره ، إلا أن تقوم القرينه على إرادة الموصى منه المباشرة ، فلا يجوز له حينئذ التفويض .

( مسأله ٩٤٣ ) : لا- يجوز للوصى تفويض الوصاية إلى غيره ، بمعنى عزل نفسه عملاً- أو إنشاءً عن الوصاية وجعلها له ، فيكون غيره وصياً عن الميت بجعل منه .

( مسأله ٩٤٤ ) : إذا بطلت وصاية الوصى لفوات شرطها كانت عهده الوصاية إلى الأولى بميراثه بإذن الحاكم على الأحوط ، وكذا إذا أوصى ولم يعين وصياً أصلاً .

( مسأله ٩٤٥ ) : إذ نسي الوصى مصرف المال الموصى به وعجز عن معرفته صرفه في وجوه البر التي يحتمل أن تكون مصرف المال الموصى به ، ولا يبعد مراعاة الأقوى احتمالاً .

هذا إذا كان التردد بين غير المحصور ، أما إذا تردد بين محصور ولم يتراضوا

ويتصالحوا، فيرجع إلى القرعة في تعيينه مع مراعاة زياده سهام كل طرف بحسب قوه احتمالاه على الأقل احتمالاً .

( مسأله ٩٤٦ ) : يجوز للموصى أن يجعل ناظراً على الوصى لمجرد الرقابه مشرفاً ومطلعاً على عمله بحيث لا يجوز للوصى أن يعمل بالوصيه إلا باطلاع الناظر وإشرافه عليه ، فإذا عمل بدون إشرافه كان بدون إذن من الموصى وخيانته له ، وإذا عمل بإطلاعه كان مأذوناً فيه وأداءً لوظيفته ، ولا يجب على الوصى متابعه مثل هذا الناظر فى رأيه ونظره ، لأن رأيه ونظره ليس شرطاً فى عمل الوصى ، بل مجرد رقابته ، وله الاعتراض إذا رأى خلاف ما قرره الموصى ، فإذا أوصى الموصى باستنابه من يصلى عنه فاستناب الوصى زيداً وكان الناظر يريد استنابه سعداً ويراها أرجح لم يقدح ذلك فى صحه استنابه زيد ، وليس للناظر الاعتراض عليه فى ذلك .

نعم ، لو جعله ناظراً على الوصى بنحو يصدر العمل عن مشاركته فى الرأى والنظر ، فى المثال المذكور لا تصح استنابه زيد وتجب استنابه سعد ، والظاهر من النظاره يتبع القرائن وقد تكون بحسبها صوراً اخرى .

والظاهر أنه إذا خان الوصى لم يجب على الناظر - بما هو ناظر - مدافعتة فى كلتا الصورتين ، وإن وجب عليه تنبيهه والاعتراض عليه ، ولو لم يقم بذلك لم يضمن ، وإن أثم ، وفى كلتا الصورتين إذا مات الناظر لزم الوصى الرجوع إلى الأولى بميراث الموصى والحاكم الشرعى .

( مسأله ٩٤٧ ) : الوصيه جائزه من طرف الموصى ، فإذا أوصى بشيء جاز له العدول إلى غيره ، وكذلك إذا أوصى إلى أحد جاز له العدول إلى غيره ، وكذا إذا أوصى بأشياء جاز له العدول عن جميعها وعن بعضها ، كما يجوز له



تبدیل جميعها وتبدیل بعضها ما دام فيه الروح إذا وجدت فيه الشرائط المتقدمه من العقل والاختيار وغيرهما ، وإلا فالوصيّه السابقه بحالها .

( مسأله ٩٤٨ ) : إذا أوصى إلى شخص ثم أوصى إلى آخر ولم يخبر الأول بالعدول عنه إلى غيره ، فمات فعلم الوصي الأول بالوصيّه ، ثم علم ، فإن كان ما صرفه في مورد الوصيّه للثاني كفى في أداءها ، ولا موضوع للثانيه ، وإن كان في غيره ، فالأظهر احتسابه من الثلث أيضاً لكون التصرف حاصلًا بتسبب من الميت بعد الموت .

هذا إذا لم يكن العدول عن الأول لسبب ظاهر ، أمّا إذا كان لسبب ظاهر كما إذا هاجر الوصي الأول إلى بلاد بعيدة أو حدثت بينه وبين الوصي عداوه ومقاطعته فعدل عنه ، فهل يكون ما صرفه الوصي الأول ضامناً أم آثماً في التصرف من دون ضمان بعد حصول غرض الموصي ؟

الأقرب الثاني . نعم ، لو لم يحصل غرضه ولو لموضوعيّه تصرف الوصي الثاني وكونه بنحو وحده المطلوب أتجه الضمان .

( مسأله ٩٤٩ ) : يتحقق الرجوع عن الوصيّه بالقول ، مثل أن يقول : « رجعت عن وصيتي إلى زيد » وبالفعل مثل أن يوصي بصرف ثلثه ثم يوصي بوقفه ، ومثل أن يوصي بوقف عين أو بصرفها ثم يبيعها أو يهبها ، أو فيما كانت الوصيّه الثانيه متضاده مع الأولى ، كما مرّ .

( مسأله ٩٥٠ ) : لا- يعتبر في وجوب العمل بالوصيّه المطلقه مرور مدّه طويله أو قصيره ، فإذا أوصى ثم مات بلا فصل وجب العمل بها ، وكذا إذا مات بعد مرور سنين . نعم ، يعتبر عدم الرجوع عنها ، ولو كانت وصيته مقيده بموته في سفر ما أو مرض ما ولم يتفق موته فيهما ، بطلت تلك الوصيّه ، فإذا قال :

« إذا مت في هذا السفر فوصي فلان ، ووصيتي كذا وكذا » ، فإذا لم يمت في ذلك السفر ومات في غيره لم يجب العمل بوصيته ، ولم يكن له وصي . ولو شك في التقييد عمل بظاهر الحال والقرائن ، وإلا فيؤذ بها ، وكذا لو شك في الرجوع عن الوصيه المطلقه بنى على عدمه .

فإذا كان الداعي له على إنشاء الوصيه خوف الموت في السفر الذي عزم عليه وجب العمل بوصيته ، وإن لم يمت في ذلك السفر ، ولأجل ذلك يجب العمل بوصايا الحجاج عند العزم على سفر يحتمل عدم عوده منه ، أو كان سفراً بعيداً ، فإن الظاهر أنه ليس تقييد للوصيه بالموت في ذلك السفر ، بل داعياً ما لم يرجع عنها وما لم تكن قرائن على التقييد .

( مسأله ٩٥١ ) : يجوز للوصي أن يأخذ أجره مثل عمله إذا كانت له أجره فيما لم يجب عليه بحسب الوصيه كمباشره تفاصيل الأعمال ، وأما أصل القيام بالتولي والنظاره لتنفيذ الوصيه ، فلا يسوغ أخذ الأجره عليه ، إلا إذا كان فقيراً ، وكان قيامه يمنعه عن كسبه ، فيسوغ له أخذ أقل الأمرين من أجره المثل أو القوت ، كما مر في الوصي على الأيتام . نعم ، لو نص في الوصيه على أخذ الأجره جاز مطلقاً .

والحاصل : أن الوصيه بالأعمال المرتبطه بموضوع ولايه الموصي يجب العمل بها مجاناً من دون أجره في ما يرتبط بالتولي والنظاره لتنفيذ تلك الأعمال ، إلا ما مر استثناء ، وأما مباشره الأعمال فضلاً عن الأعمال غير المرتبطه بولايه الموصي ، كأن يصلّي عنه أو يصوم أو يحجّ مجاناً أو بأجره ، فلا يجب عليه العمل بها وإن قبل ، بل له ردّها بعد موته . نعم ، لو قبل في حياته كانت إجاره ووجب العمل بمقتضاها .

( مسأله ٩٥٢ ) : إذا جعل له أجره معينه بأن قال له : « حجّ عنى بمائه دينار » كان إجاره ووجب العمل بها وله الأجره إذا كان قد قبل فى حياته ، وإلا لم يجب .

ولو كان بأجره غير معينه عندهما بأن قال له : « حجّ عنى بأجره » ولم يعينها ، فقبل فى حياته لم يبعد أيضاً عدم وجوب العمل لفساد الإجاره ، ولو كان بطريق الجعالة لم يجب العمل ، لكنّه يستحق الأجره على تقدير العمل لتحقق الشرط فى الوصيه .

( مسأله ٩٥٣ ) : تثبت الوصيه التمليكيه بشهاده مسلمين عادلين ، وبشهاده مسلم عادل مع يمين الموصى له ، وبشهاده مسلم عادل مع مسلمين عادلين كغيرهما من الدعاوى المائيه .

( مسأله ٩٥٤ ) : تختص الوصيه التمليكيه بأنها تثبت بشهاده النساء منفردات ، فيثبت ربعها بشهاده مسلمه عادله ، ونصفها بشهاده مسلمتين عادلتين ، وثلاثه أرباعها بشهاده ثلاث مسلمات عادلات ، وتامها بشهاده أربع مسلمات عادلات ، بلا حاجه إلى اليمين فى شهادتهنّ ، ولا يبعد ثبوت الوصيه العهديه بالمال لا الولايه على المال بشهادتهنّ كدعوى مائيه .

( مسأله ٩٥٥ ) : الوصيه العهديه ، وهى الوصيه بالولايه لا تثبت إلاّ بشهاده مسلمين عادلين ، سواء كانت على الأولاد ونحوهم ، أو على المال .

( مسأله ٩٥٦ ) : تثبت الوصيه التمليكيه والعهديه المتعلقه بالمال لا الولايه على المال بشهاده كتابيين عدلين فى دينهما عند عدم عدول المسلمين ، ولا تثبت بشهاده غيرهما من الكفار .

( مسأله ٩٥٧ ) : تثبت الوصيه التمليكيه بإقرار الورثه جميعهم إذا كانوا عقلاء بالغين وإن لم يكونوا عدلاء .

وإذا أقرّ بعضهم دون بعض تثبت بالنسبه إلى حصّه المقرّ دون المنكر . نعم ، إذا أقرّ منهم اثنان وكانا عدلين تثبت الوصيّه بتمامها ، وإذا كان عدلاً واحداً تثبت أيضاً مع يمين الموصى له .

( مسأله ٩٥٨ ) : تثبت الوصيّه العهديّه بإقرار الورثه جميعهم ، وإذا أقرّ بعضهم وكانت الوصيّه العهديّه متعلّقه بالمال ثبت بعض الموصى به على نسبه حصّه المقرّ وينقص من حصّه . نعم ، إذا أقرّ اثنان عدلان منهم تثبت الوصيّه بتمامها .

ص: ٢٩٤

(مسألة ٩٥٩) : إذا تصرّف المريض فى مرض الموت تصرّفًا منجزاً ، وكانت الوصية العهديّة متعلّقه بالمال إنشاءً ماهيّة أو صوره وعملاً بأن قام بدفع ما تبرّع به أو تعاوض عليه ولم يكن قرينه على كونها وصية لئلاّ ككونه عند حضور الموت وكونه معسراً مع مرضه ونحوها من القرائن التى يظهر منها كونه تصرّفًا لأجل الموت وما بعده .

وأما إذا لم ينجزه عملاً مع كونه تبرّعاً أو معاوضه محاباتيّه ، واحتفت بها قرائن ظاهره فى كونه لئلاّ تصرّفًا منه لما بعد موته ، فإنّه يخرج من الثلث والزائد لا ينفذ إلاّ بإجازة الوارث .

( مسألة ٩٦٠ ) : إذا أقرّ بعين أو دين لوارث أو لغيره ، فإن كان المقرّ مأموناً ومصداقاً فى نفسه - ولم تكن هناك قرائن على صورته الإقرار وكونه لئلاّ إيصاءً نظير ما تقدّم - نفذ الإقرار من الأصل ، وإلاّ بأن كان متّهماً أو كانت قرائن على الإيصاء لئلاّ نفذ من الثلث .

هذا إذا كان الإقرار فى مرض الموت ، وأما إذا كان فى حال الصّحة أو فى مرض اعتيادى أخرج من الأصل وإن كان متّهماً .

( مسألة ٩٦١ ) : إذا قال : « هذا وقف بعد وفاتى » ، أو نحو ذلك ممّا يتضمّن تعليق الإيقاع على الوفاء لم يصحّ وقفاً ، بل يكون وصية بالوقف وإن لم يلتفت إلى عنوانها ، ولذا إذا قال : « بعت » أو « آجرت » أو « صالحت » لم يصحّ بعنوانه بل يكون وصية عهديّة بالبيع والإجاره والصلح .

( مسأله ٩٦٢ ) : الإنشاء المعلق على الوفاء يصح في مقامين :

١ - إنشاء الملك وهي الوصية التمليكية أو إنشاء الولاية ، كما في موارد الوصية العهديه .

٢ - إنشاء العتق ، وهو التدبير ، والظاهر رجوعه إلى الأول .

( مسأله ٩٦٣ ) : إذا قال للمدين : « أبرأت ذمتك بعد وفاتي » ، وأجازة الوارث بعد موته برئت ذمه المدين ، سواء كانت الإجازة معدوده بنفسها إبراء من قبل الورثة من حقهم أو إمضاء للوصية العهديه فيما زاد على الثلث .

ص: ٢٩٦

الدين هو المال الكلى الثابت فى ذمه شخص لآخر بسبب من الاسباب ، وسببه الاقتراض أو امور اختياريه كالمعاوضات ، أو قهره كما فى موارد الضمانات ونفقه الزوجه الدائمه ونحو ذلك ، ولكل منهما أحكام مشتركه مع اختصاص القرض بأخرى .

والقرض هو تمليك مال لآخر على وجه الضمان الواقعى بالقبض لا بالعقد .

( مسأله ٩٦٤ ) : يكره الاقتراض مع عدم الحاجه ، بل لا يبعد كراهه مطلق الدين مع الغنى ، وان اختلفت الكراهه شده وضعفاً مع طرق الأغراض الراجحه . وتخف كراهته مع الحاجه ، وكلما خفت الحاجه اشتدت الكراهه ، وكلما اشتدت خفت إلى الزوال ، وربما وجب مع توقف أمر واجب عليه ، فعن مولانا أمير المومنين عليه السلام :

«إياكم والدين فإنها مدله بالنهار ، ومهمه بالليل ، وقضاء فى الدنيا ، وقضاء فى الآخره » .

وعن مولانا الكاظم عليه السلام :

«من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد فى سبيل الله ، فإن غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله » .

( مسأله ٩٦٥ ) : يستحب مؤداً إقراض المون ، لا سيما لذوى الحاجه لما فيه من قضاء حاجته وكشف كربته ، وقد قال النبى صلى الله عليه وآله :

«من كشف عن مسلم كربته من

كرب الدنيا كشف الله عنه كربه يوم القيامة ، والله في عون العبد ما كان العبد في حاجة أخيه .

وعنه صلى الله عليه وآله :

«مَنْ أقرض مونا قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله فى زكاه ، وكان هو فى صلاه من الملائكه حتى يؤيه ، ومَنْ أقرض أخاه المسلم كان له بكلّ درهم أقرضه وزن جبل احد من جبال رضوى وطور سيناء حسنات ، وإن رفق به فى طلبه تعدّى على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب ، ومَنْ شكى إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرّم الله عزّ وجلّ عليه الجنّه يوم يجزى المحسنين » ، والإقراض أفضل من الصدقه .

( مسأله ٩٦٦ ) : القرض كبقية العقود يحتاج إلى إيجاب كقوله : « أقرضتك » وما بمعناه ، وإلى قبول دالّ على الرضا بالإيجاب ، ولا يشترط فيه العريته ، بل بكلّ لغه ، بل تجرى فيه المعاطاه ، فلو دفع مالاً إلى أحد بقصد القرض وأخذه المدفوع له بهذا القصد صحّ قرضاً ، لكن لا يكون لازماً كما فى بقية الأبواب إلا بالتصرّف .

( مسأله ٩٦٧ ) : يعتبر فى القرض أن يكون المال عيناً ، فلو كان ديناً لم يصحّ ، وأما المنفعه فللصحة وجه . نعم ، يصحّ إقراض الكلى فى العين ، كإقراض درهم من درهمين خارجيين .

( مسأله ٩٦٨ ) : يعتبر فى القرض أن يكون المال ممّا يصحّ تملكه ، فلا يصحّ إقراض الخمر والخنزير ، ويعتبر فيه ضبطه وصفاً أو قدراً أو بعض خصوصياته التى تتفاوت المائيه باختلافها ، سواء أكان مثلياً أو قيمياً ، فلا يجوز الإقراض بدون مشاهده ما لا يمكن ضبطه أو صافه إلا بها كالجواهر .

( مسأله ٩٦٩ ) : يشترط فى صحّ القرض القبض والإقباض ، فلا يملك



المستقرض المال المقترض إلا بعد القبض ولا يتوقف على التصرف .

( مسأله ٩٧٠ ) : يثبت في ذمه المقترض مثل ما اقترض إن كان المال مثلياً ، كالحنطه والشعير والذهب والفضه ونحوها ، وعليه أداء المثل ، سواء أبقى على سعره وقت الأداء أو زاد أو تنزل ، وليس للمقرض مطالبه المقترض بالقيمه . نعم ، يجوز الأداء بها مع التراضي ، والعبره عندئذ بالقيمه وقت الأداء . وإذا كان قيمياً ثبتت قيمته وقت الأداء .

( مسأله ٩٧١ ) : الأقوى أن القرض ليس عقداً لازماً ، فللمقرض الرجوع على المقترض بالعين إن كانت موجوده ، ولو شرط تأجيله في العقد نفسه لم يلزم الشرط ويصح له المطالبه مع عدم الإعسار من المقترض . نعم ، لو شرط التأجيل في عقد لازم آخر لزم الشرط .

( مسأله ٩٧٢ ) : لا يتأجل الدين الحال إلا باشرطه في ضمن عقد لازم ، ويصح تعجيل المول بإسقاط بعضه ، ولا يصح تأجيل الحال بإضافه شيء .

( مسأله ٩٧٣ ) : ليس للدائن الامتناع عن قبض الدين من المدين في أى وقت كان إذا كان الدين حالاً ، وأما إذا كان مؤلاً فكذلك بعد حلوله ، وأما قبل حلوله فكذلك أيضاً ، إلا أن يكون التأجيل حقاً للدائن أيضاً .

( مسأله ٩٧٤ ) : يحرم اشتراط زياده في القدر أو الصفه على المقترض ، لكن الظاهر أن القرض لا يبطل بذلك ، بل يبطل الشرط فقط ، ويحرم أخذ الزيادة فيما لو كان العقد قرضاً صرفاً مجرداً وليس ديناً معاضياً ، وإلا فبطل المعاضه .

فلو أخذ الحنطه - مثلاً - بالقرض الربوى فزرعها جاز له التصرف في حاصله ، وكذا الحال فيما إذا أخذ مالاً بالقرض الربوى ، ثم اشترى به ثوباً .

نعم ، لو اشترى شيئاً بعين الزيادة التي أخذها في القرض لم يجز التصرف فيه .

( مسأله ٩٧٥ ) : الزيادة المتصوره في الشرط الضمني في القرض أو تأجيل الدين على سته أوجه :

( الأولى ) الزيادة العينيّه المجانسه أو غير المجانسه ، مثل أن يقرض مائه دينار ويشترط أخذ مائه وعشرين .

( الثانيه ) اشتراط منفعه عين ، مثل أن يقرض مائه دينار بشرط منفعه سيّاره .

( الثالثه ) اشتراط عقد محاباتي أو مجّاني ، بأن يقرضه مائه دينار ويشترط عليه بيعاً محاباتيّاً أو قرضاً آخر ، وهي المسّماه بالمنفعه الحكميّه .

( الرابعه ) اشتراط عقد معاوضي غير محاباتي ، كأن يشترط عليه بيعاً أو إجاره معاوضيّه بالمثل لا محاباتيّاً .

( الخامسه ) اشتراط عقد غير معاوضي ، كأن يشترط عليه وكاله أو ضمان

أو كفاله أو رهن .

( السادسه ) اشتراط عمل لا ماليّه له ، كأن يشترط عليه أن يصلّي في أوّل الوقت أو يجدّد في دراسته .

والأقوى حرمة خصوص الزيادة من النمط الأوّل والثاني دون البقيّه ، أي ما كان مالاً بذاته دون ما كان مالاً بالاشتراط والتعاقد ، فلا تحرم أنواع الزيادات الأربع الباقيه وإن كان الاحتياط في الثالثه لا ينبغي تركه ، ويجوز قبولها مطلقاً من غير شرط .

( مسأله ٩٧٦ ) : إذا باع المقترض المقرض شيئاً بأقلّ من قيمته ، أو اشترى منه شيئاً بأكثر من قيمته وشرط عليه أن يقرضه مبلغاً من المال جاز ، وليس من

الزيادة فى القرض ، وقد تقدّم فى المسائل المستحدثه من المجلد الأول جمله من مباحث ومسائل الزيادة الربويّه والوجه التخلّصيه منها .

( مسأله ٩٧٧ ) : يجوز للمقرض أن يشترط على المقرض فى قرض المثلّى أن يوّيه من غير جنسه ، بأن يوّى بدل الدراهم دنانير وبالعكس ، ويكون الشرط لازماً إذا كانا متساويين فى قيمه ، أو كان ما شرط عليه أقلّ قيمه ممّا اقترضه .

( مسأله ٩٧٨ ) : إنّما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقرض ، وأمّا إذا شرطها للمقرض فلا بأس به فى الزيادة ، ولكن فى لزومه على المقرض إشكال من جهة جواز عقد القرض ، كما مرّ ، كما إذا أقرضه عشره دنانير على أن يوّى تسعه دنانير .

( مسأله ٩٧٩ ) : يجب على المدين أداء الدين فوراً عند مطالبه الدائن إن قدر عليه ولو ببيع سلعته ومتاعه أو عقاره أو مطالبه غريمه أو استقراضه إذا لم يكن حرجياً عليه أو إجاره أملاً - كه ، وأمّا إذا لم يقدر عليه بذلك فهل يجب عليه التكبّس اللائق بحاله والأداء منه ؟ الأحوط - إن لم يكن الأظهر - ذلك .

نعم ، يستثنى من ذلك بيع دار سكناه وثيابه المحتاج إليها ولو للتجملّ وخادمه ونحو ذلك ، ممّا يحتاج إليه ولو بحسب حاله وشونه ، والضابط هو كلّ ما يحتاج إليه بحسب حاله وشأنه ، وكان بحيث لولاه لوقع فى عسر وشدّه وحزازه ومنقصه ، ولا فرق فى استثناء هذه الأشياء بين الواحد والمتعدّد ، فلو كانت عنده دور متعدّده واحتاج إلى كلّ منها لسكناه ولو بحسب حاله وشأنه لم يبيع شيئاً منها ، وكذلك الحال فى الخادم ونحوه .

نعم ، إذا لم يحتج إلى بعضها ، أو كانت داره أزيد ممّا يحتاج إليه ، وجب عليه بيع الزائد ، ثمّ إنّ المقصود من كون الدار ونحوها من مستثنيات الدين أنّه

لا يجبر على بيعها لأدائه ، ولا يجب عليه ذلك ، وأما لو رضى هو بذلك وقضى به دينه جاز للدائن أخذه على كراهه ، فينبغي له أن لا يرضى ببيع داره .

( مسأله ٩٨٠ ) : لو كانت عنده دار موقوفه عليه لم يسكنها فعلاً ، ولكنها كافيها لسكناه ، وله دار مملوكه ، فإن لم تكن فى سكناه فى الدار الموقوفه حرازه ومنقصه ولم تكن الدار الموقوفه فى معرض الزوال عن يده ولا- عن عياله من ورثته ، وبحيث يعدّ واجديته لها ذخيره عرفاً لا ضروره ، فالأحوط - بل الأظهر - أن عليه بيع داره المملوكه لأداء دينه ، وكذا الحال فى بقيه مرافق معيشته الضروريه إذا وجد له بدلاً يستغنى عنه بحيث يعدّ ذخيره .

( مسأله ٩٨١ ) : يجب بيع ما لديه من متاع وممتلكات من رأس ماله الزائد على مستثنيات الدين ، وإن كان لا يباع إلا بأقل من قيمتها السوقيه ، ما لم يكن التفاوت بمقدار مجحف مضرّ به .

( مسأله ٩٨٢ ) : يجوز التبرّع بأداء دين الغير ، سواء أكان حيّاً أم كان ميتاً ، وبرأت ذمته به ، ولا- فرق فى ذلك بين أن يكون التبرّع به بإذن المدين أو بدونه . نعم ، لو منع المدين عن ذلك ففى حصول الأداء والإبراء إشكال ، بل منع ، لا سيما مع استلزامه الحرج أو الضرر على عرض المدين وشأنه .

( مسأله ٩٨٣ ) : لا يتعين الدين فيما عينه المدين ، وإنما يتعين بقبض الدائن ، فلو تلف قبل قبضه فهو من مال المدين ، وتبقى ذمته مشغوله به .

( مسأله ٩٨٤ ) : إذا مات المدين حلّ الأجل ، ويخرج الدين من أصل ماله ، وإذا مات الدائن بقى الأجل على حاله وليس لورثته مطالبته قبل انقضاء الأجل وإن قيل أنه يحلّ أيضاً ، لكن الاحتياط لا ينبغى تركه ، وعلى هذا فلو كان صداق المراه مؤلاً ، ومات الزوج قبل حلوله استحققت الزوجه مطالبته

بعد موته . وهذا بخلاف ما إذا ماتت الزوجه ، فإنه ليس لورثتها المطالبة قبل حلول الأجل ، وهل يلحق بموت الزوج طلاقه ؟

وجهان ، والظاهر هو الإلحاق لانصراف اشتراط التأجيل إلى جواز التأخير مع بقاء الزوجية .

( مسأله ٩٨٥ ) : لا يلحق بموت المدين حجرة بسبب الفلوس ، فلو كانت عليه ديون حاله وموله ، قسّمت أمواله بين أرباب الديون الحاله ولا يشاركونهم أرباب الديون الموله .

( مسأله ٩٨٦ ) : لو غاب الدائن وانقطع خبره وخبر وارثه وجب على المستدين نيّة القضاء والوصية به عند الوفاء مع بقاء احتمال العثور على المالك أو وارثه ، وأما مع اليأس فيتصدق به عنه ، وأما لو جهل خبره ومضت مدّه يقطع بموته فيها ، وكان له وارث وجب تسليمه إلى ورثته ، ومع عدم معرفتهم واليأس عن ذلك أو مع عدم التمكن من الوصول إليهم يتصدق به عنهم ، ويجوز تسليمه إلى الورثة مع انقطاع خبره بعد مضيّ عشر سنين ، وإن لم يقطع بموته ، بل يجوز ذلك بعد مضيّ أربع سنين من غيبته إذا فحص عنه وكانت نتيجة البحث عدم وجدانه خلال هذه المدّه ، وإن لم يكن الفحص مستمرّاً قدر هذه المدّه .

( مسأله ٩٨٧ ) : لا- تجوز قسمة الدين ، فإذا كان لاثنين دين مشترك على ذمم أشخاص متعدّدين ، كما إذا باعا مالاً مشتركاً بينهما من أشخاص عدّه أو ورثا من مورثهما ديناً على أشخاص ، ثمّ قسّما الدين بينهما بعد التعديل فجعلوا ما في ذمّه بعضهم لأحدهما ، وما في ذمّه الباقي الآخر لم تصحّ ، ويبقى الدين على الاشتراك السابق بينهما ، ولو كان لهما دين مشترك على واحد وأراد أن يستوفي حصّته منه وأن يتعيّن الباقي في حصّه للآخر ، ففيه إشكال ، بل منع .

( مسأله ٩٨٨ ) : تحرم على الدائن مطالبه المدين إذا كان معسراً ، بل عليه الصبر والنظره إلى الميسره .

( مسأله ٩٨٩ ) : إذا اقترض دنانير أو سكك ذهبيّه - مثلاً - ثم أسقطتها الحكومه عن الاعتبار وجاءت بدنانير أو سكك اخرى غيرها ، فإن انعدم التعامل بها من رأس فعليه أداء قيمتها قبل الإسقاط بإعطاء ما يعادلها من الدنانير أو السكك الجديده ، وإن لم ينعدم التعامل بها كانت عليه الدنانير الأولى .

وإذا اقترض الأوراق النقديّه ثم اسقطت عن الاعتبار ، لم تسقط ذمّه المقرض بأدائها ، بل عليه أداء قيمتها قبل زمن الإسقاط .

وأما التضخّم في النقد ، فإن كان تفاوتاً في القيمه معتدّاً به أو فاحشاً وكان بسبب تأخير المديون ، فلا يبعد الضمان ، لا سيما في الثاني ، وإن كان بسبب العرض والطلب في سوق العملات ونحوها من أسباب محيطه بالبيئه المائيه النقديّه فلا ضمان ، ولو كان بسبب الدوله .

( مسأله ٩٩٠ ) : يصحّ بيع الدين بمال موجود وإن كان أقلّ منه إذا كان من غير جنسه أو لم يكن ربويّاً ، ولا يصحّ بيعه بدين مثله إذا كان مؤلاً بالمؤل ، سواء كانا سابقين على العقد أو بالعقد أو مختلفين بخلاف غيرهما من الحالين ولو كانا ديناً قبل العقد ، ويجوز بيع المسلم فيه ( الدين ) على بئعه ( من هو عليه ) مع عدم الزيادة على الأحوط - كما مرّ - مع عدم التأجيل ، وإلّا فالمنع هو الأقوى .

( مسأله ٩٩١ ) : يجوز للمسلم قبض دينه من الذمّي من ثمن ما باعه من المحرّمات ، ولو أسلم الذمّيّان بعد البيع لما هو محرّم لم يسقط استحقاقه المطالبه بالثمن ، وليس للعبد الاستدانه بدون إذن المولى ، فإن فعل ضمن العبد ، فيردّ

ما أخذ ، ولو تلفت ففي ذمته مثله أو قيمته ، ولو أذن المولى له لزمه دون المملوك وإن أعتق ، وغريم المملوك أحد غرماء المولى ، ولو أذن له في التجاره فاستدان لها الزم المولى مع إطلاق الإذن ، وإلا تبع به بعد العتق .

( مسأله ٩٩٢ ) : يجوز دفع مال إلى شخص في بلد ليحوّله إلى صاحبه في بلد آخر إذا كان للوسيط مال على ذمه صاحبه ولم يكن ممّا يكال أو يوزن ، سواء كان التحويل بأقلّ ممّا دفعه أو أكثر ، وأمّا إذا لم يكن للوسيط مال على ذمه صاحبه ، فلا يجوز التحويل إلاّ بأقلّ ، ويجوز بأكثر مع اختلاف جنس المال مع عدم كونه مكيلاً أو موزوناً .

( مسأله ٩٩٣ ) : ما أخذه بالربا في القرض وكان جاهلاً ، سواء أكان جهله بالحكم أو بالموضوع ، ثم علم بالحال ، فإن تاب فليس عليه فيما مضى ممّا قد تلف شيء ، وإن لم يتلف فتفصيله مضى في الفصل التاسع في الربا ( مسأله ٢٠٥ ) .

( مسأله ٩٩٤ ) : إذا ورث مالاً فيه الربا ، فإن كان مخلوطاً بالمال الحلال ، فليس عليه شيء ، وإن كان معلوماً ومعروفاً وعرف صاحبه ردّه إليه ، وإن لم يعرف عامله معامله المال المجهول مالكة ، كما هو الحال في المرتكب للربا نفسه لو تاب ، كما مرّ .





وهو وثيقه على الدين أو الدرك أو العين المضمونه لإستيفاء الحقّ أو التحفيز لحفظه والوثوق بالوفاء به أو كالأستشهاد عليه .

ولا بدّ فيه من الإيجاب والقبول من أهله ، ولا يعتبر فيهما اللفظ ، فيكفي الفعل أيضاً ، ويشترط القبض على الأقوى .

( مسأله ٩٩٥ ) : يشترط في الرهن أن يكون المرهون عيناً مملوكه يمكن قبضها ، سواء كان الشرط في الرهن أن الاستيفاء لأداء الدين من عوض وثمان العين ، فلا بدّ أن يصحّ بيعها أو الشرط في الرهن الاستيفاء من منفعة العين أو ثمنها أو من ثمن حقّ متعلّق بالعين .

وأن يكون الرهن على حقّ ثابت في الذمّه ، سواء كان الحقّ عيناً بموجب شراء أو نحوه ، أو منفعة بموجب استئجار ونحوه ، أو مالاً بموجب اقتراض ونحوه ، أو حقّ ثابت في العهده ، كما مرّ في الدرك أو العين المضمونه .

( مسأله ٩٩٦ ) : يتوقّف رهن غير المملوك للراهن على إجازة مالكه ، ولو ضمّ مملوك غيره إلى مملوكه فرهنهما ، لزم الرهن في ملكه وتوقّف في الضميمه على إجازة مالكها .

( مسأله ٩٩٧ ) : يلزم الرهن من جهه الراهن ، وجائز من طرف المرتهن ، فليس

للاهن انتزاعه منه بدون رضاه ، إلا أن يسقط حقّه من الارتهان ، أو ينفكّ الرهن بفراغ ذمّه الراهن من الدين ، ولو برئت ذمّته من بعض الدين ، فالظاهر بقاء الجميع رهناً على المتبقى من الدين ، إلا مع شرط التوزيع فيتبعض بحسبه .

( مسأله ٩٩٨ ) : رهن الحامل ليس رهناً للحمل وإن تجدد ، ولا الثمر في رهن الشجر والنخل ، وكذا ما يتجدد ، وكذا بقيه التوابع التي بحكم النماء المنفصل ، كاللبن في الضرع ، والصوف والشعر والوبر والأوراق وغيرها ، إلا أن يشترط دخولها .

( مسأله ٩٩٩ ) : منافع ونماءات الرهن المنفصله والمتصله للمالك لا للمرتهن . نعم النماءات المتصله كالسمن والزيادة في الطول والمقدار تتبع العين في الرهن ، والرهن على أحد الدينين ليس رهناً على الآخر ، ولو استدان من الدائن ديناً آخر وجعل ما كان رهناً على الأوّل رهناً عليهما معاً صحّ .

( مسأله ١٠٠٠ ) : المرتهن يحجر عليه التصرف المنافي لحقّ الرهانه بغير إذن الراهن ، ولا بأس بالتصرف غير المنافي ، وتقديم حكم بيع الراهن العين المرهونه مع علم المشتري وجهله في شروط العوضين .

( مسأله ١٠٠١ ) : لو شرط المرتهن في عقد الرهن استيفاء منافع العين في مدّه الرهن مجاناً ، فلا يخلو من إشكال لرجوعه إلى الشرط مقابل القرض أو مقابل تأجيل الدين . نعم ، لو شرط استيفاءها بالأجره مدّه صحّ الشرط ولزم العمل به إلى نهايه المدّه وإن برئت ذمّه الراهن من الدين .

( مسأله ١٠٠٢ ) : لو شرط في عقد الرهن وكاله المرتهن أو غيره في البيع لم ينعزل ما دام حياً .

( مسأله ١٠٠٣ ) : لو أوصى الراهن إلى المرتهن أن يبيع العين المرهونه ويستوفى

حقّه منها لزم الوصيّه وليس للوارث إلزامه برّد العين واستيفاء دينه من مال آخر .

( مسأله ١٠٠٤ ) : حقّ الرهانه موروث ، فإذا مات المرتهن قامت ورثته مقامه .

( مسأله ١٠٠٥ ) : المرتهن أمين لا يضمن بدون التعدي ويضمن معه لمثله إن كان مثلياً ، وإلا فلقيمته يوم الأداء ، والقول قوله مع يمينه في القيمه مع الجهل بصفه الرهن أو عدم التفريط ، وقول الراهن في قدر الدين .

( مسأله ١٠٠٦ ) : المرتهن أحقّ بالعين المرهونه من باقى الغرماء إذا صار الراهن مفلساً ، ولو فضل من الدين شىء شاركهم فى الفاضل ، ولو فضل من الرهن وله دين بغير رهن تساوى الغرماء فيه . نعم ، لو مات الراهن ولم تكن التركة تفى بالديون ، فتخاصص الغرماء مع المرتهن فى العين لا يخلو عن وجه .

( مسأله ١٠٠٧ ) : لو تصرف المرتهن بدون إذن الراهن ضمن وعليه الأجره

( مسأله ١٠٠٨ ) : لو أذن الراهن فى البيع قبل الأجل فباع المرتهن صحّ وكان الثمن رهناً ، فلا يتصرف فيه قبل الأجل ، وأما بعد الأجل فإن أدّى الراهن فهو ، وإلا استوفى منه المرتهن ، ولو أتلّف الراهن الرهن فيلزم قيمته وتكون رهناً أيضاً .

والعين المرهونه بعد الأجل إن امتنع الراهن من وفاء الدين جاز للمرتهن البيع والاستيفاء بلا إذن ، والأحوط استحباباً مراجعته الحاكم . نعم ، بعض الرهون قد تكون وثيقه لمجرد إثبات الدين لا للاستيفاء - كما مرّ - فلا يباع بمجرد الامتناع .

( مسأله ١٠٠٩ ) : لو كان الرهن على الدين المؤلّ وكان ممّا يفسد قبل الأجل ، كالأثمار فإنّ شرط الراهن عدم بيعه قبل الأجل بطل الرهن ، وإلا لزم بيعه

ويجعل ثمنه رهناً ، وكذا لو رهن مّما لا يفسد فعرض ما يفسده أو تسقط قيمته المعتدّه كما في التضخّم - كالحنطه تبتلّ - فإن باعه الراهن فهو ، وإن امتنع أجبره الحاكم ، فإن تعذّر باعه الحاكم ، ومع فقدّه باعه المرتهن .

( مسأله ١٠١٠ ) : يجوز للمرتهن أن يستوفى دينه مّما في يده إن خاف جحود الوارث عند موت الراهن ولا يئنه ، وكذلك الحال لو خاف الجحود من الراهن في حياته . نعم ، يرجع ما زاد على دينه للوارث من دون الإقرار بالرهن .

( مسأله ١٠١١ ) : إذا اختلفا ، فالقول قول المالك مع ادّعائه الوديعة وادّعاء الآخر الرهن على دين ، وأمّا إذا كان الدين ثابتاً فالقول قول مدّعى الرهن .

وهو في اللغه بمعنى المنع ، وفي الشرع كون الشخص ممنوعاً من التصرف في العقود والإيقاعات ، وأسبابه امور :

( الأول ) الصغر ، فالصغير ممنوع من التصرف حتى يبلغ ويعلم بنبت الشعر الخشن على العانه أو الاحتلام أو إكمال خمس عشره سنه في الذكر ، وتسع في الأنثى ، والصغير كما أنه لا ينفذ تصرفه في أمواله لا ينفذ تصرفه في ذمته ، فلا يصح منه البيع والشراء في الذمه ولا الاقتراض ، وان اقترنت مده الأداء وقت البلوغ ، وكذا لا ينفذ تزويجه ولا طلاقه ولا إجاره نفسه ، ولا جعل نفسه عاملاً في المضابه والمزارعه ونحو ذلك ، كما لا تصح إجازة وليه له في ما استقل بالتصرف في ما مرّ ، بل في صحه مجرد إنشائه تأمل ، وهذا بخلاف ما لو كان آله ، كما في بيع المحقرات .

( الثاني ) الجنون ، وما يغلب على العقل ، فلا يصح تصرفه إلا في أوقات إفاقته ، والولاية عليه للأب والجدّ وإن كان الجنون طارئاً بعد البلوغ .

( الثالث ) السفه ، فيحجر على السفه في تصرفاته ، وفي اختصاص الحجر بأمواله ، كما يظهر من جمله من عبائر المشهور إشكال بل منع ، ويعلم الرشد بإصلاح ماله عند اختباره بحيث يسلم من المغابنات ، وتقع أفعاله على الوجه المناسب للملائم ، كما يعلم بسفهه بخلاف ذلك ، ولا يتوقف على حكم الحاكم ،

ولا- يزول الحجر مع استمرار فقد الرشد وان طعن في السنّ ، ويثبت في الرجال بشهاده أمثالهم ، وفي النساء بشهاده الرجال ، وكذلك بشهادتهنّ منضمّات ، وأمّا منفردات فلا يخلو من إشكال ، وان اعتدّ باختبارهنّ منفردات .

والولاية على السفية للأب والجدّ مع اتّصاله بالصغر ، بل وفي المتجدّد أيضاً ، ومع عدمهما للحاكم ، والأحوط نظاره الحاكم ورعايه الأولى به رحماً ومباشرة .

( الرابع ) الرقّ ، فلا ينعقد تصرّف المملوك بدون إذن مولاه . ولو ملكه مولاه شيئاً ملكه على الأصحّ ، وكذا غيره إذا كان بإذن المولى .

( الخامس ) الفلّس ، ويحجر على مال المُفلس بشروط خمسة :

ثبوت ديونه عند الحاكم ، وحلولها ، أمّا المولّه المشارفه التي يصدق ركوبها عليه مع صدق عجزه بالفعل عنها في وقتها عرفاً فهي وإن لم تصبح حاله بفلسه لكن في استحقاق المطالبه بالتحجير نظر ، ولا- سيّما مع قصور أمواله عنها ، والتوائه أو ركوب الديون له ، أي ضعفه عن أدائها ، وأمّا إذا كان معسراً لكن لديه القدره على الوفاء بها مع التأخير فنظره إلى ميسره ، كما سيأتى .

ومطالبه أربابها الحجر أو بعضهم إذا كان دينه يزيد على مال المفلس ، وإذا حجر عليه الحاكم بطل تصرّفه في ماله مع عدم إجازة الديان ما دام الحجر باقياً .

( مسأله ١٠١٢ ) : إنّما يمنع المفلس عن التصرّفات المبتدأه في أمواله ، وأمّا ما له صلّه بتصرّفات سابقه كالخيار في البيع ثم حجر عليه فالخيار باقٍ ، وهل له إعماله إجازة أو فسحاً؟ لا يخلو من إشكال ، بل منع ، في صور تضرّر الغرماء ، كما أنّه لو كان له حقّ مالى سابقاً على الغير فليس له إسقاطه

أو إبراءه كله أو بعضه .

( مسأله ١٠١٣ ) : إتما يمنع عن التصرف فى أمواله الموجوده فى زمان الحجر عليه ، وأمرا المتجدده الحاصله باختياره أو بغير اختياره ، كالإرث والهبه ونحو ذلك ، فلا يشملها الحجر . نعم ، يجوز تجديد الحجر عليها .

( مسأله ١٠١٤ ) : لو أقر بعد الحجر بدين سابق نفذ الإقرار فى حقه ولم ينفذ فى حق الغرماء ، فلا يشاركهم المقر له فى الأموال ، وإن اشتغلت ذمته للمقر له . وكذا الإقرار بمثل الإلتاف والجنايه ، وكذا لو أقر بعين فى يده .

( مسأله ١٠١٥ ) : لو اقترض المفلس بعد الحجر عليه أو اشترى فى الذمه لم يشارك المقرض والبائع الغرماء ، وكذا لو أتلف مال غيره فلا يشارك صاحبه الغرماء .

( مسأله ١٠١٦ ) : من وجد عين ماله فى أموال المفلس كان له أخذها دون نمائها المنفصل وما بحكمه كالثمره والصوف والولد ، وأما المتصل مما لا يصح انفصاله كالسمن ونحوه فتابع للعين . نعم ، فى عموم هذا الاستحقاق لصاحب العين إذا كان دينه مؤلاً مشارفاً ما مر . ثم إنه إذا كانت العين باقيه على حالها بعينها فهو ، وأما إذا لم تكن كذلك ففى استحقاق صاحبها إشكال .

( مسأله ١٠١٧ ) : لا يختص الدائن بعين ماله إذا مات المديون وقصرت تركته عن الوفاء بالديون .

( مسأله ١٠١٨ ) : يخرج الحب بالزرع والبيض بالاستفراخ عن الاختصاص ، بل قد تقدم أن مع تغيرها عن كونها قائمه بعينها يشكل بقاء الاختصاص .

( مسأله ١٠١٩ ) : للشفيع أخذ الشقص ، ويضرب البائع مع الغرماء مع إفلاس المشتري . هذا إذا لم يفسخ البائع البيع لخيار ، وإلا فيقدم على الشفيع والغرماء ،

كما مرّ في الشفعه ، وإذا كان فيالتركه عين زكويّه قدّمت الزكاه على الديون ، وكذلك الخمس ، وإذا كانا في ذمّه الميّت كانا كسائر الديون .

( مسأله ١٠٢٠ ) : لو باع أمه حائلاً- فحملت ، ثمّ فلس المشتري بيعت واختصّ بثمنها البائع مع وجدان المال أو مع القدره على تحصيله ، أو أخذها بعد موت الولد ، وأمّا قبله فالجواز أظهر .

( مسأله ١٠٢١ ) : لا- يحلّ الإعسار في مطالبه المعسر ، ولا إلزامه بالتكسّب بغير ما اعتاده ، وبما هو عسر وحرّج عليه ، وفيما لم يكن متهاوناً مماطلاً ، ولا بيع دار سكناه اللأئقه بحاله ، ولا عبد خدمته ، ولا غير ذلك ممّا يحتاجه في معاشه ممّا يعسر عليه بيعه ، كما تقدّم في كتاب الدين ، كما يحرم عليه المطل .

( مسأله ١٠٢٢ ) : ينفق على المفلس من ماله إلى يوم القسمة وعلى عياله ، ولو مات قدّم الكفن وغيره من واجبات التجهيز .

( مسأله ١٠٢٣ ) : لا- يحلّ بالحجر الدين المول وإن قيل باستحقاق صاحبه المطالبه بالحجر ، ولو مات من عليه الدين حلّ ولا يحلّ بموت صاحبه .

( مسأله ١٠٢٤ ) : يقسّم المال على الديون الحالّه بالتقسيت بالنسبه ، ولو ظهر دين حالّ بعد القسمة نقضت وشاركهم .

( مسأله ١٠٢٥ ) : الولايه في مال الطفل والمجنون والسفيه وإن طرثا بعد البلوغ للأب والجدّ له ، فإن فقدوا فللوصيّ إذا كان وصيّاً في ذلك ، فإن فقد فللحاكم ، لكن الأحوط استعانتة بوليّه في الإرث ، بل الرعايه هي لوليّه .



الضمان وله إطلاقات :

أحدها : التعهّد بالمال أو النفس ، فيكون شاملاً للحواله والكفاله ، وثانيها : التعهّد بالمال عيناً أو منفعه أو عملاً ، وهو المقصود هاهنا ، ويندرج فيه أنواع :

الأول : ينقل المال عن المضمون عنه إلى ذمّه الضامن للمضمون له .

الثاني : يضمّ ذمّه إلى اخرى ، فله وجه مع التصريح والتقييد للعمومات ، وإلا فيتعيّن النقل .

الثالث والرابع : ضمان العهده وضمن الفعل ، وسيأتى الكلام عنهما .

( مسأله ١٠٢٦ ) : يعتبر في الضمان الإيجاب من الضامن والقبول من المضمون له بكلّ ما يدلّ على تعهّد والتزام الأوّل بالدين ، ورضا الثاني بذلك ، وأما المضمون عنه فكما تقدّم في التبرّع عن المدين من التفصيل أنّه لو منع تشكّل الصّحّه ، لا سيّما مع استلزامه للضرر والخرج عليه .

( مسأله ١٠٢٧ ) : يعتبر التنجيز في عقد الضمان . نعم ، يصحّ التعليق في أداء الضمان على عدم أداء المضمون عنه ، وأنّ للدائن أن يطالب الضامن على تقدير عدم أداء الدين ، وهذا النمط من الضمان نوع ثالث قد يسمّى بضمن العهده أو في الإطلاق العرفي المعاصر كفاله المال ، نظير الضمان للأعيان الموجوده

الآتى ، وليس فيه نقل الدين بالفعل من ذمّه المدين ، بل هو من ضمّ اشتغال عهديتين وذمتين ، فذمّه المديون هي المشتغله ، فإن لم يؤت تشتغل ذمّه الضامن والتعهد بستليم المديون لدينه ، فإن لم يؤفان الضامن يؤيه .

( مسأله ١٠٢٨ ) : يعتبر فى الضامن والمضمون له البلوغ والعقل والاختيار وعدم السفه ، ويزاد فى خصوص المضمون له عدم التفليس ، وأمّا فى المضمون عنه وهو المديون ، فلا يعتبر شىء من ذلك ، فلو ضمن شخص ما على المجنون أو الصغير من الدين صحّ . نعم ، لولئيه الردّ لا سيّما مع الضرر ، كما فى المديون البالغ .

( مسأله ١٠٢٩ ) : إذا دفع الضامن ما ضمنه إلى المضمون له رجع به إلى المضمون عنه إذا كان الضمان بإذنه ، وإلا لم يرجع . نعم ، سكوته مع اطلاعه واستئذان الضامن قد يعدّ إذناً .

( مسأله ١٠٣٠ ) : الضامن لا يطالب المضمون عنه إلا بما خسر دون الزائد ، لأنّ ضمانه المضمون عنه ضمان تغريم ، فإذا أبرأ المضمون له ذمّه الضامن عن تمام الدين برئت ذمّته ، ولا يجوز له الرجوع إلى المضمون عنه ، وإذا أبرأ ذمّته عن بعضه برئت عن البعض ، ولا- يرجع إلى المضمون عنه بذلك المقدار ، وإذا صالح المضمون له الضامن بالمقدار الأقلّ ، فليس للضامن مطالبه المضمون عنه ، إلاّ بذلك المقدار دون الزائد .

وكذا الحال لو ضمن الدين بمقدار أقلّ من الدين برضا المضمون له ، وكذا لو تبرّع أجنبىّ لأداء الدين عن المضمون عنه ، ولو ضمن أو وقى الدين بعين أكثر قيمه من الدين فليس له مطالبه المضمون عنه إلاّ بقدر الدين دون الزائد .

( مسأله ١٠٣١ ) : إذا احتسب المضمون له ما على ذمّه الضامن من خمس

أو زكاه بإجازة من الحاكم الشرعى ، أو صدقه ، فالظاهر أنّ للضامن أن يطالب المضمون عنه بما دفع ، وكذا الحال إذا أخذه منه ثمّ ردّه إليه بعنوان الهبة أو نحوها ، وكذا لو وهبه ما فى ذمّته على الأقوى . وهكذا إذا مات المضمون له وورث الضامن ما فى ذمّته .

( مسأله ١٠٣٢ ) : عقد الضمان لازم ، فلا يجوز للضامن فسخه ولا للمضمون له .

( مسأله ١٠٣٣ ) : لا يبعد ثبوت الخيار للمضمون له بالاشتراط وغيره ، وللمضمون عنه أيضاً ، بل والأقوى كذلك للضامن .

( مسأله ١٠٣٤ ) : إذا كان الدين حالاً - وضمنه الضامن مؤلاً ، فيكون الأجل للضامن للدين ، فلو أسقط الأجل وأدى الضامن الدين حالاً ، فله مطالبه المضمون عنه كذلك ، وكذا إذا مات الضامن قبل انقضاء الأجل المذكور .

( مسأله ١٠٣٥ ) : إذا كان الدين مؤلاً وضمنه شخص كذلك ، ثمّ أسقط الأجل وأدى الدين حالاً ، فليس له مطالبه المضمون عنه قبل حلول الأجل ، وكذا الحال إذا مات الضامن فى الأثناء ، فإنّ المضمون له يأخذ المال من تركته حالاً ولكن ليس لورثته مطابته المضمون عنه قبل حلول الأجل .

( مسأله ١٠٣٦ ) : إذا كان الدين مؤلاً وضمنه شخص حالاً وأذن المضمون عنه له على ذلك النحو ، وأدى الدين ، فالظاهر جواز الرجوع إليه بعد أداء الدين .

( مسأله ١٠٣٧ ) : إذا كان الدين مؤلاً وضمنه بأقلّ من أجله ، كما إذا كان أجله ثلاثة أشهر - مثلاً - وضمنه بمدّه شهر ، وأداه كذلك قبل حلول الأجل ، فليس له مطالبه المضمون عنه بذلك قبل انقضاء الأجل الأوّل ، وهو أجل الدين ، وإذا ضمنه بأكثر من أجله ، ثمّ أسقط الزائد وأداه فله مطالبه المضمون عنه بذلك ، وكذا الحال إذا مات الضامن بعد انقضاء أجل الدين وقبل انقضاء المدّه الزائده .

( مسأله ١٠٣٨ ) : يجوز الضمان بشرط الرهانه من المضمون عنه .

( مسأله ١٠٣٩ ) : إذا كان على الدين الثابت فى ذمه المضمون عنه رهن فهو ينفك بال ضمان .

( مسأله ١٠٤٠ ) : إذا ضمن شخصان أو أكثر - مثلاً - عن واحد ، فلا يخلو من أن يكونا معاً بنحو العموم المجموعى أو كل واحد استغراقياً بحسب ما قصد وما أنشأ ، فعلى الأول يقسط الدين عليهما ، وعلى الثانى يكون كل واحد منهما ضامناً على نحو تعاقب الأيدى ، وعليه إذا أبرأ المضمون له واحداً منهما برئ دون الآخر ، إلا إذا علم إرادته إبراء أصل الدين لا خصوص ذمه ذلك الواحد .

( مسأله ١٠٤١ ) : إذا كان مديوناً لشخصين أو مديوناً لشخص بدينين ، صح ضمان شخص لهما أو لأحدهما المعين ، ولا يصح ضمانه لأحدهما لا على التعيين ، وكذا الحال إذا كان شخصان مديونين لأحد ، فضمن عنهما شخص ، فإن كان ضمانه عنهما أو عن أحدهما المعين صح ، وإن كان عن أحدهما لا على التعيين لم يصح ، ويصح لو قال : « ضمنت لك كل ما كان لك على الناس » ، أو قال : « ضمنت عنك كل ما كان عليك للناس » .

( مسأله ١٠٤٢ ) : إذا كان المديون فقيراً لم يصح أن يضمن شخص عنه بالوفاء من الخمس أو الزكاه أو المظالم ، ولو كانت ذمته مشغوله بذلك ، إلا أن يكون له ولاية على ذلك المال العام .

( مسأله ١٠٤٣ ) : إذا كان الدين الثابت على ذمه المدين خمساً أو زكاه صح أن يضمن عنه شخص للحاكم الشرعى أو وكيله .

( مسأله ١٠٤٤ ) : إذا ضمن شخص فى مرض موته صح الضمان على التفصيل المتقدم فى منجزات المريض ، ويخرج المال المضمون من أصل تركته .

( مسأله ١٠٤٥ ) : يصح أن يضمن شخص لزوجہ رجل نفقاتها الماضيہ ، وأما ضمانه لنفقاتها الآتيہ فلا يبعد صحته ، ولو بمعنى النقل ، فضلاً عن ضمان العهده ، أو ضمان الفعل ، ولكن بين الثلاثه اختلاف في الأثر ، فإنّ الأول يقتضى النقل بالفعل ، وإن تعلق بما يستحقّ ، والثاني إلزام وضّم عهده إلى عهده واشتغال الذمّه ، والثالث مجرد عهده تكليفيّه ، أما نفقه الأقارب فلا يصحّ ضمان الماضيہ ولا المستقبلہ إلاّ بضمن الفعل ، والذي قد يسمّى بكفاله التعهّد بالفعل وإن تعلق بالمال ، وهذا النمط من الضمان نوع رابع .

( مسأله ١٠٤٦ ) : يصحّ ضمان الأعيان الخارجيه ، بمعنى كون العين في عهده الضامن فعلاً ، وأثر ذلك وجوب ردّها مع بقاء العين المضمونه وردّ بدلها من المثل أو قيمه عند تلفها .

ومن هذا القبيل ضمان شخص عهده الثمن للمشتري إذا ظهر المبيع مستحقاً للغير أو ظهر بطلان البيع من جهه اخرى .

والضابط أنّ الضمان في الأعيان الخارجيه بمعنى التعهّد لا بمعنى الثبوت في الذمّه ما دامت العين باقيه ، وهو يغير القسم الأول كما مرّ .

( مسأله ١٠٤٧ ) : في صحّ ضمان أورش البناء أو الغرس أو نحو ذلك ممّا يوجد المشتري في الأرض إذا ظهر كونها مستحقّه للغير إشكال . نعم ، يصحّ بالمعنى الثاني وهو التعهّد .

( مسأله ١٠٤٨ ) : إذا قال شخص لآخر : « ألق متاعك في البحر وعلّيّ ضمانه » فألقاه ضمنه مع وجود الغرض عقلاً ثبوتاً المصحح نسبته للأمر ، سواء أكان لخوف غرق السفينه أو لمصلحه اخرى من خفتها أو نحوها ، وهكذا إذا أمره بإعطاء دينار - مثلاً - لفقير أو أمره بعمل لآخر أو لنفسه ، فإنّه يضمن إذا لم يقصد

المأمور المجاتيء ، وهذا من ضمان الغرامه والإتلاف وليس ضماناً عقدياً .

( مسأله ١٠٤٩ ) : إذا اختلف الدائن والمدين فى أصل الضمان ، كما إذا ادعى المديون الضمان وأنكره الدائن ، فالقول قول الدائن ، وهكذا إذا ادعى المديون الضمان فى تمام الدين ، وأنكره المضمون له فى بعضه .

( مسأله ١٠٥٠ ) : إذا ادعى الدائن على أحد الضمان فأنكره ، فالقول قول المنكر ، وإذا اعترف بالضمان واختلفا فى مقداره أو فى اشتراطه التعجيل إذا كان الدين مؤلاً ، فالقول قول المضمون ، وإذا اختلفا فى اشتراط التأجيل مع كون الدين حالاً ، أو فى وفائه للدين ، أو فى إبراء المضمون له قدام قول المضمون له .

( مسأله ١٠٥١ ) : إذا اختلف الضامن والمضمون عنه فى الإيذن وعدمه ، أو فى وفاء الضامن للدين ، أو فى مقدار الدين المضمون ، أو فى اشتراط شىء على المضمون عنه ، قدام قول المضمون عنه ما لم يخالف ظاهر الحال .

( مسأله ١٠٥٢ ) : إذا أنكر المدعى عليه الضمان ، ولكن استوفى المضمون له الحق منه بإقامه بينه ، فليس للمضمون له مطالبه المضمون عنه بإقراره بالضمان ، وحينئذ يجوز للضامن الرجوع على المضمون عنه ، وأخذ ما فى ذمته مقاصه بإذن الحاكم الشرعى ما لم يكن المضمون عنه منكراً للدين أو للإذن فى الضمان .

( مسأله ١٠٥٣ ) : إذا ادعى الضامن الوفاء ، وأنكر المضمون له وحلف ، فليس للضامن الرجوع إلى المضمون عنه فى الأداء الأول إذا لم يصدقه فى ذلك ، بل يرجع عليه فى الأداء الآخر بإقراره بالضمان .

( مسأله ١٠٥٤ ) : يجوز الترامى فى الضمان بأن يضمن زيد دين سعد ، ويضمن

قاسم عن زيد ، وهكذا ، فترا ذمه الضامن غير الأخير ، وتشتغل ذمته للدائن ، فإذا أذاه رجوع به إلى سابقه وهو إلى سابقه ، إلى أن ينتهي إلى المدين الأول . هذا إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه ، وإلا فلا رجوع عليه ، فلو كان ضمان زيد بغير إذن سعد وكان ضمان قاسم بإذن زيد ، وأدى قاسم الدين رجوع به إلى زيد ولا يرجع زيد إلى سعد .

ص: ٣٢١





الحوالة هي نقل المدين حقّ الدائن من ذمّته إلى ذمّه غيره ، فالمدين محيل والدائن محال ( محتال ) ، والغير محال عليه .

( مسأله ١٠٥٥ ) : يعتبر في الحوالة الإيجاب من المحيل والقبول من المحال ، وكذا من المحال عليه إذا كانت الحوالة على البريء أو بغير الجنس أو بتعجيل ما هو مؤلّ ، بكلّ ما يدلّ عليهما من لفظ أو فعل أو كتابه .

( مسأله ١٠٥٦ ) : يشترط في المحيل والمحال البلوغ والعقل والرشد ، كما يعتبر فيهما عدم التفليس إلاّ في الحوالة على البريء ، فإنّه يجوز فيها أن يكون المحيل مفلساً ، ويعتبر في المحيل والمحال الاختيار ، وفي اعتباره في المحال عليه إشكال ، والأقوى عدم الاعتبار إلاّ في ما تقدّم اعتبار قبوله ورضاه .

( مسأله ١٠٥٧ ) : يعتبر في الحوالة أن يكون الدين ثابتاً في ذمّه المحيل ، فلا تصحّ الحوالة بما سيستقرضه ، وكذا بمال الحوالة .

( مسأله ١٠٥٨ ) : يشترط في الحوالة أن يكون المال المحال به معيّناً ، فإذا كان شخص مديناً لآخر بمنّ من الحنطه ودينار ، لم يصحّ أن يحيله بأحدهما من غير تعيين .

( مسأله ١٠٥٩ ) : يكفي في صحّه الحوالة تعيين الدين واقعاً ، وإن لم يعلم تفصيلاً

المحيل والمحال بجنسه أو مقداره حين الحوالة ، فيكفي التعيين إجمالاً ، فإذا كان الدين مسجلاً في الأوراق ، فحواله المدين على شخص قبل مراجعته فراجعه ، وأخبر المحال بعد المراجعته بجنسه ومقداره ، صحّت الحوالة .

( مسأله ١٠٦٠ ) : للمحال أن لا يقبل الحوالة وإن لم يكن المحال عليه فقيراً ولا مماطلاً في أداء الحوالة .

( مسأله ١٠٦١ ) : لا يجوز للمحال عليه البريء مطالبه المال المحال به من المحيل قبل أدائه إلى المحال ، وإذا تصالح المحال مع المحال عليه على أقل من الدين لم يجز أن يأخذ من المحيل إلا الأقل .

( مسأله ١٠٦٢ ) : لا فرق في المال المحال به بين أن يكون عيناً في ذمّه المحيل أو منفعه أو عملاً لا يعتبر فيه المباشرة ، كخياطه ثوب ونحوها ، بل ولو مثل الصلاة والصوم والحجّ والزياره والقراءة وغير ذلك ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الحوالة على البريء أو على المشغول ذمته ، كما لا فرق بين أن يكون المال المحال به مثلياً أو قيميّاً .

( مسأله ١٠٦٣ ) : الحوالة عقد لازم ، فليس للمحيل والمحال فسخه . نعم ، لو كان المحال عليه معسراً حين الحوالة ، وكان المحال جاهلاً به ، جاز له الفسخ بعد علمه بالحال ، وأمّا إن صار موسراً فعلاً ففي ثبوت الخيار إشكال .

وأما إذا كان حين الحوالة موسراً أو كان المحال عالمياً بإعساره ، فليس له الفسخ .

( مسأله ١٠٦٤ ) : يجوز جعل الخيار لكل من المحيل والمحال والمحال عليه .

( مسأله ١٠٦٥ ) : لو أذى المحيل نفسه الدين ، فإذا كان يطلب من المحال عليه وكان مديناً ، فله أن يطالب المحال عليه بما أذاه ، وأمّا إذا لم يكن بطلبه

أو لم يكن مدينًا له ، فليس له ذلك .

( مسأله ١٠٦٦ ) : إذا تبرّع أجنبي عن المحال عليه برئت ذمته ، وكذا إذا ضمن شخص عنه برضا المحال .

( مسأله ١٠٦٧ ) : إذا طالب المحال عليه المحيل بما أذاه ، وادّعى المحيل أنّ له عليه مالا وأنكره المحال عليه ، فالقول قوله مع عدم اليّنه ، فيحلف على براءته .

( مسأله ١٠٦٨ ) : إذا أحال السيّد بدينه على مكاتبه بمال الكتابه المشروطه أو المطلقه ، ففي الصّحه إشكال ، لكون مال المكاتبه أشبه بمال الجعالة ، سواء أكانت قبل حلول النجم أو بعده ، وفي تحرّر المكاتب بمجرد ذلك تأمل وإن اشتغلت ذمته للمحال .

( مسأله ١٠٦٩ ) : إذا كان للمكاتب دين على أجنبيّ ، فأحال المكاتب سيّده عليه بمال المكاتبه فقبلها ، صحّت الحواله ، وهل ينعق المكاتب بمجرد ذلك وان لم يؤّ المحال عليه المال للسيّد ؟ لا يخلو من إشكال .

( مسأله ١٠٧٠ ) : إذا اختلف الدائن المحال والمدين المحيل في أنّ العقد الواقع بينهما كان حواله أو وكاله ، فمع عدم قيام اليّنه يقدّم قول منكر الحواله ، سواء أكان هو الدائن أم المدين .

( مسأله ١٠٧١ ) : تصحّ الحواله مع اتّحاد الدين المحال به مع الدين الذى على المحال عليه جنساً ونوعاً ، كتحويل الدراهم على من عليه دراهم ، وأمّا مع الاختلاف بأن كان عليه - مثلاً - دراهم وله على آخر دنانير ، فيحيل الأوّل على الثانى ، فهو يقع على أنحاء :

فتاره يحيل الأوّل بدراهمه على الثانى بالدنانير ، بأن يأخذ منه ويستحقّ عليه بدل الدراهم دنانير ، بأن يحوّل المحيل ما فى ذمته للمحال من الدراهم إلى

دنانير أولاً برضا المحال ، ثم يحيله على المحال عليه بالدنانير ، فيصحّ ، وهذه في الحقيقة معاوضه ، ثم حواله .

وأما لو اريد المبادله بين الدراهم للمحال في ذمه المحيل مع الدنانير للمحيل في ذمه المحال عليه ، فهو معاوضه تصحّ إذا لم يكن من بيع الدين بالدين المؤلّين ، وهذه صورته ثانيه .

( وثالثه ) يحيله عليه بالدراهم ، بأن يأخذ منه الدراهم ويأخذ المحتال من المحال عليه الدراهم بدلاً من الدنانير .

( ورابعه ) يحيله عليه بالدراهم ، بأن يأخذ منه دراهمه وتبقى الدنانير على حالها وتصحّ .

ص: ٣٢٤

الكفالة هي التعهد لشخص بإحضار شخص آخر للأول حقّ على الثاني وتسليمه إليه عند طلبه ذلك .

( مسأله ١٠٧٢ ) : تصحّ الكفاله بالإيجاب من الكفيل بكلّ ما يدلّ على تعهده والتزامه ، والقبول من ( المكفول له ) صاحب الحقّ بكلّ ما يدلّ على رضاه بذلك ، ولا بدّ من رضا المكفول إلّا فيما كان لصاحب الحقّ حقّ في إحضاره قبل الكفاله .

( مسأله ١٠٧٣ ) : يعتبر في الكفيل العقل والبلوغ والاختيار والقدره على إحضار المدين والرشد ، وأمّا المكفول له صاحب الحقّ إذا كان صبيّاً أو سفيهاً أو مجنوناً فتصحّ إذا قبلها الوليّ ، وكذا الحال في المكفول .

( مسأله ١٠٧٤ ) : تصحّ الكفاله بالتعهد بإحضار المكفول إذا كان عليه حقّ مالى ، ولا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال .

( مسأله ١٠٧٥ ) : الكفاله عقد لازم لا يجوز فسخه من طرف الكفيل إلّا بالإقاله ، أو يجعل الخيار له .

( مسأله ١٠٧٦ ) : إذا لم يحضر الكفيل المكفول ، فأخذ المكفول له المال من الكفيل ، فإن لم يأذن المكفول لا في الكفاله ولا في الأداء ، فليس للكفيل الرجوع عليه والمطالبه بما أذاه ، وإذا أذن في الكفاله والأداء أو أذن في الأداء

فحسب ، كان له أن يرجع عليه ، وإن أذن له في الكفاله دون الأداء ، فالظاهر عدم رجوعه عليه بما أدّاه ، وإن كان غير متمكّن من إحضاره عند طلب المكفول له ذلك .

( مسأله ١٠٧٧ ) : يجب على الكفيل التوسّل بكلّ وسيله مشروعه لإحضار المكفول ، فإذا احتاج إلى الاستعانه بشخص قاهر ، ولم تكن فيها محذور ومنع شرعى وجبت الاستعانه به .

( مسأله ١٠٧٨ ) : إذا كان المكفول غائباً احتاج حمله إلى موه ، فالظاهر أنّها على الكفيل ، إلا إذا كان صرفها بإذن المكفول .

( مسأله ١٠٧٩ ) : إذا نقل المكفول له حقّه الثابت على المكفول إلى غيره ببيع أو صلح أو حواله أو هبه ، بطلت الكفاله .

( مسأله ١٠٨٠ ) : إذا أخرج شخص من يد الغريم مديونه قهراً أو حيله بحيث لا يظفر به ليأخذ منه دينه ، فهو بحكم الكفيل يجب عليه إحضاره لديه ، وإلا فيضمن عنه دينه ، ويجب عليه تأديته له إن لم يمكن المقاصّه من أموال المديون .

( مسأله ١٠٨١ ) : ينحلّ وينفسخ عقد الكفاله بأمور :

الأوّل : أن يسلم الكفيل المكفول .

الثانى : أن يوّى دينه .

الثالث : ما إذا أبرأ المكفول له ذمّه المدين .

الرابع : ما إذا مات المدين .

الخامس : ما إذا رفع المكفول له يده عن الكفاله .

عقد شرع للتراضى والتسالم وان لم يشترط كونه مسبقاً بالنزاع بين شخصين أو أكثر فى أمر ، من تمليك عين أو منفعه أو إسقاط دين أو حق أو غير ذلك ، مجاناً أو بعوض .

( مسأله ١٠٨٢ ) : الصلح عقد مستقل وأصل بنفسه لا فرع غيره ، ولا يرجع إلى سائر العقود وإن أفاد فائدتها فيفيد فائده البيع إذا كان الصلح على تبادل مال بمال ، وفائده الهبه إذا كان على عين بغير عوض ، وفائده الإجاره إذا كان على منفعه بعوض وفائده الإبراء إذا كان على إسقاط حق أو دين . نعم ، إذا قصد أصل المعاوضه وجعل اللفظ متعدياً بالباء دون حرف الجر ( على ) أو ( عن ) أى كان متعلق لفظه العين والمال ، فيكون بيعاً وغيره من العقود ، ويكون استعمال لفظه كنائياً عن العقود الأخرى بخلاف ما إذا جعل المتعلق نفس التمليك ونحوه من أجناس الماهيات .

نعم ، يعتبر فى الصلح أن يكون بالعدل لا بالجور ، فلا يصح مع التغرير أو الإكراه .

( مسأله ١٠٨٣ ) : يعتبر فى المتصالحين البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الحجر لسفه أو غيره .

( مسأله ١٠٨٤ ) : يتحقق الصلح بكل ما يدل عليه من لفظ بماده الصلح والتراضى

والتسالم ومرادفاتهما ونحوها ، ولا تعتبر فيه صيغته خاصه ، وأما إنشاء بالمعاطاه فكما مرّ في البيع وغيره .

( مسأله ١٠٨٥ ) : عقد الصلح لازم في نفسه حتّى فيما إذا كان بلا عوض ، وكان فائدته فائده الهبه ، ولا يفسخ إلا بالتقابل من الطرفين أو بفسخ من جعل له حقّ الفسخ منهما في ضمن عقده ، سواء أكان مع العوض أو بدونه ، وكذا إذا تعلّق بدين على غير المصالح له أو حقّ قابل للانتقال ، كحقّ التحجير والاختصاص ، وإذا تعلّق بدين على المتصالح أفاد سقوطه ، وكذا الحال إذا تعلّق بحقّ قابل للإسقاط وغير قابل للنقل والانتقال كحقّ القسم للزوجه وكحقّ الشفعه ونحوه ، وأما لا يقبل الانتقال ولا الإسقاط ، فإنّما يصحّ الصلح على عدم إعماله وعدم المطالبه به ، وإن لم يسقط بذلك ولم ينتقل ، كحقّ الرجوع الثابت للزوج في العده .

( مسأله ١٠٨٦ ) : إذا تعلّق الصلح بعين أو منفعه أفاد انتقالهما إلى المتصالح .

( مسأله ١٠٨٧ ) : يصحّ الصلح على مجرد الانتفاع بعين وفائدته وإن لم تكن ملكيه منفعه ولكنّه يفيد استحقاق انتفاع ، كأن يصالح شخصاً على أن يسكن داره أو يلبس ثوبه في مدّه أو على أن يكون جذوع سعفه على حائطه ، أو يجرى ماو على سطح داره ، أو يكون ميزابه على عرصه داره ، أو يكون الممرّ والمخرج من داره أو بستانه ، أو على أن يخرج جناحاً في فضاء ملكه ، أو على أن تكون أغصان أشجاره في فضاء أرضه ، وغير ذلك ، ولا فرق فيه بين أن يكون بلا عوض أو معه .

( مسأله ١٠٨٨ ) : يجرى الفضولى في الصلح كما يجرى في البيع ونحوه .

( مسأله ١٠٨٩ ) : لا يعتبر في الصلح العلم بالمصالح به موضوعاً ، فإذا اختلط



مال أحد الشخصين بمال الآخر جاز لهما أن يتصالحا على الشركه بالتساوى أو بالاختلاف ، كما يجوز لأحدهما أن يصلح الآخر بمال خارجي معين ، ولا يفرق في ذلك بين ما إذا كان التمييز بين المالين متعذراً وما إذا لم يكن متعذراً ولم يعد سفهياً عرفاً ، أى غريباً .

أما العلم بالمصالح به في الجانب الحكمي ، فالظاهر اعتباره من كلا الطرفين ، ويشكل صحته مع جهل أحدهما بحقوقه وغفلته ، وإلا فيقع على القدر المعلوم دون المجهول .

( مسأله ١٠٩٠ ) : لو علم المديون بمقدار الدين ، ولم يعلم به المستحق الدائن وصالحه بأقل منه ، لم تبرأ ذمته عن المقدار الزائد ، إلا أن يعلم برضا الدائن بالمصالحة حتى لو علم بمقدار الدين وعلم أن المديون يخفى علمه .

وكذا لو تصالحا مع جهلهما بالمقدار ، وكان المقدار المحتمل بقدر ما ، ثم انكشف لهما أنه أزيد من ذلك زياده معتده ، فالظاهر عدم شموله للزياده .

وكذا لو تصالحا على الإبراء على احتمال حق بقدر ما بوصف أنه غير ثابت ، بل بالتقييد بوصف أنه محتمل ، ثم انكشف وجود مستمسك عليه .

( مسأله ١٠٩١ ) : يجوز للمتداعيين أن يتصالحا بشيء من المدعى به أو بشيء آخر ، حتى مع إنكار المدعى عليه ، ويسقط بهذا الصلح حق الدعوى ، وكذا يسقط حق اليمين الذي كان للمدعى على المنكر ، فليس للمدعى بعد ذلك تجديد المرافعه ، ولكن هذا قطع للنزاع ظاهراً ، ولا يحلّ لغير المحقّ ما يأخذه بالصلح لما مرّ من أنّ من شرائطه كونه بالعدل بين الطرفين .

وذلك مثل ما إذا ادعى شخص على آخر بدين فأنكره ، ثم تصالحا على النصف ، فهذا الصلح وإن أثر في سقوط الدعوى ، ولكن المدعى لو كان محقاً

فقد وصل إليه نصف حقه ، ويبقى نصفه الآخر في ذمه المنكر ، إلا أنه إذا كان المنكر معذوراً في اعتقاده لم يكن عليه إثم وإن لم تبرء ذمته وضعاً . نعم ، لو رضى المدعى بالصلح عن جميع ما في ذمته على كل حال وعلى كل تقدير ، فقد سقط حقه .

( مسأله ١٠٩٢ ) : لو قال المدعى عليه للمدعى : « صالحنى » ، لم يكن ذلك منه إقراراً بالحق ، لما عرفت من أن الصلح يصح مع الإقرار والإنكار ، وأما لو قال : « بعنى » أو « ملكنى » كان إقراراً ما لم يكن فى البين قرينه واضحه على كونه استنقذاً .

( مسأله ١٠٩٣ ) : لو تصالح شخص مستثمر مع آخر صاحب عين ورأس مال - كصاحب الأرض أو الراعى - بأن يسلم إليه العين كالأرض والنعاج إليه ليقوم بعمل استثمارى فى العين ، كأن يزرع الأرض أو يرعى النعاج لمدّه معيّنه - كسنة مثلاً - على أن يكون الحاصل والريع كل أنواعه أو بعضها بينهما بالنسبه الكسريه المعينه كأن تكون الحنطه والشعير بينهما بالنصف - مثلاً - دون بقيته ما يزرع ممّا حدّد فى مثال الأرض ، أو كان يتصرّف فى لبنها ويعطى مقداراً معيّناً من الدهن - مثلاً - فتصح المصالحة ، وكذا لو آجر العامل المستثمر العين كالأرض أو النعاج من صاحبها سنة على ذلك صحّت الإجاره ، وأما لو جعل العوض قدرأ معيّناً من الريع ففى المصالحة والإجاره إشكال ، بل منع .

( مسأله ١٠٩٤ ) : لا يحتاج إسقاط الحقّ أو الدين إلى القبول . نعم ، لو ردّ المدين والمستحقّ عليه الإسقاط والإبراء ففى حصول السقوط والإبراء إشكال ، بل منع ، لا سيما مع لزوم المنه والخرج على المدين ، وأما المصالحة عليه فتححتاج إلى القبول .

( مسأله ١٠٩٥ ) : لا تجوز المصالحة على مبادله مالين من جنس واحد إذا كان مَمَّا يكال أو يوزن مع العلم بالزيادة في أحدهما ، وأما مع احتمال الزيادة فكذلك على الأحوط . نعم ، لهما أن يتصالحا على أن يهب كل الآخر مقابله بنحو شرط الفعل أو الإبراء المتقابل .

( مسأله ١٠٩٦ ) : لا بأس بالمصالحة على مبادله دينين لدائنين على شخص واحد أو على شخصين فيما إذا لم يكونا من المكيل أو الموزون ، أو لم يكونا من جنس واحد ، أو كانا متساويين في الكيل أو الوزن ، وأما إذا كانا من المكيل أو الموزون ومن جنس واحد ، فلا يجوز الصلح على مبادلتهم .

( مسأله ١٠٩٧ ) : يصح الصلح في الدين المۆل بأقل منه إذا كان الغرض إبراء ذمه المديون من بعض الدين وأخذ الباقي منه نقداً ، هذا فيما إذا كان الدين من جنس الذهب أو الفضة أو غيرها من المكيل أو الموزون ، وأما في غير ذلك فيجوز البيع والصلح بالأقل من المديون وغيره على تفصيل مرّ ، وعليه فيجوز للدائن تنزيل الكمبياله في المصرف وغيره في عصرنا الحاضر ، لأنّ الدنانير الرائجه ليست مَمَّا يوزن أو يكال ، وقد تقدّم في فصل النقد والنسيئه جمله من التفصيل ، فليلاحظ .

( مسأله ١٠٩٨ ) : في جريان خيار الحيوان والمجلس في الصلح إشكال ، ولا يخلو من وجه . وأما خيار التأخير ثلاثه أيام فلا يجرى فيه ، وإن جرى حقّ الفسخ للتأخير عن الحدّ المتعارف أو ما إذا اشترط تسليمه نقداً فلم يعمل به . وأما الخيارات الباقية فهي تجرى في عقد الصلح . نعم ، لو كان الصلح مبيئاً على إسقاط حقّ الدعوى وجميع الحقوق وإبراء الذمم ، فالمنع عن ثبوت جمله من الخيارات هو المتّجه .

( مسأله ١٠٩٩ ) : لو ظهر العيب فى المصالح به جاز الفسخ ، وأما أخذ الأرش وهو التفاوت بين قيمتى الصحيح والمعيب ، فلا يبعد ثبوته أيضاً لعموم ثبوته فى المعاوضات ، كما مرّ . نعم ، يستثنى منه ما لو أسقط حقه كما فى المسأله السابقه .

( مسأله ١١٠٠ ) : لو اشترط فى عقد الصلح وقف المال المصالح به على جهه خاصه ترجع إلى المصالح نفسه أو إلى غيره أو جهه عامه ، فى حياه المصالح أو بعد وفاته ، صحّ ولزم الوفاء بالشرط .

( مسأله ١١٠١ ) : الثمار والخضر والزرع يجوز الصلح عليها قبل ظهورها فى عام واحد من دون ضميمة ، وإن كان لا يجوز ذلك فى البيع ، كما مرّ .

( مسأله ١١٠٢ ) : إذا كان لأحد الشخصين سلعه بعشرين درهماً - مثلاً - وللآخر سلعه بثلاثين واشتبهتا ولم تتميز إحداهما عن الأخرى ، فإن تصالحا على أن يختار أحدهما فيصحّ ، وإن تعاسرا بيعت السلعتان وقسم الثمن بينهما بالنسبه ، فيعطى لصاحب العشرين سهماً وللآخر ثلاثه أسهم ، هذا فيما كان قصدهما فى المائيه ، وأما إن كان قصدهما فى شخص المال لا مجرد قيمته ومائيته كان المرجع فى التعيين هو القرعه .

وهو إخبار جازم عن حق ثابت على المخبر أو ما يستتبع حقاً أو حكماً عليه ، أو نفى ذلك له على غيره ، ولا يختص بلفظ ، فيكفي كل لفظ ظاهر في ذلك عرفاً ، وإن لم يكن صريحاً ، وكذا تكفي الإشارة المتداوله عرفاً .

( مسأله ١١٠٣ ) : لا- يعتبر في الإقرار صدوره من المقر ابتداءً ، ولا- كونه مقصوداً بالإفاده ، ولا كونه مفاداً مطابقاً أو تضميناً لكلامه ، فلو استفيد عرفاً بالدلاله الالتزاميه الدقيه ولو بوسائط بعيده من كلام آخر كان نافذاً ، وإن جهل المتكلم الملازمه أو غفل عنها .

فإذا قال : « الدار التي أسكنها اشتريتها من زيد » كان ذلك إقراراً منه بكونها ملكاً لزيد سابقاً ، وهو يدعى انتقالها منه إليه ، ومن هذا القبيل ما إذا قال أحد المتخاصمين في مال للآخر : « بعنيه » ، فإن ذلك يكون اعترافاً منه بمالكه له ، أو في جواب من خاطبه بقوله : « استقرضت مني ألفاً » أو « لى عليك ألف » ، فقال : رددتها أو أديتها .

( مسأله ١١٠٤ ) : يعتبر في المقر به أن يكون مما لو كان المقر صادقاً في إخباره كان للمقر إلزامه ومطالبته به ، وذلك بأن يكون المقر به مالاً في ذمته أو عيناً خارجيه أو منفعه أو عملاً أو حقاً كحق الخيار والشفعه وحق الاستطراق في ملكه أو إجراء الماء في نهره أو نصب الميزاب على سطح داره ، وما شاكل ذلك ،

أو يكون نسباً يوجب نقصاً في الميراث أو حرماناً في حق المقرّ، ونحو ذلك، أو كان فعلاً موجباً لحكم وأثر كالحّد .

( مسأله ۱۱۰۵ ) : إذا أقرّ بشيء ثمّ عقبه بما يضادّه وينافيه ، فإن كان ذلك رجوعاً عن إقراره فيؤذ بإقراره ويلغى ما ينافيه ولا أثر لرجوعه ، فلو قال لزيد : « علىّ عشرون ديناراً ، ثمّ قال : لا بل عشره دنانير » الزم بالعشرين ، وأما إذا لم يكن رجوعاً بل قرينه على بيان مراده لم ينفذ الإقرار إلّا بما يستفاد من مجموع الكلام ، فلو قال لزيد : « علىّ عشرون ديناراً إلّا خمسه دنانير » ، كان هذا إقراراً على خمسه عشر ديناراً فقط ، ولا ينفذ إقراره إلّا بهذا المقدار .

ثمّ إنّ ما ظاهره المنافاه تاره لا تسمع دعواه من المقرّ لتناقضه ، كما لو قال : « له عندى وديعه » ، ثمّ قال : « وقد هلكت » ، فإنّه ينافى ظهور إقراره بوجودها عنده بخلاف ما لو قال : « كانت له عندى وديعه وقد هلكت » ، فإنّ الإيداع السابق لا ينافى طرّو الهلاك ، لكنّها دعوى لا تثبت إلّا بموجب .

( مسأله ۱۱۰۶ ) : يشترط في المقرّ ثبوت ولايته في ما أقرّ به ، فيعتبر البلوغ والعقل والقصد والاختيار ، فلا اعتبار بإقرار الصبّي والمجنون والسكران ، وكذا الهازل والساهى والغافل ، وكذا المكره . ولا- يبعد صحّه إقرار الصبّي إذا تعلق بماله أن يفعله كالوصيّة بالمعروف ممّن له عشر سنين ، ويشترط الحرّيّه فلا ينفذ إقرار العبد بالنسبه إلى ما يتعلّق بحقّ المولى ، ولو كان ممّا يوجب الجنايه على العبد نفساً أو طرفاً ، وأما بالنسبه إلى ما يتعلّق به نفسه مالاً أو جنايه فيتبع به بعد عتقه ، وينفذ إقرار المريض في مرض موته على التفصيل الذى مرّ في منجزات المريض ، كأن لا يكون متّهماً أو قرينه على أنّه للموت فيكون بمنزله الوصيّة بالثلث .

( مسأله ١١٠٧ ) : السفیه إن أقرّ بمال فی ذمّته أو تحت یده لم یقبل ، ویقبل فیما عدا موارد السفه ممّا هو راشد فیہ كالطلاق والخلع ونحوهما ، وإن أقرّ بأمر مشتمل علی مال غیره كالسرقة لم یقبل بالنسبه إلى المال ، وهل یقبل بالنسبه إلى غیره ، فیحدّ من أقرّ بالسرقة وإن لم یلزمه أداء المال ؟ لا یخلو من إشکال .

نعم ، لو أقرّ بما یوجب الحدّ والقصاص ممّا لا صلّه له بالمال حدّ واقتصّ منه كالقتل عمداً والقذف والزنا .

( مسأله ١١٠٨ ) : یشترط فی المقرّ له أهلیته لثبوت المقرّ به کالتملک فی الملک ، فلو أقرّ لدابّہ - مثلاً - لغی ، ولو أقرّ للعبد فهو له لو قیل بملکه كما هو الظاهر .

( مسأله ١١٠٩ ) : یصحّ الإقرار بالمجهول والمبهم ویقبل من المقرّ ویلزم ویطالب بالتفسیر والبیان ورفع الإبهام ، ویقبل منه ما فسّره به ویلزم به لو طابق التفسیر مع المبهم بحسب العرف واللغه ، وأمكن بحسبهما أن یكون مراداً منه . فلو قال : « لك علیّ شیء » الزم التفسیر ، فإذا فسّره بأی شیء كان ممّا یصحّ أن یكون فی الذمّه وعلى العهده یقبل منه وإن لم یکن متموّلاً ، وأمّا لو قال : « لك علیّ مال » لم یقبل منه تفسیره إلاّ بما كان من الأموال لا مثل حبه من حنطه أو حفنه من تراب ، وأمّا لو فسّره بما لا یملک شرعاً ، كالفائده الربویّه والکلب والخمر ونحوها من المحرّمات ، فإن كان هو ممّن یتعاطى هذه الأمور وكذا المقرّ له لم یبعد قبول تفسیره ، بخلاف ما لو لم یكونا كذلك .

وكذا لو قال له : « علیّ حقّ » فسّره بحقّ الجوار أو حقّ العیاده ، والعمده ملاحظه اختلاف المقامات بحسب الأشخاص والأزمان وقرائن البیان .

( مسأله ١١١٠ ) : لو أبهم المقرّ له ، فإن عین قبل ، فلو قال : « هذه الدار التي بیدی لأحد هذین » یقبل ویلزم بالتعیین ، ولو ادّعه الآخر كانا خصمین ، كما أنّ

للآخر على المقرّ اليمين على عدم العلم إن ادعى عليه العلم .

( مسأله ١١١١ ) : لو قال : « هذا لفلان بل لفلان » كان المقرّ به للأول وغرّم المقرّ القيمة للثاني ، إلا أن تكون قرينه ظاهره على أنّ الإضراب لتصحيح الخطأ وكان الكلام متّصلاً ، وإذا اعترف بنقد أو وزن أو كيل فيرجع في تعيينه إلى عادة البلد ومع التعدّد إلى تفسيره .

( مسأله ١١١٢ ) : لو أقرّ بالمظروف لم يدخل الظرف ، ولو أقرّ بالدين المولّ ثبت المولّ ولم يستحقّ المقرّ له المطالبه به قبل الأجل ، ولو أقرّ بالمردّد بين الأقلّ والأكثر ثبت الأقلّ .

( مسأله ١١١٣ ) : إذا كذّب المقرّ له المقرّ في إقراره ، سواء أبهم المقرّ به ثمّ عيّن أو عيّنه من الأول ، فإن كان المقرّ به ديناً على ذمّه المقرّ فلا أثر للإقرار ، ولا يطالب المقرّ بشيء ، وإن كان عيناً خارجيّة قيل : أنّ للحاكم انتزاعها من يده ، ولكن الأظهر عدمه . هذا بحسب الظاهر ، وأمّا بحسب الواقع فعلى المقرّ تفريغ ذمّته من الدين وتخليص نفسه من العين بالإيصال إلى المالك ولو بدسه في أمواله ، ولو رجع المقرّ له عن إنكاره يلزم المقرّ بالدفع إليه إذا كان مقيماً على إقراره .

( مسأله ١١١٤ ) : إذا شهد على نفسه وأقرّ بالبيع وقبض الثمن ، ثمّ أنكر القبض فيما بعد وادّعى البائع أنّه أقرّ تبعاً للعاده تمهيداً لكتابه الوثيقه على البيع ، وأنّه لم يقبض الثمن كان عليه إقامه البينه على ذلك ، أو إحلاف المشتري على إقباض الثمن .

( مسأله ١١١٥ ) : من الأقارير النافذه الإقرار بالنسب - كالبنوّه والاخوّه وغيرهما - والمراد بنفوذّه إلزام المقرّ وأخذه بإقراره بالنسبه إلى ما عليه من



وجوب إنفاق أو حرمة نكاح أو مشاركته معه فى إرث أو وقف ونحو ذلك .

وأما ثبوت النسب بين المقرّ والمقرّ به بحيث يترتب جميع آثاره ففيه تفصيل ، وهو أنّه إن كان الإقرار بالولد وكان صغيراً غير بالغ بشرط أن يكون ممكن إلحاقه به ، وأن يكون مجهول النسب ، وأن لا ينازعه فيه غيره ، فيثبت ولادته بإقراره إذا لم يكذبه الحسّ والعادة ، كإقراره ببنوّه من كان ملتحقاً بغيره من جهة الفراش ونحوه ، وحينئذٍ تترتب جميع آثاره ويتعدّى إلى أنسابهما ، فيثبت بذلك كون ولد المقرّ به حفيداً للمقرّ وولد المقرّ أخاً للمقرّ به وأبيه جدّه ، ويقع التوارث بينهما ، وكذا بين أنسابهما بعضهم مع بعض .

وكذا الحال لو كان الولد كبيراً بشرط رابع ، وهو تصديقه للمقرّ فى إقراره مع الشروط المزبوره ، وإن كان الإقرار بغير الولد للصلب وإن كان ولد ولد ، فإن كان المقرّ به كبيراً أو كان صغيراً وصدّقه بعد بلوغه يتوارثان إذا لم يكن لهما وارث معلوم ومحقق ، ولا يتعدّى التوارث إلى غيرهما من أنسابهما عدا أولادهما ، وأما أولادهما فيشكل توارثهم وإن كان لا يخلو من وجه ، ومع عدم التصادق أو وجود وارث محقق لا يثبت بينهما النسب الموجب للإرث والتوارث بينهما إلاّ بالبيّنه .

ولا- يترك الاحتياط فيما لو أقرّ بولد ، ثمّ نفاه بعد ذلك ، وإن كان بقاء النسب لا يخلو من وجه ، وأشكل منه لو أقرّ بغير الولد ثمّ نفاه بعد ذلك وإن كان عدم التوارث لا يخلو من قوّه .

( مسأله ١١١٦ ) : لو أقرّ الوارث بأوّلئ منه دفع ما فى يده إليه ، ولو كان مساوياً دفع بنسبه نصيبه من الأصل ، ولو أقرّ باثنين فتناكرا لم يلتفت إلى تناكرهما ، فيعمل بالإقرار ، ولكن تبقى الدعوى قائمه بينهما ، ولو أقرّ بأوّلئ منه فى

الميراث ثم أقر بأولى من المقر له أولاً، كما إذا أقر العم بالأخ، ثم أقر بالولد، فإن صدقه المقر له أولاً دفع إلى الثانى، وإلا فإلى الأول ويغرم للثانى .

( مسأله ١١١٧ ) : لو أقر الولد بآخر فأقر بالثالث ، ثبت نسب الثالث مع عدالتهم ، فلو أنكر الثالث الثانى لم يثبت نسب الثانى ، ويأخذ السدس والثالث النصف والأول الثلث . نعم ، لو لم يكونا عدلين فالمال بينهما أثلاثاً ، وإن أنكر الثالث الثانى ، ولو كان الأولان معلومى النسب لم يلتفت إلى إنكار أحدهما وكانت التركة أثلاثاً .

وكذلك الحكم إذا كان للميت ولدان وأقر أحدهما له بثالث وأنكره الآخر ، فإن نصف التركة حينئذٍ للمنكر وثلثها للمقر وللمقر له السدس . وإذا كانت للميت زوجته وإخوه - مثلاً - وأقرت الزوجه بولد له ، فإن صدقها الإخوه كان ثمن التركة للزوجه والباقى للولد ، وإن لم يصدقوها أخذ الإخوه ثلثه أرباع التركة وأخذت الزوجه ثمنها والباقى وهو الثمن للمقر له .

( مسأله ١١١٨ ) : يثبت النسب بشهادة عدلين وفى ثبوته بشهادة النساء إشكال ، وكذا فى شهاده رجل ويمين ، ولو شهد الإخوان بابن للميت وكانا عدلين كان أولى منهما ، ويثبت النسب ، ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب ويثبت الميراث إذا لم يكن لهما ثالث ، وإلا كانا إقرارهما نافذاً فى حقهما دون غيرهما .

وأما الطرق العلميه الفاحصه فيثبت بها إذا كانت النتيجة قطعيه لا نسبيه ظنيه .

وهي بالمعنى العام كل ما يلتقط من مال ضائع لا يد لأحد عليه ، مجهول مالكة ، وهي على أقسام كما يأتي :

( مسأله ١١١٩ ) : الضائع إما إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال .

و ( الأول ) يسمّى لقيطاً .

و ( الثاني ) يسمّى ضالاً .

و ( الثالث ) يسمّى لقطه بالمعنى الأخصّ ، وإن كان الأظهر شمولها للضالّ في بعض صورها ممّا كانت ضائعه عن صاحبها وجاز أخذها ، فتجرى عليها أحكامها ، ومنه التعريف سنه ، وإن اختصّت الضالّة ببعض الأحكام . واللقيط هو غير البالغ الضائع لا كافل له ولا يقدر على ضروره مصالحه ودفع مضارّه ، سواء كان منبوذاً أو تائها أو لغير ذلك .

( مسأله ١١٢٠ ) : أخذ اللقيط واجب على الكفايه إذا توقّف عليه حفظه ، وإلاّ يستحبّ ، فإذا أخذه كان أحقّ بتربيته وحضائته من غيره ، إلاّ أن يوجد من له الولايه عليه أو غيره ولو ملتقط سابق ، فيجب دفعه إليه حينئذٍ ، ولا يجرى عليه حكم الالتقاط .

( مسأله ١١٢١ ) : لقيط دار الإسلام محكوم بحريّته ، وكذا لقيط دار الكفر

إذا كان فيها مسلم أو ذمى يمكن تولّده منه ، ولا-ولاء للملتقط عليه ، بل هو سائبه يتولّى من شاء إذا بلغ ، فإن مات ولم يتولى أحداً كان وارثه الإمام إذا لم يكن له وارث ، وهو عاقلته ، ولا يبعد ظهور الحال في بقاءه بعد كبره في كفاله الملتقط أنه توالى له بولاء الجريره بخلاف ما لو انفصل عنه وينفذ إقراره بالرقية مع بلوغه رشيداً .

( مسأله ١١٢٢ ) : لقيط دار الكفر إذا لم يكن فيها مسلم أو ذمى يمكن تولّده منه يجوز استرقاقه .

( مسأله ١١٢٣ ) : ما كان في يد اللقيط من مال محكوم بأنّه ملكه .

( مسأله ١١٢٤ ) : يشترط في ملتقط الصبى البلوغ والعقل والحرّيّه ، فلا اعتبار بالتقاط الصبى والمجنون والعبد إلا بإذن مولاه ، بل يشترط الإسلام فيه إذا كان اللقيط محكوماً بإسلامه ، فلو التقط الكافر صبياً في دار الإسلام لم يجرّ على التقاطه أحكام الالتقاط ، ولا يكون أحقّ بحضانته .

( مسأله ١١٢٥ ) : اللقيط إن وجد متبرّع بنفقته أنفق عليه ، وإلا فإن كان له مال أنفق عليه منه بعد الاستئذان من الحاكم الشرعى ، أو من يقوم مقامه ، وإلا-أنفق منه ولا-ضمان عليه ، وإن لم يكن له مال أنفق الملتقط من ماله عليه ، ورجع بها عليه إن لم يكن قد تبرّع بها ، وإلا لم يرجع .

( مسأله ١١٢٦ ) : يكره أخذ الضالّه لو خيف عليها التلف ، إلا أن يحقّق عليها التلف فإنّه طلق مباح .

( مسأله ١١٢٧ ) : إذا وجد حيوان في غير العمران ، فهو لا-يخلو إمّا أن يكون مأموناً على حياته أو في معرض التلف ، أو كونه كذلك وقد تركه صاحبه لعجزه عن رعايته ، أو يكون محقّق التلف لو لم يوذ ، ولكلّ من هذه الأقسام حكم ،

والأول كالحیوان فی البرارى والجبال والآجام والفلوات ونحوها من المواضع الخالیة من السكان ، وكان الحیوان یحفظ نفسه ویمتنع عن السباع لكبر جثته أو سرعه عدوه أو قوته ، كالبعیر والفرس والجاموس والثور ونحوها فلا یجوز أخذه ، سواء أكان فی كلاً ماء أم لم یكن فیهما إذا كان صحیحاً یقوى على السعى إلیهما ، فإن أخذه الواجد حینئذ كان آثماً وضامناً له ، وتجب علیه نفقته ولا یرجع بها على المالك .

وإذا استوفى شیئاً من نمائه أو منافعه كلبنه وصوفه أو ركبته أو حمّله حملاً- كان علیه مثل نمائه أو قيمته أو أجرته ولا یرأ من ضمانه إلا بدفعه إلی مالکة . نعم ، إذا یئس من الوصول إلیه ومعرفته تصدّق به عنه بإذن الحاكم الشرعى .

( مسأله ۱۱۲۸ ) : الثانى : الحیوان الذى لا یقوى على الامتناع من السباع جاز أخذه كالشاه وأطفال الإبل والبقر والخیل والحمیر ونحوها .

فإن أخذه عرّفه فی موضع الالتقاط ، والأحوط أن یعرفه حول موضع الالتقاط أيضاً ، فإن لم یعرف المالك جاز له تملكها والتصرّف فیها بالأكل والبیع ، والمشهور أنه یضمنها حینئذ بقيمتها ، والظاهر أنه مشروط بمطالبه المالك ، فإذا جاء صاحبها وطلبها وجب علیه دفع القیمه ، وجاز له أيضاً إبقاؤها عنده إلی أن یعرف صاحبها ولا ضمان علیه حینئذ .

( مسأله ۱۱۲۹ ) : الثالث : الحیوان الذى تركه صاحبه فی الطريق ، فإن كان قد أعرض عنه جاز لكلّ أحد تملكه كالمباحات الأصلیة ، ولا ضمان على الآخذ .

الرابع : إذا تركه عن جهد وكلل بحيث لا یقدر أن یرقى عنده ولا یقدر أن يأخذه معه ، فإذا كان الموضع الذى تركه فیه لا یقدر الحیوان على التعیش فیه لأنه لا ماء ولا كلاء ولا یقوى الحیوان فیه على السعى إلیهما ، جاز لكلّ أحد

أخذه وتملكه بلا ضمان أيضاً .

وأَمَّا إذا كان الحيوان يقدر فيه على التعيش فهو من القسم الأول ولم يجز لأحد أخذه ولا تملكه ، فمن أخذه كان ضامناً له ، وكذا إذا تركه عن جهد وكان ناوياً للرجوع إليه قبل ورود الخطر عليه .

( مسأله ١١٣٠ ) : إذا وجد الحيوان فى العمران - وهو المواضع المسكونه التى يكون الحيوان فيها مأموناً ، كالبلاد والقرى وما حولها ممّا يتعارف وصول الحيوان منها إلى صاحبه - لم يجز له أخذه ، ومن أخذه ضمنه ، ويجب عليه التعريف سنه ويبقى فى يده مضموناً إلى أن يؤيه إلى مالكه ، وليس له الرجوع عليه بما أنفق ، فإن يئس منه تصدق بإذن الحاكم الشرعى .

وإن كان غير مأمون من التلف عادة لبعض الطوائى جاز له أخذه من دون ضمان ، وعليه التعريف والنفقة ، وله الرجوع بها مع قصده ، وبعد التعريف يتصدق بإذن الحاكم الشرعى ، وجاز له أن يستثنى نفقاته أو يتملكه ويضمنه إذا جاء صاحبه طالباً له .

( مسأله ١١٣١ ) : إذا دخلت الدجاجة أو السخلة فى دار إنسان لا يجوز له أخذها ، ويجوز إخراجها من الدار ، وليس عليه شىء إذا لم يكن قد أخذها بمعنى إمساكها وإبقائها ، أمّا إذا أخذها فى جريان حكم اللقطة عليها إشكال ، والأحوط التعريف بها حتى يحصل اليأس من معرفه مالكها ثم يتصدق بها ، ولا يبعد عدم ضمانها لصاحبها إذا ظهر .

( مسأله ١١٣٢ ) : إذا احتاجت الضالّة إلى نفقه ، فإن وجد متبرّع بها وإلاّ أنفق عليها من ماله ورجع بها على المالك .

( مسأله ١١٣٣ ) : إذا كان للضالّة نماء أو منفعة استوفاهما الآخذ ويكون ذلك

بدل ما أنفق عليها ، ويكون ذلك بحساب قيمه ما أنفق على الأقوى .

( مسأله ١١٣٤ ) : كل مال ليس حيواناً ولا-إنساناً إذا كان ضائعاً وجهل مالكه فهو قسم من مجهول المالك له أحكام خاصه ، وهو المسمى : لقطه بالمعنى الأخصّ يجوز أخذه على كراهه ، ولا فرق بين ما يوجد فى الحرم وغيره ، وإن كانت الكراهه فى الأول أشدّ وأكد وقيل بالحرمه ، فما يؤذ من الغاصب والسارق ليس من اللقطه لعدم الضياع ، ولا بدّ فى ترتيب أحكامها من إحراز الضياع ولو بشاهد الحال ، فالأحذيه والألبسه المتبدّله فى الأماكن العامه للتردد لا يصدق عليها اللقطه .

وأما المال غير الضائع المجهول المالك ، فلا يجوز أخذه ولا وضع اليد عليه ، فإن أخذه كان غاصباً ضامناً ، إلا إذا كان فى معرض التلف ، فيجوز بقصد الحفظ ويكون فى يده أمانه شرعيه لا يضمن إلا بالتعدى والتفريط ، وعلى كلا التقديرين يجب عليه الفحص إلى أن يئس من الظفر به ، وعندئذٍ يجب عليه أن يتصدّق به .

( مسأله ١١٣٥ ) : يعتبر فى صدق اللقطه وثبوت أحكامها الأخذ والإلتقاط ، فلو رأى شيئاً وأخبر به غيره كان حكمها حكم اللقطه على الآخذ دون الرأى الذى أخبر ، وإن كان هو السبب ، بل لو قال : « ناولنيه » فنوى المأمور الأخذ لنفسه كان هو الملتقط دون الأمر ، بل لو أخذه لا لنفسه وناوله إياه ، فالظاهر صدق الملتقط على الآخذ أيضاً ، وصدقه على الأمر لا يخلو من منع ، ففى صحه الاستتابه والنيابه فى الالتقاط نظير حيازه المباحات وإحياء الموات إشكال ، بل منع .

( مسأله ١١٣٦ ) : لو رأى شيئاً مطروحاً على الأرض فأخذه بظنّ أنه ماله ،

فتبين أنه ضائع ، صار بذلك لقطه وعليه حكمها ، وكذا لو رأى مالاً ضائعاً فنحاه من جانب إلى آخر بخلاف ما لو قلبه ليتعرفه من دون الاستيلاء .

( مسأله ١١٣٧ ) : لو انكسرت سفينه في البحر ، فما أخرج الماء من متاعها فهو لصاحبه ، وما أخرج بالغوص ممّا عدّ تالفاً عرفاً فهو لمخرجه إذا كان صاحبه قد تركه .

( مسأله ١١٣٨ ) : اللقطه المذكوره إن كان قيمتها دون الدراهم جاز تملكها بمجرد الأخذ مع القصد ، ولا يجب فيها التعريف ولا الفحص عن مالکها ، ثمّ إذا جاء مالکها فإن كانت العين موجوده ردها إليه ، وإن كان تالفه لم يكن عليه البدل .

( مسأله ١١٣٩ ) : إذا كانت قيمه اللقطه درهماً ، فما زاد وجب على الملتقط التعريف بها والفحص عن مالکها ، فإن لم يعرفه فإن كان قد التقطها في الحرم فالأحوط أن يتصدّق بها عن مالکها ، لا سيّما في غير النقود ، وليس له تملكها ، وإن التقطها في غير الحرم تخيير بين امور ثلاثه : تملكها مع الضمان ، والتصدّق بها مع الضمان ، وإبقاوا أمانه في يده بلا ضمان .

( مسأله ١١٤٠ ) : المدار في القيمه على مكان الالتقاط وزمانه دون غيره من الأمكنه والأزمنه .

( مسأله ١١٤١ ) : المراد من الدرهم ما يساوى ( ١٢/٦ ) حمّصه من الفضه المسكوكه ، فإنّ عشره دراهم تساوى خمسه مثاقيل صيرفيّه وربع مثقال .

( مسأله ١١٤٢ ) : إذا كان المال الملتقط ممّا لا يمكن تعريفه إمّا لأنه لا علامه فيه كالمسكوكات المفرده التي لا خصوصيّه لها من جهه العدد أو الزمان الخاصّ والمكان الخاصّ ، والمصنوعات بالمصانع المتداوله في هذه الأزمنه أو لليّس



من العثور على مالكة كأن سافر إلى البلاد البعيده التي يتعدّر الوصول إليها ، أو لأنّ الملتقط يخاف من الخطر والتهمه إن عرّف به ، أو نحو ذلك من الموانع سقط التعريف ويتعيّن التصدّق به في الصورة الثالثه ، وهو الأحوط في الثانيه ، وإن كان لجواز التملّك وجه ، ويتخيّر في الأولى ، ولو قصر وفرط في التعريف حتّى حصل اليأس ، فالأظهر أنّه كالثالثه .

( مسأله ١١٤٣ ) : تجب المبادره إلى التعريف من حين الالتقاط إلى تمام السنه على وجه التوالى ، فإن لم يبادر إليه كان عاصياً ، ولكن لا يسقط وجوب التعريف عنه بقدر تلك المدّه على الأظهر ، بل تجب المبادره إليه بعد ذلك .

وكذا الحكم لو بادر إليه من حين الالتقاط ولكن تركه بعد ستّه أشهر - مثلاً - حتّى تَمّت السنه ، فإذا تمّ التعريف تخيّر بين التصدّق والإبقاء للمالك ، كما مرّ .

( مسأله ١١٤٤ ) : إذا كان الملتقط قد ترك المبادره إلى التعريف من حين الالتقاط لعذر أو ترك الاستمرار عليه كذلك إلى انتهاء السنه ، فالحكم كما تقدّم ، فيتخيّر بين التصدّق والإبقاء للمالك غير أنّه لا يكون عاصياً .

( مسأله ١١٤٥ ) : لا تجب مباشره الملتقط للتعريف ، فتجوز له الاستنابه فيه بلا اجره أو بأجره ، والأقوى كون الأجره عليه لا على المالك وإن كان الالتقاط بتيه إبقائها في يده للمالك .

( مسأله ١١٤٦ ) : لا يشترط في التخيير بين التصدّق والأموال المتقدّمه - بعد التعريف سنه كامله - اليأس من معرفه المالك .

( مسأله ١١٤٧ ) : إذا كان الملتقط يعلم بالوصول إلى المالك لو زاد في التعريف على السنه ، فالأحوط - لو لم يكن أقوى - لزوم التعريف حينئذٍ ، وعدم جواز التملّك أو التصدّق .

( مسأله ١١٤٨ ) : إذا كانت اللقطة ممّا لا تبقى ، كالخضر والفواكه واللحم ونحوها ، جاز أن يقوّمها الملتقط ويتصرّف فيها بما شاء من أكل ونحوه ، أو يبيعها على غيره ويحفظ ثمنها للمالك ، والأحوط استئذان الحاكم فى البيع ، ولا يسقط التعريف بها على الأحوط بحفظ صفاتها ، فإن جاء صاحبها دفع إليه الثمن الذى باعها أو غرم له قيمتها ، وإن لم يجئ فلا شىء عليه .

( مسأله ١١٤٩ ) : إذا ضاعت اللقطة من الملتقط فالتقطها آخر ، وجب عليه التعريف بها سنة ، فإن وجد المالك دفعها إليه ، وإن لم يجده ووجد الملتقط الأول دفعها إليه أيضاً ما لم يظهر من الأول البناء على الخيانه أو التفريط ، وعلى الأول إكمال التعريف سنة ولو بضميمه تعريف الملتقط الثانى ، فإن لم يجد أحدهما حتّى تمت السنه جرى التخيير المتقدم من التملك والتصديق والإبقاء للمالك .

( مسأله ١١٥٠ ) : التابع فى تعريف اللقطة طوال السنه قيل هو بأن لا ينسى اتصال الثانى بما سبقه ، ويظهر أنّه تكرار لما سبق ، وعن المشهور أن يكون فى الاسبوع الأول كلّ يوم مرّه ، وفى بقيته الشهر الأول كلّ اسبوع مرّه ، وفى بقيته الشهر كلّ شهر مرّه ، وكلا الضابطتين قريبه ، وإن كان المدار على صدق التابع والاتصال عرفاً .

( مسأله ١١٥١ ) : يجب أن يكون التعريف فى موضع الالتقاط ، ولا- يجزئ فى غيره إلا- أن يكون أدخل فى التعريف كالطريق البرى بالنسبه إلى المراكز فى أطرافه والمواضع القريبه . نعم ، لو كان فى القفار والبرارى نزال عزّفهم .

( مسأله ١١٥٢ ) : إذا كان الالتقاط فى طريق عامّ أو فى السوق أو ميدان البلد ونحو ذلك ، وجب أن يكون التعريف فى مجامع الناس كالأسواق ومحلّ إقامه

الجماعات والمجالس العامه ونحو ذلك ، ممّا يكون مظنه وجود المالك .

( مسأله ١١٥٣ ) : إذا التقط فى موضع الغربه جاز له السفر واستنابه شخص أمين فى التعريف ، ولا يجوز السفر بها إلى بلده . نعم ، لو التقطها فى منزل السفر جاز له السفر بها والتعريف بها فى بلد مقصد المسافرين .

( مسأله ١١٥٤ ) : إذا التقط فى بلده جاز له السفر واستنابه أمين فى التعريف ، وإلاّ فغير الأمين ، لكنّه يبهّم أوصافه حتّى يتحقّق من معرفه مدّعياها .

( مسأله ١١٥٥ ) : اللازم فى عبارته التعريف مراعاة ما هو أقرب إلى تنبيه السامع لتفقّد المال الضائع وذكر صفاته للملتقط مع الاحتفاظ ببقاء إبهام اللقطه ، فلا يذكر جميع صفاتها ، فلا يكفى أن يقول : « من ضاع له شىء أو مال » ، بل يقول : « من ضاع له ذهب أو فضّه أو إناء أو ثوب » أو نحو ذلك من ذكر جنس الشىء الضائع ، ويتحرّى ما هو أقرب إلى الوصول إلى المالك ، فلا يجدى المبهّم المحض ولا التعيين المحض ، بل أمر بين الأمرين .

( مسأله ١١٥٦ ) : إذا وجد لقطه من المثليات كالدرهم أو الدنانير وغيرها ممّا له خصوصيات من جهة العدد ، أو الزمان أو المكان الخاصّين ونحو ذلك ممّا يمكن معرفه صاحبها بذلك ، وجب التعريف ، ولا تكون حينئذٍ ممّا لا علامه له الذى تقدم سقوط التعريف فيه .

( مسأله ١١٥٧ ) : إذا التقط الصبىّ المميّز أو المجنون ونحوهما ممّا يصحّ منه التكبّب والاستيلاء ، وإن كان قاصراً ، فإن كانت اللقطه دون الدرهم جاز للولّى أن يقصد تملكها لهما ، وإن كانت درهماً فما زاد جاز لوليّهما التعريف بها سنه ، وبعد التعريف ولو من غيره يجرى التخيير من التملك لهما أو التصدّق أو الإبقاء ممّا هو أصلح لهما .

( مسأله ١١٥٨ ) : إذا تملك الملتقط اللقطة بعد التعريف فعرف صاحبها ، فإن كانت العين موجوده دفعها إليه وليس للمالك المطالبه بالبدل ، وإن كانت تالفه أو منتقله منه إلى غيره ببيع أو صلح أو هبه أو نحوها ، كان للمالك عليه البدل ، وهو المثل فى المثلى ، والقيمه فى القيمي ، وإذا تصدق الملتقط بها فعرف صاحبها غرم له المثل أو القيمه ، وليس له الرجوع بالعين إن كانت موجوده ولا الرجوع على المتصدق عليه بالمثل أو القيمه ، هذا إذا لم يرض المالك بالصدقه ، وإلا فلا رجوع له على أحد وكان له أجر التصدق .

( مسأله ١١٥٩ ) : اللقطة أمانه فى يد الملتقط لا يضمنها إلا بالتعدى عليها ، أو التفريط بها ، أو بوظيفه التعريف ، ولا فرق بين مدّه التعريف وما بعدها .

نعم ، إذا تملكها أو تصدق بها ضمنها على ما مرّ .

( مسأله ١١٦٠ ) : المشهور جواز دفع الملتقط اللقطة إلى الحاكم ، فيسقط وجوب التعريف عن الملتقط ، وفيه إشكال بل منع ، وكذا فى جواز أخذ الحاكم بها أو وجوب قبولها ، لأنّ للملتقط ولايه الصدقه أو التملك .

( مسأله ١١٦١ ) : إذا شهدت البيئه بأنّ مالك اللقطة فلان وجب دفعها إليه وسقط التعريف ، سواء أكان ذلك قبل التعريف أم فى أثناءه أم بعده قبل التملك أم بعده ، غايه الأمر إذا كانت تالفه أو بمنزله التالفه دفع إليه البدل ، وكذا الحال فى التصدق ولم يرض به المالك .

( مسأله ١١٦٢ ) : إذا ادعى اللقطة مدّع وعلم صدقه وجب دفعها إليه بأن وصفها بصفاتهما الموجوده فيها وحصل الاطمئنان بصدقه ، ولا يكفى مجرد التوصيف ولا مجرد الظنّ .

( مسأله ١١٦٣ ) : إذا تلفت العين قبل التعريف أو أثناء التعريف ، فإن كانت

غير مضمونه بأن لم يتعد ولم يفرط سقط التعريف ، وإذا كانت مضمونه لم يسقط ويجب إكماله ، فإذا عرف المالك دفع إليه المثل أو قيمه .

( مسأله ١١٦٤ ) : إذا عرف المالك وقد حصل للقطه نماء متّصل دفع إليه العين والنماء ، سواء حصل النماء قبل التملك أم بعده ، وإذا حصل نماء منفصل فإن حصل قبل التملك كان للمالك ، وإن حصل بعده كان للملتقط .

( مسأله ١١٦٥ ) : النماء المنفصل الحاصل قبل التملك يجوز تملكه بتبع العين على الأظهر ، فضلاً عن المتّصل .

( مسأله ١١٦٦ ) : لو عرف المالك ولكن لم يمكن إيصال اللقطه إليه ولا إلى وكيله ، فإن أمكن الاستئذان منه في التصرف فيها ولو بمثل الصدقه عنه أو دفعها إلى أقاربه أو نحو ذلك ، تعين وإلا فيحفظ بها إلا أن يئأس من كلّ ذلك فيتعين التصدق بها عنه .

( مسأله ١١٦٧ ) : إذا مات الملتقط ، فإن كان بعد التعريف والتملك انتقلت إلى وارثه كسائر أملاكه ، وإن كان بعد التعريف وقبل التملك ، فالمشهور الصحيح قيام الوارث مقامه في التخيير بين الأمور الثلاثة أو الأمرين .

وإن كان قبل التعريف قام الوارث مقامه فيه ، وإن كان في أثناءه قام مقامه في إتمامه ، فإذا تمّ التعريف تخير الوارث بين الأمور الثلاثة أو الاثنتين . نعم ، الأولى إجراء حكم مجهول المالك عليه في التعريف به إلى أن يحصل اليأس من الوصول إلى مالكة ثم يتصدق به عنه .

( مسأله ١١٦٨ ) : إذا وجد مالاً في صندوقه ولم يعلم أنّه له أو لغيره ، فإن كان لا يدخل أحد يده في صندوقه فهو له .

وإن كان يدخل أحد يده في صندوقه عرفه إياه ، فإن عرفه دفعه إليه ،

وإن أنكره فهو له ، وإن جهله لم يبعد الرجوع إلى القرعه ، كما في سائر موارد تردّد المال بين مالكين .

هذا إذا كان الغير محصوراً ، وأمّا إذا لم يكن فلا- يبعد الرجوع إلى القرعه ، فإن خرجت باسم غيره فحصى عن المالك ، وبعد اليأس منه تصدّق به عنه .

وهكذا إذا وجد مالاً في داره ولم يعلم أنّه له أو لغيره ، فإن لم يدخلها أحد غيره أو يدخلها قليل - من باب الاتفاق والصدفه ، أى بنحو لا يتكوّن له يد في الدار - فهو له ، وإن كان يدخلها كثير - كما في المضائف ونحوها ممّا يضعف يده عليه ويكون بحكم الأماكن العامّة - جرى عليه حكم اللقطة .

( مسأله ١١٦٩ ) : إذا تبدّل حذاو أو عبائته بحذاء وعباءه غيره ويئس من وجدانه ، فله أخذه تقاصّاً ، فإن كان قيمته أكثر من ماله ولم يعلم أنّ الغير أخذه عمداً ، يتصدّق بالزائد إن لم يمكن إيصاله إلى المالك . نعم ، لو كان التبدّل بسببه هو لا- الغير ، فالأحوط أن يجرى عليه حكم مجهول المالك إن لم يعلم بشاهد الحال رضاه بالتبديل .

ص: ٣٥٢

وهو الاستيلاء على مال الغير أو حقه ظلماً وعدواناً ، وهو حرام عقلاً- وشرعاً ، سواء كان عقاراً أو منقولاً- ، ويضمن تمامه بالاستقلال في وضع اليد ، وإلا فلو سكن الدار قهراً مع المالك ضمن النصف لو كانت بينهما بنسبه واحده ، ولو اختلفت فبتلك النسبه ، ويضمن المنفعه إذا كانت مستوفاه ، وكذا إذا فاتت تحت يده ، ولو غصب الحامل ضمن الحمل .

نعم ، يلحق بالاستيلاء العدوانى فى جمله من الأحكام الاستيلاء غير العدوانى كالخطأ ونحوه من دون استحقاق وإذن .

( مسأله ١١٧٠ ) : لو منع المالك من إمساك المرسله فشردت ، أو من القعود على بساطه فسرق ، أو عن الدخول فى داره فانهدمت ، أو عن بيع متاعه فنقصت قيمه المتاع ، لم يكن غاصباً لعدم وضع اليد على المال ، وإن كان عاصياً وظالماً له من جهه منعه ، فلا يضمن من جهه الغصب ووضع اليد ، وأما الضمان من جهه اخرى فإن استند الهلاك والتلف والهدم إلى منعه ، كما إذا كانت الدابّه ضعيفه أو فى أرض سباع ، وكان المالك يحفظها ، فالضمان لا يخلو من قوه . نعم ، الأقوى فى الفرض الأخير من نقص القيمة عدم الضمان ، وإلا كما لو كانت بآفه سماويّه وسبب قهرى لا يقدر المالك على دفعه ، وإن لم يكن ممنوعاً فليس عليه ضمان .

( مسأله ١١٧١ ) : لو غصب من الغاصب وتعاقبت الأيادى الغاصبه على العين ،

تخيّر المالك في الاستيفاء ممّن شاء ، فإن رجع على السابق رجع السابق على اللاّحق ، وإن رجع على اللاّحق لم يرجع على السابق ، وقرار الضمان على من تلفت العين في يده . نعم للمالك أن يرجع إلى الجميع ، ويأخذ من كلّ منهم بالتوزيع متساوياً أو بالتفاوت ، لكن قرار الضمان - كما مرّ - على الذي تلف المال عنده .

( مسأله ١١٧٢ ) : إذا استولى على حرّ فحبسه لم يتحقّق الغصب لا- بالنسبه إلى عينه ولا- بالنسبه إلى منفعتة ، وإن أثم بذلك وظلمه ، سواء كان كبيراً أو صغيراً ، فليس عليه ضمان اليد من أحكام الغصب ، فلو تلف بأن أصابه حرق أو غرق أو مات تحت استيلائه من غير تسبب منه لم يضمن ، وكذا لا يضمن منافعه إذا كان صانعاً أو كسوباً أو صاحب مهنة على إشكال . نعم ، لو استوفى منه بعض منافعه ، كما إذا استخدمه لزمه أجرته ، وكذا لو تلف بتسبب منه ، مثل ما إذا حبسه في دار فيه حيّه مويه فلدغته ، أو في محلّ السباع فافترسته ، ضمن للتلف لا للغصب واليد .

وكذا لو كان أجييراً لغيره في زمان خاصّ ضمن منفعتة للفائته للمستأجر ، ولو كان أجييراً له لزمته الأجره . وهذا بخلاف غصب العبد أو الدابّه .

( مسأله ١١٧٣ ) : لو منع حرّاً أو عبداً عن عمل له أجره من غير تصرّف واستيفاء ولا وضع يده عليه لم يضمن عمله ، إلا إذا كانا أجييرين وكان المنع مفوّتاً .

( مسأله ١١٧٤ ) : لو أزال القيد عن العبد المجنون أو الفرس ضمن جنايتهما ، وكذا الحكم في كلّ حيوان جنى على غيره من إنسان أو حيوان أو غيرهما ، فإنّ صاحبه يضمن جنايته إذا كان بتفريط منه ، إمّا بترك رباطه أو بحلّه من الرباط إذا كان الحيوان من شأنه أن يربط وقت الجنايه للتحفظ منه .



( مسأله ١١٧٥ ) : لو انهار جدار فوق على إنسان أو حيوان أو غيرهما ، فصاحب الجدار ضامن إذا لم يبادر إلى إصلاحه أو هدمه وقلعه أو الإعلام بحاله مع علمه بالحال حتى انهدم فأصاب أو أتلّف عيناً .

وكذا لو كان الجدار في الطريق العام ، فإنّ صاحب الجدار ضامن للتلف الحاصل من انهدامه . نعم ، لو كان التلف بإقدام من الغير فلا ضمان .

وكذا لو وضع مشربه أو كوزاً - مثلاً - على حائطه ، وكان في معرض السقوط بحسب أنظار العقلاء ولو أهل التخصّص ، وهو المدار في إسناد الفعل والتسبب للضمان .

( مسأله ١١٧٦ ) : لو أّجج ناراً من شأنها السرايه إلى مال الغير فسرت إليه ضمنه ، وإذا لم يكن من شأنها السرايه فاتّفت السرايه بتوسط الريح أو غيره لم يضمن .

( مسأله ١١٧٧ ) : إذا أرسل الماء في ملكه فتعدّى إلى ملك غيره فأضرّ به ضمن مع إسناد الإضرار إليه ، ولو مع اعتقاده عدم التعدّى فضلاً عمّا لو علم أو ظنّ به .

( مسأله ١١٧٨ ) : لو فتح قفصاً عن طائر أو حيوان فخرج وكسر بخروجه شيئاً لشخص ، ضمنها الفاتح ، وكذا لو كان القفص ضيقاً - مثلاً - فاضطرب بخروجه فسقط أو انكسر ضمنه .

( مسأله ١١٧٩ ) : إذا أكلت دابّه شخص زرع غيره أو أفسدته ، فإن كان معها صاحبها راكباً أو سائقاً أو قائداً أو مصاحباً ضمن ما أتلّفته ، وإن لم يكن معها - بأن انفلتت من مراحتها مثلاً فدخلت زرع غيره - ضمن ما أتلّفته إن كان ذلك ليلاً ، إلا أن لا يكون مفرّطاً ، وليس عليه ضمان إن كان نهراً مع عدم تفريطه .

( مسأله ١١٨٠ ) : لو اجتمع سببان للإتلاف بفعل شخصين أو أكثر ، فإن لم يكن أحدهما سبق في التأثير اشتركا في الضمان ، وإلا كان الضمان على المتقدّم

عند المشهور ، والأقوى أنه على كليهما مع صدق التسبب منهما وتوزيعه بالنسبه بحسب نسبه التسبب ، فلو حفر شخص بئراً في الطريق ووضع شخص آخر حجراً بقربها فعثر به إنسان أو حيوان فوقع في البئر كان الضمان عليهما . نعم ، لو لم يكن أحدهما متعمداً في فعله فالضمان على المتعمد خاصة ، كما لو كان حافر البئر حفرها في ملكه .

( مسأله ١١٨١ ) : لو اجتمع السبب مع المباشر كان الضمان على المباشر مع علمه بالحال ، وعلى كليهما مع جهله بالحال . هذا مع كون فعل كل منهما عدوانياً ، وإلا فالضمان على المتعمد خاصة ، كما مرّ في اجتماع السببين .

فلو حفر بئراً في غير ملكه ودفع الآخر ثالثاً فسقط فيها فمات ، فالضمان على الدافع مع علمه بالحال ، وكذلك الممسك مع الذابح ، ووضع الحجر في الكفّه مع جاذب المنجنيق .

ثم إنّ التوزيع في الضمان عليهما في صورته جهل المباشر هو بحسب نسبه التسبب .

( مسأله ١١٨٢ ) : لو اكره على إتلاف مال غيره ، كان قرار الضمان على من أكرهه وإن كان ضامناً هو للغير ، لكون ذى السبب أقوى من المباشر ، سواء كان المال مضموناً في يده أو لا .

وأما لو اكره على قتل شخص معصوم الدم فقتله ، فالضمان على القاتل من دون رجوع على المكره وإن كان عليه عقوبه ، فإنه لا إكراه في الدماء .

( مسأله ١١٨٣ ) : لو غصب مأكولاً فأطعمه المالك مع جهله بأنه ماله ، أو شاه فاستدعى من المالك ذبحها فذبحها مع جهله بأنها شاته ، ضمن الغاصب - وإن كان المالك هو المباشر للإتلاف - التفاوت والخساره لا رأس مال العين كله .

ففى مثال الطعام الفرق بين قيمته للتجاره وقيمته للموه ، وفى مثال الشاه الفرق بين الحى والمذبوح . نعم ، لو كان الفارق فى غالب القيمه اعتدّ بذلك تلفاً للعين .

ولو دخل المالك دار الغاصب - مثلاً - ورأى طعاماً فأكله على اعتقاد أنه طعام الغاصب فكان طعام الآكل ، فالظاهر أنه كالفرض السابق مع وجود إذن الفحوى ، وإلا فالظاهر عدم ضمان الغاصب ، وقد برئ عن ضمان الطعام .

( مسأله ١١٨٤ ) : لو غصب طعاماً من شخص وأطعمه غير المالك على أنه ماله مع جهل الآكل بأنه مال غيره ، كما إذا قدّمه إليه بعنوان الضيافه - مثلاً - ضمن كلاهما ، فللمالك أن يرجع على أيّهما شاء .

وهل قرار الضمان على المباشر المغرور أو على الغاصب الغارّ؟ وجهان ، بل وجوه ، فقد يقال بأنه لا يرجع أحدهما على الآخر لو رجع إليه المالك ، أمّا المباشر فلاّنه استوفى المنفعه فلم يتضرّر كى يرجع على الغاصب ، وأمّا الغاصب فلاّنه أقدم على بذله مجاناً للمباشر والوجه الثالث هو الأقوى . نعم لو كان الغير صغيراً كان السبب أقوى ، فلا يرجع المالك على المباشر بل على الغاصب .

( مسأله ١١٨٥ ) : إذا سعى إلى الظالم على أحد أو اشتكى عليه عنده بحقّ أو بغير حقّ ، فأخذ الظالم منه مالاً بغير حقّ ، لم يضمّن الساعى والمشتكى ما خسره وإن أثم بسبب سعايته أو شكايته إذا كانت بغير حقّ ، وإنّما الضمان على من أخذ المال هذا إذا لم يكن تعدّى الظالم معلوماً ، وأمّا إذا كان معلوماً - كالقوانين الثابته فى الأنظمه الوضعيه - أو كانت سعيه للظالم - كما هو الحال فى تلف العين بأخذها بقهر قاهر - فالظاهر ضمان الساعى والشاكي .

( مسأله ١١٨٦ ) : إذا تلف المغصوب وتنازع المالك والغاصب فى القيمه ولم تكن

بيّنه ، فالقول قول الغاصب مع يمينه ، وكذا لو تنازعا في صفه يزيد بها الثمن بأن ادعى المالك وجود تلك الصفه فيه يوم غضبه ، أو حدودها بعده وإن زالت فيما بعد وأنكره الغاصب ولم يكن بيّنه ، فالقول قول الغاصب مع يمينه .

( مسأله ١١٨٧ ) : إذا كان على العبد المغصوب الذى تحت يد الغاصب ثوب أو خاتم - مثلاً - أو على الدابّه المغصوبه رحل ، أو علق بها حبل ، واختلفا فيما عليهما ، فقال المغصوب : منه ، وقال الغاصب : هو لى ولم تكن بيّنه ، فالقول قول الغاصب مع يمينه لكونه ذا يد فعليّه .

( مسأله ١١٨٨ ) : ضمان الإنسان يتعلّق بدمّته فى ماله لا على عاقلته .

( مسأله ١١٨٩ ) : يضمن المسلم للذمى الخمر والخنزير بقيمتها عندهم مع الاستتار ، وقيل : يضمن للمسلم حقّ اختصاصه فيما إذا استولى عليهما لغرض صحيح ، وفيه تأمل ، إلا أن تكون لهما فائده معتدّ بها كتخليل الخمر ونحو ذلك ، فيضمن ماله حقّ الاختصاص لا ماليتته كشراب .

( مسأله ١١٩٠ ) : يجب ردّ المغصوب إلى مالكة ما دام باقياً ، وإن كان فى ردّه موه ، بل وإن استلزم ردّه الضرر عليه ، إلا أن يبلغ الضرر إفساداً فى الأموال ، فيعطيه بدله ، فلو أدخل الخشبه المغصوبه فى بناء لزم عليه إخراجها وردّها لو أرادها المالك وإن أدّى إلى خراب فى البناء ، وكذا إذا أدخل اللوح المغصوب فى سفينه يجب عليه نزعها ، إلا إذا خيف من قلعه الغرق الموجب لهلاك نفس محترمه أو مال محترم ، وهكذا الحال فيما إذا خاط ثوبه بخيوط مغصوبه ، فإنّ للمالك إلزامه بنزعها ، ويجب عليه ذلك ما لم يؤّ إلى فساد الثوب وتلفه ، وإلا فيعطيه بدله ، وإن تعيب أو نقص المغصوب ضمن الأرش .

هذا إذا تبقى للمردود المغصوب قيمه معتدّ بها من قيمته الأصليّه ، وإلا ضمن

مثله فى المثلّى وقيمته فى القيمى يوم الأءاء ، والأحوط الأؤلى مراعاة أعلى القيم ما دام النقصان للقيمه السوقيه لا بسبب نقصان فى العين .

( مسأله ١١٩١ ) : لو مزج المغصوب بما يمكن تميّزه ولكن مع المشقّه ، كما إذا مزج الشعير المغصوب بالحنطه ، أو الدخن بالذره ، يجب عليه أن يميّزه ويردّه ، وقد مرّ التقييد بما لم يبلغ الضرر على الغاصب الإفساد فى الأموال .

( مسأله ١١٩٢ ) : يضمن الغاصب المنافع المفوّته للعين ، سواء استوفّاها أم لم يستوفّها ، كالدار سكنها أو عطّلها .

( مسأله ١١٩٣ ) : إذا كانت للعين منافع متعدّده وكانت معطلّه ، فالمدار على المنافع المتعارفه بالنسبه إلى تلك العين لا على قابليّتها لبعض المنافع ، فالمتعارفه هى المضمونه فى غضب العين ، كالسكنى فى الدور المنشأه لذلك لا- التخزين ، وتربيه الدوابّ والسيّاره لحمل الركاب لا نقل الأحمال الثقيله أو الخطيره ، ولو تعدّدت المنافع المتعارفه فإن تفاوتت كان على الغاصب اجره الأعلى وإن استوفى الأدنى .

( مسأله ١١٩٤ ) : إن كان المغصوب منه شخصاً يجب الردّ إليه أو إلى وكيله إن كان كاملاً ، وإلى وليه إن كان قاصراً ، ولو ردّه إلى القاصر لم يرتفع عنه الضمان وإن كان المغصوب منه النوع كالوقف وقف منفعه ردّه إلى المتولّى الخاصّ له ، وإلاّ العامّ وهو الحاكم ، لا- ردّه إلى بعض أفراد النوع . نعم ، فى مثل المساجد والشوارع والقناطر ، بل الربط يكفى فى ردّها رفع اليد عنها وإبقاؤها على حالها ، وأمّا مثل المدارس فى غضب منفعتها فيكفى فى ردّها رفع اليد عنها والتخليه بينها وبين الطلبة ، وأمّا غضب التوليه فلا بدّ من الردّ إلى الناظر الخاصّ أو العامّ .

( مسأله ١١٩٥ ) : يجب على الغاصب في ردّ المغصوب إلى المالك أن يوصله إليه في بلد الغصب أو البلد الفعلي لتواجد المال إن أراد المالك ذلك ، وإن كان المالك في بلد آخر غيرهما ، فالظاهر لزوم إيصاله إليه إن توقّف إطلاعه على ذلك ، أو كانت التخليه ورفع اليد في بلد غيره مضرّه به .

( مسأله ١١٩٦ ) : قد مرّ في البيع تعريف المثلي والقيمي ، وإن كان تحديد قيمه القيمي بما يقاربه ويمثله ، وإذا تعدّر المثلي فالقيمه ، ولو وجد المثل بأكثر من ثمن المثل وجب عليه الشراء ودفعه وإن كان حرجياً على الغاصب أو الضامن .

( مسأله ١١٩٧ ) : لو تنزّلت قيمه المثلي لم يكن على الغاصب إلاّ-المثل ، وليس للمالك مطالبته بالقيمه ولا بالتفاوت ، وليس له الامتناع عن الأخذ فعلاً- وإبقائها في ذمّه الغاصب إلى أن تترقّى قيمه . نعم ، مع التفاوت الفاحش في قيمه وصدق الضرر ، فالأحوط الضمان أو التصالح ، لا سيّما إذا كان التفاوت في قيمه راجع إلى منافع الشيء بلحاظ الزمان والمكان لا بلحاظ كثره العرض وقلّته وأحوال التبادل السوقى .

( مسأله ١١٩٨ ) : لو سقط المثل عن الماليه من رأس من جهه الزمان أو المكان ، فالظاهر أنّه ليس للغاصب إلزام المالك بأخذ المثل ، ولا يرتفع الضمان بدفعه في ذلك الزمان أو المكان ، فلو غصب ماءً جمداً في الصيف وأتلفه وبذله في الشتاء ، أو قربه ماء في مفازه فبذلها عند الشطّ ، لم يسقط الضمان ، وللمالك الامتناع وأن ينتظر إلى عود قيمته زماناً أو مكاناً ، ويطالبه بالمثل الذى له قيمه ، أو أن يطالب الغاصب بالقيمه فعلاً ، كما في تعدّر المثل ، وحينئذٍ فالظاهر أنّه يراعى قيمه يوم التلف ما لم يكن تنزّل في قيمه ممّا مرّ في المسأله السابقه ، فإنّه يراعى كما تقدّم .

( مسأله ١١٩٩ ) : المدار فى قيمه القيمى عند التلف على يوم الأءاء لا يوم التلف ولا يوم الغصب . نعم ، لو كان منشأ التفاوت فى القيمه ناشئ من الزياءه والنقص فى العين - كالسمن والهزال - فإنه يراعى أعلى القيم وأحسن الأحوال ، ولو كان ارتفاع القيمه فيما بين تلك الأيام ، وسواء كانت صفه الزياءه بفعل الغاصب نفسه أو بغيره .

( مسأله ١٢٠٠ ) : إذا اءتلفت القيمه باءتلاف المكان - كما إذا كان المغصوب فى بلد الغصب بعشره ، وفى بلد التلف بعشرين - فالظاهر اءتبار أعلى القيمتين ، لأنه كينونه العين كالوصف الحاصل لها ، ومن ثم لو تنقلت بين بلدان مءتلفه لوحظ أعلى القيم لها فيها .

( مسأله ١٢٠١ ) : تعذر إءاءه المغصوب كءتلفه ، كما إذا شردت الءابئه أو وقع المغصوب فى مكان لا يقدر على إءراجه ، فيجب على الغاصب ءفع مثله أو قيمته ، ويسمى ذلك البءل « بءل الحيلولة » ، ويملك المالك البءل مع بقاء المغصوب فى ملكه ، فإذا أمكن تسليم المغصوب ورءه يسترءع البءل .

( مسأله ١٢٠٢ ) : لو كان لبءل الحيلولة نماء ومنافع فى مءه الحيلولة ، كان للمغصوب منه ، وعءا نماو المءصل - كالسمن - فإنه يتبع العين . فيسترءعها الغاصب بنمائها مع ارتفاع الحيلولة ، وأما العين المغصوبه فنماوا ومنافعها للمغصوب منه ، لكن الغاصب لا يضمن منافعها غير المستوفاه فى تلك المءه على الأقوى .

( مسأله ١٢٠٣ ) : القيمه التى يضمنها الغاصب فى القيميات وفى المءثليات عند تعذر المءل هى بنءل البلد الرائج ، سواء كان ورقاً نقءياً أو ذهباً وفضّه مسكوكاً ، وكذلك فى جميع الغرامات والضمائنات ، إلا بالتراضى بنءل آءر

يعادل بالنقد الرائج .

( مسأله ١٢٠٤ ) : لو غصب شيئاً مثلياً فيه صنعه محلله - كالحلّي من الذهب والفضّه - ضمن مادّته بالمثل وصنعتة بالقيمه إن لم تكن الصنعه من المثلى ، وإلا ردّ الهيئه أيضاً ، وأما لو كانت الهيئه محرّمه كآلات القمار والغناء ، فإنّه يضمن المادّه دون الهيئه ، فيردّ المادّه أو مثلها دون الهيئه .

( مسأله ١٢٠٥ ) : لو غصب المصنوع وتلفت عنده الهيئه والصنعه فقط دون المادّه ، ردّ العين وعليه قيمه الصنعه إن لم تكن مثليه ، وإلا الزم بإعادة الصنعه .

( مسأله ١٢٠٦ ) : لو اشترى شيئاً جاهلاً بالغصب رجح بالثمن على الغاصب ، وبما غرم للمالك عوضاً عمّا لا نفع له في مقابله ، وكذا لو كان عالماً على الأقوى في الثمن خاصّه .

( مسأله ١٢٠٧ ) : إذا تعاقبت الأيدي الغاصبه على عين ثمّ تلفت ، ضمن الجميع ، فاللمالك أن يرجع ببديل ماله من المثل أو قيمه إلى كلّ واحد منهم ، وإلى أكثر من واحد بالتوزيع ، متساوياً أو متفاوتاً . هذا حكم المالك معهم .

وأما حكم بعضهم من بعض فقرار الضمان على الأخير الذي تلفت العين عنده ، فيرجع الباقي عليه لو غرموا ولا يرجع هو عليهم ، كما إنّ لكلّ منهم الرجوع على تاليه إلى أن ينتهي إلى الأخير .

( مسأله ١٢٠٨ ) : لو غصب شيئين تنقص قيمه كلّ منهما منفرداً عن قيمه مجتمعاً - كمصراعى الباب والخفين - فتلف أحدهما ، ضمن قيمه التالف مجتمعاً ، وردّ الآخر مع ما نقص من قيمته بسبب انفراده ، وكذا حكم التفصيل لو غصب أحدهما فقط وتلف عنده .

( مسأله ١٢٠٩ ) : لو زاد بفعل الغاصب زياده في العين المغصوبه - كأن تكون أثراً



محضاً ، كخياطه ثوب وطحن طعام - ردّ العين كما هي ولا شيء له لأجل تلك الزيادة ولا من جهة اجره العمل ، وليس له إزاله الأثر وإعاده العين إلى ما كانت عليه بدون إذن المالك ، إذ تصرّفه في مال الغير بدون إذنه ، بل لو أزاله بدون إذنه ضمن قيمته للمالك وإن لم يرد نقص على العين ، وللمالك إزماء بإزاله الأثر وإعاده الحاله الأولى للعين إذا كان فيه غرض عقلائي ، ولا يضمن الغاصب حينئذٍ قيمه الصنعه . نعم ، لو ورد نقص على العين ضمن أرش النقصان .

( مسأله ١٢١٠ ) : لو غصب أرضاً فزرعها أو غرسها ، فالزرع والغرس ونماوما للغاصب ، وعليه اجره الأرض ما دامت مزروعه أو مغروسه ، ويلزم عليه إزاله غرسه وزرعه وإن تضرّر بذلك ما لم يبلغ حدّ الفساد في المال - كما مرّ - فحينئذٍ يوفّق بينهما بصيغته وصلح ما يراعى كلا الحقيقتين قدر الإمكان مع ترجيح حقّ المغصوب قدر الإمكان . هذا فضلاً عمّا لو لم يكن متعدّياً ، كأن كان جاهلاً ، كما مرّ في الإجاره والمزارعه .

وفي الصوره السابقه على الغاصب طمّ الحفر وأرش النقصان إن نقصت الأرض بالزرع والقلع ، إلّا أن يرضى المالك بالبقاء مجّاناً أو بالأجره .

ولو بذل الغاصب اجره الأرض أو قيمتها لم يجب على صاحب الأرض قبولها ، وكذا لو بذل صاحب الأرض قيمه الغرس أو الزرع لم يجب على الغاصب إجابته ، ولو حفر الغاصب في الأرض بئراً كان عليه طمّها مع طلب المالك ، وليس له طمّها مع عدم الطلب ، فضلاً عمّا لو منعه . وحكم البناء في الأرض حكم الغرس .

( مسأله ١٢١١ ) : لو غرس وبنى في أرض غصبها ، وكان الغرس وأجزاء البناء لصاحب الأرض ، كان الكلّ له ، وليس للغاصب قلعهها أو مطالبه الأجره ،

وللمالك إزماءه بالقلع والهدم إن كان له غرض عقلائي في ذلك .

( مسأله ١٢١٢ ) : لو غضب عينا وأحدث فيها هيئه أو أثر ما ، فتاره تكون الهيئه والأثر مالتيه كالعرض حيثه تعليليه لزياده قيمه مادّه العين ، كما في كثير من الأعمال كالخياطه العاديه للثوب ، وصبغه ، وصيانه الجهاز الآلي ونحو ذلك ، وأخرى تكون الهيئه والأثر مالتيه كالشياء الممتزج مع مادّه العين حيثه تقييده في نظر العرف ، كما في نحت الصخره ، وكما في الرسم ، وصنع اللوحه الذي يحدثه الفنّان في الخشب واللوحه ، وكما في بعض نماذج الخياطه وتفصيلها ، ممّا تتضاعف المائيه عن ما كانت عليه المادّه مجردة .

وفي القسم الأول لا يستحقّ الغاصب على المغصوب شيئاً وإن زادت قيمه العين ، وأمّا في الثاني ، فالظاهر حصول الشركه القهريّه وإن اثم الغاصب بنسبه قيمه بتعديل التناسب بين قيمه العين كما أنّه مع قيمه الأثر والهيئه المحدثه فيها ، ولو فرض ورود النقص على العين بهذه الشركه ضمنه الغاصب .

( مسأله ١٢١٣ ) : لو باع الغاصب العين المغصوبه لآخر فأحدث فيها هيئه وأثر من القسم الثاني المتقدّم ، حصلت الشركه القهريّه بين صاحب العين وصاحب الهيئه والأثر بنسبه قيمتهما - كما مرّ - ولا غرامه على الغاصب مع عدم ورود النقص عليهما ، ولو ورد النقص على أحدهما ضمنه الغاصب .

( مسأله ١٢١٤ ) : لو امتزج المغصوب عند الغاصب بغيره مزجا رافعاً للتمييز بينهما ، حصلت الشركه بين المالكين والحكم كما تقدّم ، وأمّا لو كان المزج قابلاً للتمييز مع المشقّه كان عليه ذلك وردّ العين لصاحبها .

( مسأله ١٢١٥ ) : لو حصلت في المغصوب صفه فزادت قيمه ثم زالت فنقصت ، ضمن الغاصب ، ولو عادت مرّه اخرى لم يضمن ، ولو حصلت صفه اخرى

بعد نقص الأولي بحيث عادت زياده قيمه ، فلا- ضمان على الغاصب ، إلا إذا كان اجتماع الصفه الأولى مع الثانيه فى العين يوجب زياده أكثر .

( مسأله ١٢١٦ ) : إذا غصب حباً فزرعه وبيضاً فاستفرخه تحت دجاجته - مثلاً - فعن المشهور أنّ الزرع والفرخ للمغصوب منه ، وقيل هو للغاصب ويضمن مثله أو قيمته للمغصوب منه ، ولا يخلو الثانى من وجه ، لا سيما مع ترمى الفرض فى الزرع الثانى من الحبّ الناتج من زرع الحبّ الأول ، وهكذا . وقد يتوجّه اندراجه فيما مرّ من إحداث الغاصب هيئته وأثراً فى المغصوب ذا ماله ممتزجه لماله المادّه لا تابعه محضه لها ، ممّا يوجب مشاركته للمالك ، فالأحوط التصالح بينهما .

وأما لو غصب خمراً فصار خلاً ، أو غصب عصيراً فصار خمراً عنده ثم صار خلاً ، فإنّه ملك للمغصوب منه لا الغاصب ، وأما لو غصب فحلاً - فأنزاه على الأنثى وأولدها كان الولد لصاحب الأنثى ، وإن كان هو الغاصب وعليه اجره الضراب وإن لم يكن الغاصب صاحب الأنثى .

( مسأله ١٢١٧ ) : جميع ما مرّ من الضمان وكيفيته وأحكامه وتفصيله جاريه فى كلّ يد جاريه على مال الغير بغير حقّ وإن لم تكن عاديه وغاصبه وظالمه بخلاف موارد الأمانات ، مالكيه كانت أو شرعيه ، كما مرّ تفصيله فى كتاب الوديعه ، فتجرى فى جميع ما يقبض بالمعاملات الفاسده ، وما وضع اليد عليه بسبب الجهل والاشتباه ، كما إذا لبس حذاء غيره أو ثوبه اشتبهاً ، أو أخذ شيئاً من غاصب عاريه باعتقاد أنّه ماله ، وغير ذلك من الموارد الكثيره .

( مسأله ١٢١٨ ) : أسباب الضمان قد تكون اليد الغاصبه المسّمى ب- « ضمان اليد » ، وقد يكون الإلتاف بالمباشره أو التسبب ، أو الاستيفاء والانتفاع .

( مسأله ١٢١٩ ) : الإِتلاف بالتسبب له أنحاء كثيره ، وفي جميع ذلك يكون فاعل السبب ضامناً ، ويكون عليه غرامه التالف وبدله ، وإن صار سبباً لتعيب المال كان عليه الأرش ، كما مرّ في ضمان اليد .

( مسأله ١٢٢٠ ) : لو غصب شاه ذات ولد فمات ولدها جوعاً ، أو حبس مالك الماشيه أو راعيها عن حراستها فاتفق تلفها ، لم يضمن إلا إذا كان ذلك سبباً بأن انحصر غذاء الولد بالارتضاع من امه ، وكانت الماشيه في محال السباع ومظانّ الخطر وانحصر حفظها بحراسه راعيها .

( مسأله ١٢٢١ ) : من التسبب الموجب للضمان ما لو فكّ وكاء ظرف فيه مائع فسال ما فيه ، وأما لو فتح رأس الظرف ثم اتفق أنه قلبته الريح الحادته ، أو انقلب بوقوع طائر عليه - مثلاً - فسال ما فيه ، ففي الضمان إشكال ، بخلاف ما إذا كان ذلك في مظانّ هبوب الرياح العاصفه أو في مجتمع الطيور .

( مسأله ١٢٢٢ ) : لو فتح باباً على مال فسرقه غيره ضمن السارق . وهل يضمن المسبّب ؟ لا يبعد ذلك في موارد المعرضيه للسرقه ممّا لا يمكن العثور على السارق . وكذا التفصيل فيما لو دلّ سارقاً على المال ، كما لو كان الدالّ هو المخطّط الأساسى لسرقه صعبه .

( مسأله ١٢٢٣ ) : لو أزال القيد عن العبد المجنون أو الفرس ، ضمن جنايتهما ، وكذا يضمن صاحب الحيوان جنايته إذا كان بتفريط منه ، كأن كان الحيوان من شأنه أن يربط تحفظاً منه .

( مسأله ١٢٢٤ ) : لو غصب عبداً وجنى عليه بكمال قيمته ردّه مع القيمه على قول ، ولا يخلو من إشكال .

( مسأله ١٢٢٥ ) : لو امتزج المغصوب بجنسه ، فإن كان بما يساويه شارك المالك

بقدر كميته ، وإن كان بالأجود منه أو بالأدون فله أن يشارك بقدر ماله ، وله أن يطالب الغاصب ببدل ماله ، وكذا المزج بغير جنسه ولم يتميز ، كامتزاج الخلّ بالعسل ونحو ذلك .

( مسأله ١٢٢٦ ) : لو غصب أرضاً فزرع فيها زرعاً ، كان الزرع له وعليه الأجره للمالك ، والقول قول الغاصب في مقدار قيمه مع اليمين وتعذر البيئه .

( مسأله ١٢٢٧ ) : يجوز لمالك العين المغصوبه انتزاعها من الغاصب ولو قهراً ، وإذا انحصر استنقاذ الحقّ بمراجعه الحاكم الجائر جاز ذلك ، ولا يجوز له مطالبه الغاصب بما صرفه في سبيل أخذ الحقّ .

( مسأله ١٢٢٨ ) : إذا كان له دين على آخر وامتنع من أدائه وصرف ماله في سبيل تحصيله ، لا يجوز له أن يأخذه من المدين إلا إذا اشترط عليه ذلك في ضمن معامله لازمه .

( مسأله ١٢٢٩ ) : إذا وقع في يده مال الغاصب جاز أخذه مقاصه ولا يتوقف على إذن الحاكم ، كما لا يتوقف ذلك على تعذر الاستيفاء بواسطه الحاكم الشرعى .

ولا- فرق في مال الغاصب المأخوذ مقاصه بين أن يكون من جنس المغصوب وغيره ، كما لا- فرق بين أن يكون وديعه عنده وغيره .

وإذا كان مال الغاصب أكثر قيمه من ماله أخذ منه حصه تساوى ماله ، وكان بها استيفاء حقّه ، ولا يبعد جواز بيعها أجمع واستيفاء دينه من الثمن ، والأحوط أن يكون ذلك بإجازة الحاكم الشرعى ويرد الباقي من الثمن إلى الغاصب .

( مسأله ١٢٣٠ ) : لو كان المغصوب منه قد استحلف الغاصب فحلف على عدم الغصب ، لم يجز المقاصه منه وإن كان الاستحلاف فيما بينهما . نعم ، لو أقرّ بعد ذلك بالدين جازت المقاصه .



الموات الأرض العطله التي لا- ينتفع بها ، إمّا لانقطاع الماء عنها ، أو لاستيلاء المياه أو الرمال أو الأحجار أو السيخ عليها ، أو لاستئجامها والتفاف القصب والأشجار بها ، أو لغير ذلك ، ولا يشمل الأراضي في المدن والعمران موضوعاً ، وهي على قسمين : الموات بالأصل أو بالعارض .

( مسأله ١٢٣١ ) : الموات بالأصل وهو ما لم يعلم مسبقته بالملك والإحياء ، أو علم عدم ذلك كأكثر المفاوز والبرارى والبوادي وصفحات الجبال وسفوحها ونحو ذلك .

الموات بالعارض : وهو ما عرض عليه الخراب والموتان بعد الحياه والعمران ، كالأراضى الدارسه التي فيها آثار المرور والأنهار والقرى الخربه التي بقيت منها رسوم العماره .

( مسأله ١٢٣٢ ) : الموات بالأصل وإن كان ملك ولايه للإمام عليه السلام - حيث إنه من الأنفال كما مرّ في كتاب الخمس - لكن يجوز في زمان الغيبه لكلّ أحد إحياء مع الشروط الآتية والقيام بعمارته ويملكه المحيى في طول ولايته عليه السلام ، سواء كان في دار الإسلام أو في دار الكفر ، وسواء كان في أرض الخراج كأرض العراق أو في غيرها ، وسواء كان المحيى مسلماً أو كافراً .

( مسأله ١٢٣٣ ) : الموات بالعارض على أقسام :

الأول : ما لا- يكون له مالك بالفعل ، كالتى باد أهلها وصارت بمرور الزمان وتقادم الأيام بلا مالك ، كالأراضى الدارسه المتروكه والقرى والبلاد الخربه والقنوات الطامه التى كانت للأمم الماضيه الذين لم يبق منهم أحد ولا اسم ولا رسم ، أو نسبت إلى أقوام وطوائف لا يُعرف عنهم سوى الاسم .

الثانى : ما يكون له مالك مجهول لا يعرف شخصه ، فلم يكن بحيث يعدّ بلا مالك .

الثالث : ما كان له مالك معلوم .

أمّا الأول ، فحاله حال الموات بالأصل ، ولا يجرى عليه حكم مجهول المالك ، وأنه من الأنفال ، ومثله العامر بالذات ، نظير الغابات التى طرأ عليها المواتان .

وأمّا الثانى ، فالمشهور جواز إحيائه ، والقيام بعمارته ، إلا أنّ الأحوط معاملته كمجهول المالك من الفحص وشراء عينها من الحاكم الشرعى والتصدّق بثمنها ، أو استيجارها منه والتصدّق بأجرتها .

هذا إذا لم يعلم إعراض مالكة عنه ، أو انجلى عنه وتركه ، وإلاّ جاز إحياء وتملكه بلا حاجه إلى إذن .

وأمّا الثالث ، فإنّ أعرض عنه مالكة جاز لكلّ أحد أحياء وتملكه ، وإن لم يعرض عنه ، فإنّ أبقاه مواتاً للانتفاع بها على تلك الحال من حشيشه أو قصب ، أو جعله مرعى لدوابّه وأنعامه ، وقد ينتفع بها مواتاً أكثر منها محياه ، أو كان عازماً على إحيائه وإنّما أخره لانتظار وقت صالح أو لتهيئه الآلات والمعدّات ونحوها ، وفى هذه الصور لا يجوز لأحد إحياء والتصرّف فيها بدون إذنه .



أمّا لو ترك الأرض وإصلاحها وصيّرها خربه للإهمال وعدم الاعتناء بشأنها فترك الاهتمام برعايتها غير عازم على إحيائها ، وبقية مهجوره معطله مدّه معتدّه بها تزيد على ثلاث سنين ، فالظاهر جواز إحيائه لغيره إذا كان سبب ملك المالك الأوّل هو الإحياء أو سبب آخر قريب يول إليه ، كالإرث أو الشراء ممّن أحيها ، والأحوط الاستئذان من الحاكم الشرعى ، وليس للأوّل انتزاعها من يده ، والأحوط إعطاءه حقّه .

نعم ، لو امتدّ الترك والإهمال من الأوّل وتناول إلى درجه بوار الأرض وموتانها غايته ، فالظاهر اندراجه فى الإعراض المتقدّم .  
وأما إذا كان سبب ملك الأوّل غير الإحياء من الأسباب الأخرى مع تعاقبها كذلك متطاولاً ، فليس لأحد وضع اليد عليها وإحياءها والتصرّف فيها إلاّ بإذن مالكها ، ولو تصرّف فيها أحد بزرع أو نحوه فعليه الأجره لمالكها .

( مسأله ١٢٣٤ ) : كما يجوز إحياء القرى الدارسه فى البلاد القديمه الخربه التى باد أهلها ، كذلك يجوز حيازه موادّها وأجزائها الباقية من الأخشاب والأشجار والآجر وغيرها ، ويملكها الحائز إذا أخذها بقصد التملك .

( مسأله ١٢٣٥ ) : الأراضى الموقوفه التى طرأ عليها الموتان والخراب على أقسام :

- ١ - ما لا يعلم كيفيّة وقفها أصلاً ، وأنّها خاصّ أو عامّ ، أو أنّها وقف على الجهات أو على أقوام .
- ٢ - ما علم أنّها وقف على أقوام ولم يبقّ منهم أثر ، أو على طائفه لم يعرف منهم سوى الاسم خاصّه .
- ٣ - ما علم أنّها وقف على جهه من الجهات ، ولكن تلك الجهه غير معلومه

أنها مسجد أو مدرسه أو مشهد أو مقبره أو غير ذلك .

٤ - ما علم أنها وقف على أشخاص ولكنهم غير معلومين بأشخاصهم وأعيانهم ، كما إذا علم أنّ مالکها وقفها على ذرّيته مع العلم بوجودهم فعلاً .

٥ - ما علم أنها وقف على جهة معيّنه أو أشخاص معلومين بأعيانهم .

٦ - ما علم إجمالاً - بأنّ مالکها قد وقفها على جهة ، كمدرسه المعيّنه ، أو أنه وقفها على ذرّيته المعلومين بأعيانهم ولم يكن طريق شرعى لإثبات وقفها على أحد الأمرين .

فأمّا القسم الأول والثانى ، فالظاهر أنّها من الأنفال يجوز إحيائها لكلّ أحد ، وتملك بالإحياء كسائر أراضى الموات .

وأمّا القسم الثالث والرابع ، فقليل إنّه من الأنفال ، والظاهر أنّها بحكم معلوم المالك الذى مرّ التفصيل بين صورته وحالاته ، فيراجع الحاكم الشرعى فى صورته بقاء الحقّ السابق ، فيدفع الأجره أو الثمن ، ويصرف فى وجوه البرّ الأقرب احتمالاً لجهه الوقف وأشخاصه .

وأمّا القسم الخامس ، فيجب على من أحياه وعمره اجره مثله ، ويصرفها فى الجهه المعيّنه إذا كان الوقف عليها ، ويدفعها إلى الموقوف عليهم المعيّنين إذا كان الوقف عليهم ، ويجب أن يكون التصرف بإجازة المتولّى أو الموقوف عليهم .

وأمّا السادس ، فيجب على من يقوم بعمارته وإحيائها اجره مثله ، ويجب صرفها فى الجهه المعيّنه بإجازة من الذرّيّه ، كما أنّه يجب عليه أن يستأذن فى تصرفه فيه منهم ومن المتولّى لتلك الجهه إن كان ، وإلاّ فمن الحاكم الشرعى أو وكيله ، وإذا لم تجز الذرّيّه الصرف فى تلك الجهه فينتهى الأمر إلى القرعه

فى تعين الموقف عليه .

( مسأله ١٢٣٦ ) : من أحيى أرضاً مواتاً تبعها حریمها بعد الإحياء ، فلا يجوز لأحد أن يحييه بدون رضا صاحبه ، وإن أحياه لم يملكه ، وحریم كل شىء مقدار ما يتوقف عليه الانتفاع به ويتعلق بمصالحه عاده ، ويسمى ذلك المقدار التابع حريماً لذلك المتبوع ، ويختلف زياده ونقيصه اختلاف ذى الحریم ، لتفاوت الأشياء فى المصالح والمرافق المحتاج إليه ، كما تختلف فى ذلك البلاد والعادات أيضاً ، ولا يبعد تجدد توسع الحریم بحسب الحاجات الضرورية فى النظم المعيشى العقلانى فيقدم على ملك المحيى المتأخر .

( مسأله ١٢٣٧ ) : حریم الدار عباره عن مسلك الدخول إليها والخروج منها فى الجهه التى يفتح إليها باب الدار ومطرح ترابها ورمادها ومصب مائها وثلوجها وما شاكل ذلك ، فلو بنى داراً فى أرض موات تبعه هذا المقدار من الموات من حوالها .

( مسأله ١٢٣٨ ) : حریم حائط البستان ونحوه مقدار مطرح ترابه والآلات والطين والجص إذا احتاج إلى الترميم والبناء .

( مسأله ١٢٣٩ ) : حریم النهر مقدار مطرح ترابه وطينه إذا احتاج إلى الإصلاح والتنقيه والمجاز على حافته للمواظبه عليه .

( مسأله ١٢٤٠ ) : حریم البئر موضع وقوف النازح إذا كان الاستقاء منها باليد ، وموضع تردد البهيمة والدولاب والموضع الذى يجتمع فيه الماء للزرع أو نحوه ومصبه ، ومطرح ما يخرج منها من الطين عند الحاجة ، ونحو ذلك .

( مسأله ١٢٤١ ) : حریم العين ما تحتاج إليه فى الانتفاع منها على نحو ما مر فى غيرها .

( مسأله ١٢٤٢ ) : حريم المدينه والقريه ما تحتاج إليه في حفظ ورعايه مصالحها ومصالح أهلها من مجمع نفاياتها وكناستها ، ومطرح سمادها ورمادها ، ومجمع أهاليها لمصالحهم ومنتدياتهم ، ومسيل مائها ، والطرق المسلوكة منها وإليها ، ومدفن موتاهم ، ومرتفع ومرعى ماشيتهم ، ومحتطبهم ، وبقية مراكز الخدمات الأخرى ، وما شاكل ذلك ، كل ذلك بحسب حاجه أهل المدينه والقريه بحيث لو زاحم مزاحم لوقعوا في ضيق وخرج ، وهى تختلف باختلاف سعه المدينه والقريه وضيقها ، وكثره أهاليهم وقتلهم ، وكثره مواشيتها ودوابها وقتلها ، بل تختلف الحاجه بحسب توسعها بمرور الزمن ، وتكاثر أهلها ، فتكون الحاجه المتجدده موجه لتوسع الحريم عمياً كان سابقاً ، وهو مقدم على ملك المحيى المتأخر ، كما مر ، كما هو الحال فى شق طريق جديده ضروريه لعمران معيشه أهالى المدينه . نعم ، التعويض من بيت المال لا يخلو من قوه رعايه لحقوق الطرفين والعدل والإنصاف .

( مسأله ١٢٤٣ ) : حريم المزرعه ما يتوقف عليه الانتفاع منها ، ويكون من مرافقها ، كمسالك الدخول إليها والخروج منها ، ومحل بيادرها ، وحظائرها ، ومجتمع سمادها ، ونحو ذلك .

( مسأله ١٢٤٤ ) : الأراضى المنسوبه إلى طوائف وعشائر وغيرهم لمجاورتها لبيوتهم ومسكنهم من دون تملكهم لها بالإحياء ، ولا حاجه إليها - كحريم أملاكهم - هى باقيه على إباحتها الأصلية ، فلا يجوز لهم منع غيرهم من الانتفاع بها ، ولا أخذ الأجره ممن ينتفع بها ، وإذا قسّموها فيما بينهم لرفع التشاجر والنزاع ، فلا اعتبار لذلك . نعم ، إذا كانوا يحتاجون إليها لرعى الحيوان لا كحمى بل كالزريبه أو نحو ذلك ، كانت من حريم أملاكهم ، ولا يجوز لغيرهم مزاحمتهم وتعطيل حوائجهم .

( مسأله ١٢٤٥ ) : للبئر حريم آخر ، وهو أن يكون الفصل بين بئر وبئر اخرى بمقدار لا يكون فى إحداث البئر الثانيه ضرراً على الأول من جذب مائها تماماً أو بعضاً ، أو منع جريانه من عروقها ، وهذا هو الضابط الكلى فى جميع أقسامها .

( مسأله ١٢٤٦ ) : للعين والقناه حريم آخر ، وهو أن يكون الفصل بين عين وعين اخرى ، وقناه وقناه اخرى فى الأرض الصلبيه خمسمائه ذراع ، وفى الأرض الرخوه ألف ذراع .

ولكن الظاهر أن هذا التحديد غالبى ، حيث إن فى الغالب يندفع الضرر بهذا المقدار من البعد وليس تعدياً ، وعليه فلو فرض أن العين الثانيه تضرّ بالأولى وينقص ماوا مع هذا البعد ، فالظاهر عدم جواز إحداثها ، ولا بدّ من زياده البعد بما يندفع به الضرر أو يرضى به مالك الأولى ، كما أنه لو فرض عدم لزوم الضرر عليها فى إحداث قناه اخرى فى أقلّ من هذا البعد ، فالظاهر جوازه بلا حاجه إلى الإذن من صاحب القناه الأولى .

وهذا فيما كان إحداث قناه فى الموات ، وأما إحداثها فى الأملاك المتجاوره فى المدين والقرى ، فلا حريم للسابق منهما ، بل الضابطه ما يأتى فى الأملاك المتجاوره ، كما أن الحكم كذلك فى الآبار والأنهار التى تكون مجارى للماء ، فيجوز إحداث بئر يجرى فيها الماء من منبعها قرب بئر اخرى كذلك ، وكذلك إحداث نهر قرب آخر ، وليس لمالك الأول منعه ، إلا إذا استلزم ضرراً ، فعندئذٍ يجوز منعه .

( مسأله ١٢٤٧ ) : إذا لم تكن الموات من حريم العامر ومرافقه على النحو المتقدم ، جاز إحياءوا لكلّ أحد ، وإن كانت بقرب العامر ، ولا تختصّ بمن يملك العامر ولا أولويّه له .

( مسأله ١٢٤٨ ) : الظاهر أنّ الحريم مطلقاً ليس ملكاً للمالك المختصّ بالحريم ولا متعلقاً لحقه المانع عن سائر تصرفات غيره بدون إذنه ، بل ليس له حقّ إلاّ حقّ المنع عن ما يضرّ ارتفاعه ، سواء أكان حريم قناه أو بئر أو قرية ومدينه أو بستان أو دار أو نهر ، وغير ذلك ، وإنّما لا يجوز لغيره مزاحمته فيه باعتبار أنّه من متعلّقات حقه الخاصّ كإحداث قناه اخرى في مثل حريم القناه .

( مسأله ١٢٤٩ ) : لا- حريم للأملاك المتجاوره ، مثلاً: لو بنى المالك المتجاوران حائطاً في البين لم يكن له حريم من الجانبين ، وكذا لو بنى أحدهما في نهايه ملكه حائطاً أو غيره لم يكن له حريم في ملك الآخر .

( مسأله ١٢٥٠ ) : عن المشهور - أو الأشهر - جواز تصرف كلّ من المالكين المتجاورين في ملكه بما شاء وإن استلزم ضرراً على الجار ، إلاّ أنّ الأقوى تقييده بما كان تصرفاً متعارفاً في العاده أو بما كان محلّ حاجته لا زائداً عليه ، ولم يكن ضرراً فاحشاً على الجار ولا سبباً توليدياً لإتلاف مال على الجار ، وإلاّ فلا يجوز لو فرض أن ترك تصرفه ضرراً عليه ، فلا بدّ من الموازنه بين الضررين والتوفيق بينهما بما هو مقتضى العدل والإنصاف عند العرف العقلاني موضوعياً .

فلو كان تصرفه يوجب خللاً فيحيطان دار جاره أو حبس ماءً في ملكه بحيث تسرى الرطوبه إلى بناء جاره ، فلا يسوغ .

وهذا بخلاف ما لو أحدث بالوعه أو كنيفاً في داره بالنحو المتعارف ممّا يوجب فساد ماء بئر جاره ، ممّا يوجب نقصان مائها وكان بالنحو المتعارف . نعم ، لو كانت حاجته حفر البالوعه أو البئر ممّا يمكن القيام بها في الطرف الآخر من الدار من دون إضرار بالجار ، فلا يسوغ الفرد المضرّ . وكذا تعليه البناء

المانعه من الاستفادة من الشمس أو الهواء بالمقدار المتعارف .

( مسأله ١٢٥١ ) : قد حثّ في الروايات الكثيره على رعايه الجار وحسن المعاشره مع الجيران ، وكفّ الأذى عنهم ، وحرمه إيدائهم ، وقد ورد في بعض الروايات : « أنّ الجار كالنفس ، وأنّ حرمة كحرمة امّه » . وفي بعضها الآخر : « أنّ حسن الجوار يزيد في الرزق ويعمر الديار ويزيد في الأعمار » . وفي ثالث : « من كفّ أذاه عن جاره أقال الله عثرته يوم القيامة » . وفي رابع : « ليس منّا من لم يحسن مجاوره من جاوره » ، وغيرها ممّا قد أكّد في الوصيّه بالجار وتشديد الأمر فيه .

( مسأله ١٢٥٢ ) : يستحبّ للجار الإذن في وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجه ، ولو أذن جاز له الرجوع قبل البناء عليه ، وكذا بعد البناء إذا لم يضرّ الرفع ، وإلا فاللازم التوفيق بالأوفق بين الطرفين ، كإعطاء الأجره أو دفع الأرش .

( مسأله ١٢٥٣ ) : إذا اختلف مالك العلوّ ومالك السفّل كان القول قول من طابق ظاهر الحال من المعتاد عرفاً في شاكلة البناء ، وإلا فيكون من التداعى مع فرض يديهما عليه معاً .

( مسأله ١٢٥٤ ) : يجوز للجار عطف أغصان شجر جاره عن ملكه إذا تدلّت عليه ، فإن تعذّر عطفها قطعها بإذن مالكها ، فإن امتنع أجبره الحاكم الشرعى .

( مسأله ١٢٥٥ ) : راكب الدابّه أولى بها من قابض لجامها ، ومالك الأسفل أولى بالغرفه الفوقانيّه المفتوح بابها إلى الجار الذي بجنبه مع التنازع واليمين وعدم البيّنه .

( مسأله ١٢٥٦ ) : من سبق من المومنين إلى حيازه أرض عامره بطبيعتها

ذات أشجار وقابله للانتفاع بها ملكها ، ولا يتحقق السبق إليها إلا بالاستيلاء عليها وصيرورتها تحت سلطانه وخروجها من إمكان استيلاء غيره عليها .

( مسأله ١٢٥٧ ) : يعتبر فى تملكك الموات أن لا- تكون مسبوقة بالتحجير من غيره ، ولو أحيها بدون إذن المحجر لم يملكها . والتحجير نمط من الحيازه ، ويتحقق التحجير بكل ما يدل على إرادته الإحياء كوضع الأحجار فى أطرافها ، أو حفر أساس ، أو حفر بئر من آبار القناه الدارسه الخربه التى يريد إحيائها ، فإنه تحجير بالإضافة إلى بقيه آبار القناه ، بل هو تحجير أيضاً بالإضافة إلى الأراضى الموات التى تسقى بمائها بعد جريانها .

( مسأله ١٢٥٨ ) : لا- بد من أن يكون التحجير دالاً على مقدار ما يريد إحياءه ، مضافاً إلى دلالته على أصل الإحياء ، فلو كان بوضع الأحجار ونحوها ، فلا- بد أن يكون فى جميع الجوانب ، ليكون دالاً على إرادته إحياء جميع ما أحاطت به ، بخلاف مثل إحياء القناه البائره ، فإنه يكفى حفر إحداها بالنسبه إلى بقيه الآبار والأراضى التى تسقى بها ، وكذا إذا حفر بئراً فى أرض موات بالأصل لأجل إحداث قناه .

( مسأله ١٢٥٩ ) : التحجير - كما عرفت - يفيد حق الأولويه ولا يفيد الملكيه ، ويصح نقله ببيع أو غيره ، كما أنه يورث ، كما يصح جعله عوضاً .

( مسأله ١٢٦٠ ) : يعتبر فى كون التحجير مانعاً عن إحياء الآخرين تمكن المحجر ولو بالتسبيب من القيام بعمارتة وإحيائه ، فإن لم يتمكن من إحياء ما حجره لمانع من الموانع - كالفقر أو العجز عن تهيئه الأسباب المتوقف عليها الإحياء - جاز لغيره إحياءه . وليس للعاجز عن الإحياء نقل الموات إلى غيره بصلح أو هبه أو بيع ونحو ذلك .



( مسأله ١٢٦١ ) : لو حجر زائداً على ما يقدر على إحيائه ، فلا أثر لتحجيره بالإضافه إلى المقدار الزائد .

( مسأله ١٢٦٢ ) : لا- يعتبر فى التحجير أن يكون بالمشره ، بل يجوز أن يكون بالتوكيل والاستجار ، وعليه فالحقّ الحاصل بسبب عملهما هو للموكل والمستأجر لا للوكيل والأجير .

( مسأله ١٢٦٣ ) : إذا وقع التحجير عن شخص نيابه عن غيره ، ثم أجاز النياه ، فهل يثبت الحقّ للمنوب عنه أو لا ؟ وجهان ، لا يبعد ذلك .

( مسأله ١٢٦٤ ) : إذا انمحت آثار التحجير ، فإن كان من جهه إهمال المحجر ، بطل حقه ، وجاز لغيره إحياء ، وإذا لم يكن كذلك وبدون اختياره - كزوالها بعاصف ونحوه - فالظاهر بقاء حقه ، إلا إذا علم بذلك ولم يجدد التحجير . هذا فضلاً عن ما لو كان زوالها بفعل ثالث .

( مسأله ١٢٦٥ ) : ليس للمحجر تعطيل الموات المحجر عليه والإهمال فى عمارته ، بل اللازم الاشتغال بذلك عقيب التحجير ، فإن أهمل بدون عذر وطالت المدّه ، فيجوز لغيره إحيائه بدون إذنه مع الإذن من الحاكم الشرعى المبسوط اليد بعد أن يقطع الحاكم عليه العذر ، ولو أبدى عذراً موجّهاً يمهل بمقدار زوال عذره ، فإن اشتغل وإلا بطل حقه وجاز لغيره إحياء ، وإذا لم يكن الحاكم الشرعى ، فالظاهر سقوط حقه مع صدق التعطيل ثلاث سنين .

( مسأله ١٢٦٦ ) : يعتبر فى التملك بالإحياء قصد التملك أو الاستيلاء أو الانتفاع من رقبه العين ، ونحو ذلك ، وإلا كان له حقّ الأولويّه ، فلو حفر بئراً فى مفازه بقصد أن يقضى منها حاجه مؤته ، كان له مجرد حقّ الأولويّه ، فإذا ارتحل عنها فهى مباحه للجميع .

( مسأله ١٢٦٧ ) : لا- بدّ في صدق إحياء الموات من العمل فيه إلى حدّ يصدق عليه أحد العناوين العامره ، كالدار والبستان والمزرعه والحظيره والبئر والقناه والنهر وما شاكل ذلك ، ويختلف ما يعتبر في الإحياء باختلاف عنوان العماره ، فيغاير المعترف في البستان والمزرعه عنه في الدار والبناء ، وحصول الملك تابع لصدق أحد العناوين وجوداً وعدمًا ، وإن كان حقّ الأولويّه حاصل بمجرّد وضع اليد والشروع في التعمير .

( مسأله ١٢٦٨ ) : الإعراض عن الملك لا يوجب زوال ملكيته ، لكن بمنزله إباحه لتملك الآخرين ، فيملكه من سبق إليه ، وإلاّ فهو باقٍ على ملك مالكه ، فإذا مات فهو لوارثه ، ولا يجوز التصرف فيه إلاّ بإذنه أو إعراضه عنه .

والمراد به المنافع المشتركة ، وهي الطرق والشوارع والمساجد والوقوف المطلقة ، كالمدارس والربط والمياه والمعادن .

( مسأله ١٢٦٩ ) : الطرق على قسمين نافذ وغير نافذ ، أمّا الأول فهو الطريق المسمّى بالشارع العامّ ، والناس فيه شرع سواء ، ولا يجوز التصرّف لأحد فيه بإحياء أو نحوه ، ولا في أرضه ببناء حائط أو حفر بئر أو نهر أو مزرعه أو غرس أشجار أو نحو ذلك ، إلاّ ما يكون من مصالحه كالأشجار اليسيره في جانبي الطريق ، وإن لم يكن مضرّاً بالمارّه .

وأما حفر بالوعه فيه ليجمع فيها ماء المطر ونحوه فيجوز مع كونه من مصالحه ومرافقه . والضابط أنّ كلّ تصرّف في فضائه لا يكون مضرّاً بالمارّه جائز ، وتشخيص الضارّ من الملائم هو بحسب نظر أهل الخبره في العمران المدني ومقرّرات الأعراف السائده بحسب الزمان والمكان .

( مسأله ١٢٧٠ ) : فضاء الطرق كقرارها مسبله للمنافع المشتركه على الأصحّ ، فلا يجوز إشغالها بالحيازه ببناء ونحوه بخلاف التصرّفات غير الضارّه للملائمه لمصالحها .

( مسأله ١٢٧١ ) : الطريق الذي لا يسلك منه إلى طريق آخر ولا يخرج منه إلى أرض مباحه لكونه محاطاً بالدور من جوانبه الثلاثه ، وهو المسمّى بالسكّه

المرفوعه والدريبه ، فهو حقّ لأرباب الدور التي أبوابها مفتوحه إليه في الاستطراق دون كلّ من كان حائط داره إليه ، وهو مشترك بينهم مقداراً في عمقه بحسب ما للدار من دخول في مقدار الطريق ونهايته تختصّ بمنّ بابيه في آخره ، ويجوز لكلّ منهم فتح باب آخر وسدّ الباب الأوّل ، ويجوز التصرف فيه بحسب النظم المتعارف العمراني المتعارف بحسب المكان والزمان .

نعم ، لو كانت الطرق المرفوعه استحدثت في ملك مشترك بين أرباب الدور ولم يسبّلوها كطريق كانت ملكاً مشتركاً بين أربابها ويتعامل معها بأحكام الملك .

( مسأله ١٢٧٢ ) : لا يجوز لمن كان حائط داره إلى الدريبه فتح باب إليها للاستطراق إلاّ بإذن أربابها . نعم ، له فتح ثقبه وشباك إليها ، وأما فتح باب لا للاستطراق ، بل لمجرّد دخول الهواء أو الاستضاءه ، فلا يخلو عن إشكال ومنع .

( مسأله ١٢٧٣ ) : يجوز لكلّ من أصحاب الدريبه الجلوس فيها والاستطراق والتردّد منها إلى داره بنفسه وعائلته ودوابّه وكلّ ما يتعلّق بشونه ، من دون إذن باقي الشركاء ، وإن كان فيهم القصر ، ومن دون رعايه المساواه معهم .

( مسأله ١٢٧٤ ) : يجوز لكلّ أحد الانتفاع من الشوارع والطرق العامّه ، كالجلوس أو النوم أو الصلاه أو البيع أو الشراء أو نحو ذلك ، ما لم يكن مزاحماً للمستطرقين ، وليس لأحد منعه عن ذلك وإزعاجه ، كما أنّه ليس لأحد مزاحمته في قدر ما يحتاج إليه لوضع متاعه ووقوف المعاملين ونحو ذلك . نعم ، لا يسوغ بناء دكّه ونحوها فيها .

( مسأله ١٢٧٥ ) : إذا جلس أحد في موضع من الطريق ثمّ قام عنه ، فإن

كان جلوسه جلوس استراحه ونحوها بطل حقه ، وإن كان جلوس لحرفه ونحوها ، فإن كان قيامه بعد انتفاء غرضه أو أنه لا ينوي العود بطل حقه أيضاً ، فلو جلس في محله غيره لم يكن له منعه ، وإن كان قيامه قبل استيفاء غرضه وكان ناوياً للعود وكان قد بقي منه فيه متاع أو رحل أو بساط ، فالظاهر بقاء حقه وإن لم يبق منه شيء ، فبقاء حقه لا يخلو عن إشكال في ذلك اليوم ، ويسوغ لغيره إشغاله في اليوم اللاحق .

( مسأله ١٢٧٦ ) : يتحقق الشارع العامّ بأمور :

الأول : كثره الاستطراق والتردد ومرور القوافل في الأرض الموات .

الثاني : جعل شخص أو جهه الملك شارعاً وتسييله تسييلاً دائماً لسلوك عامه الناس ، فإنه بسلوك بعض الناس يصير طريقاً وليس للمسبّل الرجوع بعد ذلك .

الثالث : إحياء جماعه أو جهه أرضاً مواتاً وتركهم طريقاً نافذاً بين الدور والمساكن .

( مسأله ١٢٧٧ ) : لا حريم للشارع العامّ لو وقع بين الأملاك ، كما إذا كانت قطعه أرض موات بين الأملاك عرضها ثلاثه أذرع أو أقلّ أو أكثر ، واستطرقها الناس حتّى أصبحت جاده ، فلا يجب على الملاك توسيعها وإن تضيقت على المارّه ، وكذا الحال فيما لو سبّل شخص في وسط ملكه أو من طرف ملكه المجاور لملك غيره مقداراً لعبور الناس . نعم ، إذا اقتضت المصلحه الضروريّه للمدينه التوسعه للطريق قدّم على الأملاك الشخصيه مع التعويض لهم ، لأنها حصلت في حريم المدينه .

( مسأله ١٢٧٨ ) : إذا كان الشارع العامّ واقعاً بين الموات بكلا طرفيه ، أو أحد

طرفيه ، فلا يجوز ذلك إحياء ذلك الموات بمقدار يوجب نقص الشارع عن خمسة أذرع ، فإن ذلك حدّ الطريق المعين من قبل الشرع ، بل الأفضل أن يكون سبعة أذرع ، وعليه فلو كان الإحياء إلى حدّ لا يبقى للطريق خمسة أذرع وجب عليه هدمه ، بل لو اقتضت الضروره لعمران المدينة زياده على المقدار المزبور تعين ذلك المقدار .

ولو أحيى شخص من أحد طرفيه ، ثم أحيى آخر من طرفه الآخر بمقدار يوجب نقصه عن حدّه ، لزم على الثانى هدمه دون الأوّل .

( مسأله ١٢٧٩ ) : إذا زاد عرض الطريق عن خمسة أذرع ، فإن كان مسبلاً ، فلا يجوز لأحد إحياء ما زاد عليها وتملكه ، وأما إذا كان غير مسبل ، فإن كان الزائد مورداً للحاجه لكثرة المازّه ، فلا يجوز ذلك أيضاً ، وإلا فلا مانع منه .

( مسأله ١٢٨٠ ) : يجوز لكلّ مسلم أن يتعبّد أو يصلّى فى المسجد ، وجميع المسلمين فيه شرع سواء فى الانتفاع به ، إلا بما لا يناسبه أو نهى الشرع عنه ، ولا يجوز لأحد أن يزاحم الآخر فيه إذا كان الآخر سابقاً عليه ، لكن الظاهر تقدّم الصلاه على غيرها فى عموم المساجد . نعم ، فى المسجد الحرام يتقدّم الطواف على الصلاه وتتقدّم الصلاه على غيرهما ، كما أنّ الحال فى المشاهد المشرفه تتقدّم الزيارة على الصلاه ، والصلاه على غيرهما .

فلو أراد أحد أن يصلّى فى المسجد جماعه أو فرادى ، فلا يجوز لغيره أن يزاحمه ولو كان سابقاً عليه ، كما إذا كان جالساً فيه لقراءه القرآن أو الدعاء أو التدريس ، بل يجب عليه تخليه ذلك المكان للمصلّى أو للطائف والزائر فى المسجد الحرام والمشاهد المقدّسه . ولا يبعد أن يكون الحكم كذلك لو كان اختيار المصلّى هذا المكان اقتراحاً منه إذا كان السابق متشاغلاً بغير العباده ،

فيشكل مزاحمه المصلّي بفعل غير عبادي وإن كان سابقاً عليه ، وأما إذا كان السابق متشاغلاً بالعباده الأخرى فتقديم المصلّي المسبوق لا يخلو من إشكال اقتراحاً مع عدم المزاحمه .

( مسأله ١٢٨١ ) : من سبق إلى مكان للصلاه فيه منفرداً فليس لمريد الصلاه فيه جماعه منعه وإزعاجه ، وإن كان الأوّل للمنفرد حينئذٍ أن يخلى المكان للجامع إذا وجد مكاناً آخر فراغاً لصلاته ، ولا يكون مناعاً للخير . هذا في غير الجماعه الراتبه ، وإلا فهي مقدّمه على الفرادي وإن سبق .

( مسأله ١٢٨٢ ) : إذا قام الجالس من المسجد وفارق المكان ، فإن أعرض عنه بطل حقّه ، ولو عاد إليه وقد أخذه غيره ، فليس له منعه وإزعاجه ، وأما إذا كان ناوياً للعود ، فإن بقي رحله فيه بقي حقّه ، وإن لم يبق ففى بقاء حقّه إشكال ، والأحوط مراعاة حقّه إذا كان خروجه لضروره ، كتجديد الطهاره أو نحوه . ثم إن في موارد حقّ الجالس إذا قام ، يجوز شغل ذلك المكان من الغير إذا لم يستلزم تصرّفاً في رحله ، وإنما بقاء حقّه بلحاظ أوان رجوعه .

( مسأله ١٢٨٣ ) : في كفايه وضع المتاع الصغير اليسير كالسبحه والتربه في ثبوت الأولويّه إشكال . نعم ، مثل السجاده ونحوها ممّا يشغل المكان بمثابه السبق والجلوس نفسه . هذا إذا لم يكن بين وضع الرحل ومجيئه طول زمان يعدّ تعطيلاً للمكان ، وإلا فلا أثر له ، وجاز لغيره رفعه والصلاه مكانه إذا كان شغل المحلّ بحيث لا يمكن الصلاه فيه إلا برفعه ، والظاهر عدم ضمانه إذ لا موجب له بعد جواز رفعه للوصول إلى حقّه .

( مسأله ١٢٨٤ ) : المشاهد المشرفه كالمساجد في تمام ما ذكر من الأحكام ، إلا أنّه مرّ أنّ الأولويّه للزياره ثم الصلاه ثم الدعاء ونحوه ، ثم بقيه العبادات .

( مسأله ١٢٨٥ ) : جواز السكنى فى المدارس وبقية الأوقاف العامه لطالب العلم أو الصنف الموقوف عليهم يدور مدار كيفيه وقف الواقف ، فإذا خصّ بها الواقف بطائفه خاصه كأهالى بلد ما أو قوم معين أو صنف خاص ، كطالبى العلوم الشرعيه أو خصوص الفقه أو الكلام - مثلاً - فلا يجوز لغير هذه الطائفه أو الصنف السكنى فيها .

وأما بالنسبه إلى مستحقى السكنى بها فهى كالمساجد ، فمن حاز غرفه وسكنها فهو أحقّ بها ، ولا يجوز لغيره أن يزاحمه ما لم يُعرض عنها وإن طالّت المدّه ، إلا إذا اشترط الواقف مدّه خاصه - كخمس سنين مثلاً - فعندئذٍ يلزمه الخروج بعد انقضاء تلك المدّه بلا مهله .

( مسأله ١٢٨٦ ) : إذا اشترط الواقف اتّصاف ساكنها بصفه خاصه ، كأن يكون مجرداً غير معيل ، أو يكون مشغولاً بالتدريس أو بالتحصيل ، فإذا تزوّج أو طرأ عليه العجز لزمه الخروج منها . والضابط فى حقّ السكنى - حدوداً وبقاءً - تابع لوقف الواقف بتمام شرائطه ، فلا يجوز السكنى لفاقدها حدوداً أو بقاءً .

( مسأله ١٢٨٧ ) : لا يبطل حقّ السكنى لساكنها بالخروج لحوائجه اليوميّه ، كما لا يبطل بالخروج للسفر يوماً أو أكثر ، وكذلك الأسفار المتعارفه التى تشغل مدّه زمنيّه ، كالشهر أو الأشهر ، كالسفر إلى الحجّ أو الزياره أو لملاقاه للأقرباء أو نحو ذلك مع نيّه العود وبقاء رحله ومتاعه ، فلا بأس بها ما لم تنافِ شرط الواقف . نعم ، لا بدّ من صدق عنوان ساكن المدرسه عليه ، بخلاف ما لو كانت المدّه طويله بحيث توجب زوال العنوان عنه فيبطل حقّه .

( مسأله ١٢٨٨ ) : إذا اعتبر الواقف البيتوته فى المدرسه فى ليالى التحصيل خاصه أو فى جميع الليالى ، لم يجز لساكنها البقاء فى المدرسه إذا بات فى مكان آخر ،



ويبطل حقه . هذا مع كون شرط الوقف في مصلحه أغراض عنوان الوقف .

( مسأله ١٢٨٩ ) : لا يجوز للساكن في غرفه منع غيره عن مشاركته ، إلا إذا كانت الحجره حسب الوقف أو بمقتضى قابليتها معده لسكنى طالب واحد .

( مسأله ١٢٩٠ ) : الربط ، وهى المساكن المعده لسكنى الفقراء أو الغرباء ، كالمدارس فى جميع ما ذكر .

( مسأله ١٢٩١ ) : من المشتركات مياه الشطوط والأنهار الكبار ، كدجله والفرات وما شاكلهما ، أو الأنهار الصغار التى جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج ، وكذا العيون المتفجره من الجبال أو فى أراضي الموات ، أو فى غير ذلك .

( مسأله ١٢٩٢ ) : كل ما جرى من الماء بنفسه أو اجتمع بنفسه فى مكان بلا يد خارجيه عليه ، فهو من المباحات الأصليه ، بمعنى أنها تملك بالحيازه وإن كانت من الأنفال ، من دون فرق بين المسلم والكافر فى ذلك .

( مسأله ١٢٩٣ ) : مياه الآبار والعيون والقنوات التى جرت بالحفر لا بنفسها ملك للحافر ، فلا يجوز لإحد التصرف فيها بدون إذن مالكةا .

( مسأله ١٢٩٤ ) : إذا شق نهرأ من ماء مباح من نهر كبير ، أو من عين طبيعیه النبع ، سواء أكان النهر المشقوق حفر فى أرض مملوكه له ، أو بحفره فى الموات بقصد إحيائه نهرأ ، ملك ما يدخل فيه من الماء .

( مسأله ١٢٩٥ ) : إذا كان النهر لأشخاص متعددين ، ملك كل منهم بمقدار حصيته من النهر ، فإن كانت حصه كل منهم من النهر بالسويّه اشتركوا فى الماء بالسويّه ، وإن كانت بالتفاوت ملكوا الماء بتلك النسبه ، ولا تتبع نسبه استحقاق الماء نسبه استحقاق الأراضي التى تسقى منه .

( مسأله ١٢٩٦ ) : الماء الجارى فى النهر المشترك حكمه حكم سائر الأموال المشتركة ، فلا يجوز لكل واحد من الشركاء التصرف فيه بدون إذن الباقين ، وعليه فإن أباح كل منهم لسائر شركائه أن يقضى حاجته منه كل وقت وزمان ، وبأى مقدار شاء جاز له ذلك .

( مسأله ١٢٩٧ ) : إذا وقع بين الشركاء تعاشر وتشاجر ، فإن تراضوا بالتناوب والمهاياه بالأيام أو الساعات فهو ، وإلا فلا محيص من تقسيمه بينهم بالأجزاء ، بأن توضع آليات تقسيميه لكميه الماء ولو بحسب عاده الفلاحين والمزارعين .

( مسأله ١٢٩٨ ) : القسمة بحسب الأجزاء لازمه ، والظاهر أنها قسمه إجبار ، فإذا طلبها أحد الشركاء اجبر الممتنع منهم عليها .

وأما القسمة بالمهاياه والتناوب فهي ليست بلازمه ، بل توافقيه ، فيجوز

لكل منهم الرجوع عنها . نعم ، الظاهر عدم جواز رجوع من استوفى تمام نوبته دون الآخر .

( مسأله ١٢٩٩ ) : إذا اجتمع أملاك على ماء مباح من عين أو وادٍ أو نهر أو نحو ذلك ، كان للجميع حق السقى منه ، وليس لأحد منهم شق نهر فوقها ليقبض الماء كله أو ينقصه عن مقدار احتياج الباقين .

وعندئذ فإن كفى الماء للجميع من دون مزاحمه فهو ، وإلا قدم الأسبق فالأسبق فى الإحياء بحسب حاجته إن كان وعلم السابق ، وإلا قدم الأعلى فالأعلى ، والأقرب فالأقرب إلى فوهه العين أو أصل النهر ، وأن يكون المقدار للأعلى للزرع إلى الشركاء وللشجر إلى القدم والنفل إلى الساق ، ثم يرسل إلى ما دونه ، وكذا الحال فى الأنهار المملوكة المنشقه من الشطوط ، فإن كفى الماء للجميع ، وإلا قدم الأسبق فالأسبق ، أى من كان شق نهره أسبق من شق نهر

الآخر، وهكذا إن كان هناك سابق ولاحق، وإلا فيقبض الأعلى بمقدار ما يحتاج إليه، ثم ما يليه، وهكذا، وتراعى المقادير المتقدّمة .

( مسأله ١٣٠٠ ) : تنقيه النهر المشترك وإصلاحه ونحوهما على الجميع بنسبه ملكهم إذا كانوا مقدمين على ذلك باختيارهم ، أو بإلزام من حاكم قاهر ، وأما إذا لم يقدم عليها إلا البعض لم يجبر الممتنع ، كما أنه ليس للمقدمين مطالبته بحصّته من الموه إلا إذا كان إقدامهم بالتماس منه وتعهدّه ببذل حصّته ، أو كانت التنقيه والإصلاح ضروره لبقاء الانتفاع ، وهذا مطّرد في الأموال للشركاء .

( مسأله ١٣٠١ ) : إذا كان النهر مشتركاً بين القاصر وغيره ، وكان إقدام غير القاصر متوقّفاً على مشاركة القاصر - إمّا لعدم اقتداره بدونه أو لغير ذلك - وجب على وليّ القاصر - مراعاة لمصلحته - مشاركته في الإحياء والتعمير وبذل الموه من مال القاصر بمقدار حصّته .

( مسأله ١٣٠٢ ) : ليس لصاحب النهر تحويله إلا بإذن صاحب الرحي المنصوبه عليه بإذنه ، وكذا غير الرحي أيضاً من الأشجار المغروسه على حاقّتيه وغيرها .

( مسأله ١٣٠٣ ) : ليس لأحد أن يحمى المرعى ويمنع غيره من رعى مواشيه ، إلا أن يكون المرعى ملكاً له ، أو حريماً له كما مرّ ، فيجوز له أن يحميه حينئذٍ . كما لا يجوز لأحد أن يضع يده على مقاطعه كبيره لا يستطيع إحياءها من الموات ثم يقسّمها على من يشاء ، وكذا لو وضع يده على مقدار كبير من المياه المباحه أو المعادن المشتركه ونحوها ، ثم يقسّمها على من يشاء .

( مسأله ١٣٠٤ ) : المعادن على نوعين :

الأوّل : المعادن الظاهره ، وهى الموجوده على سطح الأرض ، فلا- يحتاج استخراجها إلى موه عمل ، وذلك كالملاح والقيبر والكبريت والموميا

والفيروزج وما شاكل ذلك .

الثانى : المعادن الباطنه ، وهى التى يتوقف استخراجها على الحفر والعمل والعلاج ، كالذهب والفضه والنفط وكثير من المعادن .

أمّا ( الأولى ) فهى تملك بالحيازه ، فمن حاز منها شيئاً ملك قليلاً أو كثيراً ، وإن كان زائداً على ما يعتاد لمثله وعلى مقدار حاجته ، ويبقى الباقي على الاشتراك ولا يختصّ بالسابق فى الأخذ وفى الحيازه لمقدار ، وليس له أن يحوز مقداراً يوجب الضيق والمضاده على الناس والصالح العامّ ، لا سيّما إذا كان عمله من قبيل التحجير كالتخطيط ونحوه .

أمّا ( الثانى ) فهى تملك بالإحياء بعد الوصول إليها وظهورها ، وأمّا إذا حفر ولم يبلغ نيلها ، فهو يفيد فائده التحجير ، فالممدار على الانتهاء والبلوغ إلى نيلها ، فيكون حال الآبار المحفوره فى الموات لأجل استنباط الماء التى تملك بحفرها حتى يبلغ الماء ويملك بتبعها الماء .

ولو حفر فبلغ المعدن لم يكن له منع غيره من الحفر من ناحيه اخرى ليصل إلى ذلك العرق ، لأنّه إنّما يملك المكان الذى حفره وحريمه ، وأمّا العرق الذى فى الأرض فلا يملكه ، وأمّا حریمه فهو قدر ما تشغله آلات وأدوات الحفر ومستلزماته التابعه لحفرياتة .

( مسأله ١٣٠٥ ) : إذا شرع فى إحياء معدن ثمّ أهمله وعطله ، أجبره الحاكم أو وكيله على إتمام العمل أو رفع يده عنه ، ولو أبدى عذراً أمهله إلى أن يزول عذره ، ثمّ يلزمه بأحد الأمرين ، كما سبق ذلك كلّ فى إحياء الموات .

( مسأله ١٣٠٦ ) : لو ملك أرضاً بالإحياء وغيره فيملك تبعاً لها المعادن الباطنه إذا عدت عرفاً من توابع الأرض وملحقاتها ، سواء كان عالماً بها أم لا ، كما هو

الحال فى المعادن القريبه من سطح الأرض .

وأمرًا إذا لم تعدّ منها - كمعادن النفط المحتاجه إلى حفر فى الأعماق البعيده للوصول إليها أو ما شاكلها - فلا تتبع الأرض ولا تملك بإحيائها .

( مسأله ١٣٠٧ ) : لو قال ربّ المعدن لآخر : « اعمل ولك نصف الخارج من المعدن » ، فإن كان بعنوان الإجاره بطل ، ويصحّ بعنوان الجعاله .

ص: ٣٩١



يحلّ الوطاء بالنكاح وملك اليمين ، ومعنى عقد النكاح قران وإملا-ك ، وهو إما دائم أو مؤجل - متعه - ويفتقر النكاح إلى العقد وهو يتحقق بالإنشاء للإيجاب والقبول اللفظيين ، فلا يكفى التراضى القلبى ، ولا الإنشاء بالفعل المعطاتى ، ولا بالكتابه ولا بالإشاره .

( مسأله ١٣٠٨ ) : لا- يبعد وقوع العقد بغير العريه - وإن كان متمكناً منها - بالألفاظ الداله على المعنى المتقدم ، وإن كان الأ-حوط الإقتصار على اللغه العربيه مع التمكن منها ، ومع العجز عن النطق كالأ-خرس وغيره فتجزى الكتابه فإن لم يتمكن منها فتجزى الإشاره المفهمه .

( مسأله ١٣٠٩ ) : يجوز الإيجاب من كل من الطرفين ، بأن تقول المرأه زوّجتك نفسى على الصداق المعلوم ، أو يقول الرجل تزوّجتك على الصداق المعلوم ، وكذا إذا قال زوّجتك نفسى ، وإن كان الأولى جعل المرأه المفعول الأوّل فى تركيب الجملة ، ويكفى فى القبول إنشاء الرضا من الطرف الآخر بأي لفظ مفهم وإن تقدّم على الإيجاب ، وإن كان الأولى تأخره .

( مسأله ١٣١٠ ) : يقع الإيجاب بكل من لفظ التزويج والنكاح وما يرادفها من اللغات الأخرى ، ويقع بلفظ التمتع مع قرينه التأييد ، وفي وقوعه بغيرها إشكال .

( مسأله ١٣١١ ) : لا- يشترط في لفظ الإيجاب والقبول الماضويّه ، فيقع بلفظ المضارع والأمر مع القرينه على إنشاء الرضا ، وكذلك بالجمله الاسميّه الخبريه ، كما قد يقع باللفظ المملحون إذا كان متداولاً .

( مسأله ١٣١٢ ) : يصح التوكيل في الإيجاب والقبول ولو إلى طرف ثالث من قبل كل منهما ، وكذا يصح بأن يوكل أحدهما الآخر في إجراء العقد كأن توكل المرأة الرجل فيجري العقد عنه بالأصله وعن المرأة بالوكاله ، وإن كان الأولى تعدد مجرى العقد . ويُجزى إذا كان المجرى للعقد مخوّل من الطرفين أن يقتصر على إنشاء الإيجاب فيقول : زوّجت فلانّه من فلان على الصداق المعلوم ، كما هو الحال في وليّ الصغيرين كالجّد ، ولو كان هو الزوج فيقول : زوّجت فلانّه نفسي على الصداق المعلوم ، وأما إذا كان مجرى العقد الوكيلان فيقول وكيل الزوجه : زوجت - أو أنكحت - موكلتي فلانّه موكلك فلان على المهر المعلوم ، أو يقول : من مؤكلك ، أو بمؤكلك ، أو لمؤكلك ، ويقول وكيل الزوج : قبلت التزويج أو النكاح لموكلتي ، وكذا لو اقتصر على قبلت ، ولو وكلت المرأة رجلاً في تزويجها فليس له أن يعقد لنفسه إلا أن يكون شمول العموم له بالتصريح .

( مسأله ١٣١٣ ) : لا- يشترط التطابق في لفظ الإيجاب والقبول ، فلو قال الموجب بلفظ التزويج وقال القابل بلفظ النكاح صحّ ، نعم يشترط التطابق في المهر وبقية الشروط .

( مسأله ١٣١٤ ) : يشترط في كل من الموجب والقابل القصد الجدى في إيجاد



المعاملة ، كما يعتبر التنجيز ، فلو علقه على أمر مستقبل معلوم أو محتمل الحصول لم يصحّ ، وكذا لو علقه على أمر حالي محتمل أو معلوم الحصول فيما لو كان ذلك الأمر ليس من شرائط الصحّة ، نعم لو علقه على ما هو من شرائط الصحّة كأن تقول المرأة : زوّجتك نفسي إن لم تكن أخي من الرضاعة صحّ .

( مسأله ١٣١٥ ) : تشترط الموالاه بين الإيجاب والقبول ، بمعنى بقاء الموجب على إنشائه وتعهّده إلى حين إنشاء القبول ، وينقطع هذا الإتصال بانصراف وإعراض الموجب قبل إنشاء القابل ، وكذلك الحال لو ردّ القابل ، وبقاء الإيجاب مع تعدد المجلس وطول المدّة يحتاج إلى قرائن عرفيه داله عليه وما لم يكن ما أنشئ مقاوله .

( مسأله ١٣١٦ ) : يشترط في العاقد المجرى للعقد ، بل وللصيغه أن يكون بالغاً عاقلاً ، فلا يعتد بعقد الصبي ولا بإنشائه للصيغه ولو لغيره وكاله ولو كان مميزاً ، وكذلك الحال في المجنون ولو إدوارياً حال جنونه .

( مسأله ١٣١٧ ) : يشترط في صحه العقد تعيين الزوجين بتمييزهما بالاسم أو الإشاره أو الوصف ، فلو قال الأب : زوجتك بنتي وكان ل-ه بنات ، أو قال : زوجت بنتي فلانه من ابنك وكان له بنون ، بطل . أما لو عين قبل العقد أثناء المقاوله وبنى الإيجاب والقبول عليه بضميمه القرائن الداله ، فالظاهر الصحه .

( مسأله ١٣١٨ ) : لو تنافى الاسم مع الوصف أو مع الإشاره فالمدار على ما قصده بالأصالة ويلغى ما استعمل خطأً ، وهذا يختلف بحسب الموارد ، ولا يعول على التخيل الخاطئ .

( مسأله ١٣١٩ ) : لا يصح اشتراط الخيار في عقد النكاح الدائم أو المؤجل سواء شرط للزوج أو للزوجه ، لكنه لا يفسد العقد ، ويصح اشتراط الخيار في

المهر مع تعيين المدّة الرافعه للغرر فى النكاح الدائم دون المؤجل .

( مسأله ١٣٢٠ ) : لا- يشترط الشهود فى صحه النكاح ولا يلتفت إلى دعوى الزوجيه بغير بينه مع حلف المنكر وإن تصدقا على الدخول فلو ردّ اليمين فحلف المدعى حكم بها .

( مسأله ١٣٢١ ) : يشترط التطابق بين الإيجاب والقبول فى الزوجين والمهر وبقية الخصوصيات والشروط .

( مسأله ١٣٢٢ ) : يشترط فى صحه العقد رضا الزوجين بمعنى عدم إكراههما ، وأما الكراهه القليله من دون إكراه مع إنشاء الرضا عن اختيار فلا يخذش فى صحه العقد .

ص: ٣٩٦

(مسأله ١٣٢٣) : يجوز للمرأة التزيين فى الموضوع الذى يحل كشفه من بدننها بالزينة الخفيفه المعتاده دون ما فيها تكلف إثارة واصطناع لإبراز المحاسن ، فمن القبيل الأول الكحل والخاتم والسوار ومن القبيل الثانى المكياج وأدوات التجميل الخاصه فى عصرنا .

( مسأله ١٣٢٤ ) : لا- يجوز اتخاذ الزينه الفاتنه فى الثياب الظاهره سواء فى الهيئه أو الشكل أو اللون أو غيرهما كأن يكون ضيقاً يحكى مفاصل أجزاء البدن ومحاسن بدننها أو أن تكون نوع ماده الثياب كذلك بأن تشف ما تحتها ، والأحوط وجوباً الاجتناب عن عطورات شديده الرائحه الفائحه الملفته لانتباه الأجانب إليها .

( مسأله ١٣٢٥ ) : يجب لبس ثوب شامل للبدن والرأس كالجلباب والرداء مما يستر محاسن بدننها حجماً وبشره .

( مسأله ١٣٢٦ ) : لا يجوز إقامة العلاقه بين الأجنبى والأجنيه بغيه التواطىء على أى درجه من درجات الاستمتاع الجنىسى والغرام ولو على نحو الرفث والخنا فى الكلام .

( مسأله ١٣٢٧ ) : يجب ستر العورتين القبل والدبر على كل مكلف من الرجل والمرأه عن كل أحد من ذكر أو أنثى ولو كان مماثلاً ، محرماً وغير محررم ، إلا الزوج والزوجه والسيد والأمه إذا لم تكن مزوجه ولا محلله ، بل يجب الستر

عن الطفل المميز لا سيما المراهق ، كما أنه يحرم النظر إلى عوره المميز المراهق . ويجب ستر المرأة تمام بدنها عما عدا الزوج من الأجنب إلا الوجه والكفين مع عدم التلذذ والريبه ، وإن كان الأحوط في الوجه عدم إبداء صفحه الوجه كامله ، واللازم في الساتر أن لا- يصف محاسن البدن بشره ولا- حجماً كالجلباب والرداء ونحوهما ، وأما المحارم فالأحوط إن لم يكن أقوى ستر مادون الجيد إلى الركبه .

( مسأله ١٣٢٨ ) : لا- يجوز إظهار الرغبه بالفعل المحرم مع الغير تعريضاً وتصريحاً ، ومنه التعريض والتصريح بخطبه المزوجه والمعتده رجعياً ، بل وكذا لو علق على الطلاق وانتهاء العده ، كما لا يجوز التصريح بنكاح المعتده بعده بائه ، وكذا المعتده عده وفاه ، نعم يجوز التعريض بالخطبه للمعتده بعده الوفاه ، والتصريح بالنكاح يدور جوازه مدار جواز النكاح في الحال ، وأما التعريض به فيدور مدار جواز النكاح ولو مستقبلاً ما لم تكن في عصمه الغير .

( مسأله ١٣٢٩ ) : من موارد الريبه والفتنه المحرمه والتبرج خلوه الرجل والمرأه بالآخر بحيث يؤمن من دخول ثالث - ولو مميزاً - عليهما ، وتحقق الخلوه أيضاً بخلوه عدّه من النساء مع عده من الرجال مع التبذل وعدم الحشمه ، وكذلك في الاختلاط الذي هو في معرض الفساد ومظنه الفتنة والوقوع في المحرمات من النظر والمحادثه بالنمط السابق .

( مسأله ١٣٣٠ ) : يجوز لكل من الرجل والمرأه النظر إلى ما عدا العوره من مماثله شيخاً أو شاباً حسن الصوره أو قبيحها ما لم يكن بتلذذ أو ريبه ، وعوره المميز كعوره البالغ في الحكم ، نعم يكره كشف المسلمه بين يدي اليهوديه والنصرانيه بل مطلق الكافره . فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن . نعم لو علمت بوصفهن ذلك إلى رجالهن مما يترتب عليه الفتنة والإثارة فلا يسوغ التكشف

لأجل ذلك . والعوره هي القبل والدبر والبيضان فلا يجوز نظر المماثل إليهما ، وأما عوره الكافر فلا يجوز النظر إليها وإن لم يجب التحفظ عن وقوع النظر إليها اتفاقاً .

( مسأله ١٣٣١ ) : غير المميز من الصبي والصبيه لا- تشملهم أحكام النظر واللمس والتستر ، ولا- بأس بتقويل الرجل الصبيه التي ليست بمحرم ووضعها في حجره قبل أن يأتي عليه ست سنين عن غير شهوه .

( مسأله ١٣٣٢ ) : يجوز للرجل أن ينظر إلى الصبيه غير البالغه في غير ما يُستر بألبسه البدن كشعر الرأس والذراعين والساقين دون الفخذين والصدر .

( مسأله ١٣٣٣ ) : يجوز للمرأة النظر إلى الصبي المميز ولا- يجب عليها ستر رأسها وذراعيها وما دون الركبتين ما لم يترتب على النظر منه أو إليه ثوران شهوه كالمراهق للبلوغ .

( مسأله ١٣٣٤ ) : يجوز للرجل النظر إلى المحارم التي يحرم عليه نكاحهن نسباً أو رضاعاً أو مصاهره فيما دون اليد والركبه مع عدم التلذذ والريبه وكذا يجوز نظرهن إليه فيما عدا العوره .

( مسأله ١٣٣٥ ) : يجوز لكل من الزوج والزوجه النظر إلى جسد الآخر حتى العوره ولو بتلذذ ، بل يجوز لكل منهما مس الآخر بكل عضو منه كل عضو من الآخر ولو بتلذذ .

( مسأله ١٣٣٦ ) : يجوز أن ينظر إلى امرأه يريد نكاحها بأن ينظر إلى وجهها وشعرها ورقبتها وجيدها ويديها ومعاصمها وساقها وإلى محاسنها من بقيه الأعضاء من وراء الثياب الخصر والورك والثديين ، وله أن يكرر النظر إليها وإن علم بحصول التلذذ بالنظر إليها قهراً ، لكن لا يكون نظره إليه بقصد ذلك .

( مسأله ١٣٣٧ ) : لا يجوز تحديق النظر ولا تركيزه ولا مل العين من الأجنبيه ، ولا للمرأة من الأجنبي من غير ضروره حتى الوجه والكفين ، فضلاً عما كان مع الريه والتلذذ .

( مسأله ١٣٣٨ ) : إذا تزوج امرأه تدعى خلوها عن الزوج ثم ادعى رجل آخر زوجيتها لم تسمع دعواه إلا بالبينه ، وليس له طلب اليمين منهما .

( مسأله ١٣٣٩ ) : المراد من الريه - المستثناه من جواز النظر - هي خوف الوقوع فى الحرام مع الشخص المنظور إليه ولو التلذذ الحاصل بالنظر أو السمع ونحوهما أو الميل النفسانى للوقوع فى محرم معه ، وإن لم يكن خوف الوقوع فى البين أو خوف الافتتان وهو إثارة وهيجان الشهوه بشده فجأه .

والتلذذ المستثنى من موارد الجواز أن يحس فى قلبه بوجود لذه جنسيه فى النظر إلى شخص أو فى سماع صوته ونحوهما فيتشهاها ويطلب المزيد منها وهي مختلفه المراتب .

( مسأله ١٣٤٠ ) : حرمة النظر على قسمين ، حقيقه وحكميه ، أما الحقيقه فهي التى فى أوائل مراتب النظر كالنظره الأولى وموارد معرضيه وقوع النظر الإتفاقي ويكون تابعاً لحرمة المنظور إليه ولو بحسب موضع من بدنه واختلاف درجات الحرمة ، كما فى الاختلاف فى النظره الأولى بين الوجه والكفين وبين الشعر والعوره ، أما الحكميه فهي التى فى مراتب النظر اللاحقه كالنظره الثانيه وملئ العين وتحديق النظر وتركيزه فضلاً عن الريه أو الالتذاذ فإن الحرمة غير تابعه لحرمة المنظور إليه وعدمها .

( مسأله ١٣٤١ ) : تجوز النظره الأولى مع عدم التلذذ والريه دون الثانيه ودون التركيز والتحديق إلى نساء أهل الذمه بل مطلق الكفار ، ويلحق بهم

نساء أهل البوادي والقرى والأعراب وغيرهن من المتبذلات اللاتي جرت عادتهن على عدم التستر وإذا نهين لا ينتهين ، ويجوز التردد في القرى والأسواق ومواطن تردد تلك النسوة ومحال تواجدهنّ مع العلم عادة بوقوع النظر عليهن ، ولا- يجب التحفظ وغض البصر في النظره الأولى في تلك المحال إذا لم يكن خوف افتتان .

( مسأله ١٣٤٢ ) : يفرق بين الأطفال في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين وفي روايه إذا بلغوا ست سنين ومع خوف الفتنة يجب ذلك ، ويحرم اضطجاع المماثل تحت لحاف واحد مجردين أو مع وجود الريبه فضلاً عما إذا كانا غير متماثلين .

( مسأله ١٣٤٣ ) : لا- يجوز لكل من الرجل والمرأه الأجنبيين ملامسه الآخر كما لا يجوز المصافحه إلا من وراء ثوب من دون غمز ويجوز مصافحه المحارم ولمس ما جاز النظر إليه منهم كما هو الحال في المماثل ، ومن مواضع الريبه ملامسه ومباشره المرأه الصبى المراهق من دون ثياب وكذلك الرجل مع الصبيه المراهقه ولو وراء الثياب .

( مسأله ١٣٤٤ ) : لا بأس بسماع صوت الأجنبيه ما لم يكن تلذذ وريبه ، ويكره إطاله الكلام بينهما في غير ضروره ، ويحرم عليها الإسماع الذى فيه تهيج بترقيق الصوت وتليينه وتحسينه ؛ ومن موارد الريبه الممازحه والمفاكهه والانبساط فى الكلام المثير للربغه بين الطرفين .

( مسأله ١٣٤٥ ) : فى موارد الاضطرار للمس أو النظر بين الأجنبيين يقتصر على مقدار الضروره والحاجه من معالجه أو استنقاذ من هلكه ، ولو اندفعت بالمماثل ولو فى مواضع العوره فلا تصل التوبه إلى غير المماثل .

( مسأله ١٣٤٦ ) : يجوز العزل عن المرأه وإفراغ المنى خارج الفرج وإن كان

مكروهاً وإن كانت حره منكوحه بالعقد الدائم فضلاً عن بقيه الصور كاشتراطه عليها فى العقد أو اذنها أو كونها متمتع بها أو كونها أمه منكوحه بملك يمين ويستثنى من الكراهه أو تتخفف فى كبيره السن والعقيمه والسليطه والبذيه والتي لا ترضع ولدها ولا- يجب السديه على الرجل فى ذلك نعم يجب على الزوجه لو أسقطتها وعزلت ولم يرد الزوج ذلك ، ويحرم على المرأه مما نعه الرجل الا نزال فى فرجها .

( مسأله ١٣٤٧ ) : لا- يجوز ترك وطى ومقاربه الزوجه عند حاجتها الملحّه أو أكثر من أربعه أشهر سواء الشابه وغيرها ، وسواء الأمه والحره ، وأما المنقطعه فعلى الأحوط ، وسواء الحاضر والمسافر فى غير السفر الذى يضطر إليه عرفاً .

( مسأله ١٣٤٨ ) : يجوز وطى المرأه فى الدبر على كراهه شديده فينبغى تجنبه ، بل لا يترك الاحتياط مع عدم رضاها ، بل المنع أقوى مع الضرر والإيذاء .

( مسأله ١٣٤٩ ) : لا- يجوز وطى الزوجه قبل بلوغها حره كانت أو أمه دواماً أو متعه وكذا لا يجوز وطى المملوكه قبل ذلك بخلاف بقيه الاستمتاع .



(مسأله ١٣٥٠) : لا- ولاية للأب والجد على البالغ غير السفیه ولا على البالغه غير السفیهه إذا كانت ثیباً وأما إذا كانت بکراً فإن كانت مالکة لأمرها ومستقله الرأى فى شؤونها لم یکن لأیبها ولا لجدها أن یزوجها من دون رضاها ولها أن تستقل بالتزویج . وأما البکر غیر المستقله وغیر السفیهه فلها ولكل من الأب والجد أن یستقل بالتزویج ، نعم لو أبت وأنکرت عقدهما لم یصح ، كما أنهما لو مانعا عن عقدها كذلك ، إذا لم یکن قد سبق منها أو منهما الرضا ولو بالسکوت .

( مسأله ١٣٥١ ) : لا فرق فیما تقدم من التفصیل فى زواج الباکره غیر السفیهه بین الزواج الدائم والمنقطع ولو مع اشتراط عدم الدخول فى ضمن العقد .

( مسأله ١٣٥٢ ) : تسقط ولاية الأب أو الجد للأب فى نکاح الباکره غیر السفیهه فى مورد عضلها من الزواج بالكفوء الشرعى أو العرفى وكذا العضل فیما لو انحصر الزواج بغير الكفوء العرفى أو اعتزلا- عن رعايه أمرها فى الزواج أو سقطا عن أهليه الولایه لجنون أو نحوه أو كانا غائبین غیبه منقطعه مع الحاجه الملحه إلى الزواج .

( مسأله ١٣٥٣ ) : للأب والجد للأب الولایه على الصغیرین والمجنونین البالغین سواء اتصل جنونهما بالصغر أو انفصل ، ومع عدمهما فلا- ولاية لأحد على الصغیرین وأما المجنونین البالغین فالولاية للوارث من أولى الأرحام والاستئذان من الحاکم مع ذلك على الأحوط .

( مسأله ١٣٥٤ ) : ولایه الجد لا تناط بحیاه الأب ولا موته وأیهما سبق فی تزویج المولی علیه لم یبق محل لولایه الآخر ولو اقترن تزویجهما قدّم عقد الجد ولغی عقد الأب ، ولو جهل تاریخ العقدین وعلم بسبق أحدهما فلا یترک الاحتیاط ولو علم تاریخ أحدهما نفذ دون الآخر وإن كان الاحتیاط أولى ، وإن جهل تاریخهما مع عدم العلم بسبق أحدهما فلا یبعد تقدیم عقد الجد وإن كان الاحتیاط أولى .

( مسأله ١٣٥٥ ) : یشترط فی صحه تزویج الأب والجد ونفوذه عدم المفسده والأولی رعايه المصلحه وإلا یكون العقد فضولياً كما لو وقع من الأجنبی فتتوقف صحته على إجازة المولی علیه إذا توفرت فیہ الشرائط بعد البلوغ ، كالصغیر إذا بلغ والمجنون إذا أفاق ، والمدار فی عدم المفسده بحسب النظر العرفی بالمقدار الذی یعتاد تب-ینه لا بحسب نفس الأمر ، ومن ثم لو كان هناك خاطبان أحدهما أصح فاختار الأقل صلاحاً فإنه لا یعد ذلك مفسده .

( مسأله ١٣٥٦ ) : إذا زوج الأب أو الجد للأب الصغیر أو الصغیره مع مراعاة عدم المفسده كان صحیحاً ولكن للصغیر الخيار بعد البلوغ وعدم السفه ، والصغیره لو بلغت ولم تكن سفیهه وأبت انفسخ ، هذا كله مع عدم الدخول .

( مسأله ١٣٥٧ ) : لو زوج الولى الصغیره بدون مهر المثل أو زوج الصغیر بأزید منه ، فإن كان هناك مصلحه تقتضى ذلك صح العقد والمهر ، وإلا فیصح العقد ویبطل المهر ویرجع إلى مهر المثل .

( مسأله ١٣٥٨ ) : المراد بالبكر غیر المالکة لأمرها من لم توطأ مطلقاً قبلاً أو دبراً حراماً أو حلالاً . ومن لم تباشر الزوج ولو بغير الوطی ، أما من ذهبت بکارتها بالوثبه أو نحوها أو عقد علیها ولم تباشر زوجها فلا تخرج بمجرد ذلك

عن البكر غير المالكه لأمرها .

( مسأله ١٣٥٩ ) : ينبغى للمرأة المالكه لأمرها أن تستأذن أبها أو جدّها وإن لم يكونا فأخاها وإن تعدد الأخ قدّمت الأكبر .

( مسأله ١٣٦٠ ) : لو اختلفت البكر غير السفيهه وغير المالكه لأمرها مع أبيها في دعوى العضل فادعت هي منعها من الكفو وادعى هو عدم كونه كفوءاً أو ادعت هي الانحصار في غير الكفو العرفي وادعى هو عدم الانحصار فالقول قول الولي إلا أن تأتي بينه .

( مسأله ١٣٦١ ) : يجوز للولي منع البكر المالكه لأمرها من الزواج بشخصٍ يكون منه التزوج به غضاؤه شديده عليه ولكن لا يكون منعه مؤثراً في صحه العقد .

( مسأله ١٣٦٢ ) : بناءً على استقلال البكر غير السفيهه وغير المالكه لأمرها إذا تزوجت بغير الكفو وأنجبت منه بغير إذن الولي ففي نفوذ فسخه حينئذٍ تأمل .

( مسأله ١٣٦٣ ) : لا يصح نكاح السفيه المبذر إلا بإذن الولي وعليه أن يعين المهر وأما تعيين المرأة فاللازم فيه أن يكون بمقدار رافع لوقوع السفيه في الضرر وإن لم يلزم أن يكون الإذن متعلق بشخص المرأة ، ولو تزوج بدون إذنه وقف على إجازته فإن رأى المصلحه وأجاز صح ولا يحتاج إلى إعاده الصيغه لأنه ليس مسلوب العبارة . هذا إذا لم يكن سفهه شديداً كشديد البله فإنه ملحق بالمجنون في سلب العبارة حينئذٍ ، ولو عقد السفيه المأذون بأزيد من المهر المأذون المضر بحاله صح العقد ويرجع إلى مهر المثل كما مر في الصبي ، وفي صورته عدم الإذن في العقد لو وطأ فالأقرب أن اللازم على الولي إجازته عقده إلا إذا كان العقد مضرّاً به فيغرم مهر المثل .

( مسأله ١٣٦٤ ) : إذا كان الشخص رشيداً فى المالىات لكن لا رشد له بالنسبه إلى أمر التزويج وخصوصياته ، من تعيين الزوجه وكيفية الأمهار فالظاهر كونه كالسفيه فى المالىات فى الحاجه إلى إذن الولى .

( مسأله ١٣٦٥ ) : إذا زوج الولى المولى عليه بمن به عيب لم يصح ولم ينفذ مع علم الولى أو تقصيره فى التحرى ، وأما لو لم يقصّر فى التحرى بحسب النهج العقلانى ثم تبين وجود العيب فيصح ، فإن كان من العيوب المجوزه للفسخ فيتخير المولى عليه بعد زوال القصور عنه ، وإن كان من العيوب غير المجوزه للفسخ فيتخير الصغيران لما مر منه ثبوت الخيار لهما مطلقاً بعد ذلك دون بقيه المولى عليهم . وهل للولى فى العيوب المجوزه للفسخ أعمال الخيار لا سيما مع الضروره فيه تأمل .

( مسأله ١٣٦٦ ) : للوصى من قبل الأب أو الجد - الق - يم - أن يزوج المجنون المحتاج إلى الزواج والصغير أيضاً إذا نص الموصى على ذلك أو فوّض فى الوصيه إليه ، لكن فى هذه الصوره يقتصر على مورد الحاجه الملحه أو الضروره ، سواء عين مورد التزويج أو أطلق ، لكن يشترط فى صحه الوصيه عدم وجود الآخر وإلا فالأمر إليه ، ولا ولاية للوصى على البكر البالغ غير السفينه وغير الضعيفه .

( مسأله ١٣٦٧ ) : لا ولاية للحاكم الشرعى فى تزويج القاصر الذى لا ولى له إلا بعد فقد الأب والجد ووصيهما وفقد ذوى الأرحام ، ويقتصر من ولايته المشتركه مع ولايه بقيه ذوى الأرحام على صوره الضروره والمفسده فى عدم الزواج ، كما يقتصر فى أداء الضروره على المقدار الذى يندفع به ولو بالعقد المنقطع دون الدائم مثلاً .

( مسأله ١٣٦٨ ) : يستحب للمرأة المالكه لأمرها أن تستأذن أبها أو جدها وإن لم يكونا فتوكل أخاها وإن تعدد اختارت الأكبر فضلاً عن البكر غير السفيفه وإن قيل باستقلالها أو بنفى ولاية الأب والجد عليها .

( مسأله ١٣٦٩ ) : يكفى فى إذن البكر سكوتها عند العرض عليها فيما كان سكوتها لحيائها بخلاف ما إذا احتف السكوت والإباء بأمارات الكراهه .

( مسأله ١٣٧٠ ) : يشترط فى ولاية الأولياء البلوغ والعقل والحريه والإسلام إذا كان المولى عليه مسلماً فلا ولاية للأب والجد وغيرهما من ذوى الأرحام إذا جُنَّ ولو جُنَّ أحدهما اختصت الولاية بالآخر أو من يليه فى رتبه الرحم فى ولاية سائر الأرحام عند عدم الأب والجد ، وكذا لا ولاية للأب أو الجد الكافر على ولده المسلم ، فتكون للآخر إذا كان مسلماً وأما ولاية الأب والجد الكافرين على المولى عليه الكافر ، فيقرّون بما عندهم ، ولو كان فى الأولياء مسلم فإنه وإن تأخر رتبه يحجب الولي الكافر عن المولى عليه الكافر .

( مسأله ١٣٧١ ) : يصح التوكيل فى النكاح ولو من الطرفين ولو من الوليين ولا يتعدى الوكيل ما عينه الموكل من الخصوصيات ، إلا- أن يكون على خلاف مصلحة الموكل وقد علم منه إرادته المصلحه ، وأن لو اطلع لرفع يده عن الخصوصيه ، ولا بد على الوكيل من مراعاة مصلحة الموكل بحسب المعتاد ولا يلزم عليه مراعاة الأصلح إلا مع تقييد الموكل بذلك .  
وعلى ذلك فلو تعدى الوكيل يكون العقد فضولياً يقف على إجازة الموكل .

( مسأله ١٣٧٢ ) : إذا وكلت المرأة رجلاً- فى تزويجها فليس ل-ه إن يزوجه من نفسه إلا- إذا صرّحت ل-ه بذلك أو كانت هناك قرينه معتد بها عرفاً على شمول ذلك له .

( مسأله ١٣٧٣ ) : يصح عقد النكاح الواقع فضولاً فى غير الولى والوكيل بالإجازة اللاحقه سواء كان فضولياً من أحد الطرفين أو كليهما وكان المعقود ل-ه صغيراً أو كبيراً وكان من ذى رحم - كالأخ والعم والخال وغيرهم - أو غيره وكذلك العقد الصادر من الولى أو الوكيل على النحو غير المأذون فيه بأن كان على خلاف المصلحه أو غير ما عين ل-ه يصح من المولى عليه بعد بلوغه أو من الموكل .

( مسأله ١٣٧٤ ) : لا- يعتبر فى الإجازة أن تكون على الفور فتصح مع تأخيره ولو علم بالعقد من حين وقوعه سواء كان التأخير لداع أو لا .

( مسأله ١٣٧٥ ) : لا أثر للرد بعد الإجازة ، وأما الإجازة بعد الرد فإن كان الطرف الآخر مقيماً على التزام العقد بعد الرد فتصح ، وإلا فلا تصح ، كما تصح الإجازة منهما بعد ردهما عند التوافق بينهما .

( مسأله ١٣٧٦ ) : يكفى فى الإجازة كل لفظ أو فعل دال على الرضا بذلك العقد .

( مسأله ١٣٧٧ ) : لا- يشترط فى المجيز علمه بأن ل-ه أن لا يلتزم بذلك العقد فلو اعتقد لزوم العقد عليه فرضى به كفى فى الإجازة ، وكذا لو اعتقد لزوم الإجازة عليه مع علمه بجواز العقد ، وترتيب الأثر والمباشره يعدّ رضا بالعقد بخلاف التسليم المجرد من دون تعاط عملى .

( مسأله ١٣٧٨ ) : إذا تحققت الإجازة يصح العقد من حين وقوعه فتترتب الآثار الوضعيه من حينه .

( مسأله ١٣٧٩ ) : لا- يكفى الرضا القلبى والنفسانى فى صحه العقد بل لا- بدّ من إنشاء الرضا ، فلا يصح عقد الفضولى إلا بالإجازة ويكفى فى الإنشاء كل من القول أو الفعل الدال على إقرار وتبنى العقد كما هو الحال فى البكر

كما تقدم ، بخلاف ما لو كان حاضراً حال العقد وطابت نفسه به إلا أنه لم يصدر منه قول أو فعل ينشأ به رضاه ، فإنه لا يكفي ذلك في حصول الالتزام والتعهد بالعقد .

( مسأله ١٣٨٠ ) : إذا كان أحد الزوجين كارهاً حال العقد لكن لم يصدر منه ردّ ثم أجاز فيصح العقد بذلك ، وكذا لو استؤذن فنهى ولم يأذن ثم أوقع الفضولي العقد فأجاز كما هو الحال في المكره على الزواج فإنه يصح عقده إذا لحقه الرضا .

( مسأله ١٣٨١ ) : لا يعتبر في وقوع العقد فضولياً قصد الفضوليه ولا الالتفات إليها بل المدار في ذلك على كون العقد بحسب الواقع صادراً عن غير من بيده عقده النكاح وإن تخيل خلافه .

( مسأله ١٣٨٢ ) : يعتبر في إجازة عقد الفضولي أن تكون متطابقه مع ما وقع عليه العقد من المهر والشروط الأخرى أو الخلو عنها ، فلو أجاز مجرد العقد دون المهر أو بتعيين مهر آخر أو بإلغاء شرط ذكر فيه أو بشرط لم يذكر فيه لم يصح العقد بالإجازة .

( مسأله ١٣٨٣ ) : لو اعتقد أنه ليس بولي أو نسي كونه وكيلاً فأوقع العقد بعنوان الفضوليه فتبين خلافه فصحه العقد تتوقف على الإجازة ، وكذا إذا صدر التوكيل ممن ل-ه العقد ولكن لم يبلغه الخبر ، وكذلك إذا كان عالماً بأنه وكيل أو ولي ومع ذلك أوقع العقد بعنوان الفضوليه أى صورته العقد من دون أن يتبناه ويرضى به فعلاً بل أنشأ أعداداً لما إذا استقر الرأي على إمضائه فعلاً ، فالإنشاء بمنزله المداوله يصح إذا لحقته الإجازة هذا إذا نصب قرينه على عدم الالتزام والتبني الفعلى وإلا فظاهر الإنشاء والقبول من الوكيل والولى هو الالتزام الفعلى .

( مسأله ١٣٨٤ ) : إذا زوج الصغیرین ولیهما ثم مات أحدهما قبل أو بعد البلوغ فإنه یثبت للآخر الإرث ، وأما لو زوجهما غیر الولیین فكذلك یثبت الإرث بینهما إذا أجاز ولیهما قبل البلوغ أو أجاز الصغیران بعد البلوغ ، ولو بلغ أحدهما وأجاز ثم مات قبل بلوغ الآخر وإجازته فإنه یعزل میراث الآخر علی تقدیر الزوجیه فإن بلغ وأجاز یدفع إلیه بعد ما یحلف أن أخذه للمیراث لیس إلا للرضا بالتزویج ، وترتب الآثار الأخرى للزوجیه من المهر والتحریم وغیرهما بمجرد الإجازة .

( مسأله ١٣٨٥ ) : الظاهر عموم الحکم السابق لما لو كان أحد الطرفين فی الصغیرین هو الولی والآخر الفضولی أو كان أحد الطرفين الصغیر والآخر المجنون أو كانا مجنونین بل وكذلك لو كانا بالغین کاملین أو أحدهما ونحو ذلك ففی جمیع الصور إذا مات من لزم العقد بالنسبه إلیه وبقی الآخر فإنه یعزل میراث الآخر علی تقدیر الزوجیه والظاهر أن لزوم الحلف فی المیراث والمهر دون بقیه آثار الزوجیه كما مر .

( مسأله ١٣٨٦ ) : إذا كان العقد فضولياً من أحد الطرفين فلا یكون لازماً من طرف الأصل قبل إجازة الطرف الآخر فیصح رجوعه وإن علم بتعقب ذلك بإجازة الأصل الآخر للعقد لأن رجوعه لا محل لإجازة الطرف الآخر . فلو كان زوجاً فلا یحرم علیه نکاح أم المرأه وأختها مثلاً- أو لو كانت زوجته فلا یحرم علیها الزواج بغیره ویكون التصرف المناف حینئذٍ بمثابة فسخ لالتزامه الموقوف فلا یبقى محل لإجازة الطرف الآخر بعده نعم بین العقد الفضولی فی النکاح وغیر النکاح فرق من جهة أن ورثه الأصل لا یتمکنوا من فسخ ما عقده من النکاح قبل أن یجز أو یرد الطرف الآخر وبخلاف ذلك فی المعاوضات المالیه وكذلك هناك فرق بین الفضولی فی العقود وبنیه فی الإیقات



فإن الصبى إذا طلق قبل إدراكه تعزل عنه امرأته وينتظر بها إلى أن يدرك فيقر الطلاق أو ينكره .

( مسأله ١٣٨٧ ) : إذا رد أحد الطرفين أو كلاهما عقد الفضولى لا- يترتب عليه شىء من أحكام المصاهره سواء أجاز الطرف الآخر أم كان اصيلاً أم لا ، وصار العقد كأن لم يكن فتحل أم المعقود عليها وبنتها كما تحل المعقود عليها على الأب والابن ، نعم بين الرد وعدم الإجازة فرق فى بعض الصور كما يظهر من المسأله السابقه .

( مسأله ١٣٨٨ ) : إذا زوج الفضولى امرأه لرجل من دون إطلاعها وتزوجت هى رجل آخر صح ولزم الثانى ولم يبق محل لإجازة الأول وكذا لو زوج الفضولى رجلاً بامرأه من دون اطلاعه وتزوج هو بأمرها أو بنتها ثم علم .

( مسأله ١٣٨٩ ) : لو وكلت المرأه أو أذنت لرجلين فى تزويجها فزوجها كل منهما برجل فإن سبق أحدهما صح ولغى الآخر ، وإن تقارنا بطل كل منهما وإن لم يعلم الحال فإن علم بتاريخ أحدهما حكم بصحته دون الآخر ، وإن جهل تاريخهما مع احتمال تقارنهما حكم بطلانهما معاً ، وإن علم بسبق أحدهما إجمالاً فإن أمكن الفحص يصبر حتى يتبين الحال وهذا جار فى كل صور الشك ، وإلا فيقرع بينهما ويحكم بزوجه من وقعت عليه القرعه ، وإن كان الأولى أن يطلقها أو يطلق أحدهما ثم يجدد الآخر النكاح ، وهذا النمط من الاحتياط مقدم على القرعه إذا رضى الرجلان بذلك ، وهذا الحكم فى الشقوق السابقه مطرد فى تزويج الوكيلين عن الرجل بامرأتين لا يجمع بينهما ، أو فرض تزويج المرأه أو الرجل نفسه وتزويج وكيلهما بآخر لا يجمع بين التزويجين .

( مسأله ١٣٩٠ ) : فى الصور السابقه لو ادعى أحد الرجلين المعقود لهما سبق

عقده فإن صدقته المرأة حكم بالزوجه ، وكذا الحال فى تزويج الرجل بامرأتين لا يجمع بينهما وادعت إحداهما سبق العقد وصدقها الرجل ، وأما فى غير ذلك من الصور كما لو لم تصدق المرأة الرجل أو ادعى الآخر السبق أو تصادق الرجلين وكذبتهما المرأة أو لم تصدقهما فإنه يحدد المنكر والمدعى بحسب الأصول العمليه المشار إليها فى الصور السابقه فى تحديد الحكم ومع فرض تصادق المرأة والرجل فيقدم على الأصول فى تعيين المنكر . ولو لم تجر الأصول ولم يتصادقا فيكون النزاع من باب التداعى .

ص: ٤١٢

## فصل : فى أسباب التحريم

### أولاً : التحريم بالنسب :

#### إشاره

يعنى ما بسببه يحرم ولا يصح تزويج الرجل بالمرأه ، ولا يقع الزواج بينهما وهى أمور :

- ١ - النسب . ٢ - الرضاع . ٣ - المصاهره وما يلحق بها . ٤ - الكفر . ٥ - عدم الكفاهه . ٦ - واستيفاء العدد . ٧ - الاعتداد . ٨ - الإحرام .

### القول فى النسب :

يحرم بالنسب ( كل ما يتقرب به عدا أولاد الخؤوله وأولاد العمومه ) فيحرم بالنسب سبعة أصناف من النساء على أصناف من الرجال .

١ - الأم : وتشمل الجدّات فما علون لأبٍ كنّ أو لأم ، فتحرم المرأه على ابنها وعلى ما توالد من الذكر منها ، بواسطه أولادها أو بناتها ، سواء كثرت الوسائط أو قلت .

٢ - البنت : وتشمل الحفيده ولو بواسطه أو وسائط - سواء كانت الوسائط بذكور أو أناث - فتحرم هى على أبيها بما فى ذلك الجدّ لأب كان أو لأم فتحرم على الرجل بنته وما توالد له من بنات .

٣ - والأخت لأب كانت أو لأم أو لهما .

٤ - بنت الأخ : سواء كان لأب أو لأم أو لهما .

وتشمل كل امرأه تنتمي بالولادة إلى أخيه بواسطة وإن كثرت ، بذكور أو إناث ، أو بدونهما .

٥ - بنت الأخت : وتشمل كل أنثى تنتمي إلى أختها بالولادة على النحو الذى مرّ فى بنت الأخ .

٦ - العمه : وهى أخت الأب لأبيه أو لأمه أو لهما . ويشمل العاليات ، أى عمه الأب وهى أخت الجد للأب ، أو لأم ، أو لهما . وكذا عمه الأم وهى أخت الجدّ للأم لأب أو لأم أو لهما ، وكذا عمه الجدّ للأب أو جدّ للأم ، والجدّه كذلك . فمراتب العمات تترامى بمراتب الاباء فهى كل أنثى أخت ذكر ينتمى إليه بالولادة من طرف أبيه أو أمه .

٧ - الخاله : وتشمل العاليات كما مرّ فى العمه وهى أخت إحدى أمهات الرجل ولو من طرف الأب خلاف العمه فإنها أخت أحد الاباء ولو من طرف الأم فأخت الجدّ للأب خاله لأنها خاله الأب وأخت جد الأم عمه لأنها عمه الأم .

( مسأله ١٣٩١ ) : لا تحرم عمه العمه ولا خاله الخاله . ما لم تدخلا فى عنوانى العمه والخاله ولو بالواسطه . كما إذا كانت العمه أختاً لأمه لا لأبيه ، وكانت لأب الأخت أخت ، فالأخت الثانية عمه للعمه وليس بينهما وبين الرجل نسب ، وكذا لو كانت الخاله أختاً للأم لأبيها وكانت لأم الخاله أخت فهى خاله للخاله لكن ليس بينهما وبين الشخص نسب . وكذلك الحال فى العمومه والخؤوله ، ثم العم إذا كان العم أخ الأب لأبيه فقط ، فعَمّ لأمه ليس عمّاً للمرأة وكذا خال الخال ، كما إذا كان الخال أخ الأم لأمها فخاله لأبيه ، ليس خالاً لعدم

النسب بينه وبين المرأة .

وكذلك الحال في الأخواه فإن أخت الأَخ أو الأخت إنما تحرم إذا كانت أخت لا- مطلقاً . فلو كان لك أخ أو أخت للأب وكانت لأمهما بنت من زوج آخر فهي أخت للأخ أو الأخت وليس أختاً للرجل لا من طرف أبيه ولا من طرف أمه فلا تحرم عليه . وكذلك أخ الأخت أو الأخت ، لا يحرم إلا إذا كان أخ لا مطلقاً .

( مسأله ١٣٩٢ ) : النسب على قسمين :

الأول : وهو ما حصل بغير الزنا سواء كان بوطنى حلال ذاتاً ، من نكاح أو ملكك يمين أو تحليل ، وإن حرم بالعارض ، لحيض أو صيام أو اعتكافٍ أو إحرام أو نحوها ، أو كوطى الشبهه ، أو بغير الوطنى كالتلقيح بماء الرجل .

الثانى : الحاصل بسبب الزنا والسفاح .

وحرمة النكاح كجملة من الأحكام المترتبة على عنوان النسب - عدا التوارث وبعض الأحكام - تعم كلا القسمين ، فلو زنا بامرأه فولدت منه ذكراً أو أنثى حرم عليهما نكاحهما .

وكذا يحرم نكاح المولود بالزنا لأولاد الزانى والزانية من نكاح أو من زنا أو من وطى شبهه ، وبعبارة أخرى يحرم نكاح المولود من الزنا للقرابه المحرمه من الزانى والزانية ، فالنسب من الحرام يحرم النكاح كالنسب من الحلال ، بأقسامه السبعه المتقدمه .

( مسأله ١٣٩٣ ) : المراد من الوطنى عن شبهه هو الوطنى الذى ليس بمستحق شرعاً ، مع الجهل بذلك سواء كان جهلاً بالحكم أو بالموضوع ، عن قصور أو تقصير ما لم يكن متردداً ، ويندرج فيه ما لو علم باستحقاق الوطنى عن طريق شرعى وانكشف خطؤه لاحقاً اجتهاداً أو تقليداً ، وكإخبار المرأة بكونها

ص: ٤١٥

خليه مع عدم التهمه ونحو ذلك ، ويلحق بوطى الشبهه وطى المجنون والنائم وشبههما دون السكران إذا كان سكره عن عصيان .

ص: ٤١٦

ثانياً : التحريم بالرضاع :

( مسأله ١٣٩٤ ) : إن المرتضع بالشروط الآتية يصير بالنسبه إلى المرضعه والفحل فى حكم الولد النسبى فى انتشار الحرمة منه إليهما فهى مقصوره على المرتضع وفروعه لأنه صار لهما ابناً وأبناءه أبناء الابن ولا يتعدى التحريم منهما إلى أصوله ولا إلى من كان فى طبقته بل هم فى حكم الأجانب مع المرضعه والفحل ، وأما انتشار الحرمة منهما إليه فهى تشمل أصولهما ومن فى طبقتهما فى النسب أو الرضاع ، وفروع كل منهما النسبيين وكذلك الرضاعيين من الفحل فتصير المرضعه أمّاً والفحل أباً وآبائهما وأمهاتهما أجداداً وجدات وإخوتهما وأخوتهما أخوالاً- وخالات وأعماماً وعمات ، وأولادهما أخوه ، وأولاد أولادهما أبناء الأخوه .

وتفسير ذلك : إذا تحقق الرضاع الجامع للشرائط صار الفحل والمرضعه أباً وأمّاً للمرتضع وأصولهما أجداداً وجدات وفروعهما أخوه وأولاد أخوه ل-ه ، ومن فى حاشيتهما ومن حاشيه أصولهما أعماماً أو عمات أو أخوالاً أو خالات ل-ه ، وصار هو أعنى المرتضع ابناً أو بنتاً لهما وفروعه أحفاداً لهما وإذا تبين ذلك فكل عنوان نسبى محرم من العناوين السبعه المتقدمه إذا تحقق مثله فى الرضاع يكون محرماً ، فالأم الرضاعيه كالأم النسبيه والبنت الرضاعيه كالبنت النسبيه وهكذا ، فلو أرضعت امرأه من لبن فحل طفلاً حرمت المرضعه وأمها وأم الفحل

على المرتضع للأموه ، والمرتضعه وبناتها وبنات المرتضع على الفحل وعلى أبيه وأبى المرتضعه للبتيه ، وحرمت أخت الفحل وأخت المرتضعه على المرتضع لكونهما عمه وخاله ل-ه ، والمرتضعه على أختي الفحل وأختي المرتضعه لكونهما بنت أخ أو بنت أخت لهما ، وحرمت بنات الفحل على المرتضع والمرتضعه على أبنائه نسيين كانوا أم رضاعيين ، وكذا بنات المرتضعه على المرتضع والمرتضعه على أبنائها إذا كانوا نسيين للأخوه ، وأما أولاد المرتضعه الرضاعيون ممن أرضعتهم بلبن فحل آخر غير الفحل الذى ارتضع المرتضع بلبنه لم يحرموا على المرتضع ، لما مر من اشتراط اتحاد الفحل فى نشر الحرمة بين المرتضعين .

( مسأله ١٣٩٥ ) : الرضاع كما يقوم مقام النسب فى المحرمات النسبيه من العناوين السبعه - وهو الذى أخذ النسب تمام الموضوع للحرمة - كذلك يقوم مقام النسب فيما أخذ بعض الموضوع كما فى المحرمات بالمصاهره ، نعم لا- يقوم مقام المصاهره فمرضعه ولدك لا تكون بمنزله زوجتك حتى تحرم أمها عليك لكن الأم والبنت الرضاعيتين لزوجتك تكونان كالأم والبنت النسبيتين لها فتحرمان عليك ، وكذا حليله الابن الرضاعى كحليله الابن النسبى تحرم الأولى على أبيه الرضاعى والثانيه على ابنه الرضاعى .

( مسأله ١٣٩٦ ) : ينشر الرضاع الحرمة مهما ترامت العلاقه النسبيه فى الأصول والفروع وحواشيهما أى تصاعداً وتنازلاً وانشعاباً ، سواء افترض أن وسائط العلائق كلها نسبيه أو رضاعيه أو مختلطه ، شريطه أن يكون هذا الترامى فى طول اللحمه الرضاعيه ، فلو تراضعا الأب نسبى أو الأم النسبيه مع صبيه من امرأه مع اتحاد الفحل كانت الصبيه عمه الابن أو خالته من الرضاعه ، وكذا لو كان للأب من الرضاع أب من الرضاع وترامى الآباء الرضاعيين كان كلهم أجداداً له من الرضاع والمرضعات جدات ، ولو كان للجد الرضاعى أخت



من الرضاع حرمت على المرتضع لكونها عمته من الرضاع ولو كانت للأم من الرضاع وإن بعدت أخت من الرضاع كانت خالته من الرضاع أيضاً .

( مسأله ١٣٩٧ ) : لا يجوز أن ينكح أبو المرتضع فى أولاد صاحب اللبن ولاده ورضاعاً ، وكذا فى أولاد المرضعه نسباً لا رضاعاً ، وأما أولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن فيجوز نكاحهم فى أولاد صاحب اللبن وفى أولاد المرضعه التى أرضعت أخاهما ، وإن كان الاحتياط لا ينبغى تركه .

( مسأله ١٣٩٨ ) : إذا أرضعت امرأه ابن شخص ثم أرضعت بنت شخص آخر من لبن ذلك الفحل فتلك البنت وإن حرمت على ذلك الابن لكن تحل أخوات كل منهما لأخوه الآخر .

( مسأله ١٣٩٩ ) : الرضاع المحرم كما يمنع من النكاح لو كان سابقاً يبطله لو حصل لاحقاً فلو كانت له زوجه صغيره فأرضعتها بنته أو أمه أو أخته أو بنت أخيه أو بنت أخته أو زوجه أخيه بلبنه رضاعاً كاملاً بطل نكاحها وحرمت عليه لصيرورتها بالرضاع بنتاً أو أختاً أو بنت أخ أو بنت أخت لـه فحرمت عليه لاحقاً كما كانت تحرم عليه سابقاً ، وكذا لو كانت له زوجتان صغيره وكبيره فأرضعت الكبيره الصغيره حرمت عليه الكبيره لأنها صارت أم زوجته وكذلك الصغيره إن كان رضاعها من لبنه أو دخل بالكبيره لكونها بنتاً له فى الأول وبنت زوجته المدخول بها فى الثانى .

( مسأله ١٤٠٠ ) : إذا أرضعت امرأه ولد بنتها - أرضعت الولد جدته من طرف الأم - حرمت بنتها أم الولد على زوجها سواء أرضعته بلبن أبى البنت أو بلبن غيره ، وذلك لأن زوج البنت أب للمرتضع وزوجته بنت للمرضعه جده الولد ، وقد مر أنه يحرم على أبى المرتضع نكاح أولاد المرضعه ، فإذا امتنع منه سابقاً

أبطله لاحقاً ، وكذا إذا أرضعت زوجه أبى البنت من لبنه ولد البنت بطل نكاح البنت ، لما مر من أنه يحرم نكاح أبى المرتضع فى أولاد صاحب اللبن ، وأما الجده من طرف الأب إذا أرضعت ولد ابنها فلا يترتب عليه شى .

( مسأله ١٤٠١ ) : لو زوج أبنه الصغير بنت أخيه الصغيره ثم أرضعت جدتهما المشتركه من طرف الأب أو الأم أحدهما انفسخ نكاحهما لأن المرتضع إن كان هو الذكر فإن أرضعته جدته من طرف الأب صار عمّاً لزوجته وإن أرضعته جدته من طرف الأم صار خالاً لزوجته ، وإن كان هو الأنثى صارت هى عمه لزوجها على الأول وخاله على الثانى .

( مسأله ١٤٠٢ ) : لو أرضعت زوجته الكبيره زوجته الصغيره حرمتا إن كان قد دخل بالمرضعه أو كان الإرضاع بلبنه ولو مع عدم الدخول ، وإلا حرمت الكبيره ويجدد العقد على الصغيره وفى صوره حرمتها الأبدية لو أرضعت زوجته الثانىه الصغيره لم تحرم عليه وإن كان الاحتياط لا ينبغى تركه .

( مسأله ١٤٠٣ ) : لو كان ل-ه زوجه صغيره فطلقها ثم أرضعتها امرأه فالأحوط إن لم يكن أظهر حرمة المرأه المرضعه عليه .

( مسأله ١٤٠٤ ) : بعد تحقق الرضاع المحرم يبقى استحقاق الزوجه للمهر فى جميع الصور مع الدخول ، ومع عدمه فالأظهر أن لها نصف المهر كما أن الأقوى ضمان المرضعه ما يغرمه الزوج من المهر .

( مسأله ١٤٠٥ ) : قد سبق أن المحرم بالرضاع إنما هو المحرم بالنسب من العناوين السبعه ، بخلاف ما لو حصلت عناوين أخرى ملازمه كما لو أرضعت امرأه ولد بنته ( فصارت أم ولده ) وأم ولد البنت ليست من تلك السبعه لكنها ملازمه فى النسب لكونها بنتاً له والبنت من السبعه فهذا لا يثبت بالرضاع

لعدم عموم تنزيل الرضاع لمثل ذلك .

ولذلك أمثله :

أحدها : زوجتك أرضعت بلبنك أختها فصار أخوها ولدك وزوجتك أخت له .

وثانيها : زوجتك أرضعت بلبنك ابن أخيها فصار ولدك وهي عمته وعمه ولدك في النسب حرام عليك لأنها أختك لكن لا تحرم من الرضاع .

ثالثها : زوجتك أرضعت عمها أو عمتها أو خالها أو خالتها فصارت أمهم ، وأم عم وعمه زوجتك من النسب حرام عليك لأنها جده الزوجه من الأب وكذا لا يضر صيرورته أب لعم أو عمه زوجته لأنه لا يؤول - بالرضاع - إلى كونه جداً لزوجته . وكذا أم خال وخاله زوجتك من النسب حرام عليك لأنها جدتها من الأم ولكنها لا تحرم من الرضاع وغيرها من الأمثله .

ص: ٤٢١

انتشار الحرمة من الرضاع يتوقف على شروط :

الأول : ذهب المشهور إلى أنه لا بد أن يكون اللبن حاصلاً من وطى جائز شرعاً بسبب نكاح أو ملكك يمين أو تحليل ، ويلحق به وطى الشبهه على الأقوى ، فلو درّ اللبن من امرأه من دون نكاح لم ينشر الحرمة وكذا لو كان اللبن من زنا ، والأحوط إن لم يكن أقوى نشر الحرمة باللبن الحاصل من ماء الرجل سواء حصل بوطى أو بغير وطى وسواء كان حلالاً أو حراماً .

( مسأله ١٤٠٦ ) : لا يعتبر فى النشر بقاء المرأة فى حباله الرجل فلو طلقها الزوج أو مات عنها وهى حامل منه أو مرضع فأرضعت ولداً نشر الحرمة ، وكذا إن تزوجت ودخل بها الزوج الثانى ولم تحمل منه ، أو حملت منه وكان اللبن بحاله ولم ينقطع ولم تحدث فيه زياده ، فالممدار على انتساب اللبن إلى الفحل .

الشرط الثانى : أن يكون شرب اللبن بالامتصاص من الثدي فلو وجر فى حلقه اللبن أو شرب اللبن المحلوب من المرأة لم ينشر الحرمة .

الشرط الثالث : أن تكون المرضعه حيّه فلو ماتت فى أثناء الرضاع وأكمل النصاب حال موتها ولو رضعه لم ينشر الحرمة على المشهور والاحتياط فى الصورة الأخيره لا يترك .

الشرط الرابع : أن يكون المرتضع فى أثناء الحولين وقبل استكمالهما

فلا عبره برضاعه بعدهما ، ولو وقع رضاعه بعد فطامه أثناء الحولين ففي نشر الحرمة إشكال ، ولا يعتبر الحولان في ولد المرضعه على الأقوى فلو وقع الرضاع بعد كمال حوليه نشر الحرمة إذا كان قبل حولي المرتضع .

( مسأله ١٤٠٧ ) : المراد بالحولين أربع وعشرون شهراً هلالياً من حين الولادة ولو وقعت في أثناء الشهر يكمل من الشهر الخامس والعشرين تمام الثلاثين على الأظهر ، فلو تولد في العاشر من شهر يكمل حولاه بجبر ما يحصل به تمام الثلاثين بعد الحولين .

الشرط الخامس : الكمية ، وهي بلوغه حداً معيناً فلا يكفي مسمى الرضاع ولا رضعه كامله بل اللازم استيفائه أحد التقادير الثلاثه :

الأثر وهو أن ينبت اللحم أو يشتد العظم .

أو التقدير بالزمان وهو أن يرتضع يوماً وليله على نحو الاتصال بأن يكون غذاؤه في هذه المده منحصرأً بلبن المرأه .

أو التقدير بالعدد فهو أن يرتضع منها خمس عشره رضعه كامله .

( مسأله ١٤٠٨ ) : المعتبر في إنبات اللحم وشد العظم استقلال الرضاع في حصولهما على وجه ينسبان إليه ، فلو فرض ضم السكر ونحوه إليه على نحو ينسبان إليهما أشكال ثبوت التحريم والمدار في الإنبات والشد المعتد به منهما البين صدقه عرفاً ولا يكتفى بالدقه العقليه وإذا شك في حصولهما بهذه المرتبه أو في استقلال الرضاع فيرجع إلى التقديرين الآخرين .

( مسأله ١٤٠٩ ) : يعتبر في التقدير بالزمان أن يكون غذاؤه في اليوم والليله باللبن ولا- يقدرح شرب الماء للعطش ولا الدواء ويكفي التلفيق في التقدير لو كان بدء الرضاع في أثناء الليل أو النهار .

( مسأله ١٤١٠ ) : يعتبر من التقدير بالعدد أو الزمان أمور :

منه-١ : كمال الرضعه بأن يروى الصبى ويصدر من قبل نفسه ، ولا يعتد بالرضعه الناقصه ولا تضم الناقصات بعضها لبعض ، نعم الفصل فى الرضعه الواحده للتنفس أو الالتفات أو الانتقال من ثدى إلى آخر وغير ذلك لا يخل بكون المجموع رضعه واحده هذا فى التقدير بالعدد ، أما التقدير فى الزمان فالمعتبر فى كمال الرضاع أن يستوفى حاجته فى هذه المده فلا ينقص تناوله فى اليوم أو الليله عن مقدار حاجته ولو بضم رضعه ناقصه لما نقص .

ومنه-١ : توالى الرضعات بأن لا يفصل بينها رضاع امرأه أخرى من فحل آخر ، وأما لو كان تحقق كمال العدد أو المدّه من امرأه أخرى من لبن الفحل نفسه ففى نشر الحرمة بين المرتضع والفحل إشكال .

ولا يقدر فى التوالى تخلل غير الرضاع من الأكل والشرب ما لم يخل باستقلال الرضاع كما مرّ فى إنبات اللحم وشد العظم .

ومنه-١ : اتحاد الفحل أن يكون تمام القدر أو الأثر من لبن فحل واحد ولا يكفى اتحاد المرضعه ، فلو أرضعت امرأه من لبن فحل مقداراً ثم طلقت وحملت من نكاح غيره فأرضعت الباقي لم ينشر الحرمة وإن لم يتخلل رضاع امرأه أخرى بأن تغذى بالأكل والشرب ، مضافاً إلى الخلل فى شرطيه الاستقلال فى هذه الصوره أيضاً .

( مسأله ١٤١١ ) : لو شك فى وقوع الرضاع أو فى حصول بعض شروطه من الكميّه أو الكيفيه بنى على العدم ، نعم يشكل فيما لو علم بوقوع الرضاع بشروطه فى وقت معين لكنه شك فى انقضاء الحولين .

( مسأله ١٤١٢ ) : لا تقبل الشهاده على الرضاع إلا مفصّله بأن يشهد الشهود

على الارتضاع فى الحولين بالامتصاص من الثدي خمس عشر متواليات مثلاً وغيرها من الشروط ، فلا تكفى الشهاده المطلقه والمجمله بأن يشهد بوقوع الرضاع المحرم أو بالبنوه من الرضاع ، بل لابد من الاستفصال ، نعم لا يعتبر التفصيل فى إقرار المقر على نفسه .

( مسأله ١٤١٣ ) : تقبل شهاده النساء العادلات فى الرضاع مستقلات بأن تشهد أربع نسوه عليه ، ومنضمت بأن تشهد به امرأتان مع رجل واحد ، نعم يشترط فى الشهاده بقيه شرائط الشهاده من عدم التهمه وغير ذلك .

( مسأله ١٤١٤ ) : يستحب أن يختار لرضاع الأولاد المسلمه العاقله العفيفه الوضيئه ذات الأوصاف الحسنه خَلْقاً وَخُلُقاً فَإِنَّ للبن تأثيراً بالغاً فى المرتضع كما ورد فى الأخبار . كما يكره استرضاع الكافره والزانيه وبنات الزنا والحمقاء والعمشاء .

ص: ٤٢٥

الأولى : بالذات

( مسأله ١٤١٥ ) : إذا تزوج الرجل امرأه حرمت على أبيه فصاعداً وابنه فنازلاً سواء من النسب أو الرضاع دواماً أو متعه أحراراً أو ممالئك ، وإن لم يحصل دخول .

( مسأله ١٤١٦ ) : تحرم المملوكه على الأب والابن إذا باشرها المالك أو نظر إلى عورتها وإن لم يدخل بها ، وكذا إذا كانت محلله فضلاً عن الدخول .

( مسأله ١٤١٧ ) : تحرم على الزوج أم الزوجه وإن علت نسباً أو رضاعاً ، وإن لم يدخل بالزوجه سواء عقده بها منقطعاً أو دائماً ، وكذا تحرم بنت الزوجه وإن نزلت مع الدخول بالزوجه ، سواء كانت فى حجره أم لا ، وإن تولدت بعد مفارقه الزوجه .

( مسأله ١٤١٨ ) : لا فرق فى الدخول بين القبل والدبر وتكفى الحشفه أو مقدارها ، ولا يكفى الإنزال على فرجها من غير دخول وإن حبلت به ، وكذا لا فرق بين أن يكون فى حال اليقظه أو النوم اختياراً أو جبراً .

( مسأله ١٤١٩ ) : لا يجوز نكاح بنت الأخ أو الأخت على العمه والخاله إلا بإذنها ، كما لا يجوز الجمع مقترناً إلا بإذنها ، ومتى عقد بالبتين عليهما ثم علمتا كان لهما الخيار إن شاءتا أمضتا النكاح ، وإن شاءتا فسختاه



ولو تزوج العمه والخاله على بنت الأخ والأخت وكانتا جاهلتين فلهما الخيار فى فسخ عقد أنفسهما .

( مسأله ١٤٢٠ ) : لا فرق فى العمه والخاله بين الدينيتين منهما أو العليتين . كما لا فرق بين النسبيتين والرضاعيتين .

( مسأله ١٤٢١ ) : إذا أذنتا ثم رجعتا عن الإذن بعد العقد فلا يؤثر فى البطلان ، بخلاف ما لو كان قبله ، ولو لم يطلع الزوج على رجوعهما ، ويكفى الرضا الباطنى مع وجود القرينه عليه .

( مسأله ١٤٢٢ ) : لا يجوز نكاح الأمه أو الكتاييه على الحره بنحو تكون ضره لها وعدل . إلا بإذنها ، ولو فعل ثم علمت كانت بالخيار إن شاءت أمضت النكاح وإن شاءت فسخته ، ويجوز التزوج بالحره المسلمه على الأمه أو الكتاييه من دون إذنها ، ولو كانت الحره المسلمه جاهله فلها الخيار فى فسخ عقد نفسها .

نعم لو كان نكاح منقطع لمجرد قضاء الوطر من دون اتخاذها سكناً فى عشرته وحياته فلا يحتاج إلى إذنها .

( مسأله ١٤٢٣ ) : الظاهر أن اعتبار إذنها من باب الحق لهما وإن لم يسقط بالإسقاط المبتدأ ، لكن لو اشترط عليهما أن يكون له العقد على بنت الأخ أو الأخت فرضيتا لم يكن لهما الرجوع عنه قبل العقد ، ولو اشترط عليهما الإذن فى العقد وجب عليهما الوفاء بالشرط ولو تخلفا عنه أجبرهما الحاكم .

( مسأله ١٤٢٤ ) : إذا تزوج بالعمه وابنه أخيها وشك فى السابق منهما كان لهما حق الفسخ ، ويعين أحد العقدين متعلقاً للفسخ بالقرعه ، ولو تزوج بنت الأخ أو الأخت وشك فى أنه عن إذن من العمه أو الخاله حكم بالصحه مع القرينه وظاهر الحال .

( مسأله ١٤٢٥ ) : إذا طلق العمه أو الخاله فإن كان بائناً صح العقد على بنت الأخ أو الأخت بمجرد الطلاق ، وإن كان رجعيًا لم يجز إلا بإذنها أو بعد انقضاء العده .

( مسأله ١٤٢٦ ) : من زنا بخالته أو عمته في قبلها أو دبرها حرمت عليه بناتها أبدأ إذا كان الزنا سابقاً على العقد ، بل تحرم بنت المزني بها وأمها مطلقاً على الزاني فيما إذا كان الزنا سابقاً على العقد ، بل الأحوط ذلك إذا كان الزنا بعد العقد على البنت وقبل وطئها ، وحكم وطئ الشبهه حكم وطئ الزنا في التحريم .

( مسأله ١٤٢٧ ) : المشهور أن المرأه المزني بها تحرم على آباء الزاني وأبنائه إذا كان الزنا سابقاً على العقد ، وهو الأظهر ، وكذلك على الأحوط فيما إذا كان الزنا بعد العقد وقبل وطئ الزوج ، وحكم وطئ الشبهه حكم وطئ الزنا على الأظهر .

( مسأله ١٤٢٨ ) : الزنا والوطئ بالشبهه الطارئان على العقد والدخول لا يوجبان التحريم ، فلو تزوج بنت خالته أو عمته أو بنت امرأه أجنبيه ودخل بها ثم زنا بخالته أو عمته أو الأم الأجنبيه أو وطأها شبهه لم تحرم عليه البنت ، نعم لو طلق البنت بعد ذلك وبانت منه ثم أراد أن يجدد العقد عليها فالأحوط تحريمها عليه .

( مسأله ١٤٢٩ ) : لا فرق في الأحكام المذكوره للزنا ووطئ الشبهه بين القبل والدبر .

( مسأله ١٤٣٠ ) : يحرم الجمع بين الأختين في النكاح دواماً أو متعه نسبيتين كانتا أم رضاعيتين أو مختلفتين ، فلو تزوج بإحدى الأختين ثم تزوج بالأخرى بطل عقد الثانيه خاصه ، ولو اقترن عقدهما بأن تزوجهما بعقد واحد أو عقد

هو على إحداهما ووكيله على الأخرى فى زمان واحد فليختر إحداهما ويترك الأخرى ، والأحوط أن يكون اختياره بالقرعه .

( مسأله ١٤٣١ ) : إذا عقد على الأختين وعلم بعدم تقارنهما أو احتمال ذلك ، وجهل تاريخهما أقرع بينهما لتعيين الواقع ولو علم تاريخ إحداهما صح دون مجهول التاريخ .

( مسأله ١٤٣٢ ) : إذا طلق زوجته رجعيًا فيحرم نكاح أختها وهى فى عدتها ، ولو كان بائنًا جاز نكاح أختها وإن لم تنقض العده ، لكنه يكره ، وكذا الحال فى عده الممتع .

( مسأله ١٤٣٣ ) : لو وطأ إحدى الأختين بغير عقد حراماً أو شبهه فيكره له نكاح الأخرى مده استبراء الأولى أو عدتها ، وكذا لو كان عاقداً على إحدى الأختين ثم وطأ الأخرى حراماً أو شبهه فإنه يكره له مقاربه المعقود عليها مده الاستبراء أو العده للثانيه .

( مسأله ١٤٣٤ ) : يصح الجمع بين الفاطميتين فى النكاح وإن كان مكروهاً بل قد يحرم مع فرض الإيذاء الشديد للأولى ، فإن احترام الذريه من نسلها ( صلوات الله عليها ) قد توافرت الأدله بالأمر به .

### الثانيه : المحرّمه بالإفشاء

( مسأله ١٤٣٥ ) : لو دخل بصبيّه لم تبلغ فإن لم يفضها فلا- تحرم عليه أبداً وإن أثم ، وإن كان الأولى كونه الإفشاء ، وأما مع الإفشاء فتحرم عليه وتبين منه على الأظهر ، والإفشاء هو جعل مسلكى البول والحيض أو الحيض والغائط وحداً أو نحو ذلك بحيث يعطل الفرج عن منافعه ، دون بقيه صور الإفشاء

التي لا يذهب فيها جل منافع الفرج ، ويجب عليه النفقه لها مادامت حيه وإن نشرت أو طلقت بل وإن تزوجت بعد الطلاق فيما لم يكن الجرح قابلاً للاندمال بحسب طبيعه الإفضاء ، كما يجب عليه ديه الإفضاء وهي ديه النفس ، نعم بقيه صور الإفضاء غير الموجبه للحرمة الأبديه يثبت فيها الديه بحسب نسبه التلف في المنافع والأحوط عموم الحرمة لوطى الصبيه غير الزوجه كالموطوءه بشبهه أو زنا ، كما أن الأحوط إن لم يكن أظهر عموم حكم الإنفاق والإجراء للكبيره ولغير الزوجه في كل مورد ثبت فيه ضمان الديه .

ثم إن الحرمة الأبديه تدور مدار تنجز حرمة الوطى فلا تشمل الواطى الصبى أو المجنون أو الواطى بشبهه فيما تخيل أنها كبيره ، نعم الأحوط إن لم يكن أظهر ثبوت حكم النفقه والإجراء كالديه في موارد الضمان مطلقاً .

( مسأله ١٤٣٦ ) : إن ديه الإفضاء في الصغير والمجنون على تقدير ثبوتها على العاقله بخلاف الإجراء فإنه في مالهما .

( مسأله ١٤٣٧ ) : إذا كان المفضى صغيراً أو مجنوناً فالديه مع ثبوتها على عاقلتهما .

( مسأله ١٤٣٨ ) : إذا شك في إكمالها تسع سنين فيبني على صغرها وتترتب بقيه الآثار .

### الثالثه : المحرّمه باستيفاء العدد

( مسأله ١٤٣٩ ) : يحرم على الحر في الدائم ما زاد على أربع حرائر وفي الإماء ما زاد على الأمتين ، وله أن يجمع بين حرتين وأمتين أو ثلث حرائر وأمه ، ويحرم على العبد ما زاد على أربع إماء ، وفي الحرائر ما زاد على حرتين

وله أن ينكح حرّه وأمتين .

( مسأله ١٤٤٠ ) : لو طلق إحدى زوجاته الأربع رجعيّاً لم يجز أن ينكح أخرى دواماً حتى تخرج من العده ويكره ذلك في البائن والمتوفاه بقدر العده وإن كان جائزاً ، وأما المنقطع فيجوز الجمع بما بلغ منه أى عدد مع الأربع دواماً .

( مسأله ١٤٤١ ) : إذا عقد على ما يزيد على الأربع دواماً فإما أن يكون بنحو التعاقب فيبطل خصوص ما تعقب الأربع وإما دفعه للمجموع الزائد كان أوقع العقد على خمس دفعه أو بالتفريق كأن كانت له ثلاث زوجات ثم عقد على اثنتين دفعه فالأقوى والأظهر أنه يختار أربعاً من الخمس فى الصورة الأولى ويختار رابعه من الاثنتين فى الصورة الثانية ، والأحوط أن يكون اختياره بالقرعه .

( مسأله ١٤٤٢ ) : إذا كان عنده أربع وشك أنهن بالدوام أو أن بعضهن بالمنقطع فالأظهر بل الأقوى البناء على الدوام .

#### **الرابعه : المحرّمه بالاعتداد من البعوله**

( مسأله ١٤٤٣ ) : يحرم العقد على ذات البعل أو المعتده دواماً أو متعه بائناً أو رجعيّاً أو فى عده وفاه أو عده وطى شبهه حره كانت أو أمه ، ولو تزوجها حرمت عليه أبداً إذا كان أحدهما عالماً بالحكم والموضوع ، وكذا مع جهلهما إذا دخل بها ولو دبراً . وكذا مع الإكراه على الأظهر ، ولا يلحق بالعهده أيام استبراء الأمه ، نعم الأحوط إلحاق المملوكه بالمعتده كما لو عقد على مملوكه الغير أو وطئها . ويلحق الولد به مع الشبهه ، وعليه مهر المثل للمرأة مع جهلها .

( مسأله ١٤٤٤ ) : يعتبر فى الدخول بذات العده الموجب للحرمه الأبدية

فى صوره الجهل أن يكون الوطى فى العده فلا يكفى وقوع العقد فيها والوطى خارجها .

( مسأله ١٤٤٥ ) : العقد على ذات البعل والمعتده الفاسد لموانع شرعيه أخرى موجب للحرمة الأبديه أيضاً .

( مسأله ١٤٤٦ ) : فى إلحاق المالك أو المحلل له الأمه المزوجه أو المعتده بالعقد على ذات البعل أو المعتده إشكال .

( مسأله ١٤٤٧ ) : ويلحق بالعقد فى التحريم الأبدى الوطى مطلقاً شبهه أو غيره .

( مسأله ١٤٤٨ ) : المدار فى تحريم العقد المؤبد على علم الزوج لا علم وليه أو وكيله ، فلو زوج الصغير وليه من امرأه ذات عده فإنه لا يوجب الحرمة إلا إذا أمضاه بعد البلوغ والرشد قبل انقضاء العده .

( مسأله ١٤٤٩ ) : يجوز العقد على المعتده من عده لنفسه سواء كانت عده طلاق أو شبهه أو غيرها ، عدا ما لو كانت العده رجعيه فالعقد لغو ولكنه بمنزله الرجوع . وعدا ما لو كانت مطلقه ثلاثاً فإن العقد باطل لكنه لا يوجب الحرمة الأبديه وعدا ما لو كانت ذات عده لغيره أيضاً .

( مسأله ١٤٥٠ ) : إذا تزوج بامرأه عليها عده ولم تشرع فيها - كما إذا مات زوجها ولم يبلغها الخبر فإن مبدأ عدتها من حين بلوغ الخبر - فعقده باطل كما أن الأحوط إن لم يكن أظهر تحريمها عليه أبداً .

( مسأله ١٤٥١ ) : لو وطئت المرأه ذات البعل شبهه ثم طلقها زوجها طلاقاً بائناً ثم عقد عليها المطلق فى عده الشبهه فإن العقد وإن كان فاسداً إلا أنها لا تحرم عليه مؤبداً .

( مسأله ١٤٥٢ ) : لا بأس بتزوج المرأه الزانيه غير ذات البعل للزاني وغيره ،

نعم يكره التزويج بها وتزداد الكراهه فى المشهوره بالزنا وتشتد باشتداد الشهره وبحسب اتخاذها أم ولد وبحسب الإصرار على الزنا وبلحاظ الزواج الدائم ، بل قد يصل إلى الحرمة التكليفية إذا استلزم المهانه والتشهير ، والأحوط مطلقاً الترك فى المشهوره ، وكذلك الحكم فى التزويج بالزاني .

نعم الأحوط لزوم استبراء رحمها بحيضه سواء كان من مائه أو من ماء غيره ، بل الأحوط ذلك فى الحامل أيضاً .

( مسأله ١٤٥٣ ) : لا تحرم الزوجه على زوجها بزناها وإن كانت مصره على ذلك ولا يجب عليه أن يطلقها .

( مسأله ١٤٥٤ ) : يلحق الزنا بذات البعل وبالمعتده بالعقد عليها والدخول بهما فى الحرمة الأبدية ، فلا يجوز له نكاحهما بعد موت الزوج أو طلاقه أو انقضاء المدّه ، سواء كان عالماً حال الزنا بأنها ذات بعل أو لا ، بل الحال كذلك فى مطلق الوطى ولو عن شبهه أو إكراه أو جهل .

#### **الخامسه : المحرّمه بسبب اللواط بذى رحمها**

( مسأله ١٤٥٥ ) : من لاط بغلام فأوقبه بدخول الحشفه حرمت عليه أمه مؤبداً وإن علت وبنته وإن نزلت وأخته سواء من النسب أو الرضاع ، ولا فرق فى الحكم بين الأسنان ، كما لا فرق بين تقدم الفعل على التزويج أو تأخره مادام لم يدخل بالمرأه ، فلو لاط بالغلام بعد الدخول بالمرأه فلا يبطل النكاح الفعلى بخلاف النكاح اللاحق بعد الطلاق والبينونه فالأحوط تحريمه .

#### **السادسه : المحرّمه بالإحرام**

( مسأله ١٤٥٦ ) : التزويج حال الإحرام ولو من أحد الطرفين يوجب الحرمة

الأبديه مع العلم بالحرمة ولو من أحد الطرفين أو مع الدخول سواء كان العقد بالمباشرة أو التوكيل وكذا الحال في إجازة عقد الفضولي مع كون العقد أو الإجازة في حال الإحرام .

( مسأله ١٤٥٧ ) : يبطل عقد التزويج حال الإحرام من أحد الطرفين ولو مع جهلهما بالحكم أو الموضوع .

( مسأله ١٤٥٨ ) : العلم الموجب للحرمة الأبديه لا بد أن يكون بالحكم والموضوع فمع الغفله أو النسيان للحكم أو الموضوع لا تحرم مؤبداً وإن بطل العقد .

( مسأله ١٤٥٩ ) : لا- يوجب وطى الزوجه حال الإحرام التحريم الأبدي ولو مع العلم والعمد ، نعم الأحوط إلحاق وطى الأجنبيه حال الإحرام بالتزويج بها ، كما مر في وطى المعتده وذات البعل .

( مسأله ١٤٦٠ ) : العقد الفاسد بسبب الموانع الشرعيه يوجب الحرمة الأبديه أيضاً حال الإحرام كما مر في ذات العده .

( مسأله ١٤٦١ ) : يجوز للمحرم الرجوع في الطلاق في العده الرجعيه وكذا تملك الإماء .

( مسأله ١٤٦٢ ) : يجوز للمحرم أن يوكل محلاً أو محرماً في أن يزوجه بعد إحلالهما .

( مسأله ١٤٦٣ ) : لو زوجه فضولى في حال إحرامه لا تصح إجازته حال الإحرام وكذا لا يصح إجازته بعد إحلاله على الأظهر ، وكذلك لو كان الفضولى محرماً والمعقود له محلاً .



## فصل : من أسباب التحريم اللعان

(مسأله ١٤٦٤) : إذا تلعنا الزوجان أمام الحاكم الشرعى بالشروط الآتية فى كتاب اللعان بأن يرميها بالزنا ويدعى المشاهده بلا بينه أو ينفى ولدها الجامع لشرائط الإلحاق به وتنكر ذلك ورفعاً أمرهما إلى الحاكم فيأمرهما بالملاعنه بالكيفيه الخاصه ، فإذا تلعنا سقط عنه حد القذف وعنهما حد الزنا وانتفى الولد عنه وحرمت عليه مؤبداً .

( مسأله ١٤٦٥ ) : إذا قذف الزوج امرأته الخرساء بالزنا حرمت عليه مؤبداً وفى ثبوت التحريم فى قذف زوجته الصماء إشكال .

وكذا فى نفي الولد خاصه .

ص:٤٣٥

(مسألة ١٤٦٦) : لا يجوز للمسلمه أن تنكح الكافر دواماً وانقطاعاً ، سواء كان أصلياً حريباً أو كتابياً ذمياً أو كان مرتداً عن فطره أو عن مله ، وكذا لا يجوز للمسلم تزويج غير الكتابيه من أصناف الكفار ولا المرتده مطلقاً ، وأما الكتابيه من اليهوديه والنصرانيه ، فيجوز النكاح المنقطع بها ، بل وكذا الدائم على كراهيه والاحتياط فى الترك ، لاسيما فى الحريه ، ولاسيما إذا استطاع نكاح المسلمه ، وكذا إذا أراد أن يبنى بها للاستيلاد ، والأقوى أنها كالزواج بالأمه لا يجوز الزيادة فوق اثنتين فى الدائم .

( مسألة ١٤٦٧ ) : يجوز الزواج المنقطع بالمجوسيه ، وأما الدائم فلا- يخلو من إشكال ، وأما الصابئه ففيه إشكال ، بل لا يخلو المنع من قوه ، سواء المندائيين فضلاً عن الحرانيين ، أما السامره فالظاهر أنهم فرقه من اليهود .

( مسألة ١٤٦٨ ) : العقد الواقع بين الكفار لو وقع صحيحاً عندهم وعلى طبق مذهبهم أو أعرفهم المنتشره يرتب عليه آثار الصحيح عندنا سواء كان الزوجان من أهل الكتاب أو من الوثنيه أو الملاحده أو مختلفين ، ولو أسلما معاً دفعه ، أى بنحو متقارب ( بحيث يعد عرفاً متقارناً ) أقرأ على نكاحهما الأول بلا حاجه إلى عقد جديد على طبق مذهبنا .

وكذا لو أسلم أحدهما أيضاً كما فى بعض الصور الآتيه . نعم لو كان نكاحهم مشتملاً على ما يقتضى الفساد ابتداءً واستمراراً كنكاح إحدى المحرمات

عيناً أو جمعاً ، جرى عليه بعد الإسلام حكم الإسلام .

( مسأله ١٤٦٩ ) : إذا أسلم زوج الكتاييه بقيا على نكاحهما الأول سواء كان كتابياً أو غيره قبل الدخول أو بعده ، وإذا أسلم زوج غير الكتاييه سواء كان كتابياً أو غيره فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح فى الحال وإن كان بعده ينتظر إنقضاء العده ، ويفرق بينهما حتى يظهر الحال فإن أسلمت الزوجه قبل انقضاءها بقيا على نكاحهما وإلا تبين انفساخه من حين إسلام الزوج .

( مسأله ١٤٧٠ ) : إذا أسلمت زوجه الكتابى أو غيره سواء كانت كتابيه أو غيرها فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح فى الحال وإن كان بعده وقف على انقضاء العده . فإن أسلم قبل انقضاءها فهى امرأته وإلا تبين بينونها منه حين إسلامها .

( مسأله ١٤٧١ ) : لو ارتد أحد الزوجين أو ارتدا معاً دفعه قبل الدخول وقع الانفساخ فى الحال ، سواء كان الارتداد عن فطره أو مله ، وكذا بعد الدخول إذا كان الارتداد من الزوج عن فطره ، وأما إن كان عن مله أو من الزوجه مطلقاً وقف الفسخ على انقضاء العده فيمن لها عده ، فإن رجع أو رجعت قبل انقضائها كانت زوجته ، وإلا انكشف أنها بانت منه عند الارتداد .

( مسأله ١٤٧٢ ) : تعتد المرأة فى ارتداد الزوج عن فطره عده الوفاء وفى غيره عده الطلاق فيمن كانت ذات عده .

( مسأله ١٤٧٣ ) : لا يجوز للمؤمنه أن تنكح الناصب المعلن لعداوه أهل البيت ، ولا الغالى المعتقد بألوهيتهم أو بنبوتهم ، وكذا لا يجوز للمؤمن أن ينكح الناصبه أو الغاليه لأنهما بحكم الكفار وإن انتحلا دين الإسلام واختلف حكمهما عن مطلق الكفار فى بعض الآثار .

والأحوط إلحاق المبغض لأهل البيت والمبغضه غير المعلنين إذا ثبت ذلك

( مسأله ١٤٧٤ ) : يجوز نكاح المؤمن المخالفه غير الناصبه المعلنه للعداوه ، وإن كان يكره ذلك ، بخلاف المستضعفه ، وأما نكاح المؤمنه من المخالف غير الناصب المعلن للعداوه ففيه خلاف وإن كان الأقوى الجواز مع الكراهه الشديده ، نعم لو كانت فى معرض الزيغ عن الحق حرم تكليفاً ، كما أن الكراهه ثابتة من زواجها بالمستضعف .

( مسأله ١٤٧٥ ) : التمكن من النفقه ليس شرطاً فى صحه العقد ، نعم هو دخیل فى نفس الكفاءه العرفيه ، فلو كان العقد مبنياً عليها ولو دلّس الرجل نفسه على المرأه بإظهار اليسار فلا يبعد ثبوت الخيار ، ولو طرأ العجز بعد العقد لم يكن لها الخيار فى الفسخ لا بنفسها ولا بواسطه الحاكم ، ولكن يجوز لها أن ترجع أمرها إلى الحاكم الشرعى فيما كان بقاءها معه على هذا الحال شاقاً وحرَجياً عليها ، فيأمر زوجها بالطلاق ، فإن امتنع طلقها الحاكم الشرعى . ويأتى فى مبحث العيوب والنفقه تتمه لذلك .

( مسأله ١٤٧٦ ) : يصح تزويج الحره بالعبد والعربيه بالأعجمى والهاشميه بغير الهاشمى وبالعكس ، وكذا ذوات البيوتات الشريفه بأرباب الصنائع الدينيه كالكناس والحجام ونحوهما ، لأن المسلم كفؤ المسلمه والمؤمن كفؤ المؤمنه ، والمؤمنون بعضهم أكفاء بعض - كما فى الخبر - نعم يكره التزويج بالفاسق خصوصاً شارب الخمر ، ولا يجوز للولى المنع من التزويج مع كون الخاطب كفؤاً شرعاً وعرفاً مع رضا المولى عليها به وكذا لو كان التزويج فى مصلحه المولى عليها .

( مسأله ١٤٧٧ ) : يصح نكاح المريض فى المرض المتصل بموته بشرط

الدخول ، فإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ، ولا مهر لها ولا ميراث ، ولا عده عليها بموته ، وسواء مات بمرضه أم بسبب آخر من قتل أو مرض آخر ، والظاهر عموم الحكم للأمراض الطويلة التي تستمر سنياً ما دام موته متوقعاً في طيله تلك الفترة .

وهذا بخلاف ما لو كان المرض لا يعد مرض الموت كالحمى الخفيفه ونحوها ، أما إذا مات بعد الدخول بها صح العقد وثبت المهر والميراث ، ولو برء من مرضه ومات ولم يدخل بها ورثته وكان لها نصف المهر .

( مسأله ١٤٧٨ ) : يعم الحكم السابق ما لو تزوجها في مرضه المتصل بموته فماتت قبله وقبل الدخول .

( مسأله ١٤٧٩ ) : لو تزوج امرأه وهي مريضه فماتت في مرضها ولم يدخل بها ورثها وكان لها نصف المهر إن كان تصرفها منجزاً غير مقيد عرفاً بالموت ، وكذا الحال في ما لو مات هو قبلها في مرضها .

( مسأله ١٤٨٠ ) : نكاح الشغار باطل وهو أن تتزوج امرأتان برجلين على أن يكون مهر كل واحده منهما نكاح الأخرى ، ولا يكون بينهما مهر غير النكاحين والتزويجين ، مثل أن يقول زوجتك ابنتي أو أختي على أن تزوجني ابنتك أو أختك ويكون صداق كل منهما نكاح الأخرى ويقبل الآخر بنحو شرط النتيجة ، بخلاف ما لو زوج أحدهما الآخر بمهر معلوم وشرط عليه أن يزوجه الأخرى بمهر معلوم صح العقدان وإن لم يصح الاشتراط ، أي بنحو شرط الفعل .

ويقال له المتعه أو النكاح المؤجل .

( مسأله ١٤٨١ ) : النكاح المنقطع كالدائم يشترط فيه الإيجاب والقبول فهو عقد مشتمل عليهما كلفظين فلا يكفى مجرد الرضا القلبي من الطرفين ولا- المعاطاه ولا الكتابه ولا الإشاره . ويزيد عليه باشرط ذكر المهر فيه وذكر أجل معين ولا تعتبر فيه العربيه - كما مر - وإن كان أحوط ، ويجوز الإيجاب من كل من الطرفين والقبول من الآخر مع مراعاة حيثيه معنى الفعل من قبل الموجب فلو كان من قبل الزوج قال : تمتعت بك ، وقالت قبلت المتعه أو تمتيع نفسى بك .

( مسأله ١٤٨٢ ) : ألفاظ الإيجاب فى هذا العقد أحد ثلاثه :

تمتعت وزوجت وأنكحت ولا- ينعقد بغيرها كلفظ التملك والهبه والإجاره ، والقبول كل لفظ دال على إنشاء الرضا بذلك الإيجاب ، كقول-ه : قبلت المتعه أو رضيت التزويج ، ولو اقتصر على لفظ القبول أو الرضا كفى .

( مسأله ١٤٨٣ ) : لا تنحصر المتعه فى عدد فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء كما لا ينحصر ملك اليمين فى عدد .

( مسأله ١٤٨٤ ) : لا يجوز تمتع المسلمه بالكافر بجميع أصنافه وكذا لا يجوز تمتع المسلم بغير الكتاييه من أصناف الكفار ولا بالمرتده ولا بالناصبيه المعلنه للعداوه .

( مسأله ١٤٨٥ ) : لا يتمتع بأمه أو كتاييه وعنده حره مسلمه من دون إذنها

إذا اتخذهما سكيناً مستقراً في حياته أى بنحو تكونان كالعدل والضره للحره المسلمه ولو فعل كانت بالخيار إن شاءت أمضته وإن شاءت فسخته كما مر في الدائم .

بخلاف ما لو تمتع بهما لمجرد قضاء الوطر من دون اتخاذهما عشره مستقره فلا يشترط إذنها . وكذا لا يجمع بين الأختين .

( مسأله ١٤٨٦ ) : يشترط في النكاح المنقطع ذكر المهر ، فلو أحل به بطل . وأن يكون متمولاً عيناً كان أو منفعه أو حقاً محللاً صالحاً للعوضيه ، وأن يكون معلوماً كيلاً أو وزناً أو عدداً بالمشاهده أو الوصف الرافع للجها له إجمالاً ، ولا يتقدر قله وكثره إلا بما تراضيا عليه .

( مسأله ١٤٨٧ ) : تملك المتمتع المهر بالعقد ويلزم دفعه إليها بعده لو طالبتة ويجوز لـه حبس مقدار ما يكون بأزاء بعض المده مما يخاف عدم وفائها به حتى توفيه ، ويستقر تمامه بالدخول ووفائها بالتمكين تمام المده ، ولو وهبها المده قبل الدخول لزمه نصف المهر ، وبعده يلزمه تمامه ، وإن مضت من المده ساعه وبقي منها شهور أو أعوام فلا يقسّط المهر على ما مضى من المده وما بقي .

ولو أخلت بالتمكين بعض المده كان لـه أن يضع من المهر بنسبته والظاهر أن نصفه للدخول ونصفه الآخر للتمكين تمام المده عدا أيام حيضها والأعذار المتعارف وقوعها .

( مسأله ١٤٨٨ ) : لو مكنته نفسها تمام المده لكنه تركها ولم يدخل بها سواء لمانع منعه أو تركها استقر عليه تمام المهر ، والمدار في ذلك التمكين من الوطء قبلاً دون سائر الاستمتاع .

( مسأله ١٤٨٩ ) : لو تبين فساد العقد - بأن ظهر لها زوج أو كانت أخت زوجته أو أمها مثلاً ولم يدخل بها - فلا مهر لها ، ولو قبضته فله استعادته ، ولو تلف كان عليها بدله ، ولو دخل بها فإن كانت جاهله فلها مهر المثل ، وإن كانت عالمه بالفساد فلا تستحق شيئاً لكنها لا تغرم ما أخذته لو تلف على الأظهر .

( مسأله ١٤٩٠ ) : يشترط فى النكاح المنقطع ذكر الأجل ، فلو لم يذكره متعمداً أو نسياناً انعقد دائماً على الأظهر إذا كان الإيجاب بلفظ النكاح أو التزويج وكذا لو لم يذكره لاستحياء أو لجهل بالحكم وتقدير الأجل إليهما طال أو قصر .  
ولا بد أن يكون معيناً بالزمان لا- يحتمل الزيادة والنقصان ، ولو قدره بالمره أو المرتين فإن كان فى العرف يقدر بمده زمنيه يستوفى فيها ذلك صح .

( مسأله ١٤٩١ ) : يعتبر فى الأجل أن لا يزيد على عمر الزوجين عادة وإلا كان العقد دواماً على الأظهر وإن اتفق تطاول عمرهما أكثر مما عين .

( مسأله ١٤٩٢ ) : إذا قالت زوجتهك نفسى إلى شهر أو شهراً مثلاً وأطلقت اقتضى ذلك الاتصال بالعقد ، ولو جعلت المده منفصله عن العقد بأن تعين المده شهراً مثلاً وتجعل مبدأه بعد أشهر من العقد ، فيصح ويكون من باب اشتراط تأخير الاستمتاع مع كون الزوجيه فعليه من حين العقد .

( مسأله ١٤٩٣ ) : لا يصح تجديد العقد عليها دائماً ولا منقطعاً قبل انقضاء الأجل أو بذل المده ، فلو كانت المده شهراً وأراد أن تكون شهرين لا بد أن يهبها المده ثم يعقد عليها ويجعل المده شهرين ، ولا يجوز أن يعقد عليها عقداً آخر ويجعل المده شهراً مثلاً بعد الشهر الأول حتى يصير المجموع شهرين ، نعم يجوز للزوج أن يعقد عليها من غير عده بخلاف غيره فلا يعقد عليها إلا بعد عده الأول .

( مسأله ١٤٩٤ ) : يجوز أن يشترط عليها وعليه الإتيان ليلاً أو نهاراً ،



وأن يشترط المره أو المرات مع تعيين المده بالزمان ، كما يجوز أن تشترط عليه أن لا يدخل بها ، والشروط المذكوره يجوز إسقاطها بعد .

( مسأله ١٤٩٥ ) : يجوز العزل للمتمتع من دون إذنها ، ولكن يلحق به الولد لو حملت وإن عزل وإن كانت المرأه غير مأمونه لاحتمال سبق المنى من غير تنبه ، وكذا يلحق به لو أنزل على فم الفرج ، وليس للزوج نفى الولد مع احتمال تولده منه ، ولو نفاه جزماً انتفى ظاهراً بمجرد ذلك من دون لعان إلا إذا كان قد أقر به سابقاً ، وكذا الحكم فى الأمه .

( مسأله ١٤٩٦ ) : لا يقع بها طلاق وإنما تبين بانقضاء المده أو هبتها ، ولا رجوع له بعد ذلك .

( مسأله ١٤٩٧ ) : لا يثبت بهذا العقد توارث بين الزوجين ولو شرطاً التوارث فالظاهر التوريث بينهما ، ولا يصح اشتراط توريث أحدهما خاصه ، ولو شرطاً ذلك فثبوت التوريث بينهما لا يخلو من وجه .

( مسأله ١٤٩٨ ) : إذا انقضى أجلها ووهبها مدتها قبل الدخول فلا عدّه عليها وإن كان بعده ولم تكن صغيره ولا يائسه فعليها العده وهى طهران ويستكشف هذا الحد بحيضتين ، إلا- أنه يكتفى بالحيضه الثانيه بمجرد الدخول فيها ، وإن كان استيفائها أحوط ، وإن كانت فى سن من تحيض ولا- تحيض فعدتها خمس وأربعون يوماً . ولو انقضى الأجل أو وهبها المده فى أثناء الحيض لم تحسب تلك الحيضه بأنها الأولى ، بل لا بد من حيضتين بعد ذلك ، هذا فيما كانت حائلاً ، وأما لو كانت حاملاً فعدتها إلى أن تضع حملها كالمطلقه على الأقوى والأولى عند البعض مراعاة أبعد الأجلين من الوضع أو انقضاء المده .

وأما عدتها من الوفاه فهى أربعه أشهر وعشره أيام إن كانت حره حائلاً ،

وأبعد الأجلين منها ومن وضع حملها إن كانت حاملاً كالدائم ، وإن كانت أمه فهي شهرين وخمسه أيام إلا أن تكون أم ولد أو مدبره أو معتقه عند الموت وكانت قد وطئت .

( مسأله ١٤٩٩ ) : يستحب أن تكون المتمتع بها مؤمنه عفيفه ، والسؤال عن حالها قبل الزواج بها مع الريبه ، وأنها ذات بعل أو ذات عدّه أم لا ، وليس السؤال والفحص عن حالها شرطاً في الصحه بل يكفي ظاهر إقدامها وقولها .

( مسأله ١٥٠٠ ) : يجوز التمتع بالزانيه على كراهيه ، وتشتد مع كونها من العواهر والمشهورات بالزنا ، نعم قد يحرم تكليفاً إذا استلزم المهانه أو التشهير ، نعم والأحوط الترك في المشهوره ، والأحوط الأقوى لزوم استبراء رحمها بحيضه من مائه أو من ماء غيره .

ص: ٤٤٤

وهى قسمان مشترك ومختص :

أما المشترك فهو الجنون وهو اختلال العقل ، وليس منه الإغماء ومرض الصرع ولكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه فى الرجل مطلقاً ، سواء كان جنونه قبل العقد ومع جهل المرأة به أو حدث بعده قبل الوطى أو بعده ، وأما فى المرأة ففىما إذا كان جنونها قبل العقد ولم يعلم به الرجل أو بعده قبل الوطى بخلاف ما إذا طرأ بعد الوطى ، ولا فرق فى الجنون بين المطبق والأدوار وإن وقع العقد حال إفاقته ، كما أن الظاهر عدم الفرق فى الحكم بين النكاح الدائم والمنقطع . وسيأتى الكلام فى الجذام والبرص .

أما المختص بالرجل فتلثه : الخصاء وهو سل الأنثيين أو رضهما ، مع سبقه على العقد وعدم علمها به ، أما الحادث بعد العقد فالاحتياط فيه لا يترك . والجب وهو قطع الذكر بشرط أن لا يبقى منه ما يمكن معه الوطى ولو قدر الحشفه سواء سبق العقد أو لحقه . والعنن وهو مرض تضعف معه الآله عن الانتشار بحيث يعجز عن الإيلاج ، مع عجزه عن الوطى لها ولغيرها سواء سبق العقد أو تجدد بعده ، لكن مع عدم وطيه لها ولو مره وإلا فلا مع احتمال تجدد قدرته .

وأما المختص بالمرأة : البرص والجذام ، والإفضاء وقد مر تفسيره فيما سبق ، والقرن ويقال لـه العفل ، وهو لحم ينبت فى فم الرحم يمنع من الوطى ،

والعرج البين وإن لم يبلغ حد الإقعاد والزمانه ، والعمى وهو ذهاب البصر عن العينين وإن كانتا مفتوحتين . ولا اعتبار بالعمور ولا بالعشا ، وهى عله فى العين لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار ، ولا بالعمش وهو ضعف الرؤيه مع سيلان الدمع فى غالب الأوقات .

( مسأله ١٥٠١ ) : يفسخ العقد بعيوب المرأه إذا تبين وجودها قبل العقد وكذا ما يتجدد بعده على الأظهر قبل الوطى .

( مسأله ١٥٠٢ ) : ليس العقم من العيوب الموجه للخيار لا من طرف الرجل ولا من طرف المرأه .

( مسأله ١٥٠٣ ) : ذهب إلى أن الجذام والبرص ليسا من عيوب الرجل الموجه لخيار المرأه ، وقيل بكونهما منها ، فهما من العيوب المشتركه بين الرجل والمرأه وهو الأقرب وإن كان الاحتياط لا ينبغى تركه .

( مسأله ١٥٠٤ ) : خيار الفسخ فى كل من الرجل والمرأه ليس على الفور فلا يسقط بترك المبادره والتأخير فضلاً عن الجهل بالخيار ، ما لم يكن التأخير بقدر دال على الرضا عرفاً .

( مسأله ١٥٠٥ ) : إذا اختلفا فى العيب فالأظهر لزوم الفحص مع الإمكان وإلا فالقول قول منكره مع اليمين إذا لم يكن لمدعيه بينه ، ويثبت بها العيب حتى العنن على الأقوى ، وكذا بالطرق الموجهه للاطمينان المتبعه عند أهل الاختصاص . وكذلك بالإقرار أو غيره من موازين الإثبات فى باب القضاء وتثبت العيوب الباطنه للنساء بشهاده أربع نسوه ، ولا يبعد ثبوتها بالواحد فيما كان العيب فى القبل أو الدبر .

( مسأله ١٥٠٦ ) : إذا ثبت عن الرجل أو عجزه عن الوطى ، فإن صبرت فهو ،

وإلا رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعى لاستخلاص نفسها منه وأجلها سنه كامله من حين المرافعه ، فإن واقعها أو واقع غيرها فى أثناء هذه المده فلا خيار لها ، وإلا كان لها الفسخ . ولو رضيت بالإقامه معه سقط الخيار .

( مسأله ١٥٠٧ ) : الفسخ بالعيب ليس بطلاق ، سواء وقع من الزوج أو الزوجه ، فليس له أحكامه ولا- يترتب عليه لوازمه ، ولا يعتبر فيه شروطه ، فلا- يحسب من الثلاثه المحرمه المحتاجه إلى المحلل ، ولا- يعتبر فيه الخلو من الحيض والنفاس ولا حضور العدلين .

( مسأله ١٥٠٨ ) : يجوز للرجل الفسخ بعيب المرأة من دون إذن الحاكم ، وكذا المرأة بعيب الرجل . نعم فى العنن يفتقر إلى الإثبات والمرافعه إلى الحاكم لضرب الأجل ، ومع انقضاءه فلها الفسخ مع تعذر الوطى فى المده لكن الأحوط إن لم يكن أظهر مراجعه الحاكم فى ذلك .

( مسأله ١٥٠٩ ) : إذا فسخ العقد بأحد العيوب ، فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها ، وإن كان بعده استقر المهر المسمى على الرجل . إلا فى العنن فإنها تستحق عليه فيه نصف المهر المسمى قبل الدخول . والأحوط ذلك فى الخصى الذى دلّس نفسه .

( مسأله ١٥١٠ ) : إذا دلّست المرأة نفسها على الرجل فى أحد عيوبها الموجه للخيار وتبين ل-ه بعد الدخول ، فإن اختار البقاء فعليه تمام المهر كما مرّ ، وإن فسخ لم تستحق مهر المسمى لكن تستحق أقل مهر مثل المعيوبه وإن دفعه إليها استعاده ، لكن لو تلف لا- تغرمه ، وإن كان المدلس غير الزوجه فالمهر المسمى - وإن استقر على الزوج بالدخول ، واستحقته الزوجه - إلا أنه يرجع به على المدلس إذا دفعه ، فى مقدار التفاوت بينه وبين مهر مثل المعيوبه .

( مسأله ١٥١١ ) : يتحقق التدليس إما بتوصيف المرأه بالصحه عند الزوج أو من يتولى شأنها بنحو يكون سبباً لغروره وانخداعه أو بالاقصرار على الأوصاف السالمه والسكوت عن المعيبه مع خفائها على الزوج وهذا بخلاف ما لو كان الأخبار لا للتزويج أو لغير الزوج وذويه .

( مسأله ١٥١٢ ) : المدلس الضامن لمهر المسمى هو من يسند إليه التغيرير والخداع والتدليس سواء كان ولياً شرعاً أو عرفاً ممن يتولى شؤون المرأه وأمورها أو واسطه تعارف وتوافق بين الطرفين إلى حين وقوع العقد .

( مسأله ١٥١٣ ) : كما يتحقق التدليس فى العيوب الخاصه الموجه للخيار كالجنون والعمى وغيرهما ، كذلك يتحقق فى مطلق النقص كالعور ونحوه بإخفائه ، وكذا فى صفات الكمال كالشرف و الحسب والنسب والجمال والبكاره وغيرها بتوصيفها بها مع فقدانها ، إلا أن الخيار فى النمط الأول مترتب على العيوب خاصه وإن لم يحصل تدليس . وإنما أثر التدليس هو رجوع الزوج على المدلس بفارق المسمى مع مهر مثل المعيوبه كما مرّ ، وأما بقيه أنواع النقص أو صفات الكمال فالتدليس بهما موجب للخيار إذا اشترطا فى العقد ، سواء بالتصريح أو بالتوصيف كأن يقول زوجتك هذه البنت الباكراه أو وقع العقد مبنياً من الطرفين عليهما كما إذا وصفها بصفه كمال أو عدم نقص عند الخطبه والمقاوله ثم بنى العقد على ذلك . ثم لو فسخ الزوج رجوع على المدلس كما مر .

( مسأله ١٥١٤ ) : ليس من التدليس الموجب للخيار سكوت الزوجه أو وليها عن النقص مع وجوده واعتقاد الزوج عدمه - فى غير العيوب الخاصه - إذا كان بإمكان الزوج استعماله بالتحرى والفحص ، وأولى بذلك سكوتهما عن فقد

صفه الكمال مع اعتقاد الزوج وجودها ، نعم لو انحصر استعماله بالزوجه أو وليها وكان ظاهر فعلهما على حال السلامه كان من التدليس ، وكذا السكوت بعد السؤال .

( مسأله ١٥١٥ ) : لو تزوج امرأه على أنها حره فبان أمه بأحد الوجوه الثلاثه المتقدمه من الاشتراط فله الفسخ ولا مهر إلا مع الدخول ، ويرجع بفارق المهر - بين المسمى وعشر قيمتها إن كانت بكرأ أو نصف العشر إن كانت ثيبأ - على المدلس .

( مسأله ١٥١٦ ) : لو تزوجته على أنه حر بأحد الوجوه الثلاثه من الاشتراط فبان عبداً فلها الفسخ ولها المهر بعد الدخول لا قبله . وكذا إذا قال : أنا من بنى فلان فتزوجته على ذلك فبان أنه من غيرهم .

( مسأله ١٥١٧ ) : لو تزوجها على أنها بكر بأحد الوجوه الثلاثه من الاشتراط فبان ثيبأ ينقص من المهر مقدار التفاوت بين البكر والثيب لكن ليس له الفسخ إلا - إذا ثبت بالإقرار أو البيه أو بالفحص المختص أنه بوطن سابق على العقد ، ولا يثبت الأرش فى غير ذلك من العيوب .

ويحسب النقص بنسبه التفاوت بين مهر مثلها بكرأ و ثيبأ ، فإذا كان المهر المسمى مائه وكان المهر مثلها بكرأ ثمانين و ثيبأ ستين فينقص من المائه ربعها وهى خمسه وعشرون وتبقى خمسه وسبعون .

( مسأله ١٥١٨ ) : العيوب المنصوصه إنما توجب الخيار إذا كانت ممتنعه الإزاله ولو بمعالجه طبيه حديثه أو كان المعيوب ممتنعاً عن العلاج وإلا فلا خيار .

ويقال له الصداق وإن اختص استعمال الثانى بالمعجل .

( مسأله ١٥١٩ ) : كل ما يملكه المسلم يصح جعله مهراً عيناً كان أو ديناً أو منفعه لعين مملوكه من دار أو عقار أو حيوان أو غيرها ويصح جعله منفعه الحر كتعليم صنعه ونحوه من كل عمل محلل ، بل الظاهر صحه جعله حقاً مالياً قابلاً للنقل والانتقال كحق التحجير ونحوه ، ولا يتقدر بقدر بل ما تراضى عليه الزوجان كثيراً كان أو قليلاً ما لم يخرج بسبب القله عن المالىه كحبه من حنطه . نعم يستحب فى جانب الكثره أن لا- يزيد على مهر السنه وهو خمسمائه درهم . ولو أريدت الزياده فتجعل بعنوان النحله .

( مسأله ١٥٢٠ ) : لو جعل المسلم المهر ما لا يملكه المسلم كالخمر والخزير صح العقد وبطل المهر المسمى ، وهل تستحق المرأه القيمه أو مهر المثل بالدخول ، لا يبعد الأول ، وكذا الحال لو كان الزوجان كتابيين وأسلم أحدهما أو كلاهما أو كان كافران وأسلما ، وكذلك لو جعل المهر مال الغير غفله أو مع الإلتفات بل لا يبعد ثبوت المثلى فى المال المثلى والقيمه فى القيمى ، ولو جعل المهر خلاً فبان خمراً فلا يبعد ثبوت مثله من الخل .

( مسأله ١٥٢١ ) : لا بد من تعيين المهر بما يخرج عن الإبهام ، لكن لا بالمقدار المعبر فى البيع ونحوه من المعاوضات المالىه ، فلو أمهرها أحد هذين أو خياطه أحد ثوبين مثلاً وكان بينهما تفاوتاً معتد به بطل المهر دون العقد ، وتكفى



مشاهده عين حاضره وإن جهل الكيل أو الوزن أو العدد أو الدرع كصبره من طعام وقطعه من الذهب وطاقه مشاهده من الثوب وكومه حاضره من الجوز ونحو ذلك .

( مسأله ١٥٢٢ ) : ذكر المهر ليس شرطاً فى صحه العقد الدائم ، فلو عقد عليها ولم يذكر مهراً أصلاً بأن اكتفى بلفظ الإيجاب والقبول صح العقد ، بل لو صرحت بعد المهر - بأن قالت زوجتك نفسى بلا مهر فقال قبلت - صح إن كانت قاصده نفى تسميه وتعيين مهر خاص ويقال لهذا العقد تفويض البضع وللمرأه مفوضه البضع ، بل وكذا على الأظهر لو كانت قاصده أو صرحت بنفى مطلق المهر من مهر المسمى ومهر المثل حتى بعد الدخول ، فإنه يصح العقد إذا عوضها أو تراضيا بعد ذلك على مهر قبل أن يدخل بها .

( مسأله ١٥٢٣ ) : إذا وقع العقد بلا مهر لم تستحق المرأه المفوضه البضع مهراً معجلاً ، وهو الذى يسمى صداقاً لكن لها المطالبه بفرض المهر لمعرفة ما تستحق بالوطء أو التشطير بالطلاق ، ولها حبس نفسها للفرض والتعيين ولو دخل بها استحققت عليه بسبب الدخول مهر المثل ، والمفوضه البضع إذا طلقها قبل الدخول تستحق ( المتعه ) ، والإمتاع هو أن يعطيها شيئاً بحسب حاله من الغنى والفقر واليسار والإعسار وبحسب حالها من الشأن ، فالغنى يمتنع بالدابه أو الخادم والمتوسط يمتنع بالثوب والدنانير والفقير يمتنع بالدينار أو الخاتم أو الدراهم أو الخمار . ولو انفسخ العقد قبل الدخول بغير الطلاق لم تستحق مهراً ولا متعه وكذا لو مات أحدهما .

( مسأله ١٥٢٤ ) : إذا وقع العقد بلا مهر جاز أن يتراضيا بعد العقد على شىء سواء كان بقدر مهر المثل أو أقل منه أو أكثر ، ويتعين ذلك مهراً وكان كالمذكور

فى العقد ، ففرض المهر يعم تعيينه حال العقد وبعده .

( مسأله ١٥٢٥ ) : المعتبر فى مهر المثل هنا وفى كل مورد يحكم به ملاحظه حال المرأه وصفاتها من السن والبكاره والنجابه والعفه والعقل والأدب والشرف والجمال والكمال وأضدادها ، بل يلاحظ كل ما له دخل فى العرف والعهاده فى ارتفاع المهر ونقصانه ويؤخذ المعدل الوسطى فى ذلك ، وتلاحظ أقاربها وعشيرتها وبلدها وغير ذلك .

( مسأله ١٥٢٦ ) : إذا أشرك أباه أو أخاه أو أحد من أقاربها فى المهر بأن جعل مقداراً لها ومقداراً منه لأبيها ، صح ما جعل لها وبطل ما كان لأبيها ، وكذا لو شرط له شيئاً زائداً على المهر فإنه بمثابة الوعد والشرط الابتدائى ، ولو شرط عليها أن تعطى أباه شيئاً من مهرها صح ، ولو شرط لها أن ينحل أباه شيئاً زائداً على المهر صح ، ولم يترتب على المشروط حينئذ آثار المهر من التنصيف ونحو ذلك . وكذلك الحال فى الهدايا أو الأموال المشروط بذلها لنفقات مجلس الزفاف ونحوه وغيرها التى لا تشترط بعنوان المهر والعوض عن البضع .

( مسأله ١٥٢٧ ) : ما تعارف فى بعض البلدان من أخذ بعض أقارب البنت كأبيها أو أمها أو أختها من الزوج شيئاً الذى يسمى عند بعض ب- (الشيربها ) أو نحو ذلك لا بعنوان المهر ولا جزء منه إن أخذ كجعله على عمل مباح كالوساطه لتحصيل رضا الزوجه أو لرفع الموانع فهو جائز وينفذ لازماً مستقلاً عن عقد النكاح ، نعم لو كان بذلاً مقدماً كهبه بداعى جلب الهوى والميل ليصفو ذات البين أو لكون رضا الزوجه منوطاً برضاه ونحو ذلك من الدواعى السائغه صح أيضاً ، وإن لم يكن لازماً حيث يجوز للزوج استرجاعه ما دام موجوداً ، وأما لو كان بذل الزوج ل-ه لرفع ممانعته غير السائغه مع أن الزوجه راضيه

بالتزويج فيحرم أخذه وأكله ، والقريب ضامن له .

( مسأله ١٥٢٨ ) : يجوز أن يجعل المهر كله حالاً أو كله مؤجلاً ، أو ببعضه حالاً ومؤجلاً ، وللزوجه مطالبه الحال مع يسار الزوج ، لكن لها الامتناع من التمكين وتسليم نفسها حتى تقبض مهرها الحال وإن كان معسراً ، وليس لها ذلك بالنسبه إلى المؤجل .

( مسأله ١٥٢٩ ) : يجوز أن يشترط فى العقد تقدير المهر وتعيينه إلى حكم أحد الزوجين ، بأن تقول الزوجه زوجتك نفسى على ما تحكم أو أحكم من المهر فقال قبلت ، فإن كان المفوض إليه هو الزوج جاز حكمه بما شاء فى طرف الكثره والقله ما دام متمولاً- ما لم يكن قرينه حاله أو مقاليه مقيده فى طرف القله بمهر المثل ، وإن كان الحكم إليها جاز حكمها فى طرف القله بما شاءت ولا يجاوز فى طرف الكثره مهر السنه وهو خمسمائه درهم .

( مسأله ١٥٣٠ ) : إذا مات أحد الزوجين مع تفويض المهر لحكم أحدهما فللمرأه المتعه ولا مهر لها إذا كان قبل الدخول ، وأما بعده فلها مهر المثل إن مات الحاكم .

( مسأله ١٥٣١ ) : إذا طلق قبل الدخول رجع بنصف المهر المسمى وبقي لها نصفه ، فإن كان ديناً عليه ولم يكن قد دفعه برئت ذمته من نصفه ، وإن كان عيناً فإن كانت مما ينقسم فله نصفها وإلا فله نصف قيمتها يوم الدفع .

وكذا إن تلفت إن كانت قيميه وإلا فنصف مثلها إن كانت مثليه الأجزاء وفى حكم التلف النقل بناقل لازم ، ولو كان النقل جائزاً تخيرت بين الرجوع ودفع نصف العين وبين دفع بدل النصف .

( مسأله ١٥٣٢ ) : إذا حصل للصداق نماء - متصل كسمن الدابه وكبر الشجره -

ثم طلقها قبل الدخول كان ل-ه نصفه ، فيما إذا استحق نصف العين وهو فيما إذا كان مما ينقسم - كما مر - كما لو تعددت الدواب والشجر في المثل - بخلاف ما لو لم ينقسم - كما لو اتحدت الدابة أو الشجره - فإن له نصف قيمه العين فقط يوم الدفع ، وفي حكم النماء المتصل ما لو أصدقها حيواناً حاملاً كالغنم على وجه يدخل الحمل في الصداق ولو حين الدفع كان له النصف من الغنم والأولاد ، أما النماء المنفصل - كنتاج الحيوان ولبنه وصوفه - فجميعه للزوجه كما لو أصدقها غنماً وحملت عندها فيرجع بنصف الغنم دون الأولاد .

( مسأله ١٥٣٣ ) : إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول فالمشهور استحقاقها المهر كاملاً وهو الأقرب فيدفع الزوج عند موتها لأولياءها نصف المهر إن لم يكن لها ولد وهو يرثها ، وتأخذ - عند موت الزوج - المهر كاملاً وترثه .

( مسأله ١٥٣٤ ) : الصداق تملكه المرأة بنفس العقد وتستقر ملكيه تمامه بالدخول ، فإذا طلقها الزوج قبل الدخول عاد إليه النصف وبقي للمرأة النصف ، فلها التصرف فيه بعد العقد بأنواع التصرفات ولو حصل ل-ه نماء كان لها خاصه ، ولا يستحق الزوج منه شيئاً لو استعاد نصف المهر بالطلاق قبل الدخول كما مر تفصيله .

( مسأله ١٥٣٥ ) : لو أبرأت من الصداق الذي كان عليه ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه عليها وكذا لو وهبته عين المهر رجع بنصف مثلها أو قيمه نصفها عليها ، فلو وهبته نصفها كان الباقي بينهما ويرجع عليها بنصف مثل أو نصف قيمه الموهوب .

( مسأله ١٥٣٦ ) : الدخول الذي يستقر به تمام المهر هو مطلق الوطاء ولو دبراً .

( مسأله ١٥٣٧ ) : إذا أعطها عوضاً عن المهر ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف

( مسأله ١٥٣٨ ) : يجب على الزوج تسليم المهر ، وهو مضمون عليه حتى يسلمه ، فلو تلف قبل تسليمه كان ضامناً لمثله أو قيمته وإن لم يفرط ، ولو أتلّفه ثالث تخيرت بين الرجوع عليه أو على الزوج وإن كان قرار الضمان هو على الذى أتلّف .

( مسأله ١٥٣٩ ) : إذا أزال غير الزوج بكاره المرأة بإكراهها بالوطء أم بغيره كان عليه مهر مثلها بكرّاً .

( مسأله ١٥٤٠ ) : إذا كان الوطء لشبهه من طرف المرأة استحققت مهر المثل سواء علم الواطئ بالحال أم لا- وسواء حصلت الشبهه بعقد أو بغيره ، ولو انتفت الشبهه من طرفها بأن كانت عالمه بالحال لم تستحق شيئاً ، ولا يتعدد المهر بتعدد الوطء مع استمرار الاشتباه بل يتعدد مع تعدد الاشتباه .

( مسأله ١٥٤١ ) : إذا طلقها قبل الدخول واستحققت نصف المهر المسمى ، فلها أن تعفو عنه ، وكذا يجوز لأبيها وجدها لأبيها العفو عن البعض دون الكل وأما الوكيل المفوض أو الولي من غيرهما فيراعيان المصلحه فى أصل العفو ومقداره .

( مسأله ١٥٤٢ ) : إذا اختلف الزوجان بعد الطلاق فى تحقق الدخول فادعته الزوجه ، فالقول قولها مع يمينها إذا خلا بها وعاشا معاً مده ولو قليله من دون مانع من وقوعه ، وإلا- فالقول قوله مع يمينه مع عدم العلم بأصل الخلوه بها وإلا فاللزام الفحص مع التمكن من معرفه ذلك لاسيما فى الباكر بل وغيرها مع الوسائل والأجهزه الحديثه ، كما أن للزوج أن يقيم البيهه على العدم .

( مسأله ١٥٤٣ ) : إذا اختلف الزوجان فى أصل تسميه مهر فى العقد فادعته

وأنكره ، فإن كان قبل الدخول فلها أن تطالب بفرض المهر والقول قولها مع يمينها إذا كان ظاهر حال من عرف وعاده متبعه من دون قرائن منافيه وإلا فالقول قوله مع يمينه وثمره التسميه مر أن لها الامتناع عن التمكين قبل قبضه .

( مسأله ١٥٤٤ ) : إذا اختلفا فى قدر المهر بأن ادعى الزوج مهر المثل وتدعى هى الزائد على ذلك فالقول قوله مع يمينه ، وإن ادعى أقل من مهر المثل وتدعى مهر المثل فالقول قولها مع يمينها ، لاسيما بعد الدخول إلا أن يكون فى البين ظاهر حال موافق لدعواه لاسيما قبل الدخول فالأظهر إن القول قوله مع يمينه ، وإن اختلفا وادعى الزوج النقد وادعت عينا ما فالقول قوله مع يمينه وإن ادعى كل منهما عيناً مغايره لعين الآخر فيتحالفان ويثبت مهر المثل مع الدخول ، وأما قبله فللزوجه المطالبه بفرض المهر ، وهو بحكم تفويض المهر لا تفويض البضع .

( مسأله ١٥٤٥ ) : إذا اختلفا فى التعجيل والتأجيل أو فى زياده الأجل فادعت الأول فالقول قولها مع يمينها إلا أن يكون ظاهر حال من عرف وعاده على الثانى فالقول قوله مع يمينه .

( مسأله ١٥٤٦ ) : إذا زوج ولده الصغير فإن كان للولد مال فالمهر على الولد وإن لم يكن له مال فالمهر يضمه الوالد ، فلو مات الوالد أخرج المهر من أصل تركته سواء بلغ الولد وأيسر أم لا ، ولو شرط الوالد البراءة من الضمان فيصح إن قبلت الزوجه على معنى إسقاط المهر من رأس أما لو رضيت ببقائه فى ذمه الصغير ففى صحه الشرط إشكال .

( مسأله ١٥٤٧ ) : لو دفع الوالد المهر الذى كان عليه من جهه إعسار الولد ثم بلغ الصبى فطلق قبل الدخول استعاد الولد الزوج نصف المهر دون الوالد وكذا الحال فى المتبرع الأجنبى بالأداء أو بالضمان كما مرّ فى إبراء أو هبه الزوجه المهر للزوج قبل الطلاق والدخول .

## في الشروط المذكوره في عقد النكاح

(مسأله ١٥٤٨) : يجوز اشتراط - أى أمر سائغ - فى ضمن عقد النكاح ، ويجب الوفاء على المشروط عليه كما فى بقيه العقود ، لكن تخلفه أو تعذره لا يوجب الخيار للمشروط ل-ه وإن أثم المشروط عليه ، نعم يستثنى من ذلك ما مرّ من الشروط بوجود صفه فى أحد الزوجين ككون الزوجه باكره أو الزوج هاشمياً ونحو ذلك فتبين خلافه ، حيث يوجب الخيار على التفصيل المتقدم .

( مسأله ١٥٤٩ ) : إذا اشترط ما يخالف الشرع كأن اشترطت المرأه أن يكون أمر الطلاق والجماع بيدها أو أن لا يعطى لضرتها حقها من النفقه أو القسم ونحو ذلك بطل الشرط وصح العقد والمهر ، نعم لو كان الشرط يخالف ما يقتضيه ذاتياً كأن تشترط المتمتع بها أن لا يستمتع بها مطلقاً بطل الشرط وتوقفت صحه العقد على الرضا بقاءً .

( مسأله ١٥٥٠ ) : لا يصح اشتراط الخيار فى عقد النكاح الدائم ولا المنقطع فلو شرط بطل وصح العقد .

( مسأله ١٥٥١ ) : إذا اشترطت فى العقد أن لا يطأها أو أن لا يفتضها لزم الشرط سواء كان دائماً أو منقطعاً ، ويحرم عليه الوطء من حيث مخالفه الشرط فلا يكون زنا ، ولو أذنت بعد ذلك جاز .

( مسأله ١٥٥٢ ) : إذا اشترطت عليه أن يسكنها فى بلدها أو فى بلد معين أو فى منزل مخصوص يلزمه العمل بالشرط ما لم تسقطه .

( مسأله ١٥٥٣ ) : يصح وينفذ من الشروط ما ذكر فى متن العقد دون الشروط الخاصه المتباني عليها عند المتعاقدين وإن صرح بها فى المقاوله قبل العقد .

لكل واحد من الزوجين حق على صاحبه يجب عليه القيام به وإن كان حق الزوج أعظم حتى أنه قد ورد عن سيد البشر ( : لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لا مرت المرأة أن تسجد لزوجها ، الخبر .

ومن حقه عليها أن تطيعه ولا- تعصيه فى تدبيره للعيش المشترك بينهما بالمعروف وأن تمكنه من نفسها فى الوطى وسائر الاستمتاع إلا لعذر شرعى ول-ه أن يستولدها ، وأن لا تخرج من البيت إلا بإذنه حتى للواجب عليها ، نعم لو منعها عنه سقط إذنه . وقد ورد أنه ليس لها أمر مع زوجها فى صدقه ولا هبه ولا نذر فى مالها إلا بإذنه إلا فى حج أو زكاه أو بر والديها أو صله قرابتها والمراد لأنه قوام عليها نظير ما ورد فى الوالد والولد . وورد أيما امرأة قالت لزوجها ما رأيت منك خيراً قط أو من وجهك خيراً فقد حبط عملها ، وأيما امرأة باتت وزجها ساخط عليها فى حق لم تقبل منها صلاه حتى يرضى عنها ، وإن خرجت من غير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمه حتى ترجع إلى بيتها .

وأما حقها عليه فلها السكنى وأن يشبعها ويكسوها وأن يعاشرها بالمعروف ولا يؤذيها ولا يهجرها ولا يتاركها كالمعلقة بين الطلاق والزوجيه وأن يأتيها عند حاجتها الملحه وإلا ففى كل أربعة أشهر مره ، ولا يقبح لها زوجها وفى الخبر عنه صلى الله عليه وآله :

«أوصانى جبرائيل بالمرأه حتى ظننت أنه لا ينبغى طلاقها



إلا من فاحشه ميينه .

( مسأله ١٥٥٤ ) : القسم حق مشترك بين الزوجين وهو بيتوته الزوج عند زوجته ليله من كل أربع ، فلو أسقطه أحدهما كان للآخر مطالبته وتركه ، فإذا كان عنده زوجه واحده فلها ليله وله ثلاث ليال وإذا كان عنده زوجتان كان لكل منهما ليله وله ليلتان وإذا كان عنده ثلاث كان لكل واحده منهن ليله ول- ليله وإذا كان عنده أربع كان لكل واحده منهن ليله ، وكلما تم الدور يجب عليه الابتداء سواء أكانت واحده أم أكثر .

( مسأله ١٥٥٥ ) : المقصدار اللازم من القسم ليس المبيت والتعاشر معها باستيعاب الليل من أوله إلى منتهاه بل المقصدار المتعارف في العشره الزوجيه من الكون في المنزل كما أن اللازم في نهار تلك الليله أن يأوى إليها كلما احتاج إلى منزله .

كما أن الواجب المضاجعه ليلاً بالنحو المتعارف - لا المواقعه - .

( مسأله ١٥٥٦ ) : يختص حق القسم بالزوجه الدائمه لا المتمتع بها .

( مسأله ١٥٥٧ ) : يجوز للمرأة أن تهب ليلتها لزوجها بعوض أو بدونه وله الخيار في القبول وصرف ليلته أين شاء ، ولها أن تهب ليلتها لضررتها برضا الزوج .

( مسأله ١٥٥٨ ) : للزوج أن يخص البكر أول عرسها بثلاث ليال إلى سبع والشيب إلى ثلاث ليال تفضلان بذلك على غيرهما والأحوط مراعاة ذلك لهما .

( مسأله ١٥٥٩ ) : العشره بالمعروف حق مشترك بين الزوجين فلا- يسوء أحدهما الخلق مع الآخر ولا يشاكسه في غير الحقوق الخاصه المتقدمه بل هي حق وحد من حدود الله تعالى وهي في كل قوم بحسبه ما لم يخالف حداً شرعياً .

( مسأله ١٥٦٠ ) : لا قسمه للناشره ولا للمجنونه حال عدم إدراكها

ص: ٤٥٩

ولا للصغيره ، ويسقط بالسفر وليس له قضاء ما لم يناف العشره بالمعروف بينهما فضلاً عن صيروره الزوجه كالمعلقه .

( مسأله ١٥٦١ ) : يتخير فى الابتداء وعند الشروع فى القسمة بأى من النساء وإن كان الأولى التعيين بالقرعه .

( مسأله ١٥٦٢ ) : تستحب التسويه بين الزوجات فى الإنفاق والالتفات وطلاقه الوجه والمواقع .

( مسأله ١٥٦٣ ) : خدمه البيت وحوائج الزوج المعيشيه فى المنزل وإن لم تكن واجبه بعنوانها على الزوجه ، كما أن الحوائج المعيشيه خارج المنزل وإن لم تكن واجبه بعنوانها على الزوج إلا أن العشره بالمعروف بينهما لما كانت واجبه فلا بد من تشاطر وتقسيم الأعباء بينهما بالمعروف .

ص: ٤٦٠

وهو فى الزوجه خروجها عن طاعه الزوج ، من عدم تمكين نفسها وإبداء المنفرات ل-ه عن التمتع والالتذاذ بها كأن تهمل نفسها فى النظافه والزينه مع رغبه الزوج فى ذلك عاده ، وكذا خروجها من بيته من دون إذنه ، وكذا تمردها أو منافرتها ل-ه فى تدبيره المعيشه المشتركه بينهما وتسى المعاشره معه .

وأما نشوز الزوج فهو تعديه عليها أو منعها حقوقها الواجبه من النفقه وعدم المبيت عندها فضلاً عن هجرها أو إيذاءها من دون مسوغ شرعى ، أو يشق عليها أمرها بالمضايقه والإساءه فى العشره أو يجحف بها فى تدبير المعيشه المشتركه .

( مسأله ١٥٦٤ ) : إذا ظهرت من الزوجه أمارات النشوز والطغيان كتغيير عاداتها معه فى القول أو الفعل إلى السى من الخلق كالكلام الخشن والعبوسه والتقطيب فى الوجه والتناقل والدمدمه بحيث يحدث النفره بينهما ومدعاه لخروجها عن الانقياد والوثام وهو بدايات النشوز ، جاز ل-ه وعظها متوخياً الحكمه البليغه متدرجاً فى الكلام من اللين إلى الغليظ ، إلى الأخصن ، فإن وقعت الكراهه اشتدت النفره بينهما وهو تبين النشوز بوضوح جاز ل-ه هجرها متوخياً فى الإعراض عنها ، الخفيف فالشديد كأن يحول ظهره إليها فى الفراش ويعاشرها بجفاف وإلا فيعتزلها فيه ، فإن زاد الإصرار والعصيان بدرجه لا يؤثر فيها الوعظ بالهجر فيجوز ل-ه ضربها ضرباً غير مبرح ، ويقتصر على ما تتأدى به الحاجه لرجوعها إلى الطاعه ، وليتوخى التدرج فى الضرب بنحو لا يكون مزماً ولا مدمياً ولا يقطع لحمماً ولا يكسر عظماً . والأحوط إن لم يكن

أقوى توخى أساليب أخرى قبل الضرب فى التأديب لاسيما بلحاظ المراتب الأقوى من الضرب كتقليل النفقه فقد روى عنه ( قوله : إنى أتعجب ممن يضرب امرأته وهو بالضرب أولى منها لا تضربوا نساءكم بالخشب فإن فيه القصاص ، ولكن إضربوهن بالجوع والعري حتى تربحوا فى الدنيا . والتضييق عليها فى المعيشه ونحو ذلك كالإيعاد بما يجوز فعله من الطلاق أو التزويج عليها ونحو ذلك .

واللازم أن يكون الضرب بقصد الإصلاح لا للتشفى والانتقام بل الأحوط إن لم يكن أقوى لزوم ذلك فى كل أساليب التأديب مع الزوجه ، ومن ثم نهى عن الضرب حين الغضب ، ولو حصل بالضرب جنايه وجب الغرم هذا لو كان التأديب بالمشروع بخلاف ما لو كان التأديب بغير المشروع ففيه القود .

( مسأله ١٥٦٥ ) : نشوز الزوج هو بتعديه على الزوجه وعدم القيام بحقوقها الواجبه ، فإذا ظهر منه النشوز بمنع حقوقها من قسم ونفقه ونحوهما فلها المطالبه بها ، ووعظها إياه ، وكذا استعمال الأسلوب الضاغط اللين لا بدرجه العصيان والتمرد ، وليس لها هجره ولا ضربه ، ونشوز الزوج ليس بمجرد تركه لحقوقها بل مع الاستمرار والتعصى والدؤب على ذلك وهو يختلف بحسب الموارد ، فإن لم يؤثر ، وكان نشوزه فى ترك النفقه جاز لها أن تأخذها مقاصه من ماله بدون إذنه ، وإلا فلها رفع أمرها إلى الحاكم فيلزمه بها ، فينهاه عن فعل ما يحرم عليه وأمره بفعل ما يجب ، فإن نفع وإلا عزره بما يراه ولو بالحبس والتهديد ولـه أيضاً الإنفاق من ماله مع امتناعه من ذلك ، ولو بيع عقاره إذا توقف عليه ، فإن امتنع عن الأمرين ولم يمكن الإنفاق عليها من ماله جاز للحاكم طلاقها ، ولا فرق فى ذلك بين الحاضر والغائب ، نعم إذا كان الزوج مفقوداً وعلمت حياته وجب عليها الصبر وإن لم يكن له مال لينفق عليها منه ،

ولا-ولى لينفق عليها من مال نفسه ، ويأتى فى مبحث العده التعرض لبقية أحكام المفقود ولو كان عاجزاً عن النفقه يجوز لها أيضاً أن ترجع أمرها إلى الحاكم الشرعى فيأمر زوجها بالطلاق فإن امتنع طلقها الحاكم الشرعى .

( مسأله ١٥٦٦ ) : إذا ترك الزوج بعض حقوقها المستحبه والراجحه أو همّ بطلاقها لكرهته لها لكبر سنها أو غيره أو همّ بالتزويج عليها فبذلت له مالاً أو بعض حقوقها الواجبه من قسم أو نفقه استماله له صح وحل له ذلك ولكن لها أن تطالب بالمتجدده ، وأما لو ترك بعض حقوقها الواجبه أو آذاها بالضرب أو الشتم وغير ذلك فبذلت مالاً أو تركت بعض حقوقها ليقوم بما ترك من حقها أو ليمسك عن أذيتها فتخلص من يده حرم عليه ما بذلت وإن لم يكن من قصده إلجاؤها بالبذل على الأقوى إذا كان نشوزه ضاغطاً مضطر لها عرفاً إلى ذلك . كما لا يجوز ما تبدله خلعاً إذا لم تكن كارهه له .

( مسأله ١٥٦٧ ) : إذا امتنع الزوج عن النفقه واضطرت إلى اتخاذ وسيله لتحصيل معاشها أو مؤنتها الضروريه غير الواجبه على الزوج كسداد الديون لم تجب عليها طاعته ولم يحرم عليها الخروج من المنزل حال اشتغالها بذلك ، مع مراعاة التوفيق بين الحقين قدر الإمكان .

( مسأله ١٥٦٨ ) : إذا امتنع الزوج عن الإنفاق سواء كان عاجزاً أو لا فأخفى موضع إقامته فراراً عن إجبار الحاكم مده مديده فلا يبعد كون ذلك من الإمتناع عن الإنفاق وتعذر إجباره ، فيطلق الحاكم مع طلب الزوجه الطلاق .

( مسأله ١٥٦٩ ) : هجر الزوجه هجراً كلياً وصيرورتها كالمعلقه لا هى ذات زوج ولا هى مطلقه بحكم الامتناع عن الإنفاق ، وكذا لو كان يشاكسها ويؤذيها بغير وجه شرعى بنحو مستمر كعاده وخلق له ، فإن لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم

ليجبره على الفء والقيام بالحدود والواجبات الشرعيه ولو بالتعزير الذى منه الحبس ، وإلا كان لها المطالبه بالطلاق فإن امتنع منه أيضاً ، ولم يمكن إجباره طلقها الحاكم الشرعى .

( مسأله ١٥٧٠ ) : يجوز الصلح والتحكيم لرفع النزاعات والخصومات بين الزوجين سواء كان الشوز من كل منهما أو من أحدهما مع خوف تأديته إلى الشقاق والعداوه الشديده ، ويبعث الزوجان أو أهلها أو الحاكم إذا انجر أمرهما إليه - مع استئذان الزوجين إن أمكن - حكمن أو أكثر ، حكماً من جانبه وحكماً من جانبها للإصلاح ورفع الشقاق بما رأياه صلاحاً من الجمع أو الفراق ، ويجب عليهما البحث والاجتهاد والتحرى فى حالهما وفى سبب الخصومه والمنافره بينهما ثم يسعيان فى إيجاد صيغ توافققيه عديده وبدائل وسطيه للتسويه بين الطرفين يراعى فيها النسبه الأ-كبر من حقوق الطرفين ، ويلاحظ فيها العدل بحسب الأحكام الفتوائيه فى الجانب الحكمى وبحسب الإنصاف العرفى فى الجانب الموضوعى ، نعم التراضى على صيغه موضوعيه مقدم عليه ، وكلما استقر عليه رأيهما وحكما به نفذ على الزوجين ويلزم عليهما الرضا به بشرط كونه سائغاً ، كما لو شرطاً على الزوج أن يسكن الزوجه فى البلد المعين أو المسكن الخاص أو عند أبويها أو لا يسكن فى الدار معها أمه أو أخته ولو فى حجره منفرداً أو لا- تسكن معها ضررتها ، أو شرطاً عليها أن تؤجله فى المهر الحال إلى أجل أو ترد عليه ما قبضته قرضاً ونحو ذلك ، بخلاف ما إذا كان غير سائغ كما لو شرطاً عليه ترك بعض حقوق الضرره من قسم أو نفقه أو رخصه المرأه فى خروجها من بيته متى شاءت وأين شاءت ونحو ذلك .

ويجوز للزوجين التقايل مما حكم به الحكمان فى صيغه التوفيق بخلاف حكمهما فى الطلاق .

( مسأله ١٥٧١ ) : إذا اجتمع الحكمان على التفريق فليس لهما ذلك إلا إذا شرطاً على الزوجين حين بعثهما بأنهما إذا شاء جمعا وإن شاء فزقا ، والتفريق بالطلاق هو مع اجتماع شرائطه بأن يكون في طهر لم يواقعها فيه مع حضور عدلين وغير ذلك هذا بشرط توافق الحكمين أو الحكام المحكمين على التفريق .

( مسأله ١٥٧٢ ) : يراعى فى الحكمين أو الحكام المحكمين معرفتهما بحالهما أو تمكنهما من ذلك ، والوثاقه فى رعايه مصلحتهما ، فالأولى والأحوط كونهما من أهل الطرفين حكم من أهله وحكم من أهلها هذا مع توفر الشرطين وإلا فمن غيرهم المتوفر فيه .

( مسأله ١٥٧٣ ) : إذا اختلف الحكمان أو الحكام جدد بعث حكيمين أو حكام آخرين حتى يتفق على صيغته حل وإصلاح ، فإن حصل اتفاق وإلا فيكرر البعث ولو بالإجبار والتعزير . ومع عدم إمكان الإصلاح بالصلح أو التحكيم ، فاللازم على الحاكم الشرعى تحرى حالهما وتعيين المتعدى فى الحقوق بينهما وإجبار كل متخلف منهما على الأداء وتأديب من يستحق المجازاه .

( مسأله ١٥٧٤ ) : إذا اشتبه حال النزاع بينهما بين كونه نشوزاً من أحدهما أو شقاق منهما لزم تحرى الحاكم فى حالهما .

( مسأله ١٥٧٥ ) : للصلح والتحكيم أنماط وأنواع بعضها يؤول إلى التوكيل وبعضها إلى قاضى التحكيم وبعضها فيما بينهما كالتحكيم بالإصلاح والفصل بالفتوى ، ويراعى فى كل نمط الشرائط المذكوره فى باب الصلح والتحكيم أو قاضى التحكيم ، وبحسب الباعث للحكمين ، ومن ذلك شرائط الحكمين .

( مسأله ١٥٧٦ ) : ينبغى للحكمين إخلاص النيه وقصد الإصلاح ، فمن حسنت

نيتہ فيما تحراه أصلح اللہ مسعاہ ، كما قد يرشد إلى ذلك قوله جل شأنه في هذا المقام إن يُريدا إصلاحاً يُوفِّقُ اللّهُ بَيْنَهُمَا ۱.

( مسأله ۱۵۷۷ ) : قد استجدت صيغ وآليات للتحكيم متنوعه ولا مانع منها ما روعى فيها شرائط نمط الصلح والتحكيم كما مر في المسأله السابقه .

ص: ۴۶۶



## فصل : فى أحكام الأولاد والولادة فى الدائم والمنقطع

(مسأله ١٥٧٨) : يلحق بحسب الواقع ولد المرأه بزوجه بشروط ثلاثه :

الأول : الدخول بها قبلاً أو دبراً أو الإنزال على فم الفرج أو حوالبه عنده أو العلم بدخوله ولو بتوسط أنبوب أو إبره ونحوهما . وهذا الشرط وحده كاف فى تحقق الفراش وإلحاق الولد بالزوج ظاهراً مع الشك فى الشرطين اللاحقين وعدم العلم بانتفائهما . وأما مجرد احتمال جذب المنى بتوسط احتمال استعمال أنبوب أو الإدخال بالإبره فلا يلحق به إلا مع القطع بتوسط الطرق العلميه دون ما كانت نتائجها نسيبه ظنيه .

الثانى : مضى سته أشهر من حين الوطى أو ما بحكمه إلى زمن الولادة ، فلو جاءت بولد حى تام كامل لأقل من ذلك لم يلحق بالزوج .

الثالث : عدم التجاوز عن أقصى مده الحمل وهو سنه قمرية على الأظهر وإن كان الغالب دون ذلك ، فلو غاب عنها زوجها أو تاركها أكثر من ذلك وولدت بعدها لم يلحق به .

( مسأله ١٥٧٩ ) : إذا تحققت الشروط الثلاثه أو الشرط الأول مع عدم العلم بانتفاء الأخيرين وهو موضوع إجراء قاعده الفراش - لحق الولد به ، ولا يجوز ل-ه نفيه وإن وطئها واطى فجوراً فضلاً عما لو اتهمها بالفجور ، ولا ينتفى عنه

لو نفاه إن كان العقد دائماً إلا باللعان أو بقيام بعض الطرق الفحص الحديثه الموجهه للعلم ، بخلاف ما إذا كان العقد منقطعاً وجاءت بولد أمكن الحاقه به ، فإنه وإن لم يجر له نفيه لكن لو نفاه ينتفى منه ظاهراً من غير لعان ، لكن عليه اليمين مع دعواها أو دعوى الولد النسب .

( مسأله ١٥٨٠ ) : لا يجوز نفى الولد لمكان العزل بل ولا لعدم الدخول مع إنزاله عند حوالى الفرج كما مرّ فلو نفاه لم ينتف إلا باللعان .

( مسأله ١٥٨١ ) : الموطوءه بشبهه - كما إذا وطئ أجنبيه بظن أنها زوجته - يلحق ولدها بالواطئ ، بشرط أن تكون ولادته لسته أشهر من حين الوطئ أو أكثر وأن لا يتجاوز عن أقصى الحمل ، هذا بحسب الواقع وأما الإلحاق فى الظاهر فيكفى فيه الوطئ وعدم العلم بانتفاء المده فيما بين الحدين .

( مسأله ١٥٨٢ ) : إذا اختلفا فى وقوع الدخول الموجب لإلحاق الولد وعدمه فادعته المرأة ليلحق الولد به وأنكره ، أو اختلفا فى ولادته فنفاها الزوج وأدعى أنها أتت به من خارج ، فالقول قوله بيمينه مع عدم البيئه للزوج ، ولم يمكن الفحص بالطرق الحديثه الموجهه للعلم . وأما لو اتفقا فى الدخول والولاده واختلفا فى المده فادعى ولادتها لدون سته أشهر أو لأزيد من أقصى الحمل وادعت هى خلافه فالقول قولها بيمينها ، ويلحق الولد به ولا ينتفى عنه إلا باللعان أو الطرق الحديثه فى الفحص الموجهه للعلم .

( مسأله ١٥٨٣ ) : لو طلق زوجته المدخول بها فاعتدت وتزوجت ثم أتت بولد ، فإن توفر إمكان لحوقه بحسب المده بأحدهما دون الآخر الحق به ، وإن امتنع لحوقه بهما بحسب المده اتتفى عنهما ، وإن أمكن لحوقه بكل منهما بحسب المده فهو للثانى ما لم يثبت خلاف ذلك بطرق الفحص الحديثه الموجهه

للعلم ، فلو تزوجت الحره أو الأمه بآخر بعد طلاق الأول وأتت بولد لأقل من سته أشهر من عقد الثانى ودخوله بها فهو للأول ويتبين بذلك كون عقد الثانى فى العده فتحرم عليه مؤبداً لوطنه إياها وإن أتت بالولد لسته أشهر فصاعداً من دخوله بها فهو للأخير سواء أمكن كونه للأول بأن لم تتجاوز أقصى مدّه الحمل من وطى الأول أم لم يمكن بأن تتجاوز المده المذكوره من وطئه .

ولو كان الإتيان بولد لأقل من سته أشهر من الثانى وأكثر من أقصى الحمل من وطى الأول فليس الولد لهما .

وكذا الحال فى الأمه لو بيعت بعد الوطئ بالملك أو التزويج فوطأها المشتري أو زوجت فوطأها الزوج .

( مسأله ١٥٨٤ ) : لو وطئت المرأه شبيهه مع كونها موطوءه لزوجها سواء فى العقد الدائم أم المنقطع أم فى العده منهما فتجى الصور فى المسأله السابقه إلا فى الصوره الأخيره مما يمكن إلحاقه بكل منهما فإنه يقرع بينهما ، وأما لو كان الوطء بعد العده فالأظهر إنه للواطئ بشبهه الذى هو متأخر ، فإذا طلقت المرأه فوطأها رجل شبيهه فى عدتها سواء كانت رجعيه أم لا فولدت فتأتى الصور فى المسأله السابقه نفسها والحكم كما مر فيها إلا صوره إمكان لحوقه بكل منهما بحسب المده فإنه يقرع بينهما . وكذا الحكم فى المتمتع بها إذا وهبها زوجها المده أو انتهت المده فوطأت شبيهه من الغير وكذا الحال إذا وطأت الزوجه من غير الزوج شبيهه .

هذا كله فيما إذا كان الوطيان فى طهرين مختلفين ، وأما لو كانا فى طهر واحد فإن يحكم به للثانى أيضاً فيما كان الثانى هو الزوج أو المطلق رجعيّاً أو المالك للأمه وإلا فيقرع بينهما .

( مسأله ١٥٨٥ ) : إذا وطأ امرأه أكثر من واحد شبهه فإن كان في طهر واحد اقرب بينهم وإن كان في أطهار مختلفه فهو للأخير .

( مسأله ١٥٨٦ ) : ولد الزنا وإن كان ملحقاً بالزاني تكويناً إلا أنه ولد من حرام فلا توارث بينهما وإن ترتبت جملة أخرى من أحكام الولاده عليه .

( مسأله ١٥٨٧ ) : إذا ولدت زوجتان لزوجين أو لزوج واحد ولدين واشتبه أحدهما بالآخر فإن أمكن استعلام الأب أو الأم عبر الفحوص العلميه والخواص الوراثيه ونحو ذلك مما يوجب العلم وإلا فيقرع بينهما .

( مسأله ١٥٨٨ ) : إذا وطى الأجنبيه شبهه فحملت منه وولدت كان الولد ولد حلال ، ولو كانت ذات بعل رجعت إليه بعد الاعتداد من وطئها شبهه .

( مسأله ١٥٨٩ ) : المراد بوطء الشبهه الوطء غير المستحق شرعاً مع جهل الواطيء بذلك سواء أكان جاهلاً قاصراً أم مقصراً غير ملتفت للترديد جهلاً بالحكم أم بالموضوع ومنه ما إذا اعتمد على طريق شرعى انكشف خطأه لاحقاً اجتهداً أو تقليداً وكذا اعتماد الأمارات الموضوعيه التي ينكشف خطأها ويلحق به وطء المجنون إذا كان بدرجه لا يعى فيها الحال والنائم وشبههما دون السكران العاصى إذا كان له أدنى التفات ووعى .

( مسأله ١٥٩٠ ) : إذا وطأ الرجل زوجته فساحقت بكرةً وحملت فيلحق بصاحب النطفه كما يلحق بالبكر ، وتستحق الزوجه الرجم والبكر الجلد ، وعلى الزوجه مهر البكر إذا ذهبت بكارتها بالولاده .

( مسأله ١٥٩١ ) : إذا أدخلت المرأة منى رجل أجنبي في فرجها أثمت ويلحق الولد بصاحب المنى كما يلحق المرأة ولا يكون الولد من حرام لاخصاص ولد الحرام بالذى يتولد من الزنا دون بقيه أنحاء الاستيلاد المحرمه ، وكذلك الحكم

فى التلقفح الصناعى للبوفضه اذفا كانت صاحبه البوفضه أو صاحبه الرحم لىست بزوجه ، وكذا يلحق الولد اذفا أءءلت منى زوجهاف فى فرجهاف فءملت منه ولكن لا اءثم علها فى ذلك .

( مسأله ١٥٩٢ ) : اذفا زنى بامرأه ءلله ثم تزوجهاف وءءل بها قبل أن يظهر الءمل من الزنا وترءء الولء أنه من الءلال أو الءرام فىءءم بأنه من الءلال . ولو زنى بامرأه ثم تزوءت برءل آءر وءءل بها قبل أن يظهر الءمل وترءء الولء أفضاً أنه من الءلال أو الءرام فىءءم أفضاً أنه من الءلال . ولو زنى بامرأه فظهر الءمل منه ثم تزوء وءءل بها فإن الولء وءل ءرام فلا ىءوارءان .

( مسأله ١٥٩٣ ) : المءولء من وءل الزنا اذفا كان من وءء مشروع فهو وءل ءلال .

( مسأله ١٥٩٤ ) : لا ىءوز إسقاء الءمل وإن كان من سفاح إلا فىما اذفا ءافت الأم الضرر على نفسها من اسءمرار وءوءه ما لم ءلجه الروح ، وأما بعء ذلك فلا ىءوز الإسقاء مءلقاً ، واذفا أسقاء الأم ءملها وءبء علها ءىءه ، وكذا لو أسقاء الأب أو شءص ءالء كالبطبب .

( مسأله ١٥٩٥ ) : ىءوز للمرأة اسءعمال ما ىمنع الءمل من العقاقىر المعءه لذلك اذفا لم ىكن اسءعمالها موجباً للضرر البلىغ وكان ذلك برضا الزوج .

## فصل : فى أحكام الولاده وما يلحق بها

(مسأله ١٥٩٦) : يجب تفرد النساء بشؤون المرأه عند ولادتها دون الرجال بل اللازم الاقتصار فى تعدادهن على مقدار الحاجه ، ويسوغ مع الحاجه والاضطرار مباشره الرجال .

( مسأله ١٥٩٧ ) : يستحب غسل المولود عند وضعه مع الأمن من الضرر ، والأذان فى أذنه اليمنى والإقامه فى اليسرى فإنه عصمه من الشيطان الرجيم ، وتحنيكه بماء الفرات وتربه الحسين عليه السلام ، وتسميته بالأسماء الحسنه ، فإن ذلك من حق الولد على الوالد ، وأصدق الأسماء ما سمي بالعبوديه لله جل شأنه كعبد الله وعبد الرحيم وعبد الرزاق ونحوها وأفضلها أسماء الأنبياء والأئمه عليهم السلام ، وأفضلها اسم محمد صلى الله عليه وآله ، وعنه صلى الله عليه وآله : « من ولد ل-ه أربعة أولاد لم يسم أحدهم باسمى فقد جفانى » ، ويكره أن يكنىه أبا القاسم إذا كان اسمه محمّداً ، وكذا التسميه ب- ( يس ) ويكره التسميه بأسماء أعداء الأئمه صلوات الله عليهم ، ويستحب أن يحلق رأس الولد يوم السابع وأن يتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضه ، ويكره أن يحلق من رأسه موضعاً ويترك موضعاً .

( مسأله ١٥٩٨ ) : تستحب الوليمه عند الولاده ، وهى إحدى الخمس التى سنّ فيها الوليمه ، والأخرى عند الختان ، ولا ينحصر وقت الأولى بيوم الولاده فلا بأس بتأخيرها أياماً ، وتتأدى الستتان بقصدهما بوليمه يوم الختان .

( مسأله ١٥٩٩ ) : يجب ختان الذكور وقد عدّ من الضروريات ، ويستحب إيقاعه

فى الیوم الساب؁؁ ویجوز التأخیر؁؁ وإذا لم یختن الصبى حتى بل؁؁ وجب علیه المبادره بالاختتان؁؁ وكذا الكافر إذا أسلم وإن طعن فى السن؁؁ والقول بوجوب الختان على الولى قبل البلوغ لا یخلو من وجه كما استظهر من المتقدمین .

( مسأله ١٦٠٠ ) : الختان واجب لنفسه وشرط لصحه طواف الحج أو العمره الواجبین أو المندوبین؁؁ وليس شرطاً فى صحه الصلاه على الأقوى فضلاً عن سائر العبادات .

( مسأله ١٦٠١ ) : الظاهر أنّ الحد الواجب فى الختان أن تقطع الجلده للحشفه المسماه بالغلفه بحيث تظهر تمام الحشفه وبشرتها ویزول عنه عنوان الأغلف .

( مسأله ١٦٠٢ ) : لا یشرط فى الختان الإسلام فى تادی بغير المسلم .

( مسأله ١٦٠٣ ) : لو ولد الصبى مختوناً سقط الختان وإن استحب إمرار الموسى على المحل لإصابه السنه .

( مسأله ١٦٠٤ ) : ومن المستحبات الأكیده العقیقه للذكر والأنثى؁؁ ویستحب أن یعق عن الذكر ذكراً وعن الأنثى أنثى وأن یكون عن الذكر اثنتان وعن الأنثى واحده وأن یكون یوم الساب؁؁ ولا تسقط بالتأخیر فلو بلغ الصبى عقی عن نفسه ولو طعن فى السن فإن كل مولود مرتهن بعقیقه بل یستحب أن یعق عنه بعد موته ولا بد أن تكون من أحد الأنعام الثلاثه : الغنم ضأناً كان أو معزاً؁؁ والبقر؁؁ والإبل . ولا یجزى عنها التصدق بثمانها نعم تجزى الأضحیه عنها . ویستحب أن تجتمع فیها شروط الأضحیه من كونها سلیمه من العیوب ولا یكون سنهها أقل من خمس سنین كامله فى الإبل وأقل من سنتین فى البقر وأقل من سنه كامله فى المعز وأقل من سبعة شهور فى الضأن نعم یجزى فیها غیر الواجد لشرائط الأضحیه أيضاً؁؁ ویستحب أن تخص القابله منها بثلاثها ودونه الربع

( مسأله ١٦٠٥ ) : يتخير فى العقيقه بين أن يفرقها لحمأ أو مطبوخأ أو تطبخ ويدعى عليها جماعه من المؤمنین ، والأفضل أن يكونوا عشره فما زاد يأكلون منها ويدعون للولد ، ويكره أن يأكل منها الأب أو الأم أو أحد عيال الأب .

( مسأله ١٦٠٦ ) : لا يجب على الأم إرضاع ولدها مجاناً وإن انحصر بها ولا بالأجره مع عدم الانحصار بها ، بل لها المطالبه بأجره رضاعها من مال الولد إذا كان ل-ه مال ومن أبيه إذا لم يكن ل-ه مال وكان الأب موسراً . وإلا تعين على الأم إرضاعه مجاناً إما بنفسها أو باستيجارها مرضعه أخرى لأن نفقته عليها .

( مسأله ١٦٠٧ ) : الأم أحق بإرضاع ولدها من غيرها إذا كانت متبرعه أو تطلب أنقص مما تطلب غيرها أو تطلب مثله ، وأما لو طلبت زياده أو الأجره مع وجود متبرعه كان للأب نزعها منها وتسليمه إلى غيرها لكن لا يسقط حق حضانه الأم بقدر ما يمكن الجمع بين الأمرين كأن تحمل الأم الولد إلى المرضعه أو بإحضار المرضعه عندها .

( مسأله ١٦٠٨ ) : لو ادعى الأب وجود متبرعه وأنكرت الأم ولم تكن له بينه على وجودها فالقول قولها بيمينها .

( مسأله ١٦٠٩ ) : كمال الرضاع حولان كاملان أربع وعشرون شهراً ويكره الزائد على ذلك ، وأدناه واحد وعشرون شهراً ، وما نقص عن ذلك جور على الصبى كما فى الخبر نعم للأبوين التشاور فى الفطام قبل ذلك لمراعاة بعض حالات الرضيع .

( مسأله ١٦١٠ ) : ولايه شؤون الولد ورعايته وتربيته بين الأبوين بالسويه إلا أن للأب القيمومه والتأديب وللأم الحضانه ويقدم حقها مده الرضاع عند



التدافع ، ويقدم حقه بعد السبع سنين عند التدافع وفيما بينهما يراعى تراضى الجانبين ، كما أنّ اللازم تحرى التوفيق الموضوعى دون التدافع ، كما أنه فى صورته تقديم حق أى منهما فى المده المزبوره اللازم أن لا يكون بدرجه المضاره بالآخر ، كما لو طالبت الأم بأجره زائده أو مانع الأب من رعايه الأم بعد السبع مع عدم التنافى لحقه ، وفى صورته سقوط حق الرضاع عند مطالبتها بالزائد لا يسقط حق حضانتها فى غير الرضاع من شؤون الولد .

( مسأله ١٦١١ ) : تستحق الأم الأجره على رضاعها وحضانتها للولد إلا إذا كانت متبرعه أو وجد متبرع .

( مسأله ١٦١٢ ) : لو تزوجت الأم سقطت حضانتها وكان الأب أحق بها ، ولو فارقتها الزوج الثانى فالأقوى عود حقتها فى الحضانه .

( مسأله ١٦١٣ ) : يشترط فى ثبوت حق الحضانه لكل من الأبوين ، أو غيرهما من الأرحام أن يكون عاقلاً حراً مأموناً على سلامه الولد ، ومسلماً إذا كان الولد كذلك ، فلو فقد أحدهما الشروط اختص الآخر بالحضانه .

( مسأله ١٦١٤ ) : الحضانه كما هى حق لكل من الأبوين على التفصيل المتقدم أو الأرحام فهى حق للولد عليهم أيضاً ، فيجبرون عليها لو أهملوا القيام بها .

( مسأله ١٦١٥ ) : لا- ينتقل حق الحضانه ممن ثبت له إلى غيره ، نعم لو ترك الأخذ به وصلت النوبه إلى الآخر منهما أو من الأرحام ، ومن ثم ليس لمن ثبت ل-ه حق الحضانه إيكالها إلى الغير بنحو التفويض المطلق نعم لا- تجب المباشره لكن مع الإشراف القريب منه .

( مسأله ١٦١٦ ) : الجد ( أب الأب ) كالأب ل-ه ولايه التأديب والقيومه على الولد وولايته أولى من الأب فى ذلك .

( مسأله ١٦١٧ ) : لا ولايه لذوى الأرحام على نكاح الصغير والقاصر ولا على أمواله بخلاف غير ذلك من شؤونه لكن يراعى فى الموردين الأولين مباشرتهم مع نظاره الحاكم أو عدول المؤمنين .

( مسأله ١٦١٨ ) : تنتهى ولايه الأبوين ببلوغ الولد رشيداً ، فإذا بلغ رشيداً لم يكن لأحد حق الحضانه عليه ذكراً كان أم أنثى ، فيملك الخيار فى الانضمام إلى من شاء منهما أو غيرهما ، وحكم جملة من متقدمى الفقهاء بكراهه مفارقه البنت للأم حتى تتزوج ولا- يخلو من وجه ، نعم قد مرّ استمرار نمط من ولايه الأب فى النكاح على الباكر الرشيده ، كما مرّ فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أن أولى الأرحام أولى بذلك فيما بينهم لا سيما الأب والجده وكذا تصرفهما فى مال الولد عند الحاجة على تفصيل مرّ ، كما أنه يلزم على البالغ رعايه عدم عقوق الوالدين .

ص: ٤٧٤

إنما تجب النفقة بأحد أسباب ثلاثة الزوجية والقرابة والملك .

( مسأله ١٦١٩ ) : إنما تجب النفقة على الزوج للزوجه الدائمه المطيعه غير الناشزه وقد مرّ بيان ما يتحقّق به النشوز ومرّ أنّه لا يندرج فيه خروجها لسدّ حاجياتها للضرورات . نعم لا تسقط النفقة بالنشوز من رأس بل يسقط منها بقدر وبحسب مراتب النشوز وبغرض التأديب ، نعم لو هجرته سقطت تماماً .

( مسأله ١٦٢٠ ) : لا فرق فى استحقاق الدائمه بين أن تكون مسلمه أو ذميه ، وحره كانت أو أمه .

( مسأله ١٦٢١ ) : لو نشزت ثم عادت إلى الطاعه فلا بد من إظهارها ذلك للزوج ومضى مده يحصل فيها التمكين كى تستحق النفقه .

( مسأله ١٦٢٢ ) : لو ارتدت سقطت النفقه وإن عادت عادت .

( مسأله ١٦٢٣ ) : الظاهر أنّه لا نفقه للزوجه فى الزمان الفاصل بين العقد والزفاف لعدم التمكين الكامل ، وكذا الحال فى الصغيره سواء كانت قابله للاستمتاع منها أم لا ، وكذا لا يجب على الصغير مطلقاً وإن كانت الزوجه كبيره ، نعم الأحوط فيما كان مراهقاً والزوجه مراهقه أو كبيره أو الزوجه مراهقه والزوج كبير لزوم النفقه بحسب ما يحصل من التمكين والعشره .

( مسأله ١٦٢٤ ) : لا تسقط نفقتها بعدم تمكينها له من نفسها لعذر شرعى أو عقلى

من حيض أو إحرام أو اعتكاف واجب أو مرض أو غير ذلك وكذا لا تسقط إذا سافرت بإذن الزوج ، سواء كان في واجب أو مندوب أو مباح ، وكذا لو سافرت في واجب مضيق كالحج الواجب بغير إذنه ، بل ولو مع منعه ونهيه . بخلاف ما لو سافرت بغير إذنه أو خرجت من بيته بغير إذنه ، لكن تقدم تقدير مقدار السقوط بحسب مراتب النشوز .

( مسأله ١٦٢٥ ) : تثبت النفقه والسكنى لذات العده الرجعيه ما دامت في العده كما تثبت للزوجه سواء كانت حائلاً أم حاملاً . ولا- نفقه لذات العده البائنه سواء كانت عن طلاق أو فسخ . نعم لو كانت حاملاً- فإنها تستحق النفقه حتى تضع حملها . بل الأحوط ثبوت النفقه لمطلق الحامل ولو المفسوخ عقدها أو المنقطعه ولا سيما الحامل المتوفى عنها زوجها فلا يخلو من قوه في الصوره الأخيره لا سيما مع عدم المال للحامل وعدم المال للحمل . ولا نفقه للمتوفى عنها الحائل .

( مسأله ١٦٢٦ ) : لو ادّعت المطلقه بائناً أو غيرها أنّها حامل مستنده إلى وجود الأمارات على الحمل صدقت ، وأنفق عليها يوماً فيوم إلى أن يتبين الحال ، نعم للزوج المطالبه بالفحص عبر الطرق الطبيه الحديثه ، فإن تبين الخلاف استعيد منها ما صرف إليها ، وليس للزوج تعليق النفقه على إتيانها بكفيل .

( مسأله ١٦٢٧ ) : مؤنه الزوجه الواجبه على الزوج إنما هي نفقتها الماليه دون مؤنه كل عمل وجهد تتوقف عليه المعيشه والعشره بالمعروف المشتركه بينهما ، نعم تستحق الأجره على أى عمل تقوم به المرأه للرجل مما ليس له صلّه بالعشره المشتركه .

كما أنّ النفقه الماليه اللازمه إنما هي ما تقوم به حياتها ومعيشتها من طعام

وشراب وكسوه وسكنى وما يلحق بكل منها أى النفقه الفرديه لا- بلحاظ علاقاتها الاجتماعيه ، نظير الطعام والإدام والكسوه والمسكن وأثاث المنزل كآلات الطبخ ووسائل النوم والتنظيف ، والضابط في تقديرها جنساً وكماً وكيفاً المتوسط من حال كل من الزوجه بالإضافة إلى الزوج فيراعى شأن كل منهما ملحوظاً فيه الطرف الآخر بحسب المتعارف اعتياده لأمثالها في بلدها ويناسب حالها ويلائم مزاجها ولو بحسب الفصول ويشمل القدر المتوسط في الترفيه في المأكل والملبس ومرافق السكنى بحسب حالهما ولا يشمل القدر المفرط للرفاه والبذخ والبطر من أنحاء الاستعمال .

نعم يلحق بالطعام الفواكه والأدويه وفضول الطعام والشراب مما يعتاد كما يلحق بالسكنى جملة من مرافقه كما مرّ . وأما الاستقلال في السكن حجرة ومرافقاً أو داراً فبحسب العرف المعتاد ويلحق بالكسوه آلات الزينه والتجمل بحسب ما يليق من عادة أمثالها ، وأما الإخدام فمع المشقه أو استدعاء شأنها ذلك .

( مسأله ١٦٢٨ ) : من النفقه المستحقه للزوجه مصرف التنظيف لبدنها وثيابها وآلات المعيشه وكذلك مصرف الوقود والطاقه بحسب الحاجه وكذلك مصرف الحاجه الطبيه كالولاده وأجره الطيب والأدويه في الأمراض التي تعترى الإنسان عادة . نعم لا يندرج فيها علاج الأمراض الصعبه التي تحتاج إلى تكاليف باهضه التي قد يتفق الابتلاء بها .

( مسأله ١٦٢٩ ) : تملك الزوجه على الزوج النفقه عند حلول وقت الصرف وهو يختلف بحسب الطعام والإدام أو الكسوه أو المسكن ففي الأول لكل يوم وفي الثاني بحسب المتعارف من كل أشهر وموسم وفي الثالث بحسب المدّه

الزمنيه المتعارفه لمنفعه السكنى من إجاره أو عاريه أو ملك بشرط التمكين ، فلها المطالبه بها عند حلول الوقت ، فلو لم ينفق عليها وانقضت المده استقرت ديناً فى ذمته ، سواء طالبتة بها أو سكتت عنها وسواء قدرها الحاكم وحكم بها أم لا ، وسواء كان موسراً أو معسراً ، غايه الأمر أنه مع الإعسار ينظر إلى اليسار . نعم ليس لها المطالبه بالنفقات المستقبلية قبل حلول وقتها .

( مسأله ١٦٣٠ ) : لو دفع إليها نفقه المده الحاليه ولم تصرفها أو أبقت منها بالتقتير على نفسها وانقضت المده كانت ملكاً لها وليس للزوج استردادها إلاّ- أن تخرج عن الاستحقاق قبل انقضاء المده إما بموت أحدهما أو نشوزها أو طلاقها بائناً ، فيوزع المدفوع على مقدار ما تستحقه ويسترد الباقي ولو بحسب أبعاض اليوم الواحد .

( مسأله ١٦٣١ ) : كيفيه الإنفاق بالطعام والإدام إما بمؤاكلتها مع الزوج فى بيته على العاده كسائر عياله ، وإما بتسليم النفقه لها ، وليس له إلزامها بالنحو الأول فإن لها أن تقبض نفقتها وتفعل بها ما تشاء كأن تدخرها أو تتصدق بها ونحو ذلك . إلاّ أنه إذا أكلت وشربت معه على العاده سقط الواجب من النفقه وليس لها المطالبه بها .

( مسأله ١٦٣٢ ) : يتخير الزوج فى نفقه الأكل بين إعطاء الطعام المطبوخ أو المواد الخام التى تحتاج إلى إعداد كالطهى ونحوه . نعم لو كان فى الإعداد كالطبخ مؤونه مالىه كمؤونه الوقود ونحوها كانت على الزوج ، ومثله بعض معالجات التهيئه والإعداد التى يتعارف مزاوله كلفتها خارج المنزل .

( مسأله ١٦٣٣ ) : أجور حركه السفر وشؤونه ليست من النفقه إلاّ- أن يكون باستدعاء الزوج أو استصحابه أو كان لأجل شؤون معيشه الزوجه الضروريه

كالسفر لعلاج المرض ونحوه ، فلا يجب عليه أجور سفرها الواجب أو الندبي للحج والزيارة ، لكن لا تسقط نفقتها في السفر وإن زادت عن الحضر .

( مسأله ١٦٣٤ ) : الواجب من النفقه في الأصل هو العين ولها التراضى على بذل الثمن وقيمه الطعام والإدام والكسوه ، وتملكه بالقبض فيسقط الواجب عليه لكن ليس للزوج إلزامها بذلك .

( مسأله ١٦٣٥ ) : الأظهر استحقاق الزوجه تملك الكسوه على الزوج ولها أن تجتزى بما يبذله لها من ثياب مستعاره أو مستأجره ، ولو دفع إليها كسوه لمدته جرت العاده ببقائها إليها فلبستها فخلقت قبل تلك المده أو سرقت من دون تفريط متعمد منها وجب عليه دفع كسوه أخرى إليها ، ولو انقضت المده والكسوه باقيه ولم تخرج عن حيز الانتفاع المتعارف فليس لها المطالبه بكسوه أخرى ، ولو خرجت بعد المده عن الاستحقاق لموت أو نشوز أو طلاق فليس ل-ه استردادها وهذا بخلاف آثاث المنزل والعفش وبقيه آلات المرافق الأخرى فإنها على ملك الزوج يستردها عند خروجها عن الاستحقاق ولو في أثناء المده .

( مسأله ١٦٣٦ ) : لو اختلف الزوجان في الإنفاق وعدمه مع اتفاقهما على الاستحقاق فإن كان الزوج غائباً أو كانت الزوجه منعزله عنه فالقول قولها بيمينها إذا لم يكن ل-ه بينه ، وإن كانت في بيته داخله في عيالاته فالظاهر أن القول قول الزوج بيمينه إذا لم يكن لها بينه .

( مسأله ١٦٣٧ ) : إذا كانت الزوجه حاملاً ووضعت وقد طلقت رجعيّاً واختلفا في وقوع زمان الطلاق فادعى الزوج أنه قبل الوضع وقد انقضت عدتها بالوضع فلا نفقه لها الآن ، وادعته هي أنه بعده وتستحق عليه النفقه ولم تكن بينه ،

فالقول قولها مع اليمين ، ويلزم الزوج بإقراره فلا يرجع إليها .

( مسأله ١٦٣٨ ) : إذا طالبته بالإنفاق وادعى الإعسار وعدم الاقتدار ولم تصدقه وادعت يساره ، فإن كان مسبقاً باليسار وادعى تلف أمواله وأنه معسر وأنكرته فالقول قولها مع يمينها ، وإن لم يكن كذلك فهل القول قوله بيمينه أو يفحص حاله حتى يتبين إعساره فينظر كما فى المديون؟ وجهان .

( مسأله ١٦٣٩ ) : لا يشترط فى استحقاق الزوجه النفقه فقرها واحتياجها ، فلها على زوجها النفقه وبذل مقدارها وإن كانت من أغنى الناس .

( مسأله ١٦٤٠ ) : إذا لم يكن ل-ه مال يفى بنفقه نفسه وزوجته وأقاربه الواجبي النفقه فنفقته الحاضره مقدمه على زوجته ، ونفقته الحاضره مقدمه على أقاربه ، فما فضل من قوته صرفه إليها ، فإن فضل بعد ذلك دفعه إلى الأقارب .

( مسأله ١٦٤١ ) : المراد بنفقه نفسه المقدمه على نفقه زوجته مقدار قوت المده الحاليه وكسوته اللائقه بحاله وكل ما اضطر إليه من الآلات لمرافق معيشتة ونحوها وكذلك رأس ماله الذى يحتاج إلى استثماره حيث يكون فاضل ربحه مصدر كسبه ، فإن زاد على ذلك شىء صرفه إلى زوجته ثم إلى قرابته .

( مسأله ١٦٤٢ ) : نفقه الزوجه تقبل الإسقاط ابتداءً أو شرطاً فى ضمن عقد بالنسبه إلى الزمان الحاضر . وأما بالنسبه إلى الأزمنه المستقبليه فكذلك كشرط فى ضمن عقد وإما ابتداءً فلا يخلو من إشكال ومنع .

( مسأله ١٦٤٣ ) : يجوز للمرأة رفع أمرها للحاكم الشرعى إذا لم ينفق الزوج عليها سواء كان ممتنعاً من الإنفاق مع قدرته أو عاجزاً كما تقدم تفصيله فى فصل حقوق الزوجين وتقدم أن التمكن من النفقه ليس شرطاً فى صحه العقد ولا طرؤ العجز موجباً للخيار .



(مسأله ١٦٤٤) : يجب الإنفاق على الأبوين وآبائهما وأمهاتهما وإن علو ، وعلى الأولاد وأولادهم وإن نزلوا الأقرب فالأقرب ذكوراً وإناثاً صغاراً كانوا أو كباراً ومقتضى ذلك استحقاق النفقه للقریب على ذى الرحم من العمودین مع فقد الأقرب أو إعساره فیثبت الإنفاق للولد مع فقد الأب أو إعساره على الجد ، ولا تجب على غیر العمودین من الأقرارب بالإخوه والعمومه والخؤوله و غیرهم وإن استحب . نعم تجب الرعايه والكفاله فی التدبیر لعموم الأقرارب فضلاً عن العمودین مع احتیاج القریب لذلك لقصوره أو اضطراره ولا فرق فی المنفق علیه القریب بین كونه مسلماً أو كافراً .

( مسأله ١٦٤٥ ) : یشرط فی وجوب الإنفاق على القریب فقره واحتیاجه وعدم قدرته على تحصیلها ، بمعنی عدم وجدانه لما یتقوت به فعلاً ، فلا یجب الإنفاق على من قدر على نفقته فعلاً وإن كان فقيراً لا یملك قوت سنه و جاز له أخذ الزكاه ونحوها .

وأما غیر الواجد لها فعلاً القادر على تحصیلها ، فإن كان ذلك بغير الاکتساب كالاقتراض المتمكن من أدائه أو الأخذ من مال مبدول له فلا- یجب الإنفاق علیه . وكذا لو كان قادراً على الاکتساب بما یناسب حاله وشأنه أو كان كسوباً أو محترفاً للمهن والصنایع .

أما القدره على أخذ الحقوق من الزكاه ونحوها فلا تسقط استحقاق النفقه فضلاً عما لو لزم من أخذها مهانه وابتذال كالسؤال والاستعطاء ، وكذا لو قدر القریب على اکتساب یشق علیه تحمله أو كان تركه للاکتساب لاشتغاله

بأمر ديني أو دنيوي هام كطلب العلم . وأما القادر على الاكتساب بإعداد بعض المقدمات كتعلم صنعه أو حرفه أو مهنة وترك تهيئه ذلك أو كان كسوباً وترك ذلك طلباً للراحة أو للكسل ونحوه أو فوت فرص ذلك فأصبح محتاجاً فعلاً للنفقة في المده الحاضره وعاجزاً عن تحصيلها فيجب الإنفاق عليه بقدر الضروره ويجوز التقتير عليه حتاً ل-ه على العمل والاكتساب .

( مسأله ١٦٤٦ ) : إذا أمكن للمرأه التزويج بمن يليق بها ويقوم بنفقتها دائماً أو منقطعاً فلا تكون بذلك بحكم القادر على النفقه فيجب على أبيها أو ابنها الإنفاق عليها .

( مسأله ١٦٤٧ ) : يشترط في وجوب الإنفاق على القريب قدره المنفق على نفقته بعد نفقه نفسه ونفقه زوجته الدائمه لو كان متزوجاً ، فلو حصل له قدر كفايه نفسه خاصه اقتصر على نفسه ، ولو فرض أنه فضل منه شيء وكانت له زوجته فلزوجته ، فلو فضل منه شيء فالأقرب منهم فالأقرب فللابوين والأولاد مقدمان على أبناء الأولاد وعلى الجد والجده للأم وعلى الجد للاب ، ولو كانوا في مرتبه واحده ولم يقدر على نفقه الجميع فالأقرب أنه يقسم القوت أولاً بينهم بالسويه وكذا الكسوه والسكن إن أمكن ولو مع الضيق وإلا أقرع بينهم . ولا يترك الاحتياط في الوالدين عند الدوران مع الأولاد .

( مسأله ١٦٤٨ ) : يجوز ل-ه تقديم نفقه الزواج إذا احتاج إليه على نفقه القريب مع عدم كفايه ما عنده للنفقتين ، إلا مع شده إعواز القريب وعجزه مع عدم بلوغ حاجته للزواج إلى الاضطرار .

( مسأله ١٦٤٩ ) : يجب السعي لتحصيل النفقه لنفسه مع إعوازه بمقدار يحفظ نفسه وعرضه ويقوم صلبه ويدفع عنه الضرر ولو بدون مقدار النفقه المتعارفه لمثله ،

بأى وسيلة من الاكتساب والاستدانه والاستعطاء والاستيهاب ولو المهن الحقيه أو الأخذ من الزكاه والحقوق الأخرى للمستحقين أو التعريض بالمسأله بحسب درجات الخفاء والظهور متدرجاً فى ذلك حسب حاجته وضرورته مراعيأ صيانه ماء وجهه قدر الإمكان الأبعد عن المهانه والابتذال فالأبعد ، وأما نفقه الزوجه والأقارب فالواجب عليه تحصيله بالاكتساب اللائق بشأنه وحاله وكذا بالاستدانه مع تمكنه من الأداء مستقبلاً ، وإلا أخذ من حقوق المستحقين من الزكوات ونحوها نعم لا يجب عليه التوسل إلى تحصيله بمثل الاستيهاب والاستعطاء فضلاً عن السؤال إلا مع شدة إعواز العيال وعجزهم مع خفه المشقه عليه .

( مسأله ١٦٥٠ ) : الواجب من نفقه الأقارب هو ما مرّ فى نفقه الزوجه من النفقه الفرديه فى المعيشه من كفايه الطعام والإيدام والكسوه والمسكن اللائق بشأنهم وحالهم المتعارف دون بقيه أنواع المؤن وإن كانت ضروريه بحسب معيشه العلاقات الاجتماعيه كالديون لسائر المؤن الأخرى والغرامات ونحو ذلك .

( مسأله ١٦٥١ ) : لا يجب تزويج من وجبت نفقته ولداً كان أو والداً أو إعطاء مهر لـه أو تملك أمه أو تحليلها عليه ، المسمى بالإعفاف وإن كان أحوط مع شدة الحاجه لا سيما فى الأب .

( مسأله ١٦٥٢ ) : يجب على الولد نفقه والده دون أولاده لأنهم إخوته ودون زوجته ، ويجب على الولد نفقه ولده دون زوجته ، نعم يجب عليه نفقه أولاد ولده أيضاً لأنهم أولاده .

( مسأله ١٦٥٣ ) : لا تقضى نفقه الأقارب ولا يجب تداركها لو فات وقتها ، ولو بتقصير من المنفق ، ولا تشتغل ذمته بها كدين بخلاف الزوجه كما مر .

نعم لو استدان القريب العاجز لنفقته الضرورية فالأحوط قضاؤها على المنفق ، ولو لم ينفق عليه لغيبته أو امتنع عن إنفاقه مع يساره ورفع القريب أمره إلى الحاكم فأمر الاستدانه عليه فاستدان عليه اشتغلت ذمته بما استدانه ووجب عليه قضاؤه ، وإن تعذر الحاكم فيرفع أمره إلى عدول المؤمنين ويستأمرهم في ذلك ، وإن تعذر فاستدان بقصد كونه على المنفق فالأحوط وجوب قضاؤه بل الأحوط القضاء ولو لم ينو ذلك كما مر .

( مسأله ١٦٥٤ ) : النفقه الحاضره للأقارب تقبل الإسقاط بحلوها دون الآتيه المستقبليه .

( مسأله ١٦٥٥ ) : يجزى في الإنفاق على القريب بذل النفقه في دار المنفق ، ولا- يجب بذلها في دار أخرى ، ولو طلب المنفق عليه ذلك لم تجب إجابته إلا إذا كان عن عذر مانع ل-ه عن استيفاء النفقه مما يرجع إلى خلل في محل الإنفاق .

( مسأله ١٦٥٦ ) : القريب وإن لم يملك النفقه في ذمه المنفق إلا أنه يملكها بأخذ القوت والكسوه بخلاف الحال في السكنى فإنه إمتاع وانتفاع كما مر في الزوجه .

( مسأله ١٦٥٧ ) : إن لوجوب الإنفاق ترتيب من جهه المنفق ومن جهه المنفق عليه .

أما الأولي : فتجب نفقه الإنسان ذكراً كان أو أنثى على عمودى نسبه أصوله وهم آباءه وفروعه وهم أولاده الأقرب فالأقرب ، فتجب على الأب والولد ومع عدمهما أو فقرهما فعلى جده للأب وولد ولده وهكذا متعاليًا ومتنازلًا ومع التعدد والتساوى في الدرجه يشتركون بالسويه والأظهر اعتبار الذكور في الأقرب فالأقرب دون المرأه . نعم إن عدموا فتصل النوبه إلى الأم والأنثى

من الأقرب فالأقرب .

أما الثانيه : فإن كان مقتدرأ على نفقته ونفقة زوجته وجميع أقرابه المستحقين للنفقة وجب عليه نفقه الجميع ، وإن لم يكن إلا لبعضهم فعلى الأقرب فالأقرب منهم ذكراً كان أو أنثى فالابن أو البنت مقدم على ابن الابن ، والأبوان مقدمان على الأجداد والأحفاد ، كما مرّ ولو تساوا في المرتبه فقد مرّ تفصيل الحال فيه .

( مسأله ١٦٥٨ ) : لو كان له ولدان أو أكثر ولم يقدر إلا على نفقه بعض منهم وكان له أب موسر ، فإن اتفقا في مقدار النفقه والاشتراك في إنفاقهما أو تراضيا على أن يكون أحدهما المعين في نفقه أحدهما وغيره في نفقه الآخر فهو وإلا رجعا إلى القرعه في تعيين أحد الخيارات التوفيقية في الموازنه بينهما .

( مسأله ١٦٥٩ ) : لو ماطل وامتنع من النفقه على من وجبت عليه أجبره الحاكم ، ومع عدمه فعدول المؤمنين ، وإلا فيقتص منه مقدار نفقته . وإلا أمره الحاكم بالاستدانه عليه ، وإلا فعدول المؤمنين وإلا فيتصدى هو للاستدانه عليه كما مرّ .

( مسأله ١٦٦٠ ) : تجب نفقه المملوك - رقيقاً كان أو بهيمه وكل دابه وذى نفس سائله وروح بل الأحوط مطلق الحيوان حتى النحل ودود القرز - على مالكة ، ومولى الرقيق بالخيار بين الإنفاق عليه من خالص ماله أو من كسبه بأن يضرب عليه ضريبه ويجعل الفاضل ل-ه ، فلو قصر كسبه عن نفقته كان على المولى إتمامه ، وتقدير نفقه المملوك هو الكفايه من طعام وإدام وكسوه وسكنى مما هو معتاد في المماليك ، كما أن الواجب في نفقه البهيمه والحيوان ما تحتاج إليه من أكل وسقى ومكان رحل ونحو ذلك ، ويتخير المالك في مؤونتها بين تهيئته لها أو تخليتها ترعى في خصب الأرض ، إن كفيت بذلك ، وإلا جبر نقص ذلك .

ص: ٤٨٧

( مسأله ١٦٦١ ) : لو امتنع المولى من الإنفاق على رقيقه أو بهيمته أجبر على بيعه أو ما يزيل ملكه عنه أو الإنفاق عليه أو تخليته ليحصل على مؤنثه أو غير ذلك مما فيه مراعاة وتوفيق بين الطرفين .

ص: ٤٨٨

( مسأله ١٦٦٢ ) : يشترط في الزوج المطلق البلوغ والعقل ، فلا يصح طلاق الصبي لا بالمباشرة ولا بتوكيل الغير وإن كان مميزاً وله عشر سنين ، إلا أن يكون قد أنبت في عانته أو أشعر في وجهه ، أو أمني ، وإن كان الاحتياط فيمن بلغ عشرًا مطلقاً لا ينبغي تركه ، ولا طلاق المجنون مطبقاً أو أدواراً حال جنونه ، وكذا السكران والمغمى عليه والنائم ونحوه ممن زال عقله .

( مسأله ١٦٦٣ ) : لا يصح طلاق ولي الصبي عنه كأبيه وجده فضلاً عن الوصي والحاكم . نعم لو بلغ فاسد أو ناقص العقل أو طراً عليه الجنون بعد البلوغ قبل رشده طلق عنه وليه مع مراعاة الغبطه والصلاح بل وكذا بعد رشده وإن كان الاحتياط في استيذان الحاكم في هذه الصورة لا يترك فإن لم يكن له أب وجد فالأمر إلى الحاكم ويراعى في ذلك مباشرة أقاربه من الأرحام ، هذا كله في المجنون المطبق . وأما الأدوارى والسكران والمغمى عليه فلا يصح طلاق الولي

عنه بل يطلق حال إفاقة . وهل يجوز لولى الصبى أن يهب المتمتع بها المده وجهان ، أو قولان أظهرهما الجواز .

( مسأله ١٦٦٤ ) : ويشترط فيه القصد والاختيار ، فلا يصح طلاق النائم والساهى والغالط والمكره بتوعيد وتهديد أو إجبار وكذا من خرج عن السيطرة على إرادته وقواه النفسانيه كالشديد الغضب ، والسكران ، وكذلك من لم تتحقق منه إرادته جديده كالهازل والذي يتلفظ بالطلاق مداراه لبعض نساته تطيباً للخاطر من دون عزمه الأكيد عليه .

( مسأله ١٦٦٥ ) : الإكراه هو حمل الغير على إيجاد ما يكره إيجاداً بالتوعيد والتهديد على تركه بما يضر بحاله أو حال من يهّمه شأنه نفساً أو عرضاً أو مالاً ، مع كون الحامل - المكره بالكسر - قادراً على ما توعد به مع حصول الخوف من وقوعه ، ويلحق به ما إذا أمره بإيجاد ما يكرهه مع خوف المأمور من عقوبته وإضراره لو خالفه وإن لم يتكلم بألفاظ التوعيد والتهديد لكن مع وجود شاهد حال حاضر أو سابق على عزم الحامل على ذلك ، بل الحال كذلك لو لم يأمره مع وجود شاهد حال المزبور وحصول إبراز منه لتلك الإراده العاتيه ، وهذا بخلاف ما كان مجرد خوف من إضرار الغير بتركه من دون ذلك ، كما لو تزوج امرأه ثم رأى أنها لو بقيت فى عصمته لناله من بعض أقاربها ضرر فالتجأ إلى طلاقها فإنه يصح طلاقها .

وأما التوعد بما يستحقه كما إذا قال ولى الدم للقاتل أو الدائن للمديون : طلق زوجتك وإلا قتلتك أو وإلا طالبتك بالمال فطلق ، ففي الصحه إشكال بل منع . نعم لو لم يكن بصيغه الوعيد والتهديد بل بنحو المعاوضه فى مقابل رفع اليد عن ما يستحقه من دون إلجاء وإخافه لكانت الصحه متجهه .



( مسأله ١٦٦٦ ) : يعتبر فى الإكراه عدم إمكان التفصى والتجنب عن الضرر المتوقع به بما ليس فى ضرر آخر عليه أو مشقه والموازنه بين الضررين فى تحمل الضرر تختلف بحسب الموارد والأشخاص ، كالفرار والاستعانه بالغير ، فلو أوقع الطلاق مع إمكان دفع الضرر صح . نعم لا يعتبر عدم قدره على التوريه فلو أوقع الطلاق من دونها فالظاهر وقوعه مكرهاً عليه فضلاً عما لو كان غافلاً عنها للجهل بها أو للإرباك والاضطراب الطارى عليه .

( مسأله ١٦٦٧ ) : لا يعتبر فى وقوع الإكراه تطابق عمل المكره - بالفتح - مع خصوصيات ما أكره عليه فإن التمرد والتعصى فى الخصوصيات أمر معهود فى موارد الإكراه بحسب شده ونوعيه الإكراه وإن استسلم واستجاب للإكراه فى أصل العمل ، فلو أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه فطلق إحداهما المعينه وقع مكرهاً عليه ، ولو طلقهما معاً دفعه ففى كون إحداهما إكراه إشكال بل لا يخلو من منع إلا مع شاهد حال وقد يدل عليه فى كليهما لتلازم ما ، وأما لو أكرهه على طلاق كليهما فطلق إحداهما فالظاهر أنه عن إكراه .

( مسأله ١٦٦٨ ) : لو أكرهه على أن يطلق زوجته ثلاث طلاقات بينهما رجعتان فطلقها واحده أو اثنتين فالظاهر أنه عن إكراه إلا أن يكون شاهد حال مخالف .

( مسأله ١٦٦٩ ) : لو أوقع الطلاق عن إكراه ثم تعقبه الرضا ففى الصحه إشكال وإن كانت لا تخلو من وجه للنص الوارد فى الصبى .

( مسأله ١٦٧٠ ) : يصح الإكراه بحق على الطلاق كما فى موارد وجوب الطلاق على الزوج وهل يختص ذلك بإكراه الحاكم الشرعى أم يعم غيره ولو الزوجه ، الظاهر الثانى مع استجماع طلاق الزوج للشرائط الأخرى مع وصول النوبه لغير الحاكم بحسب مراتب الولايه ، وهل يكون بائناً أم رجعياً ، الأظهر الأول

سواء في موارد عدم الإنفاق أو الهجر منه لها كالمعلقة .

( مسأله ١٦٧١ ) : لا يعتبر في الطلاق اطلاع الزوجه عليه فضلاً عن رضاها به .

### شروط المطلقة :

( مسأله ١٦٧٢ ) : يشترط في المطلقه أن تكون زوجة دائمه فلا يقع الطلاق على المتمتع بها ، وأن تكون طاهراً من الحيض والنفاس ومستبرأه بحيضه بعد مواقعه فيكون طلاقها للعدّه أي ما يصلح أن يكون مبتدئاً لاحتساب العده ، فلا يصح طلاق الحائض والنفساء والمراد بهما ذات الدمين فعلاً أو حكماً كالنقاء المتخلل في البين . فلو نقيتا من الدمين ولما تغتسلا من الحدث صح طلاقهما كما لا يصح في طهر واقعها فيه زوجها .

( مسأله ١٦٧٣ ) : إنما يشترط خلو المطلقه من الحيض في المدخول بها الحائل دون غير المدخول بها ودون الحامل المستبين حملها ولو بالفحص الحديث وإن لم تمض ثلاثه أشهر بناء على مجامعه الحيض للحمل كما هو الأصح ، فإنه يصح طلاقهما في حال الحيض . ويشترط ذلك إذا كان الزوج حاضراً ، بمعنى كونهما في بلد واحد حين الطلاق ، وأما إذا كان غائباً عنها سواء كانت الغيبه لسفره أو لسفرها فيصح طلاقها وإن وقع في حال الحيض إذا تعذر عليه العلم بحالها من حيث الطهر والحيض أو تعسر عليه استعمال ذلك كما لو كانت غيبته ثلاثه أشهر ، وأما لو علم أنها في حال الحيض ولو من جهه علمه بعادتها الوقتيه على الأظهر أو تمكن من استعمال حالها وطلقها فتبين وقوعه في حال الحيض بطل الطلاق .

( مسأله ١٦٧٤ ) : إذا غاب الزوج ، فإن خرج في حال حيضها لم يجز طلاقها إلا بعد مضي مده يقطع بانقطاع ذلك الحيض ، فإن طلقها بعد ذلك في زمان لم يعلم بكونها حائضاً فيه صح طلاقها وإن تبين وقوعه في الحيض ، وإن خرج

فى حال الطهر الذى لم يواقعها فيه طلقها ما لم يعلم بكونها حائضاً وصح وإن صادف زمان الحيض ، وأما إن خرج فى الطهر الذى واقعها فيه انتظر مضى زمان تنتقل بمقتضى العاده من ذلك الطهر إلى طهر آخر وهو فى غالب عاده النساء شهر ما لم يعلم أن عاداتها أنقص أو أكثر فيراعيه ، وكذا لو لم يعلم الحال التى هى عليه حين خروجه ، والأولى فى هاتين الصورتين تربص ثلاثه أشهر ، فإذا أوقع الطلاق بعد التربص لم يضر مصادفه الحيض فى الواقع ، بل الظاهر أنه لا يضر مصادفته للطهر الذى واقعها فيه ، بأن طلقها بعد شهر مثلاً ثم تبين أنها لم تخرج من الطهر الأول إلى ذلك الزمان .

( مسأله ١٦٧٥ ) : الحاضر الذى يتعذر أو يتعسر عليه معرفه حال المرأه من حيث الطهر والحيض كالغائب ، كما أن الغائب لو فرض إمكان علمه بحالها كان كالحاضر .

( مسأله ١٦٧٦ ) : يجوز الطلاق فى الطهر الذى واقعها فيه من اليائسه والصغيره وفى الحامل المستبين حملها ولو بالفحص الحديث وإن لم تمض عليها ثلاثه أشهر كما مر . وبعد مضى ثلاثه أشهر من زمان المواقعه فى المسترابه وهى التى فى سن من تحيض وهى لا ترى الحيض لخلقه أو لعارض فإذا اعتزلها ثلاثه أشهر صح طلاقها ويبطل دون ذلك .

( مسأله ١٦٧٧ ) : لا يشترط فى اعتزاله الثلاثه أشهر فى المسترابه أن يكون لأجل الطلاق ، فلو اتفق ذلك لأى سبب ثم طلقها صح .

( مسأله ١٦٧٨ ) : لو واقعها فى حال الحيض لم يصح طلاقها فى الطهر الذى بعد تلك الحيضه ، بل لابد من إيقاعه فى طهر آخر بعد حيض آخر ، لأنه لم يستبرئها بحيضه بعد المواقعه فلا يكون طلاقها فى ما يصلح أن يحسب مبتدأ للعدّه .

( مسأله ١٦٧٩ ) : يشترط في صحه الطلاق تعيين المطلقه بأن يقول : « فلانه طالق » أو يشير إليها بما يرفع الإبهام والإجمال ، فلو كانت له زوجه واحده فقال : « زوجتي طالق » صح ، بخلاف ما إذا كانت له زوجتان أو أكثر وقال : « زوجتي طالق » فإن نوى معينه منهما أو منها صح وقبل تفسيره من غير يمين وإن نوى غير معينه كما لو قال : « إحدى زوجاتي طالق » بطل على الأقوى ومثله لو قال : « فلانه أو هذه طالق » أو قال : « أنت أو هي طالق » .

ص: ٤٩٤

(مسأله ١٦٨٠) : لا- يقع الطلاق إلا بصيغه خاصه وهى قوله : « أنت طالق » أو « فلانه أو هذه » أو ما شاكلها من الألفاظ الداله على تعيين المطلقه ، والأظهر عدم وقوعه بقوله : « أنت مطلقه » أو « طلقت فلانه » فضلاً عن الكنايات كقوله : « أنت خليه أو برئه أو حبلك على غاربك أو إلهقى بأهلك » وغير ذلك كقوله : « استبرئى رحمك » ناوياً به الطلاق . وكذا لو خير زوجته وقصد تفويض الطلاق إليها فاختارت نفسها بقصد الطلاق أو قيل له : هل طلقت زوجتك فلانه ؟ فقال : نعم .

( مسأله ١٦٨١ ) : يجوز إيقاع طلاق أكثر من زوجه واحده بصيغه واحده ، فلو كانت عنده زوجتان أو ثلاث فقال : « زَوْجَتَايَ طَالِقَانِ أَوْ زَوْجَاتِي طَوَالِقٌ » صح طلاق الجميع .

( مسأله ١٦٨٢ ) : لا- يقع الطلاق بما يرادف الصيغه المزبوره من لغه غير عربيه مع القدره على إيقاعه بتلك الصيغه ، وأما مع العجز فيجوز إيقاعه بما يرادفها بأى لغه كان ، وكذا لا يقع بالإشاره ولا بالكتابه مع القدره على النطق ، وأما مع العجز عنه كما فى الآخرس فيصح منه إيقاعه بهما والأحوط تقديم الكتابه على الورق لمن يعرفها على الإشاره .

( مسأله ١٦٨٣ ) : يجوز للزوج أن يوكل غيره فى تطليق زوجته بنفسه بالمباشره أو بتوكيل غيره ، سواء كان الزوج غائباً أو حاضراً ، بل وكذا له

أن يوكل نفس الزوجه فى تطليق نفسها بنفسها أو بتوكيل غيرها .

( مسأله ١٦٨٤ ) : يجوز أن يوكلها على أنه لو طال سفره أزيد من ثلاثة شهور مثلاً أو سامح فى إنفاقها أزيد من شهر مثلاً طلقت نفسها ، والشرط المزبور قيد للموكل فيه لا تعليقاً فى الوكاله فتبطل كما مرّ فى الوكاله ، كما مرّ عدم صحه اشتراط وكالتها عنه فى الطلاق بنحو لا يجوز له عزلها .

( مسأله ١٦٨٥ ) : يشترط فى صيغه الطلاق التنجيز ، فلو علقه بشرط بطل سواء كان مما يحتمل وقوعه كما إذا قال : « أنت طالق إن جاء زيد » أو مما يتيقن حصوله كما إذا قال : « إذا طلعت الشمس » . نعم لا يبعد جواز تعليقه بما يكون معلقاً عليه فى الواقع كما إذا قال : « إن كانت فلانه زوجتى فهى طالق » سواء كان عالماً بأنها زوجته أو جاهلاً بها .

( مسأله ١٦٨٦ ) : لو كرر صيغه الطلاق ثلاثاً فقال : « هى طالق ، هى طالق ، هى طالق » من دون تخلل رجعه فى البين قاصداً تعدد الطلاق تقع واحده ولغت الأخرى ، ولو قال : « هى طالق ثلاثاً » فالأقوى والأظهر أنه تقع واحده كالصوره السابقه .

( مسأله ١٦٨٧ ) : يشترط فى صحه الطلاق الإشهاد بمعنى إيقاعه بحضور رجلين عدلين يسمعان الإنشاء ، سواء قال لهما اشهدا أو لم يقل ، ويعتبر اجتماعهما حين سماع الإنشاء فلو شهد أحدهما وسمع فى مجلس ثم كرر اللفظ فى مجلس آخر وسمع الآخر بانفراده لم يقع الطلاق . نعم الشهاده على الإقرار بالطلاق لا- يعتبر اجتماعهما لا فى تحمل الشهاده ولا فى أدائها ، ولا اعتبار بشهاده النساء وسماعهن منفردات ولا منضمات للرجال .

ولا يعتبر معرفه الشهود للمرأه المطلقه بعينها بحيث يصح الشهاده عليها

فلو قال زوجته هند طالق بمسمع الشاهدين صح وإن لم يعرفها بعينها بل وإن اعتقدا غيرها .

( مسأله ١٦٨٨ ) : لو طلق الوكيل عن الزوج لا يكتفى به مع عدل آخر في الشاهدين كما أنه لا يكتفى بالزوج الموكل مع عدل آخر . نعم يكتفى بالوكيل عن الزوج في توكيل الغير مع عدل آخر .

( مسأله ١٦٨٩ ) : المراد بالعدل في هذا الباب ما هو المراد في غيره من الأبواب مما رتب عليه جملة من الأحكام ، وهو من كانت له ملكه وحاله رادعه عن ارتكاب الكبائر وعن الإصرار على الصغائر والكاشف عنها حسن الظاهر وهو كونه حسن الأفعال في المعاشرة والسلوك الديني بحيث لو سئل عن حاله قيل فيه خيراً وإنه لم ير منه إلا خيراً .

( مسأله ١٦٩٠ ) : لو كان الشاهدان فاسقين في الواقع بينما في اعتقاد المطلق أصيلاً كان أو وكيلاً- عادلين لم يكن الطلاق صحيحاً بحسب الواقع ، ولو انعكس بأن كان اعتقاده بفسق الشاهدين مع عدالتهم في الواقع فالطلاق صحيح ، نعم حسن الظاهر أماره العدالة وأما الشاك غير المطلق فينبى على الصحة في عمل المطلق من دون فحص .

الطلاق قسمان : بدعه ، وسنّه . فالقسم الأول : هو غير الجامع للشرائط المتقدمه وهو على أقسام : فاسده عندنا صحيحه عند غيرنا وهو طلاق الحائض الحائل أو النفساء مع إمكان معرفه حالها حاضراً كان أو غائباً ، أو قبل المده المعتمبره والطلاق فى طهر المواقع مع عدم اليأس والصغر والحمل ، وطلاق المسترابه قبل انتهاء ثلاثه أشهر وطلاق الثلاث مرسلأً أو ولاءً ، والكل باطل عدا طلاق الثلاث فإن فيه تصح واحده ويبطل الزائد .

( مسأله ١٦٩١ ) : لو طلق غير الإمامى زوجته طلاقاً صحيحاً على مذهبه أو نحلته فاسداً على مذهبنا ألزم بذلك سواء كانت المرأه شيعيه أو غيرها ونرتب عليها آثار المطلقه ، فلو اعتقد وقوع الطلاق ثلاثاً مرسلأً أو ولاءً ألزم بالثلاث إلزاماً له بما ألزم به نفسه ومن دان بدين لزمته أحكامهم ولو رجع إليها لم يصح له ورتزوج بها بعد انقضاء العده . وكذلك يجوز لمطلقة الشيعيه التزويج بالغير ، ومثل ذلك الطلاق المعلق والحلف بالطلاق والطلاق فى طهر المواقع والحيض وبغير شاهدين . وهذا الحكم جار فى غير الطلاق أيضاً ، فنأخذ بالعول والتعصيب منهم فى باب الميراث مثلاً . وغير ذلك من الأبواب اعتماداً على قاعده لكل قوم نكاح إمضاءً لأنكحتهم وطلاقهم وقاعده الإلزام وقاعده من دان بدين قوم لزمته أحكامهم والأخذ بإقرارهم بما يقرون به على أنفسهم وأنهم يؤخذ منهم كما يأخذون منا فى سنتهم وقضاياهم مقاصه فى الأحكام



والقضايا والعقود والإيقاعات والحقوق التي يختلف فيها أهل الممل والنحل أو المذاهب الإسلاميه مع أحكام الشيعه الإماميه سواء فى التعامل الفردى أو الولائى العام كالقاضى والوالى .

( مسأله ١٦٩٢ ) : إذا طلق غير الإمامى سواء المخالف أو الكتابى زوجته بطلاق صحيح على مذهبه أو نحلته فاسد عندنا ثم تبصر بعد الطلاق فإن كان ذلك فى العده جرى عليه حكم المؤمن وإن كان ذلك بعد العده يلزمه ترتيب آثار الصحه على طلاقه السابق ، إلا الطلاق ثلاثاً ونحوه فإنه يرتب آثار الطلاق الواحد الصحيح دون طلاق الثلاث .

والقسم الثانى : طلاق السنه بالمعنى الأعم وهو ما جمع الشرائط فى مذهبنا وهو قسمان بائن ورجعى ، فالبائن ما ليس للزوج الرجوع إليها بعده ، سواء كانت لها عده أم لا ، وهو سته :

الأول : الطلاق قبل الدخول .

الثانى : طلاق الصغيره وهى التى لم تبلغ التسع ولم تحض وإن دخل بها .

الثالث : طلاق اليائسه . وهذه الثلاث ليس لهن عده كما يأتى .

الرابع : طلاق الخلع والمباراه مع عدم رجوع الزوجه فيما بذلت وإلا كانت له الرجعه .

الخامس : طلاق حاكم الشرع فى موارد .

السادس : الطلاق الثالث غير المتوالى أى إن كانت حره والطلاق الثانى غير المتوالى إن كانت أمه .

وأما الرجعى فهو ما عدا ذلك للزوج الرجوع فيه أثناء العده . وهو ينقسم إلى طلاق السنه بالمعنى الأخص أى الرجح وطلاق العده ويسمى للعده أيضاً .

أما الأول فهو على درجتين والجامع بينهما أن لا يرجع إليها في طهر الطلاق ولا يمسه في العده والأرجح منهما أن يطلقها فلا يراجعها حتى تنقضى العده ثم إن شاء يتزوجها وهو أعدل وأوسع طلاق للطرفين .

والأقل رجحاناً أن يرجع قبل خروج عدتها من دون وقاع وأما لو رجع في طهر الطلاق من دون جماع فهو طلاق سنه بالمعنى الأعم .

وأما الثاني : الطلاق العدى ( للعهده ) فهو أن يطلق زوجته مع اجتماع الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من العده فيواقعها .

( مسأله ١٦٩٣ ) : إذا طلقها ثلاثاً مع تخلل رجعتين ولو بعقد جديد حرمت عليه ولا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره سواء كان كل من طلاقها الأول والثانى عدياً أو سنياً أو غيرهما ، فإذا نكحها غيره ثم فارقتها بموت أو طلاق وانقضت عدتها جاز للأول نكاحها . وأما الأمه فتحرم بالطلاق الثانى مع الرجوع بعد الأول .

( مسأله ١٦٩٤ ) : المطلقة تحرم عليه بعد كل طلاق ثالث وتحل له بنكاح الغير بعده وإن طلقت مائه مره . نعم لو طلقت تسعاً طلاق العده بالمعنى المتقدم حرمت عليه أبداً بأن يطلق زوجته مع اجتماع الشرائط ثم يراجع قبل خروجها من العده فيواقعها ثم يطلقها فى طهر آخر ثم يراجعها فيه ويواقعها ثم يطلقها فى طهر آخر فتحرم عليه حتى تنكح زوجاً آخر ، فإذا نكحت وخلت منه فتزوجها الأول فطلقها ثلاثاً على النهج السابق حرمت عليه حتى تنكح زوجاً آخر ، فإذا نكحت آخر وخلت منه فتزوجها الأول فطلقها ثلاثاً على النهج السابق حرمت فى التاسعه تحريماً مؤبداً إذا كانت حره .

وبالجملة إنما توجب تسع طلاقات الحرمة المؤبده إذا وقع طلاق العده

ثلاث مرات ، ويعتبر فيه أمران :

أحدهما : تخلل رجعتين فى العده ، فلا يكفى وقوع عقدين مستأنفين ولا وقوع رجعه وعقد مستأنف فى البين .

الثانى : وقوع المواقعه بعد كل رجعه ، فالطلاق المحرم مركب من ثلاث طلاقات اثنتان للعده رجعيه وواحد منها بائنه ، فإذا وقعت ثلاث منه حتى كملت تسع طلاقات حرمت عليه أبداً . هذا والأحوط الاجتناب عن المطلقه تسعاً مطلقاً وإن لم يكن الجميع طلاق العده .

( مسأله ١٦٩٥ ) : إنما توجب التحريم الطلاقات الثلاث إذا لم تنكح فى البين زوجاً آخر وأما إذا تزوجت الغير انهدم حكم ما سبق وتكون كأنها غير مطلقة ويتوقف التحريم فى الثالثه على إيقاع ثلاث طلاقات مستأنفه .

( مسأله ١٦٩٦ ) : يشترط فى الزوج المحلل للمطلقه ثلاث أمور :

الأول : أن يكون بالغاً ، فلا اعتبار بنكاح الصغير والمراهق .

الثانى : أن يطأها قبلاً- وطياً موجباً للغسل بغيوبه الحشفه أو مقدارها وفى الاكتفاء بالدبر إشكال ومنع وأما اعتبار الإنزال فهو أحوط .

الثالث : أن يكون العقد دائماً لا متعه .

( مسأله ١٦٩٧ ) : لو طلقها ثلاثاً وانقضت مدته فادعت أنها تزوجت وفارقها الزوج الثانى ومضت العده واحتمل صدقها صدقت وقبل قولها بلا يمين ، فللزوجة الأول أن ينكحها بعقد جديد وليس عليه الفحص والتفتيش ، بل يكفى أن لا تكون متهمه .

( مسأله ١٦٩٨ ) : إذا دخل عليها المحلل فادعت الوطى ولم يكذبها صدقت

وحلت للزوج الأول ، وإن كذبها لا يبعد قبول قولها أيضاً مع عدم كونها متهمه ولا سيما إذا كانت ثقه . ولو ادعت الإصا به ثم رجعت عن قولها ، فإن كان قبل أن يعقد الأول عليها لم تحل له ، وإن كان بعد العقد عليها لم يقبل رجوعها .

( مسأله ١٦٩٩ ) : لا- فرق فى الوطى المعتبر فى الزوج المحلل بين الوطى الحرام والحلال ، فلو وطأها حراماً كالوطى فى الإحرام أو فى الصوم الواجب أو فى الحيض ونحو ذلك كفى فى حصول التحليل للزوج الأول .

( مسأله ١٧٠٠ ) : لو شك الزوج فى إيقاع أصل الطلاق على زوجته لم يلزمه الطلاق بل يحكم ظاهراً ببقاء علقه النكاح ، ولو علم بأصل الطلاق وشك فى عدده بنى على الأقل ، سواء كان الطرف الأكثر الثلاث أو التسع ، فلا يحكم مع الشك بالحرمة غير المؤبده فى الأول وبالحرمة المؤبده فى الثانى . ولو شك بين الثلاث والتسع فالأظهر البناء على الأول فتحل له بالمحلل .

( مسأله ١٧٠١ ) : لو ادعى أحد الزوجين الطلاق وأنكره الآخر فالقول قول منكره مع يمينه . ولو تنازعا فى زمان وقوعه فالأصل تأخره .

ص: ٥٠٢

## فصل : فى العدد

العدّه : المده التى تتربص المرأه وتحتبس عن الزواج بالغير بمفارقة زوجها أو بالوطء المحترم كالشبهه ونحوه أو بدخول الماء فى الفرج من غير وطى .

ويجب الاعتداد بأمر :

الأول : الطلاق .

الثانى : فسخ أو انفساخ العقد الدائم .

الثالث : انقضاء مده المتعه أو بذلها .

الرابع : موت الزوج .

الخامس : وطى الشبهه أو دخول الماء من غير وطى .

السادس : عتق الأمه الموطوءه .

( مسأله ١٧٠٢ ) : لا- عدّه على من لم يدخل بها وطياً أو ماءً وإن خلى بها خلوه تامه أو باشرها بغير الدخول ولم يتوفى عنها زوجها ولا- على الصغيره ، وهى من لم تكمل التسع ولم تحض وإن دخل بها ولا على اليائسه ، سواء بانث فى ذلك كله بطلاق أو فسخ أو هبه مده أو انقضائها .

( مسأله ١٧٠٣ ) : يتحقق الدخول بإيلاج تمام الحشفه قبلاً أو دبراً وإن لم ينزل بل وإن كان مقطوع الانثيين وكذا من مقطوع الحشفه مع إدخال مقدار الحشفه بل مطلقاً مع صدق الإدخال .

ص: ٥٠٣

( مسأله ١٧٠٤ ) : يتحقق اليأس بانقطاع الحيض وأما بلوغ السن المتعارف لليأس كالخمسين أو الستين أو غيرهما بحسب البلدان والقوميات فهو أماره على اليأس عند الشك .

( مسأله ١٧٠٥ ) : لو طلقت ذات الأقراء قبل بلوغ سن اليأس ورأت الدم مرّه أو مرّتين ثم يئست أكملت العده بشهر أو شهرين ، وكذلك ذات الشهور إذا اعتدت شهراً أو شهرين ثم يئست أتمت ثلاثه .

( مسأله ١٧٠٦ ) : تصدق المرأه فى أنها بلغت اليأس .

( مسأله ١٧٠٧ ) : إذا طلقت الحائل ( غير الحامل ) أو انفسخ نكاحها ، فإن كان الطهر الفاصل بين حيضتين منها أقل من ثلاثه أشهر ، كانت عدتها ثلاثه قروء مثل ما لو كانت مستقيمه الحيض بأن تحيض فى كل شهر مره كما هو الغالب أو أزيد من مره أو فى كل شهرين مره .

وإن كانت تحيض والطهر الفاصل بين حيضتين ثلاثه أشهر أو أزيد أو كانت مستترابه وهى التى لا تحيض فى سن من تحيض إما لصغر وإما لانقطاع حيضها لمرض أو رضاع أو غير ذلك من العوارض فعدتها ثلاثه أشهر .

هذا فى الحره وأما الأمه فعدتها قرءان فى الأول وخمسه وأربعون يوماً فى الثانى . والأظهر فى الكتابيه ذلك أيضاً وإن كان الأحوط أنها كالحره . وإذا وطأ أمته ثم أعتقها اعتدت منه كالحره بثلاثه أطهار إن كانت مستقيمه الحيض وإلا فبثلاثه أشهر .

( مسأله ١٧٠٨ ) : يتبين مما مرّ أن المرأه إذا كانت تحيض بعد كل ثلاثه أشهر مره فطلقها زوجها فى أول الطهر ومرت عليها ثلاثه أشهر بيض فقد خرجت من العده وكانت عدتها الشهور لا القروء والأطهار ، وإذا كانت تحيض

فى كل ثلاثة أشهر مره بحيث لا تمر عليها ثلاثة أشهر بيض لا حيض فيها فعدتها الأطهار لا الشهر ، وأما إذا كانت تحيض تاره على النمط الأول وأخرى على الثانى فتعدت بالسابق من الشهر والأطهار فإن سبق لها ثلاثة أشهر بيض كانت هى عدتها ، وإن سبق لها ثلاثة أطهار كانت هى عدتها .

وأما إذا ارتفع حيضها على خلاف عاداتها واسترابت بالحمل كما لو كانت مستقيمه الحيض فطلقها ورأت الدم مره ثم ارتفع على خلاف عاداتها وكما لو ابتدأت العده بالأشهر فرأت فى الشهر الثالث أو قبله حيضاً وارتفع حيضها فاسترابت بالحمل انتظرت تسعه أشهر من يوم طلاقها ، فإن لم تضع اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر وخرجت بذلك عن العده .

( مسأله ١٧٠٩ ) : عده طلاق الحامل - وإن كان حملها بإراقه ماء زوجها فى فرجها من دون دخول - ومن ألحقت بها مده حملها حتى تضع حملها ولو بعد الطلاق بلا فصل ، سواء كان تاماً أو غير تام ولو كان مضغه وفى العلقه إشكال .

( مسأله ١٧١٠ ) : لو كانت حاملاً باثنين أو أزيد بانت بوضع الأول فلا رجعه للزوج بعده لكن لا تنكح زوجاً إلا بعد وضع الأخير .

( مسأله ١٧١١ ) : إنما تنقضى العده بالوضع إذا كان الحمل ملحقاً بمن له العده فلا عبره بوضع من لم يلحق به فى انقضاء عدته ، فلو كانت حاملاً من زنا قبل الطلاق أو بعده لم تخرج من العده بالوضع ، بل يكون انقضاًؤها بالأقراء والشهور كغير الحامل ولو مقارناً زمناً لمده الحمل ، فوضع هذا الحمل لا أثر له أصلاً لا بالنسبه إلى الزانى لأنه لا عده له ولا بالنسبه إلى المطلق لأن الولد ليس له . نعم لو كان الحمل من وطى الشبهه قبل الطلاق أو بعده بحيث يلحق الولد بالواطى لا بالزوج فوضعه انتهاء لعهده وطى الشبهه لا عده طلاق الزوج .

( مسأله ١٧١٢ ) : لو وطئت شبيهه فحملت وألحق الولد بالواطى لبعء الزوج عنها أو لغير ذلك ثم طلقها الزوج أو سبق الطلاق ذلك كانت عليها عءان عءه لو طى الشبهه تنقضى بالوضع وعءه للطلاق بالأقراء والشهور وبمقارنه زمن الحمل وإن كان الأحوط استئنافها بعء الوضع .

( مسأله ١٧١٣ ) : إذا اءعت المطلقه الحمل أو الوضع فانقضت عءتها وأنكر الزوج أو انعكس فاءعى الوضع وأنكرت هى يقدم قولها فى جمیع الصور بيمينها ، ومع إمكان تحرى واقع الحال بالفحص الحءیث فهو مقدم على قولها .

( مسأله ١٧١٤ ) : لو اءفق الزوجان على إيقاع الطلاق ووضع الحمل واختلفا فى المءتقدم والمءأخر فإن اءفقا على زمان الطلاق واختلفا فى زمان الوضع فالقول قولها بيمينها وإن اءفقا فى زمان الوضع واختلفا فى زمان الطلاق فالقول قول من ىءى بقاء العءه ، وكذلك إن اختلفا فى كلا الزمانین .

( مسأله ١٧١٥ ) : المراد بالقرؤ والقارئین الطهر والطهرین ، ویکفى فى الطهر الأول مسماه ولو قليلاً ، فلو طلقها وقد بقیت من طهرها لحظه یحسب ذلك طهراً ، فإذا رأء طهرین آخرین ٲامین ٲتخلل حیضه بینهما فى الحره وطهر آخر ٲام بین حیضتین فى الأمه انقضت العءه ، فانقضأؤها برؤیه الدم الثالث أو الثانى . ولو اءصل آخر صیغه الطلاق بأول زمان الحیض صح الطلاق وفى الاکتفاء بالطهر الذى وقعت فىه الصیغه من العءه وجه وإن كان الأحوط إعاءه صیغه الطلاق فى أثناء طهر لائق .

( مسأله ١٧١٦ ) : بناءً على كفایه مسمى الطهر فى الطهر الأول ولو لحظه وإمكان أن تحیض المرأه فى شهر واحد أزیء من مره فأقل زمان یمكن أن تنقضى عءه الحره سته وعشرون يوماً ولحظتان - بیان كان طهرها الأول لحظه



ثم تحيض ثلاثه أيام ثم ترى أقل الطهر عشره أيام ثم تحيض ثلاثه أيام ثم ترى أقل الطهر عشره أيام ثم تحيض - فبمجرد رؤيه الدم الأخير لحظه من أوله انقضت العده . وهذه اللحظه الأخيره خارجه عن العده . وإنما يتوقف عليها تماميه الطهر الثالث هذا فى الحره وأما فى الأمه فأقل ما يمكن انقضاء عدتها لحظتان وثلاثه عشر يوماً لأن عدتها قرءان .

( مسأله ١٧١٧ ) : المطلقه بالطلاق الرجعى زوجه أو بحكمها ما دامت فى العده فيترتب عليها آثار الزوجيه من استحقاق النفقه والسكنى والكسوه إذا لم تكن ناشزه ، ومن التوارث بينهما لو مات أحدهما فى العده وعدم جواز نكاح أختها والخامسه ، وكون كنفها وفطرتها عليه ويجوز لزوجهها الدخول عليها بغير إذن ويجوز بل يستحب لها إظهار زينتها له وتجب عليها طاعته ويحرم عليها الخروج من بيته بغير إذن على ما مر . وأما المطلقه بانناً كالمختلعه والمباراه والمطلقه ثلاثاً ، فلا يترتب عليها آثار الزوجيه أصلاً لا فى زمن العده ولا بعده لانقطاع العصمه بينهما بالمره فلا يجب عليها طاعته ولا يحرم عليها الخروج بغير إذن . نعم إذا كانت حاملاً من زوجها استحققت النفقه والكسوه والسكنى عليه حتى تضع حملها .

( مسأله ١٧١٨ ) : لا- يجوز له أن يخرج المطلقه الرجعيه من بيته حتى تنقضى عدتها إلا أن تأتي بفاحشه مبينه أعلاها ما أوجب الحد وأدناها أن تؤذى أهل بيته بالشتم وبذاءه اللسان ، ولا يجوز لها الخروج بدون إذن الزوج إلا لضروره أو لأداء واجب مضيق .

( مسأله ١٧١٩ ) : لا- توارث بين الزوجين فى الطلاق البائن مطلقاً وفى الرجعى بعد انقضاء العده ، لكنه إذا طلقها فى المرض المتصل بالموت ترثه الزوجه

ما بين الطلاق وبين سنه ، بمعنى أنه إن مات الزوج بعدما طلقها في حال المرض بعد سنه من حين الطلاق ولو يوماً أو أقل لا ترثه ، وإن كان بمقدار سنه وما دونها ترثه ، سواء كان الطلاق رجعيّاً أو بائناً وذلك بشروط ثلاثه :

الأول : أن لا تتزوج المرأة ، فلو طلقها في حال المرض وتزوجت بعد انقضاء العده ثم مات الزوج قبل انقضاء سنه لم ترثه .

الثاني : أن لا يبرأ الزوج من المرض الذي طلقها فيه ، فلو برى من ذلك المرض ثم مرض ثم مات في أثناء السنه لم ترثه ، إلا إذا كان موته في أثناء العده الرجعيه .

الثالث : أن لا يكون الطلاق بالتماس منها ، فلا ترث كما هو الحال في المختلعه والمباراه ، لأن الطلاق إنما هو بالتماس منهما .

( مسأله ١٧٢٠ ) : عده المتعه في الحامل وضع حملها على الأقوى والأولى عند البعض مراعاة أبعء الأجلين من الوضع أو انقضاء ا لمده .

وفي الحائل إذا كانت تحيض قرئين وهما طهران أيضاً ويستكشف هذا الحد بحيضتين ، ويكتفى بلحظه من الحيضه الثانيه وإن كان استيفاؤها أحوط ولو انقضت الأجل أو وهبها المده في أثناء الحيض لم تحسب تلك الحيضه بأنها الأولى بل لا بد من حيضتين بعد ذلك . وإن كانت في سن من تحيض ولا تحيض فعدتها خمس وأربعون يوماً ، ولا فرق بين كون المتمتع بها حره أو أمه .

وأما عدتها من الوفاه فكالملقه .

( مسأله ١٧٢١ ) : إذا وهب المتمتع بها أو انقضت مدتها بعد الدخول ثم تزوجها دواماً أو متعه ثم طلقها أو وهبها المده قبل ا لدخول فاللزام إكمال عدتها الأولى .

( مسأله ١٧٢٢ ) : المدار فى الشهر على الهلالى ، فإن وقع الطلاق فى أول رؤيه الهلال فلا إشكال ، وأما إن وقع فى أثناء الشهر فاللازم إكمال الناقص ثلاثين يوماً .

( مسأله ١٧٢٣ ) : مبدأ عده الطلاق من حين وقوعه ، حاضراً كان الزوج أو غائباً بلغ الزوجه الخبر أم لا- ، فلو طلقها غائباً ولم يبلغها إلا بعد مضى مده بمقدار العده أو أكثر فقد انقضت عدتها وليس عليها عده بعد بلوغ الخبر إليها . ومثل عده الطلاق عده الفسخ والانساح ولو علمت بالطلاق ولم تعلم وقت وقوعه اعتدت من الوقت الذى تعلم بعدم تأخره عنه .

ص: ٥٠٩

وهى رد المطلقه فى زمان عدتها إلى نكاحها السابق وحلّ لأثر الطلاق فلا رجعه فى البائنه ولا بعد انقضاء العده الرجعيه .

( مسأله ١٧٢٤ ) : الرجعه إما بالقول وهو كل لفظ دل على إنشاء الرجوع أو الإمساك بزوجيتها كقوله راجعتك أو رجعتك أو ارتجعتك إلى نكاحى ، أو رددتك إلى نكاحى أو أمسكتك فى نكاحى ، ويصح الاكتفاء بلفظ الرجوع والرد والإمساك من دون ذكر المتعلق . ولا يعتبر فيه العربيه ، بل يقع بكل لغه إذا كان بلفظ يفيد المقصود .

وأما بالفعل ، بأن يفعل بها ما يحل فعله للزوج بحليلته كالوطى والتقبيل واللمس بشهوه أو بدونها .

( مسأله ١٧٢٥ ) : لا- تتوقف حليه الوطى وما دونه من التقبيل واللمس على سبق الرجوع لفظاً ولا- على قصد الرجوع به ، لأن المطلقه الرجعيه بحكم الزوجه ، فله أن يستبيح منها ما يستبيح الزوج وتكون استباحته رجوعاً وترد زوجة له ، وإن لم يقصد الرجوع عنواناً أو قصد عدم عنوان الرجوع ، إذ الرجوع هو استباحته منها ما يستبيح الزوج من الزوجه ، أو اعتبارها تحت ولايته وقيمومته بالتصرف الفعلى وعدم كونها بائنه منه .

نعم لا- عبره بفعل الغافل والساهى والنائم ونحوهم مما لا قصد فيه للفعل كما لا عبره بالفعل المقصود به غير المطلقه ، كما لو واقعها باعتقاد أنها غيرها .

ويصح التوكيل في الرجعه بالقول .

( مسأله ١٧٢٦ ) : لو أنكر أصل الطلاق وهى فى العده كان ذلك رجوعاً وإن علم كذبه . ومثله ادعاؤه للرجعه قبل انقضاء المده

( مسأله ١٧٢٧ ) : لا يعتبر الإشهاد فى الرجعه ، وإن استحب دفعاً لوقوع التخاصم والنزاع ، وكذا لا يعتبر فيها اطلاع الزوجه عليها ، فإن راجعها عند نفسه من دون اطلاع صحت الرجعه وعادت إلى النكاح السابق واقعاً ، لكن لو ادعاها بعد انقضاء المده ولم تصدقه الزوجه لم تسمع دعواه ، غايه الأمر له عليها يمين نفى العلم لو ادعى عليها العلم بذلك ، ولو ادعى الرجوع الفعلى كالوطى وأنكرته كان القول قولها بيمينها لكنه على البت لا على نفى العلم .

( مسأله ١٧٢٨ ) : إذا اتفقا على الرجوع وانقضاء العده واختلفا فى المتقدم منهما فادعى الزوج أن المتقدم هو الرجوع وادعت هى أن المتقدم انقضاء العده فإن علم زمان الانقضاء فالقول قوله مع مطابقته لظاهر الحال والصحه كأن يكون رجوعه بفعل يقتضى الزوجيه لا مجرد الإنشاء بالقول وإن تعين زمان الرجوع فالقول قولها بيمينها .

( مسأله ١٧٢٩ ) : لو طلق وراجع فأنكرت هى الدخول بها قبل الطلاق لثلاً- تكون عليها عده ولا تكون له الرجعه وادعى هو الدخول كان القول قولها بيمينها إلا مع مخالفته للظاهر كما لو كانت بينهما خلوه وعشره متطاوله .

( مسأله ١٧٣٠ ) : الظاهر أن جواز الرجوع فى الطلاق الرجعى حكم شرعى وليس حقاً قابلاً للإسقاط كالخيار فى البيع الخيارى ، فلو قال الزوج أسقطت ما كان لى من حق الرجوع لم يسقط وكان له الرجوع بعد ذلك ، وكذلك إذا صالح عنه بعوض أو مجاناً .

(مسأله ١٧٣١) : عدّه الحره المتوفى عنها زوجها وإن كان عبداً أربعه أشهر وعشره أيام إذا كانت حائلاً صغيره كانت أو كبيره ، يائسه كانت أو غيرها ، مدخولاً بها أو غيرها ، دائمه كانت أو منقطعه ، من ذوات الأقرء كانت أو غيرها ، صغيراً كان الزوج أو كبيراً ، عاقلاً أو غيره .

وأما إن كانت حاملاً فعدتها أبعء الأجلين من وضع الحمل والمده المزبوره ، فلو وضعت قبل تلك المده لم تنقض العده ، وكذا لو تمت المده ولم تضع بعد . هذا فى الحره ، وأما عدّه الأمه من الوفاه إذا كانت حائلاً وأم ولد لمولاهها كعدّه الحره أربعه أشهر وعشره أيام ، سواء كان من وفاه سيدها أم من زوجها ، وكذلك المدبره الموطوءه لسيدها من وفاه سيدها .

وأما عدتها من وفاه زوجها فالظاهر أنها شهران وخمسه أيام وأما إذا كانت حاملاً فعدتها أبعء الأجلين من عدّه الحائل ومن وضع الحمل .

وأما الكتايه فعدتها كالحره من الوفاه .

(مسأله ١٧٣٢) : إذا ارتد الزوج عن فطره فالعدّه عدّه الوفاه بخلاف الارتداد عن مله فالعدّه عدّه انفساخ .

(مسأله ١٧٣٣) : المراد بالأشهر هى الهلاليه ، فإن مات عند رؤيه الهلال اعتدت بأربعه أشهر هلاليات وضمت إليها من الشهر الخامس عشره أيام .

وإن مات في أثناء الشهر وبقى منه عشرة أو دونها اعتدت أيضاً بالأربعة الهلاليات وأتمت نقص العشرة من الخامس ، وإن بقي أكثر من عشرة فتجعل ثلاثه أشهر هلاليات في الوسط ثم تكمل الناقص ثلاثين يوماً وتضيف إليها عشرة من الشهر الخامس .

( مسأله ١٧٣٤ ) : لو طلقها ثم مات قبل انقضاء العده ، فإن كان رجعيّاً بطلت عدّه الطلاق واعتدت به من حين موته عده الوفاه ، فإن كانت حائلاً اعتدت أربعة أشهر وعشراً ، وإن كانت حاملاً اعتدت بأبعد الأجلين منها ومن وضع الحمل كغير المطلقه ، وإن كانت بائناً اقتصرت على إتمام عده الطلاق ولا عده عليها بسبب الوفاه .

( مسأله ١٧٣٥ ) : يجب على المرأه في وفاه زوجها الحداد ما دامت في العده ، والمراد به ترك الطيب وترك الزينه في البدن واللباس والهيئه بترك كل ما يعد زينه يتزين به كما في أوقات المناسبات كالأعياد والأعراس ونحوها ، ويختلف بحسب الأشخاص والأزمان والبلاد وكل بلد وما يعتاد ويتعارف فيه للتزين ، مثل الكحل والخضاب ومكياج الوجه والشعر وفي اللباس لبس الملون الزاهي ولبس الحلّي ولا- تقرب الطيب كالعطورات والروائح والتجمير بالعود ونحو ذلك ، والأحوط اجتناب اتخاذ الزينه المنافيه للحداد عرفاً في غير البدن واللباس كما في المطعوم والمسكن والآثاث وكذا شمّ الطيب وأكل ما جعل فيه .

نعم لا بأس بما لا يعد زينه كتنظيف البدن واللباس وتسريح الشعر وتقليم الأظفار ودخول الحمام والتأثق في المسكن والآثاث والأولاد والخدم .

( مسأله ١٧٣٦ ) : الحداد ليس شرطاً في صحه العده ، بل هو تكليف على حده في زمانها ، فلو تركته عصيانياً أو جهلاً أو نسياناً في تمام المده أو بعضها

لم يجب عليها استينافها أو تدارك مقدار ما اعتدت بدونه .

( مسأله ١٧٣٧ ) : لا فرق فى وجوب الحداد بين المسلمه والذميه والدائمه والمنقطعه نعم لا يبعد عدم وجوبه على من قصرت مدته تمتعها كيوم أو يومين أو ساعه أو ساعتين وكذا - على الأظهر - على الصغيره المميزه والمجنونه بمعنى وجوبه على وليهما فيجنبهما عن التريين مادامتا فى العده .

( مسأله ١٧٣٨ ) : لا- حداد على الأمه لا- من موت سيدها ولا من موت زوجها إذا كانت مزوجه نعم يشكل ذلك فى أم الولد والمدبره الموطوءه من موت سيدهما .

( مسأله ١٧٣٩ ) : يجوز للمعتده بعد الوفاه أن تخرج من بيتها فى زمان عدتها والتردد فى حوائجها ، خصوصاً إذا كانت ضروريه أو كان خروجها لأمر راجحه كالحج والزياره وعياده المرضى وزياره أرحامها ولاسيما والديها . نعم يكره أن تبيت فى غير بيتها الذى تسكنه فى حياه زوجها أو الذى انتقلت إليه فى الاعتداد كما يكره أن تخرج نهاراً فينبغى أن تجعل خروجها بعد نصف الليل وترجع عشاءً أو تخرج بعد الزوال وترجع مساءً .

( مسأله ١٧٤٠ ) : مبدأ عده الوفاه إذا مات الزوج غائباً من حين بلوغ الخبر إليها ، ولا يبعد عمومه للحاضر إذا خفى عليها موته لمرض أو حبس أو غير ذلك فتعتد من حين إخبارها بموته .

( مسأله ١٧٤١ ) : يعتبر فى الإخبار الموجب للاعتداد من حينه كونه حجه شرعيه كالبينه والعدل الواحد أو الثقه أو الخبر المحفوف بالقرائن الموجبه للوثوق .



(مسأله ١٧٤٢) : إذا فقد الرجل وغاب غيبه جهل حاله فإن علم حياته صبرت امرأته وانتظرت حتى يستجلى ويعلم حاله من موته أو طلاقه أو ارتداده ، وليس لها المطالبة بالطلاق قبل ذلك لكن لها أن تستعلم حاله من جهة التزامه بمسئليه الحياه الزوجيه ، وإن لم يكن له مال ينفق منه عليها ولم ينفق عليها وليه من مال نفسه وإن طالت المده ثم صارت شاكه فى حياه زوجها فالظاهر اندراجها فى القسم الآتى الذى لا يعلم موته ولا حياته ، وكذا إذا ظهر أنه هجرها وجعلها كالمعلقه كأن أخفى موضعه لئلا يلزم بحقوق الزوجيه ، فلها أن ترفع أمرها للحاكم الشرعى فإن لم يتمكن من الاتصال به وإلزامه بأداء ما عليه من حقوق أو طلاقها ، يجوز للحاكم طلاقها فيما إذا طلبت منه ذلك وإن كان ينفق عليها .

وإن فقد وغاب غيبه منقطعه ولم يبلغ منه خبر ولا- ظهر منه أثر ولم يعلم موته ولا حياته ، فإن بقى له مال تنفق به زوجته أو كان له ولى يتولى أموره ويتصدى للإففاق عليها وجب عليها الصبر والانتظار ولا- يجوز لها أن تتزوج ما دام حال الزوج المفقود مجهولاً حتى تعلم بوفاه الزوج أو طلاقه لكن لها أن تتصدى من قبل نفسها لاستعلام حاله كأن تظفر بقرائن على موته أو موضع حياته ، وإن لم يكن له مال ولا- من ينفق عليها فإن صبرت فلها ذلك وإن لم تصبر جاز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعى فيؤجلها إلى مضى أربع سنين

ثم يفحص عنه فى تلك المده فإن لم يتبين وينجلى حاله لا موته ولا حياته أمر الحاكم وليه بأن يطلقها ، فإن امتنع أجبره وإن لم يكن له ولى أو لم يمكن إجباره طلقها الحاكم ثم تعتد عدّه الوفاه أربعة أشهر وعشراً عدّه الوفاه وليس عليها فيها حداد ، فإذا خرجت من العده صارت أجنبيه عن زوجها وراز لها أن تتزوج رجلاً آخر ، وإذا جاء زوجها حينئذ فليس له عليها سبيل .

( مسأله ١٧٤٣ ) : يجرى فى الأربع سنين احتسابها من حين فقد الزوج ووقوع غيبته مع اقتران تلك المده بتخلل الفحص عنه فيها وإن لم يكن بتأجيل وضرب المده من الحاكم ، إلا أن الحاكم لا بد له من التوثق من الفحص إما بالذى وقع فى تلك المده أو بأن يقوم بإجراء الفحص مده من الزمن ، وإن كان الأحوط أن يكون ضرب المده بدءاً من قبل الحاكم وكذلك الفحص وعلى هذا فلو انقطع الإنفاق على المرأة إما لنفاد مال الرجل وعدم إنفاق وليه ، جاز للمرأة المطالبه بالطلاق من غير حاجه لاستئناف مده أربع سنوات أخرى .

( مسأله ١٧٤٤ ) : لو أنفق على الزوجه الحاكم من بيت المال أو جهه عامه كالحكومه الرسميه أو جهه أهليه أو متبرع لا- عن الزوج فلا يكون ذلك بمنزله نفقه الزوج أو وليه وأما المتبرع عن الزوج فلا يبعد كونه بحكم نفقه الزوج .

( مسأله ١٧٤٥ ) : لو كانت للمفقود والغائب زوجات أخرى لم يرفعن أمرهن إلى الحاكم فالظاهر اجتزاؤهن بمضى المده المذكوره والفحص عنه بعد طلب إحداهن .

( مسأله ١٧٤٦ ) : يجترى الفحص والتحرى بأى كيفيه بما يحتسب طلباً وفحصاً وتفتيشاً ، ويتحقق ذلك بحسب البيئه التى فقد فيها وغاب سواء بلحاظ صنفه أو البلد والجهه التى فقد فيها ، مع معرفه الشخص المبعوث للتحرى باسمه

وشخصه وحليته ومظان وجوده أو من خلال المسافرين والمترددين في تلك الجهة التي فقد وغاب فيها أو الدوائر الرسمية المعنيه بذلك ونحو ذلك

من الطرق المناسبه .

( مسأله ١٧٤٧ ) : مقدار الفحص هو بالمتعارف لأمثاله مكاناً وزماناً خلال الأربعه سنين فلا يعتبر الاستمرار الزماني بل هو بحيث يصل البحث إلى نتيجته عدم وجدانه خلال هذه المده ، وكذا من جهه المكان فالمعتبر الجهه والجهات والأمكنه المعتاده لقصد سفره المظنونه والمحتمله قريباً فلا يعتبر استقصاء البلدان والأطراف .

( مسأله ١٧٤٨ ) : لا فرق في المفقود بين المسافر ومن كان في معركه قتال ومن انكسرت سفينته ففقد ومن اتفق فقده في جوف بلده ومن اعتقل من قبل سلطات الوقت فانقطعت أخباره ولم يعلم مكانه .

( مسأله ١٧٤٩ ) : يجوز للحاكم الاستنابه في الفحص وإن كان النائب نفس الزوجه ، ويكفي في النائب الوثاقه أو الوثوق وكذا في من يستخبر منهم حال المفقود .

( مسأله ١٧٥٠ ) : ظاهر كلمات الأصحاب اختصاص الحكم بالدوام ، لكن في عمومه للمتعه - المتطاوله سنيناً على الأربع سنين وتكون هبه المده من ولى المفقود أو الحاكم بدل الطلاق - وجه .

( مسأله ١٧٥١ ) : لا يسقط الفحص بتعذره بل اللازم الانتظار إلى حين تيسره ، نعم لا يندرج انقطاع الأثر في ذلك وإذا علم أن الفحص لا- ينفع ولا- يترتب عليه الوصول إلى أثر فالظاهر سقوط وجوبه وكذا لو حصل اليأس من الاطلاع على حاله بعد القيام بالفحص بعض المده ، لكن لا بد من التربص

ص:٥١٧

بمضى المده فى جواز طلاقها .

( مسأله ١٧٥٢ ) : لو تمت المده واحتمل وجدانه بالفحص بعدها لم يجب ، واكتفى بالفحص فى المده المضروبه .

( مسأله ١٧٥٣ ) : يجوز لها اختيار البقاء على الزوجيه بعد رفع الأمر إلى الحاكم قبل أن تطلق ، ولو بعد تحقق الفحص وانقضاء الأجل ، فلا تلزم باختيار الطلاق ، كما أن لها أن تعدل مره أخرى عن البقاء إلى اختيار الطلاق مره أخرى وحينئذ لا يلزم تجديد ضرب الأجل والفحص بل يكتفى بالأول .

( مسأله ١٧٥٤ ) : العده الواقعه بعد الطلاق عده طلاق وإن كانت بقدر عده الوفاه أربعة أشهر وعشراً ، ويكون الطلاق رجعياً فتستحق النفقه وإذا حضر الزوج أثناء العده جاز له الرجوع بها ، وإذا مات أحدهما فى العده ورثه الآخر ، وبعد العده لا توارث بينهما وليس عليها حداد بعد الطلاق فى العده .

( مسأله ١٧٥٥ ) : إذا تبين - قبل انقضاء المده أو بعده قبل الطلاق - موته وجب عليها عده الوفاه ، وإذا تبين بعد انقضاء العده اكتفى بها ، سواء كان التبين قبل التزوج من غيره أو بعده ، وسواء كان موته الذى تبين وقع قبل العده أو بعدها أو فى أثناءها أو بعد التزويج ولو تبين موته فى أثناء العده فالأقوى استئناف عده الوفاه من حين التبين وهو الأحوط إذا تبين بعد انقضاء العده وكان الموت فى أثناءها .

( مسأله ١٧٥٦ ) : إذا جاء الزوج بعد الفحص وانقضاء الأجل ، فإن كان قبل الطلاق فهى زوجته ، وإن كان بعد ما تزوجت بالغير فلا سبيل له عليها ، وإن كان فى أثناء العده فله الرجوع إليها ، كما أن له إبقاءها على حالها حتى تنقضى عدتها وتبين منه ، وأما إن كان بعد انقضاء العده وقبل التزويج

ص: ٥١٨

فالأقوى كونها بائه منه وليس له عليها رجعه .

( مسأله ١٧٥٧ ) : لو بان بعد العده عدم تحقق المقدمات المعتبره شرعاً للطلاق من الفحص أو مقدار المده أو غير ذلك لزم التدارك ولو بالاستيناف وإذا كان ذلك بعد تزويجها من الغير كان باطلاً ، وإن كان الزوج الثانى قد دخل بها حرمت عليه أبداً وإن كان جاهلاً بالحال . وإذا تبين أن العقد عليها وقع بعد موت زوجها المفقود وقبل أن يبلغ خبره إليها فالعقد باطل ، والأحوط إن لم يكن أظهر تحريمها عليها أبداً كما مرّ فى ( مبحث النكاح ) التحريم بالمصاهره .

( مسأله ١٧٥٨ ) : إذا حصل لزوجه المفقود العلم بموته بتوسط القرائن وتراكم الأمارات جاز لها بحسب وظيفتها أن تتزوج بعد العده من دون حاجه إلى مراجعه الحاكم ، وليس لأحد الاعتراض عليها ما لم يعلم كذبها فى دعوى العلم . لكن يشكل الاكتفاء بقولها واعتقادها لمن هو مطلع على حالها مع عدم حصول العلم له من ذلك .

( مسأله ١٧٥٩ ) : ذكر صاحب العروه الوثقى أن المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكن زوجته من الصبر يجوز للحاكم أن يطلق زوجته وكذلك المحبوس بالحبس المؤبد إذا لم تصبر زوجته على هذه الحال يجوز للحاكم أن يطلق زوجته وكذا المفقود إذا أمكن إعمال الكيفيات من ضرب الأجل والفحص لكن كان ذلك موجباً للوقوع فى المعصيه يجوز المبادره إلى طلاقها من دون ذلك ، وما أفاده إن لم يرجع إلى ما سبق من موارد جواز الإجبار ، فمحل منع .

ص: ٥١٩

(مسأله ۱۷۶۰) : إذا وطأ الرجل امرأه أجنبيه بشبهه أنها حليلته وجبت عليها العده ، إما لشبهه فى الموضوع كما إذا وطأ امرأه باعتقاد أنها زوجته فتبين أنها أجنبيه ، وإما لشبهه فى الحكم كما إذا عقد على المعتده معتقداً صحته ودخل بها . سواء كانت ذات بعل ، أو خليه وسواء كانت الشبهه من الطرفين أو من طرف الواطى خاصه وأما إن كانت من طرف الموطوءه خاصه ففيه قولان أحوطهما ذلك وإن كان العدم وجيه .

( مسأله ۱۷۶۱ ) : لا- عدہ على المزنى بها سواء حملت من الزنا أم لا- على الأقوى فيجوز لزوجها أن يطأها ويجوز التزويج بها للزانى وغيره ، وإن كان الاحتياط فى الحامل لأربعة أشهر وعشراً حسن وأفضل منه حتى الوضع وفى الحائل الاستبراء بحيضه وأن لا يتزوج بها الزانى إلا بعد ذلك .

( مسأله ۱۷۶۲ ) : عدہ وطى الشبهه كعدہ الطلاق بالأقراء والشهور وبوضع الحمل لو حملت من هذا الوطى على التفصيل المتقدم ، ومن لم يكن عليها عدہ الطلاق كالصغيره واليائسه ليس عليها هذه العده .

( مسأله ۱۷۶۳ ) : إذا كانت الموطوءه شبهه ذات بعل لا يجوز لزوجها الاستمتاع بها ولا وطئها ، والظاهر أنه لا تسقط نفقتها فى أيام العده .

( مسأله ۱۷۶۴ ) : إذا كانت خليه يجوز لواطئها أن يتزوج بها فى زمن عدتها بخلاف غيره فإنه لا يجوز له ذلك على الأقوى .

( مسأله ١٧٦٥ ) : لا- فرق فى حكم وطى الشبهه من حيث العده وغيرها بين أن يكون الوطى مجرداً عن العقد أو معه بأن وطأ المعقود عليها بتوهم صحه العقد مع فساده واقعاً .

( مسأله ١٧٦٦ ) : إذا كانت معتده بعده الطلاق أو الوفاه فوطئت شبهه أو سبق وطى الشبهه ثم طلقها أو مات عنها زوجها وكذا لو وطئت شبهه ثم وطئت شبهه من آخر أو من الأول نفسه فعليها عدتان بنحو التقارن لا التعاقب غايه الأمر تتداخل العدتان زماناً أى بالتقارن فيه لا حقيقه عدا عده الوفاه فإنها لا تتقارن ولا تتداخل مع عده أخرى لا زماناً ولا حقيقه بل تكونان بنحو التعاقب ، فلو كانت حاملاً من أحدهما ثم وطئت شبهه تقارنت العدتان وكان لكل منهما أجله وترتبت عليها آثارها الخاصه بها ، وأما مع عده الوفاه فتقدم العده السابقه ثم تستأنف العده الأخرى ، نعم عده الحمل تقدم على عده الوفاه ثم بعد وضعه تستأنف عده الوفاه أو تستكمل . وكذا لو وطئت امرأه ذات بعل شبهه ثم طلقها زوجها طلاقاً رجعيّاً فتتداخل العدتان تقارنا من دون تعاقب وإن كان حساب كل عده بحسب مبدئها ، ويجوز للزوج الرجوع عن طلاقه وإن كان لا يحل له الاستمتاع بزوجه ، كما أنهما يتوارثان لو مات أحدهما ما دامت العده الرجعيه لم تنته ، ولو طلقها طلاقاً بائناً فلا يجوز له العقد عليها ما بقيت مده عده الشبهه .

( مسأله ١٧٦٧ ) : إذا طلق زوجته بائناً ثم وطأها شبهه فتتداخل العدتان زماناً متقارنتين وإن اختلف أمدهما سواء كانتا من جنس واحد أو من جنسين بأن يطلقها حاملاً ثم يطأها شبهه أو حائلاً ثم يطأها شبهه .

( مسأله ١٧٦٨ ) : إذا طلق زوجته بعد الدخول ورجع ثم طلقها قبل الدخول وجبت عليها العده من حين الطلاق الثانى ولا يحسب الطلاق أنه قبل الدخول ،

ولو طلقها بائناً بعد الدخول ثم عقد عليها في أثناء العده ثم طلقها قبل الدخول فالأقوى عدم إجراء حكم الطلاق قبل الدخول في سقوط العده لكن لا يجب عليها استئناف العده بل اللازم إكمال عدتها من الطلاق الأول وكذا الحكم في المنقطعه إذا تزوجها فدخل بها ثم وهبها المده ثم تزوجها ثانياً ووهبها المده قبل الدخول .

( مسأله ١٧٦٩ ) : مبدأ عده وطء الشبهه من حين زوال الشبهه وتبين الحال إلا أن تكون معتده بعده الوفاه فيكون المبدأ بعد تمامها .

ص: ٥٢٢



(مسأله ١٧٧٠) : الخلع هو الطلاق بفديه من الزوجه الكارهه لزوجها ، فهو نوع من الطلاق ويعتبر فيه جميع شروط الطلاق المتقدمه ، ويشترط فيه كراهه الزوجه لزوجها خاصه ، وإن كانت الكراهه من الطرفين كان مباراه ، وإن كان من طرف الزوج خاصه لم يكن خلعاً ولا مباراه ولم يحلّ أخذه للفداء .

( مسأله ١٧٧١ ) : يقع الخلع بكل من لفظى الخلع ونحوه مما يفيد تخليه سبيل المرأه منضمماً إلى الطلاق أو بلفظ الطلاق مجرداً ، فبعدهما تستدعى الزوجه خلعه ببذل الفديه وتنشأ البذل كأن تقول اخلعنى أو فاسخنى أو فادننى أو خلّ سبيلى أو اتركنى بكذا وكذا .

فيقول لها خلعتك على كذا وكذا أو أنت مختلعه على كذا بالفتح على معنى الأفعال أو المفاعله أو بالكسر على وجه خفى على معنى المطاوعه ويعتبر إلحاقه فى النحو الأول بصيغه الطلاق بقوله فأنت طالق أو أنت طالق على كذا وأما النحو الثانى بلفظ الطلاق « أنت طالق على كذا » فلا يعتبر إلحاقه بقوله : « فأنت مختلعه على كذا » .

( مسأله ١٧٧٢ ) : الخلع وإن كان منوعاً للطلاق الذى هو من الإيقاعات إلا أنه صلح وتراضٍ على المعاوضه عليه فيحتاج إلى طرفين وإنشائين بذل شىء من طرف الزوجه ليطلقها الزوج وإنشاء الطلاق من طرف الزوج

بما بذلت ويقع على نحوين : الأول بتقديم البذل من طرفها على أن يطلقها فيطلقها على ما بذلت . الثاني أن يتدى الزوج بالطلاق مصرحاً بذكر العوض ، لكن بعدما يتواطأ معها على الطلاق بعوض ، ثم تقبل الزوجه بعده والأحوط هو النحو الأول .

( مسأله ١٧٧٣ ) : يعتبر فى صحه الخلع عدم الفصل بين إنشاء البذل والطلاق بنحو يراعى الاتصال العرفى من بقاء الزوجه ملتزمه بإنشائها البذل فى المجلس ، فلو أخل به بطل الخلع ولم يستحق الزوج العوض لكن لا يبطل الطلاق مع التلفظ به ويقع رجعيًا مع فرض اجتماع شرائطه بخلافه مع صحه الخلع فإنه يقع بائنًا .

كما يعتبر فيه الإشهاد بحضور رجلين عدلين يسمعان إنشاء الخلع . وأن يكون منجزاً غير معلق على شرط لا يقتضيه العقد سواء كان حاصلًا أو مستقبلاً معلوم الحصول أو مشكوكه بخلاف ما إذا قال : خلعتك إن كنت زوجتى أو إن كنت كارهه .

( مسأله ١٧٧٤ ) : يشترط فى الخلع الفديه عوضاً عن الطلاق ، ويجوز الفداء بكل متمول يصح تمليكه من عين أو دين أو منفعه قلّ أو كثر وإن زاد على المهر المسمى ، وأن يكون معلوماً قدرًا ووصفًا ولو فى الجملة فإن كان عيناً حاضرًا كفى فيه المشاهده ، وإن كان كلياً فى الذمه ، أو غائبًا ذكر جنسه ووصفه وقدره . فلو جعل الفداء ألفاً ولم يعين المراد فسد الخلع ، ويصح جعل الفداء إرضاع ولده لكن مشروطاً بتعيين المده ، وإذا جعل كلياً فى ذمتها يجوز جعله حالاً ومؤجلاً مع تعيين الأجل بما لا إجمال فيه . فلو كانت الفديه ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير بطل الخلع ، ولو كانت مستحقه لغير الزوجه ففى صحه الخلع والرجوع

إلى البذل أو بطلانه قولان الأقوى الأول .

( مسأله ١٧٧٥ ) : إذا خلعتها على خَلِّ فبان خمرًا بطل البذل بل الخلع أيضاً إلا إذا كان المقصود الإشاره إلى المقدار من الخل فيصح خلعاً .

( مسأله ١٧٧٦ ) : يصح بذل الفداء منها ومن وكيلها وممن يضمه بإذنها ولا يصح من متبرع نعم يصح نفس البذل والطلاق ويكون رجعيًا أو بائنًا حسب اختلاف مواده ، ويصح لو بذلت الزوجه من مال غيرها بإذنه فضلاً عما إذا ملكها الغير ماله فبذلته . ولو جعلت الفداء مال الغير مع الجهل بأنه مال الغير فالمشهور صحه الخلع وضمنانها المثل أو القيمه وهو الأقوى .

( مسأله ١٧٧٧ ) : إذا خالعتها على عين معينه فتبين أنها فاقده لوصف أو معيبه

فإن رضى به فهو وإلا- كان له رده والمطالبه بمثله أو قيمته وإن شاء أمسكه مع الأرش . ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله أو قيمته .

( مسأله ١٧٧٨ ) : يعتبر فى الفداء أن يكون بذله باختيار ورضا الزوجه ، فلا يصح مع إكراهها عليه سواء من الزوج أو غيره .

( مسأله ١٧٧٩ ) : إذا قال أبوها طلقها وأنت برى من صداقتها وكانت بالغه رشيده فطلقها صح الطلاق وكان رجعيًا ولم تبرأ ذمته بذلك ولم يلزم عليها الإبراء ولا يضمه الأب .

( مسأله ١٧٨٠ ) : يشترط فى المختلعه - مضافاً إلى ما مر - أن تكون كارهه لزوجها حداً تؤثر فراقه وتمنعه من نفسها وتعصى أمره وتخالف قوله وتراوده على فراقها أو يخشى من وقوعها فى ذلك مع إبرازها للإقدام على ترك حقوق الزوجيه وعدم إقامه حدود الله تعالى فيه ، فله حينئذٍ أن يلتمس منها على طلاقها ما شاء من المال ، ولا يشترط فى الزوجه المختلعه البلوغ ولا العقل

ص: ٥٢٥

على الأقوى فيصح خلعها ويتولى الولي البذل .

( مسأله ١٧٨١ ) : الكراهه المعتره فى الخلع أعم من أن تكون لذاته كقبح منظره وسوء خلقه أو عرضيه من جهه عدم إيفائه ببعض حقوقها المستحبه أو وجود الضرر أو بعض الأعمال الصادره منه التى هى على خلاف ذوق الزوجه من دون أن يكون ظلماً لها واغتصاباً لحقوقها الواجبه كالقسم والنفقه ، وأما إذا كان منشأ الكراهه ترك بعض حقوقها الواجبه أو إيذاؤه لها بالضرب أو الشتم ونحو ذلك وإن لم يكن من قصده إلجاؤها إلى فداؤها فالظاهر عدم صحه البذل والخلع فيقع الطلاق رجعيًا مع التلطف به إلا إذا أتت بفاحشه مبيته جاز عضلها لتفدى نفسها .

( مسأله ١٧٨٢ ) : لو خالعا والأخلاق ملتئمه من دون كراهتها لم يصح ولم يملك ما بذل من فديه ووقع الطلاق رجعيًا أو بائنًا حسب الموارد .

( مسأله ١٧٨٣ ) : يشترط فى الزوج الخالع جميع ما تقدم اعتباره فى المطلق من البلوغ والعقل والقصد والاختيار ، نعم الاحتياط لا ينبغى تركه فى خلع من بلغ عشر سنين . وأن لا يكون كارهاً لزوجه وإلا لكان مباراه مع كراهتها له .

( مسأله ١٧٨٤ ) : يجوز أن يكون البذل والطلاق بمباشره الزوجين أو بتوكيلهما الغير أو بالاختلاف ، ويجوز أن يوكل شخصاً واحداً لبذل عنها ويطلق عنه ، كما يجوز لكل منهما أن يوكل الآخر عن جانبه فيكون أصيلاً فيما يرجع إليه ووكيلاً فيما يرجع إلى الطرف الآخر .

( مسأله ١٧٨٥ ) : يصح التوكيل فى الخلع فى جميع ما يتعلق به من شرط العوض وتعيينه وقبضه وإيقاع الطلاق ، ومن المرأه فى جميع ما يتعلق بها من استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه .

( مسأله ١٧٨٦ ) : إذا وقع الخلع بمباشرة الزوجين فإما أن تبدأ الزوجه وتقول : بذلت لك أو أعطيتك ما عليك من المهر أو الشئء الفلانى لتطلقنى فيقول : أنت طالق أو مختلعه على ما بذلت أو على ما أعطيت . وإما أن يتسدى الزوج بعدما تواطئا على الطلاق بعوض فيقول : أنت طالق ، أو مختلعه بكذا أو على كذا ، فتقول : قبلت أو رضيت ، ويستحب مشارطته لها بأنها إن ارتجعت فى شئء فأنا أملك ببضعك .

وإن وقع من الوكيلين أو وكيل أحدهما يقيد الإنشاء بكونه عن موكله ولو كان وكيلاً عن الطرفين يأتى بالصيغتين للإنشاء عن قبل كل منهما . وكذا لو كان أحد الزوجين وكيلاً عن الآخر ، وقد تقدم .

( مسأله ١٧٨٧ ) : لو كان ابتداء الزوجه فى البذل بصيغه استدعاء الطلاق من زوجها بعوض معلوم صح الخلع كأن تقول : طلقنى أو اخلعنى أو خلّ سبيلى بكذا ، فقال : أنت طالق بكذا أو أنت مختلعه بكذا فأنت طالق ، وإن كان الأحوط اتباعه بالقبول منها بعد ذلك .

( مسأله ١٧٨٨ ) : طلاق الخلع بائن ليس للزوج فيه الرجوع ما لم ترجع المرأه فيما بذلت ، ولها الرجوع فيه ما دامت فى العده ، فإذا رجعت كان له الرجوع إليها ، سواء رجعت فى تمام الفديه أو فى بعضها .

( مسأله ١٧٨٩ ) : يشترط فى جواز رجوعها فى المبذول إمكان رجوعه بعد رجوعها ، فلو كان الطلاق بائناً فى نفسه لكونه ثالثاً أو الزوجه صغيره أو غير المدخول بها أو يائسه ممن لا عده لها أو كان الزوج قد تزوج بأختها أو برابعه قبل رجوعها بالبذل أو نحول ذلك مما لا يجوز له الرجوع لم يكن لها الرجوع فيما بذلت .

وهكذا الحال فيما لو لم يعلم الزوج برجوعها في الفديه حتى فات زمان الرجوع بل في كون ذلك رجوعاً منها واسترداد للبذل تأمل كما لو رجعت عند نفسها ولم يطلع عليه الزوج حتى انقضت العده فإنه لا أثر لرجوعها حينئذٍ .

( مسأله ١٧٩٠ ) : لا توارث بين الزوج والمختلعه لو مات أحدهما في العده إلا إذا رجعت في الفديه وكان موت أحدهما قبل انقضاء العده .

( مسأله ١٧٩١ ) : المباره كالخلع قسم من الطلاق فيعتبر فيه جميع شروطه والأحكام المتقدمه ، ويقع بكل من لفظي الطلاق مجرداً بأن يقول الزوج بعدما بذلت المرأه له « أنت طالق على ما بذلت » أو بلفظ بارأت ونحوه مما يفيد تخليه سبيل المرأه مع اتباعه بلفظ الطلاق فيقول : « بارئتك على كذا فأنت طالق » .

وتختلف عنه في أمور :

الأول : أنها يعتبر فيها كراهه كل من الزوجين لصاحبه ، لا خصوص الزوجه كما في الخلع .

الثاني : أنه يشترط فيها أن لا يكون الفداء أكثر من مهرها ، بل أن يكون أقل منه بخلاف الخلع فإنه على ما تراضيا به ساوى المهر أو زاد عليه أو نقص عنه ، ومثل المباره على الأحوط الخلع الذي لا تتعدى المرأه على الزوج مع بذلها ليطلقها مع اختصاص الكراهه منها له .

( مسأله ١٧٩٢ ) : طلاق المباره بائن كالخلع ليس للزوج فيه رجوع إلا أن ترجع الزوجه في الفديه قبل انقضاء العده ، فله الرجوع حينئذٍ كما تقدم في الخلع .

ص: ٥٢٨

الذى كان طلاقاً فى الجاهليه وموجباً للحرمة الأبدية ، وقد حرمه شرع الإسلام وغير حكمه وجعله موجباً لتحريم الزوجه المظاهر منها ما لم يكفر إذا أراد العود .

( مسأله ١٧٩٣ ) : صيغه الظهار أن يقول الزوج مخاطباً زوجته : « أنت على كظهر أمى » أو يقول : هذه أو زوجتى فلانه ، ويجوز تبديل « على » بقوله : منى أو عندى أو لدى ، بل الظاهر تحققه بدون ذكر لفظ « على » وأشباهاها أصلاً بأن يقول : « أنت كظهر أمى » ، وكذا على الأظهر الأقوى لو شبهها بجزء آخر من أجزاء الأم غير الظهر كراسها أو يدها أو بطنها . ولو قال : « أنت على كأمى أو مثل أمى » قاصداً به التحريم لا التعظيم والاحترام أو كبر السن وغير ذلك ، فلا يبعد وقوعه .

( مسأله ١٧٩٤ ) : يقع الظهار على الأظهر الأقوى بإحدى المحارم النسبيه غير الأم كالبنت والأخت بأن يقول مثلاً : « أنت على كظهر أختى » وكذا المحرمات بالرضاع بل والمحرمات المؤبده بالمصاهره على الأحوط إن لم يكن أقوى ، ولو قال لها : « أنت على حرام » من غير أن يشبهها ببعض محارمه لم تحرم عليه ولم تلزمه كفاره .

( مسأله ١٧٩٥ ) : لا يقع الظهار من طرف الزوجه كما لو قالت لزوجها :

« أنت عليّ كظهر أبي أو أخى » ولا أثر له .

( مسأله ١٧٩٦ ) : كما يقع الظهر مطلقاً منجزاً يقع معلقاً على الشرط أيضاً ولو كان زماناً على الأقوى كأن يقول : « أنت عليّ كظهر أمي إن قاربتك » أو « أنت عليّ كظهر أمي إن جاء يوم الأربعاء » نعم لا يقع لو علقه على الإتيان بفعل بقصد الزجر لنفسه أو لزوجه أو البعث وهو ما يسمى بالحلف واليمين بالظهر كما لو قال : « إن كلمتك أو إن خرجت من المنزل فأنت عليّ كظهر أمي » أو « إن تركت الصلاة فأنت عليّ كظهر أمي » .

( مسأله ١٧٩٧ ) : يشترط في الظهر وقوعه بحضور عدلين يسمعان قول المظاهر كما في الطلاق . ويعتبر في المظاهر البلوغ والعقل والاختيار والقصد لمعنى الظهر من التحريم مع بقاء الزوجيه فلو قصد الطلاق والبينونه لم يقع ، ويعتبر عدم الغضب بحده وإن لم يصل إلى درجه سلب القصد والاختيار فلا يقع من الصبي والمجنون والمكروه وإن كان بدرجه استدفاع النزاع والشقاق وإرضاء أحد زوجاته فيظاهر الأخرى ولا من الساهى والهازل والسكران .

ويعتبر في المظاهره كونها في طهر لم يواقعها فيه على ما تقدم في الطلاق وكونها مدخولاً بها على الأقوى ، والأقوى وقوع الظهر بالتمتع بها والمملوكه كما يقع بالزوجه الدائمه .

( مسأله ١٧٩٨ ) : كما لا يقع الظهر في يمين لا يقع إذا قصد به الإضرار عدواناً وإيذاءً لا للتأديب ونحوه .

( مسأله ١٧٩٩ ) : لو قيد الظهر بمدته كشهرا أو سنه ففي صحته إشكال ولا يترك الاحتياط .

( مسأله ١٨٠٠ ) : إذا ظاهر من زوجته ثم طلقها رجعيّاً لم يحل له وطؤها



حتى يكفر ، وأما إذا بان منة - بانقضاء العده الرجعيه أو كان الطلاق بائناً أو ارتد أحدهما إما قبل الدخول أو كانت المرأه يائسه أو صغيره أو المرتد الرجل عن فطره - سقط حكم الظهار وجاز الوطء بلا تكفير ، وكذا لو مات أحدهما لم تثبت الكفارته . ولو ظاهر زوجته الأمه ثم اشتراها ووطأها بالملك فلا كفاره .

( مسأله ١٨٠١ ) : إذا وقع الظهار بشرائطه حرم على المظاهر وطى المظاهره ولا يحل له حتى يكفر وإذا كفر حل له وطئها ، ولو وطئها قبل أن يكفر لزمته كفارتان للوطء ولإيراده العود عن الظهار إلى المواقعه ، وفي حرمه سائر الاستمتاع كالقبله والملامسه ونحوهما إشكال فلا يترك الاحتياط .

( مسأله ١٨٠٢ ) : تتكرر الكفارته بتكرر الوطء قبل التكفير ، كما أنها تتكرر بتكرر الظهار مع تعدد الواقعه والكلام وأما مع اتحادهما ففيه إشكال .

( مسأله ١٨٠٣ ) : كفاره الظهار عتق رقبه ، فإن عجز عنه فصيام شهرين متتابعين وإن عجز عنه فإطعام ستين مسكيناً .

( مسأله ١٨٠٤ ) : إذا عجز عن الأمور الثلاثه صام ثمانية عشره يوماً ، وإن عجز عنه لم يجزئه الاستغفار على الأحوط .

( مسأله ١٨٠٥ ) : إذا صبرت وسكنت المظاهره على ترك وطئها سكت عنها وإن لم تصبر ورفعت أمرها إلى الحاكم ، فيحضره وينظره ثلاثه أشهر من حين المرافعه ، فإن انقضت المده ولم يختار أحد الأمرين حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار أحدهما ، ولا يجبره على خصوص أحدهما ، وإن امتنع ألجأه إلى الفئه بالتكفير بالتشديد عليه وإلا طلقها الحاكم على الأقوى .

( مسأله ١٨٠٦ ) : يقع الطلاق رجعيّاً أو بائناً حسب اختلاف الموارد إذا

عزم عليه الزوج ولو بعد إلهام الحاكم له وأما إذا طلقها الحاكم جبراً على الزوج فهل يقع بائناً مطلقاً أم لا ، لا يدخل الأول من قوه

ص: ٥٣٢

(مسألة ١٨٠٧) : وهو الحلف على ترك وطء الزوجه الدائمه قبلاً إما أبداً أو مدته تزيد على أربعة أشهر للإضرار بها أو لإغاضتها وإساءتها ، فلا- يتحقق الإيلاء بالحلف على ترك وطء المملوكه ولا المتمتع بها ، ولا بالحلف على ترك وطء الدائمه مدته لا تزيد على أربعة أشهر ، ولا فيما إذا كان لملاحظه مصلحه أو دفع ضرر الوطء كإصلاح لبنها أو كون أحدهما مريضاً أو غير ذلك . ويعتبر فى الزوجه أن تكون مدخولاً بها ، وتنعقد اليمين إذا اجتمعت شروطه فى جميع موارد عدم انعقاد الإيلاء .

( مسألة ١٨٠٨ ) : يشترط فى المؤلى أن يكون بالغاً عاقلاً- مختاراً قاصداً فلا يقع الإيلاء من الصغير والمجنون والمكره والهازل ومن سلب قصده واختياره بالغضب أو الإغماء أو السكر ، ويشكل ولا يخلو من منع وقوعه من العاجز عن الإيلاج كبعض حالات العينين والمجبوب .

( مسألة ١٨٠٩ ) : لا- ينعقد الإيلاء - كسائر موارد اليمين - إلا باسم الله تعالى المختص به أو ما ينصرف إطلاقه إليه ولو بقريته الحلف ، ولا- يعتبر فيه العرييه ولا اللفظ الصريح فى ترك الجماع فى القبل بل المعتبر صدق كونه حالفاً على ترك ذلك بلفظ ظاهر فيه فيكفى قوله : « لا أطأك » أو « لا أجامعك » أو « لا أمسكك » وكذا قوله : « لا جمع رأسى ورأسك وساده أو مخده » إذا قصد

بذلك ترك الجماع .

( مسأله ١٨١٠ ) : إذا تم الإيلاء بشرائطه فإن صبرت المرأة مع هجره لمواقعها فتترك وشأنها ، وإلا فلها المرافعه إلى الحاكم فيحضره وينظره أربعة أشهر ، فإن رجع وواقعها في هذه المده وإلا أجبره على أحد الأمرين إما الفئه والرجوع أو الطلاق ، فإن فعل أحدهما وإلا حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار أحدهما ولا يجبره على أحدهما معيناً وإلا فيشدد عليه ويلجؤه إلى الفئه وإلا طلقها الحاكم . ويقع الطلاق رجعيّاً أو بائناً حسب موردّه إذا عزم عليه الزوج ولو بعد إلزام الحاكم له ، وأما إذا طلق الحاكم جبراً عليه ، ففيه الوجهان كما مرّ في الظهار ولا يخلو البائن من قوه .

( مسأله ١٨١١ ) : المشهور والأصح أن الأربعة أشهر التي ينظر فيها المؤلى ثم يجبر على أحد الأمرين بعدها تبدأ من حين الترافع .

( مسأله ١٨١٢ ) : فئه ورجوع القادر هو الوطء قبلاً وفئه العاجز إظهار العزم على الوطء مع القدره .

( مسأله ١٨١٣ ) : إذا اختلفا في الرجوع والوطء فادعاهما المؤلى وأنكرت الزوجه فالقول قوله بيمينه إن لم يمكن الفحص عبر الوسائل الحديثه .

( مسأله ١٨١٤ ) : يزول حكم الإيلاء بينونه الزوجه كما في الطلاق البائن فلو عقد عليها مجدداً في العده أو بعدها لم يبق حكم الإيلاء ، بخلاف ما إذا طلقها رجعيّاً فإنه وإن خرج بذلك من حقها فليست لها المطالبه والترافع إلى الحاكم ، لكن لا يزول حكم الإيلاء إلا بانقضاء العده ، فلو راجعها في العده عاد إلى الحكم الأول فلها المطالبه بحقها والمرافعه إلى الحاكم .

( مسأله ١٨١٥ ) : تجب الكفاره إذا وطئ بعد الإيلاء ، سواء كان في مده

التربص أو بعدها على الأقوى أو قبلها بناءً على جعلها من حين المرافعة لأنه قد حنث اليمين وإن جاز هذا الحنث بل وجب بعد مطالبتها وأمر الحاكم به تخييراً بينه وبين الطلاق ، وبهذا يمتاز اليمين في الإيلاء عن سائر الأيمان وبأنه لا يعتبر فيه ما يعتبر في غيره من كون متعلقه غير مرجوح مباحاً تساوى طرفاه أو كان راجحاً شرعاً أو دنياً .

( مسأله ١٨١٦ ) : إذا آلى من زوجته مده معينه فدافع عن الرجوع والطلاق إلى أن انقضت المده لم تجب عليه الكفاره ، ولو وطئها قبله لزمته الكفاره .

( مسأله ١٨١٧ ) : لا تتكرر الكفاره بتكرر اليمين إذا كان الزمان المحلوف على ترك الوطء فيه واحداً .

ص: ٥٣٥



(مسألة ١٨١٨) : اللعان مباحله خاصه بين الزوجين وإن تضمنت يميناً وشهاده وإقراراً وأثرها نفى حدّ أو نفى ولد عند مطالبه الزوجه بالأول لقذف الزوج إياها أو مرافعتها إياه على الثاني عند الحاكم الشرعى فيكون لعان الزوج شهاده منه على ما قذفها به أو ما نفاه من الولد ولعان الزوجه شهاده منها على براءتها مما قذفها به الزوج ، فاللعان بمثابة البيه لكل منهما وعلى ذلك فتتقدم طرق الفحص العلمى الحديثه إن أوجبت العلم على اللعان ويرتفع موضوعه . كما يفسخ العقد وتحرم عليه مؤبداً سواء اللعان للقذف أم لنفى الولد .

(مسألة ١٨١٩) : إنما يشرع اللعان فى مقامين :

أحدهما : فيما إذا رمى الزوج زوجته بالزنا .

الثانى : إنكار ونفى ولديه من ولد فى فراشه مع إمكان لحوقه به .

(مسألة ١٨٢٠) : لا- يجوز للرجل قذف زوجته بالزنا مع الريبه ولا- مع غلبه الظنّ ببعض الأسباب المريبه ، بل ولا بالشياع ولا بإخبار شخص ثقه . وفى جوازه مع اليقين بدون البيه إشكال ومنع . ولا- يصدق إذا لم تعترف به الزوجه ولم يكن بينه وعلى ذلك يفصل فى قبول شهاده الزوج على زنا الزوجه ضمن الشهود الأربعة بين سبق قذفه لها وبين عدمه ، بل يحدّد حد القذف مع مطالبتها ،

إلا إذا أوقع اللعان الجامع للشروط الآتية فيدراً عنه الحد .

( مسأله ١٨٢١ ) : يشترط في ثبوت اللعان بالقذف أن يدعى المشاهده ، فلا لعان لمن لم يدعها ومن لم يتمكن منها كالأعمى فيحدان مع عدم البينه ، كما يشترط في ثبوته أن لا تكون له بينه على دعواه ، فإن كانت له بينه تعين إقامتها لنفى الحد ولا لعان بينهما ، ونظير البينه الفحص بالطرق الحديثه الموجهه للعلم دون ما كانت نتائجها نسبيه ظنيه بل هو مقدم عليها مع تأديته للعلم كما أن الفحص المزبور مقدم على قاعده الفراش والحكم بالإلحاق المترتب عليها .

( مسأله ١٨٢٢ ) : يشترط في ثبوت اللعان أن تكون الزوجه دائمه بالغه عاقله سالمه من الصمم والخرس ، مدخولاً بها فلا لعان في قذف الأجنبيه بل يحد القاذف مع عدم البينه ، ولا في قذف المنقطعه على الأقوى ، ولا لعان فيمن لم يدخل بها ، وأن تكون غير مشهوره بالزنا وإلا فلا لعان بل ولا حد حتى يدفع باللعان ، بل عليه التعزير في غير المشهوره المتجاهره بالزنا إذا لم يقم البينه ، كما يشترط في الملاعن أن يكون بالغاً عاقلاً .

( مسأله ١٨٢٣ ) : لا يجوز للرجل أن ينكر ولديه من ولد في فراشه مع إمكان لحوقه به ، بحسب الظاهر بأن دخل بأمه أو أنزل على فرجها واحتمل دخول مائه فيه بجذب أو غيره وقد مضى منه إلى زمان وضعه سته أشهر فصاعداً ولم يتجاوز عن أقصى مده الحمل حتى فيما إذا فجر أحد بها وكان الزوج يعزل مائه عنها ، فضلاً عما إذا اتهمها بذلك ، بل عليه إلحاقه بنفسه فعن النبى صلى الله عليه وآله :

«أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الخلائق» . نعم يجب عليه أن ينفية ولو باللعان مع علمه بعدم تكونه منه من جهه علمه باختلال شروط الالتحاق به بحسب الواقع أو بتوسط طرق



الفحص الحديثه إن حصل منها العلم بالانتفاء وكان الحال بحسب ظاهر الشيء لحوقه به لولا نفيه ، لثلاً يلحق بنسبه من ليس منه فيترتب عليه حكم الولد في الميراث والنكاح ونظر محارمه وغير ذلك .

( مسأله ١٨٢٤ ) : لا يسمع إنكار الولد الذي تولد في فراشه ولا ينتفى منه لا باللعان ولا بغيره إذا علم أنه دخل بأمه دخولاً يمكن معه لحوق الولد به أو أقرّ هو بذلك إلا إذا استند إلى فحص علمي حديث يوجب العلم بانتفائه ، وأما لو لم يعلم ذلك ولم يقر به وقد نفاه - إما مجرداً عن ذكر السبب بأن قال هذا ليس ولدي أو مع ذكر السبب بأن قال لأنني لم أدخل بأمه منذ أكثر من سنه أو دخولي أقل من سنه أشهر - فحينئذٍ وإن لم ينتف عنه بمجرد نفيه في غير صورته طرق الفحص الحديثه الموجهه للعلم لكن ينتفى عنه باللعان .

( مسأله ١٨٢٥ ) : ولد المتمتع بها أو الأمه المملوكه ينتفى بنفيه من دون لعان ، وإن لم يجر له نفيه مع عدم علمه بالانتفاء فمع وطيه أو شكه في المده وعدم علمه بتاريخ الوطى لا يسوغ له نفى الولد . ولا يسمع منه نفيه له مع العلم بأن قد دخل بها أو أنزل على الفرج محتملاً - لدخول مائه فيه بمدّه يمكن تكوّنه منه أو أقرّ هو بذلك وكذا الحال في الأمه المملوكه إلا إذا استند إلى فحص حديث يوجب العلم بانتفائه كما مرّ في الدائمه .

( مسأله ١٨٢٦ ) : لو ادعت المرأه المطلقه الحمل منه فأنكر الدخول فأقامت البينه على إرخاء الستر والخلوه بها فالأقرب ثبوت اللعان .

( مسأله ١٨٢٧ ) : يشرع اللعان لنفى الولد سواء كان حاملاً أم مولوداً منفصلاً .

( مسأله ١٨٢٨ ) : انتفاء الولد عن الزوج لا يلازم كونه ولد زنا لاحتمال تكونه عن وطى شبهه أو دخول ماء رجل آخر بالانتقال بتوسط الجلوس في

مكان ونحو ذلك . فلو علم الرجل بعدم التحاق الولد به وجاز له نفيه بل وجب عليه نفيه عن نفسه لكن لا يجوز له ولا لغيره أن يرميها بالزنا ولا ينسب الولد للزنا .

( مسأله ١٨٢٩ ) : إذا أقرّ بالولد لم يسمع إنكاره له بعد ذلك . سواء كان إقراره بالصريح أو بالكنايه مثل أن يبشر به ويقال له : بارك الله لك في مولودك فيقول : آمين أو إن شاء الله تعالى ، وأما عدم إنكار الولد مع حضور الزوج وقت الولاده مع ارتفاع العذر ونحو ذلك فليس بإقرار به وإن كان ظاهر الحال أماره على التصديق بنسبته الولد له .

( مسأله ١٨٣٠ ) : لا يقع اللعان إلا عند الحاكم الشرعي أو من نصبه لذلك في الموارد التي تسوغ الاستنابه في سماع البينه واليمين . وصورته أن يبدأ الرجل ويقول بعدما قذفها أو نفى ولدها : « أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما قلت من قذفها أو من نفى ولدها » يقول ذلك أربع مرات ، ثم يقول مره واحده - وتحسب شهاده خامسه - : « لعنه الله على إن كنت من الكاذبين » . ثم تقول المرأه بعد ذلك أربع مرات : « أشهد بالله إنه لمن الكاذبين في مقالته من الرمي بالزنا أو نفى الولد » ثم تقول مره واحده - وتحسب شهاده خامسه - : « أن غضب الله على إن كان من الصادقين » .

( مسأله ١٨٣١ ) : يجب أن تكون الشهاده واللعن بالألفاظ المذكوره ، فلو غير بعضها - بأن قال أحلف أو أقسم أو شهدت أو أنا شاهد أو أبدل لفظ الجلاله بالرحمن أو بخالق البشر أو بصانع الموجودات أو قال الرجل أني صادق أو لصادق أو من الصادقين من غير ذكر اللام أو قالت المرأه إنه لكاذب أو كاذب أو من الكاذبين - لم يقع ، وكذا لو أبدل الرجل اللعنه بالغضب ، أو المرأه

بالعكس . ويجب أن تكون المرأة معينه في كلام الرجل وكذلك الرجل معيناً في كلام المرأة وأن تكون البدأه في الرجل بالشهاده ثم باللعن وفي المرأة بالشهاده ثم بالغضب .

( مسأله ١٨٣٢ ) : يجب أن يكون إتيان كل منهما باللعان بعد طلب الحاكم من كل منهما ذلك ، فلو بادر أحدهما به قبل أن يأمر الحاكم به لم يقع .

( مسأله ١٨٣٣ ) : يجب أن يكون النطق بالعريه الصحيحه مع قدره وإلا فبما يقدر عليه ملحوناً وإلا فيجوز بغيرها مع التعذر .

( مسأله ١٨٣٤ ) : يجب أن يكونا قائمين عند التلفظ بالجمل الخمس ، والأحوط أن يكونا قائمين معاً عند تلفظ كل منهما .

( مسأله ١٨٣٥ ) : يستحب أن يجلس الحاكم مستدبر القبلة ويقف الرجل عن يمينه والمرأه عن يساره ، وأن يحضر من يسمع اللعان ، وأن يعظهما الحاكم بعد الشهادات الأربع قبل اللعن والغضب .

( مسأله ١٨٣٦ ) : إذا وقع اللعان الجامع للشرائط منهما ترتب عليه أحكام أربعة :

الأول : انفساخ عقد النكاح والفرقه بينهما .

الثاني : الحرمة الأبديه ، فلا تحل له أبداً ولو بعقد جديد ، وهذان الحكمان ثابتان في مطلق اللعان سواء كان للقذف أو لنفى الولد .

الثالث : سقوط حد القذف عن الزوج بلعانه وسقوط حد الزنا عن الزوجه بلعانها ، فلو قذفها ثم لاعن ونكلت هي عن اللعان تخلص الرجل عن حد القذف وتحده المرأة حد الزانيه ، لأن لعان الزوج بمثابة البيئه في إثبات زنا الزوجه .

الرابع : انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة إن تلاحنا لئفيه ، بمعنى أنه لو نفاه وادعت الزوجه كون الولد له فتلاحنا لم يكن توارث بين الرجل والولد فلا يرث أحدهما الآخر ، وكذا بين الولد وكل من انتسب إليه بالإبوة كالجد والجده والأخ والأخت للأب ، وكذا الأعمام والعمات . بخلاف الأم ومن انتسب إليه بها ، حتى أن الأخوه للأب والأم بحكم الأخوه للأم .

( مسأله ١٨٣٧ ) : إذا أكذب نفسه بعدما لاعنها فى القذف لم يحدّ للقذف ولم يزل التحريم ، ولو أكذب نفسه فى الأثناء يحدّ ولا تثبت أحكام اللعان . وكذا التفصيل لو أقرّت المرأة بالزنا بعد لعانها أو فى أثنائه .

وإذا أكذب نفسه بعدما لاعن لئفى الولد لحق به الولد فيما عليه لا فيما له ، فيرثه الولد ، ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به كما لا يرث الولد أقارب أبيه بمجرد إقرار الأب بعد اللعان إلا إذا أقرّوا به أيضاً ، كما أنهم لا يرثونه إلا بإقراره .

ص: ٥٤٢

سرشناسه: سند، محمد، ۱۹۶۲- م.

عنوان و نام پدیدآور: منهاج الصالحين (المعاملات) / محمد السند.

مشخصات نشر: تهران: موسسه امام صادق عليه السلام

مشخصات ظاهري: ۳ ج.

شابك: ۹۷۸-۶۰۰-۵۲۱۵-۵-۷۵

يادداشت: عربي.

موضوع: فقه جعفري -- رساله عمليه

موضوع: \*Islamic law, Ja'fari -- Handbooks, manuals, etc.

موضوع: فقه جعفري -- قرن ۱۴

موضوع: \*Islamic law, Ja'fari -- ۲۰th century

رده بندي كنگره: BP۱۸۳/۹/س ۸۶۸/۱۳۹۷

رده بندي ديويي: ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره كتابشناسي ملي: ۵۶۴۷۷۶۴

ص: ۵۴۳

وفيه مقدّمه وفصول :

### الفصل الأوّل : فى اليمين

ويطلق عليه الحلف والقسم ، وهو على ثلاثة أقسام :

الأوّل : ما يقع تأكيداً وتحقيقاً للإخبار عمّا وقع فى الماضى أو عن الواقع فى الحال أو المستقبل من غير التزام بإيقاعه ، كما يقال : « والله جاء زيد بالأمس » أو « ... هذا المال لى » .

الثانى : يمين المناشده ، وهو ما يقرب به الطلب والسؤل ، ويقصد به حثّ المسؤل على إنجاز المقصود ، كقول السائل : « أسألك بالله أن تعطينى كذا » ، ويقال للقائل : الحالف والمقسم ، وللمسؤل : المحلوف عليه والمقسم عليه ، ومن هذا النمط من القسم ما كثر وروده فى الأدعية المأثوره وغيرها .

الثالث : يمين العقد ، وهو ما يقع تأكيداً وتحقيقاً لما بنى عليه والتزم به من إيقاع أمر أو تركه فى المستقبل ، كقوله : « والله لا صومن » أو « ... لأتركن شرب الدخان » مثلاً .

ولا ينعقد الالتزام باليمين فى القسم الأوّل ، ولا يترتب عليه أثر سوى الإثم فيما لو كان كاذباً فى إخباره عن عمد ، وهى المسّمّه بيمين الغموس التى فى بعض الأخبار عدّت من الكبائر ، وفى بعضها : أنها تدع الديار بلاقع . وقد قيل : إنها سمّيت بالغموس لأنها تغمس صاحبها فى الإثم أو فى النار . وكذا لا ينعقد الالتزام باليمين فى القسم الثانى ، ولا يترتب عليه شىء من إثم أو كفّاره ، لا على الحالف فى إحلافه ولا على المحلوف عليه فى حنثه وعدم إنجاز مسوله .

وأما القسم الثالث فهو الذى ينعقد عند اجتماع الشرائط الآتية ، ويجب بزه والوفاء به ، ويحرم حنثه ويترتب على حنثه الكفّاره .

( مسأله ١٨٣٨ ) : لا تنعقد اليمين إلاّ باللفظ أو ما يقوم مقامه ، كإشاره الأخرس ، وفى انعقاده بالكتابه للقادر على الكلام إشكال لا يخلو من وجه قوى ، والظاهر أنه لا يعتبر فيه العربيّه خصوصاً فى متعلقاته .

( مسأله ١٨٣٩ ) : لا- تنعقد اليمين إلاّ إذا كان المقسم به هو « الله » ( جلّ شأنه ) ، أعنى ذاته المقدّسه ، إمّا بذكر اسمه العَلَمى المختصّ به - كلفظ الجلاله - ويلحق أسمائه المختصّه وما لا- يطلق على غيره - كالرحمن - وما دلّ عليه ( جلّ وعلا ) بذكر الأوصاف والأفعال المختصّه به التى لا يشاركه فيها غيره ، كقوله : « مقلّب القلوب والأبصار » ، « والذى نفسى بيده » ، « والذى فلق الحبه وبرأ النسمه » ، وأشباه ذلك ، أو كان الغالب إطلاقها فى حقّه بحيث ينصرف إطلاقها إليه ، كقوله : الربّ والخالق والبارئ والرازق والرحيم وربّ المصحف .

ولا ينعقد بما لا ينصرف إليه - كالموجود والحقّ - وإن نوى بها الحلف بذاته المقدّسه على إشكال ، فلا يترك الاحتياط . نعم

لا- بأس فيما لا- ينصرف إليه بذاته لكنّه ينصرف في مقام الاستعمال الخاص للقرائن ولو بمثل قرينه الحلف ، كما في والحيّ والسميع والبصير والقادر .

ص: ٥٤٤

( مسأله ١٨٤٠ ) : المعتبر في انعقاد اليمين أن يكون الحلف بالله تعالى لا- بغيره عرفاً مع تحقق القصد ، فكل ما صدق أنه قد حلف به تعالى انعقد اليمين به ، والظاهر صدق ذلك بأن يقول : « وحق الله » و « بجلال الله » و « وعظمه الله » و « وكبرياء الله » ، بل وبقوله : « وقدره الله » و « وعلم الله » و « لعمر الله » .

( مسأله ١٨٤١ ) : لا- يعتبر في انعقاده أن يكون إنشاء القسم بحروفه بأن يقول : « والله » أو « بالله » أو « تالله لأفعلن » ، بل لو أنشأ بصيغتي القسم والحلف كقوله : « أقسمت بالله » أو « حلفت بالله » انعقد أيضاً . نعم لا يكفي لفظي « أقسمت » و « حلفت » بدون لفظ الجلاله أو ما هو بمنزله .

( مسأله ١٨٤٢ ) : لا- تنعقد اليمين إلا- بالتيه والقصد ، ولو حلف من غير تيه العقد بها لم تنعقد ، سواء كان بصريح أو كناية ، كقوله : « والله » و « والسميع » ، كما في موارد سبق اللسان أو دفع ضرر أو شدّه غضب أو نحو ذلك .

( مسأله ١٨٤٣ ) : لا تنعقد اليمين ذات الآثار الخاصه من الكفار وغيرها بالحلف بالنبي صلى الله عليه وآله والأئمه عليهم السلام وسائر النفوس المعظمه ، ولا بالقرآن الشريف ، ولا بالكعبه المشرفه وسائر الأمكنه الشريفه المحترمه ، وإن جاز الحلف بها ولا يترتب على مخالفتها إثم ولا كفاره ، كما أنه ليس قسماً فاصلاً في الدعاوى والمرافعات .

( مسأله ١٨٤٤ ) : لا تنعقد اليمين بالطلاق والعتاق ، بأن يقول : « زوجتي طالق » و « عبدى حرّ إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا » ، فلا- يؤر مثل هذا اليمين لا في حصول الطلاق والعتاق بالحنث ، ولا في ترتب إثم أو كفاره عليه ، وكذا اليمين بالبراءه من الله أو من رسوله صلى الله عليه وآله أو من دينه ، أو من الأئمه عليهم السلام بأن يقول - مثلاً - : « برئت من الله أو من دين الإسلام إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا » ،



فلا يؤر في ترتب الإثم أو الكفاره على حثه .

نعم ، هذا اليمين بنفسه حرام ويأثم حالفه ، سواء كان صادقاً أو كاذباً ، حائثاً أو غير حائث ، ففي خبر يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام أنه قال :

«يا يونس ، لا- تحلف بالبراءه منّا ، فإن من حلف بالبراءه منّا صادقاً أو كاذباً بريئ منّا» ، وفي خبر آخر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه سمع رجلاً يقول : أنا بريئ من دين محمد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله :

ويلك ! إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون ؟ قال : فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات .

بل الأحوط تكفير الحالف بذلك إذا حنث بإطعام عشره مساكين ، لكل مسكين مدّ ، ويستغفر الله تعالى شأنه ، ومثل اليمين بالبراءه أن يقول : « إن لم يفعل كذا فهو يهودي أو نصراني » مثلاً .

( مسأله ١٨٤٥ ) : لو حلف واستثنى بالمشيّه ، كما إذا قال : « إن شاء الله » قاصداً به تعليق اليمين على مشيّه تعالى انحلت اليمين ولم تنعقد ، ولو كان المحلوف عليه فعل واجب أو مندوب أو ترك حرام ومكروه ، إذا كان مقصوده المشيّه التكوينيّه لا التشريعيّه ، وإلا لانعقدت اليمين في القسمين .

وأما إذا كان قصده من الاستثناء التبرك لا التعليق فإنها تنعقد وتلزم . وكذا لو علق على مشيّه غيره - بأن قال : « والله لأفعلن كذا إن شاء زيد » مثلاً - فإنه تنعقد على تقدير مشيّه ، فلو شاء زيد انعقدت وتحقق الحنث بتركه ، كما هو الحال في التعليق على شيء آخر غير المشيّه ، وإن لم يشأ لم تنعقد ، كما لا تنعقد إذا لم يعلم بمشيّه .

( مسأله ١٨٤٦ ) : يعتبر في الحالف : البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والقصد ، وتصح من الكافر ، فلا تنعقد يمين الصغير والمجنون مطبقاً أو أدواراً ،

ولا المكره ، ولا السكران ، بل ولا الغضبان في شدّة الغضب السالب للقصد .

( مسأله ١٨٤٧ ) : لا تتعلّق اليمين بالماضي ولا بالمستحيل في ظرف الفعل ، ولا يترتّب أثر على اليمين كما لو تعلّقت بفعل الغير أيضاً المسّماه ب ( يمين المناشده ) ، ولو حلف على أمر ممكن مقدور ولكن تجدد له العجز مستمراً إلى انقضاء الوقت المحلوف عليه أو إلى الأبد إن لم يكن له وقت انحلت اليمين ويلحق بالعجز العسر والحرج الرافعان للتكليف .

( مسأله ١٨٤٨ ) : تنعقد اليمين إذا تعلّقت بفعل واجب أو مستحبّ أو بترك حرام أو مكروه ، ولا- تنعقد إذا تعلّقت بترك الواجب أو مستحبّ أو بفعل حرام أو مكروه ، وأمّا المباح من دون رجحان في الدين والشرع - ولو بحسب العناوين الطارئه - فإن ترجيح فعله على تركه بحسب المنافع والأغراض العقلانيه الدنيويّه أو العكس ، فتنعقد إذا تعلّقت بطرفه الراجح ولا تنعقد إذا تعلّقت بطرفه المرجوح .

وأما إذا ساوى طرفاه دنيوياً أيضاً ، فالأظهر والأقوى انعقادها .

( مسأله ١٨٤٩ ) : كما لا- تنعقد اليمين على ما كان مرجوحاً تنحلّ إذا تعلّقت براجح ثم صار مرجوحاً لعروض طارئ ، ولو عاد إلى الرجحان لم تعد اليمين بعد انحلالها على الأقوى .

( مسأله ١٨٥٠ ) : لا- تنعقد يمين مع منع الوالد ، ولا- يمين الزوجه مع منع الزوج ، ولا- يمين المملوك مع منع المالك ، إلا أن يكون المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام .

ولو حلف أحد الثلاثة كان للأب والزوج والمالك حلّ اليمين ، ويرتفع أثرها ولا- كفّاره على الحنث ، ولا- يشترط إذنبهم ورضاهم في انعقاد اليمين على

الأظهر الأقوى ، كما لو لم يطلعوا على الحلف أو لم يحلّوها مع علمهم بإنشاءها ، وإن كان لهم المنع ابتداءً ، وحلّها ورفع استمرارها بقاءً ، وإن كان الأحوط الأولى الاستئذان .

( مسأله ١٨٥١ ) : إذا انعقدت اليمين على الالتزام بفعل أو ترك وجب عليه الوفاء بها ، وحرمت عليه مخالفتها ، ووجبت الكفّاره بحثها ، والحث الموجب للكفّاره هي المخالفه عمدًا ، فلو كانت جهلاً أو نسياناً أو اضطراراً أو إكراهاً فلا حث ولا كفّاره ، ولا تجب الكفّاره باليمين الغموس ، وهي اليمين كذباً على مفاد خبري ، كما لا يجوز الحلف إلا مع العلم .

( مسأله ١٨٥٢ ) : إذا كان متعلّق الفعل - كالصلاه والصوم - فإن عيّن له وقتاً تعيّن ، وكان الوفاء بها الإتيان به في وقته وإلا حث ، وإن أتى به في وقت آخر ، وإن أطلق كان الوفاء بها بإيجاده في أى وقت كان - ولو مرّه - وحثها بتركه رأساً ، ولا يجب التكرار ولا الفور والبدار ، ويجوز له التأخير اختياراً لغايه ظنّ أو خوف الفوت بالعجز أو عروض الموت ، وإن كان متعلّقها الترك - كأن لا يشرب الدخان - فإن قيّده بزمان كان حثها بإيجاده ولو مرّه فيه ، وإن أطلق كان مقتضاه التأييد مدّه العمر ويحث لو أتى به لو مرّه .

( مسأله ١٨٥٣ ) : إذا كان المحلوف عليه الإتيان بعمل مقيّد بزمان أو مطلق أو ترك عمل على الإطلاق مقيّداً بزمان أو مطلق - كصوم يوم من شعبان ، أو كترك شرب الدخان في يوم الجمعة ، أو مطلقاً - لم يكن له حث وكفّاره

إلا مرّه واحده لاتحاد الالتزام في إنشاء اليمين - كالواحد المستمرّ المجموعى - فلو أتى به مراراً لم يحث إلا بالمرّه الأولى ، فلا تتكرّر الكفّاره .

وأما لو حلف بقصد العموم استغراقاً ، فإن كان الانحلال في المتعلّق ، فالظاهر

- بل لعله الأقوى - كونه كالانحلال في اليمين ، هذا فضلاً عما لو حلف بإنشاء واحد على عناوين بقصد الاستقلال ، فيتكرر الحنث والكفاره إذا ترك الصوم في أكثر من يوم في مثل الحلف على أن يصوم كل خميس ، أو حلف على أن يصلي صلاه جعفر الطيار كل جمعه .

( مسأله ١٨٥٤ ) : كفاره اليمين عتق رقبه ، أو إطعام عشره مساكين ، أو كسوتهم ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثه أيام ، كما يأتي تفصيله في الكفارات .

( مسأله ١٨٥٥ ) : يجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحه الخاصه ، كدفع الظالم عن ماله أو مال المون ، ولو مع إمكان التوريه ، بل قد يجب الحلف إذا كان به التخلص عن الحرام أو تخلص نفسه أو نفس مون من الهلاك .

والأيمان الصادقه كلها مكروهه ، سواء كانت على الماضي أو المستقبل ، عدا ما قصد بها رفع مظلمه .

( مسأله ١٨٥٦ ) : النذر هو الالتزام وجعل وتمليك العمل لله تعالى على نحو مخصوص ، ولا ينعقد بمجرد التيه بل لا بد من الصيغه ، وهي ما كانت مفادها إنشاء الالتزام بفعل أو ترك لله تعالى كأن يقول : « لله عَلى أن أصوم » أو « . . . أن أترك غيبه المون » ، ويجزى غير لفظه الجلاله من أسمائه المختصه - كما مرّ في اليمين - ومما يرادفها من بقيه اللغات .

نعم ، لو لم يذكره تعالى - كما لو اقتصر على قوله : « عَلى كذا » - لم ينعقد النذر وإن نوى في ضميره معنى « الله » .

ولو قال : « نذرت لله أن أصوم » - مثلاً - أو « لله عَلى نذر صوم يوم » - مثلاً - لم ينعقد على إشكال ، ولا يترك الاحتياط بل لا يخلو من قوه .

( مسأله ١٨٥٧ ) : يشترط في الناذر : البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والقصد ، وانتفاء الحجر في متعلق النذر ، فلا ينعقد نذر السفیه إن كان المنذور مالاً ولو في ذمته ، ولا المفلس إن كان المنذور من المال المحجور عليه لحقّ الغرماء .

( مسأله ١٨٥٨ ) : لا يصحّ نذر الزوجه مع منع الزوج ، ولو نذرت بدون إذنه كان له حلّه كاليمين ، وإن كان متعلقاً بمالها وغير منافياً لحقه ، ولو أذن لها في النذر فنذرت عن إذنه انعقد وليس له بعد ذلك حلّه ولا المنع عن الوفاء به . وكذا الحال في نذر الولد مع منع الوالد .

( مسأله ١٨٥٩ ) : النذر إمّا نذر برّ ، ويقال له : نذر المجازاه ، وهو ما علق على أمر إمّا شكراً لنعمه دنيويّه أو اخرويّه ، كأن يقول : « إن رزقت ولداً »

أو « إن وفقت لزياره بيت الله فله على كذا » ، وإما استدفاعاً لبيته ، كأن يقول : « إن شفى الله المريض فله على كذا » .

وإمّا نذر زجر ، وهو ما علق على فعل حرام أو مكروه زجراً للنفس عن ارتكابهما ، مثل أن يقول : « إن فعلت المحرّم فله على كذا » ، أو على ترك واجب أو مستحبّ زجراً عن تركهما ، كقوله : « إن تركت فريضه أو نافله اللّيل فله على كذا » .

وإمّا نذر تبرّع ، وهو ما كان مطلقاً ولم يعلّق على شيء ، كقوله : « لله على أن أصوم غداً » ، وينعقد النذر في الأولين بلا خلاف ، والأقوى وقوعه في الأخير .

( مسأله ١٨٦٠ ) : يشترط في متعلّق النذر مطلقاً قدره ، وأن لا يكون مرجوحاً ديناً أو دنيوياً بل طاعه لله تعالى ، عباده أو أمراً ندب إليه الشرع ، ويصحّ التقرب به - كزياره المومنين ، وتشيع الجنائز ، وعياده المرضى ، ونحوها - فينعقد في كلّ واجب أو مندوب ، ولو كفاً - كتجهيز الموتى - أو في ترك كلّ حرام أو مكروه .

وأما المباح - كما إذا نذر أكل طعام أو بيع شيء ونحوه - فإن قصد به معنى راجحاً شرعاً - كمنع النفس عن الشهوه والغضب - فلا إشكال في انعقاده .

كما أنّه لا ينعقد إذا كان مرجوحاً ديناً أو دنيوياً ، وأمّا إذا كان راجحاً دنيوياً لا ديناً ففي انعقاده إشكال ، فضلاً عما إذا كانا متساويين خالياً من الرجحان ديناً ودنيوياً .

كما أنّه لا ينعقد النذر إذا لم يكن راجحاً ابتداءً كذلك إذا زال الرجحان لمعروض طارئ وقت العمل .

( مسأله ١٨٦١ ) : المتعلّق عليه النذر في نذر الشكر أو الزجر ، لا بدّ أن يكون

أمراً صالحاً لأن يشكر عليه ممّا فيه منفعه ديتيه أو دنيويّه ، أو يسوغ تمنّيه ويحسن طلبه كى يقع المنذور مجازاه له ، فلو علّق النذر شكراً على ترك واجب أو مندوب ، أو فعل حرام أو مكروه لم ينعقد . هذا فى نذر الشكر .

وأما نذر الزجر ، فلا بدّ أن يكون أمراً صالحاً لأن يزجر عنه كى يقع النذر زاجراً عنه ، كفعل حرام أو مكروه ، أو ترك واجب أو مندوب .

( مسأله ١٨٦٢ ) : لو نذر طبيعه راجحه - كالصلاه أو الصوم - بخصوصيه معينه ينعقد النذر وإن لم تكن الخصوصيه راجحه ، وأمّا لو نذر نفس الخصوصيه غير الراجحه ولم يتعلّق بأصل الطبيعه ، فالظاهر عدم انعقاد النذر ما لم يطرء الرجحان على الخصوصيه .

( مسأله ١٨٦٣ ) : لو عجز عمّا نذر سقط فرضه إذا استمرّ العجز ، فلو تجددت قدره عليه فى وقته وجب . هذا إن لم يكن من تعدّد المطلوب ، وإلاّ وجب عليه ما أمكن ، ولو نذر صوماً فعجز عنه تصدّق عن كلّ يوم بمدّ من الطعام على الأحوط ، والأولى بمدّين .

( مسأله ١٨٦٤ ) : لو نذر فعل طاعه ولم يعين تصدّق بشيء أو صلّى ركعتين أو صام يوماً أو فعل أمراً آخر من الخيرات ، ولو نذر صوم حين كان عليه سنّه أشهر ، ولو قال زماناً فخمسه أشهر ، ولو نذر الصدقه بمال كثير ، فالمروى أنّه ثمانون درهماً وعليه العمل ، ولو نذر عتق كلّ عبد قديم عتق من مضى عليه سنّه أشهر فصاعداً فى ملكه . هذا كلّ إذا لم تكن هناك قرينه تصرفه عنه ، وإلاّ كان العمل عليها .

ولو نذر عتق أوّل مملوك يملكه فملك جماعه ، فإن قصد عتق الواحد عينه بالقرعه ، وإن قصد عتق كلّ مملوك ملكه أوّلاً فعليه عتق الجميع .

( مسأله ١٨٦٥ ) : إذا أطلق النذر لا يتقيد بوقت ، ولو قيده بوقت معين أو مكان معين لزم .

( مسأله ١٨٦٦ ) : لو نذر صوماً ولم يعين العدد كفى صوم يوم ، ولو نذر صلاه ولم يعين الكيفيه والكميه يجزى ركعتان ، بل ركعه الوتر إن لم يخصيص نذره بغير الرواتب ولو انصرفاً ، ولو نذر أن يفعل قربه أتى بعمل قربي ويكفى صيام يوم أو التصدق بشيء أو صلاه ولو مفردة الوتر وغير ذلك .

( مسأله ١٨٦٧ ) : ولو نذر صوم عدد من الأيام - كالعشره - فإن قيد بالتتابع أو التفريق تعين ، وإلا تخير بينهما ، ولو نذر صيام سنه ، فإن الظاهر تتابع صوم اثني عشر شهراً ، إلا أن تكون قرينه على الأعم منه ومن التفريق ، وكذا لو نذر صوم شهر ويكفى ما بين الهلالين من شهر ولو ناقصاً ، وله أن يشرع فيه في أثناء الشهر ، وحينئذ فاللزام إكمال ثلاثين يوماً على الأقوى .

( مسأله ١٨٦٨ ) : إذا نذر صيام سنه معينه استثنى منها العيدان ، فيفطر فيهما ، ولا قضاء عليه ، وكذا يفطر في الأيام التي عرض فيها ما لا يجوز معه الصيام من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر ، لكن يجب القضاء على الأقوى .

( مسأله ١٨٦٩ ) : لو نذر صوم كل خميس - مثلاً - فصادف بعضها أحد العيدين أو أحد العوارض المبيح للإفطار - من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر - أفطر ، ويجب عليه القضاء حتى في الأول على الأقوى .

( مسأله ١٨٧٠ ) : لو نذر صوم يوم معين فأفطر عمداً يجب قضاؤه مع الكفاره .

( مسأله ١٨٧١ ) : إذا نذر صوم يوم معين جاز له السفر وإن كان غير ضروري ، ويفطر ثم يقضيه ولا كفاره عليه .

( مسأله ١٨٧٢ ) : لو نذر أن يحج أو يزور الحسين عليه السلام ماشياً انعقد مع قدره



وعدم الضرر ، فلو حجّ أو زار راكباً مع قدره على المشى ، فإن كان النذر مطلقاً ولم يقيد بوقت أعاده ماشياً ، وإن عيّن وقتاً وفات الوقت حنث ولزمت الكفّاره ، وكذلك القضاء على الأقوى الأظهر ، وقرب كونه من تعدّد المطلوب .

( مسأله ١٨٧٣ ) : لو نذر زياره أحد الأئمه عليهم السلام أو بعض الصالحين لزم ، ويكفي الحضور والسلام على المزور ، والظاهر عدم وجوب آداب ومقدمات الزيارة مع الإطلاق ، إلا- أن يكون انصراف في البين ، وإن عيّن إماماً لم يجز غيره ، وإن كان زيارته أفضل ، كما أنه مع العجز عن زيارته لا- يجب غيره بدلاً عنه ، وإن عيّن للزيارة زماناً تعيّن ، فلو تركها في وقتها عامداً حنث وتجب الكفّاره ، ولا يبعد لزوم إتيان أصل الزيارة مع ظهور النذر في تعدّد المطلوب .

( مسأله ١٨٧٤ ) : ليس لمن نذر الحجّ أو الزيارة ماشياً أن يركب جوّاً أو بحراً ، أو يسلك طريقاً يحتاج إلى ركوب السفينه ونحوها ، ولو لأجل العبور من الشطّ ونحوه مع عدم انحصار الطريق المتعارف به .

ولو انحصر الطريق في البحر أو الجوّ ، فإن كان كذلك من أوّل الأمر انعقد النذر ومشى بمقدار ما توفّر إمكانه ، وإن طرأ ذلك بعد النذر ، فإن كان النذر مطلقاً وتوقع قريباً المكنه من طريق البرّ مشياً انتظر ، وإن كان موقّتاً وطرأ ذلك في الوقت فيأتي به بالمقدار المتسنّى من المشى .

( مسأله ١٨٧٥ ) : لو طرأ العجز عن المشى المنذور في بعض الطريق لم يسقط عن المقدار الممكن من المشى ويركب في المقدار الممتنع مشيه ، والأحوط إن لم يكن الأقوى أن يقوم في السفينه أو الطائر به بقدر الإمكان ، ويستحبّ مع العجز عن تمام المشى المنذور للبيت الحرام التصدّق ببدنه أو بقره ، وعن بعضه التصدّق بقدر ما ينفقه من ذلك الموضع .

( مسأله ١٨٧٦ ) : لو نذر التصدق بعين شخصيه تعينت ، ولا يجزى مثلها أو قيمتها مع وجودها ، ومع التلف فإن كان سماوياً انحلّ النذر ولا شيء عليه ، وإن كان ياتلاف منه أو من غيره ضمنها المتلف بالمثل أو القيمه ، فيتصدق بالبدل ، بل يكفر أيضاً على الأحوط .

( مسأله ١٨٧٧ ) : لو نذر الصدقه على شخص معين لزم ، ولا يملك المنذور له الإبراء منه ، ولا يسقط عن الناذر بإبرائه ، لكن لا يلزم المنذور له القبول ، ومع عدم قبوله يسقط وجوب إعطائه ، ولا يبعد لزوم صرفه في المستحقين الأقرب لمورد النذر .

ولو امتنع ثم رجع إلى القبول ، فلا يبعد وجوب التصدق عليه مع عدم فوات زمان محلّ النذر .

ولو مات الناذر قبل أن يفى بالنذر فيخرج من أصل تركته ، وكذا كل نذر تعلق بالمال كسائر الواجبات المائيه ، ولو مات المنذور له قبل أن يتصدق قام وارثه مقامه على الأقوى فضلاً عما لو كان النذر بنحو النتيجة ، كما لو نذر أن يكون مال معين صدقه على فلان فمات قبل قبضه ، غايه الأمر أن في نذر النتيجة الوفاء بالالتزام عملاً بالنتيجه .

( مسأله ١٨٧٨ ) : لو نذر شيئاً لبيت الله تعالى أو لمشهد من المشاهد صرفه في مصالحه كتعميره وإنارته وبقية خدماته ومرافقه ، ومن ذلك معونه زواره ، وإن لم يمكن بيعه وصرف ثمنه في المصالح المتقدمه .

( مسأله ١٨٧٩ ) : لو نذر شيئاً لأحد الأئمه عليهم السلام ، فالظاهر أن المراد صرفه في سبل الخير بقصد رجوع ثوابه إليهم ، وكذا ترويج مقامهم وولايتهم وإقامه مجالس العزاء وذكر فضائلهم ، ومن ذلك عماره مشاهدهم أيضاً ممّا مرّ بيان

مصارفها . نعم مع قيام القرينه على قصد خاص للناذر يقتصر عليه .

( مسأله ١٨٨٠ ) : لو نذر شاه للصدقه ، أو لأحد الأئمه عليهم السلام ، أو لمشهد من المشاهد ، تبعها نماوا المتصل - كالسمن - وأما المنفصل - كالنجاج واللبن - فالظاهر أنه ملك للناذر . هذا فيما كان نذر الفعل ، وأما نذر النتيجة فهو تابع كالممتصل .

( مسأله ١٨٨١ ) : لو نذر التصدق بجميع ما يملكه لزم ، فإن شق عليه قوم الجميع بقيمه عادله على ذمته وتصرف في أمواله كيف يشاء ، ثم يتصدق عمّا في ذمته شيئاً فشيئاً ، ويحسب منها ما يعطى إلى الفقراء والمساكين وأرحامه المحتاجين ، ويقيّد ذلك بالكتابه إلى أن يوفى التمام ، فإن بقى شيء أوصى بأن يؤى ممّا تركه بعد موته .

( مسأله ١٨٨٢ ) : إذا نذر عملاً مقيّداً بوقت أو مكان أو غيرهما فيتحقّق الحنث وتجب الكفّاره بتركه فيه ، كما مرّ في اليمين ، فإن كان صوماً فيجب قضاؤه ، وكذا الصلاه وغيرهما ، إذا كانت من باب تعدّد المطلوب ، بل مطلقاً على الأحوط .

وإن كان مطلقاً كان وقته العمر وجاز له التأخير إلى خوف أو مظنه الوفاء ، فيتضيّق ويتحقّق الحنث بتركه مدّه الحياه .

وكذا التفصيل في ما إذا كان المنذور تركاً ولا ينحلّ النذر في كلّ من الفعل والترك وإن تحقّق الحنث إذا كان النذر استغرافياً لا مجموعياً ، كما مرّ في اليمين .

( مسأله ١٨٨٣ ) : إنّما يتحقّق الحنث الموجب للكفّاره بمخالفه النذر اختياراً ، فلو أتى بشيء تعلق النذر بتركه نسياناً أو جهلاً أو اضطراراً ، لم يترتب عليه

شئ ، بل الظاهر عدم انحلال النذر به ، فيجب الترك بعد ارتفاع العذر لو كان النذر مطلقاً أو مؤتاً وقد بقى الوقت .

( مسأله ١٨٨٤ ) : لو نذر إن برئ مريضه أو قدم مسافره صام يوماً - مثلاً - فبان أنّ المريض برئ أو المسافر قدم قبل النذر لم يلزم .

( مسأله ١٨٨٥ ) : كفّاره حنث النذر كفّاره الإفطار في شهر رمضان على الأقوى الأشهر أو المشهور .

ص: ٥٥٧

( مسأله ١٨٨٦ ) : لا- ینعقد النذر - بل العهد أيضاً - بمجرد التیة ، بل ینحتاج إلى الصیغه على الأقوى وإن استحب ، بل هو الأحوط أن لا یتخلف عما نواه ، وقدورد أنه یری ما یکره إذا كان استدفاعاً .

( مسأله ١٨٨٧ ) : صیغه العهد أن یقول : « عاهدت الله - أو علی عهد الله - أنه متى كان کذا فعلی کذا » ، ویقع مطلقاً ومعلقاً على شرط كالنذر ، والظاهر أنه یرتبر فى المعلق علیه إذا كان العهد مشروطاً به ما اعتبر فیة فى النذر المشروط .

( مسأله ١٨٨٨ ) : متعلق العهد كمتعلق النذر على الأقوى ، وإن كان الأحوط لزومه مع رجحانه ولو دنیویاً ، فلو عاهد على فعل كان تركه أرجح أو على ترك أمر كان فعله أولى - ولو من جهة الدنيا - لم ینعقد ، ولو كان ذلك طارئاً علیه حین العمل انحل .

( مسأله ١٨٨٩ ) : لو عاهد الله أن یتصدق بجمع ما یملكه وخاف الضرر قومه وتصدق به شیئاً فشیئاً حتى یوفى ، كما مر فی النذر .

( مسأله ١٨٩٠ ) : كفارة العهد هی كفارة من أفطر شهر رمضان .

## كتاب الكفّارات: في أقسامها وأحكامها

( مسأله ١٨٩١ ) : وهى على أربعة أقسام : مرتبه ، ومخيره ، وما اجتمع فيه الأمران ، وكفّاره الجمع .

( مسأله ١٨٩٢ ) : المرتبه هى ثلاث : كفّاره الظهر ، وقتل الخطأ ، ويجب فيهما عتق رقبه ، فإن عجز صام شهرين متتابعين ، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً ، وكفّاره من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال هى إطعام عشره مساكين ، فإن عجز صام ثلاثه أيام ، والأحوط - بل لا يخلو من وجه - أن تكون متتابعات .

( مسأله ١٨٩٣ ) : المخيره : كفّاره من أفطر فى شهر رمضان ، وكفّاره حنث العهد والنذر ، وكفّاره جزّ المرأة شعرها فى المصاب ، وكفّاره إفساد الاعتكاف بالجماع ، وإن كان الأحوط فيها أنّها كالظهار ، وهى العتق أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، مخيراً بينهما .

( مسأله ١٨٩٤ ) : ما اجتمع فيه الأمران : كفّاره الإيلاء ، وكفّاره اليمين ، وكفّاره نتف المرأة شعرها ، وخذش وجهها إذا أدمته ، وشقّ الرجل ثوبه فى موت ولده أو زوجته ، هى عتق رقبه أو إطعام عشره مساكين أو كسوتهم ، فإن عجز صام

( مسأله ١٨٩٥ ) : كفاره الجمع : هي كفاره قتل المون عمداً ظلماً ، وكفاره الإفطار على حرام في شهر رمضان ، وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً .

( مسأله ١٨٩٦ ) : لا فرق في جزّ المرأة شعرها بين جزّ تمام شعر رأسها وجزّ بعضه مع صدق العنوان عرفاً إظهاراً للجزع ، كما أنّه لا فرق بين كونه في مصاب زوجها ومصاب غيره ، وبين القريب والبعيد ، ولا يبعد إلحاق الحلق بالجزّ ، بل الأحوط إلحاق الإحراق به أيضاً .

( مسأله ١٨٩٧ ) : يكفي في خدش الوجه مسماه مع الإدماء - كما مرّ - ولا عبره بخدش غير الوجه ولو مع الإدماء وإن كان محرماً في الجزع على غير المعصوم ، كما لا عبره بشقّ المرأة ثوبها وإن كان ولدها أو زوجها ، كما لا عبره بخدش الرجل وجهه ولا بجزّ شعره ولا بشقّ ثوبه على غير ولده وزوجته ، ولا فرق في الولد بين الذكر والأنثى ، وفي شموله لولد الولد وولد البنت وجه ، وكذلك في شمول الزوجه للمنقطعه إذا كانت مدتها طويله مستقره .

( مسأله ١٨٩٨ ) : إذا اشترك جماعة في القتل وجبت الكفاره على كلّ واحد منهم ، وكذا في قتل الخطأ .

( مسأله ١٨٩٩ ) : إذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً بأن ثبت الموجب عند الحاكم - كالزاني المحصن ، واللائط ، والمرتدّ فقتله غير الإمام - لم تجب الكفاره إذا كان ياذنه ، وأما إن كان بغير إذن الإمام ففيه إشكال عدا المرتدّ ، ويلحق به سبّ الله تعالى والنبى والأئمّه والبضعه الصديقه .

( مسأله ١٩٠٠ ) : من حلف بالبراءه فحنث قيل : عليه كفاره ظهار ، فإن عجز

فكفاره اليمين ، ولا دليل عليه ، وقيل : كفارته إطعام عشرة مساكين ، وهو الأحوط .

( مسأله ١٩٠١ ) : لو تزوج بامرأه ذات بعل - أو فى العده الرجعيه - فارقها ، والأحوط أن يكفر بخمسه أصوع من دقيق ، وإن كان الأقوى عدم الوجوب مع عدم الدخول وعدم التقصير .

( مسأله ١٩٠٢ ) : لو نام عن صلاه العشاء الآخره حتى يمضى نصف الليل أصبح صائماً على الأحوط استحباباً .

( مسأله ١٩٠٣ ) : لو نذر صوم يوم أو أيام ، معيناً أو مطلقاً ، فعجز عنه وعن قضاءه فى التقدير الأول ، فالأحوط - إن لم يكن أقوى - أن يتصدق لكل يوم بمد على مسكين أو يعطيه مدين ليصوم عنه .

( مسأله ١٩٠٤ ) : يشترط فى الرقبه الإيمان بمعنى الإسلام فى كفاره القتل ، وكذا فى غيره على الأظهر ، والأحوط استحباباً اعتبار الإيمان بالمعنى الأخص فى الجميع ، والأحوط اعتبار البلوغ فى القتل ، وفى غيره يجزى الكبير والصغير الذى بحكم المسلم بأن كان أحد أبويه مسلماً ، ويجزى الذكر والأنثى .

ويشترط أن يكون سالماً من العيوب التى توجب الانعتاق قهراً كالعمى والجذام والإقعاد والتنكيل ، ولا بأس بسائر العيوب كالصمم والخرس .

ويجزى الآبى ، والأحوط استحباب اعتبار وجود طريق إلى حياته ، وأم الولد والمدبر إذا نقض تدبيره قبل العتق ، والمكاتب المشروط والمطلق الذى لم يؤ شيئاً من مال الكتابه .

( مسأله ١٩٠٥ ) : يعتبر فى الخصال الثلاث - العتق والصيام والإطعام - التيه بقصد العمل ، وقصد القربه ، وقصد كونه كفاره ، ويعين نوعها إذا تعددت فى ذمته ،



فلو كانت عليه كفّاره ظهار ويمين وإفطار فأعتق عبداً ونوى القربه والتكفير أشكال الإجزاء عن واحد منها ، وإن كان للإجزاء وجه مع تكريره للعتق للآخرين ، ومثله صوم شهرين أو التصدق على ستين .

نعم ، فى المتعدّد من نوع واحد يكفى قصد النوع ولا يحتاج إلى تعيين آخر ، فلو أفطر أيّاماً من شهر رمضان من سنه أو سنين متعدّده فأعتق عبداً بقصد أنّه كفّاره الإفطار كفى ، وإن لم يعيّن اليوم الذى أفطر فيه ، وكذلك بالنسبه إلى الصيام والإطعام ، ولو كان عليه كفّاره ولا يدرى نوعها كفى الإتيان بإحدى الخصال ناوياً عمّا فى ذمّته ، بل لو علم أنّ عليه إعتاق عبد أو صيام شهرين ، ولا يدرى أنّه مندور أو عن كفّاره القتل - مثلاً - كفى إعتاق عبد بقصد ما فى الذمّه .

( مسأله ١٩٠٦ ) : يتحقّق العجز عن العتق - الموجب لتعيّن الصيام عليه أو الإطعام فى الكفّاره المترتبه - إمّا بعدم الرقبه أو عدم ثمنها أو عدم التمكن من شرائها ، وإن وجد الثمن أو احتياجه إلى خدمتها لمرض أو كبر أو زمانه أو لرفعه شأن أو احتياجه إلى ثمنها فى نفقته ونفقته عياله الواجبى النفقه ، أو أداء ديونه ، بل كلّ واجب يجب صرف المال فيه ، بل إذا لم يكن عنده إلاّ مستثنيات الدين لا تباع فى العتق ، كداره وثياب بدنه وخادمه وغيرها ممّا يكون فى بيعه ضيق وحرص عليه لحاجته إليه ، وكان داخلًا فى عنوان العاجز عنه . نعم لو كانت قيمه العبد أزيد من ثمن المثل وكان عنده الثمن وجب الشراء ، ولا يعدّ ذلك عجزاً إلاّ إذا استلزم حرصاً وضرراً مجحفاً ، وكذا لو كان له مال غائب يصل إليه قريباً ، أو كان عنده ثمن الرقبه دون عينها ويتوقّع وجودها بعد مدّه غير بعيد لم يعدّ ذلك من العجز ، بل ينتظر ، إلاّ إذا شقّ عليه تأخير التكفير ، كالمظاهر الشبق الذى يشقّ عليه ترك مباشره زوجته .

( مسأله ١٩٠٧ ) : يتحقق العجز عن الصيام - الموجب لتعيين الإطعام - بالمرض المانع منه أو خوف حدوثه أو زيادته ويكون شاقاً عليه لا يتحمل ، ويكفي وجود المرض أو خوف حدوثه أو زيادته في الحال ، ولو مع رجاء البرء وتبدل الأحوال . نعم مع المرض المنقطع اليسير يشكك الانتقال إلى الإطعام ، وعلى أى تقدير لو أصر الصيام والإطعام إلى أن يبرئ من المرض وتمكن من الصوم لا شك في تعيينه مرتبه ولم يجز الإطعام .

ولا يعدّ طرؤ الحيض والنفاس موجباً للعجز عن الصيام والانتقال إلى الإطعام ، وكذا طرؤ الاضطراب إلى السفر الموجب للإفطار لعدم انقطاع التابع بطرؤ ذلك .

( مسأله ١٩٠٨ ) : المعتبر في العجز والقدرة على حال الأداء لا حال الوجوب ، فلو كان حال حدوث موجب الكفاره قادراً على العتق عاجزاً عن الصيام فلم يعتق حتى صار بالعكس ، صار فرضه الصيام وسقط عنه وجوب العتق وإن كان آثماً في التأخير مع القدرة ومعرضيه طرؤ العجز .

( مسأله ١٩٠٩ ) : إذا عجز عن العتق في الكفاره المترتبه ، فشرع في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العتق ، فله إتمام الصيام ، ويجزئ عن الكفاره وإن كان الأفضل اختيار العتق ، لا سيما قبل الدخول في الشهر الثانى .

نعم ، لو عرض ما يوجب استثنافه ، بأن عرض في أثناءه ما أبطل التابع ، تعين عليه العتق مع بقاء القدره عليه ، وكذا الكلام فيما لو عجز عن الصيام ، فدخل في الإطعام ثم زال العجز .

( مسأله ١٩١٠ ) : يجب التابع في الصيام في جميع الكفارات بعدم تخلل الإفطار ولا صوم آخر غير الكفاره بين أيامها ، من غير فرق بين ما وجب فيه

الشهران مرتباً على غيره أو مخيراً أو جمعاً ، وكذا بين ما وجب فيه شهران وما وجب فيه ثلاث أيام - ككفاره اليمين - ومتى أخلّ بالتتابع وجب الاستئناف ، فلا يصحّ الشروع فى الصوم فى زمان يعلم بتخلّل صوم آخر يجب فى أثناءه ، فلو شرع فى صيام ثلاثه أيام قبل شهر رمضان أو قبل يوم معيّن نذر صومه لم يصحّ ، بل وجب استئنافه .

( مسأله ١٩١١ ) : إنّما يضرّ بالتتابع الإفطار بالاختيار فى الأثناء ، فلو وقع ذلك لعذر من الأعذار - كما إذا كان الإفطار بسبب الإكراه أو الاضطرار ، أو بسبب عروض المرض ، أو طرؤ الحيض أو النفاس - لم يضرّ به ، وكذا السفر إذا كان ضرورياً دون ما كان بالاختيار ، وكذا نسيان التيه حتى فات وقتها بأن تذكّر بعد الزوال ، وكذا تخلّل صوم آخر من غير اختيار ، كما لو نوى صوماً آخر نسياناً وتذكّر بعد الزوال ، وكذا لو نذر صوم كلّ خميس - مثلاً - ثمّ وجب عليه صوم شهرين متتابعين فلا يضرّ بالتتابع تخلّل المنذور فى الأثناء ، ولا- يتعيّن عليه البدل فى المخيره ، ولا ينتقل إلى الإطعام فى الكفاره المرتبه . نعم فى صوم ثلاثه أيام يخلّ تخلّله ، فيلزم الشروع فيها فى زمان لا يتخلّل المنذور بينهما ، بل لا يبعد إخلال العذر فى الثلاثه مطلقاً .

( مسأله ١٩١٢ ) : يكفى فى تتابع الشهرين فى الكفاره ، مرتبه كانت أو مخيره ، صيام شهر ويوم متتابعاً ، ويجوز له التفريق فى البقيه ولو اختياراً لا- لعذر ، فمن كان عليه صيام شهرين متتابعين يجوز له الشروع فيه قبل شعبان بيوم أو يومين ، ولا- يجوز الاقتصار على شعبان لتخلّل شهر رمضان قبل إكمال شهر ويوم ، وكذا يجوز له الشروع قبل الأضحى بواحد وثلاثين يوماً ولا يجوز قبله بثلاثين .

( مسأله ١٩١٣ ) : مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ ، فَإِنْ شَرَعَ فِيهِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَيَجْزِي الْهَلَالِيَّانِ وَإِنْ كَانَ نَاقِصِينَ ، وَإِنْ شَرَعَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ فَالْأَقْوَى جَعَلَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثِينَ لِلزُّومِ التَّتَابِعِ بَيْنَهُمَا ، فَلَا يُعْتَدُّ بِتَكْمِيلِ كَسْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الثَّلَاثِ فَقَطْ فِيصُومُ سِتِينَ يَوْمًا مُطْلَقًا تَمَّ الْهَلَالِيَّانِ أَمْ نَقْصًا أَمْ اخْتِلَافًا ، وَيَتَعَيَّنُ ذَلِكَ أَيْضًا فِيمَا إِذَا وَقَعَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأَيَّامِ بِتَخَلُّلِ مَا لَا يُضَرُّ بِالتَّتَابِعِ شَرْعًا .

( مسأله ١٩١٤ ) : يَتَخَيَّرُ فِي الْإِطْعَامِ الْوَاجِبِ فِي الْكُفَّارَاتِ بَيْنَ إِشْبَاعِ الْمَسَاكِينِ وَالتَّسْلِيمِ لَهُمْ ، وَيَجُوزُ إِشْبَاعُ الْبَعْضِ وَالتَّسْلِيمُ إِلَى الْبَعْضِ الْآخَرَ ، وَلَا يُتَقَدَّرُ الْإِشْبَاعُ بِمَقْدَارِ ، بَلِ الْمَدَارُ عَلَى الْأَكْلِ بِمَقْدَارِ شَبْعِهِمْ ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ ، وَإِنْ كَانَ الْأَحْوِطُ أَنْ لَا يَقْلَّ عَنْ مَدٍّ ، وَأَمَّا التَّسْلِيمُ فَلَا يَدُّ مِنْ أَنْ يَسْلَمَ إِلَى كُلِّ مَنْهُمْ مَدًّا مِنَ الطَّعَامِ لَا أَقْلًا ، وَالْأَفْضَلُ مَدَّانٌ ، وَهُوَ الْأَحْوِطُ . وَلَا يَدُّ فِي كَلَا النَّحْوِينَ مِنْ كَمَالِ الْعِدَدِ سِتِّينًا أَوْ عَشْرَةَ ، فَلَا يَجْزِي الْأَقْلَ وَلَا بِالتَّكْرِيرِ عَلَى الْعِدَدِ الْأَقْلَ مَضَاعِفًا ، وَلَا بِتَسْلِيمِهِمْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَدِّينَ فَأَكْثَرَ مِنَ السِّتِينَ مَدٍّ ، وَلَا يَجِبُ الْاجْتِمَاعُ لَا فِي التَّسْلِيمِ وَلَا فِي الْإِشْبَاعِ ، فَلَوْ أُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ بِلَادٍ مُخْتَلِفَةٍ وَلَوْ فِي سِنِينَ عَدَّةٍ أَجْزَاءً ، وَكَفَى وَإِنْ فَرَّطَ فِي التَّأْخِيرِ .

( مسأله ١٩١٥ ) : الْوَاجِبُ فِي الْإِشْبَاعِ إِشْبَاعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعِدَدِ مَرَّةً ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ إِشْبَاعُهُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلِهِ ، غَدَاهُ وَعِشَاءُهُ .

( مسأله ١٩١٦ ) : يَجْزِي فِي الْإِشْبَاعِ كُلِّ مَا يَتَعَارَفُ التَّغْدَى وَالتَّقْوَى بِهِ لِغَالِبِ النَّاسِ مِنَ الْمَطْبُوحِ ، وَمَا يَصْنَعُ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَطْعَمَةِ ، وَمِنْ الْخَبْزِ مِنْ أَى جِنْسٍ كَانَ مَمَّا يَتَعَارَفُ خَبْزُهُ حَنْطُهُ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ ذَرَّةٍ أَوْ دَخْنٍ وَغَيْرِهَا ، وَإِنْ كَانَ بِلَا إِدَامٍ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْإِدَامِ ، وَكُلُّ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ عَلَى أَكْلِهِ مَعَ الْخَبْزِ ، جَامِدًا أَوْ مَائِعًا ، وَإِنْ كَانَ خَلًّا أَوْ مَلْحًا أَوْ بَصَلًا ، وَكُلُّ مَا كَانَ أَفْضَلَ كَانَ أَفْضَلَ ، وَفِي التَّسْلِيمِ بِذَلِكَ مَا يَسْمَى طَعَامًا مِنْ نَبِيٍّ وَمَطْبُوحٍ ، مِنْ الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ

ودقيقهما وخبزهما ، والأرز ، وغير ذلك ، والأحوط الحنطه أو دقيقه ، ويجزى التمر والزبيب تسليمًا وإشباعاً .

( مسأله ١٩١٧ ) : التسليم إلى المسكين تمليك له كسائر الصدقات ، فيملك ما قبضه ويفعل به ما يشاء ، ولا يتعين عليه صرفه في الأكل .

( مسأله ١٩١٨ ) : يتساوى الصغير والكبير إن كان التكفير بنحو التسليم ، فيعطى الصغير مدًا من طعام كما يعطى الكبير ، وإن كان اللازم في الصغير التسليم إلى الولي ، وإن كان بنحو الإشباع فكذلك إذا كان شأن الصغار تناول بقدر الكبار ، وأما إذا كان شأنهم تناول دون قدر الكبار كما في الصغار دون التمييز غالباً ، فالأحوط - إن لم يكن أقوى - احتساب الصغيرين بكبير . نعم لا يعتبر في إشباع الصغير إذن الولي .

( مسأله ١٩١٩ ) : يصح إعطاء كل مسكين أزيد من مدّ من كفّارات متعدّده ولو مع الاختيار ، من غير فرق بين الإشباع والتسليم ، فلو أفطر تمام شهر رمضان جاز له إشباع ستين شخصاً معيّنين في ثلاثين يوماً ، أو تسليم ثلاثين مدًا من طعام لكل واحد منهم ، وإن وجد غيرهم لحصول العده الواجبه في كل كفّاره .

( مسأله ١٩٢٠ ) : لو تعذّر العدد في البلد وجب النقل إلى غيره ، وإن تعذّر انتظر مع رجاء البقيه قريباً ، وإلا فإذا وجد بعض العدد كثر على الموجود حتى يستوفى المقدار ، ويقتصر في التكرار على مقدار التعذّر ، فلو تمكّن من عشره كثر عليهم ستّ مرّات ، ولا يجوز التكرار على خمسّه اثنتى عشره مرّه ، والأحوط عند تعذّر العدد الاقتصار على الإشباع دون التسليم ، وأن يكون في أيام .

( مسأله ١٩٢١ ) : المراد بالمسكين - الذى هو مصرف الكفّاره - هو الفقير الذى يستحقّ الزكاه ، وهو من لم يملك قوت سنته لا فعلاً ولا قوّه ، ويشترط فيه الإسلام ، بل الإيمان على الأحوط ، ويعطى المستضعف مع عدم وجودهم ممن لا يندرج فى أقسام الناصب .

وأن لا يكون ممن يجب نفقته على الدافع ، كالوالدين والأولاد والمملوك والزوجه الدائمه دون المنقطعه ودون سائر الأقارب والأرحام ، حتّى الإخوه والأخوات ، ولا يشترط فيه العداله ولا عدم الفسق . نعم لا يعطى من يستعين بها على المعصيه ، كما لا يعطى المتجاهر بالفسق الذى ألقى جلباب الحياء ، ويجوز إعطاء غير الهاشمى إلى الهاشمى وإن كان مكروهاً ، والأحوط الاقتصار على مورد الاضطرار والاحتياج التام الذى يحلّ معه أخذ الزكاه ، بل الأحوط لزوماً عدمه مع المهانه والصغار .

( مسأله ١٩٢٢ ) : يعتبر فى الكسوه التى يختير بينها وبين العتق والإطعام فى كفّاره اليمين وما بحكمها أن تعدّ لباساً عرفاً ثوباً واحداً يوارى عورته وإلاّ فتوبان ، كما أنّ الأحوط عدم الاكتفاء بالسرراويل ، ويستحبّ الثوبان مطلقاً ، بل الأحوط ذلك مع القدره ، ولا يكتفى بالعمامه والقلنسوه والحزام والخفّ والجورب .

ولا فرق بين الجديد وغيره ما لم يكن بالياً أو مستهلكاً ، ولا فرق فى المكسو بين الصغير والكبير ، والحزّ والعبد ، والذكر والأنثى . نعم فى الاكتفاء بكسوه الصغير فى أوائل سنينه إشكال . والظاهر اعتبار كونه مخيطاً ، فلو سلّم إليه الثوب غير مخيط لم يكن مجزياً ، ولا بأس بدفع اجره الخياطه ليخيطه ويلبسه ، ولا يجزى إعطاء لباس الرجال للنساء وبالعكس ، ولا إعطاء لباس الصغير للكبير ، ولا فرق فى جنسه بين كونه من صوف أو قطن أو كتّان أو قنّب

أو حرير ، وفي الاجتزاء بالحرير المحض للرجال إشكال .

ولو تعذر تمام العدد كسى الموجود وانتظر . نعم ، الأحوط الجمع بين التكرار على الموجود وإكساء باقى العدد إذا وجد .

( مسأله ١٩٢٣ ) : لا- تجزى قيمه فى الكفاره لا- فى الإطعام ولا- فى الكسوه ، بل لا بدّ فى الإطعام من بذل الطعام إشباعاً أو تمليكاً ، وكذلك فى الكسوه . نعم ، لا- بأس بأن يدفع قيمه إلى المستحق ويؤكله فى أن يشتري بها طعاماً فأكله أو كسوه فيلبسها مع الوثوق بفعله ذلك ، فيكون هذا المعطى عن المالك ومعطى له لنفسه باعتبارين .

( مسأله ١٩٢٤ ) : إذا وجبت عليه كفاره مخيره لم يجوز أن يكفر بتلفيق جنسين ، بأن يصوم شهراً ويطعم ثلاثين فى كفاره شهر رمضان ، أو يطعم خمسه ويكسو خمسه - مثلاً- فى كفاره اليمين . نعم ، لا بأس باختلاف أفراد الصنف الواحد منها ، كما لو أطعم بعض العدد طعاماً خاصاً وبعضه غيره ، أو كسا بعضهم ثوباً من جنس وبعضهم من جنس آخر ، بل يجوز فى الإطعام أن يشبع بعضاً ويسلم إلى بعض ، كما مرّ .

( مسأله ١٩٢٥ ) : لا بدل شرعاً للعتق فى الكفاره ، مخيره كانت أو مترتبته أو كفاره الجمع ، فيسقط بالتعذر ، وأما صيام شهرين متتابعين والإطعام لو تعذر بالتمام صام ثمانية عشر يوماً متتابعات ، فإن عجز عن الصيام تصدق عن كل يوم بمدّ ، وإن عجز صام ما استطاع أو تصدق بما وجد ومع العجز عنهما من رأس استغفر الله تعالى .

( مسأله ١٩٢٦ ) : لا يسوغ التسوييف فى أداء الكفاره بعد كونها من شرائط التوبه ، فضلاً عن التوانى والتهاون .

( مسأله ١٩٢٧ ) : يجوز التوكيل فى إخراج الكفّارات المائيه وأدائها ، ويتولّى الوكيل التّيه إذا كان وكيلاً فى الإخراج مضافاً إلى الموكل ينوى بالتسيب ، ويتولّى الموكل فقط بدءاً من حين دفعه إلى الوكيل إذا كان وكيلاً فى الأداء ، وأمّا الكفّارات البدنيه فلا يجزى فيها التوكيل ، ولا تجوز فيها النيابة على الأقوى ، إلاّ عن الميّت ولو تبرّعاً .

( مسأله ١٩٢٨ ) : الكفّارات المائيه بحكم الديون ، فإذا مات من وجبت عليه تخرج من أصل المال ، وأمّا البدنيه فالأقوى وجوب قضاءها عن الميّت ، كقضاء الصلاه والصوم والّج على وليه ، إمّا توى من غير التركه ولو تسبباً فترغ ذمه الميّت ويتملك التركه أو يخرجها من التركه بأن يستأجر من صلب تركته من المال ، ولو لم يكن للميّت مال فالأحوط أداوا على الولد الأكبر .

( مسأله ١٩٢٩ ) : من الكفّارات المندوبه ما روى عن الصادق عليه السلام من أنّ كفّاره عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان ، وكفّاره المجالس أن تقول عند قيامك منها : « سبحان ربّك ربّ العزّه عمّا يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله ربّ العالمين » ، وكفّاره الضحك : « اللهم لا تمقنتى » ، وكفّاره الاغتياب الاستغفار للمغتاب ، وكفّاره الطيره التوكّل ، وكفّاره اللطم على الخدود فى غير العزاء على المعصوم الاستغفار والتوبه .





القول فى الصيد

( مسأله ١٩٣٠ ) : لا يجوز أكل الحيوان إذا كان ممّا يول لحمه بدون تذكيه ، والتذكيه تقع بالصيد بقتل الحيوان الممتنع والذبح والنحر وغيرها ، والصيد إمّا بالحيوان أو بغيره من الآله الجماديه . نعم ، تقع التذكيه على ما لا يول لحمه من طاهر الحيوان ويصير ذكياً ينتفع بجلده .

( مسأله ١٩٣١ ) : لا يحلّ من صيد الحيوان ومقتوله إلا ما اصطاده الكلب المعلم ، سواء كان سلوقياً أو غيره ، وسواء كان أسود أو غيره ، فلا يحلّ صيد غير الكلب من جوارح السباع - كالفهد والنمر وغيرهما - وجوارح الطير - كالبازى والعقاب والباشق وغيرها - وإن كانت معلّمه ، فما يأخذه الكلب المعلم ويقتله بعقره وجرحه مذكى حلال أكله من غير ذبح ، فيكون عضّ الكلب وجرحه - على أى موضع من الحيوان - بمنزله ذبحه دون ما لو خنقه أو صدمه دون جرح .

( مسأله ١٩٣٢ ) : يعتبر فى حليّه صيد الكلب أن يكون معلّمًا للاصطياد ، وعلامه كونه بتلك الصنفه أن يكون من عادته مع عدم المانع أن يسترسل ويهيج إلى الصيد متى أرسله صاحبه وأغراه ، وأن ينزجر ويقف عن الذهاب والهباج إذا زجره ، وهل يعتبر فيه الانزجار بالزجر حتّى إذا كان بعد إرساله ؟

وجهان ، أقواهما العدم فيما إذا تمادى فى الانبعاث أو قرب من فريسته .

واعتبر المشهور مع ذلك أن يكون من عادته التي لا تتخلف إلا نادراً أن يمسك الصيد ولا يأكل منه شيئاً حتى يصل صاحبه ، وفي اعتباره نظر مع فرض انزجاره إذا انزجر ، وكون استرساله بيد صاحبه . نعم ، هو أحوط .

( مسأله ١٩٣٣ ) : يشترط في حلّيه صيد الكلب امور :

الأول : أن يكون بإرساله للاصطياد ، فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحلّ صيده وإن أغراه صاحبه بعد الاسترسال وأثر إغراؤه فيه - بأن اشتدّ في عدوه أو زاد في هياجه - على الأحوط .

وإذا استرسل لنفسه فزجره صاحبه فوقف ، ثم أغراه وأرسله فاسترسل كفى ذلك في حلّ صيده ، وإذا أرسله لصيد غزال بعينه فصاد غيره حلّ ؛ إذ المعتبر قصد جنس الصيد لا شخصه ، فلا يضرّ الخطأ في العين ، وكذا لو أرسله إلى صيد فصاده وغيره حلّاً معاً ، بل لا يبعد تحقّق قصده مع عدم المشاهده وعدم العلم بوجوده فأرسله .

الثاني : أن يكون المرسل مسلماً أو بحكمه ، كالصبيّ المميّز الملحوق به ، فلو أرسله كافر بجميع أنواعه وإن سمّي أو من بحكمه - كالنواصب - لم يحلّ أكل ما يقتله .

الثالث : أن يسمّي بأن يذكر اسم الله عند إرساله ، فلو ترك التسميه عمداً لم يحلّ الصيد له ، ولا يضرّ لو كان الترك نسياناً ، والأقوى كفايه التسميه بعد الإرسال قبل الإصابه ، ولو ترك التسميه عمداً لم يحلّ الصيد ، أمّا إذا كان نسياناً حلّ ، وكذلك حكم الصيد بالآله الجماديه ، كالسهم .

وبقيته أحكام التسميه في مبحث الذباجه .

الرابع : أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب وعقره ، فلو استند إلى سبب

آخر - من صدمه ، أو اختناق ، أو إتعاب في العدو ، أو تلف مرارته لشده خوفه ، أو نحو ذلك - لم يحل .

الخامس : عدم إدراك صاحب الكلب الصيد حياً مع تمكنه من تذكيته ، بأن أدركه ميتاً أو أدركه حياً لكن لم يسع الزمان لذبحه ، فإذا أرسل الكلب إلى الصيد فلحقه فأدركه ميتاً بعد إصابه الكلب حلّ أكله ، وكذا إذا أدركه حياً بعد إصابته ولكن لم يسع الزمان لتذكيته فمات بخلاف ما إذا كان الزمان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحلّ ، وكذا الحال إذا أدركه بعد عقر الكلب له حياً ، لكنّه كان ممتنعاً بأن بقي منهزماً يعدو ، فإنه إذا تبعه فوقف فإن أدركه ميتاً حلّ ، وكذا حياً لم يسع الزمان لتذكيته ، وأما إذا وسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحلّ .

( مسأله ١٩٣٤ ) : أدنى زمان تدرك فيه ذكاته أن يجده تطرف عينه ، أو تركض رجله ، أو يتحرك ذنبه أو يده أو أذنه ، فإنه إذا أدرك كذلك ولم يذكه والزمان متسع لتذكيته لم يحلّ إلا بالتذكيه .

( مسأله ١٩٣٥ ) : إذا اشتغل عن تذكيته بمقدمات التذكيه من سلّ السكين ، ورفع الحائل من شعر ونحوه عن موضع الذبح ، ونحو ذلك من موانع تمكين الصيد ، فمات قبل أن يذبحه حلّ ، كما إذا لم يسع الوقت للتذكيه ، أما إذا لم تكن عنده آله الذبح فلم يذبحه حتى مات لم يحلّ ، إلا أن يدع الكلب يواصل قتل الصيد وإزهاق روحه ولو بإغراءه به .

( مسأله ١٩٣٦ ) : الظاهر وجوب المبادره إلى الصيد حينما يقعد الكلب الصيد وصورته غير ممتنع عن الأخذ ممياً يمكن إدراك ذكاته لا من حين إرساله ولا من حين إصابته له مع بقاءه على الامتناع والضابطه للزوم هي في موارد حصول التمكّن من التذكيه عند المبادره عرفاً أو يتوقف إحراز استناد موته

لجرح الكلب لا بسبب آخر والتعرّف لحاله على المبادره .

( مسأله ١٩٣٧ ) : إذا عضّ الكلب الصيد كان موضع العَضّه نجساً ، فيجب غسله ، ولا يجوز أكله قبل غسله .

( مسأله ١٩٣٨ ) : يعتبر في سببهِ الصيد للتذكيه - مضافاً إلى الاستناد الذي مرّ - أن يكون مزيلاً للحياه المستقرّه ، وأن يكون سبباً مستقلاً في الإزاله ، ولا يعتبر في حلّ الصيد وحده المرسل ، فإذا أرسل جماعه كلباً واحداً مع اجتماع الشرائط في الجميع ، ولو كان واحد منهم واجداً للشرائط دون البقيّه مع كفايه إغرائه في ذهاب الكلب لو كان هو المغرى وحده لم يحلّ صيده .

وكذا لا- يعتبر وحده الكلب ، فإذا أرسل شخص واحد كلاباً كلّها معلّمه فاصطادت على الاشتراك حيواناً حلّ ، ويعتبر في المتعدّد اجتماع الشرائط ، فلو أرسل مسلم وكافر كليين فاصطادا حيواناً لم يحلّ ، وكذا إذا كانا مسلمين فسّمى أحدهما ولم يسمّ الآخر ، أو كان كلب أحدهما معلّماً دون كلب الآخر . هذا إذا استند القتل إليهما معاً ، أمّا إذا استند إلى أحدهما كما إذا سبق أحدهما فأثخنه وأشرف على الموت ثمّ جاءه الآخر فأصابه بحيث استند زوال حياته المستقرّه إلى السابق اعتبر اجتماع الشروط في السابق لا- غير ، وإذا أجهز عليه اللاّحق بعد أن أصابه السابق ولم يوقفه ، بل بقى على امتناعه بحيث استند زوال حياته المستقرّه إلى اللاّحق لا غير اعتبر اجتماع الشروط في اللاّحق .

( مسأله ١٩٣٩ ) : إذا شكّ في أنّ موت الصيد مستند إلى جرح الكلب أو إلى سبب آخر لم يحلّ . نعم إذا كانت هناك أماره عرفيه على استناده إليها حلّ وإن لم يحصل منها العلم .

( مسأله ١٩٤٠ ) : لا يول من الصيد المقتول بالآله الجماديه إلا ما قتله السيف

والسكين والخنجر ونحوها من الأسلحة التي تقطع بحدّها أو الرمح والسهم والنشاب ممّا يشكّه بحدّه حتّى العصا التي في طرفها حديده محدّده ، سواء صنع حدّها كالنصل الذي في السهم أو صنع قاطعاً أو شائكاً بنفسه ، بل لا يبعد عدم اعتبار كونه من معدن فلزّ الحديد ، فيكفي بعد كونه سلاحاً قاطعاً أو شائكاً كونه من أيّ فلزّ كان حتّى الصفر والذهب والفضّه ، وكذا الخشب إذا صنع منه آلة الصيد إذا خرقت الصيد وكان حاداً ولم يكن لديه السلاح المتعارف من الحديد ، والظاهر عدم اعتبار ظهور الجرح في الصيد المقتول بآله الصيد الحديديّه ، فلو رمى بالسهم وأصاب الصيد أو طعنه برمح فقتله بالإصابة والطعن ولم يظهر فيه أثراً بيناً حلّ ، وهو الذي يعبر عنه بإصابه السهم معترضاً الصيد لا بمعنى الصدمه ونحوها .

وأما آلة الصيد غير الحديديّه فلا بدّ من حصول الخرق والجرح بها ، ولا يكفي إصابته معترضاً - أي للإصابة - من دون جرح وخرق ظاهر ، كما لا بدّ من حصول الخرق والجرح بجانبه المحدّد لا بجانبه الغليظ أو بثقله ، كما في المعراض في أحد تفسيريه من أنّه خشبه لا نصل فيها ، محدّده الطرفين ، ثقله أو غليظه الوسط .

فالآله الجماديّه للصيد إمّا أن تكون حديده محدّده وإن لم يظهر ويستبين خرقها ، وإمّا أن تكون محدّده غير حديديّه بشرط خرقها أو جرحها .

( مسأله ١٩٤١ ) : لا يحلّ الصيد المقتول بالآله غير المحدّده - كالحجاره والمقمعه والعمود والشبكه والشرك والحباله ونحوها من آلات الصيد - ممّا هي ليست قاطعه ولا شائكه .

( مسأله ١٩٤٢ ) : في الاجتراء بمثل المخييط - وهو الإبره الطويله - والشكّ

- وهو المسمار الطويل - ونحوهما مما لا يصدق عليه السلاح صدقاً أو لئياً عرفاً إشكالاً ، بل يجوز الصيد به إذا كان حاداً وجرح الصيد واضطّر إليه بأن لم يكن لديه سلاحاً أو لئياً .

( مسأله ١٩٤٣ ) : لا يبعد حلّ الصيد بالبنادق المتعارفه فى هذه الأزمنه إذا كانت محدده مخروطه ، سواء أكانت من الحديد أم الرصاص أم غيرها . نعم ، إذا كانت البنادق صغيره الحجم المعبر عنها فى عرفنا ب ( الصچم ) ففیه إشكال ، ومثله طلقات البنادق المكور رأسها .

( مسأله ١٩٤٤ ) : يشترط فى حلّ الصيد بالآله الجماديه كون الرامى مسلماً والتسميه حال الرمى ، واستناد القتل إلى الرمى بقصد الاصطياد ، فلو رمى لا- بقصد شىء أو بقصد هدف أو عدوّ أو خنزير فأصاب غزلاً فقتله لم يحلّ ، وكذا إذا أفلت من يده فأصاب غزلاً فقتله ، ولو رمى بقصد الاصطياد فأصاب غير ما قصد حلّ ، ويعتبر فى الحلّيه أن تستقلّ الآله المحلله فى القتل ، فلو شاركها غيرها لم يحلّ ، كما إذا سقط فى الماء ، أو سقط من أعلى الجدار إلى الأرض بعد ما أصاب السهم فاستند إلى إيهما ، وكذا إذا رماه مسلم وكافر ومَن سمى ومَن لم يسمّ أو مَن قصده ومَن لم يقصد ، واستند القتل إيهما معاً ، وإذا شكّ فى استقلال استناد القتل إلى المحلل بنى على الحرمة .

( مسأله ١٩٤٥ ) : إذا رمى سهماً فأوصلته الريح إلى الصيد فقتله حلّ ، وإن كان لولا الريح لم يصل ، وكذا إذا أصاب السهم الأرض ثم وثب فأصاب فقتله .

( مسأله ١٩٤٦ ) : لا يعتبر فى حلّيه الصيد بالآله وحده الآله ولا وحده الصائد ، فلو رمى أحد الصيد بسهم وطعنه آخر برمح ، فمات منهما معاً ، حلّ إذا اجتمعت الشرائط فى كلّ منهما ، بل إذا أرسل أحد كلبه إلى حيوان ورماه آخر بسهم فعقره

الكلب وأصابه السهم فمات منهما معاً حلّ أيضاً بخلاف ما إذا ثبت وأُقعد من أحدهما ثم أصاب الآخر بعد الإقعاد مع فرض مجال للتذكية بالذبح وعدم زوال حياته المستقرّه بالأوّل .

( مسأله ١٩٤٧ ) : إذا اصطاد بالآله المغصوبه حلّ الصيد وإن أثم باستعمال الآله ، وكان عليه اجره المثل إذا كان الاصطياد بها اجره ويكون الصيد ملكاً للصائد لا لصاحب الآله .

( مسأله ١٩٤٨ ) : يختصّ الحلّ بالآله الحيوانيه والجماديه بما كان الحيوان ممتنعاً بحيث لا يقدر عليه إلا بوسيله ، كالطير والظبي وبقر الوحش وحماره ونحوها ، فلا يقع على الأهليّ الذي يقدر عليه بلا وسيله ، كالبقر والغنم والإبل والدجاج ونحوها ، وإذا توخّش الأهليّ حلّ لحمه بالاصطياد ، وإذا تأهلّ الوحشيّ - كالظبيّ والطير المتأهلين - أو امسك بآله غير قتاله كالشبكة وأمكن ذبحه بحسب نوع الناس لم يحلّ لحمه بالاصطياد ، وولد الحيوان الوحشيّ قبل أن يقوى على الفرار وفرخ الطير قبل نهوضه للطيران بحكم الأهليّ ، فإذا رمى طيراً وفرخه فماتا حلّ الطير وحرّم الفرخ .

( مسأله ١٩٤٩ ) : إذا توخّش الحيوان الأهليّ - كالثور المستعصى ، والبعير العاصي ، والصائل من البهائم - يحلّ لحمه بالاصطياد كالوحشيّ بالأصل ، وكذلك كلّ ما تردى من البهائم في بئر ونحوها وتعذّر ذبحه أو نحره ، فإنّ تذكيته تحصل بعقره في أى موضع كان من جسده وإن لم يكن في موضع النحر أو الذبح ، ويحلّ لحمه حينئذٍ ، ولكن في عموم الحكم للعقر بالكلب إشكال ، وإن كان الأقوى العموم .

( مسأله ١٩٥٠ ) : لا فرق في تحقّق الذكاه بالاصطياد بين حلال اللّحم وحرّامه ،



فالسباع إذا اصطيدت صارت ذكّيه وجاز الانتفاع بجلدها طاهره . هذا إذا كان الصيد بالآله الجماديه ، أمّا إذا كان بالكلب ففيه إشكال ، وإن كان الأقوى الاكتفاء .

( مسأله ١٩٥١ ) : إذا قطعت آله الصيد فى الضربه الأولى من الحيوان عضواً فأبانه فهى ميتة ، وإذا قطع العضو بضربه ثانية بعد ضربه الصيد المزيه لحياته المستقرّه فهو حلال ، وإذا قطع الحيوان قطعتين ، فإن كانت الآله ممّا يجوز الاصطياد بها - مثل السيف والكلب - فإن زالت الحياه عنهما معاً حلّتا جميعاً مع اجتماع سائر شرائط التذكيه ، وكذا إن تحرّك كلّ منهما حركه المذبوح ، وأمّا إن تحرّك ما فيه الرأس حركه مستقرّه ولم تتحرّك القطعه الأخرى ووسع الوقت للتذكيه بشرائطها فيحلّ ما فيه الرأس بالتذكيه ، ومن شرائط التذكيه خروج الدم بنحو المتعارف ، وإن لم يسع الوقت فحياته غير مستقرّه ، وحركته حركه المذبوح ، فيحلّ كلّ من القطعتين ، وإن كانت الآله ممّا لا يجوز الاصطياد قتلا بها كالحباله والشبكه حرم ما ليس فيه الرأس وحلّ ما فيه الرأس بالتذكيه ، فإن لم يذكّ حتى مات حرم أيضاً .

( مسأله ١٩٥٢ ) : الحيوان الممتنع بالأصل يملك بأحد امور :

الأوّل : وضع اليد عليه والقبض على يده أو رجليه أو شدّه بحبل ونحوه .

الثانى : وقوعه فى آله صيد معتاده كالحباله والشرك والشبكه ونحوها إذا نصبها لذلك بخلاف ما إذا لم تكن معتاده ولا مملوكه .

الثالث : أن يصيّره غير ممتنع ، مثل أن يجرحه فيعجز عن العدو أو كسر جناحه فعجز عن الطيران ، سواء كانت الآله من الآلات المحلّله للصيد - كالسهم والكلب المعلم - أو من غيرها - كالحجاره والخشب والفهد والباز والشاهين وغيرها - .

ص: ٥٧٨

ويملكه الرامى ولا- يجوز لغيره التصرف فيه إلا- بإذنه ، وإذا أفلت من يده أو شبكته أو برأ من العوار الذى أصابه بالرمدى فصار ممتنعاً فاصطاده غيره لم يملكه ، ووجب دفعه إلى مالكه . هذا إذا كان وضع يده ووقوعه فى الشبكة كان من الاستيلاء الثابت المستقر ، أما إذا لم يكن الاستيلاء متمكناً ثابتاً مستداماً فقد يفرض تعدد الاستيلاء والشراكه أو قوه الصيد اللاحق دون السابق .

ويكفى فى تمامك الصيد الالتفات ولو ارتكازاً إلى كون نصب الشبكة أو الرمدى فى معرض الصيد وإن لم يكن ذلك داعيه الأصلي ولم يقصد عنوان الملك . نعم ، لو كان غافلاً من رأس فلا يتحقق الملك .

( مسأله ١٩٥٣ ) : إذا توخّل الحيوان فى أرضه أو وثب السمكه فى سفينته لم يملك شيئاً من ذلك . نعم بعد التفاته إلى توخّل الحيوان ووثوب السمكه فى السفينه لا يبعد حصول الاستيلاء بذلك ، أما إذا أعدّ شيئاً من ذلك للاصطياد - كما إذا أجرى الماء فى أرضه لتكون موحله أو وضع سفينته فى موضع معين ليثب فيها السمك فوثب فيها ، أو وضع الجبوب فى بيته وأعدّه لدخول العصافير فيه فدخلت وأغلق عليها باب البيت أو طردها إلى مضيق لا- يمكنها الخروج منه فدخله ، ونحو ذلك من الاصطياد بغير الآلات التى يعتاد الاصطياد بها - ففى إلحاق ذلك بآله الصيد المعتاده فى حصول الملك إشكال ، إلا أن يرى ذلك استيلاء عرفاً .

( مسأله ١٩٥٤ ) : إذا عدى خلف حيوان فوقف للإعياء لم يملكه إذ لم يزل ممتنعاً حتى يأخذه ، فإذا أخذه غيره قبل أن يأخذه هو ملكه الغير . نعم ، إذا كان الإعياء مزيلاً لامتناعه كان الأول مالكا له .

( مسأله ١٩٥٥ ) : إذا وقع حيوان فى شبكه منصوبه للاصطياد فلم تمسكه الشبكة

لضعفها وقوته فانفلت منها لم يملكه ناصبها لعدم الاستيلاء الثابت عليه .

( مسأله ١٩٥٦ ) : إذا رمى الصيد فأصابه لكنّه تحامل طائراً أو عادياً ، بحيث بقى على امتناعه ولم يقدر عليه إلا بالاتباع والإسراع لم يملكه الرامى .

( مسأله ١٩٥٧ ) : إذا رمى اثنان صيداً دفعه ، فإن اشتركا فى التأثير وأثبتاه معاً فهو لهما ، وإذا كان أحدهما جارحاً جرحاً غير بليغ والآخر مثبتاً موقفاً له ، كان للثانى ، ولا ضمان على الجارح ، وإذا كان تدريجاً فهو ملك من صيره رمية غير ممتنع ، سابقاً كان أو لاحقاً .

( مسأله ١٩٥٨ ) : إذا رمى صيداً حلالاً باعتقاد كونه كلباً أو خنزيراً فقتله لم يحلّ ، كما مرّ فيما لو رمى خنزيراً فأصاب غزالاً .

( مسأله ١٩٥٩ ) : إذا رماه فجرحه فدخل داراً ولم يخرج بذلك عن الامتناع ، فأخذه صاحب الدار ملكه بأخذه لا بدخول الدار ، وأما إذا كان دخول الدار سبباً لزوال الامتناع فهل هو للرامى أم لصاحب الدار مع التفاته أو مطلقاً ؟

وجوه ، لا يخلو الثانى من قوّه ، ومع عدم التفاته فإنه يملكه الآخذ وإن دخل الدار غصباً .

( مسأله ١٩٦٠ ) : إذا صنع برجاً فى داره لتعشش فيه الحمام فيصطادها فعشعشت فيه لم يملكها فيجوز لغيره صيدها ويملكها بذلك .

( مسأله ١٩٦١ ) : إذا أطلق الصائد صيده من يده وصار ممتنعاً لكنّه يمكن صيده ، كما فى العبد الأبق لا مثل المتاع الساقط فى أعماق البحر ، فإن لم يكن ذلك عن إعراض عنه بقى على ملكه لا يملكه غيره باصطياده ، وإن كان عن إعراض صار كالمباح بالأصل ، فيجوز لغيره اصطياده ويملكه بذلك ، وليس للأول الرجوع عليه .

وكذا الحكم في كل مال أعرض عنه مالكة ، حيواناً كان أو غيره ، ممّا كان الإعراض في معرض الاتلاف والتلف ، ولا فرق بين أن يكون الإعراض ناشئاً عن عجز المالك عن بقاءه في يده وتحت استيلائه لقصور في المال أو المالك وأن يكون لا عن حجز عنه بل لغرض آخر .

وهذا بخلاف ما لو كان الإعراض مجرد ترك من دون معرضيه التلف والإتلاف حين أخذ الغير ، فإنّ الأخذ وإن كان يتملكه ولكنّ الظاهر جواز استرجاع المالك له إذا كان قائماً بعينه كما في الهدية .

( مسأله ١٩٦٢ ) : قد عرفت أنّ الصائد يملك الصيد بالاصطياد إذا كان مباحاً بالأصل أو بمنزلته - كما تقدّم - ولا يملكه إذا كان مملوكاً لمالك - على تفصيل متقدّم - وإذا شكّ بنى على الأوّل ، إلّا إذا كانت أماره على الثاني ، مثل أن يوجد طوق في عنقه أو قرط في اذنه أو حبل مشدود في يده أو رجله أو غيرها ، وإذا علم كونه مملوكاً لمالك وجب ردّه إليه ، وإذا جهل فالأحوط جريان حكم اللقطة عليه إن كان ضائعاً ، وإلّا جرى عليه حكم مجهول المالك . هذا في غير الطير .

وأما في الطير ، فإن كان مقصوص الجناحين فكما مرّ في مطلق الحيوان ، وإن ملك الطائر جناحيه فهو لمن أخذه ، إلّا إذا كان له مالك معلوم معيّن فيجب ردّه إليه ، ولا يبعد تعميم التفصيل في مطلق الصيد مع امتناعه ، وإن كان الأحوط فيما إذا علم أنّ له مالكاً غير معيّن إجراء حكم اللقطة أو مجهول المالك عليه .

إشارة

( مسأله ١٩٦٣ ) : ذكاه السمك تحصل بالاستيلاء عليه خارج الماء ، إما بأخذه من داخل الماء إلى خارجه حياً باليد أو من شبكه وشصّ وفاله وغيرها ، أو بأخذه خارج الماء باليد أو بالآله ، ولو بحيازه بتوسط شيء مختصّ به كسفينته بعدما خرج بنفسه ، أو بنضوب الماء عنه ، أو غير ذلك ، فإذا وثب في سفينه أو على الأرض فاستولى عليه وأخذ حياً صار ذكياً ، وإلا صار ميتة وحرم أكله ، ولا يكفي في الاستيلاء مجرّد النظر إليه وهو حيّ يضطرب ما لم يكن سبب مخصّصاً لقدرته عليه دون غيره ، وإذا ضربها وهي في الماء بآله فقسّمها نصفين ، ثمّ أخرجهما حيين ، فإن صدق على أحدهما أنّه سمكه ناقصه - كما لو كان فيه الرأس - حلّ هو دون غيره ؛ لأنّه قطع قبل التذكيه ، وأمّا إذا لم يصدق على أحدهما أنّه سمكه ففي حلّهما إشكال ، والأظهر العدم لكون كلّ قطعه لم تقطع بعد التذكيه .

( مسأله ١٩٦٤ ) : لا يشترط في تذكيه السمك الإسلام ولا التسميه ، فلو أخرج الكافر حياً من الماء أو أخذه بعد أن خرج فمات صار ذكياً كما في المسلم ، ولا فرق في الكافر بين الكتابي وغيره .

( مسأله ١٩٦٥ ) : إذا وجد السمك في يد الكافر ولم يعلم أنّه ذكاه أم لا ، بنى على العدم ، ولا يقبل خبره بتذكيته . نعم إذا اطمئنّ بذلك بحسب قرائن وشواهد حلّ ، وإذا وجده في يد مسلم يتصرّف فيه تصرّفات المذكي أو أخبر

بتذكيته بنى على ذلك .

( مسأله ١٩٦٦ ) : إذا وثبت السمكه فى سفينه لم يملكها السفان ولا صاحب السفينه إذا لم يقصدا الاصطياد لما يثب ، ويملكها الآخذ وإن كان غيرهما ، وأما مع قصد صاحب اليد ، سواء فرض أنه صاحب السفينه أو السفان ، فإنه يملكها وتحل بالاستيلاء ، لا سيما مع عمل بعض ما يوجب وثوبها فيها ، فإنه بمنزله إخراجها من الماء حياً فى صيرورته ذكياً .

( مسأله ١٩٦٧ ) : إذا وضع شبكه فى الماء فدخل فيها السمك ثم أخرجها من الماء ووجد حين الإخراج ما فيها ميتاً كله أو بعضه ، فيحل ظاهراً ما لم يكن متفسخاً أو طافياً مما يعلم بموته فى الماء قبل الإخراج ، وكذا لو صاد برمح أو فاله .

( مسأله ١٩٦٨ ) : إذا نصب شبكه أو حظيره لاصطياد السمك فدخلها ثم نصب الماء بسبب الجزر أو غيره ، فمات بعد نضوب الماء صار ذكياً وحل أكله ، أما إذا كان يطفى على الماء مما مات قبل نضوب الماء فالأقوى حرمة .

( مسأله ١٩٦٩ ) : إذا أخرج السمك من الماء حياً ثم جعل فى شىء أو متعلقاً به وأعادته إلى الماء فمات فيه ، فلا يحل ، وإذا أخرجته ثم وجدته ميتاً وشك أنه مات فى الماء قبل صيده أو خارجه ففى الحليّه إشكال ، بل منع إلا أن يعلم تاريخ الإخراج ويشك ويجهل وقت الموت ، وإن كان الأحوط الحرمة أيضاً .

( مسأله ١٩٧٠ ) : إذا طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمّى بالزهر أو عضه حيوان أو غير ذلك مما يوجب عجزه عن السباحه ، فإن أخذ حياً صار ذكياً وحل أكله ، وإن مات قبل ذلك حرم .

( مسأله ١٩٧١ ) : إذا ألقى إنسان الزهر فى الماء لا بقصد اصطياد السمك فابتلعه

السمك وطفلاً لم يملكه إلا إذا أخذه ، فإن أخذه غيره ملكه .

وأما إذا كان بقصده ، فالظاهر أنه يملكه مع قدرته القريبه على أخذه وخروجه عن الامتناع ، لا سيما في السمكه المعينه أو البعض المعين ، وكذا الحال في رميه بالبندقية أو بسهم أو طعنه برمح فعجز عن السباحه وطفلاً على وجه الماء لم يبعد كونه ملكاً للرامي والطاعن . هذا إذا كانت قدرته عليه ثابتة مستقره ، وإلا فقد يفرض مشاركته الآخذ الثاني له فيه بحسب النسبه بينهما عرفاً ، كما مرّ في الصيد البري .

( مسأله ١٩٧٢ ) : لا- يعتبر في حلّ السمك إذا خرج من الماء حياً أن يموت بنفسه ، فلو مات بالتقطع أو بشقّ بطنه أو بالضرب على رأسه فمات حلّ أيضاً ، بل لو شواه في النار حياً فمات حلّ أكله ، وفي جواز أكله حياً إشكال ، بل منع . نعم ، لو قطع منه قطعه وأعيد الباقي إلى الماء حلّ ما قطعه ، سواء مات الباقي في الماء أم لا ، بخلاف ما لو قطعها منه وهو في الماء حياً ، ثم اخرج حياً فمات خارج الماء حرمت القطعه المبانه منه وهو في الماء وحلّ الباقي .

### ذكاه الجراد

( مسأله ١٩٧٣ ) : ذكاه الجراد أخذه حياً ، سواء أكان الأخذ باليد أم بالآله ، فما مات قبل أخذه حرم ، ولا يعتبر في تذكيته التسميه والإسلام ، فما يأخذه الكافر حياً فهو أيضاً ذكيّ حلال . نعم ، لا يحكم بتذكيه ما في يده إلا أن يعلم بها وإن أخبر بأنه ذكاه لا يقبل خبره .

( مسأله ١٩٧٤ ) : لا يحلّ الدبا من الجراد ، وهو الذي لا يستقلّ بالطيران .

( مسأله ١٩٧٥ ) : إذا اشتعلت النار في موضع فيه الجراد فمات قبل أن يوذ حياً

حرم أكله وإن كان إشعاله النار لأجل موت الجراد ، ولو أخرج ناراً لأجل جلبه الجراد واجتماعه من المواضع المجاورة فألقى نفسه فيه فمات ففي حله بذلك إشكال لعدم صدق أخذه وصيدته حياً .

ص: ٥٨٥



والكلأم فى الذبأح ، وآله الذبأح ، وكىفئته ، وبعض الأحكام المئعلقه به ، فى طئ مسائل :

( مسأله ١٩٧٦ ) : يشئرط فى حلّ الذبأحه بالذبأح أن يكون الذبأح مسلماً ، فلا ئحلّ ذبأحه الكافر وإن كان كئابئاً ، ولا يشئرط فىه الإئمان ، فئحلّ ذبأحه المئخالف إذا كان مئكوماً بإسلامه على الأظهر ، ولا ئحلّ إذا كان مئكوماً بكفره - كالئاصب والخارجئ وغيرهما مئمن مرّ ذكرهم فى باب الطهاره - والأحوط اجئئاب مئ يعلم عداوته وإن لم يعلن ذلك .

( مسأله ١٩٧٧ ) : يجوز أن ئذبأح المسلمه وولد المسلم وإن كان طفلاً إذا أحسن التذكئه وقوى عليها ، وكذا الأعمئ والأغلف والخصئى والئنب والحائض والفاسق ، ولا يجوز ذبأح غير الشاعر بفعله - كالمئنون والنائم والسكران - نعم الظاهر جواز ذبأحهم مع التمييز فى الجملة مع ئئقق سائر الشرائط .

( مسأله ١٩٧٨ ) : لا ئعئبر فى الذبأح الاختيار ، فىجوز ذبأح المئكره وإن كان إكراهه بغير ئق ، كما لا ئعئبر أن يكون الذبأح مئمن ئعئقد وجوب التسمئه ، فىجوز ذبأح من لا ئعئقد إذا سمئ .

( مسأله ١٩٧٩ ) : يجوز ذبأح ولد الزنا إذا كان مسلماً ، بالغاً كان أم غيره مع التمييز .

( مسأله ١٩٨٠ ) : لا يجوز الذبأح بغير الحديده حال الاختيار ، كاللئطه والخشب

والحجر والزجاج ، والأظهر جواز ما خلط من المعادن الفلزات المنطبعة كالنحاس والصفرة والرصاص والذهب والفضة ونحوها بالحديد ، وأمياً غير المخلوط بالحديد فلجوازه وجه ، وهذه الفلزات على أية حال مقدّمة على مثل اللّيطه والخشب والحجر ونحوها ، ومع عدم قدره على المعدن المنطبع يجوز الذبح بكلّ ما يفري الأوداج .

والأظهر عدم اعتبار خوف فوت الذبيحه فى الضروره وإن كان أحوط .

وأمياً السنّ والظفر فإنه كان بنحو العَضّ والنشب والنهش فلا يجوز ولو مع الاضطرار ، وأمياً إن كانا منفصلين وبنحو الفرى للأوداج مع الضروره فأشكال .

ولا يبعد جواز الذبح اختياراً بالمنجل ونحوه إن لم يكن منشأراً مستنناً يتحقّق به الفرى لا النشر ممّا يقطع الأوداج ولو بصعوبه ، وإن كان الأحوط حينئذٍ الاقتصار على حال الضروره .

( مسأله ١٩٨١ ) : الواجب قطع الأعضاء الأربعة ، وهى : المرىء وهو مجرى الطعام ، والحلقوم وهو مجرى النّفس ومحلّه فوق المرىء والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم والمرىء ، ولا يجترى بشقها من دون قطع ، كما لا يجزى قطع الحلقوم وحده .

( مسأله ١٩٨٢ ) : الظاهر أنّ قطع تمام الأعضاء إنّما هو تحت العقده والخرزه المسّمّاه فى عرفنا ب ( الجوزه ) فى العنق ، فلو بقى شىء منها فى الجسد لم يتحقّق قطع تمامها كما تفيد صور التشريح وجربّه الممارسين .

( مسأله ١٩٨٣ ) : يعتبر قصد الذبح ، فلو وقعت السكين من يد أحد على الأعضاء الأربعة فقطعها لم يحلّ وإن سمى حين أصاب الأعضاء ، وكذا لو كان قد قصد بتحريك السكين على المذبح شيئاً غير الذبح فقطع الأعضاء ، وكذا لو كان

سكراناً أو مغمى عليه أو مجنوناً غير مميّز على ما تقدّم .

( مسأله ١٩٨٤ ) : الظاهر عدم وجوب تتابع قطع الأعضاء ما دامت الحياه مستقرّه ، فلو قطع بعضها ثم أرسلها ثم اخذها فقطع الباقي قبل أن تشرف على الموت حلّ لحمها ، والأحوط والأحسن هو التتابع .

( مسأله ١٩٨٥ ) : ذهب الكثير إلى اشتراط استقرار الحياه فى حلّ الذبيحه بأن يعيش مثلها اليوم والأيام ، ونفاه آخرون ، والصحيح لزومه بالمعنى المتقدم فى الصيد ، وهو بقاء أصل الحياه بدرجة يكشف عنها خروج الدم العبيط السائل المعتاد وحركه الأعضاء عند الذبح ، كعين تطرف أو ذنب يمصع أو رجل تركض .

فلا تحلّ الذبيحه بالذبح إذا كانت ميتة . ولو قطعت رقبه الذبيحه من فوق وبقيت فيها الحياه فقطعت الأعضاء على الوجه المشروع وخرج الدم وتحركت الأعضاء حلّت ، وكذا إذا شقّ بطنها وانتزعت أمعاوا ولم تمت بذلك ، فإذا ذبحت حلّت ، وكذا إذا عقرها سبع أو ذئب أو ضربت بسيف أو بندقيته وقارب موتها ، فذبحت قبل أن تموت فإنّها تحلّ .

( مسأله ١٩٨٦ ) : لو أخذ الذابح بالذبح فشقّ آخر بطنها وانتزعت أمعاوا مقارناً للذبح ، فالظاهر حلّ لحمها ، وكذا الحكم فى كلّ فعل يزهق إذا كان مقارناً للذبح ، والاحتياط أولى ، وهذا بخلاف الصيد فيعتبر فيه السبب والاستقلال ، كما مرّ .

( مسأله ١٩٨٧ ) : لا يعتبر اتحاد الذابح ، فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الاشتراك مقترنين بأن يأخذا السكين بيديهما ويذبحها معاً أو يقطع أحدهما بعض الأعضاء والآخر الباقي دفعه أو على التدرّج بأن يقطع أحدهما بعض

الأعضاء ثم يقطع الآخر الباقي وتجب التسميه عليهما معاً ، ولا يجترأ بتسميه أحدهما على الأقوى .

( مسأله ١٩٨٨ ) : إذا أخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزه والتفت فذبحها من تحت الجوزه قبل أن تموت بالمعنى المتقدم ، حل لحمها .

( مسأله ١٩٨٩ ) : إذا قطع بعض الأعضاء الأربعة على غير النهج الشرعى بأن ضربها شخص بآله فانقطع بعض الأعضاء أو عضها الذئب فقطعه بأسنانه أو غير ذلك بشرط بقاء الحياه بالمعنى المتقدم وكان بعض الأعضاء سالماً أمكنت تذكيتها بقطع العضو الباقي ويفرى العضو المقطوع من فوق محلّ القطع من العضو المقطوع أو من تحته وتحلّ بذلك ، وكذا إذا نهش الذئب أو اقتطع غيره تمام العضو فلم يبق منه ما يكون قابلاً للفرى ، كما لو أكل تمام الحلقوم وبقي الثلاثه ، فرى وقطع بقيه الأعضاء مع الشرائط وتحققت التذكيه وحلّ أكلها . نعم ، لو أكل تمام الأعضاء بالتمام ولم يبق شيء منها حرمت ولم يمكن تذكيتها .

( مسأله ١٩٩٠ ) : إذا ذبحت الذبيحه ثم وقعت فى نار أو ماء أو سقطت إلى الأرض من شاهق أو نحو ذلك ممّا يوجب زوال الحياه لم تحرم وليس الحكم كذلك فى الصيد - كما تقدّم - فتفترق التذكيه بالصيد عنها بالذبح ، فإنه يعتبر فى الأول العلم باستناد الموت إليها ولا يعتبر ذلك فى الثانيه مضافاً إلى ما مرّ من الفرق بينهما .

يشترط فى التذكيه بالذبح امور :

( الأول ) : الاستقبال بالذبيحه حال الذبح بأن يوجه مقاديمها ومذبحها إلى القبله ، فإن أخلّ بذلك عالماً عامداً حرمت ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو خطأ منه فى القبله - بأن وجهها إلى جهه اعتقد أنها القبله فبيّن الخلاف - لم تحرم

فى جمىع ذلك ، وكذا تحلّ ذبىحه من لا يراه لازماً فى الذبىح كالمخالف ، وكذا إذا لم يعرف القبلة وتحرى الطرف المظنون أو المحتمل فانكشف خلافه أو لم يتمكّن من توجيهها إليها واضطرّ إلى تذكيتها كالحىوان المستعصى أو الواقع فى بئر ونحوه .

( مسأله ١٩٩١ ) : لا يشترط استقبال الذابىح نفسه وإن كان أحوط .

( مسأله ١٩٩٢ ) : إذا خاف موت الذبىحه لو اشتغل بالاستقبال بها ، فالظاهر عدم لزومه .

( مسأله ١٩٩٣ ) : يجوز فى وضع الذبىحه على الأرض حال الذبىح أن يضعها على الجانب الأيمن كهيئه الميّت حال الدفن وأن يضعها على الأيسر ، ويجوز أن يذبىحها وهى قائمه مستقبله القبلة .

( الثانى ) : التسميه من الذابىح مع الالتفات ، ولو تركها عمداً حرمت الذبىحه ، ولو تركها نسياناً لم تحرم ، والأحوط استحباباً الإتيان بها عند الذكر ، ولو تركها جهلاً بالحكم فالظاهر الحرمة .

( مسأله ١٩٩٤ ) : يلزم الإتيان بالتسميه بعنوان كونها على الذبىحه من جهة الذبىح ، ولا تجزى التسميه الاتفاقيه أو المقصود منها عنوان آخر ، والظاهر لزوم الإتيان بها عند الذبىح ، والأولى الشروع بها ثم الذبىح بلا فصل مقارنة له عرفاً ، ولا يجزى الإتيان بها عند مقدّمات الذبىح ، مثل حين أخذه بربط الذبىحه .

( مسأله ١٩٩٥ ) : يجوز ذبىح الأخرس وتسميته تحريك لسانه وإشارته بإصبعه .

( مسأله ١٩٩٦ ) : يكفى فى التسميه الإتيان بذكر الله تعالى مقترناً بالتعظيم ، مثل : الله أكبر ، والحمد لله ، و بسم الله ، وفى الاكتفاء بمجرّد ذكر الاسم الشريف إشكال ، وكذا ذكر الأسماء الأخرى المختصّه به تعالى ، كالرحمن والقيوم .

نعم ، مع العجز لا يبعد أجزاء كل ذلك .

ويستحب أن يقول : «بسم الله ، والله أكبر ، هذا منك ولك » ، ثم يمر السكين .

( الثالث ) : خروج الدم المعتاد على النحو المعتدل على الأظهر ، وإن كان علامه على استقرار الحياه أيضاً ، فلو لم يخرج الدم أو خرج متثاقلاً أو متقارباً لم تحل ، وإن علم حياتها حال الذبح . نعم ، العبره فى ذلك بملاحظه نوع الحيوان أو حاله ، فقد يكون الحيوان ولو من جهه المرض يخرج منه الدم متثاقلاً متقارباً لكنّه متعارف فى نوعه ، فلا يضّر ذلك بحلّيته .

( مسأله ١٩٩٧ ) : حيث يلزم أن يكون الذبح من المذبح ، فلا- يجوز من المنحر واللّه . ولو ذبح من القفا حتّى قطع الأوداج وخرج الدم وكانت حركه فتحلّ وإن أشكل قطع الرأس تكليفاً ، وكذا لو أدخل السكين تحت الأوداج ثمّ قطعها إلى فوق ، بل يضع السكين على المذبح من قدام .

( مسأله ١٩٩٨ ) : الأحوط لزوماً أن لا- تنزع الذبيحه عمداً بأن يصاب نخاعها حين الذبح ، والمراد به الخيط العصب الأبيض الممتدّ فى وسط الفقار من الرقبه إلى الذنب فضلاً عن قطع رأسها عمداً ، وإن كان الأظهر حلّيه الذبيحه مع خروج الدم والحركه ، فإذا ذبح الطير فقطع رأسه متعمداً فالظاهر جواز أكل لحمه ، ولكن يحرم تعمد ذلك مع عدم الاضطرار تكليفاً على الأحوط .

( مسأله ١٩٩٩ ) : لا يجب فى الذبح أن يكون فى أعلى الرقبه ، بل يجوز أن يكون فى وسطها وفى أسفلها إذا تحقّق قطع الأوداج الأربعة .

( مسأله ٢٠٠٠ ) : تختصّ الإبل من بين البهائم بأنّ تذكيته بالنحر ، ولا يجوز ذلك فى غيرها ، فلو ذكى الإبل بالذبح أو ذكى غيرها بالنحر لم يحلّ . نعم ، لو أدرك ذكاته بأن نحر غير الإبل وأمكن ذبحه قبل أن يموت فذبحه حلّ ،

وكذا لو ذبح الإبل ثم نحرها قبل أن تموت حلت .

( مسأله ٢٠٠١ ) : كيفيه النحر أن يدخل الآله من سكين وغيره ولو مثل المنجل فى اللبه وهو الموضع المنخفض الواقع فى أعلى الصدر متصلاً بالعنق ، ويشترط فى الناحر ما يشترط فى الذابح ، وفى آله النحر ما يشترط فى آله الذبح ، ويجب فيه التسميه والاستقبال بالمنحور والحياء حال النحر وخروج الدم المعتاد ، ويجوز نحر الإبل قائمه وباركه مستقبلاً بها القبلة ، ويستحب عقل يديها قائمه أو باركه .

( مسأله ٢٠٠٢ ) : إذا تعدّر ذبح الحيوان أو نحره - كالمستعصى ، والواقع عليه جدار ، والمتردى فى بئر أو نهر ونحوهما - على نحو لا يتمكن من ذبحه أو نحره جاز أن يعقر بسيف أو خنجر أو سكين أو غيرها ، وإن لم يصادف موضع التذكيه ويحل لحمه بذلك . نعم ، لا بدّ من التسميه واجتماع شرائط الذابح فى العاقر ، وقد تقدّم التعرّض لذلك فى الصيد .

( مسأله ٢٠٠٣ ) : ذكاه الجنين ذكاه أمه ، فإذا ماتت أمه بدون تذكيه فإن مات هو فى جوفها حرم أكله ، وكذا إذا اخرج منها حيّاً فمات بلا تذكيه ، وأما إذا اخرج حيّاً فذكى حلّ أكله ، وإذا ذكيت أمه فمات فى جوفها حلّ أكله إذا كان تاماً بأن أشعر وأوبر ، وإذا اخرج حيّاً فإن ذكى حلّ أكله وإن لم يذكّ حرم .

( مسأله ٢٠٠٤ ) : إذا ذكيت أمه فخرج حيّاً ولم يتسع الزمان لتذكيته فمات بلا تذكيه ، فالأقوى حرمة إذ لم يكن موته بذكاه أمه ، وأمّا إذا ماتت أمه بلا تذكيه فخرج حيّاً ولم يتسع الزمان لتذكيته فمات فلا إشكال فى حرمة ، فيتحصل اشتراط حلّيه الجنين تبعاً بأمور : تذكيه أمه ، وتمام خلقته ، وموته قبل خروجه من بطنها .

( مسأله ٢٠٠٥ ) : الظاهر اشتراط الحلّ بالمبادره إلى شقّ جوف الذبيحه وإخراج الجنين منها على النحو المتعارف ، فإذا توانى عن ذلك زائداً عن المقدار المزبور فخرج ميتاً حرم أكله .

( مسأله ٢٠٠٦ ) : لا فرق فى ذكاه الجنين بذكاه أمه بين محلل الأكل ومحرمه إذا كان ممّا يقبل التذكيه .

( مسأله ٢٠٠٧ ) : تقع التذكيه على كلّ حيوان مأكول اللحم ، فإذا ذكّي صار طاهراً وحلّ أكله ، ولا تقع على نجس العين من الحيوان ، كالكلب والخنزير ، فإذا ذكّي كان باقياً على النجاسه ولا- تقع على الإنسان ، فإذا مات نجس وإن فريت أوداجه ، لا يطهر بدنه إلاّ بالغسل إذا كان مسلماً ، أمّا الكافر الذى هو نجس العين فلا يطهر بالغسل أيضاً ، وأمّا الحيوانات غير مأكوله اللحم فالظاهر وقوع الذكاه عليه إذا كان يمكن الانتفاع به لطهارته من جلده أو شحمه بلبس وفرش ونحوهما ، ويطهر لحمه وجلده بها ، ولا فرق بين السباع كالأسد والنمر والفهد والثعلب وغيرها ، وبين الحشرات التى تسكن باطن الأرض إذا كان لها جلد على النحو المذكور ، مثل ابن عرس والجرذ ونحوهما ، فيجوز استعمال جلد ما لا يول لحمه إذا ذكيت فيما يعتبر فيه الطهاره ، فيتخذ ظرفاً للسمن والماء ولا ينجس ما يلاقيها برطوبه .

وأما الحيوانات البرمائيّه ممّا له نفس سائله ، فإن كان له مذبح فلا يبعد شمول التذكيه بالذبح والصيد له ، وأمّا ما ليس له مذبح فيشمله عموم الصيد بالرّمى لا بمجرّد الإخراج من الماء وإن احتمل طهاره ميتته .

( مسأله ٢٠٠٨ ) : الحيوان غير مأكول اللحم إذا لم تكن له نفس سائله ميتته طاهره ، ويجوز الانتفاع بأجزائه كالجلد على الأظهر ، ولكن لا يجوز بيعه



إلا مع المنفعة المحلّله العقلانيه ذات الرجحان عقلاً ، فإذا ذكّي جاز بيعه أيضاً .

( مسأله ٢٠٠٩ ) : لا فرق في الحيوان غير مأكول اللحم في قبوله للتذكيه بين الطير وغيره مع إمكان الانتفاع .

( مسأله ٢٠١٠ ) : إذا وجد لحم الحيوان الذي يقبل التذكيه أو جلده ولم يعلم أنّه مذكّي أم لا ، فما كان بيد المسلم من اللحوم والشحوم والجلود يبنى على أنّه مذكّي وتترتب جميع آثار المذكّي ، ولا يجب عليه الفحص والسؤل ، بل هو منهي عنه وإن كان في بلاد الكفر وسوق الكافر إذا كان يتصرّف فيه كمذكّي ، والظاهر عدم الفرق بين كون تصرّف المسلم مسبقاً بيد الكافر وعدمه ، إلا أن يعلم أنّه أخذه منه من دون تحرّي وتحقيق ، فلا يحكم عليه بالتذكيه ، وإذا كان بيد المسلم من دون تصرّف يشعر بالتذكيه فلا يحكم بتذكيته ، وكذلك يحكم بتذكيه ما يباع منه في سوق المسلمين ، سواء كان بيد المسلم أو مجهول الحال . هذا إذا كان سوق المسلمين في بلاد أو بلد أو مدينه المسلمين .

وأما إذا كان سوق المسلمين في بلاد أو بلد أو مدينه الكفّار أو يختلط المسلمون مع الكفّار فيها ، وإن كانت المحلّه من المسلمين ، فكذلك إذا أخذ من يد المسلم دون ما يؤذ من مجهول الحال .

وكذلك ما كان مطروحاً في أرض المسلمين إذا كان فيه أثر الاستعمال كالمطبوخ والمخييط والمدبوغ ونحوها من الأمارات على اليد عليه ، والمأخوذ من مجهول الإسلام بمنزله المأخوذ من المسلم إذا كان في بلاد يغلب عليها المسلمون بخلاف ما إذا كان في بلاد مختلطة أو كافره .

( مسأله ٢٠١١ ) : ما يؤذ من يد الكافر من جلد ولحم وشحم يحكم بأنّه غير مذكّي وميته ، وإن أخبر بأنّه مذكّي إلا إذا علم كونه مسبقاً بيد وتصرّف

المسلم الدالّ على التذكية ، وأمّا دهن السمك المجلوب من بلاد الكفّار فلا يجوز شربه من دون ضروره إذا اشترى من الكافر وإن أحرز تذكيه السمكه المأخوذه منها الدهن إذا لم يحرز أنّها كانت ذات فلس ، إلاّ إذا اشترى من المسلم ما لم يعلم أنّ المسلم أخذه منه من دون تحقيق وتحزّي .

( مسأله ٢٠١٢ ) : لا فرق في المسلم الذي يكون تصرّفه أماره على التذكيه بين المون والمخالف ، وإن كان يعتقد طهاره الميته بالدبغ وكان لا يعتبر الشروط المقرّره في التذكيه ، كالاستقبال والتسميه وإسلام المذكّي وقطع الأعضاء الأربعة وغيرها .

( مسأله ٢٠١٣ ) : إذا كان الجلد مجلوباً من بلاد الإسلام ومصنوعاً فيها حكم بأنّه مذكّي ، وكذا إذا وجد مطروحاً في أرضهم وعليه أثر استعمالهم له باللّباس والفرش والطبخ أو بصنعه لباساً أو فراشاً أو نحوها من الاستعمالات الموقوفه على التذكيه ، أو المناسبه لها ، فإنّه يحكم بأنّه مذكّي ، ويجوز استعماله استعمال المذكّي من دون حاجه إلى الفحص عن حاله ، وفي حكم الجلد اللّحم المجلوب من بلاد الإسلام ، وأمّا ما يجلب من بلاد الكفر ومصنوعاً فيها فيحكم عليه بأنّه غير مذكّي وميته وإن احتمل أنّه مجلوب من بلاد المسلمين .

( مسأله ٢٠١٤ ) : قد ذكر للذبح والنحر آداب ، فيستحبّ في ذبح الغنم أن تربط يده ورجل واحده ، ويمسك صوفه أو شعره حتّى يبرد ، وفي ذبح البقر أن تعقل يده ورجلاه ويطلق الذنب ، وفي الإبل أن تربط أخفافها إلى إباطها وتُطلق رجلاها إذا نحرت باركه ، وأمّا إذا نحرت قائمه فينبغي أن تربط يديها ما بين الخفّين إلى الركبتين أو الإبطين ويُطلق رجليها أو تكون يدها اليسرى معقوله ، وفي الطير يستحبّ أن يرسل بعد الذباجه ، ويستحبّ حدّ الشفره وسرعه القطع ،

وأن لا- يرى الشفـره للـهوان ولا- يـركه من مكان إلى آـر ، بل يـركه فى مكانه إلى أن يموت ، وأن يساق إلى الذبح برفق ويعرض عليه الماء قبل الذبح ، ويمر السكين بقوه ذهاباً وإياباً ، ويجد فى الإسراع ليكون أسهل ، وعن النبى صلى الله عليه وآله :

«إن الله تعالى شأنه كتب عليكم الإحسان فى كل شىء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحه ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » ، وفى خبر أنه صلى الله عليه وآله أمر أن تحد الشفار ، وأن توارى عن البهائم .

( مسأله ٢٠١٥ ) : تكره الذبـحه ليلاً ، وكذا نهار الجمعة إلى الزوال إلا مع الضروره ، وأن يـلـخ جلدـها قبل خروج الروح منها ، وقيل فيه بالـرمه وإن لم تحرم الذبيحه لكنـه أـوط ، وأن يذبح بيده ما رباه من النعم .

وهى على أقسام :

**(القسم الأول) : حيوان البحر**

( مسأله ٢٠١٦ ) : لا- يول من حيوان البحر إلا- سمك له فلس ، وإذا شكّ فى وجود الفليس بنى على حرمة ، ويحرم الميت الطافى على وجه الماء ، والجلال منه حتى يزول الجلل منه عرفاً .

والجزيّ والمارماهى والزّمير والسلحفاه والضفدع والسرطان ، ولا- بأس بالكنعت والربيثا والظمر والطبرانى والابلامى والاربيان المسمّى فى العرف ب ( الروبيان ) . نعم ، الظاهر عدم اندراج ما يسمّى فى عصرنا ب (مّمّ الربيان ) فيه ، بل هى من السرطانيات .

( مسأله ٢٠١٧ ) : يول من السمك ما يوجد فى جوف السمكه المباحه إذا كان مباحاً ، ولا يول من السمك ما تقذفه الحيه إلا أن يضطرب ويوذ حياً خارج الماء ، والأحوط الأولى عدم تسلّخ فلسه .

( مسأله ٢٠١٨ ) : بيض السمك تابع لحيوانه ، ومع الاشتباه يول الخشن المسمّى قيل فى عرفنا ( ثروب ) ولا يول الأملس المسمّى فى عرفنا ( حلاب ) ، وفيه تأمل ، بل الأظهر حرمة كلّ ما يشته منه .

( مسألة ٢٠١٩ ) : يول من الأهلية منها : الإبل والبقر والغنم ، ومن الوحشيه كبش الجبل والبقر والحمير والغزلان واليحمير ، وفي تخصيص الحل بهذه الخمسه إشكال ، بل الأظهر حلّيه كلّ وحشى ليس له ناب ، ولا سبع ، ولا مسخ ، ولا يشابه ما حرّم أكله .

( مسألة ٢٠٢٠ ) : يكره أكل لحوم الخيل والبغال والحمير .

( مسألة ٢٠٢١ ) : يحرم الجلال من المباح ، وهو ما يأكل عذره الإنسان خاصّه إن تمخّض غذاو بالعذره ، إلاّ مع الاستبراء وزوال الجلل ، وهو أن تطعم الناقه ، بل مطلق الإبل علفاً طاهراً أربعين يوماً ، والبقر عشرين ، والأحوط ثلاثين ، والشاه عشره ، والبطه خمسسه أو سبعة ، والدجاجه ثلاثه ، وفي السمك يوم وليله ، وفي غير ما ذكرناه فالمدار على الزوال المزبور .

( مسألة ٢٠٢٢ ) : كما يحرم لحم الحيوان بالجلل ، يحرم لبنه وبيضه ، ويحلّان بما يحلّ به لحمه .

( مسألة ٢٠٢٣ ) : لو رضع الجدى أو العناق لبن خنزيره واشتدّ لحمه وشبّ وكبر حرم هو ونسله ، وإلاّ استبرئ سبعة أيّام فيلقى على ضرع شاه ، وإذا كان مستغنياً عن الرضاع علف ويحلّ بعد ذلك ولا يلحق بالخنزيره الكلب والكافره وفي عموم الحكم لشرب اللبن من غير ارتضاع وجه ، والأحوط عموم الحكم للمرتضع من سائر ما يحلّ لحمه .

( مسألة ٢٠٢٤ ) : لو رضع جدى أو عناق أو عجل من لبن امرأه حتّى فطم وكبر لم يحرم ، لكنّه مكروه .

(مسألة ٢٠٢٥) : تحرم السباع وكلّ ذى ناب والحشرات والهوامّ والمسوخ ، وتصدق الحرمة لعدّه عناوين ، كالأسد والثعلب والقمل والبق والبراغيث والديدان واليربوع والمسوخ ، كالفيل والأرنب والدبّ والعقرب والضبّ والعنكبوت والجرىّ والوطواط والقرد والخنزير والفأره والزنبور والوزغ وغيرها .

( مسألة ٢٠٢٦ ) : إذا وطأ إنسان حيواناً محللاً أكله ، قبلاً أو دبراً ، حرم لحمه ولحم نسله ولبنهما ، ولا فرق فى الوطئ بين الصغير والكبير ، ولا بين العاقل والمجنون ، والحرّ والعبد ، والعالم والجاهل ، والمختار والمكره ، ولا فرق فى الموطوء بين الذكر والأنثى ، ولا بين ذوات الأربع وغيرها ، ولا يحرم الحمل إذا كان متكوّناً قبل الوطء ، كما لا يحرم الموطوء إذا كان ميتاً .

والموطوء إن كان ممّا يقصد لحمه كالشاه ذبح ، فإذا مات احرق ، فإن كان الواطئ غير المالك اغرم قيمته للمالك ، وإن كان المقصود ظهره نُفى إلى بلد غير بلد الوطء .

### (القسم الثالث) : الطيور

( مسألة ٢٠٢٧ ) : يحرم السبع منها - كالبازى والرخمه - لكونه ذا مخلب ، وهو الأصل فى تحريم الطيور ، أو مع كونه مسخاً - كما مرّ - والمخلب ما يمزّق الطائر به فريسته ، والعلامة عليه كلّ ما كان صفيفه أكثر من دفيفه ، وإن تساويا فالأظهر الأخذ بالعلامات الثلاث وهى القانصه والحوصله والصيصيه - وهى الشوكه التى خلف رجل الطائر خارجه عن الكفّ - والقانصه - وهى فى الطير بمنزله الكرش فى غيره - ويكفى فى الحلّ إحدى الثلاث .

وإن انتفت الثلاث مع الجهل بالطيران أو مع التساوى فيحرم .

وإذا انتفت الثلاث مع ديفه قدّم الدفیف ، فيحلّ ما كان ديفه أكثر وإن انتفت فيه الثلاث ، وكذا يحرم ما كان صفيفه أكثر ، وإن كانت له إحدى الثلاث .

وإذا وجدت له إحدى الثلاث أو جميعها وشكّ في كيفيه طيرانه حكم بالحلّ .

وأما اللقلق فلا بدّ من تحرّى ديفه من صفيفه والعلامات الثلاث .

ويحلّ من الطير الحمام بجميع أصنافه ، والدراج ، والقبح ، والقطا ، والطيهوج ، والبطن ، والكروان ، والحبارى ، والكركى ، والدجاج بجميع أصنافه ، والعصفور كذلك ، والقبّره ، ويكره منه الهدهد ، والخطاف ، والصرّد ، والصوّام ، والشقراق ، ويحلّ بيض الطير الحلال ويحرم بيض الطير المحرّم ، وما اشتبه أنّه من المحلّل أو المحرّم يول ما اختلف طرفاها وتميّز رأسها من تحتها ، مثل بيض الدجاج دون ما اتّفق وتساوى طرفاه فهو حرام .

( مسأله ٢٠٢٨ ) : يحرم الخفّاش والطاووس والجلال من الطير حتّى يستبرأ ويحرم الزنابير والذباب وبيض الطير المحرّم ، وكذا يحرم الغراب فى جميع أنواعه حتّى الزاغ - وهو غراب الزرع - وكذا الغرّاف وهو أصغر منه ، أغبر اللّون كالرماد ، وقد يكون منه كبير الحجم ، وكذا الأغبر الأسود الكبير الآكل للحييف ، وكذا الأبقع العقق ذو الذنب الطويل .

( مسأله ٢٠٢٩ ) : تحرم الميتة وأجزاوا ، وهى نجسه فيما له نفس سائله ، وكذلك أجزاء عدا ما لا تحلّه الحياه ، وكان طاهراً فى حال حياته وإن كان ممّياً لا- يحلّ أكله ، كصوفه وشعره ووبره وريشه وقرنه وعظمه وظلفه وبيضه إذا اكتسى الجلد الفوقانى والأنفحه .

( مسأله ٢٠٣٠ ) : يحرم من الذبيحه : الدم ، والفرث ، والطحال ، والقضيب ، والأنثيان ( الخصيتان ) ، والفرج ظاهره وباطنه ، والمثانه ، والمشيمه ، والمراره ،

والنخاع ، والغدد ، ومنها غدد ذات الأشاجع فى الظلف ، والعلباء ، وخرزه الدماغ ، والحدق . هذا فى ذبيحه غير الطيور .

وأما الطيور فىحرم ما يوجد من هذه الأمور فيها ، كالرجيع والدم والمراره والحدق والفرج والطحال والبيضتين ، وتختصّ حرمه الأمور المذكوره بالذبيحه المنحوره ، ولا تشمل السمك والجراد عدا الرجيع والدم على إشكال فيهما . ويكره الكلى وأذنا القلب والعروق ، وأما الجلد والعظم فلا إشكال فى جلد الكراع والرأس وجلد الدجاج والطيور ، وكذا عظم صغار الطيور كالعصفور .

( مسأله ٢٠٣١ ) : يجوز أكل لحم حلال الأكل نياً ومطبوخاً ، ويكره طرياً لم يتغيّر بنار ولا ملح أو بتجفيف ونحو ذلك .

( مسأله ٢٠٣٢ ) : يجوز تناول بول الإبل وبول ما يول لحمه للتداوى ونحوه من الأغراض ، ويشكل مع عدم ذلك .

( مسأله ٢٠٣٣ ) : يحرم الدم من الحيوان ذى النفس حتّى العلقه ، والدم فى البيضه عدا المتخلف فى الذبيحه ممّياً يبقى بعد التنظيف لا- المجتمع فى القلب ونحوه ، وأمّياً دم غير ذى النفس ممّياً يحلّ أكله - كالسمك - فيحلّ إذا لم يكن كالمنفرد والمتميّز .

( مسأله ٢٠٣٤ ) : تحرم الأعيان النجسه - كالعذره والقطعه المبانه من الحيوان الحى - وكذا يحرم الطين عدا اليسير الذى لا يتجاوز قدر الحمّصه من تربه الحسين عليه السلام للاستشفاء ، وكذا تربه بقيه المعصومين عليهم السلام على الأقوى ، وإن كانت تربته عليه السلام أوكد فى ذلك ، ولا يحرم غيره من المعادن والأحجار والأشجار ما لم يكن مضرّاً .

( مسأله ٢٠٣٥ ) : يحرم تناول كلّ ما يضرّ بالبدن ، سواء الموجب للهلاك



- كشرب السموم القاتله ، وشرب الحامل ما يوجب سقوط الجنين ، أو سبباً لانحراف المزاج .

أو لتعطيل بعض الحواسّ الظاهره أو الباطنه ، أو فقد بعض القوى كالرجل يشرب ما يقطع به قوّه الباه والتناسل ، أو المرأه تشرب ما به تصير عقيماً لا- تلد ، ومنه ( الأفيون ) المعبّر عنه ب ( الترياك ) سواء عند تكراره أو إدمانه أو تعاطيه ببعض الكيفيّات الخطيره ، وكذا المخدّرات المعروفه ، فضلاً عمّا يندرج منها فى المسكر الجامد ممّا يورّ فى العقل تأثير المسكر ، كالهروئين ونحوه ، بل قد يقال بحرمة المخدّر مطلقاً فيما كان شديده مسكراً فقليله خفّه كذلك .

( مسأله ٢٠٣٦ ) : لا فرق فى حرمه تناول المضرّ بين المعلوم الضرر ومظنونه ، بل ومحتمله إذا كان احتمالاه معتدّاً به عند العقلاء ، بأن يوجب الخوف عندهم عاجلاً أو آجلاً بحسب ذلك .

### (القسم الرابع ) : فى المانع

( مسأله ٢٠٣٧ ) : يحرم كلّ مسكر من خمر وغيره حتّى الجامد ، كما مرّ فى المخدّرات .

( مسأله ٢٠٣٨ ) : الفقّاع هو ماء الشعير الذى لحقه نشيش وقفزان وتقلّب أسفله أعلاه وغلّيان إمّا بنفسه أو بالنار مع بقاء مدّه ، أو جعل فيه خميره أو بضراره الإناء الذى ينقع فيه إذا عمل فيه كثيراً من المرّات ، وتسميته بالفقّاع للفقاعات التى تعلوه من نشيش الغليان ، وهو الغاز المتولّد من ذلك فهى علامه الغليان والنشيش ، وهو وإن لم يوجب السكر فعلاً ، ولكنّه يوجب النشوه ممّا يسمّى سكر خفىّ .

وأما ماء الشعير الذى يراد التداوى به فلا بدّ من مراعاة عدم تولّد الفقاعات

منه الكاشفه عن غليانه ونشيشه ، وهو ما يعمل جديداً لم يبق مدّه توجب غليانه ونشيشه بأن لا يحتفظ به مدّه ، بل يسارع إلى شربه قبل نشيشه .

وحرمة الفقّاع كحرمة الخمر ، فهو ماء الشعير المخمّر بعدما غلى ولو كان معزولاً - عن حَيّات الشعير ، وعلامه تخمّره حصول النشيش والفقاعات فيه علامه لاشتداده وضرّيه ، وكثره استخدام الإناء الواحد يسبّب اشتداده وضرّوته ، ففي جملة من الروايات أنّ شربه ما كان في إناء جديد أو غير ضارّ فيفعل في الزجاج وفي الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات ( مَرّات ) ، ثمّ لا تعدّ منه إلّا في إناء جديد ، ومن ثمّ ورد في الصحيح أيضاً النهى عن شرب ما يعمل في السوق ويباع .

وأما الفقّاع من غير الشعير - كالمُتخذ من القمح والأرز والذره والدخن وغيرها ، وقد يقال له النيذ - فإنّ تغّيّر عن الحلاء أو تننّت رائحته بالنشيش والغليان بطول مدّه التخّمير فهو حرام .

( مسأله ٢٠٣٩ ) : يحرم الدم والعلقه وإن كانت في البيضة ، وكلّ ما ينجس من المائع وغيره .

( مسأله ٢٠٤٠ ) : إذا وقعت النجاسه في الجسم الجامد - كالسمن والعسل الجامدين - لزم إلقاء النجاسه وما يكتنفها من الملقى ويحلّ الباقي ، وإذا كان المائع غليظاً ثخيناً فهو كالجامد ، ولا تسرى النجاسه إلى تمام أجزائه إذا لاقته بعضها ، بل تختصّ النجاسه بالبعض الملقى لها ويبقى الباقي على طهارته .

( مسأله ٢٠٤١ ) : الدهن المتنجّس بملاقاه النجاسه يجوز بيعه والانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهاره . نعم لا بدّ من الاقتصار في الاستعمالات التي لا تنافي التوقّي عن إصابتها للبدن والثياب في الصلاه وما يشترط فيه الطهاره .

( مسأله ٢٠٤٢ ) : تحرم الأبوال ممّا لا يول لحمه ، بل ممّا يول لحمه أيضاً إلاّ للتداوى والعلاج ونحوه ، لا سيّما بول الإبل ، وكذا يحرم لبن الحيوان المحرم دون الإنسان فإنّه يحلّ لبنه .

( مسأله ٢٠٤٣ ) : لو اشتبه اللحم فلم يعلم أنّه مذكى ولم تكن عليه يد مسلم تشعر بالتذكيه اجتنب ، ولو اشتبه فلم يعلم أنّه من نوع الحلال أو الحرام حكم بحلّه عدا الحيوان البحرى ، فإنّه يحرم إلاّ ما علم أنّه له فلس .

( مسأله ٢٠٤٤ ) : يجوز للإنسان أن يأكل من بيت من تضمّنته الآيه الشريفه فى سوره النور ، وهم : الآباء والأمّهات ، والإخوان والأخوات ، والأعمام والعّمات ، والأخوال والخالات ، والأصدقاء ، والموكل المفوض إليه الأمر ، وتُلحق بهم الزوجه والولد ، فيجوز الأكل والشرب منها بما يعتاد ويتعارف ، مع عدم بروز وظهور الكراهه منهم ، ولا يتعدّد إلى المدخور المخزون من نفيس الطعام ، ولا إلى غير البيوت من أماكن اخرى مختصّه بهم .

( مسأله ٢٠٤٥ ) : إذا انقلبت الخمر خلاّ طهرت وحلّت بعلاج كان أو غيره على تفصيل مرّ فى فصل المطهّرات .

( مسأله ٢٠٤٦ ) : لا يحرم شىء من الرّبّ والمربّيات والدبس من كلّ ثمره وإن شَمّ منها رائحه الكحول . نعم ، لو مزجت بالماء مرّه اخرى وتخمّرت وتغيّرت حرمت .

( مسأله ٢٠٤٧ ) : العصير من العنب إذا غلى بالنار أو بغيرها أو نشّ حرم حتّى يذهب ثلثاه بالنار أو ينقلب خلاّ ، وكذا يحرم النبيذ من التمر أو الزبيب أو الحبوبات أو الفواكه ونحوها من الأطعمه إذا تغيّر طعمه وبتن وعلّى بعملية التخمير .

( مسأله ٢٠٤٨ ) : يجوز للمضطرّ - إمّا لتوقّف حفظ نفسه وسدّ رمقه على تناوله ، أو لمرض مفرط ، أو لخوف عطب ولو على الغير ، كالحامل على الجنين - تناول المحرّم بقدر ما يمسك رمقه إلّا الباغى - وهو الخارج على الإمام أو باغى الصيد لهواً - والعادى - وهو قاطع الطريق أو السارق - وكذا كلّ من اضطرّ بارتكاب معصيه كما لا يبعد ، ويجب عقلاً فى باغى الصيد والعادى ارتكاب المحرّم من باب وجوب ارتكاب أقلّ القبيحين ويعاقب عليه .

ولا- بدّ فى رفع الاضطرار الاقتصار على القدر اللازم كما لا- بدّ من مراعاة الأخفّ حرمة فالأخفّ ، فلا تصل النوبه إلى رفعه بالخمير والميته ونحوها مع إمكان رفعه بالمنتجس ونحوه .

( مسأله ٢٠٤٩ ) : يحرم الأكل بل الجلوس على مائده فيها المسكر .

ص:٦٠٥



وفيه فصول :

### الفصل الأول: وفيه فوائد

( الفائدة الأولى ) : فى بيان موجباته ، وهى نوعان : نسب وسبب .

أمّا النسب فله ثلاث مراتب :

( المرتبه الأولى ) : صنفان ؛ أحدهما : الأبوان المتّصلان دون الأجداد والجدّات ، وثانيهما : الأولاد وإن نزلوا ، ذكوراً وإناثاً .

( المرتبه الثانيه ) : صنفان أيضاً ؛ أحدهما : الأجداد والجدّات وإن علوا - كآبائهم وأجدادهم - وثانيهما : الإخوه والأخوات وأولادهم وإن نزلوا .

( المرتبه الثالثه ) الأعمام والأخوال صنف واحد فى الدرجات والمراتب دون علقه النسب ككون أحدهما لأبوين والآخر لأب أو لأمّ ، وهم الأعمام والأخوال وإن علوا - كأعمام الآباء والأمّهات وأخوالهم ، وأعمام الأجداد والجدّات وأخوالهم - وكذلك أولادهم وإن نزلوا - كأولاد أولادهم وأولاد أولادهم - وهكذا بشرط صدق القرابه للميت عرفاً .

وأمّا السبب : فهو قسمان : زوجيه وولاء ، والولاء ثلاث مرّتب ، ولاء العتق

ثم ولاء ضمان الجريره ، ثم ولاء للإمامه .

( الفائدة الثانيه ) : ينقسم الوارث إلى خمسة أقسام :

( الأول ) : من يرث بالفرض ( أى السهم المفروض فى الكتاب ) لا- غير دائماً ، وهو الزوجه ، فإن لها الربع مع عدم الولد ، والثلث معه ، ولا يرد عليها أبداً .

( الثانى ) : من يرث بالفرض دائماً ، وربما يرث منضمّاً إليه بالردّ كالأم ، فإنها لها السدس مع الولد ، والثلث مع عدمه إذا لم يكن حاجب ، وربما يردّ عليها زائداً على الفرض كما إذا زادت الفريضة على السهام ، وكالزوج فإنّه يرث الربع مع الولد والنصف مع عدمه ، ويرد عليه إذا لم يكن وارث إلاّ الإمام .

( الثالث ) : من يرث بالفرض تاره وبالقرباه اخرى ، كالأب ، فإنّه يرث بالفرض مع وجود الولد وبالقرباه مع عدمه ، والبنت والبنت فإنها ترث مع الأخ بالقرباه ومع عدمه بالفرض ، والأخت والأخوات للأب أو للأبوين فإنها ترث مع الأخ بالقرباه ، ومع عدمه بالفرض ، وكالإخوه والأخوات من الأم فإنها ترث بالفرض إذا لم يكن جدّ للأمّ وبالقرباه معه .

( الرابع ) : من لا- يرث إلاّ- بالقرباه كالابن والإخوه للأبوين أو للأب والجدّ والأعمام والأخوال ، فإنهم يرثون بالأب أو بالأمّ ما لهما من سهم قربه .

( الخامس ) من لا يرث بالفرض ولا بالقرباه ، بل يرث بالولاء ، كالمعتق وضامن الجريره والإمام .

( الفائدة الثالثه ) : الفرض هو السهم المقدّر فى الكتاب المجيد ، وهو ستّه أنواع : النصف ، والربع ، والثلث ، والثلثان ، والثلث ، والسدس وأربابها ثلاثه عشر :

( فالنصف ) للبنت الواحده ، والأخت للأبوين أو للأب فقط إذا لم يكن معها

أخ ، وللزوج مع عدم الولد للزوجه وإن نزل .

( والرابع ) للزوج مع الولد للزوجه وإن نزل . وللزوجه مع عدم الولد للزوج وإن نزل ، فإن كانت واحده اختصت به ، وإلا فهو لهنّ بالسويّه .

( والثلث ) للزوجه مع الولد للزوج وإن نزل ، فإن كانت واحده اختصت به ، وإلا فهو لهنّ بالسويّه .

( والثلاثان ) للبنتين فصاعداً مع عدم الابن المساوي ، وللأختين فصاعداً للأبوين أو للأب فقط مع عدم الأخ .

( والثلاث ) سهم الأم مع عدم الولد وإن نزل ، وعدم الإخوه على تفصيل يأتي . وللأخ والأخت من الأم مع التعدد .

( والسدس ) لكل واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل ، وللأم مع الإخوه للأبوين أو للأب على تفصيل يأتي ، وللأخ الواحد من الأم والأخت والواحدة منها .

( الفائدة الرابعة ) : الورثة إذا تعددوا فتارة يكونون جميعاً ذوى فروض وأخرى لا- يكونون جميعاً ذوى فروض ، وثالثه يكون بعضهم ذا فرض دون بعض ، وإذا كانوا جميعاً ذوى فروض فتارة تكون فروضهم مساويه للفريضة ، وأخرى تكون زائده عليها ، وثالثه تكون ناقصه عنها .

( فالأولى ) مثل : أن يترك الميت أبوين وبنيتين ، فإنّ سهم كل واحد من الأبوين السدس ، وسهم البنيتين الثلثان ومجموعها مساو للفريضة .

( والثانية ) مثل : أن يترك الميت زوجاً وأبوين وبنيتين ، فإنّ السهام فى الفرض الربع والسدسان والثلثان ، وهى زائده على الفريضة ، وهذه هى مسألة العول ومذهب المخالفين فيها ورود النقص على كل حال واحد من ذوى الفروض



على نسبه فرضه ، وعندنا يدخل النقص على الولد والإخوه ، وهم الذين يزدون وينقصون ، وهم من يرث بالفرض تاره وبالقرابه تاره اخرى عدا الأب ، ففي إرث أهل المرتبه الأولى يدخل النقص على البنت أو البنات ، وفي إرث المرتبه الثانيه كما إذا ترك زوجاً وأختاً من الأبوين وأختين من الأم ، فإن سهم الزوج النصف وسهم الأخت من الأبوين ، وسهم الأختين من الأم الثلث ، ومجموعها زائد على الفريضة يدخل النقص على المتقرب بالأبوين كالأخت - فى المثال - دون الزوج ودون المتقرب بالأم؛ لأن البنت والأخت من الأب أو الأبوين لا تزيد أبداً على نصيب الذكر لو كان مكانها .

( والثالثه ) ما إذا ترك بنتاً واحده ، فإنها لها النصف ، وتزيد الفريضة نصفاً ، وهذه هى مسأله التعصيب ، ومذهب المخالفين فيها إعطاء النصف الزائد إلى العصبه - وهم الذكور الذين ينتسبون إلى الميت بغير بواسطه أو بواسطه الذكور - وربما عمّموها للأنثى على تفصيل عندهم ، وأما عندنا فيرد على ذوى الفروض كالبنات فى الفرض فترث النصف بالفرض والنصف الآخر بالردّ .

وإذا لم يكونوا جميعاً ذوى فروض قسّم المال بينهم على تفصيل يأتى ، وإذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر ، اعطى ذو الفرض فرضه وأعطى الباقي لغيره على تفصيل يأتى إن شاء الله تعالى .

(الاول من موانع الإرث: الكفر)

( مسأله ٢٠٥٠ ) : لا يرث الكافر المسلم وإن قرب ، ولا فرق في الكافر بين الأصلي ذمياً كان أو حربياً ، والمرتد فطرياً كان أو ملتياً ، ولا في المسلم بين المون وغيره .

( مسأله ٢٠٥١ ) : الكافر لا يمنع من يتقرب به ، فلو مات مسلم وله ولد كافر وللولد ولد مسلم ، كان ميراثه لولد ولده ، ولو مات المسلم وفقد الوارث المسلم كان ميراثه للإمام .

( مسأله ٢٠٥٢ ) : المسلم يرث الكافر ويمنع من إرث الكافر للكافر ، فلو مات كافر وله ولد كافر وأخ مسلم - أو عم مسلم ، أو معتق ، أو ضامن جريه - ورثه ولم يرثه الكافر . نعم ، إذا كان أولاد الكافر صغاراً ، وله قرابه مسلم ، ورثه المسلم وكان عليه الإنفاق على ولده الصغار حتى يبلغوا ، كما أنّ الأولاد إذا أسلموا وبلغوا استحقوا الإرث مما بقي من التركة ، وإن لم يكن للكافر وارث إلا الإمام كان ميراثه للكافر .

هذا إذا كان الكافر أصلياً ، أما إذا كان مرتدّاً عن مله أو فطره ، فالمشهور أنّ وارثه الإمام ولا يرثه الكافر ، وكان بحكم المسلم ، وهو الأقوى .

( مسأله ٢٠٥٣ ) : لو أسلم الكافر قبل القسمة ، فإن كان مساوياً في المرتبه شارك ، وإن كان أولى انفرد بالميراث ، ولو أسلم بعد القسمة لم يرث ، وكذا لو أسلم مقارناً للقسمة ، ولا فرق في ذلك بين كون الميت مسلماً وكافراً .

هذا إذا كان الوارث متعدداً ولو مثل الزوجه والإمام قبل القسمة بينهما .

وأما إذا كان الوارث واحداً فكذلك إن لم يحز بأن كانت فتره تصفيه التركة من الديون والوصايا بخلاف ما إذا حاز التركة فلا يرث .

وكذلك يرث إذا أسلم ولم يكن وارث سوى الإمام ولم ينقل المال لبيت المال .

( مسأله ٢٠٥٤ ) : لو أسلم بعد قسمة بعض التركة فالأقرب التفصيل ، فيرث مما لم يقسم لا مما قسّم ، وقيل : يرث من الجميع ، وقيل : لا يرث من الجميع .

( مسأله ٢٠٥٥ ) : المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا فى المذاهب والآراء ، والكافرون يتوارثون على ما بينهم وإن اختلفوا فى الملل .

( مسأله ٢٠٥٦ ) : المراد من المسلم والكافر وارثاً وموروثاً ، وحاجباً ومحجوباً ، أعمّ من المسلم والكافر بالأصالة والتبعيه ، كالطفل والمجنون ، فكلّ طفل كان أحد أبويه مسلماً ولو حال انعقاد نطفته بحكم المسلم .

فيمنع من إرث الكافر ولا يرثه الكافر ، بل يرثه الإمام إذا لم يكن له وارث مسلم .

وكلّ طفل كان أبواه معاً كافرين حال انعقاد نطفته بحكم الكافر ، فلا يرث المسلم مطلقاً ، كما لا يرث الكافر إذا كان له وارث مسلم غير الإمام . نعم ، قد مرّ أنّ أولاد الكافر الصغار ينفق عليهم من تركته ، وإن كان له قرابه مسلم وارث ، وأنّهم يورثون لو أسلموا وبلغوا .

وإذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه تبعه فى الإسلام وجرى عليه حكم المسلمين .

( مسأله ٢٠٥٧ ) : المرتدّ قسمان : فطرى وملّى ، فالفطرى من انعقدت نطفته

وكان أحد أبويه مسلماً ثم كفر ، وبخلافه المَلِيّ ، فإنه من انعقدت نطفته وأبواه كافران وإن أسلما بعد ذلك ، أى حكم عليهما بالكفر قبل أن يحكم عليهما بالإسلام . وفي اعتبار وصف الإسلام بعد التمييز أو البلوغ فى صدق الارتداد قبل الكفر قولان ؛ الأقرب ذلك ، فيجبر ويستتاب إذا بلغ ووصف الكفر من دون سبق الإسلام ، ولو ارتدّ مرّة أخرى جرى عليه حكم المرتدّ الفطرى إن كان ممّن انعقدت نطفته وأحد أبويه مسلم ، وإلا جرى عليه حكم المَلِيّ . وحكم المرتدّ الفطرى أن يقتل فى الحال وتعتدّ امرأته من حين الارتداد عدّه الوفاة ويقسّم ميراثه بين ورثته ، ولا تسقط الأحكام المذكورة بالتوبه . نعم ، إذا تاب تقبل توبته باطناً على الأقوى لا ظاهراً .

وأما المرتدّ المَلِيّ وهو ما يقابل الفطرى ، فحكمه أنّه يستتاب ، فإن تاب فهو ، وإلا قتل ، وينفسخ نكاحه لزوجته ، فتبين منه إن كانت غير مدخول بها ، وتعتدّ عدّه الطلاق من حين الارتداد إن كانت مدخولاً بها ، ولا تقسّم أمواله إلا بعد الموت بالقتل أو غيره ، وإذا تاب ثم ارتدّ ففى وجوب قتله من دون استتابه فى الثالثه أو الرابعه وجهان ، الأظهر ذلك فى الرابعه .

وأما المرأة المرتدّه فلا تقتل ، ولا تنتقل أموالها عنها إلى الورثه إلا بالموت ، وينفسخ نكاحها ، فإن كانت مدخولاً بها اعتدّت عدّه الطلاق ، وإلا بانت بمجرّد الارتداد ، وتحبس ويضيق عليها ، وتضرب أوقات الصلاه حتى تتوب ، فإن تابت قبلت توبتها ، سواء عن مله أو عن فطره ، وكذا لو تكرّر منها الردّه مراراً على الأظهر الأقوى .

( مسأله ٢٠٥٨ ) : يشترط فى ترتيب الأثر على الارتداد البلوغ ، وكمال العقل ، والاختيار ، فلو اكره على الارتداد فارتدّ كان لغواً ، وكذا إذا كان غافلاً ،

أو ساهياً ، أو سبق لسانه ، أو كان صادراً عن الغضب الذي لا يعدّ معه الإنشاء للردّه جدّاً عند العرف ، فضلاً عن ما يخرج به عن السيطرة على إرادته ، وكذا لو كان عن جهل بالمعنى . نعم ، يضرب الصبى إذا كفر وأحد أبويه مسلماً ولا يترك .

### (الثانى من موانع الإرث : القتل )

( مسأله ٢٠٥٩ ) : القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمداً ظلماً ، أمّا إذا كان خطأ محضاً فلا يمنع كما إذا رمى طائراً فأصاب المورث ، وكذا إذا كان بحق قصاصاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله .

أمّا إذا كان الخطأ شبيهاً بالعمد - كما إذا ضربه بما لا يقتل عادة قاصداً ضربه غير قاصد قتله فقتل به - ففيه قولان ، أقواهما أنّه بحكم الخطأ من جهة عدم المنع من الإرث ، وإن كان بحكم العمد من جهة كون الديه فيه على الجانى لا على العاقله بخلاف الخطأ المحض ، فإنّ الديه فيه عليهم ، وهم الآباء والأبناء والإخوه من الأب وأولادهم والأعمام وأولادهم توزّع على الأقرب فالأقرب منهم فى الميراث توزّع منهم على قدر أحوالهم بما لا- يجحف ببعضهم ، فيلاحظ حاله من جهة الغنى والفقير ، والقرب والبعد فى الرحم ، فما يزيد يبسط على الطبقة اللاحقه كذلك . نعم ، فى كون أولاد المرأه من العصبه إشكال .

فإن عجزوا عنها أو عن بعضها تكون الديه أو النقص على الجانى ، فإن عجز فعلى الإمام ، والخيار فى تعيين الديه من الأصناف الستّه للجانى مع رواجها ، وإلا فيتخيّر ما بين الرائج منها ، ومع رواج أحدها خاصّه ، فيتعيّن .

والمراد من الأصناف الستّه : مائه من الإبل ، ومائتان من البقر ، وألف شاه ، وألف دينار ، وعشره آلاف درهم ، ومائتا حلّه فاخره تقارب قيمه الألف دينار .

هذا للرجل ، وفي تعداد الدرهم في زماننا في الأصناف إشكال بعد كون القيمة المتوسّطة في الأصناف هي الموضوع الجامع بينها .

وديه المرأه نصف ذلك ، ولا- فرق في القتل العمدي بين أن يكون بالمباشرة - كما لو ضربه بالسيف فمات - وأن يكون بالتسبب - كما لو كتفه وألقاه إلى السبع فافترسه ، أو أمر صبيّاً غير مميّز أو مجنوناً بقتل أحد فقتله - وأمّا إذا أمر به شخصاً عاقلاً مختاراً فامثل أمره بإرادته واختياره فقتله ، فلا- إشكال في أنّه ارتكب حراماً ، ويحكم بحبسه إلى أن يموت ، إلّا أنّه لا يكون قاتلاً لا عمداً ولا خطأً بحسب القصاص والديه ، وأمّا بحسب المنع عن الإرث فمع الإكراه أو التسبب القريب ، لا سيّما في موارد الترديد في الإسناد بين السبب والمباشر يصدق العنوان للتوسّع في درجه الإسناد في هذا الباب . هذا فضلاً عن المشارك بنسبه أضعف .

وإذا قتل اثنان شخصاً عمداً ، وكانا وارثين ، منعا جميعاً ، وكان لولّي المقتول القصاص منهما جميعاً ، وردّ نصف الديه على كلّ واحد منهما .

وإذا قتل واحد اثنين منع من إرثهما ، وكان لولّي كلّ منهما القصاص منه ، فإذا اقتص منه لأحدهما ثبتت للآخر الديه في مال الجاني إذا لم يمكن الجاني نفسه من الآخر .

( مسأله ٢٠٦٠ ) : القتل خطأ يمنع من إرث الديه ولا يمنع من إرث غيرها .

( مسأله ٢٠٦١ ) : القاتل لا- يرث ولا- يحجب من هو أبعد منه وإن تقرب به ، فإذا قتل الولد أباه ولم يكن له ولد آخر ، وكان للقاتل عمداً ولد ، كان ولده وارثاً لأبيه ، فإن كان للمقتول أب أو أم كان الإرث له ولولد القاتل .

( مسأله ٢٠٦٢ ) : إذا انحصر الوارث في الطبقة الأولى بالولد القاتل انتقل إرث

المقتول إلى الطبقة الثانية - وهم أجداده وإخوته - ومع عدمهم فيإلى الطبقة الثالثة - وهم أعمامه وأخواله - ولو لم يكن له وارث إلا الإمام كان ميراثه للإمام .

( مسأله ٢٠٦٣ ) : إذا أسقطت الأم جنيها كانت عليها ديته لأبيه أو غيره من ورثته ، وهي عشرون ديناراً إذا كان نطفه ، وأربعون إذا كان علقه ، وستون إذا كان مضغه ، وثمانون إذا كان عظماً ، ومائه إذا تم خلقه ولم تلجه الروح ، فإن ولجته الروح كانت ديته ديه الإنسان الحي ، وإذا كان الأب هو الجاني على الجنين كانت ديته لأمه . نعم ، مع إمضاء أحد الأبوين أو كليهما إسقاط الجنين ، فيشكل إرثهما الديه - كما مرّ - وإن باشر الإسقاط الطبيب .

وفي تحديد المراتب المذكوره خلاف ، والأظهر أنه أربعون يوماً نطفه ، وأربعون علقه ، وأربعون مضغه .

( مسأله ٢٠٦٤ ) : الديه في حكم مال المقتول تقضى منها ديونه وتخرج منها وصاياه ، سواء أكان القتل خطأ أم كان عمداً ، أخذت الديه صلحاً أو لتعذر القصاص بموت الجاني أو فراره أو نحوهما ، ويرثها كل وارث سواء أكان ميراثه بالنسب أم السبب ، حتى الزوجين وإن لم يكن لهما حق القصاص . نعم ، لا يرث الديه من يتقرب بالأم ، سواء الإخوه والأخوات وأولادهم ، وغيرهم كالأجداد للأب والأخوال .

( مسأله ٢٠٦٥ ) : إذا جرح أحد شخصاً فمات لكنّ المجروح أبرأ الجراح في حياته لم تسقط الديه ، سواء كان الجرح عمداً أو خطأ إلا في الثلث .

( مسأله ٢٠٦٦ ) : إذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الإمام رجع الأمر إليه وله المطالبه بالقصاص ، وله أخذ الديه مع التراضي ، وإذا كان الوارث غير الإمام كان له العفو بلا مال ، ولو عفا بشرط المال لم يسقط القصاص

ولم تثبت لديه إلا مع رضا الجاني .

( مسأله ٢٠٦٧ ) : لو عفا بعض الوراث عن القصاص قيل : لم يجز لغيره الاستيفاء ، وقيل : يجوز له مع ضمان حصه من لم يأذن ، والأظهر الثاني .

( مسأله ٢٠٦٨ ) : إذا كان المقتول ممن أمر الشارع بقتله حداً - كالزاني المحصن ، واللأئط - فقتله قاتل بغير إذن الإمام ، قيل : إنه مهدور الدم شرعاً ، فلا يثبت القصاص ولا لديه بل ولا الكفاره الخاصه بالقتل وإن اثم ، وفيه إشكال ومنع لعدم التلازم لا طرداً ولا - عكساً . نعم ، يصح ذلك فيما يجوز فيه القتل كموارد الدفاع عن النفس أو العرض أو قتل سب النبي والأئمه عليهم السلام ونحو ذلك .

( مسأله ٢٠٦٩ ) : إذا كان على المقتول عمداً ديون وليس له تركه توفي منها جاز للولي القصاص وليس للديان المنع عنه .

( مسأله ٢٠٧٠ ) : إذا كانت الجنايه على الميت بعد الموت لم تعط لديه إلى الورثه ، بل صرفت في وجوه البر عنه ، وإذا كان عليه دين ففي وجوب قضائه منها إشكال ، والأظهر الوجوب .

### ( الثالث من موانع الإرث : الرق )

فإنه مانع من الوارث والموروث من غير فرق بين المتشبه بالحرية - كأُم الولد ، والمكاتب المشروط - والمطلق الذي لم يؤ شيئاً من مال الكتابه ، فإذا مات المملوك كان ماله لسيده ، وإذا مات الحر وكان له وارث حر وآخر مملوك كان ميراثه للحر دون المملوك ، وإن كان أقرب من الحر ، ولو كان الوارث مملوكاً وله ولد حر كان الميراث لولده دونه ، وإذا لم يكن للملوك الميت وارث أصلاً كان ميراثه للإمام .



( مسأله ٢٠٧١ ) : إذا أعتق المملوك قبل القسمة شارك مع المساواه وانفرد بالميراث إذا كان أولى ، ولو أعتق بعد القسمة أو مقارناً لها لم يرث . هذا إذا كان الوارث متعدداً ، ولو مثل الزوجه والإمام فأعتق قبل القسمة بينهما ورث .

وأما إذا كان الوارث واحداً فكذلك إن لم يحز بأن كانت فتره تصفيه التركة من الديون والوصايا بخلاف ما إذا حاز فلا يرث ، كما تقدم في الكافر .

( مسأله ٢٠٧٢ ) : إذا انحصر الوارث بالمملوك اشترى من التركة ، اتحد أو تعدد ، على إشكال مع ضامن الجريه إرثاً وحجماً .

والأحوط عتقه بعد الشراء ، فإن زاد من المال شيء دفع إليه ، وإذا امتنع مالكة عن بيعه قهر على بيعه ، وإذا قصرت التركة عن قيمته لم يفك ، وكان الإرث للإمام . وقيل : يفك بقدره ويستسعى في ما بقي ، وله وجه .

( مسأله ٢٠٧٣ ) : لو كان الوارث المملوك متعدداً ووفت حصه بعضهم بقيمته دون الآخر ، فلا يبعد لزوم فك الأول ، وإذا كانت حصه كل منهم لا تفي بقيمته كان الوارث الإمام ، ويأتي هنا الوجه في فك من قصرت قيمته واستسعاءه ، بل لو قيل بعدم الفك بقدره فيفك أحدهم إذا وف بالقرعه أو التخيير .

( مسأله ٢٠٧٤ ) : لو كان المملوك قد تحزر بعضه ورث من نصيبه بقدر حرّيته ، وإذا مات وكان له مال ورث منه الوارث بقدر حرّيته والباقي لمالكة ، ولا فرق بين ما جمعه بجزئه الحر وغيره ما لم تكن مهاياه فيختص الإرث بما جمعه .

#### ( الرابع من موانع الإرث : التولد من الزنا )

وهو قد يكون من الطرفين ، وأخرى من أحدهما فقط .

( مسأله ٢٠٧٥ ) : لا توارث بين الأب الزانى والابن من الزنا ولا من يتقرب

بهما ، وفيتوارث الابن من الزنا مع امه الزانيه قولان .

### (الخامس من موانع الإرث: اللعان )

فإنه يمنع من توارث الملاعن مع الولد ومن يتقرب بهما دون الولد والأُم ، ومن يتقرب بهما .

ص: ٦١٩

(المرتبه الأولى : الآباء والأبناء )

( مسأله ٢٠٧٦ ) : للأب المنفرد تمام المال ، وللأم المنفردة أيضاً تمام المال ، الثلث منه بالفرض والزائد عليه بالرد .

( مسأله ٢٠٧٧ ) : لو اجتمع الأبوان وليس للميت ولد ولا زوج أو زوجه ، كان للأم الثلث مع عدم الحاجب ، والسدس معه - على ما يأتي - والباقي للأب ، ولو كان معهما زوج كان له النصف ، ولو كان معهما زوجه كان لها الربع ، وللأم الثلث مع عدم الحاجب ، والسدس معه ، والباقي للأب .

( مسأله ٢٠٧٨ ) : للابن المنفرد تمام المال ، وللبنات المنفردته أيضاً تمام المال ، النصف بالفرض والباقي يردّ عليها ، وللبنين المنفردتين فالأكثر تمام المال يقسم بينهم بالسويّه ، وللبنتين المنفردتين فأكثر الثلثان ويقسم بينهما بالسويّه ، والباقي يردّ عليهنّ كذلك .

( مسأله ٢٠٧٩ ) : لو اجتمع الابن والبنات منفردين ، أو الأبناء والبنات منفردين ، كان لهما أو لهم تمام المال للذكر مثل حظّ الأنثيين .

( مسأله ٢٠٨٠ ) : إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكلّ من الأبوين السدس والباقي للابن ، وإذا اجتمعا مع الأبناء المذكور فقط فكذلك ، والباقي يقسم بالسويّه بين الأبناء ، وإذا كان مع الابن الواحد أو الأبناء البنات قسم الباقي بينهم جميعاً للذكر مثل حظّ الأنثيين ، وإذا اجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد

كان له السدس والباقي للابن ، وإذا اجتمع أحد الأبوين مع الأبناء الذكور فكذلك ، والباقي يقسم بين الأبناء بالسوية ، ولو كان مع الابن الواحد أو الأبناء والبنات كان لأحد الأبوين السدس والباقي يقسم بين الأبناء والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين .

( مسأله ٢٠٨١ ) : إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنت واحده لا غير كان لأحد الأبوين الربع بالتسميه والرد ، والثلاثة الأرباع للبنت كذلك ، وإذا اجتمع أحد الأبوين مع البنتين فأكثر لا غير كان له الخمس بالتسميه والرد والباقي للبنتين أو البنات بالتسميه والرد يقسم بينهما بالسوية ، وإذا اجتمع الأبوان معاً مع البنت الواحد لا غير كان لكل واحد منهما الخمس بالتسميه والرد والباقي للبنت كذلك ، وإذا اجتمعا معاً مع البنتين فأكثر كان لكل واحد منهما السدس والباقي للبنتين أو البنات .

( مسأله ٢٠٨٢ ) : لو اجتمع زوج أو زوجه مع أحد الأبوين ومعهما البنت الواحد أو البنات ، كان للزوج الربع وللزوجه الثمن ، وللبنت الواحد النصف ، وللبنات الثلثان ، ولأحد الأبوين السدس ، فإن بقي شيء يرد عليه وعلى البنت أو البنات بحسب السهام ، وإن كان نقص ورد النقص على البنات .

( مسأله ٢٠٨٣ ) : إذا اجتمع زوج مع الأبوين والبنت كان للزوج الربع وللأبوين السدسان وللبنت سدسان ونصف سدس ينتقص من سهمها ، وهو النصف نصف السدس ، ولو كان البناتان مكان البنت كان لهما سدسان ونصف ، فينتقص من سهمها وهو الثلثان سدس ونصف سدس .

( مسأله ٢٠٨٤ ) : إذا اجتمعت زوجه مع الأبوين وبنتين كان للزوجه الثمن وللأبوين السدسان وللبنتين الباقي ، وهو أقل من الثلثين اللذين هما سهم

البنّين ، وإذا كان مكان البنّين فى الفرض بنت فلا نقص بل يزيد ربع السدس ، فيرد على الأبوين والبنّت خمساً منه للأبوين وثلاثه أخماس منه للبنّت .

( مسأله ٢٠٨٥ ) : إذا خُلف الميّت مع الأبوين أخاً وأختين أو أربع أخوات أو أخوين حجّبوا الأمّ عمّا زاد على السدس بشروط ستّه :

١ - رجلين فصاعداً ، أو رجلاً وامرأتين ، أو أربعة نساء .

٢ - أن يكونوا مسلمين .

٣ - أن يكونوا غير مماليك .

٤ - منفصلين بالولاده لا حملاً .

٥ - أن يكونوا من الأبوين أو من الأب .

٦ - أن يكون الأب موجوداً .

فإن فقد بعض هذه الشروط فلا حجب ، وإذا اجتمعت هذه الشروط فإن لم يكن مع الأبوين ولد ذكر أو انثى كان للأمّ السدس خاصّه والباقي للأب ، وإن كان معهما بنت فلكلّ من الأبوين السدس وللبنّت النصف ، والمشهور أنّ الباقي يردّ على الأب والبنّت أرباعاً ولا يردّ شيء منه على الأمّ ، ولكنه لا يخلو عن إشكال ، ولا يبعد أنّ الحجب عن الثلث لا عن أصل الردّ بقدر مالها من سهم - وهو السدس - فيردّ الباقي على الجميع .

( مسأله ٢٠٨٦ ) : أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم .

( مسأله ٢٠٨٧ ) : يحبى الولد الذكر الأكبر استحقاقاً وتحسب عليه من نصيبه ثياب بدن الميّت وخاتمه وسيفه ومصحفه ممّا هى من مختصّات مساوره للميّت . ولو فرض تبدّل امور اخرى بالاختصاص للميّت أخصّ من بعض

المذكورات كان المتعين هي دون بعض المذكورات الخارجة عن اختصاصه مساوره ، وإذا تعدد الثوب اعطى الجميع ، وأما إذا تعدد غيره من المذكورات فيختص بما هو أخص من أفراد المتعدد ، ولو فرض جميعها مساوره مختصه فالأحوط التصالح مع سائر الورثة في الزائد على الواحد .

ويشترط في تخصيص الجبوه به أن يخلف الميت تركه غيرها ، واشترط جمع رشد وبلوغ الولد الأكبر وعدم فساد الرأى وله وجه ، لعدم أولويته بشون الميت حينئذ . وإذا كان على الميت دين مستغرق للتركة جاز للمحبو فكها بما يخصها من الدين ، وإذا لم يكن مستغرقاً لها جاز له فكها بالنسبه . وكذا الحكم في الكفن وغيره من موه التجهيز التي تخرج من أصل التركة .

( مسأله ٢٠٨٨ ) : إذا أوصى الميت بتمام الجبوه أو ببعضها لغير المحبو نفذت وصيته وحرّم المحبو منها ما لم تزد على الثلث ، كما أنّ الولد الأكبر ليس له من الجبوه إلا بمقدار سهمه من الإرث كما تقدّم ، وإذا أوصى بثلث ماله أخرج الثلث منها ومن غيرها ، وكذلك إذا أوصى بمائه دينار - مثلاً - فإنها تخرج من مجموع التركة بالنسبه إن كانت تساوى المائه ثلثها أو تنقص عنه ، ولو كانت أعيانها أو بعضها مرهونه وجب فكها من مجموع التركة .

( مسأله ٢٠٨٩ ) : لا فرق بين الكسوه الشتائيه والصيفيه ، ولا بين القطن والجلد وغيرهما ، ولا بين الصغيره والكبيره ، فيدخل فيها مثل القلنسوه ، وفي الجورب والحزام والنعل تردّد أظهره الدخول ، ولا يتوقف صدق الثياب ونحوها على اللبس بل يكفي إعدادها لذلك بنحو مختص مساوري أخصي بخلاف ما إذا أعدّها للتجاره أو لكسوه غيره من أهل بيته وأولاده وخدامه لم تكن من الجبوه .

( مسأله ٢٠٩٠ ) : لا يبعد دخول مثل الساعه في زماننا باعتبار أنّ الموضوع

هو المختصّ المساور للميت ممّا قد يتخلف عن بعض المذكورات السابقة ويصدق على بعض غيرها بحسب الزمن ، ومن ثمّ يشكل الحال في المعدّات الحربيّه ما لم يكن الميت من رجال العسكر ، ولا يبعد تبعيّة غمد السيف وقبضته وبيت المصحف وحمائلهما لهما ، وفي دخول ما يحرم لبسه مثل خاتم الذهب وثوب الحرير إشكال .

وإذا كان مقطوع اليدين فالسيف لا يكون من الحبوه لعدم الاختصاص - كما مرّ - وكذلك لو كان أعمى فالمصحف ليس منها بخلاف ما لو طرأ ذلك اتفاقاً وكان قد أعدهما قبل ذلك لنفسه كانا منها .

( مسأله ٢٠٩١ ) : إذا اختلف الذكر الأكبر وسائر الورثه في ثبوت الحبوه أو في أعيانها أو في غير ذلك من مسائلها لاختلافهم في الاجتهاد أو في التقليد رجعوا إلى الحاكم الشرعى في فصل خصومتهم .

( مسأله ٢٠٩٢ ) : إذا تعدّد الذكر مع التساوى في السنّ ، فالمشهور الاشتراك فيها ، وهو الأقوى لكونهما الأولى بالميت معاً .

( مسأله ٢٠٩٣ ) : المراد بالأكبر الأسبق ولاده لا علوقاً ، وإذا اشتبه فالمرجع في تعيينه القرعه ، والظاهر اختصاصها بالولد الصلبيّ فلا تكون لولد الولد .

( مسأله ٢٠٩٤ ) : يستحبّ لكلّ من الأبوين الوارثين لولدهما إطعام الجدّ والجده المتقرّب به سدس الأصل إذا زاد نصيبه عن السدس ، والظاهر عدم اختصاصه بصوره اتّحاد الجدّ فيشمل التعدّد ، وفي ثبوت الاستحباب لولد الميت المجتمع مع الجدّ إشكال .

### (المرتبه الثانيه : الاخوه والأجداد )

( مسأله ٢٠٩٥ ) : لا ترث هذه المرتبه إلاّ إذا لم يكن للميت ولد وإن نزل ولا أحد

( مسأله ٢٠٩٦ ) : إذا لم يكن للميت جد ولا جدّه فلاأخ المنفرد من الأبوين المال كله يرثه بالقرباه ، ومع التعدد ينقسم بينهم بالسويّه ، وللأخت المنفردة من الأبوين المال كله ، ترث نصفه بالفرض - كما تقدّم - ونصفه الآخر ردّاً بالقرباه ، وللأختين أو الأخوات من الأبوين المال كله يرثن ثلثيه بالفرض - كما تقدّم - والثلث الثالث ردّاً بالقرباه ، وإذا ترك أماً واحداً أو أكثر من الأبوين مع أخت واحده أو أكثر كذلك فلا فرض بل يرثون المال كله بالقرباه يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين .

( مسأله ٢٠٩٧ ) : للأخ المنفرد من الأم والأخت كذلك المال كله يرث السدس بالفرض والباقي ردّاً بالقرباه وللأختين فصاعداً من الاخوه للأمّ ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً المال كله ، يرثون ثلثه بالفرض والباقي ردّاً بالقرباه ، ويقسم بينهم فرضاً وردّاً بالسويّه .

( مسأله ٢٠٩٨ ) : لا يرث الأخ أو الأخت للأب مع وجود الأخ والأخت للأبوين . نعم مع فقدهم يرثون على نهج ميراثهم ، فلاأخ من الأب واحداً كان أو متعدداً تمام المال بالقرباه ، وللأخت الواحده النصف بالفرض والنصف الآخر بالقرباه ، وللأخوات المتعدّات تمام المال ، يرثن ثلثيه بالفرض والباقي ردّاً بالقرباه ، وإذا اجتمع الاخوه والأخوات كلهم للأب كان لهم تمام المال يقسمونه بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين .

( مسأله ٢٠٩٩ ) : إذا اجتمع الاخوه بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأمّ ، فإن كان الذي من الأمّ واحداً كان له السدس ، ذكراً كان أو انثى ، والباقي لمن كان من الأبوين ، وإن كان الذي من الأمّ متعدداً كان له الثلث يقسم بينهم بالسويّه ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، أو من الجنسين والباقي لمن كان من الأبوين ،



واحداً كان أو متعدداً ، ومع اتفاقهم فى الذكوره أو الأنوثة يقسم بالسويه ، ومع الاختلاف فيهما يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين .

نعم ، فى صورته كون المتقرب بالأبوين إنثاءً وكون الأخ من الأم واحداً كان ميراث الأخوات من الأبوين بالفرض ثلثين وبالقرابه السدس ، وإذا كان المتقرب بالأبوين انثى واحده كان لها النصف فرضاً وما زاد على سهم المتقرب بالأم وهو السدس أو الثلث ردّ عليها ، ولا يردّ على المتقرب بالأم ، وإذا وجد معهم إخوه من الأب فقط فلا ميراث لهم ، كما عرفت .

( مسأله ٢١٠٠ ) : إذا لم يوجد للميت إخوه من الأبوين ، وكان له إخوه بعضهم من الأب فقط وبعضهم من الأم فقط ، فالحكم كما سبق فى الإخوه من الأبوين .

( مسأله ٢١٠١ ) : فى جميع صور انحصار الوارث القريب بالإخوه ، سواء كانوا من الأبوين أم من الأب أم من الأم أم بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأب وبعضهم من الأم إذا كان للميت زوج كان له النصف ، وإذا كانت له زوجته كان لها الربع ، وللأخ من الأم مع الاتحاد السدس ، ومع التعدد الثلث ، والباقى للإخوه من الأبوين ، أو من الأب إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإنثاءً ، أما إذا كانوا إنثاءً ففى بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفريضة ، كما إذا ترك زوجاً أو زوجة وأختين من الأبوين أو الأب وأختين أو أخوين من الأم ، فإنّ سهم المتقرب بالأم الثلث وسهم الأختين من الأبوين أو الأب الثلثان ، وذلك تمام الفريضة ويزيد عليها سهم الزوج أو الزوجه ، وكذا إذا ترك زوجاً وأختاً واحده من الأبوين أو الأب وأختين أو أخوين من الأم ، فإنّ نصف الزوج ونصف الأخت من الأبوين يستوفيان الفريضة ويزيد عليها سهم المتقرب بالأم ، ففى مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقرب بالأبوين أو بالأب خاصه ، ولا يدخل النقص على المتقرب بالأم ولا على الزوج أو الزوجه ؛ وذلك لأنّ

البنات والأخت لا ترثان أكثر من الذكر لو كان مكانهما .

وفى بعض الصور تكون الفريضة أكثر كما إذا ترك زوجته وأختاً من الأبوين وأخاً أو اختاً من الأم ، فإن الفريضة تزيد على الفروض بنصف سدس فيرد على الأخت من الأبوين فيكون لها نصف التركة ونصف سدسها ، وللزوجة الربع ، وللأخ أو الأخت من الأم السدس .

( مسأله ٢١٠٢ ) : إذا لم يكن للميت أخ أو اخت ، وانحصر الوارث بالجد أو الجدّ للأب أو للأم كان له المال كله ، وإذا اجتمع الجدّ والجدّ معاً ، فإن كانا لأب كان المال لهما يقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى ، وإن كانا لأم فالمال أيضاً لهما لكن يقسم بينهما بالسوية ، وإذا اجتمع الأجداد بعضهم للأم وبعضهم للأب كان للجدّ للأم الثلث وإن كان واحداً وللجدّ للأب الثلثان ، ولا فرق فيما ذكرنا بين الجدّ الأدنى والأعلى .

نعم ، إذا اجتمع الجدّ الأدنى والجدّ الأعلى كان الميراث للأدنى ولم يرث الأعلى شيئاً ، ولا فرق بين أن يكون الأدنى ممن يتقرب به الأعلى كما إذا ترك جدّه وأبا جدّته أو غيره - كما إذا ترك جدّاً وأبا جدّه - فإن الميراث فى الجميع للأدنى ، سواء مع المزاومه - كما إذا انفرد الجدود بالإرث من دون إخوه - أو مع عدمها - كما إذا ترك إخوه لأمّ وجدّاً قريباً لأب وجدّاً بعيداً لأم ، أو ترك إخوه لأب وجدّاً قريباً لأم وجدّاً بعيداً لأب - فإن الجدّ البعيد فى الصورتين لا يشارك الإخوه ويمنع الجدّ القريب من إرث الجدّ البعيد .

وكذلك الحال فى الإخوه ومن يتقرب بهم من أولادهم ، فإن الأقرب يمنع الأبعد ، سواء مع المزاومه - كما إذا انفرد الإخوه وأولادهم بالإرث من دون جدوده - أو مع عدم المزاومه - كما إذا اجتمعوا مع الإخوه - وعموم منع الأقرب للأبعد مع المزاومه وعدمها مطرد فى المرتبة الأولى والثالثة أيضاً .

( مسأله ٢١٠٣ ) : إذا اجتمع الزوج أو الزوجه مع الأجداد كان للزوج نصفه وللزوجه ربعه ، ويعطى المتقرب بالأم الثلث والباقي من التركة للمتقرب بالأب .

( مسأله ٢١٠٤ ) : إذا اجتمع الإخوه مع الأجداد ، فالجد وإن علا كالأخ ، والجدّه وإن علت كالأخت ، فالجد وإن علا يقاسم الإخوه ، وكذلك الجدّه ، فإذا اجتمع الإخوه والأجداد فإمّا أن يتحد نوع كلّ منهما مع الاتحاد في جهة النسب - بأن يكون الأجداد والإخوه كلّهم للأب أو كلّهم للأم - أو مع الاختلاف فيها - كأن يكون الأجداد للأب والإخوه للأم - وأما أن يتعدّد نوع كلّ منهما - بأن يكون كلّ من الأجداد والإخوه بعضهم للأب وبعضهم للأم - أو يتعدّد نوع أحدهما ويتحد الآخر - بأن يكون الأجداد نوعين ؛ بعضهم للأب وبعضهم للأمّ والإخوه للأب لا غير أو للأمّ لا غير ، أو يكون الإخوه بعضهم للأب وبعضهم للأمّ ، والأجداد كلّهم للأب لا غير أو للأمّ لا غير - ثم إنّ كلّاً منهما إمّا أن يكون واحداً ، ذكراً أو انثى أو متعدّداً ، ذكوراً أو إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً ، فهنا صور :

( الأولى ) : أن يكون الجدّ واحداً ، ذكراً أو انثى ، أو متعدّداً ذكوراً أو إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً من قبل الأمّ ، وكان الأخ على أحد الأقسام المذكوره أيضاً من قبل الأمّ فيقتسمون المال بينهم بالسويّه .

( الثانيه ) : أن يكون كلّ من الجدّ والأخ على أحد الأقسام المذكوره فيهما للأب ، فيقتسمون المال بينهم أيضاً بالسويّه إن كانوا جميعاً ذكوراً أو إناثاً ، وإن اختلفوا في الذكوره والأنوثه اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأنثيين .

( الثالثه ) : أن يكون الجدّ للأب والأخ للأبوين ، والحكم فيهما كذلك .

( الرابعه ) : أن يكون الأجداد متفرّقين - بعضهم للأب وبعضهم للأمّ ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً - والإخوه كذلك - بعضهم للأب وبعضهم للأمّ ،

ذكوراً أو إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً - فللمتقرب بالأم من الإخوة والأجداد الثلث يقتسمونه بالسوية ، وللمتقرب بالأب منهم جميعاً الثلثان يقتسمونهما للذكر مثل حظ الأنثيين مع الاختلاف بالذكور والأنوثة وإلا فبالسوية .

( الخامسة ) : أن يكون الجد على أحد الأقسام المذكورة للأب والأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضاً للأم ، فيكون للأخ السدس إن كان واحداً ، والثلث إن كان متعدداً ، يقسم بينهم بالسوية ، والباقي للجد واحداً كان أو متعدداً ، ومع الاختلاف في الذكور والأنوثة يقتسمونه بالتفاضل .

( السادسة ) : أن ينعكس الفرض بأن يكون الجد بأقسامه المذكورة للأم والأخ للأب ، فيكون للجد الثلث وللأخ الثلثان .

وإذا كانت مع الجد للأم اخت للأب فإن كانتا اثنتين فما زاد لم تزد الفريضة على السهام ، وإن كانت واحدة كان لها النصف وللجد الثلث والسدس الزائد من الفريضة يرد للأخت دون الجد للأم .

وإذا كان الأجداد متفرقين وكان معهم أخ أو أكثر لأب كان للجد للأم ، وإن كان انثى واحدة الثلث ، ومع تعدد الجد يقتسمونه بالسوية ، وإن اختلفوا في الذكور والأنوثة ، والثلثان للأجداد للأب مع الإخوة له يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإذا كان معهم أخ لأم كان للجد للأم مع الأخ للأم الثلث بالسوية ، وإن اختلفوا بالذكور والأنوثة .

وللأجداد للأب الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإذا كان الجد للأب لا غير والإخوة متفرقين ، فللإخوة للأم السدس إن كان واحداً ، والثلث إن كان متعدداً يقتسمونه بالسوية ، وللإخوة للأب مع الأجداد للأب الباقي .

ولو كان الجد للأم لا غير والإخوة متفرقين كان للجد مع الإخوة للأم الثلث

بالسويّه وللأخ للأب الباقي .

( السابعة ) : إذا اجتمع جدّ أب الميّت وجدّته من قبل أبيه وجدّ أبيه وجدّته من قبل أمّ أبيه ، وجدّ أمّ الميّت وجدّتها من قبل أبيها وجدّها وجدّتها من قبل أمّها كان للأجداد من قبل أب الميّت الثلثان ، وللأجداد من قبل أمّ الميّت الثلث . وأمّا الثلثان للأجداد من الأب فثلثاه للجدّ والجدّه من قبل أب الأب بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين ، وثلث الثلثين للجدّ والجدّه من قبل أمّ أبيه بالسويّه ، وأمّا الثلث للأجداد من الأمّ فنصفه للجدّ والجدّه من قبل أب أمّ الميّت للذكر مثل حظّ الأنثيين ونصفه الآخر للجدّ والجدّه من قبل أمّ أمّ الميّت بالسويّه .

( مسأله ٢١٠٥ ) : أولاد الإخوه لا يرثون مع الإخوه شيئاً ، فلا يرث ابن الأخ للأبوين مع الأخ من الأب أو الأمّ ، بل الميراث للأخ ، سواء زاحمه - كما إذا لم يكن جدوده مع الإخوه - أم لم يزاحمه - كما إذا ترك جدّاً لأمّ وابن أخ لأمّ مع أخ لأب - فإبن الأخ لا يرث مع الجدّ الثلث ، وإن كان الثلثان للأخ لا يزيد على ذلك .

( مسأله ٢١٠٦ ) : إذا لم يكن للميّت الأخوه قام أولادهم مقامهم في الإرث وفي مقاسمه الأجداد ، وكلّ واحد من الأولاد يرث نصيب من يتقرّب به ، فلو خلف الميّت أولاد أخ أو اخت لأمّ لا غير كان لهم سدس أبيهم أو أمهم بالفرض والباقي بالردّ ، ولو خلف أولاد أخوين أو اختين أو أخ وأخت كان لأولاد كلّ واحد من الإخوه السدس بالفرض وسدسين بالردّ .

ولو خلف أولاد ثلاثة إخوه كان لكلّ فريق من أولاد واحد منهم حصّه أبيه أو أمّه ، وهكذا الحكم في أولاد الإخوه للأبوين أو للأب يقسم المال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين إن كانوا أولاد أخ للأبوين أو للأب ، وأمّا إن كانوا أولاد أخ لأمّ

واختلفوا بالذكوره والأنوثة ، فالمعروف فى ظاهر الكلمات التقسيم بالسويّه ، ولا يخلو من إشكال ، والأحوط هو الرجوع إلى الصلح .

( مسأله ٢١٠٧ ) : إذا خلف الميت أولاد أخ لأمّ وأولاد أخ لأبوين أو للأب كان لأولاد الأخ للأمّ السدس وإن كثروا ، ولأولاد الأخ للأبوين أو للأب الباقي وإن قلوا .

( مسأله ٢١٠٨ ) : إذا لم يكن للميت إخوه ولا أولادهم الصليّون ، كان الميراث لأولاد إخوه والأعلى طبقه منهم - وهو الأقرب - وإن كان من الأب يمنع من إرث طبقه النازله - وهى الأبعد - وإن كانت من الأبوين .

### ( المرتبه الثالثه: الأعمام والأخوال )

( مسأله ٢١٠٩ ) : لا يرث الأعمام والأخوال مع وجود المرتبتين الأولتين ، وهم صنف واحد - كما مرّ - يمنع الأقرب منهم الأبعد فى الدرجه دون جهه النسب ككون أحدهما لأبوين والآخر لأب أو لأمّ .

( مسأله ٢١١٠ ) : للعمّ المنفرد تمام المال ، وكذا للعمّين فما زاد ، يقسم بينهم بالسويّه ، وكذا العمّه والعمّتان والعمّات ، لأب كانوا أم لأمّ ، أم لهما .

( مسأله ٢١١١ ) : إذا اجتمع الذكور والإناث - كالعمّ والعمّه ، والأعمام والعمّات - فالقسمه بالتفاضل إن كانوا جميعاً للأبوين أو للأب ، للذكر مثل حظّ الأنثيين ، وأمّا إن كانوا جميعاً للأمّ ، فالأقرب القسمه بالسويّه .

( مسأله ٢١١٢ ) : إذا اجتمع الأعمام والعمّات وتفرّقوا فى جهه النسب - بأن كان بعضهم للأبوين ، وبعضهم للأب ، وبعضهم للأمّ - سقط المتقرّب بالأب ، ولو فقد المتقرّب بالأبوين قام المتقرّب بالأب مقامه ، فالمتقرّب بالأمّ إن كان واحداً كان له السدس ، وإن كان متعدداً كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسويّه ،

والزائد على السدس أو الثلث يكون للمتقرب بالأبوين ، واحداً كان أو أكثر ، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

( مسأله ٢١١٣ ) : للخال المنفرد المال كله ، وكذا الخالان فما زاد ، يقسم بينهم بالسويه ، وللخاله المنفرد المالكه ، وكذا الخالان والخالات ، وإذا اجتمع الذكور والإناث بأن كان للميت خال فأكثر وخاله فأكثر يقسم المال بينهم بالسويه الذكر والأنثى إن كانوا جميعاً متقربين بالأم ، وإلا فإن كانوا متقربين بالأبوين أو بالأب ، فالأصح التفاضل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولو اجتمع المتقرب بالأم مع المتقرب بالأبوين أو بالأب ، فالسدس للمتقرب بالأم إن كان واحداً أو الثلث إن كان متعدداً بالتسويه والباقي للمتقرب بالأبوين أو بالأب بالتفاضل .

( مسأله ٢١١٤ ) : إذا اجتمع الأعمام والأخوال كان للأخوال الثلث وإن كان واحداً ، ذكراً أو أنثى ، والثلثان للأعمام ، وإن كان واحداً ، ذكراً أو أنثى ، فإن تعدد الأخوال اقتسموا الثلث - على ما تقدم - وإذا تعدد الأعمام اقتسموا الثلثين كذلك .

( مسأله ٢١١٥ ) : أولاد الأعمام والعَمات والأخوال والخالات يقومون مقام آبائهم عند فقدهم ، فلا يرث ولد عم أو عمه مع عم ولا مع عمه ، ولا مع خال ولا مع خاله ، ولا يرث ولد خال أو خاله مع خال ولا مع خاله ، ولا مع عم ولا مع عمه ، بل يكون الميراث للعم أو الخال أو العمه أو الخاله ، لما عرفت من أن هذه المرتبه كلها صنف واحد لا صنفان كي يتوهم أن ولد العم لا يرث مع العم والعمه ، ولكن يرث مع الخال والخاله ، ويتوهم أن ولد الخال لا يرث مع الخال أو الخاله ، ولكن يرث مع العم أو العمه ، بل الولد لا يرث مع وجود العم أو الخال ، ذكراً أو أنثى ، ويرث مع فقدهم جميعاً .

( مسأله ٢١١٦ ) : يرث كل واحد من أولاد العمومه والخوله نصيب من يتقرب به ، فإذا اجتمع ولد عمه وولد خال أخذ ولد العمه وإن كان واحداً اثني الثلثين ، وولد الخال وإن كان ذكراً متعدداً الثلث ، والقسمه بين أولاد العمومه أو الخوله على النحو المتقدم في أولاد الإخوه في المسأله ( ٢١٠٥ ) .

( مسأله ٢١١٧ ) : قد عرفت أن العمّ والعمّه ، والخال والخاله يمنعون أولادهم ، ويستثنى من ذلك صورته واحده وهى ابن عمّ لأبوين مع عمّ لأب ، فإن ابن العمّ يمنع العمّ ويكون المال كله له ، ولا يرث معه العمّ للأب أصلاً ، ولو كان معهما خال أو خاله سقط ابن العمّ وكان الميراث للعمّ والخال والخاله ، ويعمّ الحكم بتقديمه ما لو تعدد العمّ أو ابن العمّ أو كان زوج أو زوجه ، وكذا لو كان مع العمّ ابن خال أو ابن خاله ، وهل يرثا معه أو يختصّ ابن العمّ به ، وجهان .

( مسأله ٢١١٨ ) : الأقرب من العمومه والخوله يمنع الأبعد منهما ، فإذا كان للميت عمّ وعمّ الأب أو عمّ الأمّ ، أو خال الأب أو الأمّ ، كان الميراث لعمّ الميت ، ولا يرث معه عمّ أبيه ولا خال أبيه ، ولا عمّ أمّه ولا خال أمّه ، ولو لم يكن للميت عمّ أو خال لكن كان له عمّ أب وعمّ جدّ أو خال جدّ ، كان الميراث لعمّ الأب دون عمّ الجدّ أو خاله .

( مسأله ٢١١٩ ) : أولاد العمّ والخال مقدّمون على عمّ أب الميت وخال أبيه وعمّ أمّ الميت وخالها ، وكذلك من نزلوا من الأولاد وإن بعدوا ، فإنهم مقدّمون على الدرجه الثانيه من الأعمام والأخوال .

( مسأله ٢١٢٠ ) : إذا اجتمع عمّ الأب وعمّته وخاله وخالته وعمّ الأمّ وعمّتها وخالها وخالها ، كان للمتقرب بالأمّ الثلث يقسيم بينهم بالسويّه ، نصفه لعمومه الأمّ ونصفه لخالها ، والتقسيم فيما بين العمومه وفيما بين الخوله على



ما مرّ من التفصيل ، وللمتقرب بالأب الثلثان الثلثان للخوله يقسم بينهم على ما مرّ ، والباقي يقسم بين عمومه الأب على ما مرّ من التفصيل .

( مسأله ٢١٢١ ) : إذا دخل الزوج أو الزوجه على الأعمام والأخوال كان للزوج أو الزوجه نصيبه الأعلى من النصف أو الربع ، وللأخوال الثلث وللأعمام الباقي ، وأما قسمه الثلث بين الأخوال وكذلك قسمه الباقي بين الأعمام فعلى ما تقدّم من التفصيل فى كلّ من القرابتين .

( مسأله ٢١٢٢ ) : إذا دخل الزوج أو الزوجه على الأخوال فقط وكانوا متعدّدين أخذ نصيبه الأعلى من النصف والربع ، والباقي يقسم بينهم على ما تقدّم ، وهكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجه على الأعمام المتعدّدين .

( مسأله ٢١٢٣ ) : إذا اجتمع لوارث سببان للميراث ، فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما معاً ، سواء اتّحدا فى النوع - كجدّ لأب هو جدّ لأمّ - أم تعدّدا - كما إذا تزوّج أخو الشخص لأبيه بأخته لأمّه فولدت له - فهذا الشخص بالنسبه إلى ولد الشخص عمّ وخال ، وولد الشخص بالنسبه إلى ولدهما ولد عمّ لأب وولد خال لأمّ ، وكشخص هو زوج وابن عمّ وابن خال وإذا منع أحد السببين الآخر ورث بالمانع ، كما إذا تزوّج الأخوان زوجتين فولدتا لهما ، ثمّ مات أحدهما فتزوّجها الآخر فولدت ، فولد هذه المرأه من زوجها الأوّل ابن عمّ لولدها من زوجها الثانى وأخ لأمّ ، فيرث بالأخوه لا بالعمومه .

اشاره

وهو اثنان : الزوجيه والولاء ، فهنا مبحثان :

(الأول) : الزوجيه

( مسأله ٢١٢٤ ) : يرث الزوج من الزوجه النصف مع عدم الولد لها ، والرابع مع الولد وإن نزل ، وترث الزوجه من الزوج الرابع مع عدم الولد له ، والثلث مع الولد وإن نزل .

( مسأله ٢١٢٥ ) : إذا لم تترك الزوجه وارثاً لها ذا نسب أو سبب - إلا- الإمام - فالنصف لزوجها بالفرض والنصف الآخر يردّ عليه على الأقوى .

وإذا لم يترك الزوج وارثاً له ذا نسب أو سبب إلا- الإمام ، فلزوجته الرابع فرضاً ، وهل يردّ عليها الباقي مطلقاً أو إذا كان الإمام غائباً أو لا يردّ عليها مطلقاً بل يكون الباقي للإمام ؟

أقواها الأخير ، ولا يترك الاحتياط بإعطائها الباقي فى الغيبه مع إعوازاها مع كونها مصرفاً .

( مسأله ٢١٢٦ ) : إذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتركن فى الثلث بالسويّه مع الولد ، وفى الرابع بالسويّه مع عدم الولد .

( مسأله ٢١٢٧ ) : يشترط فى التوارث بين الزوجين دوام العقد ، فلا ميراث بينهما فى الانقطاع - كما تقدّم - إلا أن يشترط . ولا يشترط الدخول فى

التوارث ، فلو مات أحدهما قبل الدخول ورثه الآخر ، زوجاً كان أم زوجه ، والمطلّقه رجعيّاً ترثه وتورث بخلاف البائن .

( مسأله ٢١٢٨ ) : يصحّ طلاق المريض لزوجته ولكنّه مكروه ، فإذا طلقها في مرضه وماتت الزوجه في العده الرجعيّه ورثها ، ولا يرثها في غير ذلك ، وأمّا إذا مات الزوج فهي ترثه ، سواء أكان الطلاق رجعيّاً أم كان بائناً ، إذا كان موته قبل انتهاء السنه من حين الطلاق ، ولم يبرأ من مرضه الذي طلق فيه ولم يكن خلعاً ولا مباراه ولم تتزوج بغيره ، فلو مات بعد انتهاء السنه ولو بلحظه أو برئ من مرضه فمات لم ترثه ، وأمّا إذا كان الطلاق بسولها أو كان الطلاق خلعاً أو كانت قد تزوّجت بغيره ، فالأقرب الأظهر عدم إرثها .

( مسأله ٢١٢٩ ) : إذا طلق المريض زوجاته وكنّ أربعاً وتزوج أخرى ودخل بهنّ ومات في مرضه قبل انتهاء السنه من الطلاق اشتركت المطلّقات مع الزوجات في الربع أو الثمن .

( مسأله ٢١٣٠ ) : إذا طلق الشخص واحده من أربع فتزوج أخرى ثمّ مات واشتبهت المطلّقه في الزوجات الأولى ، ففي الروايه المعتمد عليها أنّه كان للتي تزوّجها أخيراً ربع الثمن ، وتشترك الأربع المشتبه فيهنّ المطلّقه بثلاثه أرباعه . هذا إذا كان للميت ولد وإلاّ كان لها ربع الربع ، وتشترك الأربع الأولى في ثلاثه أرباعه ، وهل يتعدى إلى كلّ مورد اشتبهت فيه المطلّقه بغيرها أو يعمل بالقرعه لا يبعد الأوّل .

( مسأله ٢١٣١ ) : يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجه ، منقولاً- وغيره ، أرضاً وغيرها ، وترث الزوجه أيضاً من جميع ما تركه الزوج إن كانت ذات ولد منه على المشهور عند الطبقات المتقدّمه ، وهو الأظهر ، وإن لم تكن ذات ولد منه

ورثت من المنقولات والسفن والحيوانات ولا- ترث من الأرض لا- عيناً ولا قيمه وترث ممّا ثبت فيها من بناء وأشجار وآلات وأخشاب ونحو ذلك ، ولكن للوارث دفع القيمة إليها ، ويجب عليها القبول ، ولا فرق في الأرض بين الخاليه والمشغوله بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها .

( مسأله ٢١٣٢ ) : كيفيه التقويم هو ما يتعارف في باب التقويم للأموال المشتركه بين مالك العرصه ومالك البناء من وجود حقّ استثمار مشترك مع حفظ منفعه العرصه لمالكها ومنفعه البناء لمالكه ، كما لا يلاحظ البناء أو نحوه منقوضاً أو مقلوعاً أو مقطوعاً ، فتستحقّ الزوجه الربع أو الثمن من قيمته .

( مسأله ٢١٣٣ ) : الظاهر أنّها تستحقّ من عين ثمره النخل والشجر والزرع الموجوده حال موت الزوج ، وليس للوارث إجبارها على قبول قيمه .

( مسأله ٢١٣٤ ) : إذا لم يدفع الوارث القيمة لعذر أو لغير عذر ، سنه أو أكثر ، كان للزوجه المطالبه بأجره البناء ، وإذا أثمرت الشجره في تلك المدّه كان لها فرضها من الثمره عيناً فلها المطالبه بها ، وهكذا ما دام الوارث لم يدفع القيمة تستحقّ الحصّه من المنافع والثمره وغيرها من النماءات .

( مسأله ٢١٣٥ ) : إذا انقلعت الشجره أو انكسرت أو انهدم البناء ، فالظاهر عدم جواز إجبارها على أخذ القيمة فيجوز لها المطالبه بحصّيتها من العين كالمنقول . نعم إذا كان البناء معرضاً للهدم والشجر معرضاً للكسر والقطع جاز إجبارها على أخذ القيمة ما دام لم ينهدم ولم ينكسر ، وكذا الحكم في الفسيل المعدّ للقطع ، وهل يلحق بذلك الدولاب والمحاله ( البكره ) والعريش الذي يكون عليه أغصان الكرم ونحوها ؟ وجهان ، أقواهما ذلك ، وفي كلّ ما كان قلعه موجباً لنقص صفته وقيمه فللوارث إجبارها على أخذ قيمتها ، وكذا بيوت القصب .

( مسأله ٢١٣٦ ) : القنوت والعيون والآبار ترث الزوجه من آلاتها ، وللوارث إجبارها على أخذ القيمه ، وأما الماء الموجود فيها بالفعل حال الموت لا المتجدد ، فإنها ترث من عينه وليس للوارث إجبارها على أخذ قيمته ، ولو حفر بئراً قبل أن يصل إلى حدّ النبع فمات ورثت من قيمتها الزوجه ، وكذا نفس القنوت والعيون والآبار للماء وللمعادن ونحوها على الأقرب ، وأما لو حفر مثل السرداب أو سدّه ترايبه أو شقّ طريقاً ونحو ذلك ممّا كان صفه للأرض ، فالظاهر عدم إرثها . نعم فى السرداب إن عدّ له قيمه زائده على الأرض كالطابق من البناء ورثت من قيمته .

( مسأله ٢١٣٧ ) : لو لم يرغب الوارث فى دفع القيمه للزوجه عن الشجره والبناء كان له إجبارها على أخذ العين نفسها ، وكانت شريكه كسائر الورثه ، وليس لها المطالبه بالقيمه ، ولو عدل الوارث قبل دفع العين عن بذلها إلى القيمه ، ففي وجوب قبولها إشكال ، وإن كان الأظهر ذلك بخلاف ما لو دفع العين فليس له العدول .

( مسأله ٢١٣٨ ) : المدار فى القيمه على قيمه يوم الدفع .

( مسأله ٢١٣٩ ) : قد تقدّم فى كتاب النكاح أنّه لو تزوّج المريض ودخل بزوجه ورثته ، وإذا مات قبل الدخول فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث .

### (المبحث الثانى ) : فى الولاء

#### إشاره

وأقسامه ثلاثه ، وإن كان النسب موجب للولاء ، والإرث ، وضمان الجريره على العصبه .

#### (الأول ) : ولاء العتق ،

وهو سبب إيقاعى للولاء بخلاف ولاء عقد ضمان الجريره .

( مسأله ٢١٤٠ ) : يرث المعتق عتيقه بشروط ثلاثه :

أن لا- يكون عتقه في واجب كالكفار والذمر ، وإلا لم يثبت للمعتق الميراث ، وكذا المكاتب ، إلا إذا شرط عليه الميراث فإنه حينئذٍ كعقد ضمان الجريه . نعم ، إذا شرط عليه الميراث مع وجود القريب لم يصح الشرط .

( مسأله ٢١٤١ ) : الظاهر أنه لا فرق في عدم الولاء لمن أعتق عبده عن نذر بين أن يكون قد نذر عتق عبد كلى فأعتق عبداً معيناً وفاءً بنذره ، وأن يكون قد نذر عتق عبد بعينه فأعتقه وفاءً بنذره .

( مسأله ٢١٤٢ ) : لو تبرع بالعتق عن غيره ممن كان العتق واجباً عليه لم يرث عتيقه .

( الشرط الثاني ) : أن لا- يتبرأ من ضمان جريرته ، فلو اشترط عليه عدم ضمان جريرته لم يضمها ولم يرثه ، ولا- يشترط في سقوط الضمان الإشهاد على الأقوى ، وهل يكفي التبري بعد العتق أو لا بد من أن يكون حال العتق ؟ وجهان .

( الشرط الثالث ) : أن لا يكون للعتيق قرابه ، قريباً كان أو بعيداً ، فلو كان له قريب كان هو الوارث .

( مسأله ٢١٤٣ ) : إذا كان للعتيق زوج أو زوجة كان له نصيبه الأعلى والباقي للمعتق .

( مسأله ٢١٤٤ ) : إذا اشترك جماعه في العتق ، اشتركوا في الميراث - ذكوراً كانوا أم إناثاً ، أم ذكوراً وإناثاً - وإذا عدم المعتق فإن كان ذكراً انتقل الولاء إلى ورثته الذكور كالأب والبنين دون النساء كالزوجه والأم والبنات .

وإذا كان انثى انتقل إلى عصبته ، وهم أولاد أبيها دون أولادها ، ذكوراً وإناثاً ، وفي عدم كون الأب نفسه من العصبه إشكال ، والأظهر كونه منها .

( مسأله ٢١٤٥ ) : يقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به ، كما تقدم في الميراث بالقرابه .

( مسأله ٢١٤٦ ) : مع فقد الأب والأولاد حتى من نزلوا يكون الولاء للأخوه والأجداد من الأب الأقرب فالأقرب دون الأخوات والجدات والأجداد من الأم ، ومع فقدهم فلأعمام دون الأخوال والعمات والخالات ، ومع فقد قرابه المعتق يرثه المعتق له ، فإن عدم وكان ذكراً ورثه أولاده الذكور وأبوه وأقاربه من الأب دون الأم ، وإن كان انثى ورثته العصبه .

( مسأله ٢١٤٧ ) : لا يرث العتيق مولاه ، بل إذا لم يكن له قريب ولا ضامن جريره كان ميراثه للإمام .

( مسأله ٢١٤٨ ) : لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع .

( مسأله ٢١٤٩ ) : إذا حملت الأمه المعتقه من حر لم يكن لمولى أمه ولاء ، وإذا حملت به قبل العتق فتحزر لا- بعثت أمه فولامو لمعتقه .

( مسأله ٢١٥٠ ) : إذا فقد معتق الأم كان ولاء الولد لورثته الذكور ، فإذا فقدوا فلعصبه المعتق ، ثم إلى معتقه ، ثم إلى ورثته الذكور ، فإن فقدوا فلعصبته ، فإن فقدوا فلمعتقه ، وهكذا ، فإن فقد الموالى وعصباتهم وموالى عصباتهم ، فإلى ضامن الجريره ، فإن فقد فإلى الإمام .

( مسأله ٢١٥١ ) : إذا مات المولى عن ابنين ، ثم مات المعتق بعد موت أحدهما ، اشترك الابن الحى وورثه الميت الذكور ؛ لأن الأقوى كون إرثهم فرع إرث الولاء .

### ( الثانى ) : ولاء ضامن الجريره :

( مسأله ٢١٥٢ ) : يجوز لأحد الشخصين أن يتولى الآخر ويتحالف معه

فيتعاقدان الحلف على النصره والدفع والعقل فيه ، فيقول : « عاقدتُك على أن تنصرنى وأنصرك ، وتدفع عني وأدفع عنك ، وتعقل عني وأعقل عنك ، وترثنى وأرثك » ، فيقول الآخر : « قبلتُ » أو يقول : « دمي دمك ، وذمتي ذمتك ، ومالي مالك ، تنصرنى وأنصرك » ، فيتعاقدان الحلف على ذلك . وهو من العقود اللازمه ، ويترتب عليه لزوم الوفاء بما تعاقدوا عليه .

ومن ذلك يترتب عليه أثره أيضاً وهو العقل والإرث ، ويجوز الاقتصار في العقد على العقل وحده من دون ذكر الإرث ، فيترتب عليه الإرث . وكذا الاقتصار على ذكر الإرث ، فإنه يترتب عليه وعلى الولاء العقل كما يترتب الإرث .

والمراد من العقل الديه . وعقله عنه قيامه بديه جنائته .

( مسأله ٢١٥٣ ) : يجوز التولّي المذكور بين الشخصين على أن يعقل أحدهما بعينه الآخر دون العكس ، كما يجوز التولّي على أن يعقل كلّ منهما عن الآخر ، فيقول - مثلاً - : « عاقدتُك على أن تعقل عني وأعقل عنك ، وترثنى وأرثك » ، فيقول الآخر : « قبلتُ » ، فيترتب عليه العقل من الطرفين ، والإرث كذلك .

( مسأله ٢١٥٤ ) : لا يصحّ العقد المذكور بلحاظ أثر العقل والإرث إلا إذا كان المضمون لا وارث له من النسب ولا مولى معتق ، فإن اشترط العقل والإرث في العقد مع وجود الأرحام أو مولى العتق بطل العقد ، وأمّا إن لم يشترط في العقد مع وجودهم فيصحّ عقد الموالاه والحلف ، لكن يشترط في ترتب الإرث والعقل عليه انتفاء الأرحام ومولى العتق ، فإن كان الضمان من الطرفين اعتبر عدم الوارث النسبى وعدم المولى المعتق لهما معاً . وإن كان من أحد الطرفين اعتبر ذلك في المضمون لا غير ، فلو ضمن من له وارث نسبى أو مولى معتق له صحّ ، ولأجل ذلك لا يرث ضامن الجريه إلا مع فقد القرابه



من النسب والمولى المُعتق .

( مسأله ٢١٥٥ ) : إذا وقع الضمان مع مَنْ لا- وارث له بالقرباه ولا- مولى معتق ثم ولد له بعد ذلك ، فهل يبطل العقد أو يبقى مراعى بفقده ؟ وجهان ، والأقرب التفصيل الذى مرّ . ومن ثم لو عقد الولاء من دون اشتراط الضمان والإرث مع وجود الأرحام ثم انقضوا لا يبعد ترتب العقل والإرث على العقد .

( مسأله ٢١٥٦ ) : إذا وجد الزوج أو الزوجه مع ضامن الجريه كان له نصيبه الأعلى وكان الباقي للضامن .

( مسأله ٢١٥٧ ) : إذا مات الضامن لم ينتقل الولاء إلى ورثته .

### ( الثالث ) : ولاء الإمامه :

( مسأله ٢١٥٨ ) : إذا فقد الوارث ذو النسب والمولى المعتق وضامن الجريه كان الميراث للإمام ، إلا- إذا كان له زوج ، فإنه يأخذ النصف بالفرض ويرد الباقي عليه ، وإذا كانت له زوجه كان لها الربع والباقي يكون للإمام ، ولا يترك الاحتياط فى الغيبه بإعطائها الباقي مع إعوازها وكونها مصرفاً كما تقدّم .

( مسأله ٢١٥٩ ) : إذا كان الإمام ظاهراً كان الميراث له يعمل به ما يشاء ، وكان عليه السلام يعطيه لفقراء بلد الميت ، وإن كان غائباً كان المرجع فيه الحاكم الشرعى وسيله سبيل سهمه عليه السلام من الخمس يصرف فى مصارفه ، وإن كان الأحوط منها صرفه فى فقراء بلده .

( مسأله ٢١٦٠ ) : إذا أوصى من لا وارث له إلا الإمام بجميع ماله فى الفقراء والمساكين وابن السبيل ففى نفوذ وصيته فى جميع المال كما عن عدّه ، وورد به النصّ أو الثلث كما هو ظاهر الأصحاب ، والظاهر اتفاق القولين مع كون مورد الوصيه ذلك ، ولعل وجهه النصّ ، وإلا فيتعيّن الثانى .

## فصل : فى ميراث ولد الملاعنه ، والزنا ، والحمل ، والمفقود

( مسأله ٢١٦١ ) : ولد الملاعنه ترثه امه ومن يتقرب بها من إخوه وأخوات والزوج والزوجه ، ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به وحده ، فإن ترك مع الأم أولاداً كان لها السدس والباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، إلا إذا كان الولد بنتاً فلها النصف ويرد الباقي أرباعاً عليها وعلى الأم .

وإذا ترك زوجاً أو زوجة كان له نصيبه كغيره ، وتجرى الأحكام السابقه فى مراتب الميراث جميعاً ، ولا فرق بينه وبين غيره من الأموات ، إلا فى عدم إرث الأب ومن يتقرب به وحده ، كالأعمام والأجداد وإخوه الأب .

ولو ترك إخوه من الأبوين قسم المال بينهم جميعاً بالسويّه وإن كانوا ذكوراً وإناثاً .

( مسأله ٢١٦٢ ) : يرث ولد الملاعنه امه وقرابتها ، ولا يرث أباه إلا أن يعترف به الأب بعد اللعان ، وإقرار الأب نافذ عليه دون من يتقرب بالأب .

( مسأله ٢١٦٣ ) : إذا تبرأ الأب من جريره ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قيل كان ميراثه لعصبه امه دون أبيه ، وقيل لا أثر للتبري المذكور فى نفى التوارث ، وهو الأقوى .

( مسأله ٢١٦٤ ) : ولد الزنا لا يرثه أبوه الزانى ولا من يتقرب به ولا يرثهم هو ، وفى عدم إرث امه الزانيه ومن يتقرب بها إشكال ، وذهب جمع من القدماء إلى الإرث ولا يخلو من وجه قريب .

ويرثه ولده وزوجه أو زوجته ويرثهم هو ، وإذا مات مع عدم الوارث فإنه للمولى الـمعتق ثم الضامن ثم الإمام ، وإذا كان له زوج أو زوجه حينئذ كان له نصيبه الأعلى ، ولا يرد على الزوجه إذا لم يكن له وارث إلا الإمام ، بل يكون له ما زاد على نصيبها بخلاف الزوج على ما سبق .

( مسأله ٢١٦٥ ) : الحمل وإن كان نطفه حال موت المورث يرث إذا سقط حياً وإن لم يكن كاملاً ، ولا بد من إثبات ذلك وإن كان بشهادة النساء . وإذا مات بعد أن سقط حياً كان ميراثه لوارثه وإن لم يكن مستقر الحياه ، وإذا سقط ميتاً لم يرث وإن علم أنه كان حياً حال كونه حملاً أو تحرّك بعدما انفصل إذا لم تكن حركته حركه حياه .

( مسأله ٢١٦٦ ) : إذا خرج نصفه واستهل صائحاً ثم مات فانفصل ميتاً لم يرث ولم يورث .

( مسأله ٢١٦٧ ) : يترك للحمل قبل الولاده نصيب ذكرين احتياطاً إذا احتمل ذلك ، ويعطى أصحاب الفرائض سهامهم من الباقي ، فإن ولد حياً وكان ذكرين فهو ، وإن كان ذكراً وأنثى ، أو ذكراً واحداً ، أو أنثيين أو انثى واحده ، قسم الزائد على أصحاب الفرائض بنسبه سهامهم . هذا إذا رضى الورثه بذلك ، وإلا يترك له سهم ذكر واحد ويقسم الباقي مع الوثوق بحفظ السهم الزائد للحمل وإمكان أخذه له ولو بعد التقسيم على تقدير سقوطه حياً . والحاصل لا بد من رعايه طريقه يتحفظ فيها محتمل استحقاق الطرفين .

( مسأله ٢١٦٨ ) : ديه الجنين يرثها من يرث الديه على ما تقدم . نعم فى إسقاط الجنين فى مثل عصرنا مع أمر الوالدين أو أحدهما فالديه وإن لم تكن عليهما بل على المباشر إلا أنه يمنع الإرث كما مرّ مع قوه التسبيب بدرجة يوجب الترديد

بينه وبين المباشر عُرفاً أو درجه إسناد أضعف كما مرّ .

( مسأله ٢١٦٩ ) : المفقود خبره والمجهول حاله يتربّص بماله ، وفي مدّه التربّص أقوال ، والأقوى أنّها أربع سنين يفحص عنه فيها بنحو الذي مرّ في عدّه الطلاق ، وإنّ الأربع قيد لمدّه فقدانه لا قيد لمدّه الفحص المستغرقه ، فإذا جهل خبره قسّم ماله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين انتهاء مدّه التربّص ، ولا يرثه الذين يرثوه لو مات بعد انتهاء مدّه التربّص ، ويرث هو مورثه إذا مات قبل ذلك ولا يرثه إذا مات بعد ذلك .

والأظهر جواز التقسيم بعد مضيّ عشر سنوات بلا حاجة إلى الفحص .

( مسأله ٢١٧٠ ) : إذا تعارف اثنان بالنسب وتصادقا عليه توارثا إذا لم يكن وارث آخر ، وإلا فلا يثبت إلاّ بالبينه ، وتقدّمت جملة من أحكام الإقرار بالنسب في كتاب الإقرار .

ص: ٦٤٥

( مسأله ٢١٧١ ) : الخنثى - وهو مَنْ له فرج الرجال وفرج النساء - إنْ عُلِمَ أنَّه من الرجال أو النساء عبر العلوم المختصّه عمل به ، والعمده هو على نشاط العضو التناسلى الذكرى أو الأنثوى فى مختلف أفعاله ، ومن الأمارات على ذلك : البول من أحدهما بعينه ، فإن كان يبول من فرج الرجال فهو رجل ، وإن كان يبول من فرج النساء فهو امرأه ، وإن كان يبول من كلّ منهما كان المدار على ما سبق البول منه ، فإن تساويا فى السبق فمن أكثرهما انبعاثاً أو على ما ينقطع عنه البول أخيراً ، والمدار على أكثرهما نشاطاً فى الأداء الوظيفى لذلك ، ولا يبعد اعتبار اختلاف عدد الأضلاع على تقديره .

وإن لم تكن أماره على تعيين أحد الأمرين اعطى نصف سهم رجل ونصف سهم امرأه ، فإذا خَلَفَ الميِّت ولدين ذكراً وخنثى فرضتهما ذكراً ثم ذكر وأنثى اخرى ، وضربت إحدى الفريضتين فى الأخرى فى اثنين لتقدير مجموع السهام .

ففى الفرض لو كانت انثى كان سهمها أربعة من اثنين عشر ، ولو كانت ذكراً كان سهمها ستة ، فيعطى الخنثى نصف الأربعة ونصف الستة وهو خمسة . وفى ما لو فرض أنه خَلَفَ ذكراً وخنثى ، لو كانت ذكراً كان سهمها عشرة من ثلاثين ، ولو كانت انثى سهمها ستة ، فيعطى الخنثى نصف العشرة ونصف الستة .

( مسأله ٢١٧٢ ) : من له رأسان أو بدنان على حقو واحد ، فإن انتبها معاً فهما

واحد وإلّا- فإثنان ، والمدار على تحزّي ما يعلم به الحال عبر الآليات العلميّه المختصّه . ومن ذلك تترتب سائر الأحكام أيضاً كالإرث .

( مسأله ٢١٧٣ ) : من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء فيستعلم حاله كما سبق في الخنثى ، وإلّا فيكون حكمه كمن جهل حاله ولم يعلم أنّه ذكر أو انثى لغرق ونحوه ، فإنّه يورث بالقرعه فيكتب على سهم ( عبد الله ) وعلى سهم آخر ( أمه الله ) ، ثمّ يقول المقرع : « اللهم أنت الله لا- إل-ه إلّا- أنت عالم الغيب والشهاده ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، بين لنا هذا المولود حتّى يورث ما فرضت له في الكتاب » ، ثمّ يطرح السهمان في سهم مبهمة وتشوش السهام ، ثمّ يجال السهم على ما خرج ويورث عليه ، والظاهر أنّ الدعاء مستحبّ وإن كان ظاهر جماعه الوجوب .

ص: ٦٤٧

( مسأله ٢١٧٤ ) : يرث الغرقى بعضهم من بعض ، وكذلك المهدوم عليهم بشروط ثلاثه :

الأول : أن يكون لهم أو لأحدهم مال .

الثانى : أن يكون بينهم نسب أو سبب يوجب الإرث من دون مانع .

الثالث : أن يجهل التقدّم والتأخّر أو المتقدّم والمتأخّر ، فمع اجتماع الشرائط المذكوره يرث كلّ واحد منهما من صاحبه من ماله الذى مات عنه لا ممّا ورثه منه ، فيفرض كلّ منهما حيناً حال موت الآخر فيما يرثه منه يرثه إذا غرقا .

مثلاً : إذا غرق الزوجان واشتبه المتقدّم والمتأخّر ، وليس لهما ولد ، ورث الزوج النصف من تركه الزوجه ، وورثت الزوجه ربع ما تركه زوجها ، فيدفع النصف الموروث للزوج إلى ورثته مع ثلاثه أرباع تركته الباقية بعد إخراج ربع الزوجه .

ويدفع ربع الموروث للزوجه مع نصف تركتها الباقى بعد نصف الزوج إلى ورثتها . هذا حكم توارثهما فيما بينهما .

أمّا حكم إرث الحىّ غيرهما من أحدهما من ماله الأصىلى :

فهو أنّه يفرض الموروث سابقاً فى الموت ويورث الثالث الحىّ منه ، ولا يفرض لاحقاً فى الموت . مثلاً : إذا غرقت الزوجه وبناتها فالزوج يرث من زوجته الربع وإن لم يكن للزوج ولد غير البنت ولا يرث النصف ، وكذا إرث

البنات فإنها تفرض سابقه ، فيكون لأمها التي غرقت معها الثلث ولأبيها الثلثان . وإذا غرق الأب وبنته التي ليس له ولد سواها كان لزوجته الثمن ، ولا يفرض موته بعد البنات .

وأما حكم إرث غيرهما الحي لأحدهما من ماله الذي ورثه من صاحبه الذي غرق معه : فهو أنه يفرض الموروث لاحقاً لصاحبه في الموت فيرثه وإرثه على هذا التقدير ولا يلاحظ فيه احتمال تقدم موته عكس ما سبق في إرث ماله الأصلي .

وإذا كان الموتى ثلاثة فما زاد يفرض موت كل واحد منهم وحياه الآخرين فيرثان منه كغيرهما من الأحياء .

( مسأله ٢١٧٥ ) : الأقوى والأظهر عموم حكم التوارث للاشتباه لما إذا ماتا بالأسباب الأخرى غير الغرق والهدم ، كالحرق والقتل في معركة قتال أو افتراس سبع أو نحو ذلك ، وكذا مع الاشتباه في موت حتف الأنف .

( مسأله ٢١٧٦ ) : إذا كان التوارث بين الـمُشْتَبِه في موتهم فيما بينهم متوقفاً على تقدير آخر غير معلوم ، كما إذا غرق الأب وولده ، فإن الولدين لا يتوارثان إلا مع فقد الأب ، ففي الحكم بالتوارث إشكال .

( مسأله ٢١٧٧ ) : المشهور لدى المتأخرين اعتبار صلاحية التوارث من الطرفين ، فلو انتفت من أحدهما لم يحكم بالإرث من أحد الطرفين ، كما إذا غرق أخوان لأحدهما ولد دون الآخر ، وقيل لا يعتبر ذلك ويحكم بالإرث من أحد الطرفين ، وهو قوى .



## فصل: في ميراث غير المسلمين من المجوس والملل الأخرى

(مسألة ٢١٧٨) : لا- إشكال في أنّ غير المسلمين من المجوس والملل الأخرى يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين . وهل يتوارثون بالنسب والسبب الفاسدين ، أى النكاح بالمحارم من النسب أو من المصاهرة ، كما إذا تزوّج من يحرم عيله نكاحها عندنا فأولدها ؟

قيل : نعم ، فإذا تزوّج اخته فأولدها ومات ورثت اخته نصيب الزوجه ، وورث ولدها نصيب الولد .

وقيل : لا ، ففي المثل لا ترثه اخته الزوجه ولا ولدها .

وقيل بالتفصيل بين النسب والسبب ، فيرثه في المثل المذكور الولد ولا ترثه الزوجه . والأقوال المذكوره كلّها مشهوره ، وأقواها الأخير . هذا في نكاح المحارم من النسب ، والأقوى كذلك في المحرّمات بالمصاهرة .

(مسألة ٢١٧٩) : إذا اجتمع للوارث سببان ورث بهما معاً ، كما لو كانت امرأه هى جدّته وهى اخته ، فترث نصيب الجدّه ونصيب الأخت .

وإذا اجتمع سببان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهه المانع دون الممنوع ، كما إذا تزوّج امّه فأولدها ، فإنّ الولد أخوه من امّه فهو يرثه من كونه ولداً ، ولا- يرث من حيث كونه أخاً ، وكما إذا تزوّج بنته فأولدها ، فإنّ ولدها ولد له وابن ابنته ، فيرث من السبب الأوّل ولا يرث من السبب الثانى .

( مسأله ٢١٨٠ ) : المسلم لا يرث بالسبب الفاسد ويرث بالنسب الفاسد ما لم يكن زنا ، فولد الشبهه يرث ويورث ، وإذا كانت الشبهه من طرف واحد اختصّ التوارث به دون الآخر ، والله سبحانه العالم .

### ( خاتمه )

مخارج السهام المفروضه فى الكتاب العزيز خمسہ : الإثنان مخرج النصف ، والثلاثة مخرج الثلث والثلثين ، والأربعة مخرج الربع ، والستة مخرج السدس ، والثمانية مخرج الثمن .

( مسأله ٢١٨١ ) : لو كان فى الفريضة كسران :

فإن كانا متداخلين ، بأن كان مخرج أحدهما يفنى مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً كالنصف والربع ، فإن مخرج النصف - وهو الاثنان - يفنى مخرج الربع - وهو الأربعة - وكذلك مخرج الثلث والثلث والسدس ، فإذا كان الأمر كذلك كانت الفريضة مطابقه للأكثر ، فإذا اجتمع النصف والربع كانت الفريضة أربعة ، وإذا اجتمع النصف والسدس كانت ستة ، وإذا اجتمع النصف والثلث كانت ثمانية .

وإن كان الكسران متوافقين ، بأن كان مخرج أحدهما لا يفنى مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً ولكن يفنى مخرجيهما عدد ثالث إذا سقط مكرراً من كلّ منهما كالربع والسدس ، فإن مخرج الربع أربعة ، ومخرج السدس ستة ، والأربعة لا تفنى الستة ولكنّ الاثنان يفنى كلاً منهما وكسر ذلك العدد وفق بينهما ، فإذا كان الأمر كذلك ضرب أحد المخرجين فى وفق الآخر وتكون الفريضة مطابقه لحاصل الضرب ، فإذا اجتمع الربع والسدس ضربت نصف الأربعة فى

الستّه أو نصف الستّه فى الأربعة وكان الحاصل هو عدد الفريضة ، وهو إثنا عشر ، وإذا اجتمع السدس والثمن كانت الفريضة أربعة وعشرين حاصله من ضرب نصف مخرج السدس ، وهو ثلاثه فى الثمانية أو نصف مخرج الثمن وهو الأربعة فى الستّه .

وإن كان الكسران متباينين ، بأن كان مخرج أحدهما لا يفنى مخرج الآخر ولا يفنيهما عدد ثالث غير الواحد كالثلث والثمن - ضرب مخرج أحدهما فى مخرج الآخر ، وكان المتحصّل هو عدد الفريضة .

ففى المثال المذكور تكون الفريضة أربعة وعشرين حاصله من ضرب الثلاثه فى الثمانية .

وإذا اجتمع الثلث والربع كانت الفريضة اثنتى عشره حاصله من ضرب الأربعة فى الثلاثه .

( مسأله ٢١٨٢ ) : إذا تعدّد أصحاب الفرض الواحد كانت الفريضة حاصله من ضرب عددهم فى مخرج الفرض ، كما إذا ترك أربع زوجات وولداً ، فإنّ الفريضة تكون من اثنتين وثلاثين حاصله من ضرب الأربعة ( عدد الزوجات ) فى الثمانية مخرج الثمن .

وإذا ترك أبوين وأربع زوجات كانت الفريضة من ثمانية وأربعين حاصله من ضرب الثلاث التى هى مخرج الثلث فى الأربع التى هى مخرج الربع ، فتكون إثنتى عشره ، فتضرب فى الأربع ( عدد الزوجات ) ويكون الحاصل ثمانية وأربعين .

وهكذا تتضاعف الفريضة بعدد من ينكسر عليهم السهم .

والحمد لله ربّ العالمين ، وصلى الله على محمّد وآله الطاهرين





٥٤٣ - ٥٥٨

الفصل الأول : فى اليمين \*\*\* ٥٤٣

الفصل الثانى : فى النذر \*\*\* ٥٥٠

الفصل الثالث : فى العهد \*\*\* ٥٥٨

٥٥٩ - ٥٦٩

٥٧١ - ٥٩٦

القول فى الصيد \*\*\* ٥٧١

فى ذكاه السمك والجراد \*\*\* ٥٨٢

فى ذكاه الجراد \*\*\* ٥٨٤

فصل : فى الذباجه \*\*\* ٥٨٦

٥٩٧ - ٦٠٥

القسم الأول : حيوان البحر \*\*\* ٥٩٧

القسم الثانى : البهائم \*\*\* ٥٩٨

القسم الثالث : الطيور \*\*\* ٥٩٩

القسم الرابع : فى المائع \*\*\* ٦٠٢

٦٠٧ - ٦٥١

ص: ٦٥٥

الفصل الأوّل \*\*\* ٦٠٧

الفصل الثانی : فى موانع الإرث \*\*\* ٦١١

الأوّل من موانع الإرث : الكفر \*\*\* ٦١١

الثانى من موانع الإرث : القتل \*\*\* ٦١٤

الثالث من موانع الإرث : الرقّ \*\*\* ٦١٧

الرابع من موانع الإرث : التوّد من الزنا \*\*\* ٦١٨

الخامس من موانع الإرث : اللّعان \*\*\* ٦١٨

الفصل الثالث : فى كیفیة الإرث حسب مراتبه \*\*\* ٦٢٠

( المرتبه الأولى : الآباء والأبناء ) \*\*\* ٦٢٠

( المرتبه الثانيه : الاخوه والأجداد ) \*\*\* ٦٢٤

( المرتبه الثالثه : الأعمام والأخوال ) \*\*\* ٦٣١

فصل : فى الميراث بالسبب \*\*\* ٦٣٥

( الأوّل ) : الزوجیه \*\*\* ٦٣٥

( المبحث الثانى ) : فى الولاء \*\*\* ٦٣٨

الأوّل : ولاء العتق \*\*\* ٦٣٨

الثانى : ولاء ضمان الجريه \*\*\* ٦٤٠

فصل : فى ميراث ولد الملاعنه ، والزنا ، والحمل ، والمفقود \*\*\* ٦٤٣

فصل : فى ميراث الخثنى \*\*\* ٦٤٦

فصل : فى ميراث العرقى ، والمهدوم عليهم \*\*\* ٦٤٨

فصل : فى ميراث غير المسلمين من المجوس والملل الأخرى \*\*\* ٦٥٠

الخاتمه \*\*\* ٦٥١

\*\*\* ٦٥٥

ص: ٦٥٦



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

